كتاب
تهذيب جامع الإمام أبي عيسى الترمذي
والكلام على أحاديثه وتخريجها

لأبي الفتوح
عبد الله بن عبد القادر التليدي الحسيني الطنجي

المجلد الأول

دار الأمان
الرباط
توزيع
دار ابن حزم

كتاب

تهذيب جامع الإمام أبي عيسى الترمذي

والكلام على أحاديثه وتخريجها

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

تهذيب جامع الإمام أبي عيسى الترمذي

والكلام على أحاديثه وتخريجها

لأبي الفتوح

عبد الله بن عبد القادر التليدي الحسيني الطنجي

المجلد الأول

دار الأمان
الرباط

توزيع
دار ابن حزم

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

1436 هـ - 2015 م

الناشر: دار الأمان للنشر والتوزيع
4. ساحة المامونية – الرباط – المغرب.
هاتف: 537.72.32.76(212+)
فاكس: 537.20.00.55(212+)
البريد الإلكتروني: Darelamane@menara.ma

توزيع

دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

مقدمة التحقيق الثاني
من تهذيب الترمذي

الحمد للّه حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى، وصلّى الله وسلّم وبارك على الحبيب المصطفى وعلى آله وأصحابه وزوجاته أهل التقى والصفا.

وبعد، فهذا تحقيق ثان من تهذيب جامع أبي عيسى الترمذي «قدّس الله سره وأسكنه وإيانا أعلى منازل في الجنان» الذي كان ختامه عام خمسة وتسعين وثلاثمائة وألف للهجرة والذي كان طبع عام خمسة عشر وأربعمائة وألف.

فأصلحت فيه ما فاتني ووقع من غلط ونسيان وزدت فيه زيادات كثيرة أربت على ألفي زيادة وتحقيق وألحقت به كتاب العلل لأبي عيسى وشرحه ولم أكن ذكرته في التحقيق الأول ولم أعرج عليه...

وكان اعتمادي هذه المرة في التحقيق على الطبعتين اللتين حققهما الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى والشيخ بشار عواد ثم أخيراً تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط... وقد عرف تحريهم في التحقيق كما يعلم من مقدمات طبعاتهم.

ملحوظة:

بمقارنة هذا التهذيب مع صحيح وضعيف الترمذي للشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى وتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط ومساعديه يجد القارىء بيني وبينهم فوارق في التصحيح والتضعيف حيث إن الشيخ ناصر

ضعّف من هذا الجامع أكثر من ألف حديث نصفها تقريباً حصل له فيها تساهل بينما تحقيق الشيخ شعيب ومساعديه كان أقرب إلى الصواب لاجتهادهم في تتبع الطرق والمتابعات والشواهد ولذلك فإنهم لم يختلفوا معي إلا في نحو من مائة حديث تقريباً.

ولولا الإطالة على القارىء لأدرجتها هٰهنا بأرقامها لي ولهم.

هذا، ويرجع اختلافنا في ذلك لأمر واحد:

وهو أن هناك رواة اختلفت في الاحتجاج بهم أنظار أهل الحديث... منهم مَن مشاهم وقبل رواياتهم تحسيناً أو تصحيحاً، ومنهم مَن تشدد فلم يعتمد عليهم وذلك على سبيل المثال:

كابن عقيل وهو صدوق، كان أحمد والحميدي وغيرهما يحتجُّون به. وشهر بن حوشب ذكر النووي في شرحَيْ مسلم والمهذب أنه تكلم فيه بغير حجة، والحارث الهمداني وهو ثقة على الأصح وإنما ضعف مَن ضعفه لتشيعه، ومن المعلوم أن البدعة لا دخل لها في رد الحديث مع عدالة صاحبها إذا لم يكن داعية، ورواية الحسن البصري عن سمرة وقد صححها البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم زيادة على حديث العقيقة... فهؤلاء وأضرابهم حسنت أو صححت لهم أحاديث كثيرة من هذا الجامع تبعاً لمَن قبل رواياتهم فلست ببدع في ذلك كما أنني لست من المتشددين ولا من المتساهلين والحمد لله.

نسأل الله عزّ وجل بأسمائه الحسنى وبصفاته العلى ثم بحق نبينا والأنبياء قبله صلوات الله وسلامه عليهم أن يجعل عملنا جميعاً خالصاً لوجهه الكريم وأن يتجاوز عن خطايانا وخطايا والدينا وأشياخنا وأحبتنا وأن يشملنا جميعاً برحمته ومغفرته ورضوانه آمين إنه سميع قريب مجيب.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد وآله وذريته وزوجه وصحابته عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته.

وكتب الفقير إلى رحمة ربه أبو الفتوح عبدالله التليدي في يوم ٢٦ جمادى الأولى عام ١٤٣٠هـ بطنجة المغرب.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على سيدنا محمد، النبي المصطفى الأمين، وآله وصحبه أجمعين.

الحمد للّه الذي رفع ذكر أهل الحديث في القديم والحديث، وجعلهم مناراً للسائرين، ونبراساً للمسترشدين، وخصّهم بنضارة الوجوه، وطول الأعمار، وطيب العيش... فأكرم بهم من قوم، نفاخر بهم العالمين. وبعد...

فإن جامع الإمام أبي عيسى الترمذي: أحد الكتب الستة المعتمدة والمتلقاة بالقبول، قد خصّته الأمة بكثير من العناية، لغزارة فوائده، وحسن وضعه وترتيبه، وجمعه بين منهجَيْ «الصحيحين»، الأمر الذي جعل المحدثين والفقهاء ـ معاً ـ يرغبون فيه ويعتمدونه...

وقد شاء الله عزّ وجل ـ وله المنّة ـ أن يوفقني لقراءته وأنا في عنفوان الشباب، ولم أزل منذ ذلك الحين شغوفاً به، دارساً له، مهتماً به... إلى أن رأيت ـ وذلك عام خمسة وثمانين وثلاثمائة وألف ـ أن أتقرب إلى الله بخدمة هذا الكتاب وتحريره، وبيان مراتب أحاديثه، وبعد عشر سنوات من العمل المتواصل أحياناً، والمتقطع حيناً، تمّ هذا الإنجاز الحافل، ولست أدّعي فيه الكمال، وإنما هو أداء لبعض الواجب، وقيام ـ هو فرض على أهل العلم ـ بتنقية كتاب الجامع من الموضوعات والأحاديث الضعيفة،

وبيانها لتعرف. . . فإن كنت مصيباً ـ وهو الذي نأمله ـ فللّه انفضل والحمد، وإن كانت الأخرى، فمني و«**كل بني آدم خطّاء**»، وإنني أستغفر الله من كل زلل أو خطأ، وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً لنيل رضاه ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩].

وسأتناول في هذه المقدمة الموضوعات التالية:

أولاً: أبو عيسى الترمذي: اسمه ونسبه وتاريخ ولادته، نشأته، رحلاته، شيوخه، تلامذته، حفظه، ومعارفه، وثناء الأئمة والمؤرخين عليه، عقيدته وسلوكه، آثاره العلمية، وفاته.

ثانياً: جامع الترمذي: أهميته، الموازنة بينه وبين كتب الحديث الأخرى، ثناء الحفاظ والأئمة عليه، بيان أنه كتاب كاف للدارس.

ثالثاً: منهج الترمذي في جامعه: إيراد الحديث، الحكم على الحديث، الإشارة إلى ما في الباب من الأحاديث، الكلام على الرجال جرحاً وتعديلاً، بيان علل الحديث، ذكر فقه الحديث ومذاهب الأئمة، أهمية هذا المنهج المتفرد.

رابعاً: مَن اعتنى بكتاب الجامع من العلماء، إطلاق اسم «الصحيح» عليه، القول بأنه ثالث الستة.

خامساً: أحاديث الجامع: أقسامها، ما وافق فيه البخاري ومسلماً، ما تفرد به عنهما، عدد أحاديثه، عدد الصحيح والضعيف، مكرراته، تصحيحه وتحسينه وتضعيفه، جمعه بين هذه الرتب، موقف العلماء من تصحيح الترمذي وتحسينه، ذكر أحاديث ضعّفها وهي صحيحة أو حسنة وعددها يجاوز المائتين، ذكر نحو مائة ونيف أخرى صححها أو حسّنها وهي ضعيفة، هل في الجامع أحاديث موضوعة، بعض ما قيل بوضعه من الأحاديث الواردة في الجامع.

سادساً: رجال الترمذي: رجال الصحيحين منهم، طبقة ثانية، طبقة

أخرى ثالثة، بيان أن هؤلاء أقسام ثلاثة: رجال الحسن، ضعفاء يستشهد بهم، ضعفاء متروكون كذّابون.

سابعاً: كلمة عن «صحيح الترمذي وضعيفه» للشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى.

ثامناً: عملي ومنهجي في هذا الكتاب.

* * * *

أولاً: أبو عيسى الترمذي

هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى ابن الضحاك السلمي البوغي الترمذي: أحد أئمة الحديث، الحافظ القدوة. ولد ونشأ بقرية بوغ، التابعة لمدينة ترمذ ـ المشهور فيها كسر التاء والميم كما قال السمعاني وياقوت الحموي وابن دقيق العيد ـ الواقعة بتركستان، فتحها المسلمون أيام عبدالملك بن مروان عام سبعين (٧٠) للهجرة، وهي اليوم أطلال وآثار. وقد اتفقت المصادر على أن أبا عيسى ولد في حدود سنة عشر ومائتين. واختلف هل ولد ضريراً، أم أصيب في كبره، والصحيح أنه أضرّ في كبره بعد رحلته وكتابته للعلم، كما قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٣/٢٧٠) وهو الذي يدل عليه ما يأتي عن عمر بن علك من أنه بكى حتى عَمِيَ... وما سيأتي عن الإدريسي في قصته مع ذلك الشيخ الذي حدّثه بالجزأين... ولذلك قال أبو الفداء ابن كثير في «البداية والنهاية» (١١/٦٧): والذي يظهر من حال الترمذي أنه إنما طرأ عليه العمى بعد أن رحل وسمع وكتب وذاكر وناظر وصنّف.

وبهذا جزم الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٩/٣٨٩) حيث قال ـ بعد نقله عن يوسف بن أحمد البغدادي قوله: أضرّ أبو عيسى في آخر عمره ـ قلت: وهذا مع الحكاية المتقدمة عن الترمذي، يرد على مَن زعم أنه ولد أكمه.

ولم تذكر المصادر شيئاً عن أيام أبي عيسى الأولى، غير أن مما لا مجال للتشكك فيه: أنه تعلّم الكتابة والقراءة، وحفظ القرآن الكريم، وقرأ العلوم العربية والأدبية والفقه... وغيرها من العلوم الإسلامية، وفي مقدمتها: الحديث النبوي، فسمع منه ما تيسّر له، ثم شدّ الرحلة للأقطار الإسلامية الأخرى، لطلب الحديث، واتفق المؤرخون على أنه سمع من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين، وحدّث عن جم غفير من أئمة الحديث ورواته، كقتيبة بن سعيد، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن بشار، ومحمود بن غيلان، وأبي مصعب الزهري، وعلي بن حجر، وسويد بن نصر، وإبراهيم بن عبدالله الهروي، ونصر بن علي، وهناد بن السري... وغيرهم من الأعلام. وتفقه في الحديث بالإمام البخاري وانتفع به كثيراً، ويعد من خواص تلامذته، وشاركه في كثير من شيوخه كعبدالله الدارمي، وعلي بن حجر، ومحمد بن بشار، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن العلاء.

وقد تتلمذ للإمام الترمذي وأخذ عنه أمم وأقوام لا يحصون كثرة، منهم: مكحول بن الفضل، وحماد بن شاكر، والحسين بن يوسف الفربري، وأحمد بن حسنويه، وأبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب ـ راوي «الجامع» ـ والهيثم بن كليب الشاشي ـ راوي «الشمائل» ـ في آخرين لا تسعهم هذه المقدمة.

أما ثناء الأئمة على أبي عيسى الترمذي: فقد قال ابن حبان في «الثقات»: كان أبو عيسى ممن جمع وصنّف وحفظ وذاكر.

وقال الإدريسي: كان الترمذي أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، صنّف «الجامع» والتواريخ و«العلل»، تصنيف رجل عالِم متقن، كان يضرب به المثل في الحفظ.

وقال الحاكم أبو أحمد: سمعت عمر بن علك يقول: مات البخاري فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ، والورع والزهد، بكى حتى عَمِيَ، وبقي ضريراً سنين.

وقال أبو يعلى الخليلي: كان أبو عيسى آية في الحفظ والذكاء، فقد امتحنه بعض المحدثين، فقرأ له أربعين حديثاً من غرائب حديثه، فأعادها من صدره، فقال: ما رأيت مثلك.

ونقل الإدريسي بإسناد له: أن أبا عيسى قال: كنت في طريق مكة فكتبت جزأين من حديث شيخ، فوجدته، فسألته، وأنا أظن الجزأين معي، فسألته فأجابني، فإذا معي جزآن بياض، فبقي يقرأ عليّ من لفظه، فنظر فرأى في يدي ورقاً بياضاً، فقال: أما تستحيي مني، فأعلمته بأمري، وقلت: أحفظه كله. قال: اقرأ، فقرأته عليه، فلم يصدقني، وقال: استظهرت قبل أن تجيء، فقلت: حدثني بغيره، قال: فحدثني بأربعين حديثاً، ثم قال: هات، فأعدتها عليه ما أخطأت في حرف.

وقال السمعاني في «الأنساب» (٢٥٩/١): وأبو عيسى... أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، صنّف كتاب «الجامع»... تصنيف رجل عالِم متقِن، وكان يُضرب به المثل في الحفظ والضبط...

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢٧٠/١٣): محمد بن عيسى الحافظ العلم الإمام البارع...

وقال في «العبر» (٤٠٢/١): الحافظ مصنف «الجامع»... وكان من أئمة هذا الشأن...

وقال في «ميزان الاعتدال» (٦٧٨/٣): الحافظ العلم أبو عيسى الترمذي، صاحب «الجامع»، مجمع عليه.

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٦٦/١١): وهو أحد أئمة هذا الشأن في زمانه...

وقال ابن العماد في «شذرات الذهب» (١٧٤/٢): وكان مبرزاً على الأقران، آية في الحفظ والإتقان.

وبالجملة فهو من الأعلام الحفّاظ الأئمة، ويكفيه أن البخاري ـ وهو شيخه ـ أخذ عنه، حتى قال: ما انتفعت به أكثر مما انتفعت بي.

وكان أبو عيسى سلفي العقيدة، كباقي المحدثين، مع نسك وورع فريدين. وفي الفروع كان على طريقة أهل الأثر تابعاً للنص والدليل، وله ترجيحات واختيارات، كما في كتابه «الجامع».

ومع هذه المكانة لأبي عيسى، وهذه الشهرة، نجد الإمام المجتهد فخر الأندلس: ابن حزم، يقول عنه: من محمد بن عيسى ابن سورة. قال الذهبي في «الميزان» (٦٧٨/٣): ولا التفات إلى قول أبي محمد ابن حزم فيه في الفرائض من كتاب «الإيصال»: أنه مجهول. فإنه ما عرفه ولا درى بوجود «الجامع»، ولا «العلل» اللذين له.

وقد عاب على ابن حزم قولته هذه كثير من الأئمة، كابن كثير في «البداية والنهاية» (٦٧/١١)، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣٨٨/٩) وغيرهما...

أما آثار أبي عيسى الترمذي فكثيرة، منها: «الجامع»، الكتاب العظيم الذي لم يؤلَّف في الإسلام مثله. و«الشمائل» و«الزهد» و«التفسير» و«الأسماء والكنى» و«العلل الكبير» و«العلل الصغير» المذكور آخر «الجامع». وللأسف لم يصل إلينا أكثر هذه المؤلفات، كما لم يطبع منها إلا القليل.

وبعد حياة حافلة بجليل الأعمال، وبعد سنين طوالٍ في خدمة الحديث النبوي، لبّى أبو عيسى الترمذي داعي ربه، عام تسعة وسبعين ومائتين، بقريته بوغ، رضي الله تعالى عنه، وجعلنا وإياه في علياء الفردوس مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

* * * *

ثانياً: جامع الترمذي

لهذا الكتاب مكانة خاصة في قلوب أهل العلم، لما امتاز به من غزارة المادة، وبديع الترتيب، وحسن التبويب، وقد قال شيخ الإسلام أبو إسماعيل الهروي[1]: جامع الترمذي أنفع من كتاب البخاري ومسلم، لأنهما لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالِم، و«الجامع» يصل إلى فائدته كل أحد. اهـ من «سير أعلام النبلاء» (٢٧٧/١٣).

وقال الذهبي في المصدر المذكور (٢٧٤/١٣): في «الجامع» علم نافع وفوائد غزيرة، ورؤوس المسائل، وهو أحد أصول الإسلام.

وقال ابن الأثير في «جامع الأصول» (١٩٣/١): كتابه «الصحيح» أحسن الكتب وأكثرها فائدة، وأحسنها ترتيباً، وأقلها تكراراً، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب، ووجوه الاستدلال، وتبيين أنواع الحديث من الصحيح، والحسن والغريب...

وكتاب «الجامع»، وإن عُدَّ في كتب السنن، فهو بكتب الجوامع ألصق، فقد تضمّن أبواباً في العقائد والعبادات والمعاملات، والسير والمغازي، والفضائل، والآداب والأخلاق...

ومن مميزات كتاب «الجامع» التي تفرد بها عن باقي كتب السنن: أنه كتاب فقه واجتهاد، فقد حفظ لنا الكثير من اجتهادات الصحابة والتابعين والأئمة، بالإضافة إلى ما تضمنه من اختيارات أبي عيسى الترمذيّ واجتهاداته.

ومن مميزاته: ما فيه من بيان علل الأحاديث، والحكم على الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً...

ولذلك كان هذا الكتاب العظيم موضع ثناء الأئمة وتقديرهم. فقد قال

---

(١) الإمام الحنبلي الصوفي صاحب منازل السائرين الذي شرحه ابن القيم بمدارج السالكين.

الترمذي: صنّفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به. ومَن كان في بيته هذا الكتاب، فكأنما في بيته نبي متكلم ـ وفي رواية ـ نبي ناطق. اهـ من «سير أعلام النبلاء» (٢٧٤/١٣).

ولا شك أن من هؤلاء الذين رضوا بكتاب «الجامع» وأقروه: البخاري، ومسلماً، وعبدالله الدارمي، وأحمد بن منيع، وأحمد بن الفرات، والجوزجاني، والنسائي، وابن ماجه، وأبا مسلم الكجي، وإسماعيل القاضي، وابن أبي عاصم، والبزار، وبحشل، وابن أبي الدنيا... وغيرهم من الأعلام، فرضاهم عن هذا الكتاب وهم معاصرو مؤلفه تأكيد لأهميته وفضله.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي المعافري في «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» ـ بعد كلام ـ: وليس في قدر كتاب أبي عيسى مثله، حلاوة مقطع، ونفاسة منزع، وعذوبة مشرع، وفيه أربعة عشر علماً، صنّف وذلك أقرب إلى العمل، وأسند، وصحح وأسقم، وعدد الطرق، وجرح وعدل، وأسمى وأكنى، ووصل وقطع، وأوضح المعمول به والمتروك، وبيَّن اختلاف العلماء في الرد والقبول لآثاره، وذكر اختلافهم في تأويله، وكل من هذه العلوم أصل في بابه وفرد في نصابه، فالقارىء له لا يزال في رياض مونقة وعلوم متفقة منسقة.

وقال الإمام أبو عبدالله محمد بن عمر ابن رُشَيْدٍ السبتي ـ كما نقله عنه السيوطي في «قوت المغتذي» ـ: الذي عندي أن الأقرب إلى التحقيق، والأحرى على أوضح الطريق أن يقال: إن كتاب الترمذي يضمن الحديث مصنفاً على الأبواب، وهو عندي علم برأسه، والفقه علم ثان، وعلل الحديث، ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم وما بينهما من المراتب: علم ثالث، والأسماء والكنى: رابع، والتعديل والتجريح: خامس، ومَن أدرك النبي ﷺ ممن لم يدركه، ومَن أسند عنه في كتاب: سادس، وتعديد مَن روى ذلك الحديث: سابع، هذه علومه المجملة، وأما التفصيلية متعدية. وبالجملة فمنفعته كثيرة، وفوائده غزيرة.

وقال ولي الله الدهلوي في «حجة الله البالغة» (٣١٧/١): وكان أوسعهم علماً عندي، وأنفعهم تصنيفاً، وأشهرهم ذكراً: رجال أربعة متقاربون ـ فذكر البخاري ومسلماً وأبا داود ـ ورابعهم: أبو عيسى الترمذي، وكأنه استحسن طريقة الشيخين، وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، فجمع كتاباً جامعاً، واختصر طرق الحديث اختصاراً لطيفاً، فذكر واحداً، وأومأ إلى ما عداه، وبيَّن أمر كل حديث من أنه صحيح، أو حسن، أو ضعيف، أو منكر، وبيَّن وجه الضعف ليكون الطالب على بصيرة، فيعرف ما يصلح للاعتبار عما دونه وذكر أنه مستفيض أو غريب، وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الأمصار... ولذلك يقال: إنه كاف للمجتهد، مغنٍ للمقلد.

وقال العلامة الشاه عبدالعزيز في «بستان المحدثين»: تصانيف الترمذي في هذا الفن كثيرة، وأحسنها هذا «الجامع»، بل هو أحسن من جميع كتب الحديث من وجوه...

* * * *

ثالثاً: منهج الترمذي في كتابه «الجامع»

بعد أن يسوق الترمذي الحديث بإسناده، يتبعه بالحكم المناسب تصحيحاً أو تضعيفاً، ثم يشير إلى ما في الباب بقوله: وفي الباب عن فلان وفلان، وهو في كل ذلك يتكلم على الأسانيد والمتون، كلام عارف ناقد، وتعرض لعلل الأحاديث من نكارة، وشذوذ، وتدليس، وإرسال، واضطراب، ومعتمده في هذا: البخاري، وأحياناً ينقل عن أبي زرعة الرازي، وشعبة، ويحيى القطان. ثم يذكر في أعقاب هذا فقه الحديث، ومَن أخذ به من الأئمة: كمالك، والشافعي، وأحمد، والثوري، وابن المبارك، والأوزاعي، وابن راهويه، وأهل الكوفة، بالإضافة إلى مذاهب كبار الصحابة: كأبي بكر، وعمر، وابنه عبدالله، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة. ويقول عقب كل حديث: وعليه العمل عند أكثر العلماء، أو بعض أهل العلم، أو أهل العلم، أو أجمع عليه العلماء، أو لا نعلم بينهم اختلافاً. وهذا المنهج عزيز جداً في الأقدمين ـ إن لم نقل منعدماً ـ الذين

صنّفوا المسانيد، والمصنفات، والسنن، والعلل، كُلًّا على حدة، وقلّما اجتمع في أحدهم الحديث والفقه، حتى وصفهم خصومهم بالبلادة والجهل لشغفهم بالأسانيد والطرق والروايات أكثر من غيرها، لذلك يعد الترمذي ـ بعد البخاري ـ فخر المحدثين، ويعد «جامعه» موسوعة أرضت المحدثين والفقهاء على السواء.

* * * *

رابعاً: مَن اعتنى بـ«الجامع» إطلاق اسم الصحيح عليه، القول بأنه ثالث الستة

ليس غريباً مع مكانة وفضل هذا الكتاب: أن يؤثره بعض العلماء على «الصحيحين»، ويخصه آخرون بالعناية والكتابة شرحاً واختصاراً ونقداً، كابن العربي المعافري، وابن سيد الناس، وزين الدين العراقي، وابن الملقن، وابن رجب، والبلقيني، وابن حجر، والسيوطي، وابن طاهر الصديقي، والسندي، ومحمد بن إدريس القادري الفاسي... واختصره: ابن العربي الحاتمي، ومحمد بن عقيل ـ منه نسخة بالمدينة المنورة ـ وغيرهما. وكتب في رجاله: عبدالعزيز الدروقي الأطروشي. وجمع بينه وبين أبي داود: محمد بن سعيد بن زرقون البطليوسي الأندلسي...

أما اسم الكتاب، فالجمهور أطلقوا عليه: «الجامع»، و«السنن». وقد أطلق عليه اسم «الصحيح» جماعة من الحفاظ كالحاكم أبي عبدالله، والخطيب البغدادي، وأبي طاهر السلفي، وابن الأثير، وقبلهم ابن النديم في «فهرسته»، كما جعله جماعة من العلماء ثالث «الصحيحين»، وقالوا: إن شرطه أبلغ من شرط أبي داود، كما قال الحازمي، واختاره صاحب «كشف الظنون» (١/٥٥٩) وتبعه المباركفوري في «تحفة الأحوذي»، والدكتور نور الدين عتر في دراسته عن الإمام الترمذي.

* * * *

خامساً: أحاديث «الجامع»
«أقسامها»، «ما وافق فيه البخاري ومسلماً»، «ما تفرد به عنهما»، «عدد أحاديثه جملة»، «عدد الصحيح والضعيف منها»، «مكرراته»، «تصحيحه وتحسينه وتضعيفه وجمعه بين هذه الرتب»، «شرح اصطلاحه في ذلك»، «موقف العلماء من تصحيحه وتحسينه»، «أحاديث صحيحة ضعّفها والعكس»، «الأحاديث الضعيفة في الجامع والحكمة في إيرادها»، «هل فيه أحاديث موضوعة»

قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى في سير أعلام النبلاء (١٣/٢٧٤)، وقال أبو نصر عبدالرحيم بن عبدالخالق: الجامع على أربعة أقسام، قسم مقطوع بصحته، وقسم على شرط أبي داود، والنسائي، كما بيّنّاه، وقسم أخرجه **للضدية** وأبان عن علته، وقسم رابع أبانه عنه.

إننا قد علمنا بالاستقراء وتتبع هذا الجامع، أنه اشتمل على جميع أنواع الأحاديث، ففيه المتواتر اللفظي والمعنوي، والمشهور بأنواعه، إلا ما لا أصل له، والصحيح، والحسن، بأقسامهما الأربعة، والعزيز، والغريب بأقسامه، والضعف بكل أنواعه، حتى المنكر، والواهي، بل والموضوع كما قيل، غير أن أكثر أحاديثه صحيحة، بعضها مخرّجة في الصحيحين، أو أحدهما، والبعض الآخر وافقه على إخراجها أهل الصحاح الأخرى، والسنن، والمسانيد المشهورة، وهذه أكثرها حسنة، وفيها كثير من الصحيح، وتفرد هو بأحاديث لم يروها غيره من أرباب الأمهات المشهورة، والأغلب على هذا القسم أيضاً الصحة، ووافقه البخاري ومسلم اجتماعاً وانفراداً، على نحو من سبعين وخمسمائة وألف حديث، وذلك يقارب ما تفرد به عنهما، من الصحيح والحسن، فقد

تفرد عنهما بما صح أو حسن، بنحو من ألف وستمائة فصاعداً أمّا عدد أحاديثه جملة، فمع إسقاط الطرق المكررة للمتون، فنحو من ثلاثة آلاف وسبعمائة وعشرين تقريباً، أما مع اعتبار الطرق فتربو على أربعة آلاف تقريباً، أما المتون المكررة بأسانيدها، فليست عنده بالكثيرة، فإنه لا يكاد يكرر الحديث بسنده ومتنه إلا في القليل، فمكرراته كذلك نحو من نيف وثمانين وهذه أرقامها في هذا التهذيب:

(١٦/ ٣٤/ ٤٢/ ٤٠/ ٦٣/ ٨٤/ ١٥٢/ ١٦١/ ١٦٢/ ١٩٠/ ٢٣٦/ ٢٤٢/ ٢٦٣/ ٢٧٣/ ٢٨٧/ ٢٩٠/ ٢٩٢/ ٢٩٨/ ٣٠٥/ ٣٠٦/ ٣٠٨/ ٣٦٢/ ٣٨١/ ٣٩٢/ ٣٩٨/ ٥١٧/ ٥٦٢/ ٦٢٦/ ٦٥١/ ٦٨٧/ ٦٩٥/ ٦٩٦/ ٧١٦/ ٧٢٠/ ٨٠٣/ ٨٥٣/ ٩٣٩/ ٩٥١/ ١٠٨٢/ ١١٦٠/ ١١٧٦/ ١٢٣٢/ ١٢٧٩/ ١٢٨٥/ ١٢٩٥/ ١٣٥٥/ ١٤١٩/ ١٤٦٨/ ١٤٧١/ ١٥٧٢/ ١٥٨٣/ ١٧٤٧/ ١٧٥٠/ ١٧٥٢/ ١٨٢٧/ ١٨٣٠/ ١٨٦٠/ ١٩٢٩/ ١٩٦٨/ ١٩٨٢/ ١٩٩٨/ ٢٠٠١/ ٢٠١٦/ ٢٠٥٢/ ٢٠٩٨/ ٢١٠١/ ٢١٣٢/ ٢١٥١/ ٢١٦٢/ ٢٢٤٢/ ٢٢٤٤/ ٢٢٧٠/ ٢٢٧٣/ ٢٢٨٢/ ٢٢٩٣/ ٢٥٨٠/ ٢٨٠٧/ ٢٨١٩/ ٣٠٤٢/ ٣٥٣٠) وهي قليلة بالنسبة لغيره من أهل الحديث، وخاصة شيخيه البخاري ومسلم، فإن مكررات البخاري، نحو من أربعة آلاف فصاعداً، كما يعرف من شروح ألفية العراقي، وتدريب الراوي، وهدى الساري، وكما حققه الحافظ في غير ما كتاب من مؤلفاته، أما مسلم فمكرراته أكثر من البخاري يقيناً، حتى قيل: إنها ثمانية آلاف، غير أن مناهج هؤلاء الثلاثة تختلف في التكرار، فالبخاري والترمذي يكررانها مفرقة في الكتب والأبواب المختلفة، أما مسلم فيكررها في باب واحد، ولذلك فقلما تجده يعيد حديثاً في كتاب، أو باب آخر، غير الأول، إلا نادراً جداً، ومكررات البخاري ومسلم يوردانها من طرق، وعن شيوخ آخرين، أما أبو عيسى فلا يهتم بذلك بل يذكرها بأسانيدها ومتونها كسوابقها، إلا فيما قل. أما ما أورده في هذا الجامع من الأحاديث الضعيفة التي لا جابر لها فتزيد على الخمسمائة.

تصحيح الترمذي وتحسينه وتضعيفه وتعابيره في ذلك وجمعه بين عدة رتب:

لقد امتاز أبو عيسى في جامعه بالتنصيص على رتب الأحاديث، وجمعه بين عدة عبارات في ذلك كقوله: حديث صحيح، أو صحيح غريب، أو حسن صحيح، أو حسن صحيح غريب، أو حسن غريب، أو حسن، أو غريب.

ولقد كان هذا التفنن في أمثال هذه العبارات، مثاراً لخلق تساؤلات علمية حار فيها كثير من المحدثين، وأصبح جامع الترمذي محل درس وبحث وعناية لدى أهل الحديث، وتكلم عليه كل مَن كتب في أصول الحديث وعلم المصطلح، فما سلكه أبو عيسى من هذا المنهج نادر جداً في المحدثين الأقدمين، فإنهم لا يكادون ينصون على رتبة الحديث إلا قليلاً، ولا سيما رتبة الحسن، فضلاً عن الجمع بين هذه الرتب، فإنهم قد نصُّوا على أن الترمذي هو أول مَن نوّه بذكر الحسن، وأكثر من ذكره كما قال ابن الصلاح، والنووي، وغيرهما. نعم قد وجد التنصيص عليه قبله عند الشافعي، وأحمد، وابن المديني، والبخاري، لكن نادراً، كما أنه هو أول مَن قسم الحديث إلى صحيح، وحسن، وضعيف، كما قال تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى في بعض فتاويه، قال: ولم تعرف هذه القسمة عن أحد قبله... إلخ.

وقول زين الدين العراقي في نكته على ابن الصلاح: ولم أرَ مَن سبق الخطابي إلى تقسيمه المذكور، وإن كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن... إلخ، يرده تقسيم الترمذي قديماً. أما جمعه بين تلك الرتب، وتفنُّنه في تلك التعابير الحلوة، فإنه مما اختص به وقد أثار تساؤلات عند الكثيرين، ولم يهتدِ لشرحها وبيانها إلا القليلون ولحد الساعة لا يعرف أكثرُ الناس مراده بها، وإفادةً للقاصرين في هذا العلم الشريف أمثالنا، نشير بعون الله وتوفيقه إلى بيانها وشرح مغزاها فنقول:

فقوله: هذا حديث صحيح، لا إشكال فيه، فالمراد به ما توفرت فيه شروط الصحيح المعتبرة عند المحدثين، وقد يكون له طرق، فإن قال:

صحيح غريب، فمراده به، ما لم يكن له إلا طريق واحد، مع صحة سنده، أما قوله: حسن صحيح، فيحتمل معنيين إما أن يكون له طريقان، أحدهما: سنده حسن، والآخر: صحيح، وإما أن يكون له طريق واحد، واختلفت فيه أنظار أهل الحديث، فبعضهم يرى أن سنده حسن، والبعض الآخر يظهر له أنه صحيح، فيجمع أبو عيسى بين المذهبين، وهذا المعنى الأخير هو الذي يعبّر عنه بقوله: حسن صحيح غريب، أما ما يقول فيه: حسن غريب، فهذا هو الحسن لذاته عند المحدثين، أما الذي يقتصر فيه على قوله: حسن فقط، فهذا هو الحسن لغيره الذي عرفه في العلل آخر جامعه حيث قال فيه: (كل حديث يروى لا يكون في إسناده مَن يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً ويروى من غير وجه نحو ذلك، فهو عندنا حديث حسن)، أما قوله: غريب بانفراد، هذا في الأغلب يكون مؤذناً بالضعف عنده، هذا ما يتعلق بحل هذه الاصطلاحات على سبيل الاختصار، رغم أن الموضوع يحتاج إلى بسط بأكثر من هذا، وقل من حل هذه العبارات على هذا التفصيل، فلعلك لا تجده في غير هذه العجالة.

موقف العلماء من تصحيح الترمذي وتحسينه وتضعيفه ومناقشة بعضهم له في ذلك:

بما أن أبا عيسى رجل حافظ، وإمام مجتهد، له اليد الطولى في علم الحديث، وله اختيارات في الجرح والتعديل، والمجتهد قد يخطىء ويصيب، فلقد صحّح أحاديث لأقوام تنحط درجاتهم عن رتبة الصحيح، بل الحسن، كما حسّن وضعّف أحاديث أخرى، مخالفاً في ذلك بعض أئمة الحديث، فماذا كان موقف علماء الحديث من صنيعه هذا؟ هل اعتمدوه في أحكامه على الأحاديث أم ماذا؟ أما تصرفاتهم وأعمالهم فهي جارية على الاعتماد عليه فيما يحكم به على الأحاديث، فإننا نرى بالمشاهدة كل العلماء، لا نستثني منهم أحداً، ينقلون عنه ذلك من غير تعقب على كلامه بالانتقاد، إلا فيما قَل، ولا سيما الحفاظ منهم، فلا تكاد تجد لهم كتاباً من غير أن يذكروا فيه تصحيح الترمذي، وتحسينه، وتضعيفه للأحاديث، فهذه

كتب النووي، وابن القيم، وابن رجب، وابن دقيق العيد، وابن قدامة، والتقي السبكي، والمنذري، والزركشي، والزيلعي، وابن كثير، والعراقي، والحافظ، والسخاوي، والسيوطي، وغيرهم، كلها طافحة بالنقول عنه والاعتماد عليه، فما يأتي عن الذهبي وابن القيم... إلخ، من كونه متساهلاً وأنه لا يعتمد على تصحيحه، ليس على إطلاقه، بل هو مجرد قول فقط، فتصرفاتهم تخالف ذلك وتباينه، نعم، ضعف رأيه رحمه الله تعالى في الحكم على بعض الأحاديث صحة وضعفاً، فانتقدوه في ذلك وقد يكون كما قالوا أحياناً وقد لا يكون كذلك، وعلى تسليم ذلك لهم في كل ما انتقدوه فيه، فليس ذلك بضائر له، ولا هو بمانع من الاعتماد عليه، على أن الخطأ لا يخلو منه بشر، ولو بلغ النهاية في الإتقان، بل والكمال البشري، فقد تطرق هذا الانتقاد حتى إلى إمام الفن، ورئيس هذه الصناعة، ألا وهو الإمام البخاري، فقد انتقدوا عليه أحاديث خرّجها في صحيحه، وحكموا عليها بالضعف، ونسبوه فيها إلى الغلط، وأدرجوا بعضها في كتب الموضوعات كما فعلوا مثله مع تلميذه الإمام مسلم بن الحجاج، وكما فعلوا ذلك أيضاً مع باقي أهل الأمهات، كأبي داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم من أساطين السنّة وحملتها، فقد انتقدوا عليهم جمهرة واسعة من الأحاديث، وأوردوا كثيراً منها في الموضوعات، أصابوا في بعضها، وأخطأوا في البعض الآخر، كما تجد ذلك مفصلاً في كتب الموضوعات، والجرح والتعديل، ورغم ذلك لم تضرهم تلك الانتقادات، ولم تحط من أقدارهم، ولم تكن طعناً في كتبهم، وجعلها في حيز الهجران، وإن ذلك مؤذن بعدم الاحتجاج بأقوالهم والاعتماد على تصحيحهم، هذا لا يقوله أحد، وإن وجد مَن يقول هذا فالواقع يرد عليه، على أن الخطأ لا يخلو منه أحد، فالعالم لا بد له من التطرف والخطأ أحياناً، والحافظ المتقن مَن تعد أخطاؤه وأوهامه، وهي مغفورة له، وإذا كان النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول:

«إن تَغْفِرِ اللّهُم تَغْفِرْ جَمَّا — وأيُّ عَبْدٍ لَكَ لاَ أَلَمَّا»

يقول هذا مع الخطأ العمد، الذي يكون معه العتب والعقاب، فكيف

بالخطأ مع الاجتهاد، إذاً فالانتقاد على إمامنا أبي عيسى، والهجوم عليه وحده بما قاله الذهبي... لا معنى له، وهو الذي أشاع عدم الاعتماد على تصحيحه وأذاعه، وهو السلف لكل مَن جاء بعده بدءاً من ابن كثير.

فقد قال الذهبي في ترجمة كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف: من ميزان الاعتدال (٤٠٧/٣) وأما الترمذي فروي من حديثه: «الصلحُ جائزٌ بين المسلمين»، وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي.

وقال في ترجمة يحيى بن يمان عن المنهال بن خليفة: (٤١٦/٤) بعد أن ذكر له حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج: حسّنه الترمذي مع ضعف ثلاثة فيه، فلا يغتر بتحسين الترمذي، فعند المحاققة غالبها ضعاف، وأقول ليس الأمر كما قال الذهبي رحمه الله تعالى في التحسين فإن أغلب ذلك كما قال الترمذي: إما لاعتضادِهَا بالشواهد والطرق، وإما لاجتهاد له خاص في بعض الرجال أو لغير ذلك، أما التصحيح فلا ندري مَنْ هؤلاء العلماء الذين يعنيهم الذهبي من أنهم لا يعتمدون على تصحيحه؟ وقد رأيت فيما سبق ذلك العديد الكثير الذين ينقلون عنه التصحيح، ويعتمدونه مع أن ابن الصلاح، والنووي، وغيرهما من أهل الحديث، جعلوا تصحيحه في الجامع من مصادر الصحيح الزائد على الصحيحين، كما جعلوا جامعه أصلاً في معرفة الحديث الحسن، . انظر: مقدمة ابن الصلاح (٣٢/١٧) وتقريب النووي (٩٥/٥١) مع التدريب وغيرهما، ولذلك قال زين الدين العراقي في شرح الترمذي رداً على الذهبي وما نقله عن العلماء من أنهم لا يعتمدون على تصحيح الترمذي: ليس بجيد، وما زال الناس يعتمدون تصحيحه.

نعم، قد قال تقي الدين ابن تيمية: بعض ما يصححه الترمذي ينازعه غيره فيه، كما قد ينازعونه في بعض ما يضعفه ويحسنه... إلخ، ذكره القاسمي في قواعد التحديث (١٠٥) وقال ابن القيم في موضوع التكنِّي بكنية النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم من الهدي النبوي (٣٤٨/٢) على حديث للإمام علي عليه السلام قال: قلت: يا رسول الله إنْ وُلِدَ لي ولدٌ

من بعدك أُسمِّيه باسمك، وأكنيه بكنيتك؟ قال: «**نعم**». قال الترمذي: حديث حسن صحيح، فقال ابن القيم: في صحته نظر، والترمذي فيه نوع تساهل في التصحيح، مع أن الحق في هذا الحديث مع الترمذي فإنه صحيح، لا غبار عليه، وانظره في هذا التهذيب (رقم ٢٦٥٢).

وما قاله الذهبي ومَن تبعه، ليس على إطلاقه، فإنني قد تتبعت الترمذي في ذلك، فلم أجد له حديثاً ضعيفاً صححه، وليس له ما يقويه ويؤيده إلا ما قلّ بالنسبة لكثرة ما روي من الصحيح والحسن، وسأضرب بعض الأمثلة لذلك، فهذا حديث كثير بن عبدالله المذكور: «**الصلحُ جائزٌ بين المسلمين...**» إلخ، فكثير ضعيف، عند بعض النقاد، حتى كذبه بعضُ الأئمة كالشافعي، وأبي داود، لكن الحافظ ردّ ذلك، وقال: إنه في جملة الضعفاء، وهو من رجال الموطأ، وقد عُلِمَ تَحَرِّي مالك في الرواية، كما أن البخاري، وابن خزيمة، ممن كانوا يقوون أمره. انظر: كتاب الإجارة من فتح الباري (٥/٣٥٦)، وقال في تقريب التهذيب: أفرط مَن نسبه إلى الكذب... وإذا كان الرجل عنده كذلك، فحديثه لا ينحط عن درجة الاعتبار والاستشهاد، فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره، إذا وجد له شَاهِد «آخرُ بنحوه أو بمعناه أو كان للرجل متابعٌ» وهذا الحديث كذلك، فإن له شاهداً عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً**»...

رواه أبو داود رقم (٢٥٩٤) في الأقضية، والحاكم (٤/١٠١) وغيرهما، وفي سنده كثير بن زيد المدني مختلف فيه فالحديث حسن لذلك، أما التصحيح إما لما يوجد لمعناه من مؤيدات حسب قواعد الشريعة وإما لاجتهاده في الرجلين، وأنهما عنده من رجال الحسن، ومن قاعدته وقاعدة غيره من المحدثين، أن الحديث الحسن إذا جاء من غير وجه ارتقى إلى درجة الصحيح لغيره، فلا معنى للانتقاد والطعن مع هذه الاحتمالات، ومن الأمثلة أيضاً حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «**والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى تُكَلِّمَ السباعُ الإنسَ...**» إلخ، فقد

رواه عن شيخه سفيان بن وكيع، وهو ضعيف، ومع ذلك حسّن الحديث وصححه، لأن له طريقاً آخر، ومتابعاً لسفيان كما ذكرتُ ذلك رقم (٢٠١١) ومن ذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: إذا خرج من الخلاء قال: **«غفرانك»**، وفي سنده عنده شيخهُ محمد بن حُمَيْد الرازي وهو ضعيف، ومع ذلك حسّنه والحديث صحيح، وذلك لطرقه كما ذكرت رقم (٥) ومنها حديث زيد بن خالد الجُهَني رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: **«لولا أن أشُقّ على أُمّتي لأمَرتُهم بالسواك. . .»** إلخ، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعن عنده فحسّن الحديث وصححه لشواهده، . انظر: رقم (٢١). ومنها: حديث إبراهيم الأشهلي مرفوعاً: كان إذا صلّى على الجنازة قال: **«اللهم اغفر لحيّنا وميّتنا. . .»** إلخ، وفيه رجل مجهول، ومع ذلك حسّنه وصحّحه لأن له شواهد، . انظر: رقم (٩٠٩/٩١٠). ومنها: حديث جابر رضي الله تعالى عنه: نهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن الصورة في البيت، وفي سنده عنده أبو الزبير وهو مدلس، ورواه بالعنعنة، وحسّن حديثه وصحّحه، لماذا لأن له طريقاً آخر، صرّح فيها بالسماع، . انظر: رقم (١٦٠٦) والأمثلة على ذلك كثيرة جداً جداً، فإذا قرأت هذا المهذب فسوف تمر عليك مبينة واضحة، وبذلك تعلم أن قولهم لا يعتمد على الترمذي في التصحيح هي مجازفة، وليس ذلك على إطلاقه، لأن ما حلّ بالترمذي لم ينجُ منه محدّث ولا حافظ.

نعم، هناك أحاديث ضعيفة حسّنها، أو صححها، وليس لها ما يَجْبُرُها، كما ستعرف قريباً، ولكنها كما قلنا سابقاً: قليلة، بالنسبة لما ذكر من الصحيح والحسن، فنحن لا ننكر تساهله في بعض الأحيان، وأنه حسَّن لأقوام وصحّح لآخرين، ممن تنحط درجاتهم عن القبول، كما ضعّف أحاديث بإطلاق أو من طرق خاصة وغيرها وهي حسنة أو صحيحة، ورغم ذلك لا يمكن بحال أن يقال: إنه لا يعتمد على تحسينه وتصحيحه.

* * * *

نموذج من الأحاديث التي وقع فيها وهم لإمامنا أبي عيسى

وإتماماً للفائدة ارتأينا أن نشير إلى جملة من أحاديث، صححها أبو عيسى، أو حسّنها، أو ضعّفها، وليست كذلك، وسنقدم أولاً ما ضعّفه منها وهو صحيح، أو حسن، إما لطرقه ومتابعاته أو لشواهده، ثم نردف ذلك ثانياً بما صححه، أو حسّنه، وهو ضعيف لا جابر له، مع إشارتنا إلى رقم كل حديث جاء في هذا التهذيب من ذكر.

* * * *

من أبواب الطهارة

حديث أنس رضي الله تعالى عنه: كان النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه... إلخ. ضعّفه بالانقطاع، وهو صحيح متصل،. انظر: رقم (١٢).

حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: خرج النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لحاجته فقال: «**التمس لي ثلاثةَ أحجار...**» إلخ، في سنده عنده انقطاع، وضعّفه بالاضطراب، وهو في صحيح البخاري وغيره، من طرق أخرى،. انظر: رقم (١٥).

حديث عبدالله بن مغفل رضي الله تعالى عنه: أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: نهى أن يبول الرجلُ في مستحمه... إلخ، ضعّفه بقوله: غريب... إلخ، وهو صحيح لشواهده. انظر: رقم (١٩).

حديث التسمية على الوضوء نقل عن أحمد: قال: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد، والحديث حسن صحيح لشواهده. انظر: رقم (٢٣).

حديث أبي أمامة رضي الله تعالى عنه: توضأ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فغسل وجهه... وقال: «**الأُذُنانِ من الرأس...**» إلخ،

ضعّفه بقوله: هذا حديث ليس إسناده بذلك القائم، والحديث حسن صحيح لشواهده، بل قوله: **«الأذنان من الرأس»** قالوا: إنه متواتر. انظر: رقم (٣٣).

حديث المستورد بن شداد رضي الله تعالى عنه قال: رأيت النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إذا توضأ دلك أصابع رجليه... إلخ، ضعفه بابن لهيعة، والحديث صحيح وارد من غير طريقه. انظر: رقم (٣٦).

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«جاءني جبرائيل عليه السلام فقال: يا محمد إذا توضأت»** ضعّفه بالحسن بن الهاشمي، وبالاضطراب، والحديث حسن صحيح لشواهده، وانظر: رقم (٤٤).

حديث عمر رضي الله تعالى عنه في الذكر والتشهد بعد الوضوء ضعّفه بالاضطراب والانقطاع، والحديث في صحيح مسلم بسند صحيح متصل. انظر: رقم (٤٨).

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«تحت كل شعرة جنابة...»** إلخ، ضعفه بالحارث بن وجيه وقال: لا نعرفه إلا من حديثه والحديث حسن صحيح. انظر: رقم (٩٤).

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سئل النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً... إلخ، ضعّفه بعبدالله العمري والحديث صحيح لشواهده. انظر: رقم (٩٩).

حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده في المستحاضة: **«تدع الصلاة أيامَ اقرائها...»** إلخ، ضعفه بشريك القاضي وأبي اليقظان والحديث صحيح لشواهده. انظر: رقم (١١١).

* * * *

من الصلاة

حديث أم فَرْوة رضي الله تعالى عنها: سئل النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الصلاةُ لأول وقتها**. . .» إلخ، ضعفه بعبدالله العمري والاضطراب، والحديث صحيح، وانظر: رقم (١٥٠).

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ما صلّى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم صلاة لوقتها الأخير. . . إلخ، ضعفه بقوله: غريب وليس إسناده بمتصل لكن الحديث حسن أو صحيح لطريق له آخر صحيح. انظر: رقم (١٥٤).

حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: أن المشركين شغلوا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله عن أربع صلوات. . . إلخ. ضعفه بالانقطاع، والحديث صحيح لشاهد له صحيح. انظر: رقم (١٥٩).

حديث بلال رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا تثويب في شيء من الصلوات**. . . إلخ»، ضعفه بالانقطاع وبأبي إسرائيل المُلائي، والحديث حسن صحيح. انظر: رقم (١٧٧).

حديث أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَن صلّى لله أربعين يوماً**. . .» إلخ، ضعفه بالوقف، والحديث صحيح مرفوعاً ضعيف موقوفاً. انظر: رقم (٢١٦).

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إذا قام إلى الصلاة بالليل كبّر ثم يقول: «**سبحانك اللهم وبحمدك**. . .» إلخ، ضعفه بقوله: وقد تكلّم في إسناد حديث أبي سعيد، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث، والحديث صحيح. انظر: رقم (٢١٧).

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**يعمد أحدكم فَيَبْرُكُ في صلاته**. . .» إلخ، ضعفه بقوله:

غريب. . . والحديث صحيح. انظر: رقم (٢٤١).

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين**. . .» إلخ، ضعفه بقوله: غريب والحديث حسن صحيح. انظر: رقم (٣٧٦).

حديث قيسر بن عمرو رضي الله تعالى عنه في قضاء ركعتَيْ الفجر بعد صلاة الصبح، ضعفه بقوله: ليس بمتصل، والحديث صحيح. انظر: رقم (٣٧٩).

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في إعادتهما بعد طلوع الشمس ضعفه وهو صحيح. انظر: رقم (٣٨٠).

حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في القراءة في الركعتين بعد المغرب وقبل صلاة الفجر ضعفه بقوله: غريب، والحديث حسن صحيح. انظر: رقم (٣٨٧).

حديث أبي قتادة رضي الله تعالى عنه في خفض القراءة ورفعها بالليل ضعفه بقوله: غريب وبأنه مرسل والحديث صحيح. انظر: رقم (٣٩٩).

حديث خارجة رضي الله تعالى عنه: «**إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم**. . .» إلخ، ضعفه بقوله: غريب والحديث صحيح لشواهده. انظر: رقم (٤٠٤).

حديث أبي الدرداء وأبي ذر رضي الله تعالى عنهما في الحديث القدسي: «**ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار**. . .» إلخ، ضعفه بقوله: غريب والحديث حسن صحيح. انظر: رقم (٤٢٦).

حديث أبي رافع رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم للعباس: «**يا عم ألا أصلك**. . .» إلخ، في صلاة التسبيح، ضعفه بقوله: غريب من حديث أبي رافع، والحديث حسن أو صحيح لطرقه وشواهده. انظر: رقم (٤٣٢).

حديث أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله

وسلّم قال: «**التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة**...» إلخ، قال: غريب من هذا الوجه والحديث صحيح لشواهده. انظر: رقم (٤٤٠).

حديث بريدة رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم... إلخ، ضعفه بقوله: غريب والحديث حسن أو صحيح. انظر: رقم (٤٨٧).

حديث أنس رضي الله تعالى عنه: كان النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر... إلخ ضعّفه بخطأ جرير بن حازم والحديث صحيح. انظر: رقم (٤٦٥).

حديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه في السجود في سورة الحج ضعفه بقوله: ليس إسناده بالقوي والحديث صحيح. انظر: رقم (٥١٦).

حديث علي رضي الله تعالى عنه: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم...» إلخ، ضعفه بقوله: غريب وإسناده ليس بذلك والحديث صحيح. انظر: رقم (٥٤١).

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في رؤيا الرجل كأنه يصلي خلف شجرة فسجدت... إلخ، ضعفه بقوله: غريب والحديث حسن. انظر: رقم (٥١٧).

حديث علي ومعاذ رضي الله تعالى عنهما: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال...» إلخ، ضعفه بقوله: غريب لا نعلم أحداً أسنده إلا ما روي من هذا الوجه، والحديث صحيح. انظر: رقم (٥٢٩).

حديث كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه في صلاته صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في مسجد بني عبدالأشهل وقوله: «**عليكم بهذه الصلاة في البيوت**» ضعفه بقوله: غريب لا نعرف إلا من هذا الوجه، والحديث حسن. انظر: رقم (٥٣٩).

حديث أنس رضي الله تعالى عنه: «**يجزي في الوضوء رطلان**...» إلخ، ضعفه بقوله: غريب... إلخ، والحديث حسن لشواهده. انظر: رقم (٥٤٤).

حديث علي رضي الله تعالى عنه: «**يا علي أحب لك ما أحب لنفسي... لا تُقْعِ بين السجدتين**» ضعّفه بالحارث الهمداني والحديث حسن أو صحيح. انظر: رقم (٢٥٣).

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في الدعاء بين السجدتين ضعفه بقوله: غريب، والحديث حسن. انظر: رقم (٢٥٥).

حديث السيدة فاطمة عليها السلام فيما يقال عند دخول المسجد... إلخ، ضعفه بقوله: وليس إسناده بمتصل والحديث حسن صحيح. انظر: رقم (٢٨٢).

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في صلاة اثنتي عشرة ركعة في اليوم... إلخ، ضعفه بقوله: غريب والحديث حسن. انظر: رقم (٣٧١).

حديث عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما في صلاتهم لغير القبلة ونزول قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]... إلخ، ضعفه بأشعث السمان والحديث حسن. انظر: رقم (٣٠٨).

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في النهي عن السدل في الصلاة ضعفه بعسل بن سفيان والحديث حسن. انظر: رقم (٣٣٨).

* * * *

من الزكاة والصيام

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في زكاة العسل: «**في كل عشرة أزق...**» إلخ، ضعفه بقوله: في إسناده مقال ولا يصح عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في هذا الباب كبير شيء، والحديث صحيح. انظر: رقم (٥٥٩).

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأتين أتتا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وفي أيديهما سواران من ذهب. . . إلخ، ضعفه بالمثنى بن الصباح وابن لهيعة، والحديث حسن أو صحيح. انظر: رقم (٥٦٣).

حديث حبشي بن جنادة رضي الله تعالى عنه: «أن المسألة لا تحل. . .» إلخ، ضعفه بقوله: غريب من هذا الوجه، وهو حسن لشواهده. انظر: رقم (٥٧٨).

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في تصفيد الشياطين في رمضان، ضعّفه بقوله: غريب وصحح أنه مقطوع والحديث حسن أو صحيح. انظر: رقم (٦٠٣).

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «**احصوا هلال شعبان. . .**» إلخ، ضعفه بقوله: لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي معاوية. . . إلخ، والحديث حسن صحيح. انظر: رقم (٦٠٧).

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: جاء أعرابي إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في رؤية هلال رمضان ضعّفه بالإرسال والحديث صحيح. انظر: رقم (٦١١).

حديث حفصة رضي الله تعالى عنها: «**مَن لم يجمع الصيام قبل الفجر. . .**» إلخ، ضعفه بقوله: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وصحح وقفه والحديث صحيح مرفوعاً. انظر: رقم (٧٤٤).

حديث أم هاني رضي الله تعالى عنها في شربها وهي صائمة وقوله لها: «**فلا يضرك**» ضعّفه بقوله: في إسناده مقال والحديث صحيح. انظر: رقم (٦٤٥).

* * * *

من الحج والجنائز

حديث علي رضي الله تعالى عنه: «**مَن ملك زاداً وراحلة فلم يحج...**» إلخ، ضعفه بقوله: غريب والحديث حسن. انظر: رقم (٧١٩).

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في عمره الأربع ضعفه بالإرسال والحديث صحيح. انظر: رقم (٧٢٤).

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «**أهل في دُبرِ الصلاة...**» إلخ، ضعفه بقوله: غريب والحديث حسن صحيح. انظر: رقم (٧٢٧).

حديث أبي بكر رضي الله تعالى عنه: «**أفضل الحج العج والثج**» ضعفه بقوله: وبشر بن رافع ليس بالقوي، والحديث حسن. انظر: رقم (٩٠٥).

حديث عبدالله رضي الله تعالى عنه: «**مَن عَزَّى مُصاباً فله مثل أجره...**» إلخ، ضعفه بقوله: غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم... إلخ، والحديث حسن. انظر: رقم (٩٥٧).

حديث ابن عمرو رضي الله تعالى عنه: «**ما من مسلم يموت يوم الجمعة...**» إلخ، ضعفه بقوله: غريب وليس إسناده بمتصل، والحديث صحيح. انظر: رقم (٩٥٨).

* * * *

من النكاح وتوابعه

حديث جابر وعلي رضي الله تعالى عنهما: «**لعن الله المحلل والمحلل له**» ضعفه بقوله: معلول وليس إسناده بالقوي... إلخ، والحديث صحيح لطرقه وشواهده. انظر: رقم (١٠٠٠).

حديث ابن عمرو رضي الله تعالى عنهما في إسلام غيلان: وله عشرة

نسوة. . . إلخ، ضعفه بقوله: إنه غير محفوظ، والحديث صحيح. انظر: رقم (١٠١١).

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «**هذا قسمي فيما أملك. . .**» إلخ، ضعفه بالإرسال والحديث صحيح. انظر: رقم (١٠٢٢).

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «**إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يَعْدِل. . .**» إلخ، ضعفه بالوقف والحديث صحيح. انظر: رقم (١٠٢٣).

حديث جابر: «**لا تَلِجُوا على المُغِيبَات فإن الشيطان. . .**» إلخ، ضعفه بقوله: غريب من هذا الوجه وتكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه، والحديث حسن صحيح. انظر: رقم (١٠٥٤).

حديث ثوبان رضي الله تعالى عنه: «**المختلعات هن المنافقات**» ضعفه بقوله: غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي، والحديث صحيح. انظر: رقم (١٠٦٨).

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: كان الناس والرجل يطلّق امرأته ما شاء في نزول: «**الطلاق مرتان. . .**» إلخ، ضعفه بالإرسال، والحديث صحيح. انظر: رقم (١٠٧٤).

حديث سُبَيْعَةَ رضي الله تعالى عنها: «**إن تَفْعَلْ فَقَدْ حَلَّ أَجَلُهَا**» ضعفه بقوله: مشهور غريب من هذا الوجه، والحديث صحيح. انظر: رقم (١٠٧٥).

* * * *

من البيوع

حديث أبي هريرة عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا يَتفَرَّقَنَّ عن بيعٍ إلا عن تَرَاضٍ. . .**» إلخ، ضعفه بقوله: غريب والحديث صحيح. انظر: رقم (١١٢٧).

حديث ابن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**مَن كاتب عبدَه على مائة أُوقية**...» إلخ، ضعفه بقوله: غريب والحديث حسن. انظر: رقم (١١٣٨).

حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع**...» إلخ، ضعفه بالانقطاع والحديث حسن أو صحيح. انظر: رقم (١١٤٨).

حديث جابر رضي الله تعالى عنه: نهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن ثمَن الكلب... إلخ، ضعفه بالاضطراب، والحديث في صحيح مسلم. انظر: رقم (١١٥٧).

حديث جابر أيضاً: نهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن أكل الهِرِّ وثَمَنِهِ، ضعفه بقوله: غريب، والحديث حسن أو صحيح. انظر: رقم (١٨٥٨).

حديث أبي هريرة: نهى عن ثمن الكلب إلا كلبَ الصَّيْد... إلخ، ضعفه بقوله: لا يصح من هذا الوجه، والحديث حسن. انظر: رقم (١١٥٩).

حديث أبي أُمَامَةَ عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا تَبِيعُوا القَيْنَاتِ**...» إلخ، ضعفه بعلي بن يزيد الأَلْهَانِي، والحديث حسن. انظر: رقم (١١٦٠).

حديث ابن عمر عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَن دخل حَائِطاً فلْيَأْكُل، ولا يَتَّخِذْ خُبْنَةً**...» إلخ، ضعفه بقوله: غريب والحديث حسن. انظر: رقم (١١٦٤).

حديث أنس: لعن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في الخمر عشرة. ضعفه بقوله: غريب من حديث أنس، والحديث حسن صحيح. انظر: رقم (١١٧٢).

حديث جابر: أن نبي الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**مَن**

كان له شَرِيكٌ في حَائط فلا يبع نصيبه. . .» إلخ، ضعفه بقوله: ليس إسناده بمتصل والحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه، وانظر: رقم (١١٩٠).

* * * *

من الأحكام والديات والحدود

حديث معاذ رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بعثه إلى اليمن فقال: «**كيف تقضي. . .**» إلخ، ضعفه بقوله: لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل، والحديث تلقته الأمة بالقبول، وله شواهد عن الصحابة. انظر: رقم (١٢٠٣).

حديث ابن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**الله مع القاضي ما لم يَجُرْ. . .**» إلخ، ضعفه بقوله: غريب لا نعرفه إلا من حديث عِمْرانَ القَطَّانِ والحديث حسن. انظر: رقم (١٢٠٥).

حديث عَمْرِو بن مُرَّة رضي الله تعالى عنه: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**ما من إمام يُغْلِق بابَهُ دون ذوي الحاجة. . .**» إلخ، ضعفه بقوله: غريب وقد رُوِي من غير هذا الوجه والحديث صحيح. انظر: رقم (١٢٠٧).

حديث جابر: أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قضى باليمين مع الشاهد ضعفه بالإرسال، والحديث صحيح متصل. انظر: رقم (١٢١٨) بل هو في صحيح مسلم عن ابن عباس.

حديث رَافِع بن خَدِيج رضي الله تعالى عنه نهانا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن أمر كان لنا نافعاً إذا كانت لأحدنا أرض. . . إلخ، ضعفه بالاضطراب والحديث صحيح. انظر: رقم (١٢٥٥).

حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**ما مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشيء في جَسَدِهِ**

فيتصدق... إلخ، ضعفه بقوله: غريب مع الانقطاع والحديث صحيح. انظر: رقم (١٢٦٣).

حديث ابن عَمْرٍو رضي الله تعالى عنه قال: «**لَزَوال الدنيا أهْونُ على الله من قتل رجل مسلم**» ضعّفه بالوقف والحديث صحيح مرفوعاً. انظر: رقم (١٢٦٥).

حديث بُسْر بن أَرْطأة: سمعت النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**لا تُقْطعُ الأَيْدِي في الغَزوِ**...» إلخ، ضعفه بقوله: غريب والحديث صحيح. انظر: رقم (١٣٢٠).

حديث ابن عمر أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: ضرب وغرب... إلخ، ضعفه بقوله: غريب، والحديث صحيح، وانظر: رقم (١٣٠٨).

حديث أبي بُرْدَةَ بن نيار قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا يُجْلَدُ فَوقَ عَشرِ جَلَدَاتٍ**...» إلخ، ضعفه بقوله: غريب، لا نعرفه إلا من حديث بكير بن الأشج، والحديث رواه البخاري ومسلم، وانظر: رقم (١٣٣٢).

* * * *

من الصيد والأضاحي والأيمان

حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه: نهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن أكل المُجَثَّمة... إلخ، ضعفه بقوله: غريب والحديث صحيح. انظر: رقم (١٣٤٢).

حديث جابر في تضحية النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عنه وعمّن لم يضح من أمته... إلخ، ضعفه بقوله: غريب من هذا الوجه، والحديث حسن صحيح. انظر: رقم (١٣٩٠).

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا نَذْر في معصية**...» إلخ، ضعفه بقوله: لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة والحديث صحيح. انظر: رقم (١٣٩٣).

حديث أبي هريرة أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**مَن حلَفَ فقال: إن شاء الله**...» إلخ، ضعفه بقوله: عن البخاري: هذا خطأ... إلخ، والحديث صحيح. انظر: رقم (١٤٠٠).

* * * *

مِن السِّيَرِ والجِهَاد وفَضَائِلِهِ

حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه: نهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن شراء المغانم... إلخ، ضعفه بقوله: غريب، والحديث صحيح. انظر: رقم (١٤٣٣).

حديث العرباض رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: نهى أن تُوطَأَ السَّبَايَا... إلخ، ضعفه بقوله: غريب، والحديث صحيح. انظر: رقم (١٤٣٤).

حديث أبي بَكْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أتاه أمر فسُرَّ بهِ فسَجَدَ...» إلخ، ضعفه بقوله: غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والحديث حسن. انظر: رقم (١٤٤٨).

حديث جَرِير رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**أنا بَرِيء مِن كُلِّ مُسْلِم يُقِيمُ بين أظْهُرِ المُشْرِكين**...» إلخ، ضعفه بالإرسال، والحديث صحيح. انظر: رقم (١٤٧٣).

حديث أبي هريرة: عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**مَنْ صَامَ يوماً في سبيل اللَّهِ زَحْزَحَهُ اللَّهُ**...» إلخ، ضعفه بقوله: غريب من هذا الوجه، والحديث حسن صحيح. انظر: رقم (١٤٨٧).

حديث أبي أُمامة: عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**مَنْ صام يوماً في سبيل الله جعل الله**...» إلخ، ضعفه بقوله: غريب من حديث أبي أمامة، والحديث حسن. انظر: رقم (١٤٨٩).

حديث عَدِيّ بن حاتم رضي الله تعالى عنه: أنه سأل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: أي الصدقة أفضل؟... إلخ، ضعفه بالإرسال وبالاختلاف، والحديث حسن. انظر: رقم (١٤٩١).

حديث أنس: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**القَتلُ في سبيلِ الله يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئةٍ**...» إلخ، ضعفه بقوله: غريب، والحديث صحيح. انظر: رقم (١٥٠٥).

حديث ابن عباس: كانت رايةُ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم سوداءَ...» إلخ، ضعفه بقوله: غريب، والحديث حسن. انظر: رقم (١٥٤٢).

حديث المُهَلَّب عَمَّنْ سمع النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**إن بَيَّتكُم العدو**...» إلخ، ضعفه بالإرسال، والحديث صحيح. انظر: رقم (١٥٤٣).

* * * *

من اللباس والأطعمة والأشربة

حديث ابن عُمر: كان النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إذا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بينَ كَتِفَيْهِ...» إلخ، ضعفه بقوله: غريب، والحديث حسن صحيح. انظر: رقم (١٥٩٤).

حديث سَلْمان رضي الله تعالى عنه: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**الحلالُ ما أحلَّ اللّهُ في كتابه**... إلخ، ضعفه بقوله: غريب، والحديث حسن. انظر: رقم (١٥٨٤).

حديث أبي هريرة: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه... إلخ، ضعفه بالوقف والحديث صحيح مرفوعاً. انظر: رقم (١٦٢٠).

حديث أبي هريرة: نهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أن يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وهو قائم. ضعفه بقوله: غريب، والحديث صحيح. انظر: رقم (١٦٢٩).

حديث أنس مثله كذلك. انظر: رقم (١٦٣٠).

حديث أبي أُسَيْدٍ رضي الله تعالى عنه: قال النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**كلوا من الزيت وادَّهِنُوا به...**» إلخ، ضعفه بقوله: غريب، والحديث حسن صحيح. انظر: رقم (١٦٩٧).

حديث النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ رضي الله تعالى عنه: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إنّ مِنَ الحِنْطَةِ خَمْراً ومِنَ الشعيرِ خمراً...**» إلخ، ضعفه بقوله: غريب، والحديث حسن صحيح. انظر: رقم (١٧١٩).

* * * *

ومن البر والصلة

حديث أنس رضي الله تعالى عنه: قال النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**ليْسَ مِنَّا مَن لم يَرْحَمْ صَغيرنَا...**» إلخ، ضعفه بقوله: غريب، والحديث حسن. انظر: رقم (١٧٦٥).

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**ليس منّا مَن لم يرحم...**» إلخ، ضعفه بقوله: غريب أيضاً وهو صحيح. انظر: رقم (١٧٦٧).

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**تَعَلَّموا مِن أنسابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أرْحَامَكُم...**» إلخ، ضعفه

بقوله: غريب من هذا الوجه، والحديث حسن صحيح. انظر: رقم (١٨٢٣).

حديث علي رضي الله تعالى عنه: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إنَّ فِي الجنةِ غُرَفاً تُرى ظُهورُها من بُطُونِهَا...**» إلخ، ضعفه بقوله: غريب، والحديث حسن. انظر: رقم (١٧٢٨).

حديث أبي هريرة رفعه: «**أحبب حبيبك هوناً ما...**» إلخ، ضعفه بقوله: غريب، وصحح وقفه والحديث صحيح مرفوعاً. انظر: رقم (١٨٤٢).

حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق...**» إلخ، ضعفه بقوله: غريب، والحديث حسن. انظر: رقم (١٨٤٧).

حديث أبي هريرة: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَن عاد مريضاً أو زار أخاً له...**» إلخ، قال: غريب والحديث حسن. انظر: رقم (١٨٥١).

* * * *

ومن الطب والفرائض والقدر والفتن

حديث سَلْمَى رضي الله تعالى عنها قالت: ما كان يكون برسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قُرْحَةٌ ولا نَكْبَةٌ... إلخ، ضعفه بقوله: غريب وهو حسن صحيح. انظر: رقم (١٨٩٦).

حديث ابن مسعود في توريث الجدة مع ابنها ضعفه بقوله: غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والحديث صحيح. انظر: رقم (١٩٣٤).

حديث أبي هريرة: «**القاتل لا يرث**» قال: لا يصح والحديث صحيح. انظر: رقم (١٩٤١).

حديث جابر: «**لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر...**» إلخ، ضعفه بقوله: غريب إلخ، والمتن صحيح. انظر: رقم (١٩٧٦).

حديث عبادة: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**إنّ أول ما خلق الله القلم...**» إلخ، قال: غريب من هذٰا الوجه، والحديث صحيح. انظر: رقم (١٩٨٦).

حديث ابن عُمَر: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**إنّ الله لا يَجْمَعُ أُمتي على ضلالة...**» إلخ، قال فيه غريب من هذا الوجه، والحديث صحيح. انظر: رقم (١٩٩٦).

حديث ابن عباس: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**يدُ الله مع الجماعة**» ضعفه بقوله: غريب، والحديث صحيح. انظر: رقم (١٩٩٧).

حديث أم مالك: ذكر رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فتنة فقربها.. إلخ، ضعفه بقوله: غريب من هذا الوجه، والحديث صحيح. انظر: رقم (٢٠٠٧).

حديث عائشة: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**يكونُ في آخر هذهِ الأمة خسفٌ...**» إلخ، ضعفه بقوله: غريب، لأن في سنده عنده عبدالله العُمري، والحديث حسن صحيح. انظر: رقم (٢٠١٥).

حديث أنس: عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**تكونُ بين يدَيْ الساعة فتن كقطع الليل...**» إلخ، قال فيه غريب من هذا الوجه. والحديث صحيح. انظر: رقم (٢٠٢٨).

حديث عمر أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**في هذه الأمَّة خَسْفٌ...**» إلخ، ضعفه بقوله: غريب والحديث حسن. انظر: رقم (٢٠٤٢).

حديث أنس قال: «**فتح القُسْطَنطِينِيَّةِ مع قيام الساعة**» قال: غريب، وسنده صحيح. انظر: رقم (٢٠٦٧) مكرر الرقم.

حديث أنس: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه...**» إلخ، قال: غريب من هذا الوجه، والحديث صحيح. انظر: رقم (٢٠٨٨).

حديث ابن عمر: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إذا مَشَت أمتي المُطيطَاء...**» إلخ، ضعفه بقوله: غريب، والحديث صحيح. انظر: رقم (٢٠٩٠).

حديث عمر عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**ألا أخبركم بخير أمرائكم...**» إلخ، ضعفه بقوله: غريب، والحديث ثابت في صحيح مسلم، من حديث عوف بن مالك. انظر: رقم (٢٠٩٢).

حديث عِمْرَان: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم...**» إلخ، ضعفه بقوله: غريب، وهو في البخاري ومسلم. انظر: رقم (٢١٢٥).

* * * *

ومن الزهد والقيامة

حديث أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**أوَلاَ تَدْرُونَ فلعله تكلم فيما لا يعنيه...**» إلخ، ضعفه بقوله: غريب، والحديث حسن. انظر: رقم (٢١٣٧).

حديث أبي هريرة: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مِن حُسْنِ إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**» ضعفه بقوله: غريب والحديث صحيح. انظر: رقم (٢١٣٨).

حديث أنس: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**اللهم أحْيِنِي مِسكيناً...**» إلخ، ضعفه بقوله: غريب، والحديث صحيح. انظر: رقم (٢١٧٣).

حديث أنس: كان النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لا يدخر شيئاً لغد. . .» إلخ، ضعفه بقوله: غريب، والحديث صحيح. انظر: رقم (٢١٨٢).

حديث أبي سعيد: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«مَن يرائي يرائي الله به»** قال: غريب من هذا الوجه، والحديث صحيح. انظر: رقم (٢١٩٩).

حديث أبي هريرة: **«له أجران: أجر السر، وأجر العلانية»** ضعفه بقوله: غريب، والحديث صحيح. انظر: رقم (٢٢٠٢).

حديث أبي هريرة: أمرنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أن نَحْثُوَ في أفواه المدّاحين التراب، ضعفه بقوله: غريب، والحديث صحيح. انظر: رقم (٢٢١٣).

حديث ابن مسعود: عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة»** ضعفه بقوله: غريب، والحديث حسن. انظر: رقم (٢٢٣٦).

حديث جابر: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»** قال: غريب من هذا الوجه، والحديث صحيح. انظر: رقم (٢٢٥٧).

حديث أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: **«وعدني ربي أن يُدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً»** ضعفه بقوله: غريب، والحديث صحيح. انظر: رقم (٢٢٥٨).

حديث أبي سلام: عن ثوبان عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«حوضي من عَدَن إلى عُمَان»** قال: غريب من هذا الوجه، والحديث صحيح. انظر: رقم (٢٢٦٥).

حديث أبي سعيد: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«أيما مؤمن أطعم مؤمناً. . .»** إلخ، ضعفه بقوله: غريب، والحديث حسن. انظر: رقم (٢٢٧٠).

حديث أنس: عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**كلُّ ابنِ آدمَ خَطَّاءٌ**...» إلخ، ضعفه بقوله: غريب، والحديث حسن. انظر: رقم (٢٣١٨).

حديث أنس: «**إعقلها وتوكل**...» إلخ، قال: غريب من حديث أنس لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والحديث صحيح، وارد من غير هذا الوجه. انظر: رقم (٢٣٣٥).

* * * *

من أبواب صفة الجنة

حديث معاذ: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**مَنْ صَامَ رمضان وصلّى الصلواتِ الخمسَ**...» إلخ، ضعفه بالانقطاع والحديث صحيح. انظر: رقم (٢٣٤٨).

حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه: عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**لو أنَّ ما يُقِلُّ ظُفُرٌ مما في الجنة بدا لَتَزَخْرَفَتْ له**...» إلخ، ضعفه بقوله: غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة، والحديث صحيح. انظر: رقم (٢٣٥٥).

حديث أبي هريرة: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**أهل الجنة جُرْدٌ مُرْدٌ كحلى**...» إلخ، ضعفه بقوله: غريب، والحديث حسن. انظر: رقم (٢٣٥٦).

حديث معاذ: أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**يدخل أهل الجنة جرداً مُرداً**...» إلخ، ضعفه بالإرسال، والحديث صحيح. انظر: رقم (٢٣٦٢).

حديث أبي هريرة الطويل وفيه: سوق الجنة... إلخ، ضعفه بقوله: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والحديث صحيح. انظر: رقم (٢٣٦٦).

حديث علي: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إن في الجنة لَمُجْتَمَعاً للحور العين**...» إلخ، ضعفه بقوله: غريب والحديث حسن. انظر: رقم (٢٣٨٣).

* * * *

ومن العلم والاستئذان

حديث أنس: «**أن الدال على الخير كفاعله**...» إلخ، قال: غريب من هذا الوجه، والحديث حسن صحيح. انظر: رقم (٢٤٨٤).

حديث أبي هريرة: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**خصلتان لا تجتمعان في المُنَافِق**...» إلخ، ضعفه بقوله: غريب، والحديث حسن. انظر: رقم (٢٤٩٨).

حديث ابن عمرو: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**ليس منا مَن تشبّه بغيرنا**...» إلخ، قال: إسناده ضعيف وصحح وقفه، والحديث حسن. انظر: رقم (٢٥٠٩).

حديث جابر: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**السلام قبل الكلام**...» إلخ، ضعفه بقوله: حديث منكر، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والحديث حسن. انظر: رقم (٢٥١٣).

حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَنْ كَشَفَ سِتْراً فأدخل بصره**...» إلخ، ضعفه بقوله: غريب، والحديث حسن. انظر: رقم (٢٥٢٢).

حديث ابن عمر: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**ثلاث لا ترد الوسائد والدهن**...» إلخ، ضعفه بقوله: غريب، والحديث حسن. انظر: رقم (٢٦٠١).

حديث سعيد بن المسيب: «**إن الله طيب يحب الطيب**...» إلخ، ضعفه بقوله: غريب، والحديث حسن. انظر: رقم (٢٦٠٨).

حديث عائشة: أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: نهى الرجال والنساء عن الحمامات. . .» إلخ، ضعفه بقوله: إسناده ليس بالقائم، والحديث حسن. انظر: رقم (٢٦١١).

حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**المستشار مؤتمن**. . .» إلخ، ضعفه بقوله: غريب، من حديث أم سلمة، والحديث حسن صحيح. انظر: رقم (٢٦٣٢).

حديث عمر: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لأنْهَيَنَّ أن يُسَمى رافع**. . .» إلخ، ضعفه بقوله: غريب، والحديث حسن. انظر: رقم (٢٦٤٣).

حديث عائشة: أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان يغير الاسم القبيح. ضعفه بالإرسال، والحديث حسن صحيح. انظر: رقم (٢٦٤٧).

حديث جابر: نهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أن ينام الرجل على سطح، ضعفه بعبدالجبار الأيْلي، والحديث حسن صحيح. انظر: رقم (٢٦٦٥).

* * * *

من فضائل القرآن، والتفسير، والدعوات

حديث النعمان بن بشير: عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**إن الله كتب كتاباً قبلَ أن يخلق السموات**. . .» إلخ، ضعفه بقوله: غريب، والحديث صحيح. انظر: رقم (٢٦٩١).

حديث أنس قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَن قرأ** ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾. . .» إلخ، ضعفه بقوله: غريب لا نعرفه إلا من حديث هذا الشيخ الحسن بن سَلْم، والحديث حسن. انظر: رقم (٢٧٠١).

حديث أبي بكر في نزول قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]. . . إلخ، ضعفه بقوله: غريب وفي إسناده مقال. . . إلخ، والحديث حسن. انظر: رقم (٢٨٤٣).

حديث عائشة: كان النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يحرس حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ﴾ [المائدة: ٦٧]. . . إلخ، ضعفه بقوله: غريب، والحديث حسن. انظر: رقم (٢٨٥٠).

حديث عمر في نزول آية الخمر من المائدة ضعفه بالإرسال وهو صحيح. انظر: رقم (٢٨٥٣).

حديث علي في نزول قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾ [الأنعام: ٣٣]. . . إلخ، ضعفه بالإرسال وهو صحيح. انظر: رقم (٢٨٦٦).

حديث أبي سعيد في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]. . . إلخ، ضعفه بقوله: غريب، وقال: إنه موقوف، والحديث حسن صحيح. انظر: رقم (٢٨٧٣).

حديث أبي هريرة في نزول قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ [التوبة: ١٠٨] قال فيه: غريب من هذا الوجه، والحديث حسن صحيح. انظر: رقم (٢٩٠٠).

حديث معاذ في الرجل الذي قبّل المرأة، ونزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] ضعفه بقوله: ليس إسناده بمتصل. . .» إلخ، والحديث صحيح. انظر: رقم (٢٩١٢).

حديث أبي سعيد: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**اتقوا فراسة المؤمن**. . .» إلخ، ضعفه بقوله: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والحديث حسن صحيح. انظر: رقم (٢٩٢٤).

حديث عمر: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**أربع قبل الظهر بعد الزوال**. . .» إلخ، ضعفه بقوله: غريب لا نعرفه إلا من حديث عاصم بن عاصم. . .» إلخ، والحديث حسن. انظر: رقم (٢٩٢٦).

حديث أبي سعيد بن أبي فضالة: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**إذا جمع الله الناس ليوم القيامة...**» إلخ، ضعفه بقوله: غريب والحديث حسن. انظر: رقم (٢٩٥٠).

حديث أبي هريرة: «**يا بلال إكْلأْ لنا الفجر**» الحديث في نومهم عن صلاة الصبح في قفولهم من خيبر...» إلخ، ضعفه بقوله: هذا حديث غير محفوظ... إلخ، والحديث في صحيح مسلم. انظر: رقم (٢٩٥٩).

حديث عائشة في قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]... إلخ، ضعفه بقوله: غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالرحمٰن بن غزوان... إلخ، والحديث صحيح. انظر: رقم (٢٩٦٠).

حديث أبي موسى: لما نزل: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤]... إلخ، ضعفه بقوله: غريب وصحح أنه مرسل، والحديث حسن. انظر: رقم (٢٩٧٩).

حديث معاوية قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**طلحة ممن قضى نحبه...**» إلخ، ضعفه بقوله: غريب لا نعرفه من حديث معاوية إلا من هذا الوجه، والحديث حسن. انظر: رقم (٢٩٩٤).

حديث أبي موسى، أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**لا تصيب عبداً نكبةٌ...**» إلخ، ضعفه بقوله: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والحديث حسن. انظر: رقم (٣٠٣٨).

حديث أبي هريرة: تلا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم هذه الآية يوماً: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]... إلخ، ضعفه بقوله: غريب وفي إسناده مقال، والحديث صحيح. انظر: رقم (٣٠٤٦).

حديث ابن عمر: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم خطب الناس يوم فتح مكة... وقال: «**يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم...**» إلخ، ضعفه بقوله: غريب وبعبدالله بن جعفر، والحديث حسن. انظر: رقم (٣٠٥٥).

حديث جابر في قراءة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم سورة «الرحمٰن» على الجن، ضعفه بقوله: غريب، والحديث حسن. انظر: رقم (٣٠٧٤).

حديث أبي هريرة في «اليوم الموعود» وأنه يوم القيامة...» إلخ، ضعفه بقوله: غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة وموسى يضعف في الحديث، والحديث حسن صحيح. انظر: رقم (٣١٢١).

حديث أبي هريرة: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إنّ أوّلَ ما يُسألُ عنه يوم القيامة**...» إلخ، ضعفه بقوله: غريب، والحديث صحيح. انظر: رقم (٣١٤٠).

حديث أبي هريرة: عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**ليس شيءٌ أكرمَ على الله من الدعاء**...» إلخ، ضعفه بقوله: غريب، والحديث حسن. انظر: رقم (٣١٥٠).

حديث أنس: عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**الدعاءُ مُخُّ العبادة**...» إلخ، ضعفه بابن لهيعة، والحديث حسن. انظر: رقم (٣١٥١).

حديث أبي هريرة: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إنه مَن لم يسأل الله يغضب عليه**...» إلخ، قال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والحديث حسن. انظر: رقم (٣١٥٣).

حديث عمر: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح وجهه...» إلخ، ضعفه بقوله: غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به وهو قليل الحديث، والحديث حسن. انظر: رقم (٣١٦٦).

حديث عمر: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**مَن دخل السُّوقَ فقال: لا إله إلا الله**...» إلخ، ضعفه بقوله: غريب، والحديث حسن. انظر: رقم (٣٢٠٣).

حديث ابن عمر: كان النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إذا ودّع رجلاً أخذ بيده...» إلخ، قال: غريب من هذا الوجه، والحديث حسن صحيح. انظر: رقم (٣٢١٦).

حديث ابن عمر: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق...» إلخ، ضعفه بقوله: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والحديث حسن. انظر: رقم (٣٢٢٤).

حديث أبي هريرة، في دعاء رَجُلٍ: «**اللهم اغفر لي ذنبي ووسِّع لي في داري**...» إلخ، ضعفه بقوله: غريب، والحديث حسن. انظر: رقم (٣٢٧٢).

حديث علي: قال لي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**ألا أُعلِّمك كلمات إذا قلتها غفر الله لك**...» إلخ، ضعفه بقوله: غريب، والحديث صحيح. انظر: رقم (٣٢٧٥).

حديث أبي هريرة: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا**...» إلخ، ضعفه بقوله: غريب، والحديث حسن. انظر: رقم (٣٢٧٩).

حديث أنس: كان النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إذا كربه أمر قال: «**يا حي يا قيوم**...» إلخ، ضعفه بقوله: غريب... إلخ، والحديث صحيح. انظر: رقم (٣٢٩٦).

حديث أنس: أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**أَلِظُّوا بِيا ذا الجلالِ والإكرام**...» إلخ، ضعفه بقوله: غريب وليس بمحفوظ، والحديث صحيح. انظر: رقم (٣٢٩٧).

حديث أنس: أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مرَّ بشجرة يابسة...» إلخ، ضعفه بقوله: غريب ولا نعرف للأعمش سماعاً من أنس إلا أنه قد رآه ونظر إليه، والحديث حسن. انظر: رقم (٣٣٠١).

حديث أنس: «**أتدرون بما دعا الله؟ دعا الله باسمه الأعظم**...» إلخ،

قال: غريب من هذا الوجه وقد روي من غير هذا الوجه عن أنس، والحديث صحيح. انظر: رقم (٣٣١١).

حديث ابن مسعود: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**سلوا الله من فضله**...» إلخ، ضعفه بِحَمَّادِ بن واقد، قال: ليس بالحافظ، والحديث حسن. انظر: رقم (٣٣٣٩).

حديث زيد مولى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَن قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو**...» إلخ، ضعفه بقوله: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والحديث حسن. انظر: رقم (٣٣٤٦).

حديث يُسَيْرة: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**عليك بالتسبيح**...» إلخ، قال: إنما نعرفه من حديث هانىء بن عثمان، والحديث حسن. انظر: رقم (٣٣٥١).

حديث أبي هريرة: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**ما من رجل يدعو الله بدعاء**...» إلخ، ضعفه بقوله: غريب والحديث حسن. انظر: رقم (٢٢٧٤).

حديث أبي هريرة: قال لي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**أكثِر من: لا حول ولا قوة إلا بالله**» ضعفه بالانقطاع... إلخ، والحديث صحيح. انظر: رقم (٣٣٦٨).

* * * *

ومن المناقب

حديث أبي هريرة: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**سلوا الله لي الوسيلة**...» إلخ، ضعفه بقوله: غريب وإسناده ليس بقوي، والحديث حسن. انظر: رقم (٣٣٨٦).

حديث أبي المعلى: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

خطب: **«أن رجلاً خيَّر ربه...»** إلخ، ضعفه بقوله: غريب، والحديث صحيح. انظر: رقم (٣٤٣٢).

حديث علي قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«هذان سيدا أهل الجنة...»** إلخ، قال: غريب من هذا الوجه، وقد روي عن علي من غير هذا الوجه، والحديث صحيح. انظر: رقم (٣٤٣٦).

حديث عبدالله بن حنطب: أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«هذان السمع والبصر...»** إلخ، ضعفه بالإرسال، والحديث صحيح. انظر: رقم (٣٤٤٣).

حديث عائشة: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر...»** إلخ، ضعفه بقوله: غريب، والحديث حسن. انظر: رقم (٣٤٤٥).

حديث عائشة: أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: أمر بسد الأبواب إلا باب أبي بكر... إلخ، قال: غريب من هذا الوجه، والحديث صحيح. انظر: رقم (٣٤٤٩) وهو في البخاري من طريق آخر.

حديث عمران: **«أن عليًا مني وأنا منه...»** إلخ، ضعفه بقوله: غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان، والحديث صحيح. انظر: رقم (٣٤٨٤).

حديث أنس في حديث الطير: **«اللهم ائتِني بأحَب خلقك...»** إلخ، ضعفه بقوله: غريب لا نعرفه من حديث السدي إلا من هذا الوجه، والحديث صحيح. انظر: رقم (٣٤٩٣).

حديث أنس: بعث النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يوم الإثنين وصلّى عليٌّ يوم الثلاثاء، ضعفه بقوله: غريب لا نعرفه إلا من حديث مسلم الأعور وليس عندهم بالقوي، والحديث حسن. انظر: رقم (٣٥٠٠).

حديث ابن عباس: أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أمر بسد الأبواب إلا باب علي...» إلخ، ضعفه بقوله: غريب لا نعرفه عن شعبة بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه، والحديث صحيح. انظر: رقم (٣٥٠٣).

حديث جابر: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**مَن سَرَّه أن ينظر إلى شهيد...**» إلخ، في طلحة قال: غريب وضعفه بالصلت بن دينار، والحديث حسن. انظر: رقم (٣٥١٠).

حديث أبي هريرة: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**رأيت جعفراً يطير في الجنة...**» إلخ، ضعفه بقوله: غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن جعفر... والد علي بن المديني، والحديث صحيح. انظر: رقم (٣٥٣٦).

حديث أنس: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**أرحم أمّتي بأمّتي أبو بكر...**» إلخ، ضعفه بقوله: غريب، وهو صحيح. انظر: رقم (٣٥٦٣).

حديث ابن مسعود: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**اقتدوا باللذين من بعدي...**» إلخ، قال: غريب من هذا الوجه ويحيى بن سلمة يضعف في الحديث، والحديث حسن صحيح. انظر: رقم (٣٥٧٧).

حديث علي قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لو كنت مُؤَمِّراً أحداً منهم من غير مَشْوَرة...**» إلخ، ضعفه بقوله: إنما نعرفه من حديث الحارث عن علي، والحديث حسن أو صحيح وانظر: رقم (٣٥٨٠).

حديث أبي هريرة: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**نعم عبدالله خالد بن الوليد...**» إلخ، قال: غريب، وقال: لا نعرف لزيد بن أسلم سماعاً من أبي هريرة وهو حديث مرسل عندي، والحديث صحيح. انظر: رقم (٣٦١٤).

وإلى هنا ينتهي بنا الكلام على ما ضعّفه إمامنا أبو عيسى الترمذي، وهو إما حسن أو صحيح، وعددها كما ترى يجاوز المائتين، ولعلَّ سائلاً يقول: كيف وقع أبو عيسى رحمه الله تعالى في هذه الأغلاط، حتى ضعّف هذه الجمهرة من الأحاديث الثابتة؟ وجواباً عن ذلك نقول: لذلك أسبابٌ كثيرةٌ معروفة لأهل العلم، أظهرُها عدمُ استحضاره الطرقَ والشواهدَ لتلك

الأحاديث وقتَ جمعه لهذا الجامع، ومنها: اجتهاده في جرح الرواة وتعديلهم، ومنها ومنها... إلخ، ومما يجب أن يلاحظ هو أنه قد يضعف الحديث من الطريق الذي يرويه به، ويكون الحديث صحيحاً عنده من غير ذلك الطريق، ويعبر عن ذلك بقوله: غريب، أو ضعيف من هذا الوجه، غير أن هذا نَادِرٌ بالنسبة لإطلاقه التضعيف، وعلى كلٍّ فالكمال للّه وحده، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

* * * *

ومن الضعيف الذي صححه من الصلاة

حديث سمرة: صلّى بنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في الكسوف لا نسمع له صوتاً، قال: حسن صحيح غريب، وفيه رجل مجهول الحال. انظر: رقم (٥٠٤).

* * * *

من الصيام

حديث أم عمارة: «**أن الصائم تصلي عليه الملائكة**» قال: حسن صحيح، وفيه ليلى: مولاة أم عمارة مجهولة. انظر: رقم (٦٩٤).

* * * *

ومن الحج

حديث ابن عمر في المشي بين السعي...» إلخ، قال: حسن صحيح، وفيه عطاء بن السائب. انظر: رقم (٧٦٨).

حديث عائشة: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**وددت أني لم أكن فعلت**» يعني دخولَ الكعبة، قال: حسن صحيح، وفيه إسماعيل بن عبدالملك ضعيف لحفظه. انظر: رقم (٧٧٤).

حديث عائشة: عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**إنما جُعل رميُ الجمار والسعي...**» إلخ، قال: حسن صحيح وفيه عُبَيْدُالله بن أبي زِيَاد ضعيف. انظر: رقم (٨٠٠).

حديث ابن عباس مرفوعاً: أنه كان يمسك عن التلبية...» إلخ، قال: حسن صحيح، وفيه محمد بن أبي ليلى وصحّ موقوفاً. انظر: رقم (٨١٦).

حديث جابر: أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم سئل عن العمرة أواجبة؟ قال: «**لا، وأن تعتمر خير لك**» قال: حسن صحيح وفي سنده الحجاج بن أرْطَأة مُدلس وقد عنعن. انظر: رقم (٨٢٨).

* * * *

ومن الجنائز

حديث عائشة: أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قبّل عثمان بن مظعون، قال: حسن صحيح، وفي سنده عاصم بن عُبيدالله العُمَري. انظر: رقم (٨٧٩).

* * * *

من النكاح

حديث عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لامرأة تزوجت على نعلين: «**أرضيتِ من نفسك...**» إلخ، قال: حسن صحيح وفي سنده عاصم بن عبيدالله العمري. انظر: رقم (٩٩٣).

حديث ابن عباس: أن رجلاً جاء مُسْلِماً ثم جاءت امرأته مسلمة...» إلخ، قال: حسن صحيح وفيه سِمَاكُ بن حَرْب عن عكرمة وروايته عنه مضطربة. انظر: رقم (١٠٢٦).

* * * *

من العقيقة

حديث أبي رافع: رأيتُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أذّن في أُذن الحسن...» إلخ، قال: صحيح وفيه عاصم العمري. انظر: رقم (١٣٨٥).

* * * *

من اللباس

حديث جعفر بن محمد: كان الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما يتختمان في يسارهما، قال: حديث صحيح، وفي سنده انقطاع. انظر: رقم (١٦٠١).

* * * *

من الطب

حديث زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه: أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان ينعت الزيت والورس...» إلخ، قال: حسن صحيح وفي سنده أبو عبدالله ميمون. انظر: رقم (١٩١٧).

* * * *

من صفة جهنم

حديث أبي سعيد في قوله تعالى: ﴿وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٤]... إلخ، قال: حسن صحيح غريب، وفيه دَرَّاجُ أبو السَّمْح عن أبي الهيثم. انظر: رقم (٢٤٠٦).

* * * *

من الاستئذان

حديث أنس: «**يا بني إذا دَخَلْتَ على أهلك فسلِّم...**» إلخ، قال: حسن صحيح غريب، وفي سنده ابن جُدْعَان مع الانقطاع. انظر: رقم (٢٥١٢).

* * * *

من التفسير

حديث ابن عباس: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَن قال في القرآن بغير علم...**» إلخ، قال: حسن صحيح، وفي سنده عبدالأعلى بن عامر الكوفي ضعيف. انظر: رقم (٢٧٥٦).

حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ﴾ [الإسراء: ٨٠]... إلخ، قال: حسن صحيح، وفي سنده قَابُوسُ بن أبي ظِبْيَان. انظر: رقم (٢٩٣٧).

حديث أبي سعيد تقدم. انظر: رقم (٢٤٠٦).

حديث أبي هريرة، في قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤﴾ [الزلزلة: ٤]... إلخ، قال: حسن صحيح غريب، وفي سنده يحيى بن أبي سُلَيْمَانَ ضعيف. انظر: رقم (٣١٣٥).

* * * *

من الأدعية

حديث عمر: أنه استأذن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في العُمْرَةِ فقال: «**أي أَخَيِ أَشْرِكْنَا في دُعَائِكَ. . .**» إلخ، قال: حسن صحيح. وفيه سليمان بن وكيع. انظر: رقم (٣٣٣٠).

* * * *

من المناقب

حديث ابن عمر: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال لأبي بكر: «**أنتَ صاحبي على الحوض**» قال: حسن غريب صحيح وفي سنده كثير أبو إسماعيل عن جُمَيْع بن عُمَيْر وكلاهما ضعيف. انظر: رقم (٣٤٤٢).

حديث علي: لما كان يوم الحديبية خرج إلينا ناس. . . إلخ، قال: حسن صحيح غريب، وفي سنده سفيانُ بن وكيع وشَرِيك القاضي، وكلاهما ضعيف. انظر: رقم (٣٤٨٧).

حديث ابن عباس: «**العباس مِنّي. . .**» إلخ، قال: حسن صحيح غريب وفيه عبدالأعلى بن عامر. انظر: رقم (٣٥٣٢).

حديث عمرو بن غالب: أن رجلاً نال من عائشة عند عمار. . .» إلخ، قال: حسن صحيح. وفي سنده عمرو المذكور. انظر: رقم (٣٦٤٩).

حديث أنس: قال لي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**يا ذا الأذنين**» قال: حسن غريب صحيح، وفي سنده شريك القاضي. انظر: رقم (٣٦٠١).

حديث أبي طلحة: قال لي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**أقْرِىء قومَك السلام. . .**» إلخ، قال: حسن صحيح، وفي سنده محمد بن ثابت البناني، ضعيف. انظر: رقم (٣٦٦٧).

* * * *

من الضعيف الذي حسّنه
من الصلاة والزكاة والصيام والحج

حديث وائل بن حُجْر: رأيت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إذا سجد يضع ركبتيه...» إلخ، قال: غريب حسن، وهو ضعيف فيه شَرِيك القاضي. انظر: رقم (٢٤٠).

حديث ابن عباس: لعن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم زائرات القبور...» إلخ، قال: حسن، وهو ضعيف بهذا السياق. انظر: رقم (٢٨٧).

حديث أبي سعيد: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، قال: حسن غريب، وفيه عطية العوفي وغيره. انظر: رقم (٤٢٨).

حديث عبدالله بن مُغَفَّلٍ: أي بُنَي مُحْدَثٌ في البسملة، قال: حسن، وفيه رجل مجهول، انظر: رقم (٢١٩).

حديث عَتَّابِ بن أَسِيدٍ: أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان يبعث على الناس مَن يَخْرُصُ عليهم...» إلخ، قال: حسن غريب، وفي سنده انقطاع. انظر: رقم (٥٧٠).

حديث عتاب أيضاً: قال في زكاة الكروم: «**أنها تخرص**...» إلخ، قال: حسن غريب، وفيه انقطاع. انظر: رقم (٥٧١).

حديث علي: «**إن كنتَ صائماً بعد شهر رمضان فصم المُحَرم**...» إلخ، قال: حسن غريب، وفي سنده عبدالرحمٰن بن إسحاق الواسطي ضعيف. انظر: رقم (٦٥٣).

حديث زيد بن ثابت: «**تجرد لإهلاله واغتسل**....» إلخ، قال: حسن غريب، وفي سنده عبدالله بن يعقوب المدني مجهول عن عبدالرحمٰن بن أبي الزِّنَاد ضعيف. انظر: رقم (٧٣٩).

حديث ابن عباس: تمتع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، وأبو بكر، وعمر، وعثمان... إلخ، قال: حسن غريب، وفي سنده لَيْثٌ بن أبي سُلَيْم ضعيف. انظر: رقم (٧٣٣).

حديث عائشة: «**لا مُنيَ مناخ مَن سبق...**» إلخ، قال: حسن وفيه مُسَيْكة مجهولة. انظر: رقم (٧٨١).

* * * *

من النكاح والبيوع والأحكام والصيد والأضاحي

حديث أبي أيوب: «**أربع من سنن المرسلين**» قال: حسن غريب، وفي سنده الحجاجُ بن أرطأة ورجل آخر مجهول. انظر: رقم (٩٦٣).

حديث عائشة: «**أعلنوا النكاح...**» إلخ، قال: حسن غريب، وفي سنده عيسى بن ميمون ضعيف. انظر: رقم (٩٧٢).

حديث أم سلمة: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**أيُّمَا امرأة باتتْ وزوجُها عنها راض...**» إلخ، قال: حسن غريب وفي سنده مجهولان. انظر: رقم (١٠٤٤).

حديث أنس: أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم باع حِلْساً وقَدَحاً... إلخ، قال: حسن، وفي سنده رجل مجهول. انظر: رقم (١١٠٠).

حديث ابن عمر: «**مَن كان قاضياً فقضى بالعدل...**» إلخ، قال: حسن غريب، فيه انقطاع وجهالة. انظر: رقم (١١٩٩).

حديث أنس: «**مَنْ سألَ القضاءَ وُكِّلَ إلى نفسه...**» إلخ، قال: حسن غريب، وهو ضعيف فيه ثلاثة ضعفاء. انظر: رقم (١٢٠٠).

حديث أبي سعيد: «**إنَّ أحبَّ الناس إلى الله يوم القيامة: إمامٌ عادِلٌ...**» إلخ، قال: حسن، وفي سنده عطية العوفي وغيره، ومعناه صحيح. انظر: رقم (١٢٠٤).

حديث أبي العُشَرَاءِ عن أبيه: «**لو طَعَنْتَ في فَخِذِهَا**. . .» إلخ، قال: حسن غريب، وأبو العُشَرَاء مجهول. انظر: رقم (١٣٥٠).

حديث عائشة: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**ما عَمِلَ آدمِيٌّ مِن عَمَل يومَ النحر**. . .» إلخ، قال: حسن غريب، وفي سنده عبدالله بن نافع وأبو المُثَنَّى سليمان بن يزيد المدني وكلاهما ضعيف. انظر: رقم (١٣٦١).

* * * *

من السِّيَر والجهاد والأطعمة والأشربة والبر والصلة

حديث أبي عصام المزني عن أبيه: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إذا بَعث جيشاً يقول لهم: «**إذا رأيتم مسجداً**. . .» إلخ، قال: حسن غريب، في سنده مجهول. انظر: رقم (١٤١٦).

حديث علي عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: إن كِسْرَى أهْدى له. . .» إلخ، قال: حسن غريب، وفي سنده ثُوَيْرُ بن سعيد، ضعيف. انظر: رقم (١٤٤٦).

حديث عمر: «**الشهداء أربعة**. . .» إلخ، قال: حسن غريب، وفي سنده ابنُ لهيعة وأبو يزيد الخولاني، انظر: رقم (١٥٠٧).

حديث ابن عمر: بعثنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في سرية وفيه: «**بل أنتم الكَرَّارُون**» قال: حسن غريب، في سنده يزيد بن أبي زياد. انظر: رقم (١٥٧٤).

حديث أم هانىء: «**قَرِّبيه فما أَقْفَرَ بيتٌ من أدم فيهِ خَلٌّ**» قال: حسن غريب، في سنده أبو حمزة الثُّمَالِي ضعِيف. انظر: رقم (١٦٨٨).

حديث ابن عباس: كان إذا شرب يتنفس. . .» إلخ، قال: حسن غريب، فيه رِشْدِين بنُ كُرَيْب ضعيف. انظر: رقم (١٧٣٣).

حديث أبي بكر: «**لا يدخل الجنة خب...**» إلخ، قال: غريب حسن، فيه صَدَقَةُ بن موسى وفَرْقَد السَّبَخِي وهما ضعيفان. انظر: رقم (١٨٠٩).

حديث ابن عمر: «**ثلاثة على كثبان المسك**» قال: حسن غريب في سنده أبو اليَقْظَان عثمانُ بن قيس ضعيف. انظر: رقم (١٨٣٠).

حديث سلمة بن الأكوع: «**لا يزال الرجل يذهب بنفسه...**» إلخ، قال: حسن غريب في سنده عُمر بن راشد ضعيف. انظر: رقم (١٨٤٤).

حديث ابن عمر: أقام رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بالمدينة عشرَ سنين يُضَحِّي...» إلخ، قال: حسن في سنده الحجاج بن أرطأة. انظر: رقم (١٣٧٦).

حديث أبي البَخْتَرِي: أن جيشاً من جيوش المسلمين كان أميرهم سلمان الفارسي...» إلخ، قال: حسن، وفيه عطاء بن السائب مع انقطاع. انظر: رقم (١٤١٥).

حديث أبي هريرة: «**عُرِضَ عليَّ أول ثلاثة يدخلون الجنة...**» إلخ، قال: حسن، وفيه عامر العُقَيْلِي مجهول. انظر: رقم (١٥٠٤).

حديث عائشة: ما كان الذراع أحب إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ولكن كان لا يجد اللحم...» إلخ، قال: حسن والحديث منقطع. انظر: رقم (١٦٨٥).

* * * *

من القدر والفتن والزهد وصفة القيامة

حديث ابن عباس: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب...**» إلخ، قال: حسن غريب، وفي سنده علي بن نِزَار، وسلاَّم بن أبي عَمْرَة ثلاثتهم ضعفاء. انظر: رقم (١٩٨١).

حديث عُدَيْسَةَ بِنتِ أُهْبَان: «**إذا اختلف الناس أن اتخذ سيفاً من خشب...**» إلخ، قال: حسن غريب، وعديسة مجهولة. انظر: رقم (٢٠٣٣).

حديث زياد بن كُسَيْبٍ: قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**مَن أهانَ سلطانَ الله في الأرض...**» إلخ، قال: حسن غريب، وفيه سعد بن أوْس العَدَوِي ضعيف. انظر: رقم (٢٠٥٤).

حديث أبي هريرة: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**إنه لم يكن نبي بعدَ نوح إلا قد أنْذَرَ...**» إلخ، قال: حسن غريب وفيه انقطاع. انظر: رقم (٢٠٦٣).

حديث حذيفة: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى تقتلوا إمامَكم...**» إلخ، قال: حسن وفيه مجهول. انظر: رقم (٢٠٠٠).

حديث معاذ: «**الملحمة العظمى وفتح القسطنطينية...**» إلخ، قال: حسن، وفيه أبو بكر ابن أبي مَرْيَم ضعيف والوليد بن سفيان مجهول. انظر: رقم (٢٠٦٧).

حديث أبي هريرة: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**بادروا بالأعمال سبعاً، هل تنتظرون...**» إلخ، قال: غريب حسن، وفيه مُحَرر بن هارون ضعيف. انظر: رقم (٢١٢٨).

حديث عطية السعدي: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا يَبلغ العبدُ أن يكون من المتقين...**» إلخ، قال: حسن غريب، وفيه عبدالله بن يزيد الدمشقي. انظر: رقم (٢٢٧٢).

حديث علي في قصته مع اليهودي الذي أجره قال: حسن غريب، وفيه رجل مجهول مع نكارة. انظر: رقم (٢٢٩٤).

حديث أبي أمامة عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إنَّ أغْبَطَ أوليائي عِندي لَمُؤمِنٌ خفيف الحاذ...**» إلخ، قال: حسن، وفيه علي بن

يزيد الألْهَانِي، وعبدالله بن زُحَر وكلاهما ضعيف. انظر: رقم (٢١٦٧).

حديث أبي أمامة عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«عَرَضَ عليَّ ربِّي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً. . .»** إلخ، قال: حسن، سنده كسابقه. انظر: رقم (٢١٦٨).

حديث أبي سعيد: **«إن من أمَّتي مَن يشفع في الفئام من الناس. . .»** إلخ، قال: حسن، وفيه عطية العوفي. انظر: رقم (٢٢٦٠).

حديث شداد بن أوس: **«الكيس مَن دان نفسه. . .»** إلخ، قال: حسن، وفيه أبو بكر ابن أبي مريم. انظر: رقم (٢٢٨٠).

حديث ابن عباس: **«ما من مسلم كسا مسلماً ثوباً إلا كان في حفظ الله. . .»** إلخ، قال: حسن غريب وفي سنده خالد بن طهمان مختلط. انظر: رقم (٢٣٠٤).

حديث واثلة: **«لا تظهر الشماتة لأخيك فيَرْحمهُ الله. . .»** إلخ، قال: حسن غريب وفيه عمر بن إسماعيل كذّاب وأمية بن القاسم ضعيف. انظر: رقم (٢٣٢٣).

* * * *

من أبواب الجنة وجهنم وصفتهما

حديث علي: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إن في الجنة لسوقاً ما فيها شراء ولا بيع. . .»** إلخ، قال: حسن غريب، وفي سنده عبدالرحمٰن بن إسحاق ضعيف. انظر: رقم (٢٣٦٧).

حديث أنس: **«يقول الله عزّ وجلّ: أخرجوا من النار مَن ذكرني. . .»** إلخ، قال: حسن غريب، في سنده المُبَارك بن فَضَالة كان مدلساً. انظر: رقم (٢٤١٣).

* * * *

من العلم والتفسير والدعوات

حديث أنس: «**يا بني إن قدرت أن تُصبح وتمسي**...» إلخ، قال: حسن غريب وفي سنده ابن جُدْعان مع انقطاع. انظر: رقم (٢٤٩٢).

حديث أبي سعيد: «**لن يشبع المؤمن من خير يسمعه**...» إلخ، قال: حسن غريب، في سنده دراج عن أبي الهيثم. انظر: رقم (٢٥٠٠).

حديث عمرو بن عوف: «**اعلم، أنه مَن أحيا سنّة من سنّتي**...» إلخ، قال: حسن، في سنده كثير بن عبدالله وقد تقدم الكلام عليه. انظر: رقم (٢٤٩١).

حديث علي: «**ما في القرآن آية أحب إليّ من هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾** [النساء: ٤٨]...» إلخ، قال: حسن غريب، فيه ثُوَيْر وهو متروك. انظر: رقم (٢٨٤١).

حديث أبي ثعلبة: «**بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر**...» إلخ، قال: حسن غريب، في سنده عتبة بن أبي حكيم ضعيف عن عمرو بن خارجة. انظر: رقم (٢٨٦٠).

حديث سعد في هذه الآية: **﴿قُلۡ هُوَ ٱلۡقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبۡعَثَ عَلَيۡكُمۡ عَذَابٗا﴾** [الأنعام: ٦٥]...» إلخ، قال: حسن غريب، وفيه ابن أبي مريم. انظر: رقم (٢٨٦٨).

حديث ابن عباس: قيل: إنا نأكل ما نَقْتلُ ولا نأكل ما يَقتُلُ الله...» إلخ، قال: حسن غريب، وفيه عطاء بن السائب وزياد بن البكاء. انظر: رقم (٢٨٧١).

حديث سَمرة: «**لما حملت حواء طاف بها إبليس**...» إلخ، قال: حسن غريب ضعيف لثلاث علل. انظر: رقم (٢٨٧٩).

حديث ابن عباس في ترك البسملة في أول سورة التوبة «براءة» قال: حسن، فيه رجل مجهول. انظر: رقم (٢٨٨٧).

حديث أبي سعيد: «**إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد...**» إلخ، قال: حسن غريب، فيه دراج. انظر: رقم (٢٨٩٣).

حديث علي: «**أتستغفر لأبويك وهما مشركان**» قال: حسن وفي سنده أبو الخليل مجهول وأبو إسحاق السبيعي كان قد اختلط. انظر: رقم (٢٩٠١).

حديث أبي هريرة أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**تخرج الدابة معها خاتم سليمان...**» إلخ، قال: حسن، وفي سنده أوس بن خالد مجهول وابن جُدعان وفيه كلام. انظر: رقم (٢٩٨٠).

حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٤]... إلخ، قال: حسن وفي سنده قَابوسُ بن أبي ظِبْيَانَ. انظر: رقم (٢٩٩٢).

حديث أم هانىء: خطبني رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فاعتذرت إليه... إلخ، قال: حسن وفيه أبو صالح مولى أم هانىء مدلس. انظر: رقم (٣٠٠٤).

حديث سمرة في حَام وسَام ويَافِث قال: حسن غريب، فيه سعد بن بشير ضعيف. انظر: رقم (٣٠١٩).

حديث علي في قوله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الواقعة: ٨٢]... إلخ، قال: حسن غريب، وفيه عبدالأعلى بن عامر ضعيف. انظر: رقم (٣٠٧٨).

حديث علي في قوله تعالى: ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟﴾ [المجادلة: ١٢]... إلخ، قال: حسن غريب وفيه سفيان بن وكيع وعلي بن علقمة وكلاهما ضعيف. انظر: رقم (٣٠٨٤).

حديث ابن عمر: «**قولوا: سبحان الله وبحمده...**» إلخ، قال: حسن غريب وفيه داود بن الزِّبْرِقَان متروك ومَطَرَ الوَرَّاق فيه كلام عن عطاء. انظر: رقم (٣٢٤٤).

حديث ابن عمر: «**مَن سبّح الله مائة بالغداة...**» إلخ، قال: حسن غريب وفيه الضحاك بن حمزة ضعيف. انظر: رقم (٣٢٤٥).

حديث أبي الدرداء: «**كان من دعاء داود...**» إلخ، قال: حسن غريب، وفيه عبدالله بن ربيعة. انظر: رقم (٣٢٦١).

حديث عبدالله بن يزيد الخِطْمِي: «**اللهم ارزقني حُبَّك**» قال: حسن غريب وفيه سفيان بن وكيع. انظر: رقم (٣٢٦٢).

حديث أبي أمامة: «**ألا أدلكم على ما يجمع ذلك كله...**» إلخ، قال: حسن غريب وفيه ليث بن أبي سليم مع انقطاع. انظر: رقم (٣٢٩٠).

حديث أبي أمامة: «**مَن أوى إلى فراشه طاهراً...**» إلخ، قال: حسن غريب، وفيه إسماعيل بن عَيَّاش عن غير أهل بلده. انظر: رقم (٣٢٩٩).

* * * *

من المناقب

حديث أنس: «**أنا أول الناس خروجاً...**» إلخ، قال: حسن غريب، فيه ليث والحسين بن يزيد الكوفي. انظر: رقم (٣٣٨٤).

حديث علي في سلام الشجر والحجر على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: حسن غريب، فيه ضعيفان ومجهول. انظر: رقم (٣٤٠١).

حديث ابن عمر: «**أنا أول مَن تنشق عنه الأرض...**» إلخ، قال: حسن غريب فيه عاصم العُمَري. انظر: رقم (٣٤٨٤).

حديث أبي سعيد: ... إن كنا لنعرف المنافقين ببغضهم علي بن أبي طالب، قال: حسن غريب، وفيه هارون العبدي. انظر: رقم (٣٤٨٨).

حديث بُرَيْدة: «**أن الله أمرني بحب أربعة...**» إلخ، قال: حسن غريب، وفيه شريك القاضي. انظر: رقم (٣٤٩٠).

حديث ابن عمر: آخى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بين أصحابه... إلخ، قال: حسن غريب، في سنده علي بن قادم وحكيم بن جبير. انظر: رقم (٣٤٩٢).

حديث جابر: «**ما انتجيته ولكن الله...**» إلخ، قال: حسن غريب، في سنده الأجْلَحَ بن عبدالله. انظر: رقم (٣٤٩٨).

حديث أسامة: «**هذان ابناي وابنا ابنتي...**» إلخ، قال: حسن غريب، وفي سنده مجهولان. انظر: رقم (٣٥٤١).

حديث علي: «**إن كل نبي أعطي سبعة نجباء...**» إلخ، قال: حسن غريب، فيه كثير النَّواء عن أبي إدريس المُرْهِبي وكلاهما ضعيف. انظر: رقم (٣٥٦١).

حديث أنس: «**إن الجنة لتشتاق إلى ثلاثة...**» إلخ، قال: حسن غريب، وفي سنده سفيان بن وكيع. انظر: رقم (٣٥٦٨).

حديث حذيفة: «**إن استخلفت عليكم...**» إلخ، قال: حسن غريب، وفيه عثمان بن عُمَير أبو اليَقْظَان. انظر: رقم (٣٥٨٣).

حديث أبي هريرة: «**خذهن فاجعلهن في مزودتك...**» إلخ، قال: حسن غريب، وفيه المُهَاجر بن مَخْلَد. انظر: رقم (٣٦٠٧).

حديث عبدالله بن مغفل: «**اللّهَ اللّهَ في أصحابي لا تَتَّخِذوهم غَرَضاً...**» إلخ، قال: حسن غريب، فيه عبدالرحمٰن بن زياد. انظر: رقم (٣٦٣٠).

حديث أبي سعيد: «**ألا إنّ عَيْبَتِي التي آوي إليها...**» إلخ، قال: حسن وفيه عطية العوفي. انظر: رقم (٣٦٨٨).

حديث أبي هريرة: «**آخر قرية من قرى الإسلام خراباً...**» إلخ، قال:

حسن غريب، وفيه جنادة بن مسلم. انظر: رقم (٣٦٨٣).

حديث سلمان: «**يا سلمان لا تُبغِضني فتفارق دينك...**» إلخ، قال: حسن غريب، وفيه قابوس. انظر: رقم (٣٦٩١).

فهذه مائة وبضعة أحاديث صححها أو حسّنها وهي ضعيفة في جامعه وقد يصحح أو يحسن بعضها بغيرها، فإذا أضيفت إلى ما سبق كان الجميع ثلاثمائة ونيفاً وعشرة وهي ضئيلة في جانب ما أصاب فيه من الألوف الصحيحة، وقد قلنا: إنَّ الضابطَ المتقنَ مَن تُعَد أغلاطُه...

* * * *

هل في الجامع أحاديث موضوعة وما السرّ في إيراده الحديث الضعيف

قد قلنا: إن الجامع فيه جمهرة من الأحاديث الضعيفة، وذلك لأن أبا عيسى رحمه الله تعالى، لم يلتزم في كتابه الصحة، كما التزم شيخاه البخاري، ومسلم، وغيرهما، من أهل الصحيح، ولذلك أودع فيه ما آت من الأحاديث الضعيفة، قد تولى هو نفسه بيان عللها، وأسباب ضعفها، ويُورِدُها عن قصد وتعمُّد، لا عن خطأ وجهل. بضعفها، ومراده بذلك بيان ما في الباب من الأحاديث الضعيفة التي لها علة أو علل، ليكون طالب هذا الشأن على علم وبال منها، حتى لا يغتر بها، وقد يذكر الحديث الضعيف أحياناً نظراً لمَن عمل به من بعض أهل العلم، وهذا الصنيع لا ينبغي أن يُنتقد عليه، وقد غلط غلطاً فاحشاً، مَن وجّه إليه اللوم في روايته لأمثال محمد بن سعيد المصلوب، ومحمد بن السائب الكلبي، ومحمد بن زياد اليَشْكُرِي، وغيرهم من الكذّابين، والمتهمين. لأنه لم يسكت عنهم، وعن أحاديثهم، كما أخطأ مَن أوْدع بعضَ أحاديثه في الموضوعات. فإن أكثر ما ذكروه منها من قسم المقبول، لاعتضادها، وباقيها إما من قسم الضعيف الواهي أو ما يقاربه، وبإيراد أكثرها، يتضح لك ما ذكرناه، وهي كالآتي:

* * * *

ما قيل بوضعه من أحاديثِ هذا الجامع

حديث ابن مسعود: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم» فصلّى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة. انظر: رقم (٢٣٠) والحديث مختلف فيه بين مصحح له ومضعف.

حديث عبدالله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«مَن كانت له إلى الله حاجة...»** إلخ، في صلاة الحاجة ضعفه أبو عيسى. انظر: تهذيبي رقم (٤٣٠).

حديث أبي رافع في صلاة التسبيح ضعفه الترمذي والحديث صحيح. قال الحافظ: وقد أساء ابنُ الجوزي بذكره في الموضوعات، . انظر: تهذيبي رقم (٤٣٢).

حديث علي: **«مَن ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله...»** إلخ، ضعفه الترمذي. انظر: تهذيبي رقم (٧١٩).

حديث ابنِ مسعود: **«مَن عزّى مصاباً فله مثل أجره»** ضعفه أبو عيسى والحديث حسن. انظر: تهذيبي رقم (٩٥٧).

حديث واثلة: **«لا تظهر الشماتة بأخيك...»** إلخ، حسنه الترمذي واستغربه، وهو ضعيف. انظر: تهذيبي رقم (٢٣٢٣).

حديث جابر: **«السلام قبل الكلام»** ضعفه أبو عيسى وهو حديث حسن. انظر: تهذيبي رقم (٢٥١٣).

حديث جابر: **«إذا كتب أحدكم كتاباً فَلْيُتَرِّبْهُ...»** إلخ، ضعفه الترمذي، وهو ضعيف جداً. انظر: تهذيبي رقم (٢٥٢٨).

حديث أبي سعيد: **«اتقوا فراسة المؤمن...»** إلخ، ضعفه الترمذي، وهو حسن صحيح. انظر: تهذيبي رقم (٢٩٢٤).

حديث ابن عباس في دعاء الحفظ، حسنه الترمذي واستغربه وهو حديث منكر. وانظر: تهذيبي رقم (٣٣٣٨).

حديث عائشة: **«لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمهم...»** إلخ،

ضعفه الترمذي، وهو حديث حسن. وانظر: تهذيبي رقم (٣٤٤٥).

حديث أنس في أكل الطير وهو حديث صحيح. انظر: رقم (٣٤٩٣).

حديث علي: «**أنا دار الحكمة وعلي بابها**» ضعفه الترمذي وهو حديث صحيح. انظر: تهذيبي رقم (٣٤٩٥).

حديث أبي سعيد: «**يا علي لا ينبغي لأحد أن يُجنب...**» إلخ، حسنه الترمذي واستغربه وهو منكر وانظر تهذيبي رقم (٣٤٩٩).

حديث ابن عباس: أمر بسد الأبواب إلا باب علي. قال الترمذي: غريب، والحديث صحيح. انظر: التهذيب (٣٥٠٣).

وهناك أحاديث أخرى قد تناهز العشرين وهي كما ترى أكثرها ثابتة، لورودها من طرق أخرى. وإنَّما أَوْرَدَها في الموضوعات مَن أَوْرَدَها، اغترارًا ببعض طرقها التي أوردها منها الترمذي أو غيره. ولذلك كان لزامًا على مَن يَتَصَدَّى للنقد والكلام على الأحاديث، أن يجمع طرقها، ويتتبع مخارجها، ويستوعبها، وابن الجوزي لم يكن على هذه الحالة في موضوعاته، ولذلك كثرت سقطاتُه في حكمه على الأحاديث بالوضع حتى قال الحافظ العراقي في ألفية الحديث: «وأكثرَ الجامعُ فيه إذْ خَرَجْ، لمُطلقِ الضَّعْفِ ـ عَنَى أبا الفَرَجْ ـ» سامحنا الله ورحمنا وإياه آمين.

* * * *

رجال الترمذي ومراتبهم وأقسامهم

كل مَن سَبَرَ هذا الجامع ودَرَسَ أسانيده ورجالَ متونه، أدرك أن الترمذي رحمه الله تعالى ورضي عنه، مِمَّن يَتَحَرَّى جُهْدَهُ في اختيار رواة أحاديث جامعه، فهو لا يخرج فيه في الأكثر والأغلب، إلا من طرق رجال الصحيحين أو أحدهما، والباقي أكثرهم ثقات محتج بهم، وأقلهم ممن ضعفوا، وقد تصدَّى لبيان هؤلاء الضعفاء في جامعه حسب اجتهاده، وبإمكان القارىء أن يُميز بين رجال الصحيح المخرج لهم في هذا الجامع، من غيرهم بما يلي، وذلك أن كل حديث يقول فيه: صحيح، أو صحيح غريب، أو حسن

صحيح، أو حسن صحيح غريب، يكون في الأغلب رجاله رجال البخاري ومسلم أو أحدهما، ويكون الحديث مخرَّجاً عندهما أو عند أحدهما، وانظر على سبيل المثال أرقام الأحاديث الآتية: (٢/ ٤/ ٩/ ١٣/ ١٤/ ٢٠/ ٢٢/ ٣١/ ٣٧/ ٤٥/ ١١٦/ ١١٨/ ١٢١/ ٣٢٣) وهذا القسم هو أكثر ما في الكتاب، أما ما يقول فيه: حسن فقط، أو حسن غريب، أو غريب فقط، فذلك يُنْبِىءُ بخروج رواتها عن رجال الشيخين في الأغلب أيضاً، وعلى سبيل المثال لما ذكرت أنظر الأرقام الآتية: (٢٥/ ٤٨/ ١٩١/ ٢٠٥/ ٣٥٠/ ٣٧٨/ ٣٩١/ ٤٠٢/ ٤٨٩/ ٥٢٧/ ٨٥٢/ ٦٤٦) وفيه من هذا الصنف ما يبلغ الميئين والميئين وإلى القارىء نموذجاً من طبقات رواة هذا الجامع.

* * * *

من رجال الصحيح المخرج لهم في هذا الجامع

وهذه جماعة من عيون رجال الصحيح الذين خرّج لهم أبو عيسى في جامعه أوردناها مع ما يليها لتكون كالعنوان لباقيهم وهو كالآتي غير مرتَّبينَ في الفضل أو التاريخ:

أبو صالح السمان.	مالك بن أنس.	أبو إسحاق السبيعي.	سفيان الثوري.
ابن شهاب الزهري.	وكيع بن الجراح.	أبو الزناد.	سفيان بن عيينة.
أبو معاوية.	أبو سلمة عبدالرحمٰن.	ابن معن بن عيسى.	حماد بن زيد.
سليمان الأعمش.	إبراهيم النخعي.	سهيل بن أبي صالح.	حماد بن سلمة.
عبدالرحمٰن بن مهدي.	شعبة بن الحجاج.	عطاء بن أبي رباح.	عطاء بن يزيد الليثي.
مجاهد بن جبر المكي.	داود بن أبي هند.	قتادة بن دعامة.	علقمة بن قيس النخعي.
عبدالله بن مبارك.	عبدالرزاق بن همام.	همام بن منبه.	بشر بن المفضل.
هلال بن يساف.	زيد بن أسلم.	يحيى بن سعيد.	زيد بن الحباب.
عمرو بن دينار.	عبدالله بن دينار.	سعيد بن المسيب.	الحسن البصري.
طاوس بن كيسان.	ثابت البناني.	هشام بن عروة.	حسين المعلم.
القاسم بن محمد.			

فهؤلاء كلهم من رجال الشيخين، أو أحدهما، وقد أكثر جداً من إخراج أحاديثهم في جامعه، ويلاحظ أن أكثرهم يعدون من أهل الذروة العليا في العدالة والضبط والإتقان والتحري والأمانة، وهم على طبقات ومراتب كما يعلم من تراجمهم، رحمهم الله تعالى ورضي عنهم.

طبقة أخرى ممن خرّج لهم من غير إكثار وأغلبهم أيضاً من رجال الصحيح، وهم:

عبدالعزيز بن صهيب.	معاوية بن هشام.	مالك بن إسماعيل.	محمد بن عبدالله الزبيري.
يوسف بن أبي بردة.	أبو عامر العقدي.	وهب بن جرير.	غيلان بن جرير.
أبان بن صالح.	عبدالله بن سعيد الزِّمّاني.	عبدالرحمٰن بن حرملة.	عمرو بن يحيى.
عمرو بن يحيى بن عمارة.	علي بن رباح.	إبراهيم بن موسى التميمي.	ميمون بن مهران.
حسان بن بلاد المزني.	عمرو بن الحارث.	بكر بن مُضر المصري.	محمد بن كعب القرظي.
صفوان بن سليم المدني.	سعيد بن أبي مريم.	عبدالصمد بن عبدالوارث.	موسى بن عقبة.
وهب بن كيسان.	صالح بن كيسان.	ثور بن يزيد.	صفوان بن يعلى.
خالد بن معدان.			

وأضراب هؤلاء من الثقات وليس في هؤلاء من غير رجال الصحيح إلا نحو خمسة.

* * * *

طبقة أخرى ثالثة من رجال الجامع

قد علمنا مما سبق أن أكثر رجال هذا الجامع من رواة الصحيح الثقات، أو مَن كان في مراتبهم، أو قريباً منهم، غير أنه خرّج الآونة بعد الآونة، أحاديث من طرق رجال، تكلم فيهم أهل الحديث، وطعنوا في

عدالتهم أو ضبطهم، وهو من أول مَن تكلم فيهم، لكن أكثرهم لم يبلغوا حَدَّ الترك والسقوط، بل فيهم مَن يُحَسَّنُ حديثُه على حدة وانفراد، أو هو ضعيف ولكنه ينجبر حديثه بمتابعات، أو شواهد، فيرتقي حديثه إلى درجة الحسن، أو الصحيح لغيره، وهؤلاء، الأكثرية عنده من هذا القسم، وباقيهم، وهم الأقلية، ما بين متروك، أو كذاب، أو وضّاع، أو متهم، أو مجهول، ونذكر على سبيل المثال:

من القسم الأول: محمد بن عمرو بن علقمة، عبدالله بن عقيل، عاصم بن بهدلة، بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده، عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، سويد بن سعيد، الفضيل بن مرزوق، محمد بن إسحاق إذا حدّث، وغير هؤلاء من أضرابهم.

ومن القسم الثاني: يزيد بن أبي زياد، عبدالله بن لهيعة، سفيان بن وكيع، الحجاج بن أرطأة، دراج عن أبي الهيثم، مجالد بن سعيد، شريك القاضي، عبدالله العمري، وغيرهم ممن شاكلهم.

ومن القسم الثالث، وهم: مَن اشتد ضعفهم كالعلاء بن الفضل، ويعقوب بن الوليد، وعمر بن إسماعيل، والعلاء بن مسلمة، وأبو هارون العبدي، وعبدالله بن إبراهيم الغفاري، وكثير بن عبدالله، وأبو داود الأعمى، ومحمد بن سعيد المصلوب، وإسماعيل السدي، ومحمد بن السائب الكلبي، وداود بن الزبرقان، ويحيى بن عمرو النكري، ونحوهم، فهؤلاء ما بين كذّاب، ومتهم، ووضّاع، ومتروك... وقد روى من طرقهم بعض أحاديث كبيان منه لعللها ونكارتها ووهنها إلى جانب ما في الباب من صحاح وحسان، جزاه الله عنا وعن خدمة السنّة خيراً.

* * * *

عملي ومنهجي في هذا التهذيب

لقد شغفت بهذا الجامع العظيم منذ عرفته، ولذلك فقد قدّر الله لي

ـ وله المنّة والفضل ـ أن أقرأه مرات متكررة، وانتفعت به نفعاً جمًّا، وأصبحت كالمتخصص فيه، فلقد قرأته لأول مرة بعد فراغي من الطلب، وأنا ابن ست وعشرين سنة، وذلك سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة وألف، على أستاذنا شيخ الحديث الشريف سيدي عبدالعزيز الصديق رحمه الله تعالى، وكان ذلك بقراءة منه علينا، مع تحليلات وكلام على معاني الأحاديث وأحكامها، وختمناه في ظرف ستة أشهر والحمد للّه، ثم قرأته بعد ذلك على انفراد مرة ثانية، وثالثة، ورابعة، وفي إحدى قراءاتي له ـ وأنا بالبادية مُصَيِّفاً ـ رأيتُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في المنام مرتين، في شهر شوال سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة وألف، رأيته في إحداهما كأنني جالس إلى جانبه الأيمن، فتناول قدحاً من لبن الحليب، فشرب منه، ثم ناولنيه فشربت سؤره، فكانت هذه الرؤيا كإذن لي في الاشتغال بالحديث والاقتباس منه، لأن شرب اللبن عند علماء التعبير يدل على الفطرة والعلم النافع والدين، وذلك هو الوحي الإلهي من القرآن الكريم، والسنّة النبوية التي هي شارحة له، وفي خلال قراءاتي للكتاب خطر ببالي تهذيبه واختصاره، فتوكلت على الله وشرعت في الاشتغال به، لما في ذلك من الفائدة الأكيدة والنفع العميم، وقد كنت شرعت فيه سنة خمس وثمانين وثلاثمائة وألف، ولكنني لم أكن أواصل السير فيه كثيراً، لكثرة أشغالي أهمها تدريسي لطلبة العلم العلوم الإسلامية، حتى أنني كنت أنقطع عن الكتابة وأَفْتر عنها شهوراً وشهوراً، ولم يُتَحْ لي السيرُ فيه بسرعة وتوالٍ، إلاّ في السنين الأخيرة من إتمامه، وكان منهجي في ذلك حسب النقاط الآتية:

أولاً: حذف السند والاقتصار على الصحابي أو مَن في حكمه مع المتن وكلام أبي عيسى على الأحاديث وإيراد فقهه ومذاهب الأئمة، وقد أحذف كلامه على الأحاديث إذا كان فيه طول وأذكر خلاصته وأما ما يشير إليه من الأحاديث بقوله، وفي الباب عن فلان وفلان... فأحذفه جملة.

ثانياً: درسي لأسانيده وتتبعي لها حديثاً حديثاً وترجمة ترجمة، بالرجوع إلى كتب الرجال والجرح والتعديل مباشرة، ومراجعة ما يتعلق

بذلك لكتب أهل الفن، وإذا روى المؤلف الحديث من أكثر من طريق وكان له سياقات وألفاظ، اكتفيت منها بأجمعها، وأشرت إلى تلك الطرق أو الطريق. . . بقولي: رواه من طريقين أو من طرق. . . ونحو ذلك.

ثالثاً: حكمي على الأحاديث بعد النظر في أسانيدها. . . بما يتوافق والقواعد العلمية عند المحدثين، مع اعتمادي على كبار الحفاظ وأهل الفن، إذا ضاقت أمامي المسالك.

رابعاً: إذا كان رجال الحديث رجال الصحيحين أو أحدهما، أقول: سنده صحيح على شرطهما أو شرط البخاري أو شرط مسلم تجوُّزاً وتبعاً لمَن أطلق ذلك من أهل الحديث وهو الذي كان يختاره أستاذنا أبو الفيض رحمه الله تعالى، وإن كان الحافظ وغيره ردوا ذلك وانتقدوه.

أما إذا كان بعضهم من رجال البخاري والبعض الآخر من رجال مسلم فأقول فيه: سنده صحيح أو رجاله رجال الصحيح.

خامساً: قد صححت وحسّنت أحاديث كثيرة من طرق جماعة من الرواة اختلفت فيهم أنظار أهل الجرح والتعديل فترجح لدي قول مَن احتج بهم وذلك كشهر بن حوشب مثلاً، والحارث الأعور، والحسن عن سمرة، فإن ابن المديني والبخاري والترمذي والحاكم على قبول رواية الحسن عنه وأشرت خلال ذلك ما اعتمدته في قبولهم.

سادساً: تخريجي لأحاديثه، وبيان مَن وافقه عليها من أهل الأمهات المشهورة، خاصة الجماعة، وذلك بالرجوع فيها إلى مصادرها مع التنصيص على كتبها، أو أبوابها وصفحاتها، أو أرقام أحاديثها غالباً، وقد لا أتوسّع في تخريجها إلا أحياناً، وأعتبر في التخريج أصْلَ الحديث فقط، وإن كان هناك اختلاف في الألفاظ والزيادة والنقصان، وهذا أمر مسلوك عند رجال الفن، كما نصّ على ذلك الزيلعي في نصب الراية (١/٢٠٠) والعراقي في خطبة المغني (١/٩) والحافظ في الفتح (١/٢٤٢) وقد وجدت بسبب هذا التخريج والرجوع إلى المصادر وتحقيق الأسانيد أغلاطاً وأوهاماً لكبار المحدثين وحفّاظهم كابن عبدالبر، وابن حزم، والمجد ابن تيمية، والمنذري، وابن الأثير، والبوصيري، وابن حجر العسقلاني، والسيوطي،

والذهبي، وغيرهم، وانظر الأرقام الآتية على سبيل المثال: (٤٦/ ٤٨/ ١٢٦٥/ ١٣٢١/ ١٥٢٧/ ١٦٣٠/ ١٦٥٣/ ١٦٧٨/ ١٦٧٤/ ١٦٩٠) وغيرها، وهي كثيرة ولا سيما للحاكم فإن أوهامه لا تنحصر وذلك لأسباب ذكرها علماء المصطلح.

سابعاً: جعلت للكتاب هوامش موجزة، تحل ألفاظ الأحاديث ومفرداتها، وتزيد لفقهها وأحكامها إيضاحاً وبياناً.

ثامناً: وكان اعتمادي في هذا التهذيب على النسخة التي شرحها أبو العلى المباركفوري بتحفة الأحوذي والمطبوعة بالهند في حياة المؤلف. مع المقابلة وقت التصحيح على النسخة المطبوعة بتحقيق أحمد شاكر...

هذا، وفي غضون الكتاب قواعد حديثية هامة، تفيد طالب الحديث في معرفة هذا العلم الشريف، وقد كنت أود أن أذكر في هذه المقدمة فوائد غزيرة، وموضوعات متفرقة، حصلت عليها خلال هذا العمل الجليل المبارك، لكني رأيت الأمر سيطول علينا، فأرجأنا ذلك إلى فرصة أخرى سانحة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه.

وكتبه عبدالله بن عبدالقادر التليدي، أوائل رمضان الأبرك عام (١٣٩٣) بثغر مدينة طنجة بالمغرب الأقصى.

* * * *

كلمة عن «صحيح»، و«ضعيف» الترمذي لناصر الدين الألباني

بعد سنوات من الفراغ من هذا «التهذيب» تزيد على ثلاث عشرة سنة، ونحن نسعى لطبعه، ظهر في عالم المطبوعات: «صحيح الترمذي، وضعيفه» لمؤلفهما العلامة المحدّث الشيخ ناصر الدين الألباني، الذي يعتبر من أفراد

هذا العصر في علم الحديث النبوي الشريف، مع الاطلاع الواسع، والتجلد، والعمل المتواصل منذ أكثر من نصف قرن، فأمثاله في هذا العصر ـ والاعتراف بالحق فضيلة ـ قليلون.

واعترافاً بالجميل، وإنصافاً للحق، نقول: لقد استفدنا كثيراً من كتب الشيخ وتحقيقاته، فله جزيل الشكر على خدمته العظيمة لحديث نبينا صلّى الله عليه وآله وسلّم، وإخراجه للناس عسلاً مصفّى.

غير أن هذا لا يعني أن الشيخ فوق الخطأ، فالعصمة للأنبياء فقط، وغيرهم عرضة للخطأ والزلل. لذلك نرى للشيخ أوهاماً وأخطاءً لا ينبغي التغاضي ولا السكوت عنها، ومَن فعل فهو غاش للمسلمين، ولسنا ـ بهذا ـ نريد الطعن في أحد، أو التشهير به، وقد حرّمه الإسلام، خصوصاً في حملة العلم، وإنما نريد النصيحة للشيخ أولاً، ولقرّاء كتبه ثانياً.

لذلك فعلى أهل العلم أن لا يسارعوا إلى قبول تصحيحاته وتضعيفاته التي يتفرد بها، وأن يتريثوا في دراستها ومقارنتها بكلام أهل الحديث وقواعدهم. . .

وقد رأيت للشيخ ـ بعد استقراء كتبه ـ أخطاء فكنت أريد جمعها لتعرف، علماً بأن هناك مَن كتب عن أخطاء الشيخ، لولا ما شانوا كتاباتهم من العبارات الجارحة، والكلمات النابية، الأمر الذي يجب أن تنزَّه عنه أقلام العلماء وأعراضهم ـ معاً ـ والمؤمن «ليس بالطعّان، ولا الفاحش، ولا البذيء»، فكيف بحملة الشريعة، وورثة الرسول ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ.

هذا، وقد أدرج الشيخ في كتابه «ضعيف الترمذي» كثيراً من الأحاديث الصحيحة والحسنة، وفيها ما أخرجه الشيخان، أو أحدهما، بل منها ما أورده الشيخ نفسه في كتابه «صحيح الجامع» رقم (٣٦٠ و٤٨٤٧ و٦٠٧٤ و٤٣٦٤ و٢٦١٨) ولعل للشيخ عذراً في هذا الأخير، فكيف بحديثين في البخاري ومسلم، وثلاثة في البخاري، وثلاثة في مسلم، بل ضعّف خمسين حديثاً من صحيح مسلم خاصّة من طريق أبي الزبير عن جابر كما يعرف من

كتبه، حقاً إنه لأمر غريب وإن كان له سلف في ذلك فإن الأمر غير مسلم كما ذكره الحافظ في مقدمة الفتح.

وهذا مثال، سيجد له القارىء أكثر من دليل بقراءة هذا «التهذيب» ومقارنته بالكتابين المتقدمين.

وبالإضافة إلى الأحاديث التي ضعّفها وهي صحيحة أو حسنة، وتنيف على المائة والخمسين: هناك أحاديث أخرى صححها أو حسّنها، والواقع أنها ضعيفة... وهي قليلة باعتبار القسم الأول.

وما كنت لأكتب هذا، لولا الرغبة في النصيحة، وبيان العلم الذي أخذ الله العهد على العلماء أن يبينوه... اللهم ألهمنا الرشد، وكفّر عنّا سيئاتنا، وتوفّنا مع الأبرار.

* * * *

روايتي للكتاب

وأروي هذا الجامع العظيم من أوله إلى آخره سماعاً من أستاذنا المحدث الحبيب سيدي عبدالعزيز بن الصديق رحمه الله تعالى كما أرويه بالإجازة عن جماعة من مشايخي كالأشراف الأشقاء الثلاثة: السيد أحمد، والسيد عبدالله، والسيد عبدالعزيز، أبناء الصديق رحمهم الله تعالى، وبركة سلا وعالمها الشريف سيدي محمد الباقر الكتاني رحمه الله تعالى، ومسند الحرمين الشريفين وراوية عصره السيد محمد بن الفاداني رحمه الله تعالى في جماعة آخرين بأسانيدهم المذكورة في أثباتهم إلى المؤلف إمامنا الترمذي رحمه الله ورضي عنه.

وأقول وبالله التوفيق والإعانة.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

بسم الله الرحمٰن الرحيم وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وآله وبعد

قال الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي رضي الله تعالى عنه:

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أبوابُ(١) الطهارةِ عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

باب ما جاء لا تُقْبَل صلاةٌ بغير طهور

م ١ - عن ابن عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما، عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«لا تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»** قال أبو

(١) الطهارة: الظاهر أنها اسم مصدر طهّر تطهيراً، أي: نظّف تنظيفاً، ككلم تكليماً. وهي في اللغة: النظافة والنزاهة عن الأدناس والأقذار، حسيَّةً كانت كالبول ونحوه، أو معنوية كالعيوب والمعاصي الظاهرة والباطنة. =

(١) ابتدىء في تحريره أوائل رمضان من سنة ١٣٩٣، وكان الابتداء في الاشتغال به سنة ١٣٨٥.

عيسى: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح ولا يضرهما وجود سماك بن حرب، لأن ضعفه خاص بروايته عن عكرمة مولى ابن عباس، وليست هنا كذلك، «والحديث رواه أحمد رقم (٤٧٠٠) وابن أبي شيبة (٤/١) والطيالسي رقم (١٥٥) ومسلم (١٠٢/٣) وابن ماجه رقم (٢٧٢) وابن الجارود رقم (٦٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٢/١) كلهم من طريق سماك عن مصعب بن سعد عنه به».

* * * *

١ - باب ما جاء في فضل الطهور

م ٢ - عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إذا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ**

= وفي الشرع الإسلامي: النظافة عن النجاسة حقيقية كالخبث، أو حكمية كالحدث. فهي - إذاً - نوعان: طهارة خبث، وتكون في البدن والثوب والمكان، وهي ثلاث: غسل ومسح ونضح. وطهارة حدث، وتكون بالماء أو ما ينوب عنه، وهو الصعيد في التيمم، وهي كبرى كالغسل، وصغرى كالوضوء. ولما كانت الطهارة شرطاً لصحة الصلاة التي هي عماد الدين، قدم المصنفون من المحدثين والفقهاء الكلام عليها، اهتماماً بشأنها وشأن مشروطها، وذكروا فيها أبواباً وفصولاً استوعبت كل ما له تعلق بها، فأوردوا الأحاديث الدالة على الأشياء الطاهرة والنجسة، والأواني الجائز استعمالها والممنوعة، وقضاء الحاجة وآدابها، وسنن الفطرة، وتحسين الهيئة، وإكرام الشعر لمَن له وفرة ولحية، وخضاب الشيب، واستعمال أنواع الطيب... وذكروا أنواع المياه التي تصح بها الطهارة، ثم أحكام الوضوء والغسل والتيمم والحيض والنفاس... وقوله: «طهور» بضم الطاء وفتحها. وقوله: **«غلول»** بضم الغين المعجمة: الخيانة والسرقة من الغنيمة قبل قسمتها، وهي محرّمة بالإجماع. والحديث يدل على شرطية الطهارة للصلاة، وهو إجماع كما حكاه النووي في شرح مسلم (١٠٢/٣) وقبله ابن المنذر في الإجماع (ص٣١).

(٢) قوله: **«كل خطيئة»**، أي: ذنب. وقوله: **«بطشتها»**، أي: عملتها. وقوله: **«نقيًا من الذنوب»**، أي: نظيفاً مغفوراً له، وهذا خاص بالصغائر كما تدل على ذلك أحاديث أخرى، وفضل الله واسع.

مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خطِيئةٍ نَظَرَ إِلَيهَا بِعَيْنَيْهِ، مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، أَوْ نَحْوَ هذا، وإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح).

أقول: (رواه أيضاً من طريقين، وكلاهما صحيح، على شرط مسلم) (ورواه مالك في الموطأ رقم (٦٠) وعبدالرزاق في المصنف رقم (١٥٥) وأحمد (٣٠٣/٣) والشافعي ومسلم (١٣٢/٣) والدارمي رقم (٧٢٤) وغيرهم كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عنه به).

* * * *

٢ ـ باب ما جاء مفتاح الصلاة الطهور

حسن صحيح ٣ ن - عن عَلِيٍّ رضي الله تعالى عنه عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَكْبِيرُ، وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»** قال أبو عيسى: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

أقول: سنده حسن وهو صحيح رواه عن جماعة من شيوخه من طريقين عن عبدالله بن محمد بن عقيل، ورجاله رجال الصحيح، إلا عبدالله المذكور، وهو صدوق، مقارب الحديث، كان أحمد والحميدي وغيرهما يحتجون به وبحديثه، كما حكاه المؤلف، وصرّح الذهبي في ترجمته من الميزان بِأَنَّ حديثه في مرتبة الحسن، والحديث رواه أحمد رقم (١٠٠٦/ ١٠٧٢) وأبو داود رقم (٦١) وابن ماجه رقم (٢٧٥) والدارمي رقم (٦٩٣) والبيهقي (١٥/١) كلهم من طريق ابن عقيل عن ابن الحنفية عنه به، وصححه النووي في شرح المهذب والحافظ في الفتح وذلك لشواهده، ورواه الحاكم في المستدرك (١٣٢/١) عن أبي سعيد الخدري وصححه على

---

(٣) الحديث يفيد أن هذه الثلاث من واجبات الصلاة، ولا خلاف في ذلك، إلا أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى خالف في ذلك لحديث ضعيف ورد في الموضوع.

شرط مسلم، وسيأتي للمؤلف في ٢١٤، وانظر: نصب الراية (٣٠٨/١).

* * * *

٣ ـ باب ما يقول إذا دخل الخلاء

خ م ٤ ـ عن أَنَسٍ رضي الله تعالى عنه قال: كان النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إذَا دخَلَ الخَلاَءَ قال: «**اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ والْخَبَائِثِ**» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح، رجالهما رجال الصحيح، ورواه أحمد (٣/ ٩٩/ ١٠١/ ٢٨٢) والبخاري (١/ ٢٥٣/ ٢٥٤) ومسلم (٤/٧٠) وأبو داود رقم (٤/٥) والنسائي (٢٢/١) وابن ماجه رقم (٢٩٨) والدارمي رقم (٦٧٥) وابن الجارود رقم (٢٨) والبيهقي (٩٥/١) وكذا ابن أبي شيبة (٥/١) كلهم من طريق عبدالعزيز بن صهيب عنه به[١].

* * * *

(٤) قوله: الخلاء، المراد به: الكنيف، كما في رواية لمسلم، ويكنى عنه بالحش والغائط والبراز وقضاء الحاجة. وقوله: «**الخبث**» ـ بضم الخاء والباء ـ: جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة، والمراد بهما ـ كما قال الخطابي والبغوي في شرح السنة٣٧٧/١) ـ ذكران الشياطين وإناثهم. والحكمة في مشروعية هذا الذكر: التحصن بالله من الشياطين، لأن مواضع الأقذار من مواطن وجودهم، فمَن لم يستعذ بالله منهم لا يأمن شرهم وضررهم.

(١) سيأتي للمؤلف رحمه الله تعالى باب خاص في التسمية عند دخول الخلاء، فقد ذكره آخر كتاب الصلاة، مع أحاديث أخرى غير مناسبة لذلك الموضع، وكان من اللائق أن تنقل للمواضع المناسبة لها، ولكننا أبقيناها على حالتها محافظة على وضع المؤلف وتخطيطه، رضي الله تعالى عنه، وسننبه على كل حديث لم يذكره في موضعه، بحول الله تعالى.

٤ ـ باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

حسن صحيح ٥ - عن عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إذَا خَرَجَ من الخلاء قال: «**غُفْرَانَكَ**» قال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن.

أقول: (رجاله ثقات، غير شيخه محمد بن حميد، فمتكلم فيه، لكن الحديث صحيح) وارد من طرق أخرى صحيحة، فأخرجه أحمد (١٥٥/٦) وابن أبي شيبة (٢/١) وأبو داود رقم (٣٠) وابن ماجه رقم (٣٠٠) والدارمي رقم (٦٨٦) وابن الجارود رقم (٤٢) والحاكم (٥٨/١) والبيهقي (٩٧/١) بأسانيد وطرق صحيحة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال النووي في شرح المهذب (٨٣/٢): (وأما حديث عائشة فصحيح) وصححه جماعة وهو حري بذلك.

* * * *

٥ ـ باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول

خ م ٦ - عن أَبِي أَيُّوب الأَنْصَارِي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلَ**

---

(٥) قوله: «**غفرانك**» مصدر، أي: أسألك العفو والصفح. ولا ندري سر هذا الاستغفار، وإن ذكر بعضهم حكمته من عنديته... فحسبنا التعبُّد به وكفى.

(٦) قوله: «**شرِّقوا**»: هذا خاص بأهل المدينة ومَن هم على سمتهم، كالديار الشامية وغيرها من أهل الشمال، أو الديار اليمنية من أهل الجنوب، أما الآفاق الشرقية والغربية فبخلاف ذلك. والحديث يدل على المنع من استقبال القبلة أو استدبارها عند التخلي مطلقاً، وبذلك قال جمع من الأئمة واختاره ابن حزم في «المحلى» (١٩٣/١) وابن القيم في «الهدي النبوي» والصحيح أن هذا محمول على الفضاء للحديثين الآتيين في الباب.

وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى. قال أبو عيسى: حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح، قال: قال أبو عبدالله الشافعي: إنما معنى قول النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا تستقبلوا القبلة**. . . .» إلخ، إنما هذا في الفيافي، فأما في الكنف المبنية، له رخصة في أن يستقبلها، وهكذا قال إسحاق، وقال أحمد بن حنبل: إنما الرخصة من النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في استدبار القبلة بغائط أو بول، فأما استقبال القبلة فلا يستقبلها كأنه لم يرَ في الصحراء ولا في الكنيف أن يستقبل القبلة.

أقول: (سنده صحيح رجاله رجال الشيخين غير شيخه سعيد المخزومي وهو ثقة) (والحديث رواه مالك في الموطأ، والشافعي في المسند (٢٥/١) وأحمد (٤٢١/٥) وابن أبي شيبة (٥٠/١) والحميدي في مسنده رقم (٣٧٨) والبخاري (١/ ٢٥٥/ ٢٥٧) ومسلم (٣/ ١٥٢/ ١٥٣) وأبو داود رقم (٩) والنسائي (١/ ٢٢/ ٢٥) وابن ماجه رقم (٣١٨) والدارمي رقم (٦٧١) والبيهقي (٩١/١) وغيرهم).

* * * *

٦ ـ باب ما جاء في الرخصة في ذلك

حسن صحيح ٧ ذ

ـ عن جَابِرِ بن عَبدِالله رضي الله تعالى عنهما قال: نَهَى النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أن نَستَقْبِلَ القِبْلَةَ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا. قال أبو عيسى: (حديث جابر في هذا الباب، حديث حسن غريب).

(٧ ـ ٩) حمل مالك والشافعي وغيرهما هذين الحديثين على مَن كان داخل البنيان، وما سبق على الفضاء، جمعاً بين الأحاديث، وهذا هو الظاهر لأن الجمع أولى من الطرح. وقوله: رقيت: أي: علوت وصعدت.

أقول: (سنده حسن كما قال) لحال ابن إسحاق فابن بشار وابن المثنى ووهب بن جرير ووالده كلهم من رجال الصحيحين، أما ابن إسحاق فهو وإن كان مدلساً وقد عنعن الحديث هنا فإنه قد صرّح بالتحديث كما عند أحمد وابن حبان وابن الجارود والحاكم وغيرهم، وأما أبان بن صالح فثقة، وثقه ابن معين والعجلي وأبو زرعة وغيرهم، وضعّفه ابن عبدالبر في التمهيد وابن حزم في المحلى (١٩٨/١) وردّ عليهما الحافظ في تهذيب التهذيب (٩٥/١) فقال بعد نقل كلامهما فيه: وهذه غفلة منهما وخطأٌ تواردا عليه، فلم يضعف أبان هذا أحد قبلهما. اهـ.

أما مجاهد فمن رجال الشيخين أيضاً، لا يسأل عنه، والحديث رواه أحمد (٣٦٠/٣) وأبو داود رقم (١٣) وابن ماجه رقم (٣٢٥) وابن الجارود رقم (٢١) وابن حبان رقم (١٣٤) مع موارد الظمآن، والحاكم (٥٤/١) والبيهقي (٩٢/١) كلهم من طريق أبان بن صالح عن مجاهد عنه به، وسنده صحيح، فلا معنى لمَن توقف فيه، وقد صححه البخاري وابن خزيمة وابن السكن والنووي والحافظ وغيرهم، وانظر: تعاليق المحلى للمحقق أحمد شاكر رحمه الله تعالى.

ح ٨ - وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله تعالى عنه: أنه رَأى النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَة. قال: وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره.

أقول: في سنده عنده عبدالله بن لهيعة، وهو ضعيف من قبل حفظه، كان قد اختلط في آخر عمره بعدما احترقت كتبه، وكثرت في روايته المناكير، أما هو في نفسه فرجل صالح، ومع ذلك فحديثه حسن في الشواهد والمتابعات، وبعض الحفّاظ يحسنون حديثه مطلقاً، ويصحح حديثه إذا روى عنه عبدالله بن وهب أو عبدالله بن المبارك أو عبدالله القاري أو قتيبة بن سعيد أو صرّح بالتحديث، وفيه أيضاً أبو الزبير محمد بن مُسْلِم بن تَدْرُسٍ، من رجال الستة، غير أنه مدلس، وقد عنعن، والحديث رواه ابن ماجه رقم (٣٢١) من طريقين عن ابنِ لهيعة عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جابر عن أبي

سعيد الخدري فلعله مما اختلط على ابن لهيعة فالله تعالى أعلم. على أن الحديث السابق شاهد له.

خ م ٩ - وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما قال: رقِيتُ يَوْماً عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ، هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد رقم (٤٦٠٦/ ٤٦١٧) وابن أبي شيبة (١٥١/١) ومالك (٥١٦) والشافعي، والبخاري (١/ ٢٥٧/ ٢٦١) ومسلم (٣/ ١٥٣/ ١٥٤) وأبو داود رقم (١٢) والنسائي، وابن ماجه رقم (٣٢٢) والدارمي رقم (٣٧٣) وابن الجارود رقم (٣٠) وابن خزيمة (٥٩) وابن حبان والبيهقي (٩٢/١) وغيرهم.

* * * *

٧ ـ باب النهي عن البول قائماً

حسن صحيح ١٠ ذ - عن عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها قالت: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كَانَ يَبُولُ قَائِماً فَلاَ تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلاَّ قَاعِداً. قال أبو عيسى: (حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح) ومعنى النهي عن البول قائماً على التأديب، لا على التحريم، وقد روى عَبْدُالله بنُ مَسْعُود قال: إنّ من الجفاء أن تبول وأنت قائم.

أقول: (رجاله رجال مسلم، على كلام في شريك القاضي من جهة حفظه، لكنه لم يتفرد به، فقد تابعه سفيان عن المقدام، رواه أحمد (٦/ ١٣٦/ ١٩٢) وسنده صحيح، وكذا رواه الحاكم (١٨١/١) والبيهقي (١٠١/١) وغيرهما، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، وسياقه

---

(١٠) هذا لا يعارض الحديث التالي، لأن السيدة نفت ما لا علم لها به، وتمسكت بالحالة الدائمة للنبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم.

عندهما عنها: مَا بالَ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قائِماً مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْفُرْقَانُ. (والحديث رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٣/ ١٢٤) والطيالسي رقم (١٣٧) وأبو عوانة (١٦٩/١) في مسنده بمعناه، والنسائي (٢٧/١) وابن ماجه رقم (٣٠٧) كلهم من هذا الطريق) ولم يصب من ضعف الحديث بإطلاق، جاهلاً بمَن تابع شريكاً وهذا من فوائد جمع طرق الحديث والبحث عن أسانيده.

* * * *

٨ ـ باب ما جاء من الرخصة في ذلك

خم ١١ - عن حُذَيْفَةَ رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أتى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِماً فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ، فَذَهَبْتُ لأَتَأَخَّرَ عَنهُ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقبيهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ، قال أبو عيسى: (وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائماً).

أقول: (سنده صحيح على شرط مسلم) ورواه أحمد (٣٨٢/٥) والطيالسي رقم (١٩٠) وابن أبي شيبة (١٢٣/١) والبخاري (١/ ٣٤٠/ ٣٤٣) ومسلم (٣/ ١٦٥/ ١٦٧) وأبو داود رقم (٢٣) والنسائي (٢٧/٢٦/١) وابن ماجه رقم (٣٠٥) والدارمي رقم (٦٧٤) وابن الجارود رقم (٣٦) والبيهقي (١٠٠/١) وغيرهم.

* * * *

---

(١١) قوله: «سباطة» ـ بضم السين وتخفيف الباء ـ: مرمى الأزبال والقمامة. وقوله: «بوضوء» ـ بفتح الواو ـ: يطلق على الآنية المعدَّة للوضوء، وعلى ما تحمله من ماء. والحديث يدل على الرخصة في البول من قيام للحاجة، إذا لم يؤدِّ إلى كشف عورة أو تنجس ثوب. . .

٩ ـ باب في الاستتار عند الحاجة

صح
١٢ - عن أَنَسٍ رضي الله تعالى عنه قال: كان النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: إذا أرادَ الحاجَةَ، لَمْ يَرْفَعْ ثَوبَه حَتَّى يَدْنُو مِنَ الأرْضِ. قال أبو عيسى: هكذا روى محمد بن ربيعة عن الأعمش عن أنس هذا الحديث، وروى وكيع والحِمَّاني عن الأعمش قال: قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: كان النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: إذا أرادَ الحاجة لم يرفعْ ثوبَه حتى يَدْنُو من الأرْض، وكِلا الحديثين مرسل، ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك، ولا من أحد من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم.

أقول: رجاله ثقات، لكنه منقطع، وهو الذي عبّر عنه بالإرسال، فإن الأعمش لم يسمع من أنس كما قال المؤلف وغيره، لكن الحديث صحيح متّصل من جهة أخرى، فقد رواه أبو داود رقم (١٤) عن ابن عمر بسند صحيح متّصل، غير أن فيه رجلاً مبهماً بين الأعمش وابن عمر، لكنه جاء مبيناً مصرحاً به في سنن البيهقي (٩٦/١) وهو القاسم بن محمد وهو ثقة إمام، فالحديث صحيح، وقد وهم مَن ضعفه مطلقاً غافلاً عما ذكرناه كالنووي وعبدالحق وغيرهما، وحديث أنس رواه الدارمي رقم (٦٧٣) وذكره أبو داود معلقاً كلاهما من طريق الأعمش به.

* * * *

١٠ ـ باب كراهية الاستنجاء باليمين

خ م
١٣ - عن أَبِي قَتَادَة رضي الله تعالى عنه: أن النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله

---

(١٢) في هذا أدب جميل من آداب التخلي، وهو ألاّ يكشف الإنسان عن سوآته قبل الدنو من الأرض.

(١٣) فيه المنع من استعمال اليد اليمنى فيما هو مستقذر، كالتخلي والاستنجاء والامتخاط، ونحو ذلك، وانظر: القاعدة في استعمال اليد اليمنى واليسرى في: «شرح النووي لصحيح مسلم» (١٦٠/٣) و«المهذب شرح المجموع» له أيضاً (٤٢٧/١).

وسلّم: نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح) والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا الاستنجاء باليمين.

أقول: (سنده صحيح على شرط مسلم) (وقد رواه أحمد (٥/ ٢٩٥/ ٢٩٦/ ٣٠٠) وفي مواضع، والبخاري (١/ ٢٦٤/ ٢٦٥) ومسلم (١٥٩/٣) وأبو داود رقم (٣١) والنسائي (٣٩/٢٦/١) وابن ماجه رقم (٣١٠) والدارمي رقم (٦٧٩) والبيهقي (١١٢/١) وغيرهم مطولاً ومختصراً).

* * * *

١١ ـ باب الاستنجاء بالحجارة

م ١٤ - عن سَلْمَانَ الْفَارِسي رضي الله تعالى عنه: أنَّه قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الخِرَاءَةَ، قال سلمان: أجل، نَهَانَا أن نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أن نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ أَوْ أن يَسْتَنْجِي أَحَدُنا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَار، أَوْ أن نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ، قال أبو عيسى: (حديث سلمان حديث حسن صحيح) وهو قولُ أكثر أهلِ العلم، من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ومن بعدهم: رأوا أن الاستنجاء بالحجارة يجزىء، وإن لم يستنج بالماء، إذا أنقى أثر الغائط والبول، وبه يقول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

أقول: (سنده صحيح على شرط مسلم) (ورواه أحمد (٤٣٧/٥/ ٤٣٨/ ٤٣٩) والطيالسي رقم (٤٢) ومسلم (١٥٢/٣) وأبو داود رقم (٧) والنسائي (٣٦/١) وابن ماجه رقم (٣١٦) وابن الجارود رقم (٢٩) وكذا ابن أبي شيبة

---

(١٤) قوله: «الخراءة» ـ بكسر الخاء المعجمة ـ: يراد بها أدب التخلي والقعود لقضاء الحاجة. وإنما قال المشركون هذا لسلمان رضي الله تعالى عنه سخرية به وبالنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم. فقوله: أجل، أي: نعم، قوله: برجيع: هو الروث والعذرة، فلا يجوز الاستجمار به، وكذلك بالعظم.

(١/١٥٢/ ١٥٤/ ١٥٥) والدارقطني (١/٥٤) والبيهقي (١/١٠٢/ ١١٢) كلهم من طريق عبد الرحمٰن بن يزيد عنه).

* * * *

١٢ ـ باب في الاستنجاء بالحجرين

خ
١٥ ـ عن عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله تعالى عنه قال: خَرَجَ النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لحاجتِه، فقال: **«التمس لي ثلاثة أحجار»** قال: فأتيته بحجرين، وروثة، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: **«إنها ركس»** قال أبو عيسى: وهذا حديث فيه اضطراب.

أقول: سنده عنده منقطع، لأن أبا عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من والده، والحديث وقع في سنده اضطراب كما بيّنه المؤلف، ولكن ذلك كله غير ضائر للحديث، فإن العمل في الحديث المضطرب معروف، وهو سلوك طريق الترجيح بين الطرق والروايات، فيعمل بالراجح ويترك غيره، وهنا قد ورد الحديث من طرق أخرى صحيحة متصلة، فالمصير إليها واجب، فقد روى الحديث أحمد رقم (٣٦٨٥) والبخاري (١/٢٦٧) والنسائي (١/٣٦/٣٧) والدارقطني (١/٥٥) والبيهقي (١/١٠٣/١٠٨) وغيرهم، بأسانيد صحيحة، ورواه ابن أبي شيبة (١/١٥٥) من طريق أبي عبيدة كما عند المؤلف.

* * * *

١٣ ـ باب كراهية ما يستنجى به

صح
١٦ ـ عن عَبْدِالله بن مَسْعُود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله
ن تعالى عليه وآله وسلّم: **«لاَ تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلاَ بِالْعِظَامِ، فإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ**

---

(١٥) وألقى الروثة: هي رجيع الخيل والبغال والحمير... قوله: «ركس»، أي: نجس.

(١٦) في هذا الحديث بيان سر النهي عن الاستجمار بالروث والعظام، زيادة على كونهما لا يطهران.

مِنْ الجِنِّ». قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند أهل العلم.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم ورواه ابن أبي شيبة (١/١٥٥) والطحاوي في معاني الآثار (١/١٢٣/١٢٤) كلاهما من هذا الطريق، ورواه النسائي (١/٣٥) بلفظ: «**لاَ يَسْتَطِبْ أَحَدُكُمْ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ**» وفي سنده أبو عثمان ابن سَنَّة وهو مجهول، وبقية رجاله رجال الصحيح، أما الرواية التي أشار إليها المؤلف في وفد الجن وقوله: في آخرها كان رواية إسماعيل أصح فهي في مسند الطيالسي رقم (١٤٣) والمسند وصحيح مسلم (٤/١٦٩/ ١٧٠) في الجهر بالقراءة في الصبح، وسنن أبي داود والنسائي والبيهقي (١/١٠٨/١٠٩) وستأتي للمؤلف في سورة الأحقاف من كتاب التفسير إن شاء الله تعالى.

* * * *

١٤ ـ باب الاستنجاء بالماء

صح ١٧ ذ – عن عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها قالت: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فإِنَّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كانَ يَفْعَلَهُ، قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح) وعليه العمل عند أهل العلم، يختارون الاستنجاء بالماء، وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزىء عندهم، فإنهم استحبوا الاستنجاء بالماء، ورأوه أفضل، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

أقول: سنده صحيح على شرط البخاري ومسلم ورواه أحمد (٦/١١٣/ ١١٤/ ١٢٠/ ٢٣٦) وابن أبي شيبة (١/١٥٢) والنسائي (١/٣٩) والبيهقي (١/١٠٥/١٠٦) كلهم من طريق قتادة عن معاذة عنها ولا تضر هنا عنعنة

---

(١٧) قولها: يستطيبوا، أي: يستنجوا. وقولها: أستحييهم: تعني يمنعها الحياء من الرجال أن تذكر لهم هذا الحكم المتعلق بالسوأتين.

قتادة فقد رواه أحمد (٦/٩٣) والبيهقي من طريق آخر أيضاً.

* * * *

١٥ ـ باب ما جاء أنَّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب

صح
١٨ ـ عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله تعالى عنه قال: كنت مع النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في سفر فأَتَى النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم حاجَتَهُ فأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
د

أقول: سنده صحيح ورواه أحمد (٤/٢٤٨) وأبو داود رقم (١) والنسائي (١/٢١) وابن ماجه رقم (٣٣١) والدارمي رقم (٦٦٦) وابن الجارود رقم (٢٧) وابن خزيمة والحاكم (١/١٤٠) والبيهقي (١/٩٣) كلهم من طريق أبي سلمة عنه، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

* * * *

١٦ ـ باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل

حسن صح
١٩ ـ عن عَبْدِالله بن مُغَفَّلٍ رضي الله تعالى عنه: أَنَّ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ في مُسْتَحَمِّهِ، وقال: «**إِنَّ عَامَّةَ الْوِسْوَاسِ**
د

---

(١٨) قوله: فأبعد، أي: ذهب بعيداً لقضاء حاجته حيث لا تراه العيون، وهذا من الآداب الجميلة في التخلي.

(١٩) قوله: في مستحمه، المستحم: موضع الاغتسال، مشتق من الحميم وهو: الماء الحار الذي يغتسل به. أفاده البغوي. قال الخطابي: إنما ينهى عن ذلك إذا لم يكن المكان صلباً أو مبلطاً أو لم يكن له مسلك ينفذ فيه البول ويسيل إليه الماء فيتوهم المغتسل أنه أصابه شيء من رشاشه، فيورثه الوسواس. انظر: شرح السنة للبغوي (١/٣٨٥) وتحفة الأحوذي ـ شرح الترمذي ـ (١/٣٣).

مِنْهُ». قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبدالله. وقد كره قوم من أهل العلم البول في المغتسل، وقالوا: عامة الوسواس منه، ورخص فيه بعض أهل العلم، منهم: ابن سيرين، وقيل لَهُ: إنّه يقال: «**إنّ عامة الوسواس منه**» فقال: ربنا الله، لا شريك له، وقال ابن المبارك: قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء.

أقول: رجاله ثقات، والحسن وإن كان لم يسمع من عبدالله بن مغفل كما قالوا، فإنه تابعه عقبة بن صهبان عنه، رواه الحاكم (١٨٥/١) وصححه على شرط البخاري ومسلم، ووافقه الذهبي، فالحديث صحيح بغير زيادة: «**إن عامة...**» إلخ، ورواه أحمد (٥٦/٥) وأبو داود رقم (٢٧) والنسائي (٣٣/١) وابن ماجه رقم (٣٠٤) وابن الجارود رقم (٣٥) والحاكم (١٦٧/١) والبيهقي (٩٨/١) كلهم من طريق الحسن عنه، وللحديث شاهد عن حميد الحميري، قال: لقيت رجلاً صحب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة، قال: نهانا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله. رواه أحمد (١١١/٤) وأبو داود في الطهارة رقم (٢٨) والنسائي فيه وفي كتاب الزينة، والبيهقي (١٩٠/٩٨/١) بسند صحيح وشاهد ثان عن عبدالله بن يزيد رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**لا ينقع بول في طست في البيت فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول منتقع ولا تبولن في مغتسلك**» رواه الطبراني في الأوسط، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٤/١): إسناده حسن[١].

* * * *

---

(١) ههنا حديث عن عبدالله بن الأرقم، له تعلق بهذه الأبواب ذكره المؤلف بعد الحيض، وسيأتي إن شاء الله تعالى تنبيهنا عليه هناك.

١٧ ـ باب ما جاء في السواك

خ م
٢٠ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»** قالَ أَبُو عِيسَى: حديث أبي سلمة عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كلاهما عندي صحيح.

أقول: سنده صحيح ورواه أحمد (٢/٢٥٨/٤٢٩) ومالك والشافعي والبخاري في كتاب الجمعة (٣/٢٥/٢٦) مع الفتح، ومسلم (٣/١٤٣) وأبو داود رقم (٣٦) والنسائي في المواقيت (١/٢١٤) وابن ماجه رقم (٢٨٧) والدارمي رقم (٦٨٩) وابن الجارود رقم (٦٣) والبيهقي (١/١٦/٣٧) والطحاوي في معاني الآثار (١/٤٣/٤٤) وغيرهم، بألفاظ وزيادة ونقصان.

حسن صح
٢١ - وَعَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِي رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: **«لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صلاةٍ ولأَخَّرْتُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ»** قال: فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد، وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، لا يقومُ إلى الصلاة إلا اسْتَنَّ، ثم رده إلى موضعه، قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح).

أقول: سنده حسن لوجود ابن إسحاق وهو صحيح لشواهده وقد رواه أحمد (٤/١١٤/١١٦) وابن أبي شيبة (١/١٦٨) وأبو داود رقم (٤٧) والبيهقي (١/٣٧) والطحاوي في معاني الآثار (١/٤٣) كلهم من طريق أبي سلمة ابن عبد الرحمٰن عنه، وعزاه بعضهم إلى النسائي ولم أجده في السنن الصغرى

(٢٠ ـ ٢١) السواك ـ بكسر السين ـ: يطلق على الآلة والعود وعلى الفعل، والمراد هنا: الثاني. وقوله: **«لولا أن أشق»**، أي: لولا أني أخشى أن أدخل عليها من المشقة والشدة ما يحرجون معه، لأمرتهم باستعمال السواك أمر إيجاب وإلزام. فيؤخذ من الحديث تأكد السواك، وخاصة عند الوضوء والصلاة، وعند الاستيقاظ من النوم وعند تغير الفم... وفي حالات أخرى وردت بها الأحاديث.

المتداولة وكذا لم يعزه إليها في الذخائر رقم (٢٠٠٢) وإنما ذكره في المواقت من حديث أبي هريرة. وانظر: الأطراف للمزي (٣/٢٤٤).

* * * *

١٨ ـ باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها

خ م ٢٢ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**» قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح) قال الشافعي: أُحِبُّ لِكُلِّ مَن استيقظ من النوم، قائلةً كانت أو غيرها، أن لا يدخل يده في وضوئه، حتى يغسلها، فإن أدخل يده قبل أن يغسلها، كرهت ذلك له، ولم يفسد ذلك الماء، إذا لم تكن على يده نجاسة، وقال أحمد بن حنبل: إذا استيقظ من الليل فأدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها، فأعجب إلى أن يهريق الماء، وقال إسحاق: إذا استيقظ من النوم بالليل أو بالنهار، فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها.

أقول: رجال هذا الحديث ثقات غير شيخه أحمد بن بكار فمختلف فيه وفي سماعه من الوليد بن مسلم، وهذا الثاني وإن كان من رجال الصحيحين فإنه مدلس وقد عنعن، لكن الحديث صحيح، رواه مالك (٣٦) ومن طريقة الشافعي وابن أبي شيبة (١/٩٨) والبخاري (١/٢٧٣/٢٧٤) ومسلم (٣/١٢٧) وأبو داود رقم (١٠٣/١٠٤) وابن الجارود رقم (٩) والبيهقي (١/٤٥/٤٦) والطحاوي (١/٢٢) وغيرهم بألفاظ وتغيير في السياق.

* * * *

---

(٢٢) قوله: «**استيقظ**»، أي: قام من النوم. وقوله: «**من الليل**»: هذا لا مفهوم له، كما ذهب إليه الجمهور، فالنهار مثله، وهذا الغسل قال باستحبابه الجمهور، وذهب ابن حزم إلى وجوبه، كما في المحلى (١/٢٠٦).

١٩ ـ باب في التسمية عند الوضوء

حسن صح
٢٣ - عن سَعِيد بْنِ زَيْدٍ رضي الله تعالى عنه، قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لم يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ**» قال أبو عيسى: قال أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد، وقال إسْحَاقُ: إن ترك التسمية عامداً أعادَ الوُضوء، وإن كان ناسياً أو مُتَأَوِّلاً أجْزَأَهُ.
ز

أقول: هو من هذا الطريق سنده ضعيف جداً، لاضطراب وقع فيه مع جهالة بعض رواته وأخرجه من هذا الطريق أحمد (٣٨١/٥/ ٣٨٢ و٣٨٢/٦) وابن أبي شيبة (٣/١) وابن ماجه رقم (٣٩٨) والبيهقي (٤٣/١) والحديث في نفسه ثابت يصح أن يكون حسناً لغيره على أقل أحواله فإنّ له شواهد عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وسهل بن سعد وعائشة وأبي سبرة وامرأة وغيرهم.

فحديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه، رواه ابن ماجه رقم (٣٩٧) والدارمي رقم (٦٩٧) والحاكم (١٤٧/١) والبيهقي (٤٣/١) قال الحافظ البوصيري في زوائد ابن ماجه (٥٩/١): هذا إسناد حسن. اهـ.

وحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، رواه أبو داود رقم (١٠١) وابن ماجه رقم (٣٩٩) والحاكم (١٤٦/١) والبيهقي (٤٣/١) والطحاوي (٢٢/١) وصححه الحاكم، وقال الذهبي: فيه لين ولفظه: «**لاَ صَلاةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**».

وحديث سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه، رواه ابن ماجه بسند ضعيف رقم (٤٠٠).

---

(٢٣) قوله: «**لا وضوء**»: ظاهره يقتضي فساد الوضوء العاري عن ذكر اسم الله تعالى، فتكون التسمية في الوضوء واجبة، ومع هذا الحديث قال الجمهور باستحبابها، فقط، والذي نراه وجوبها.

وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها، رواه ابن أبي شيبة (١/٣) وفيه حارثة بن أبي الرجال وهو متروك.

وحديث أَبِي سَبْرَةَ رواه الطبراني كما في نصب الراية (١/٥).

وحديث المرأة رواه أحمد والطيالسي رقم (١٦٧) بسند ضعيف[١] وعلى كل حال، فالحديث لهذه الطرق أسوأ أحواله أن يكون حسناً لغيره، كما قال الحافظ في التلخيص: ولذلك قال ابن سيد الناس: لا يخلو هذا الباب من حسن صريح، وصحيح غير صريح، وقال الشوكاني في النيل: بل مجرد حديث أبي هريرة ينتهض، لأنه حسن، فكيف إذا عضد بهذه الأحاديث الواردة في معناه اهـ، ولذلك صححه جماعة فقد يرتقي للصحيح لغيره.

ويؤيد معنى ما في الباب حديث «**تَوَضَّؤوا بِسَمِّ اللّهِ**» رواه أحمد والنسائي والبيهقي وغيرهم، عن أنس، وصنيع البخاري في صحيحه يومىء إلى أن للحديث أصلاً عنده، حيث قال: (باب التسمية على كل حال) يعني في الوضوء وغيره.

* * * *

٢٠ ـ باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق

صح ٢٤ ذ ـ عن سَلَمَة بن قَيْسٍ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ، وإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرَ**» قال أبو عيسى:

---

(٢٤) قوله: «**فانتثر**»، الانتثار: إخراج ما في الأنف من ماء ومخاط. وقوله: «**استجمرت**»، أي: أزلت النجاسة بالجمار، وهي الحجارة.

---

(١) وفي الباب عن علي، وأبي موسى، وأنس، أوردها الحافظ السيوطي في الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة (١٠/١١).

حديث سلمَةَ بنِ قيْسٍ حسن صحيح واختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق، فقالت طائفة منهم: إذا تركهما في الوضوء حتى صلّى أعاد، ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء، وبه يقول ابن أبي ليلى، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وقال أحمد: الاستنشاق أوكد من المضمضة، وقال الثوري وبعض أهل الكوفة: يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء، وقال مالك والشافعي: لا يعيد، لا في الوضوء ولا في الجنابة، لأنهما سنّة من النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم.

أقول: سند الحديث صحيح على شرط مسلم ورواه ابن أبي شيبة (٢٧/١) والحميدي رقم (٨٥٦) وأحمد (٣٣٩/٣١٣/٤) والنسائي (٣٨/١) وابن ماجه رقم (٤٠٦) كلهم من هذا الطريق، وجاء نحوه في الصحيحين عن أبي هريرة.

* * * *

٢١ ـ باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد

خم ٢٥ ـ عن عَبْدِاللّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله تعالى عنه قال: رَأَيتُ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَة، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثاً، قال أبو عيسى: حديث عبدالله بن زيد حديث حسن قال بعض أهل العلم: المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزىء، وقال بعضهم: يفرقهما أحَب إلينا، وقال الشافعي: إن جمعهما في كف واحد فهو جائز، وإن فرّقهما فهو أحبّ إلينا.

أقول: ورواه البخاري (٣٠٩/١) ومسلم (١٢٢/١٢١/٣) وأبو داود رقم

(٢٥) فيه دليل على مشروعية الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كف واحدة ثلاثاً، وورد نحوه عن ابن عباس وغيره، كما في صحيح البخاري. وعلى هذا فلا معنى لقول الشيخ خليل رحمه الله تعالى في مختصره في الفقه المالكي: وفعلهما بست أفضل. فإن الحديث الوارد في هذا ضعيف.

(١١٩) وابن ماجه رقم (٤٠٥) والحاكم (١/١٨٢) والبيهقي (١/٥٠) ورواه مالك في الموطأ رقم (٣١) والحميدي رقم (٤١٧) وغيرهما بسياق آخر.

* * * *

٢٢ ـ باب في تخليل اللحية

ضع صح
٢٦ - عن حَسَّان بن بِلاَلٍ قالَ: رأيتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِر تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيتَهُ، فقيل له، أو قال: فقلت له: أَتُخَلِّلُ لِحْيَتَكَ؟ قال: ومَا يَمْنَعُنِي، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ. قال أبو عيسى: سمعت إسحاق بن منصور يقول: سمعت أحمد بن حنبل قال: قال ابن عيينة: لم يسمع عبدالكريم من حسان بن بلال حديث التخليل.
ذ

أقول: رواه من طريقين، وفي أحدهما: عبدالكريم بن أبي المخارق، روى له مسلم متابعة، وهو متكلم فيه من قبل حفظه، وفيه أيضاً انقطاع، كما حكاه المؤلف عمّن سمعت، أما الطريق الآخر: فرجاله رجال الصحيح، غير حسان وهو ثقة، لكنه منقطع أيضاً، قال الحافظ في التلخيص (١/٨٦): لم يسمعه ابن عيينة من سعيد ولا قتادة من حسان اهـ. فالحديث ضعيف لذلك ومعناه ثابت صحيح: فإنّ أحاديث التخليل فيها الصحيح، والحسن، والضعيف، وهي مذكورة في المتواتر فانظرها في الأزهار ص١١، (والحديث رواه ابن ماجه رقم (٤٢٩) والحاكم[1] (١/١٤٩)).

(٢٦ ـ ٢٧) في الحديثين مشروعية تخليل اللحية، وهل هو واجب أم مستحب، خلاف بين الأئمة.

---

(١) وصححه، وسكت عليه الذهبي، وسمي عبدالكريم بالجزري، خلاف ما عند المؤلف، فإن ثبت ذلك، فهو ثقة.

حسن صحيح
٢٧ - وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّان رضي الله تعالى عنه: أَنَّ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، كَان يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ، قالَ أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح) وقال محمد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب، حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان، وقال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ومن بعدهم: رأوا تخليل اللحية وبه يقول الشافعي، وقال أحمد: إن سهى عن التخليل فهو جائز، وقال إسحاق: إن تركه ناسياً أو متأولاً أجزأه وإن تركه عامداً أعاد.

أقول: (سنده حسن أو صحيح كما قال) لاختلاف وقع في عامر بن شقيق فوثقه البخاري، والمؤلف، والحاكم، وضعفه ابن معين، وأبو حاتم، لكن تضعيفهما مجمل ومبهم، فيقدم عليه من وثقه كما هو الواجب في مثل ذلك، والحديث مع قطع النظر عن كل ذلك صحيح لشواهده الكثيرة فلا معنى لمَن قال: لا يصح فيها شيء. (والحديث رواه ابن أبي شيبة (١٣/١) وأحمد (٥٧/١) وأبو داود (١١٠) وابن ماجه رقم (٤٣٠) والدارمي رقم (٧١٠) وابن خزيمة (١٥٧/١٥٢/١٥١) وابن حبان رقم (١٥٤) بمورد الظمآن والحاكم (١٨٩/١٤٨/١) والبيهقي (٦٣/٥٤/١) كلهم من طريق عامر وحسّنه البخاري، وصححه الحاكم، ورواه ابن الجارود رقم (٧٢) من طريق عامر أيضاً مطولاً).

* * * *

٢٣ ـ باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره

خ م
٢٨ - عن عَبْدالله بْن زَيْدٍ رضي الله تعالى عنه: أَنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيهِ، فأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقدَّم رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ

(٢٨) مسح الرأس في الوضوء من الواجبات المتفق عليها، وفي الحديث بيان للصفة الكاملة لمسح الرأس.

رِجْلَيْهِ، قال أبو عيسى: (حديث عبدالله بن زيد أصح شيء في هذا الباب وأحسن) وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

أقول: (سنده صحيح على شرط مسلم) (ورواه عبدالرزاق رقم (١٣٨/٥) والبخاري ومسلم وباقي الجماعة) وانظر ما تقدم رقم (٢٥) فذلك بعض هذا وفيه التخريج.

٢٤ ـ باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس

حسن ٢٩ ز ـ عن الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذٍ رضي الله تعالى عنها، أنَّ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِما، قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن) وحديث عبدالله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً، وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث، منهم: وكيع.

أقول: (سنده حسن لوجود ابن عقيل) وقد تقدم الكلام عليه في الحديث الثالث من الكتاب، (والحديث رواه ابن أبي شيبة (١٦/٩/١) وعبدالرزاق رقم (١١٩/١١) وأحمد (٣٥٨/٦/ ٣٥٩) وأبو داود رقم (١٢٦) وابن ماجه رقم (٤٣٨/ ٤٤٠/ ٤٤١) والدارمي رقم (٦٩٦) والحاكم (١٥٢/١) والبيهقي (٦٤/١) كلهم من طريق ابن عقيل، غير أن قولها: بدأ بمؤخر رأسه، فيه إشكال، ومخالفة للأحاديث الصحيحة الأخرى، فهو إما أن يكون من تصرف بعض الرواة، حسب ما فهم من الأحاديث الأخرى، وإما أن يكون فعله النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لبيان الجواز، أو يحمل على معنى آخر.

* * * *

(٢٩ ـ ٣٠) قولها: وصدغيه، تثنية صدغ ـ بضم الصاد ـ وهو ما بين العين والأذن، ويطلق أيضاً على الشعر المتدلي على ذلك. واختلف في حكم ذلك، فقال بوجوب المسح: الإمام أحمد، وقال الجمهور بالاستحباب.

٢٥ ـ باب ما جاء أن مسح الرأس مرة

حسن
٣٠ ـ عن الرُّبَيِّع رضي الله تعالى عنهَا: أنها رأتْ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَتَوَضَّأُ قالت: مَسَحَ رَأْسَهُ، ومَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، قال أبو عيسى: حديث الربيع حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنّه مَسَحَ بِرَأْسِهِ مرة، والعمل على هذا عند أهل العلم، من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ومن بعدهم، وبه يقول جَعْفَرُ بن محمد[1]، والثَّوْري، وابنُ المُبَارك، والشَّافِعِيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، رأوا مسح الرأس مرة واحدة.

أقول: سنده كسابقه وقد أخرجه أحمد وأبو داود رقم (١٢٩/ ١٢٨/ ١٣٠) وابن ماجه والبيهقي (٥٩/١) والطحاوي (٣٣/١) وغيرهم ورواه عبدالرزاق رقم (٣٥) مختصراً.

* * * *

٢٦ ـ باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً

م
٣١ ـ عن عَبْدِالله بْن زَيْدٍ رضي الله تعالى عنه: أَنَّهُ رَأَى النَّبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم تَوَضَّأَ وأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ، غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، رأوْا أن يأخذ لِرَأْسِهِ ماءً جديداً.

أقول: سنده صحيح رجاله رجال الصحيح وقد رواه أحمد (٤/ ٣٩/ ٤٠/ ٤١/ ٤٢) ومسلم مطولاً، وأبو داود رقم (١٢٠) والدارمي رقم (٧١٥) والبيهقي كلهم من طريق حبان بن واسع به، ورواه الحاكم (١٥١/١) والبيهقي وغيرهما أيضاً بسند صحيح بلفظ: فَأَخَذَ مَاءً لِأُذُنَيْهِ، خِلَافَ الْمَاءِ

---

(١) جعفر هو الصادق ومحمد هو الباقر بن علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهم.

الذي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ، وحسّنه النووي في شرح المهذب (٤٥٢/١) وقال: رواه البيهقي، وقال: إسناده صحيح، وصرّح الحافظ في بلوغ المرام، بأن الأول هو المحفوظ، وهو كما قال: فهذا شاذ.

* * * *

٢٧ ـ باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما

صح ٣٢ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما: أنَّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يرون مسح الأذنين، ظهورهما، وبطونهما.

ذ

أقول: سنده صحيح ورواه ابن أبي شيبة (٩/١) والنسائي (٦٣/١) وابن ماجه رقم (٤٣٩) والبيهقي (٦٧/١) والطحاوي (٣٢/١) كلهم من طريق عطاء، بعضهم مطولاً، والبعض الآخر مختصراً، مع تغيير في السياق، ولا يضر ابن عجلان، فإنه قد توبع.

* * * *

٢٨ ـ باب ما جاء أن الأذنين من الرأس

حسن صح ٣٣ ـ عن أَبِي أُمَامَةَ رضي الله تعالى عنه قال: تَوَضَّأَ النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، ويَدَيْهِ ثلاثاً ومَسَحَ بِرَأْسِهِ وقال: «**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**» قال أبو عيسى: قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هذا من قول

ذ

---

(٣٣) قوله: «**الأذنان من الرأس**»: يستفاد من هذا الحديث وما في معناه أنهما يمسحان مع الرأس، أما الحديث الذي ورد في تجديد الماء لهما فقد عرفت أنه شاذ، كما قال الحافظ ابن حجر، وقد جاء بخلافه حديث رواه أبو داود رقم (١٤٤) عن ابن عباس... قال: ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة.

النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أو من قول أبي أمامة، قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ومن بعدهم، أن الأذنين من الرأس، وبه يقول: سُفْيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدبر فمن الرأس، قال إسحاق: وأختار أن يمسح مقدمهما مع وجهه، ومؤخرهما مع رأسه.

أقول: في سنده شهر بن حوشب، مختلف فيه، وقد رد النووي في شرح المهذب[(١)] (٤١٤/١) ما طعنوا به في هذا الحديث، بسبب شهر، وقال: إن إسناده جيد، وقال: إن الأكثرين وثقوه، وقالوا: إن الجرح كانَ مستنداً إلى ما ليس بجارح اهـ، أما ما طعنوا فيه بسبب الشكّ في رفعه ووقفه، فالصحيح أنه مرفوع، وأن الشك في ذلك غير قادح هنا، فالحديث من هذا الطريق حسن، وقد حسّن هذا الطريق ابن دقيق العيد وغيره، وجوّده النووي كما تقدم، والمتن في نفسه صحيح لشواهده الكثيرة، حتى ذكره الإمام سيدي محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله تعالى في نظم المتناثر[(٢)] من زياداته على الحافظ السيوطي، ونقتصر من تلك الشواهد على اثنين منها، أحدهما: حديث عبدالله بن زيد قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«الأُذُنَان مِنَ الرَّأْسِ»** رواه ابن ماجه رقم (٤٤٣) بسند حسن صحيح، وقواه ابن دقيق العيد والمنذري، وحسّنه البوصيري (٦٥/١) مصباح الزجاجة، الثاني: حديث ابن عباس بنحوه، رواه البزار، قال ابن القطان: إسناده

---

(١) وكذا في شرح مسلم في المقدمة.

(٢) للكتاني المذكور رسالة، ذكر فيها الأحاديث المتواترة، التي فاتت السيوطي، فلم يذكرها في الأزهار، وفي أصله، وهي على شرطه، وسمّى رسالته تلك: نظم المتناثر، من الحديث المتواتر.

صحيح، لاتصاله، وثقه رواته، وقال النووي: في شرح المهذب (٤٥٥/١) إسناده جيد، أما حديث الباب فأخرجه أحمد (٢٨٥/٢٦٤/٥) وأبو داود رقم (١٣٤) وابن ماجه رقم (٤٤٤) والطحاوي (٣٣/١) كلهم من طريق شهر.

* * * *

٢٩ ـ باب في تخليل الأصابع

صح ٣٤ ن ـ عن لَقِيط بْنِ صَبرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الأَصَابِعَ**» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه يخلل أصابع رجليه في الوضوء، وبه يقول: أحمد، وإسحاق، وقال إسحاق: يخلل أصابع يديه ورجليه.

أقول: سنده صحيح ورواه عبدالرزاق رقم (٨٠/٧٩) وابن أبي شيبة (١١/١) والطيالسي رقم (١٧١) وأحمد (٢١١/٣٣/٤) وأبو داود رقم (١٤٢) والنسائي (٥٧/١) وابن ماجه رقم (٤٤٨/٤٠٧) والدارمي رقم (٧١١)، وابن خزيمة رقم (١٦٨/١٥٠) وابن حبان رقم (١٥٩) وابن الجارود رقم (٨٠) والحاكم (١/ ١٤٧/ ١٤٨/ ١٨٢) والبيهقي (٧٦/٥٢/١) كلهم من طريق عاصم بن لقيط عن أبيه، بعضهم مطولاً، وبعضهم مختصراً.

وسيأتي للمؤلف مرة ثانية، في كتاب الصيام رقم (٦٩٦) إن شاء الله تعالى مطولاً.

صح ٣٥ ن ـ وعن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، قال: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّل بَيْنَ أَصَابِع يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ**» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(٣٦/٣٥/٣٤) هذه الأحاديث تدل على مشروعية تخليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء مطلقاً، وقد قال جماعة بوجوب ذلك نظراً لأمره به صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم.

أقول: حديث صحيح وهو وإن كان في سنده عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، وكان قد تغير، حفظه لما قدم بغداد، فإن حديثه عن المدنيين صحيح، وهو هنا كذلك، وصالح مولى التوأمة ثقة، غير أنه كان قد خرف بأخرة، فمَن سمع منه قبل أن يخرف كان حجة، وموسى بن عقبة الراوي عنه هنا روايته عنه كانت قبل اختلاطه، كما نصّ عليه الحفاظ، وقد حسّنه مع الترمذي أيضاً البخاري، والبوصيري، ورواه ابن ماجه رقم (٤٤٦) والحاكم (١٨٢/١) كلاهما من هذا الطريق، وكذا أحمد رقم (٢٦٠٤) ويشهد له الحديث السابق فيصحح به.

حسن صح
٣٦ - وعنِ الْمُسْتَوْرِدِ بن شَدَّادٍ رضي الله تعالى عنه قال: رَأَيْتُ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إِذَا تَوَضَّأَ دَلَكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصِرِهِ، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة.

أقول: هو صحيح وابن لهيعة لم يتفرد به، بل تابعه عليه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن عَمْرو أَخْرَجَ ذلك البيهقي (٧٦/١/٧٧) (والحديث رواه أحمد (٢٢٩/٤) وأبو داود رقم (١٤٨) وابن ماجه رقم (٤٤٦) والطحاوي (٣٦/١) والبيهقي (٧٦/١) كلهم من هذا الطريق وصححه ابن القطان).

* * * *

٣٠ ـ باب ما جاء ويل للأعقاب من النار

خ م
٣٧ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أَنَّ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قالَ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وروي عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنه

---

(٣٧) قوله: «**ويل**»، الويل: الهلاك، أو واد في جهنم. وقوله: «**للأعقاب**»: جمع عقب: مؤخر القدم. وهو يدل على وجوب غسل القدمين وإسباغ الوضوء، خلافاً للشيعة وبعض أهل السنة القائلين بالمسح، ولو مع عدم الخفاف أو الجوارب.

قال: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وَبُطُونِهِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ» وفقه هذا الحديث، أنه لا يجوز المسح على القدمين إذا لم يكن عليهما خفان، أو جوربان.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم ورواه عبدالرزاق رقم (٦٣) وأحمد (٣٨٩/٢) والبخاري (٢٧٨/١) ومسلم (١٣١/٣) وابن ماجه رقم (٤٥٣) والنسائي والدارمي رقم (٧١٣) والطحاوي (٣٨/١) وغيرهم.

* * * *

٣١ ـ باب ما جاء في الوضوء مرة مرة

خ ٣٨ ـ عن ابن عَبَّاس رضي الله تعالى عنهما: أنَّ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، قال أبو عيسى: حديث ابن عباس أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

أقول: رواه من طرق عن وكيع ويحيى بن سعيد كلاهما عن سفيان ورجاله على شرط البخاري ومسلم. ورواه أحمد رقم (٢٠٧٢) ورقم (٢٤١٦/١٨٨٩) والبخاري (٢٦٩/١) وأبو داود رقم (١٣٨/١٣٧) والنسائي (٥٤/١) وابن ماجه رقم (٤١١) والدارمي رقم (٧٠٢) وابن الجارود رقم (٦٩) والحاكم (١٥١/٥٠) والبيهقي (٨٠/٥٠/١) والطحاوي (٢٩/١) مطولاً، ومختصراً، ورواه أيضاً عبدالرزاق في المصنف رقم (١٢٨/١٢٧/١٢٦).

* * * *

٣٢ ـ باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين

حسن صح ٣٩ ن ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أنَّ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: تَوَضَّأَ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبدالله بن الفضل، وهذا إسناد حسن صحيح.

(٤٠/٣٩/٣٨) مضمون هذه الأحاديث وما قاله الترمذي نقل النووي الإجماع عليه.

أقول: سنده هنا حسن، لوجود عبد الرحمٰن بن ثابت، وهو صدوق يخطىء، والحديث صحيح لشواهده، ولذلك حسّنه المؤلف أولاً ثم صحّحه ثانياً، (ورواه أحمد (٢/٢٨٨) وأبو داود رقم (١٣٦) وابن حبان رقم (١٥٧) والحاكم (١/١٥٠) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي).

* * * *

٣٣ ـ باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

حسن صحيح

٤٠ ـ عن عَلِيٍّ رضي الله تعالى عنه: أنّ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: تَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً، قال أبو عيسى: حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، أن الوضوء يجزىء مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء، وقال ابن المبارك: لا آمَنُ إذا زاد في الوضوء على الثلاث: أن يأثم، وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلي.

أقول: في سنده عنده أبو حية الهمداني، مختلف فيه، قال أحمد: شيخ، وقال الحاكم أبو أحمد وأبو زرعة: لا يسمى، وقال ابن ماكولا: مختلف في اسمه، وقال أبو الوليد ابن الفرضي: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: وثقه بعضهم، وصحح حديثه ابن السكن وغيره، وقال ابن الجارود في الكنى: وثقه ابن نمير، وأبو إسحاق السبيعي الراوي عنه كان قد تغير بأخرة، وهو مدلس وقد عنعن، لكن الحديث في نفسه صحيح لشواهده، ولوروده عن سيدنا علي من غير هذا الطريق، فقد رواه عبدالرزاق رقم (١٢٠/١٢١) وأبو داود رقم (١١١/ ١١٢/ ١١٤/ ١١٥) والنسائي (١/٥٨/٥٩) والدارمي رقم (٧٠٧/٧٠٨) والبيهقي (١/٤٨) وكذا أحمد (١/ ١٣٥) من طرق أخرى صحيحة، خالية من أبي حية وأبي إسحاق، أما طريق أبي حية فأخرجه أحمد رقم (٩٧١/١٣٨٠) وأبو داود رقم (١١٦) والنسائي (٦٠/٦٨) وابن ماجه رقم (٤٥٦/٤٣٦) والطحاوي (١/٢٩/٣٥) وغيرهم.

* * * *

٣٤ ـ باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً

ضع ٤١ ن ـ عن ثَابِت بْنِ أبي صَفِيَّة قال: قلت لأبي جعفر: حدثك جابر أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: تَوَضَّأ مَرَّةً مَرَّةً، ومَرَّتَينِ مَرَّتَينِ، وثَلاثاً ثَلاثاً، قال: نعم. قال أبو عيسى: وروى وكيع هذا الحديث عن ثابت بن أبي صفية، قال: قلت لأبي جعفر: حدثك جابر أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: توضأ مرة مرة، قال: نعم. قال: وهذا أصح من حديث شريك، لأنه قد رواه من غير وجه هذا عن ثابت نحو رواية وكيع، وشريك كثير الغلط.

أقول: رواه من طريقين وفي كلاهما ثابت بن أبي صفية، قال النسائي: ليس بثقة، لكن معنى الحديث ثابت لشواهده، والحديث رواه ابن ماجه رقم (٤١٠) من طريق شريك المذكور وهو ضعيف من قبل حفظه.

* * * *

٣٥ ـ باب فيمن توضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً

خ م ٤٢ ـ عن عَبْدِاللّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله تعالى عنه: أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ، ومَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وقد ذكر في غير حديث، أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: تَوَضَّأَ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّةً، وبَعْضَهُ ثَلاَثاً وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك، لم يروا بأساً أن يتوضأ الرجل بعض وضوئه ثلاثاً، وبعضه مرتين، أو مرة.

أقول: سنده صحيح ورواه كل الجماعة بألفاظ، وانظر ما سبق: رقم (٢٥) فذاك بعض هذا.

* * * *

٣٦ ـ باب في وضوء النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كيف كان

صح
٤٣ ـ عن أبي حَيَّة قال: رأيتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلاَثاً، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثاً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، وَذِرَاعَيْهِ ثَلاَثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إلى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ، فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٍ، ثم قال: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُور رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم. قال أبو عيسى: حديث علي رواه أبو إسحاق الهمداني عن أبي حية، وعبد خير، والحارث، عن علي، وقد رواه زائدة بن قدامة وغير واحد، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي، حديث الوضوء بطوله وهذا حديث حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين عن علي رضي الله تعالى عنه، وأحدُهُما: سنده صحيح، وفي الآخر: أبو حية، ولكنه لا يضر ما قيل فيه هنا، لأنه تابعه عبد خير والحارث كما أشار إليه المؤلف، وهذا الحديث مطول ما تقدم رقم (٤٠).

* * * *

٣٧ ـ باب في النضح بعد الوضوء

ضع حسن
صح
٤٤ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«جَاءَنِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّد إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ»** قال أبو
ن
عيسى: هذا حديث غريب، وسمعت محمداً يقول: الحسن بن علي

---

(٤٣) هذه هي الصفة الكاملة للوضوء، يضاف إليها: التسمية والسواك والنية ومسح الأذنين. والصحابة الذين استوعبوا صفة الوضوء النبوي هم: الإمام علي وابن عباس وعثمان وعبدالله بن زيد وأبو أمامة وأبو هريرة وأنس بن مالك والمستورد بن شداد والمقداد بن معد يكرب ولقيط بن صبرة والمغيرة بن شعبة والربيع بنت معوذ، وغيرهم، رضي الله تعالى عنهم، وأحسنهم سياقة الأربعة الأول.

(٤٤) قوله: «**فانتضح**»: المراد بالنضح: رش الفرج، والثياب التي تليه بعد الوضوء. هكذا فسره الجمهور، وخطّأ النووي مَن فسره بالاستنجاء.

الهاشمي منكر الحديث، قال: واضطربوا في هذا الحديث.

أقول: هو من هذا الطريق ضعيف، لاضطرابه، وضعف الهاشمي، كما قال المؤلف، ومن هذا الطريق رواه ابن ماجه رقم (٤٦٣) وفي الباب عن زيد بن حارثة، والحكم بن سفيان، وجابر، وأسامة بن زيد، وغيرهم.

فحديث زيد رضي الله تعالى عنه: رواه أحمد والدارقطني (١١١/١) والحاكم (١٧١/١) والبيهقي (١٦٢/١٦١/١) وابن ماجه رقم (٤٦٢) كلهم من طريق عبدالله بن لهيعة، وسياقه كما عند أحمد، عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: إنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَاهُ: في أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ فَعَلَّمَهُ الوُضُوءَ، والصلاةَ، فلما فَرَغَ من الوُضوء أَخَذَ غَرْفَةً مِن مَاءٍ فَنَضَحَ بِهَا فَرْجَهُ، وابن لهيعة وإن كان ضعيفاً من جهة حفظه، فقد تابعه رشدين بن سعد، كما عند أحمد، ورشدين فيه كلام لا يضر هنا.

وحديث الحكم بن سفيان رضي الله تعالى عنه: رواه أحمد والنسائي (٧٢/١) وأبو داود رقم (١٦٦) وابن ماجه رقم (٤٦١) والطيالسي رقم (١٨٦) والبيهقي (١٦١/١) كلهم من طريق مجاهد عنه، وفيه اضطراب.

وحديث جابر رضي الله تعالى عنه: رواه ابن ماجه رقم (٤٦٤) من طريق أبي الزبير عنه، وفيه قيس بن عاصم ضعيف، وأبو الزبير مدلس، وقد عنعنه.

وحديث أسامة رضي الله تعالى عنه رواه أحمد، وفيه رشدين بن سعد، وهو في نفسه رجل صالح، لكن أدركته غفلة الصالحين، فصار يخلط في الحديث، فالحديث لهذه الشواهد صحيح.

فحديث زيد على حدة حديث حسن، فإذا أضيفت إليه باقيها كان

صحيحاً بلا شك، وبه يعرف غلط مَن ضعّف الحديث مطلقاً ولم يراعِ هذه الطرق، والله تعالى أعلم.

* * * *

٣٨ ـ باب في إسباغ الوضوء

٤٥م - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**أَلا أَدُلُّكُمْ علَى مَا يَمْحُو اللّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ**» قالوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إلى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاط**»، وفي رواية: «**فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**»، ثلاثاً.

قال أبو عيسى: حديث أَبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

أقول: رواه من طريقين عن العلاء وكلاهما صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد (٢/ ٢٣٥/ ٢٤٨/ ٢٧٧) ومسلم (١٤١/٣) ومالك (٧٧) والنسائي (٧٦/١) وغيرهم، ورواه الدارمي رقم (٧٠٤) وابن ماجه رقم (٤٢٧) وابن حبان رقم (١٦٢)، وكذا أحمد، وابن خزيمة عن أبي سعيد، وفي الباب عن جابر، رواه ابن حبان رقم (١٦١)، وعن أبي هريرة رواه ابن ماجه رقم (٤٢٨)، وعن ابن عباس، رواه ابن ماجه رقم (٤٢٦)، وعن علي، رواه الحاكم (١٣٢/١)، وصححه على شرط مسلم.

* * * *

---

(٤٥) قوله: «**إسباغ**»، الأسباغ: هو الإتمام. وقوله: «**المكاره**»، جمع مكره ـ بفتح الراء ـ: ما يكرهه الإنسان ويشق عليه وذلك يكون مع البرد الشديد والعلل التي يتأذى معها بمَس الماء. وقوله: «**الخطا**» ـ بضم الخاء ـ جمع خطوة ـ بالضم أيضاً ـ، هو بعد ما بين القدمين في المشي. وفي الحديث فضل الوضوء، وخاصة عند المشاق، وأنه يعدل الرباط في سبيل الله.

٣٩ ـ باب المنديل بعد الوضوء

ضع ٤٦ ذ - عن عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها قالت: كَانَتْ لِرَسُولِ اللّهِ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الوُضُوءِ، قال أبو عيسى: حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في هذا الباب شيء، وأبو معاذ يقولون: هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف عند أهل الحديث.

أقول: في سنده أبو معاذ سليمان بن أرقم وهو متروك ساقط ذاهب الحديث ورواه الحاكم (١٥٤/١) من هذا الطريق وصححه فوهم، لأنه ظن أن معاذاً هو الفضل بن ميسرة، والواقع أنه سليمان بن أرقم، كما قال المؤلف وغيره.

ضع ٤٧ ذ - وعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله تعالى عنه قال: رأَيْتُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ. قال أبو عيسى: «هذا حديث غريب، وإسناده ضعيف، ورشدين بن سعد، وعبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الإفريقي، يضعفان في الحديث قال: وقد رخص قوم من أهل العلم، من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، ومن بعدهم، في المنديل بعد الوضوء، ومَن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل: إن الوضوء يوزن، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، والزهري.

أقول: حديث معاذ سنده ضعيف، لأن فيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف من قبل حفظه، وابن أنعم الأفريقي مختلف فيه[1].

وأخرجه البيهقي (٢٣٦/١).

* * * *

---

(١) غير أن الحاكم رواه عن الحكم وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

٤٠ ـ باب ما يقال بعد الوضوء

صح م
٤٨ - عن عُمَرَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوء ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيك لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ**(١) **يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاء**». قال أبو عيسى: حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث، روى عبدالله بن صالح وغيره، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر، عن عُمَر، وعن ربيعة، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عُمَر وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في هذا الباب كثير شيء، قال محمد: أبو إدريس لم يسمَع من عمر شيئاً.

أقول: الحديث صحيح، لا غبار عليه فقد رواه عبدالرزاق رقم (١٤٢) وابن أبي شيبة (٣/١) ومسلم (١١٩/١١٨/٣) وأبو داود رقم (١٦٩) والنسائي (٧٨/١) وابن ماجه رقم (٤٧٠) والبيهقي (٧٨/١) كلهم عن عقبة بن عامر، عن عمر، متصلاً، بدون زيادة: «**اللهم اجعلني من التوابين . . .**» إلخ، وقد ردّ الحفاظ كلام الترمذي وشيخه البخاري في هذا الحديث، وانظر: شرح النووي على مسلم (١٢٠/١١٩/٣)، أما ذكره بتلك الزيادة فصحح بعض الحفاظ أنها زيادة ثابتة، لأن لها شاهدين، عن أنس، رواه ابن ماجه رقم (٤٦٩)، وفيه زيد العمي، قال أحمد والدارقطني: صالح، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وضعّفه أيضاً النسائي، وابن عدي، وعن ثوبان

---

(٤٨) قوله: «**من التوابين**»: جمع توّاب، وهو الكثير الرجوع إلى الله تعالى، وبما أن التوبة طهارة معنوية والوضوء طهارة حسية جمع في الدعاء بينهما، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

---

(١) في نسخة: «فتحت له ثمانية أبواب الجنة».

مولى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، رواه الطبراني في الأوسط، والكبير باختصار، وفي سند الأوسط أحمد بن سهيل الوراق، ذكره ابن حبان في الثقات، وتفرد به مسور بن مورع، قال الهيثمي: ولم أجد مَن ترجمه، وفي إسناد الكبير أبو سعيد البقال، والأكثر على تضعيفه، ووثقه بعضهم، كذا في مجمع الزوائد (٢٣٩/١) فهي بهما حسنة.

* * * *

٤١ ـ باب الوضوء بالمد والاغتسال بالصاع

م
٤٩ ـ عن سَفِينَةَ رضي الله تعالى عنه: أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. قال أبو عيسى: حديث سفينة حديث حسن صحيح وهكذا رأى بعض أهل العلم الوضوء بالمد، والغسل بالصاع، وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: ليس معنى هذا الحديث على التوقيت أنه لا يجوز أكثر منه، ولا أقل منه، وهو قدر ما يكفي.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم ورواه أحمد (٢٢٢/٥) ومسلم (٨/٤) وابن أبي شيبة (٦٥/١) وابن ماجه رقم (٢٦٧) وابن الجارود رقم (٦٢) والدارمي رقم (٦٩٤) والبيهقي (١٩٥/١) كلهم من طريق أبي ريحانة عنه.

* * * *

٤٢ ـ باب كراهية الإسراف في الوضوء

ضع
٥٠ ـ عن أُبَيِّ بن كَعْب رضي الله تعالى عنه، عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله
ن
وسلّم قال: «**إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَاناً يُقَالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ**». قال

---

(٤٩) قوله: بالمد... بالصاع، الصاع: أربعة أمداد نبوية، والمد النبوي: ملء الكفين المتوسطين، غير مقبوضتين ولا مبسوطتين. والظاهر أن هذا من معجزاته صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم.

أبو عيسى: حديث أبي بن كعب حديث غريب، وليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث، لأنّا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله، ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم شيء، وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك.

أقول: في سنده خارجة بن مصعب وقد كذبه ابن معين، وتركه ابن المبارك، ووكيع، وقال الذهبي: انفرد بخبر: «**إن للوضوء شيطاناً يقال له: الولهان**» اهـ. والحديث رواه الطيالسي رقم (١٦٢) وابن ماجه رقم (٤٢١) كلاهما من هذا الطريق، فالحديث ضعيف جداً.

* * * *

٤٣ ـ باب الوضوء لكل صلاة

خ ٥١ ـ عن أَنَسٍ رضي الله تعالى عنه قال: كانَ النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، قلت: فَأَنْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وأحد رجاله رجال الصحيح، ورواه عبدالرزاق رقم (١٦٢) وأحمد والطيالسي رقم (١٨٦) والبخاري (٣٢٨/١) والنسائي (٧٣/١) والدارمي رقم (٧٢٦) وابن ماجه رقم (٥٠٩) والطحاوي (٤٢/١) والبيهقي وغيرهم، قال أبو عيسى: وقد كان بعض أهل العلم يرى الوضوء لكل صلاة استحباباً، لا على الوجوب.

ضع ٥٢ ذ ـ وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما، عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنه قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ**» قال:

---

(٥١) قوله: «**ما لم نحدث**»، أي: ما لم ينتقض وضوءنا. والحديث يدل على عدم وجوب الوضوء لكل صلاة، وأن تجديده سنة فقط، ويؤيده الحديث الآتي.

وهو إسناد ضعيف، قال علي: قال يحيى بن سعيد القطان: ذكر لهشام بن عروة هذا الحديث، فقال: هذا إسناد مشرقي.

أقول: سنده ضعيف، لضعف الإفريقي، عن أبي غُطَيْفٍ، بالتصغير وهو مجهول، والحديث رواه أبو داود رقم (٦٢) وابن ماجه رقم (٥١٢) والبيهقي (١٦٢/١) كلهم من طريق عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن أبي غطيف به، وقد ضعفه كل من البخاري، والبغوي، والنووي، والعراقي، والحافظ، والسيوطي، وغيرهم، بل قال النووي في المجموع (٥٠٧/١): هو متفق على ضعفه، وهو من أحاديث المقاصد الحسنة للسخاوي.

* * * *

٤٤ ـ باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد

م٥٣ ـ عن بُرَيْدَةَ رضي الله تعالى عنه قال: كَانَ النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، ومَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَهُ. قَالَ: **«عَمْداً فَعَلْتُهُ»**، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم: إنه يصلي الصلوات بوضوء واحد، ما لم يُحدث، وكان بعضهم يتوضأ لكل صلاة استحباباً، وإرادة الفضل، لا على الوجوب.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم وقد رواه عبدالرزاق رقم (١٥٨/١٥٧) وابن أبي شيبة (٢٩/١) والطيالسي رقم (١٨٧) وأحمد (٣٥٨/٣٥٠/٥) ومسلم (١٧٧/٣) والنسائي وأبو داود رقم (١٧٢) وابن ماجه رقم (٥١٠) وابن الجارود رقم (١) والطحاوي (٤١/١) والبيهقي كلهم من طريق سليمان بن بريدة عنه.

* * * *

---

(٥٣) قوله: «**عمداً فعلته**»: يعني فعل ذلك ليبين لهم أنه لا يجب لكل صلاة، بل ذلك فضيلة.

٤٥ ـ باب في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد

خم
٥٤ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما قال: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء، أن لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم وقد رواه الشافعي والحميدي رقم (٣٠٩) والنسائي (١/١٢٩) وابن ماجه رقم (٣٧٧) والطحاوي (١/٢٥) والبيهقي (١/١٨٨) وغيرهم. ورواه الشيخان مطولاً بسياق آخر، نعم رواه البخاري عن عائشة بلفظ المصنف.

* * * *

٤٦ ـ باب كراهية فضل طهور المرأة

صح
٥٥ ـ عن الْحَكَم بْنِ عَمْرِو الْغِفَارِي رضي الله تعالى عنه قال: نَهَى رسولُ الله
ذ
صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عَنْ فَضْلِ طُهُورِ الْمَرْأَةِ، وفي رواية: نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طُهُورِ الْمَرْأَةِ، أَوْ قَالَ: بِسُؤْرِهَا، قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن) وكره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة، وهو قول أحمد، وإسحاق، وكرها فضل طهورها، ولم يريا بفضل سؤرها بأساً.

أقول: (رواه من طريقين عن أبي حاجب، وكلاهما صحيح) (ورواه أحمد (٤/٢١٣، ج٥/٦٦) والطيالسي رقم (١١٤) وأبو داود رقم (٨٢) والنسائي (١/١٤٦) وابن ماجه رقم (٣٧٣) وابن حبان رقم (٢٢٤) والبيهقي (١/١٩١/١٩٢) والطحاوي (١/٢٤) كلهم من طريق أبي حاجب. قال

---

(٥٥) قوله: «بسؤرها»، أي: باقي مائها. وهذا النهي محمول على التنزيه للحديث الآتي.

الحافظ: وأغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه وصححه في بلوغ المرام، وقال في الفتح: رجاله ثقات ولا أعلم له علة).

* * * *

٤٧ ـ باب الرخصة في ذلك

صح ٥٦ ن - عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما قال: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في جفنة، فأَرَادَ رَسُولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فقال: **«إنَّ الماءَ لا يُجْنِبُ»**. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وهو قول سفيان الثوري، ومالك، والشافعي.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم غير أن رواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب، لكنه رواه عنه شعبة، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم كذا قال الحفاظ، والحديث رواه ابن أبي شيبة (١/٣٣) وأحمد (١/٣٣٧، ٦/٣٣٠) وأبو داود رقم (٦٨) والنسائي (١/١٤١) وابن ماجه رقم (٣٧٠/٣٧١) والدارمي رقم (٧٤٠/٧٤١) وابن خزيمة رقم (١٠٩) والحاكم (١/١٥٩) وابن الجارود رقم (٤٨/٤٩) والبيهقي (١/١٨٨/١٨٩) من طرق عن سماك، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وفي صحيح مسلم وسنن البيهقي (١/١٨٨) عن ابن عباس عن مَيْمُونَةَ أَنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ. فهذا مختصر ذاك ومبين له.

* * * *

---

(٥٦) وفي الحديث دليل على جواز الوضوء بفضل المرأة ولو كانت جنباً، لأن الماء لا تدخله جنابة.

٤٨ ـ باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء

صح ٥٧ ن - عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رضي الله تعالى عنه قال: قيل: يا رسول الله أَنَتَوَضَّأُ مِن بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ وَلُحُومُ الْكِلاَبِ، وَالنَّتِنُ؟ فَقَالَ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن... وقد جوّد أبو أسامة هذا الحديث، ولم يروِ حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة.

أقول: حديث صحيح وما أعل به ليس بشيء وقد صححه أحمد بن حنبل وابن معين وابن حزم. وانظر: تهذيب السنن للمنذري (٧٤/١) والتلخيص للحافظ (١٣/١) ونيل الأوطار (٣٩/١). (والحديث رواه أحمد (٨٦/٣) والطيالسي رقم (١١٠) وأبو داود رقم (٦٦/٦٧) والنسائي (١٤٢/١٤١/١) وابن الجارود رقم (٤٧) والحاكم والبيهقي (٢٥٧/٤/١) والطحاوي في المعاني (١١/١) وغيرهم).

* * * *

٤٩ ـ باب منه آخر

صح ٥٨ ن - عن ابن عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلاَةِ مِنَ الأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ والدَّوَابِّ، قال: «**إذا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**» قال

---

(٥٧) «والحيض»: جمع حيضة، وهي الخرقة التي تستعمل في دم الحيض. وقوله: «والنتن» ـ بفتح وكسر ـ: هي الرائحة الكريهة، والمراد هنا: الجيفة والعذرة ونحوهما. والحديث يدل على أن الأصل في الماء الطهارة.

(٥٨) «ينوبه»، أي: يتردد إليه المرة بعد المرة. والحديث يفيد أن أسآر الدواب والسباع نجسة، وعدم تنجس هذا المقدار إذا لم يتغير أحد أوصافه وإلا تنجس بالإجماع.

محمد بن إسحاق: القُلَّةُ هي الجِرَارُ والقلة التي يستقي فيها، قال أبو عيسى: وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه أو طعمه، وقالوا: يكون نحواً من خمس قرب.

أقول: (سنده صحيح على شرط مسلم) وابن إسحاق قد تابعه الوليد بن كثير وعاصم بن المنذر وكلاهما ثقة وقد صحح الحديث جمع غفير من الحفاظ كابن منده، وابن معين، والحاكم، والبيهقي، والمنذري، وابن حجر، والبوصيري، وابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم، وتكلم فيه آخرون. ورواه الشافعي وأحمد (٣٧/٢٣/١٢/٢) وأبو داود رقم (٦٥/٦٤/٦٣) والنسائي (١٤٣/١) وابن ماجه رقم (٥١٨/٥١٧) والدارمي رقم (٧٣٨/٧٣٧) وابن الجارود رقم (٤٥/٤٤) وابن حبان رقم (١١٨/١١٧) والحاكم (١٣٢/١) والبيهقي (٢٦١/٢٦٠/١) والطحاوي (١٥/١) من طرق، وبأسانيد صحيحة، بعضها على شرط البخاري ومسلم، كما في طريق لأبي داود رقم (٦٣) فلا حجة لمَن طعن فيه.

* * * *

٥٠ ـ باب كراهية البول في الماء الراكد

خ م
٥٩ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه، عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»** قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح).

أقول: (سنده صحيح على شرط البخاري ومسلم) (ورواه أحمد (٣١٦/٢) والبخاري (٣٦١/٣٦٠/١) ومسلم (١٨٧/٣) وأبو داود رقم (٦٩)

---

(٥٩) قوله: **«الماء الدائم»**، أي: الراكد الذي لا يجري. والبول لا مفهوم له، فالغائط مثله خلافاً لابن حزم.

وابن ماجه رقم (٣٤٤) والنسائي وابن الجارود رقم (٤٥) والبيهقي (٩٢/١) والطحاوي (١٥/١٤/١) وغيرهم، من طرق، وألفاظ).

* * * *

٥١ ـ باب في ماء البحر أنه طهور

صح
٦٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قَال: سَأَلَ رَجُلٌ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: يا رسول الله: إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَحْرِ؟ فَقال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيتَتَهُ**» قَالَ أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح) وهو قولُ أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، منهم: أبو بكر، وعمر، وابن عباس، لم يروا بأساً بماء البحر، وقد كره بعض أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم الوضوء بماء البحر، منهم ابن عمر، وعبدالله بن عمرو، وقال عبدالله بن عمرو: هو نار[(١)].

أقول: (سنده صحيح) (ورواه مالك في الموطأ رقم (٤٠) ومن طريقه الشافعي وأبو داود رقم (٨٣) والنسائي (١٤٣/٤٤/١) وابن ماجه رقم (٣٨٦) والدارمي رقم (٧٣٥) وابن الجارود رقم (٤٣) وابن حبان رقم (١١٩) والحاكم (١٤٠/١) والبيهقي (٣٠/١)، وكذا رواه ابن أبي شيبة وابن خزيمة رقم (١١١) كلهم من طريق المغيرة بن أبي بردة عنه، وصححه البخاري، وابن منده، وابن المنذر، وابن عبدالبر، والبغوي، وابن الأثير، وغيرهم، وله شواهد، بعضها صحيح، وقد ذكرتها في «الزوائد الصحيحة».

---

(٦٠) قوله: «**الحل ميتته**» ظاهره حل كل ميتته ولو كلباً أو خنزيراً. . . وهو الحق، ويؤيده قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [البقرة: ٩٦]. أما طهارة مائه فلا خلاف فيها اليوم.

---

(١) أخرج أثرهما ابن أبي شيبة.

باب التشديد في البول

خ م
٦١ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما: أَنَّ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ فقال: «**إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**» قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، على شرطهما. ورواه أحمد رقم (١٩٨٠/١٩٨١) والبخاري (٣٣٤/١) ومسلم (٢٠٠/٣) وأبو داود رقم (٢٠/٢١) والنسائي وابن ماجه رقم (٣٤٧) والدارمي وابن الجارود رقم (١٣٠) وغيرهم، كلهم من طريق مجاهد عنه، وفي رواية لأحمد ومسلم وأبي داود والنسائي: «**يَسْتَنْزِهُ**» بدل «**يستتر**» ومعناه عدم التوقي منه بنحو مسح أو استنجاء، ووقع في المستخرج لأبي نعيم: «**كَان لاَ يَتَوَقَّى**» أي: لا يتحفّظ وهي مُبينة للمراد.

* * * *

٥٢ ـ باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم

خ م
٦٢ - عن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصن رضي الله تعالى عنها، قالتْ: دخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى النبيِّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ. قال أبو عيسى: وهو قول غير واحد من أصحاب النبي

---

(٦١) الحديث يدل على أن عدم التنزه من البول من موجبات عذاب القبر. وقد صح: «**أكثر عذاب القبر من البول**». رواه أحمد (٣٢٦/٢/٣٨٨) وابن ماجه رقم (٣٤٨) والحاكم (١٨٣/١) من حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

(٦٢) الحديث يدل على التفرقة بين الذكر والأنثى الرضيعين، فبول الأنثى يُغسل، ويرش بول الذكر. وقد صحّ من طرق: «**يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام**». وانظر ما سيأتي: رقم (٥٤٥). ولم يقل بهذه التفرقة إخواننا المالكية.

صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم والتابعين ومن بعدهم، مثل أحمد، وإسحاق، قالوا: يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيةِ، وهذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا جميعاً.

أقول: سنده صحيح على شرطهما ورواه أحمد (٣٥٦/٣٥٥/٦) والحميدي رقم (٣٤٣) ومالك رقم (١٣٨) والبخاري (٣٣٩/١) ومسلم (١٩٤/١٩٢/٣) وأبو داود رقم (٣٧٤) والنسائي (١٢٨/١) وابن ماجه رقم (٥٢٤) والدارمي رقم (٧٤٧) وابن الجارود رقم (١٣٩) وكذا الطيالسي رقم (١٢٧) والطحاوي وغيرهم من طرق[1].

* * * *

٥٣ ـ باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه

خ م
٦٣ - عن أَنَسٍ رضي الله تعالى عنه: أَنَّ أُناساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمْ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: **«اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»** فَقَتَلُوا رَاعِيَ رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، وَاسْتَاقُوا الإِبْلَ وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلامِ، فَأُتِيَ بِهِم النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلافٍ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ وَأَلْقَاهُمْ بِالْحَرَّةِ، قال أنس: فَكُنْتُ أَرَى أَحَدَهُم يَكُدُّ الأَرْضَ بِفِيهِ حَتَّى مَاتُوا. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وهو قول أكثر أهل العلم، قالوا: لا بأس ببول ما يؤكل لحمه.

---

(٦٣) «اجتووها»، أي: كرهوا هواءها وماءها، أو لم يوافقهم طعامها. وقوله: «ويكد الأرض»، أي: يعضها. والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على طهارة أبوال الإبل وما يؤكل لحمه، وهو ظاهر في أبوال الإبل، وقيس غيرها مما يؤكل لحمه عليها، وخالف في هذا بعض الأئمة، وسيأتي التنصيص على أبوال الغنم وأبعارها.

---

(١) وسيأتي للمصنف باب في هذا آخر الصلاة رقم (٥٤٥).

أقول: سنده صحيح ورواه أحمد، والبخاري، في الوضوء (١/٣٤٩/٣٥٤) وفي الزكاة، وفي الجهاد، وفي التفسير، وفي الطب، وفي الحدود، وفي المحاربين، ومسلم في القسامة (١١/١٥٤) وأبو داود (٤٣٦٤) وابن ماجه في الحدود، وفي الطب رقم (٣٥٠٣)، والترمذي أيضاً، في الأطعمة، وفي الطب، والطحاوي في المعاني (١/١٠٧/١٠٨) وغيرهم.

* * * *

٥٤ ـ باب ما جاء في الوضوء من الريح

صح ٦٤ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«لا وُضُوءَ إلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ»** قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم ورواه أحمد (٢/٤٧١) والطيالسي رقم (٢٠٣) وابن ماجه رقم (٥١٥) وابن الجارود رقم (٢) والبيهقي (١/١١٧) كلهم من طريق ذكوان السمان عنه.

م ٦٥ ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ أيضاً: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«إذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رِيحاً بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، فلا يَخْرُجْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً»**.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم ورواه أحمد ومسلم (٤/٥١) وأبو داود رقم (١٧٧) والدارمي رقم (٧٢٧) والبيهقي (١/١١٧) من طريق أبي صالح ذكوان عنه، باختلاف يسير.

خ م ٦٦ ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ أيضاً: عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«إنَّ الله لاَ يَقْبَلُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»** قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح).

(٦٤/٦٥/٦٦) أفادت هذه الأحاديث أن خروج الحدث، وهو الفساء أو الضراط، يوجب الوضوء، ولا تصح الصلاة معه. وقوله: **«حتى يسمع صوتاً»**: معناه: حتى يتحقق ذلك، أما الشك فلا أثر له... وخالف المالكية فأبطلوا الوضوء بالشك في الحدث، ولو مع تحقق تقدم الطهارة.

قال أبو عيسى: وهو قول العلماء، أي: لا يجب عليه الوضوء إلا من حدَث، يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً، وقال ابن المبارك: إذا شكّ في الحدَث فإنه لا يجب عليه الوضوء، حتى يستيقن استيقاناً يقدر أن يحلف عليه، وقال: إذا خرج من قُبل المرأة الريح وجب عليها الوضوء، وهو قول الشافعي وإسحاق.

أقول: سنده صحيح على شرطهما ورواه أحمد (٣٠٨/٢) والبخاري (٢٤٥/١) ومسلم (١٠٤/٣) وأبو داود رقم (٦٠) والبيهقي (١١٧/١) من طريق همام عنه به وهذا الحديث كان ينبغي أن يوضع في أول الكتاب، مع حديث ابن عمر: «**لا تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**» لأنَّه الأليق به.

* * * *

٥٥ ـ باب الوضوء من النوم

ضع ٦٧ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما أَنَّهُ رَأى النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ حَتَّى غَطَّ وَنَفَخَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّكَ قَدْ نُمْتَ، قال: «**إِنَّ الْوُضُوءَ لاَ يَجِبُ إِلاَّ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ**».

أقول: لم يحكم عليه بشيء، ومداره على أبي خالد يزيد الدالاني، وهو مختلف فيه، والصحيح أنه ثقة، لكن الحفاظ نصُّوا على أنه لم يسمع من قتادة، وقتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية، قاله البخاري، وأحمد، وغيرهما، وقال البيهقي في الخلافيات: تفرد به أبو خالد الدالاني، وأنكره عليه جميع أئمة الحديث، وقال في السنن: أنكره عليه جميع الحفاظ، وأنكروا سماعه من قتادة، وقال الترمذي في العلل: رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس قوله، ولم يذكروا فيه أبا العالية، ولم يرفعه، والمقصود أن الحديث بهذا السياق ضعّفه أحمد، والبخاري، وأبو داود، وإبراهيم الحربي، وغيرهم، ورواه أحمد رقم

(٢٣١٥) وأبو داود رقم (٢٠٢) كلاهما من هذا الطريق، وكذا البيهقي (١٢٢/١٢١/١)، وكلام أبي داود يشير إلى أن الضعيف من الحديث هو آخره وهو: «**إن الوضوء لا يجب...**» إلخ، وهو كما قال، لأن أصل الحديث في الصحيحين، أما الحافظ نور الدين، فأورده في المجمع، وعزاه لأحمد، وأبي يعلى، وقال: رجاله موثقون، ولم يعرج على ذكر علته، ولا ما فيه، أما الشيخ أحمد شاكر فحسّنه في تعاليقه على المحلى (٢٢٦/١) ثم تغير رأيه فيه فضعّفه في حواشي المسند رقم (٢٣١٥) ووافق الجماعة.

م ٦٨ - وعن أَنسٍ رضي الله تعالى عنه قال: كان أَصْحَابُ رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّؤونَ، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح سمعت صَالِحَ بن عبدالله يقول: سألت ابن الْمُبَارَكِ عَمّن نام قاعداً معتمداً فقال: لا وضوء عليه، واختلف العلماء في الوضوء من النوم، فرأى أكثرهم أنه لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعداً، أو قائماً، حتى ينام مضطجعاً، وبه يقول الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وقال بعضهم: إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء، وبه يقول إسحاق، وقال الشافعي: مَن نام قاعداً فرأى رؤيا، أو زالت مقعدته لوسن النوم، فعليه الوضوء.

أقول: (الحديث سند صحيح على شرطهما) (ورواه الشافعي، وأحمد (٢٧٧/٣) ومسلم (٧٢/٤) وأبو داود رقم (٢٠٠) والبيهقي (١٢٠/١١٩/١) وغيرهم كلهم من طريق قتادة عنه).

* * * *

---

(٦٨) النوم من أسباب الحدث، وللأئمة اختلاف كثير فيه، والظاهر ما دل عليه الحديث المذكور هنا.

٥٦ ـ باب الوضوء مما غيّرت النار

حسن صحيح

٦٩ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**الوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ**» قَالَ: فقال ابن عباس: أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الدُّهْنِ، أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ؟ فقال أبو هريرة: يا ابنَ أَخِي، إذا سمعتَ حديثاً عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فَلاَ تَضْرِبْ لَهُ مَثَلاً، قال أبو عيسى: وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء مما غيرت النار، وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، والتابعين، ومن بعدهم، على ترك الوضوء مما غيَّرت النار. ن

أقول: رجاله رجال مسلم، ومحمد بن عمرو الليثي وإن كان فيه بعض كلام فإنه لا بأس به، وقد روى له البخاري مقارنة، ومسلم متابعة، فالحديث من هذا الطريق حسن، وقد تابع محمد بن عمرو عن أبي سلمة الزهري، رواه الطحاوي (٦٣/١) بسند صحيح، وللحديث طرق أخرى وشواهد كثيرة ذكرتها في الزوائد الصحيحة، وبعضها في الصحيحين، وأصل الحديث في صحيح مسلم، ورواه أحمد (٥٠٣/٣) وابن ماجه رقم (٤٨٥) والطحاوي في معاني الآثار (٦٣/١) بنحوه.

* * * *

٥٧ ـ باب في ترك الوضوء مما غيّرت النار

صح

٧٠ - عن جَابِرٍ رضي الله تعالى عنه قال: خَرَجَ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً،

---

(٦٩) «**الأقط**» ـ بفتح الهمزة وكسر القاف ـ: لبن مجفف، والثور: قطعة منه. وهذا الحديث منسوخ كما يأتي عقبه.

(٧٠) القناع ـ بكسر القاف ـ: هو الطبق الذي يؤكل عليه. والعلالة ـ بضم العين ـ: هي البقية من كل شيء.

فَأَكَلَ، وَأَتَتْ لَهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَب فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّىٰ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَتْهُ بِعُلالَةٍ مِنْ عُلالَةِ الشَّاةِ، فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّىٰ الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قَالَ أبو عيسى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، والتابعين، ومن بعدهم مثل سفيان، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، رأوا ترك الوضوء مما مسّت النار، وهذا آخر الأمرين من رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، وكأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول، حديث: الوضوء مما مسّت النار.

أقول: سنده صحيح ورواه أحمد وأبو داود رقم (١٩١) وابن حبان رقم (٢١٨) والطحاوي (١/٤٢/٦٥) والبيهقي (١/١٥٦) بألفاظ متقاربة، وكذا رواه مالك في الموطأ رقم (٥٤) لكن مرسلاً، ورواه أبو داود رقم (١٩٢) والنسائي (١/٩٠) وابن الجارود رقم (٢٤) والطحاوي (١/٦٧) والبيهقي (١/١٥٥/١٥٦) بلفظ: «كان آخِرَ الأَمْرَينِ مِن رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم تَرْكُ الْوُضوءِ مِمَّا غَيَّرَتْ النَّارَ» وأسانيده عندهم صحيحة.

* * * *

٥٨ ـ باب الوضوء من لحوم الإبل

صح ٧١ - عن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ رضي الله تعالى عنه قال: سُئِلَ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبلِ، فَقَالَ: **«تَوَضَّؤوا مِنْهَا»** وَسُئِلَ عَنِ الوُضُوءِ مِن لُحُومِ الْغَنَم، فَقَالَ: **«لا تَتَوَضَّؤوا مِنهَا»** قَالَ أبو عِيسَى: قال إِسْحَاق: أَصَحَّ مَا فِي هَذَا الباب حَدِيثَانِ عَن رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم حَدِيثُ البَرَاء، وحَدِيثُ جابر بن سمرة، قال: وهو قول أحمد، وإسحاق.

---

(٧١) لا ندري السر في الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل، وحسبنا الوضوء منها دون بحث عن السر.

أقول: سنده صحيح ورواه أحمد (٢٨٨/٤) وأبو داود رقم (١٨٤) وابن ماجه رقم (٤٩٤) وابن الجارود رقم (٢٦) وابن حبان رقم (٢١٥) والبيهقي (١٩٥/١) وكذا ابن خزيمة رقم (٣٢) وقال: لم أرَ خلافاً بين علماء الحديث، أن هذا الخبر صحيح من جهة النظر، لعدالة ناقليه.

* * * *

٥٩ ـ باب الوضوء من مسّ الذكر

صح ٧٢ ت ـ عن بُسْرَةَ بِنْتِ صفْوَانَ رضي الله تعالى عنهما: أَنَّ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قالَ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلاَ يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأ**». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، والتابعين، وبه يقول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قال محمد: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة.

أقول: رواهُ من ثلاثة طرق وكلها صحيحة وأشار إلى أن بعضهم أدخل بين عروة بن الزبير وبسرة، مروان بن الحكم، وهذا غير ضائر للحديث، لأنه من المزيد في متصل الأسانيد، لأنه قد صحّ سماع عروة من بسرة، والحديث رواه مالك رقم (٨٨) والشافعي وأحمد (٤٠٦/٦/٤٠٧) والطيالسي رقم (٢٠٥) وأبو داود رقم (١٨١) والنسائي (١٧٧/١) وابن ماجه رقم (٤٧٩) والدارمي رقم (٧٣٠/٧٣١) وابن خزيمة رقم (٣٣) وابن حبان رقم (٢١١/٢١٢) والحاكم (١٣٦/١/١٣٧) وابن الجارود رقم (١٦/١٧/١٨) والبيهقي (١٢٨/١) والطحاوي (٧١/١) وصححه أحمد، وابن معين، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي، والحازمي، وغيرهم، وعدّه السيوطي في الأزهار من المتواتر.

---

(٧٢) قوله: «**مَن مسّ ذكره**»، جاء في رواية للنسائي (١٧٧/١) والدارقطني (١٤٦/١) والبيهقي (١٣٢/١): «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه...**» ومثله عن أبي هريرة عند الدارقطني والبيهقي. وهي أعم لأنها تشمل حتى المرأة، وهذا إذ كان عن تعمد، ولم يكن بين اليد والفرج حائل.

٦٠ ـ باب ترك الوضوء من مس الذكر

صح ٧٣ ن ـ عن طَلْقِ بن عَلِيٍّ رضي الله تعالى عنه عن النبيِّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**وَهَلْ هُوَ إِلاَّ مُضْغَةٌ مِنْهُ ـ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ ـ**» قال أبو عيسى: وقد رُوي عن غير واحد من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وبعض التابعين، أنهم لم يروا الوضوء من مسّ الذكر، وهو قول أهل الكوفة، وابن المبارك، وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب.

أقول: سنده صحيح وقد صححه أيضاً الفلاس، وابن حبان، والطبراني، وابن حزم، وغيرهم، وضعفه الدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي، وغيرهم، ورواه أحمد (٢٣/٤) والطيالسي رقم (٢٠٤) وأبو داود رقم (١٨٣/١٨٢) والنسائي (٨٤/١) وابن ماجه رقم (٤٨٣) وابن الجارود رقم (٢٠/٢١) وابن حبان رقم (٢٠٩/٢٠٨/٢٠٧) والطحاوي (٨٦/١) والبيهقي (١٣٤/١) وغيرهم، والمضغة ـ بضم الميم ـ أو البضعة ـ بفتح الباء الموحدة ـ: هي القطعة من اللحم وهذا الحديث منسوخ بحديث بسرة المتقدم. انظر: الناسخ والمنسوخ للحازمي.

* * * *

٦١ ـ باب ترك الوضوء من القبلة

صح ٧٤ ن ـ عن عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إلى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأ، قال: قلت: مَنْ هِيَ إلاَّ أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ.

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ نَحْوُ هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، والتابعين، وهو قول سفيان

(٧٤) الحق في هذا الحديث ما ذهب إليه الثوري والإمام أبو حنيفة وأستاذنا الحافظ سيدي أحمد بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى.

الثوري، وأهل الكوفة، قالوا: ليس في القبلة وضوء، وقال مالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: في القبلة وضوء، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، والتابعين، وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد، قال: وسمعت أبا بكر العطار البصري، يذكر عن علي بن المديني قال: ضعّف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث وقال: هو شبه لا شيء، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يضعِّف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، وقد روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة: أنَّ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قَبَّلَها وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وهذا لا يصح أيضاً، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة، وليس يصح عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في هذا الباب شيء.

أقول: سنده صحيح رجاله رجال البخاري ومسلم. ورواه أحمد (٦/٢١٠) وأبو داود رقم (١٧٩) وابن ماجه رقم (٥٠٢) والدارقطني (١٣٦/١-١٣٩) والبيهقي (١٢٦/١) كلهم من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عروة عنها، والقائل: قلت: مَن هي... إلخ، هو عروة بن الزبير، وقد أعلُّوا هذا الحديث بالانقطاع، فقالوا: إنّ حبب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير، وهذا الذي قالوه غير صحيح، لا دليل عليه، لأن حبيباً سمع من جماعة من الصحابة ممن هم أقدم موتاً من عروة كزيد بن أرقم، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم، فكيف لا يسمع من عروة، وقد أثبت أبو داود سماعه منه، فقال في سننه بعد رقم (١٨٠): وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً، وأعلوه ثانياً بجهالة عروة، وقالوا: إنه ليس بابن الزبير، بل هو عروة المزني، وهو مجهول، والجواب عن هذا أن الروايات يفسر بعضها بعضاً فإنه جاء عند المؤلف، وأبي داود في رواية، غير منسوب، وجاء عند أحمد، وابن ماجه، ورواية للدارقطني، منسوباً للزبير، وجاء في رواية عند أبي داود، منسوباً للمزني، فوجب الكشف عن ذلك والترجيح بين الروايات، فوجدنا طريق

نسبته إلى الزبير طريقاً صحيحاً، ليس فيه رجل ضعيف بحال، بخلاف طريق نسبته إلى المزني، ففيها مجاهيل، مع رجل ضعيف، فوجب الأخذ بالطريق الأولى، وطرح الثانية، فيكون الحديث بهذا السند على حدة صحيحاً، لا غبار عليه، وقول عروة: مَن هي إلا أنت، لا يمكن أن يكون غيره، لأنه لا يتجاسر أحد من الأجانب على قول هذا الكلام لأم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها، فتعين أنه عروة ولد أختها أسماء رضي الله تعالى عنها، ثم إن لحديث عائشة هذا طرقاً أخرى، فمنها ما رواه أبو داود رقم (١٧٨) والنسائي (١/٨٦/٨٧) والدارقطني (١/١٣٩/١٤٠) والبيهقي (١/١٢٦/١٢٧) كلهم من طريق أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عنها، وسنده صحيح، غير أنه قيل بانقطاعه، فإن إبراهيم لم يسمع من عائشة على ما قيل، وإن كان سماعه منها ممكناً، فإنه يوم توفيت كان له سبع سنين أو عشر، ومنها: ما أخرجه ابن ماجه رقم (٥٠٣) والدارقطني (١/١٤٢) من طريق الحجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عنها، وسند هذا الطريق جيد لا بأس به، فحجاج روى له مسلم مقروناً، وهو صدوق لا بأس به، إلا ما يخشى عليه من التدليس، وهو هنا لم يتفرد به، وعمرو بن شعيب ثقة حجة، فلم يبقَ إلا زينب، فقالوا: إنها مجهولة لا تعرف، والجواب أنها بنت محمد بن شعيب بنت أخي عمرو، فهي معروفة عيناً، أما حالها فقد نصّ الذهبي على أنه لا يعرف امرأة تركت، فهي إذاً على أصل العدالة ولذلك قال الزيلعي في نصب الراية في هذا الحديث: إسناده جيد، ومنها: ما أخرجه البزار في مسنده من رواية عبدالكريم الجزري، عن عائشة، وإسناده جيد، وهناك طرق أخرى تركناها اختصاراً. قال الحافظ في التلخيص: روي من عشرة طرق.

فالحديث صحيح بلا شك، وقد صححه ابن جرير، وابن عبدالبر، وعبدالحق، وابن التركماني، وغيرهم من الحفاظ، وأطال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى الكلام عليه في تعاليقه على المحلى لابن حزم وصححه. وكذا صححه شيخنا الحافظ مولاي أحمد بن الصديق رحمه الله تعالى ورضي عنه في هداية الرشد رقم (٧٤).

فائدة: وإذا صحّ هذا الحديث فلا معنى للقول بوجوب الوضوء من مس المرأة ولمسها بغير الجماع، ولا سيما على تلك الطريقة الشاقة الصعبة التي مشى عليها الشافعية والظاهرية، فإن ذلك بعيد كل البُعد عن سهولة شريعتنا ويسرها وسماحتها، أما ما اشترطه إخواننا المالكية والحنابلة، من اللذة ووجودها أو قصدها، فهو شرط بعيد لا دليل عليه، وإنما هو فهم ورأي واستنباط لا غير، فالأولى عدم النقض، ومع ذلك فإننا نرى استحباب الوضوء منه احتياطاً، نظراً للخلاف الحاصل في ذلك، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊ ❊

٦٢ ـ باب الوضوء من القَيْءِ والرُّعَاف

مختلف فيه
ضع صح
٧٥
ذ

عَن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قَاءَ فَتَوَضَّأَ فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ في مسجِدِ دِمَشْق، فذكرتُ ذلك له، فقال: صدقَ أنا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ، **قال** أبو عيسى: وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم من التابعين، الوضوء من القيء والرعاف، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: ليس في القيء والرعاف وضوء، وهو قول مالك، والشافعي، قال: وقد جوّد حسينٌ المُعَلِّمُ هذا الحديثَ وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب.

أقول: «سنده عنده صحيح ورجاله كلهم ثقات» وقد وقع فيه اختلاف (ورواه أحمد (٦/٤٤٣) وأبو داود رقم (٢٣٨١) والنسائي وابن حبان رقم (٩٠٨) والدارمي رقم (١٧٣٥) في الصيام، وابن الجارود رقم (٨) والدارقطني (١٥٨/١/١٥٩) والحاكم (٤٢٦/١) والبيهقي (١٤٤/١) والطحاوي (٩٦/٢) وابن منده كلهم بلفظ: قاء فأفطر، وقال ابن منده: إسناده صحيح

---

(٧٥) الأحوط: الوضوء من القيء.

متصل وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده وصححه الحاكم على شرط البخاري ومسلم ووافقه الذهبي) رواه أكثرهم في الصيام، ورواه ابن الجارود، والدارقطني في الطهارة، ورواه البيهقي في الطهارة والصيام معاً، وقال في الطهارة: وإسناد هذا الحديث مضطرب، واختلفوا فيه اختلافاً شديداً، وقال في الصيام (٤/٢٢٠) فهذا مختلف في إسناده، فإن صحّ فهو محمول على ما لو تقيأ عامداً اهـ. وكذا ضعفه أيضاً ابن حزم في المحلى (٢٥٨/١) والنووي في شرح المهذب، وانظر ما سيأتي في: الصيام رقم (٦٣٦) وقد استوعب الكلام عليه شيخنا في الهداية رقم (٦٣) فانظره.

* * * *

٦٣ - باب الوضوء بالنبيذ

ضع
٧٦ عن عبدِالله بن مَسْعُودٍ رضي الله تعالى عنه قال: سألني النبي صلّى الله تعالى
ذ عليه وآله وسلّم **«ما فِي إِدَاوَتِكَ؟»** فقلتُ: نبيذٌ، فقال: **«تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ»** قال: فتوضأ منه.

قال أبو عيسى: وإنما روي هذا الحديث عن أبي زَيْد، عن عبدالله، عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا نعرف له رواية غير هذا الحديث، وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذِ، منهم: سفيان، وغيره، وقال بعض أهل العلم: لا يتوضأ بالنبيذ، وهو قول: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال إسحاق: إن ابتلي رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ وتيمم أَحَب إليّ، **قال** أبو عيسى: وقول مَن يقول: لا يتوضأ بالنبيذ، أقرب إلى الكتاب والسنّة، وأشبه، لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣ والمائدة: ٦].

أقول: «سنده عنده ضعيف كما قال لجهالة أبي زيد المذكور» قال الزيلعي في نصب الراية: قال ابن حبان في الضعفاء: أبو زيد شيخ يروي عن ابن مسعود ليس يدري مَن هو، ولا يعرف أبوه، ولا بلده، ومَن كان

بهذا النعت ثم لم يروِ إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس، استحقّ مجانبة ما رواه. اهـ، ونحوه عند ابن أبي حاتم في العلل، نقلاً عن أبي زرعة، قال الحافظ في الفتح وغيره: أطبق علماء السلف على تضعيفه ـ يعني هذا الحديث ـ، وقال النووي في شرح المهذب (١٤٠/١): هو ضعيف بإجماع المحدثين اهـ، (وقد رواه أبو داود رقم (٨٤) وابن ماجه رقم (٣٨٤/٣٨٥) والبيهقي (٩/١) وكذا أحمد رقم (٣٨٠١/٤٢٩٦) كلهم من طريق أبي زيد المذكور، ورواه أحمد رقم (٣٧٨٢) وابن ماجه رقم (٣٨٥) والدارقطني من طريق حنش عن ابن عباس، عن ابن مسعود به قال الدارقطني عقبه: ابن لهيعة لا يحتج به، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف، ورواه أيضاً أحمد رقم (٤٣٥٣) والدارقطني (٧٧/١) كلاهما من طريق ابن جدعان، عن أبي رافع، عنه، وابن جدعان فيه كلام، ويمكن أن يتقوى حديثه بطريق ابن لهيعة السابق، فيكون حسناً لغيره، أو صحيحاً على رأي بعضهم، كشيخنا أبي الفيض، والشيخ أحمد شاكر الذي صححه بهذا الاعتبار، أما الشيخ ناصر الألباني، فضعفه في تعاليق المشكاة، وعلى كل فالحديث من جهة الصناعة الحديثية والقواعد العلمية أقل أحواله أن يكون حسناً، غير أنه باطل، لنكارة معناه، لأنه مخالف للقرآن والسنّة والقياس، وبناءً على هذا، فلا حجة لمَن يقول بالوضوء بالنبيذ، كالحنفية، لأن الوضوء لا يكون إلا بماء مطلق، والنبيذ ليس كذلك، بل هو ماء مضاف.

* * * *

٦٤ ـ باب المضمضة من اللبن

خ م ٧٧ ـ عن ابنِ عَبَّاس رضي الله تعالى عنهما: أَنَّ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم شَرِبَ لَبَناً فَدعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، وقال: «**إِنَّ لَهُ دَسَماً**». **قال أبو**

---

(٧٧) قوله: «**إن له دسماً**» ـ بفتح الدال والسين المهملتين ـ، أي: دهناً.

عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد رأى بعض أهل العلم المضمضة من اللبن، وهذا عندنا على الاستحباب، ولم يرَ بعضهم المضمضة من اللبن.

أقول: سنده صحيح على شرطهما ورواه البخاري (٣٢٥/١) ومسلم (٤٦/٤) وأبو داود رقم (١٩٦) والنسائي (٩١/١) وابن ماجه رقم (٤٩٨) من طريق عبيدالله بن عبدالله بن عتبة.

* * * *

٦٥ ـ باب في كراهة رد السلام غير متوضىء

م
٧٨ ـ عن ابن عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما: أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ على النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وهو يبول، فلم يرد عليه. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وإنما يكره هذا عندنا إذا كان على الغائط والبول، وقد فسّر بعض أهل العلم ذلك، وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم ورواه مسلم وأبو داود رقم (١٦) والنسائي (٣٤/١) وابن ماجه رقم (٣٥٣) وابن الجارود رقم (٣٨) والطحاوي (٨٥/١) والبيهقي (٩٩/١) كلهم من طريق سفيان عن الضحاك به.

* * * *

٦٦ ـ باب ما جاء في سؤر الكلب

خ م
٧٩ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**يُغْسَلُ الإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فيهِ الكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنّ أو أُخْرَاهُنَّ**

---

(٧٩) قوله: «**ولغ**» ـ بفتح اللام ـ: أدخل لسانه فيه فحركه، أو شرب بطرف لسانه. وقوله: «**أولاهن بالتراب**»: هي الرواية الراجحة. والحديث يدل على وجوب غسل ما ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن بالتراب، وهو قول الجمهور، والسر في ذلك ما كشفه العلم الحديث من الميكروبات والجراثيم التي يحملها الكلب.

بالتراب، **وإذا وَلَغَتْ فيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقد رُوِيَ هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم نحو هذا، ولم يذكر فيه: «**إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة**».

أقول: سنده صحيح غير أن ذكر الهرة فيه ورفعه منكر، كما قال الحفاظ: وصوّبوا وقفه على بعض الرواة[1]، وخطّؤوا مَن رفعه، ورواه بهذه الزيادة أبو داود رقم (٧٢) والحاكم (١/١٦٠/١٦١) والطحاوي (١/١٩) وابن حزم في المحلى (١/١١٧) أما أصل الحديث فرواه مالك وأحمد (٢/٢٦٥/ ٤٢٧/ ٥٠٨) والبخاري (١/٢٨٥) ومسلم (٣/١٨٢/١٨٣) وأبو داود رقم (٧١/٧٢) وابن ماجه، وابن الجارود رقم (٥١/٥٢) والطحاوي (١/٢١) والبيهقي (١/٣٤٠/٣٤١) وغيرهم بألفاظ وزيادة ونقصان.

* * * *

٦٧ ـ باب ما جاء في سؤر الهرة

صح ٨٠ ن ـ عن كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وكانَتْ عِنْدَ ابْنِ أبي قَتَادَة، أَنَّ أبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءاً، قالت: فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حتّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إليهِ، فقال: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أو الطَّوَّافاتِ**». **قال** أبو

(٨٠) قولها: فسكبت، أي: صببت. وأصغى، معناه: أمال. وقوله: «**بنجس**»: ضبطه المنذري والنووي وغيرهما بفتح الجيم من النجاسة. والحديث يدل على أن سؤر الهرة ليس بنجس ولا يراق ما ولغت فيه. وهو يرد الرواية المتقدمة فإن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم هنا شبّه الهرة بخدمة البيت.

---

(١) هو أبو هريرة رضي الله تعالى عنه.

عيسى: هذا حديث حسن صحيح وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم والتابعين ومَن بعدهم مثل الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ولم يروا بسؤر الهرة بأساً، وهذا أحسن شيء في هذا الباب، وقد جوّد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، ولم يأتِ به أحد أتَمَّ من مالك.

أقول: سنده صحيح ولا عبرة بمَن طعن فيه مدّعياً جهالة حميدة وكبشة، والحديث رواه مالك رقم (٤١) والشافعي في الأم، وأحمد (٢٩٦/٥) وأبو داود رقم (٧٥) والنسائي (١٤٥/٤٨/١) وابن ماجه رقم (٣٦٧) والدارمي رقم (٧٤٢) وابن الجارود رقم (٦٠) وابن خزيمة رقم (١٠٤) وابن حبان رقم (١٢١) والحاكم (١٦٠/١٥٩/١) والبيهقي (٢٤٥/١) والطحاوي (١٨/١) وغيرهم، وصححه البخاري والدارقطني والعقيلي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وأقره الذهبي.

* * * *

٦٨ ـ باب المسح على الخفّين

خ م
٨١ - عن هَمَّام بنِ الحارثِ قال: بَالَ جَرِيرٌ بنُ عبدِالله ثُمَّ تَوَضَّأ وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ. فَقِيلَ له: أتَفْعَلُ هذَا؟ قال: وَمَا يَمْنَعُنِي وقَدْ رَأَيْتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يفعله، قال: وكان يُعْجِبُهم حديثُ جرير، لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم ورواه ابن أبي شيبة (١٧٦/١)

(٨٢/٨١) المسح على الخفين مشروع باتفاق أهل السنة للأحاديث المتواترة في ذلك.
ويشرع المسح على كل ما لبس في الرجلين، سواء كان من جلد أو صوف أو شعر أو لبود أو كتان أو غيرها، بشرط أن يغطي الكعبين، ويلبس بعد الوضوء. وليس هناك دليل يشترط غير ما ذكرنا.

وأحمد (٣٥٨/٤/ ٣٦١/ ٣٦٤) والبخاري رقم (٣٨٧) باب الصلاة في الخفاف، ومسلم (١٦٤/٣) وأبو داود رقم (١٥٤) والنسائي (٨١/٧٣/١) وابن ماجه رقم (٥٤٣) وابن الجارود رقم (٨٢/٨١) والبيهقي (٢٧٠/١) وكذا الطيالسي رقم (١٩٢) وغيرهم.

صح ٨٢ ز - وعَن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قال: رأيتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِالله تَوَضَّأَ وَمَسَحَ على خُفَّيهِ فقلتُ له في ذلك فقال: رأيتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم تَوَضَّأَ وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ فقلتُ له: أَقَبْلَ المَائِدَةِ أَوْ بَعْدَ المَائِدَةِ؟ فقال: ما أَسْلَمْتُ إلاَّ بَعْدَ المائِدةِ. **قال** أبو عيسى: وهذا حديث مفسر، لأن بعض مَن أنكر المسح على الخفَّين تأوّل أن مسح النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم على الخفيّن كان قبل نزول المائدة، وذكر جرير في حديثه أنه رأى النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مسح على الخفين بعد نزول المائدة.

أقول: سنده صحيح أيضاً رجاله رجال مسلم وشهر ثقة من رجال مسلم لا حجة لمَن تكلم فيه كما تقدم عن النووي، والحديث رواه الدارقطني (١٩٤/١) والبيهقي (٢٧٤/٢٧٣/١) من هذا الطريق.

* * * *

٦٩ - باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم

صح ٨٣ ز - عن خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ رضي الله تعالى عنه، عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنَّه سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فقال: «**لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثٌ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ**» **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح ورواه أحمد (٢١٤/٥) والطيالسي رقم (١٩٧) وابن أبي شيبة (١٧٧/١) وأبو داود رقم (١٥٧) وابن ماجه رقم (٥٥٤/٥٥٣)

(٨٤/٨٣) الحديثان يدلان على اعتبار التوقيت في المسح على الخفين، والأحاديث بذلك متواترة، كأصل المسح، وهي ترد على إخواننا المالكية الذين لا يرون التوقيت.

وابن الجارود رقم (٨٦) وابن حبان رقم (١٨١/١٨٢/١٨٣) والبيهقي (٢٧٧/١).

صح ٨٤ ذ - وعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله تعالى عنه قال: كانَ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يأمُرُنا إذَا كُنَّا سَفْراً أن لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّام وَلَيَالِيهُنَّ إلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِن مِن غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. **قال** أبو عيسى: هذا حديث صحيح، قال محمد: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال، قال أبو عيسى: وهو قول العلماء من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم والتابعين ومَن بعدهم من الفقهاء، مثل سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، ومالك لم يوقت في المسح، والتوقيت أصح.

أقول: سنده صحيح رجاله رجال الصحيح ورواه الشافعي وأحمد (٢٤٠/٤) وابن أبي شيبة (١٧٧/١/١٧٨) والنسائي (٧١/١) وابن ماجه رقم (٤٧٨) وابن خزيمة رقم (١٩٦) وابن حبان رقم (١٧٩) والدارقطني (١٩٦/١/١٩٧) والطحاوي (٨٢/١) والبيهقي (١١٤/١) كلهم من طريق عاصم المقرىء عن زر عنه ورواه أيضاً المؤلف في كتاب الدعوات والزهد وحسّنه وصححه كما سيأتي إن شاء الله تعالى فانظر رقم (٣٣٠٣) من الدعوات.

* * * *

٧٠ ـ باب في المسح على الخفَّين أعلاه وأسفله

ضع ٨٥ ذ - عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله تعالى عنه: أنَّ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مَسَحَ أَعْلى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ. **قال** أبو عيسى: وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم والتابعين، وبه يقول مالك، والشافعي، وإسحاق، وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زُرْعَةَ ومحمداً عن هذا الحديث، فقالا:

ليس بصحيح، لأنَّ ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال: حُدِّثْتُ عن كاتِبِ المغيرة مُرْسَلٌ عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ولم يذكر فيه المغيرة.

أقول: سنده ضعيف فيه ثور بن يزيد قَدَرِي، نَاصِبِي، خَبِيث، وفيه انقطاع كما قال المؤلف مع اختلاف، ويعارضه حديث المغيرة نفسه الآتي عقبة وحديث علي في ذلك أيضاً، والحديث رواه أبو داود رقم (١٦٥) وابن ماجه رقم (٥٥٠) وابن الجارود رقم (٨٤) وكذا أحمد (٢٥١/٤) كلهم من طريق الوليد بن مسلم به.

* * * *

٧١ ـ باب في المسح على الخفَّين ظاهرهما

حسن صحيح ٨٦ ن – عن الْمُغِيرَة بن شُعْبَةَ قال: رأيت النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا. **قال** أبو عيسى: حديث المغيرة حديث حسن[1]، وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وأحمد.

أقول: في سنده عبدُالرحمٰن بن أَبِي الزِّنَاد فيه ضعف لكن للحديث شاهد عن سيدنا علي رضي الله تعالى عنه، لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِن أَعْلاَه، وقد رأيتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَمْسَحُ عَلى ظَاهِرِ خُفَّيهِ، رواه أبو داود رقم (١٦٢/ ١٦٣/ ١٦٤) والدارمي رقم (٧٢١) والبيهقي (٢٩٢/١) بأسانيد صحيحة، وصححه الحافظ في التلخيص وحسّنه في بلوغ المرام.

---

(٨٦) أفاد الحديثان أن المسح خاص بظاهر الخفين خلافاً لإخواننا المالكية.

---

(١) وفي نسخة: حسن صحيح.

والحديث رواه أحمد (٣٥٤/٣٤٦/٤) والطيالسي رقم (٢٠٢) وأبو داود رقم (١٦١) وابن الجارود رقم (٨٥) والبيهقي (٢٩١/١) كلهم من هذا الطريق.

* * * *

٧٢ ـ باب المسح على الجوربين والنعلين

صح ٨٧ ز ـ عن الْمُغِيرَة رضي الله تعالى عنه قال: تَوَضَّأَ النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وَمَسَحَ على الْجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْنِ، **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، **قالوا**: يمسح على الجوربين وإن لم يكونا نعلين إذا كانا ثخينين(١).

أقول: سنده صحيح، ورجاله ثقات، وقد صححه ابن حزم، وابن دقيق العيد، وجماعة من الغابرين واللاحقين، وللشيخ جمال الدين القاسمي رسالة خاصة في ذلك طبعت أخيراً وهي مفيدة في موضوعها، وقد أعلّ الحديث جماعة من الحفّاظ بما لا يقدح كما حكاه الإمام البيهقي في السنن الكبرى، فإنه حديث مستقل لا ينافي حديث المسح على الخفّين ولا يخالفه كما قد توهمه مَن ضعّفه، ومن المقرر أن زيادة الثقة مقبولة إن لم تقع مخالفة، وعليه فإذا تفرّد أبو قيس بذكر الجوربين والنعلين والمسح عليهما فتفرده مقبول ولا يعد شاذًا ولا منكراً، على أن للحديث شواهد تؤيده بعضها صحيحة، فانظرها: في نصب الراية (١٨٥/١٨٤/١) والدراية

---

(٨٧) والجورب: غشاء للرجل من صوف أو قطن أو نحوهما، يتخذ للدِّفء، ومنه التقاشير الموجودة الآن، فللمسلم أن يمسح عليها.

---

(١) أي: غليظين فهو تثنية ثخين وماضيه ثخن، أي: غلظ.

(٨٣/٨٢/٨١/١) ومعاني الآثار (٩٧/٩٦/٣٥/١) ورسالة القاسمي المشار إليها، أما الحديث فرواه ابن أبي شيبة (١٨٨/١) وأبو داود رقم (١٥٩) وابن ماجه رقم (٥٥٩) وابن حبان رقم (١٨٦) والطحاوي وابن حزم في المحلى (٨٢/٨١/٢) والبيهقي (٢٨٣/١) وكذا أحمد (٢٥٢/٤) وغيرهم من طريق أبي قيس به سنداً ومتناً.

* * * *

٧٣ ـ باب المسح على الجوربين والعمامة

م ٨٨ - عن الْمُغِيرَةِ رضي الله تعالى عنه قال: تَوَضَّأَ النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ومَسَحَ على الخُفَّينِ والعِمَامَة. **قال** أبو عيسى: حديث المغيرة حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، منهم: أبو بكر، وعمر، وأنس، وبه يقول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: يمسح على العمامة.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم وابن المغيرة المبهم هو حَمْزَةُ كما قال النووي وغيره. وكما جاء مبيناً في بعض الروايات. والحديث رواه أحمد (٢٥٥/٤) ومسلم (١٧٣/٣) وأبو داود رقم (١٥٠) والنسائي (٧٦/١) وابن الجارود رقم (٨٣) كلهم من طريق بكر المزني، ولفظه عند مسلم ومَن معه: توضأ ومسح على ناصِيَتِهِ، وعلى العِمَامَةِ، وعلى الخُفَّين، وقد أشار المؤلف إلى هذه الرواية، ورواه ابن أبي شيبة (١٧٩/١) والطحاوي (٣١/٣٠/١) من طريق آخر بلفظ: ومسح بناصيته، ومسح على الخفَّين، والحديث لم يخرجه البخاري من هذا الطريق وبهذا السياق، وقد وهم مَن عزاه إليه، كالمنذري، وابن الجوزي، والمجد في المنتقى، وإنما أخرجه من طريق آخر بالاقتصار على الخفَّين. انظر: (٢٩٧/١) باب الرجل يوضىء صاحبه، و(٣١٩/٣١٨/١) باب المسح على الخفَّين مع الفتح طبع مصطفى الحلبي.

صح ٨٩ ن - وعن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما أنه سُئِلَ عن المسحِ على الخفَّين فقال: السنّة يا ابن أخي. وسئل عن المسح على العمامة فقال: أمس الشعر. قال: وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم والتابعين: لا يمسح على العمامة، إلا أن يمسح برأسه مع العمامة، وهو قول سفيان الثوري، ومالك[1] بن أنس، وابن المبارك، والشافعي.

أقول: لم يتكلم عليه وسنده صحيح، ولصدره حكم الرفع. أما شطره الثاني فموقوف عليه، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة في مشروعية المسح على العمامة. وهذا الموقوف رواه مالك في الموطأ رقم (٦٧) عن نافع بلاغاً بمعناه.

م ٩٠ - وعن بِلاَلٍ رضي الله تعالى عنه أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مسح على الخفَّين والخمار.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، (ورواه في صحيحه (١٧٤/٣) والنسائي (٦٤/١/٦٥) وابن ماجه رقم (٥٦١) والبيهقي (٢٧١/١) كلهم من هذا الطريق).

* * * *

---

(٩٠) والمراد بالخمار: ما يغطي الرأس من عمامة وعصابة، ومنه خمار المرأة. وأحاديث الباب تفيد مشروعية المسح على العمامة في الوضوء بدلاً من مسح الرأس مباشرة. وقد صحّ عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم المسح على الرأس كله مباشرة، وعلى الناصية مع العمامة، وعلى العمامة وحدها من غير عذر ولا ضرورة. ولا حجة لمَن منع ذلك واشترط له العذر كالمالكية.

---

(١) المعروف في مذهبه، والمشهور عند أصحابه، المسح عليها لضرورة وعذر مرض ونحوه. قال خليل رحمه الله تعالى في المختصر: «وعِمَامَةٌ خيفَ بِنَزْعِهَا»، يعني: ضَرَراً.

٧٤ ـ باب ما جاء في الغسل من الجنابة

خ م ٩١ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن مَيْمُونَةَ أمِّ المؤمِنِينَ رضي الله تعالى عنها قالت: وضعت للنبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم غُسْلاً فَاغْتَسَلَ من الجنابةِ فَأَكْفَأَ الإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ كَفَّيهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ في الإِنَاءِ، فَأَفَاضَ على فَرْجِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِيَدِهِ الْحَائِطَ والأَرْضَ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثاً، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسِدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: (سنده صحيح على شرط مسلم)، ورواه أحمد (٣٣٦/٣٣٩/٦) والحميدي رقم (٣١٦) والبخاري (٣٧٦/٣٧٥/١) ومسلم (٣٣٢/٣٣٠/٣) وأبو داود رقم (٢٤٥) والنسائي (١٦٨/١١٣/١) وابن ماجه رقم (٥٧٣) والدارمي رقم (٧٥٣) وابن الجارود رقم (١٠٠/٩٧) كلهم من طريق كريب عنه. ورواه عبدالرزاق رقم (٩٩٨) من طريق كريب عن ميمونة.

خ م ٩٢ ـ وعن عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ، ثمّ غَسَلَ فَرْجه، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُشَرِّبُ شَعْرَهُ الْمَاءَ، ثُمَّ يَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وهذا الذي اختاره أهل العلم في الغسل من الجنابة، أنه يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفرغ على رأسه ثلاث مرات، ثم يفيض الماء على سائر جسده، ثم يغسل قدميه. والعمل على هذا عند أهل العلم. وقالوا: إن انغمس الجنب في الماء ولم يَتَوَضَّأْ أجْزَأه، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

أقول: (سنده صحيح على شرط مسلم) ورواه مالك رقم (٩٦) والشافعي في الأم (٤١/٤٠/١) والبخاري (٣٧٤/١) ومسلم (٢٢٨/٣)

وأبو داود رقم (٢٤٢) والنسائي (١٦٨/١) والدارمي رقم (٧٥٤) وابن الجارود رقم (٩٩) والبيهقي (٧٥/١) كلهم من طريق هشام، عن أبيه، عنهما. ورواه أحمد (٥٢/٦/ ١٠١/ ٢٥٢) وأبو داود رقم (٣٤٣) والنسائي (١٣٤/١/٢٠٦) وابن ماجه رقم (٦٠٤) من طرق أخرى وبألفاظ.

* * * *

٧٥ ـ باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل

م ٩٣ - عن أمِّ سَلَمَةَ رضي الله تعالى عنها قالت: قلت: يا رسُولَ الله، إنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ قال: «**لاَ، إِنَّما يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ مِن مَاءٍ ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ** ـ أو قال: **فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ** ـ». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها أن ذلك يجزئها بعد أن تفيض الماء على رأسها.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه عبدالرزاق رقم (١٠٣٦) والشافعي في الأم (٤٠/١) وأحمد (٢٨٩/٦/٣١٤) ومسلم (١١/٤) وأبو داود رقم (٢٥١) والنسائي (١٠٨/١/١٠٩) وابن الجارود رقم (٩٨) كلهم من طريق سعيد المقبري به.

* * * *

---

(٩٣) وفي هذه الأحاديث بيان للغسل الكامل، فمَن لم يطهره هذا الغسل ولم يكتفِ بهذه الصفة النبوية فلا طهّره الله.

٧٦ ـ باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة

صحح
٩٤ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**تَحْتَ كُلِّ شَعرَة جَنَابَةٌ، فاغسلوا الشعر وَأَنْقُوا الْبَشَرَة**». **قال أبو** عيسى: حديث الحارث بن وجيه، حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة، وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار.

أقول: في سنده الحارث بن وجيه الراسبي البصري، ضعّفه أبو داود، والنسائي، وغيرهما. وباقي رجاله ثقات، ورواه أبو داود رقم (٢٤٨) وابن ماجه رقم (٥٩٧) كلاهما من هذا الطريق. ويغني عنه حديث سيدنا علي رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهِ كَذَا وكَذَا مِنَ النَّارِ**». قال علي: فمِن ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي ثَلاَثاً وكان يَجُزُّ شَعَرَهُ. رواه أحمد رقم (٧٢٧) وابن أبي شيبة (١٠٠/١) والطيالسي وأبو داود رقم (٢٤٩) وابن ماجه رقم (٥٩٩) والدارمي رقم (٧٥٧) والبيهقي (١٧٥/١) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عنه، وسنده صحيح. وكذا رواه الطبراني في المعجم الصغير (١١/٢) من طريق آخر عن عطاء، وحماد بن زيد قد صحّ سماعه من عطاء قبل اختلاطه. قال النسائي في عطاء: ثقة في حديثه القديم، إلا أنه تغير، ورواية حماد بن زيد، وشعبة، وسفيان، يعني ابن عيينه عنه جيدة[١]. وكذا صحّح روايته عنه قبل الاختلاط البخاري، والدارقطني، وابن الجارود، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم. ولذا قال الحافظ في التلخيص (١٤٢/١) في حديث علي هذا: إسناده صحيح فإنه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط.

---

(١) وكذا قالوا في رواية زهير، وزائدة عنه، كلها صحيحة، لأنهما سمعا منه قبل الاختلاط.

ولحديث الباب شاهد آخر مرسل صحيح، رواه عبدالرزاق رقم (١٠٠٢) عن الحسن قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**تحتَ كُلِّ شَعرَةٍ جَنَابَةٌ فَبُلُّوا الشَّعْرَ، وأنقوا الْبَشَرَةَ**». ورواه أيضاً ابن أبي شيبة وفي الباب عن عائشة رواه أحمد (٦/١١٠/١١١) برجال الصحيح إلا أن فيه رجلاً لم يسمَّ وشريك سيىء الحفظ. وعن أبي أيوب الأنصاري رواه ابن ماجه رقم (٥٩٨) ورجاله رجال الصحيح لكن قيل بانقطاعه. وعن أنس رواه أبو يعلى وسنده ضعيف. فحديث الباب يتقوى بهذه الشواهد، ويصحح بها، فلا معنى لمَن ضعّفه على الإطلاق.

* * * *

٧٧ ـ باب الوضوء بعد الغسل

حسن صح

٩٥ - عن عائشةَ رضي الله تعالى عنها: أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان لا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الغُسْلِ.

أقول: في بعض النسخ حسن صحيح، وليس ذلك بموجود في بعضها، والحديث في سنده عنده إسماعيل بن موسى الفزاري، وشريك القاضي متكلم فيهما، لكنهما لم يتفردا به، فقد تابع الفزاري ابنُ أَبِي شيبة، وأسودُ بنُ عامر، وابنُ مَهْدِي، وتابع شريكاً الحسنُ بنُ صَالح، وزهير بن حرب، فصحّ الحديث والحمد للّه، والحديث رواه أحمد (٦/ ٦٨/ ١١٩/ ٢٥٨) والطيالسي رقم (٢٢٩) وابن أبي شيبة، وأبو داود رقم (٢٥٠) والنسائي (١/١٧١) وابن ماجه رقم (٥٧٩) والحاكم (١/١٥٣) كلهم من طريق أبي إسحاق، عن الأسود، عنها. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

* * * *

٧٨ ـ باب ما جاء إذا التَقَى الخِتَانان وجبَ الغُسْلُ

صح
٩٦ - عن عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها قالت: إذا جاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وجَبَ الغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أنَا وَرسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فاغْتَسَلْنَا. وفي رواية قَالَتْ: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ»** **قال** أبو عيسى: حديث عائشة حسن صحيح. وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، منهم: أبو بكر، وعمر، وعلي، وعائشة، والفقهاء من التابعين، ومن بعدهم، مثل سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: إذا التقى الخِتانان وجب الغُسل.
ن

أقول: رواه من طريقين، وأحدهما رجاله رجال الصحيح. والحديث صححه ابن حبان، وابن القطان، وابن الصلاح، والنووي، وغيرهم. ولا حجة لمَن ضعّفه، ورواه ابن أبي شيبة (٨٥/١) وأحمد (١٦١/٦) والشافعي في الأم (٣٩/١) وابن ماجه رقم (٦٠٨) والطحاوي (٥٥/١) والبيهقي (١٦٤/١) وغيرهم. وأصله في صحيح مسلم بلفظ: **«إذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»** ونحوه في الصحيحين عن أبي هريرة، وانظر: الموطأ (٩٣/١/٩٤) ومصنف عبدالرزاق (٢٤٥/١/٢٤٦).

* * * *

٧٩ ـ باب ما جاء أن الماء من الماء

حسن صح
٩٧ - عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله تعالى عنه قال: إنَّمَا كَانَ المَاءُ مِنَ المَاءِ رُخْصَةً في أوَّلِ الإسْلاَمِ ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح،
ن

---

(٩٦) مجاوزة الختان: معناه: دخول الذكر في فرج المرأة، واتصال موضع قطع الرجل مع قطع المرأة، وذلك لا يكون إلا مع غيبوبة الحشفة.

(٩٧) وما ذكره أبي في هذا الباب هو الذي استقر عليه العمل عند كل الأئمة والعلماء.

وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، على أنه إذا جامع الرجل امرأة في الفرج وجب عليها الغسل وإن لم ينزلا.

أقول: رواه من طريقين عن الزهري، وكلاهما رجاله رجال الصحيح. ورواه أحمد (١١٦/١١٥/٥) وأبو داود رقم (٢١٥/٢١٤) وابن ماجه رقم (٦٠٩) والدارمي رقم (٧٦٥) وابن الجارود رقم (٩١) وابن حبان رقم (٢٢٨) والطحاوي (٥٧/١) والبيهقي (١٦٥/١) وغيرهم، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والإسماعيلي، وقال: هو صحيح على شرط البخاري، وكذا صححه الدارقطني، وغيره. وما أعلّ به من الانقطاع ليس بشيء، لأنه ثبت متصلاً من طريق الزهري، . انظر: سنن البيهقي (١٦٦/١) ونصب الراية (٨٣/١).

ضع
٩٨ ـ وعن ابن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما قال: إِنَّما الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ في الاحْتِلاَمِ.
ن

أقول: في سنده شَريك القاضي، وهو متكلم فيه من قبل حفظه، وقد تفرد بهذا الأثر ورواه الطبراني.

* * * *

٨٠ ـ باب فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ ويرى بَلَلاً ولا يَذْكُر احْتِلاماً

حسن صح
٩٩ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سُئِلَ النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاماً. قال: **«يَغْتَسِلُ»** وعَنِ الرجُلِ يَرَى أنه احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلاً. قال: **«لاَ غُسْلَ عَلَيهِ»** قَالَتْ أُمُّ سَلَمَة: يا رسولَ الله: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ، قال: **«نَعَم إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»** قال أبو عيسى: إنما رَوَى هذا الحديث عَبْدُالله بن عُمَرَ عن
ن

---

(٩٩) وقوله: **«النساء شقائق الرجال»**، أي: أخوانهم وشبيهاتهم في الطبائع والأحكام، فحكمهن حكم الرجال إلا ما خصص به كل واحد من الجنسين.

عُبَيْدِالله بن عُمَرَ وَعَبْدُالله ضعّفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم والتابعين، إذا استيقظ الرجل فرأى بَلَّةً أنه يغتسل، وهو قول سفيان، وأحمد، وقال بعض أهل العلم من التابعين: إنما يجب عليه الغسل إذا كانت البلة بلة نُطْفَةٍ وهو قول الشافعي، وإسحاق، وإذا رأى احتلاماً ولم يرَ بلّة فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم.

أقول: رجاله عنده رجال مسلم، غير أنَّ عبدالله العُمَرِي مختلف فيه، فضعفه ابن المديني، ويحيى القطان، والمؤلف، والنسائي، ووثقه ابن معين، وأحمد بن حنبل، وأخرج له مسلم في صحيحه مقروناً بغيره. فحديثه حسن على رأي بعض أهل الحديث. وللحديث شواهد لأبعاضه يصحح معها. عن أم سلمة، وأنس، وخولة، وعائشة رضي الله تعالى عنهم، وكذا أم سليم.

فحديث أم سلمة رواه الشيخان والمؤلف وسيأتي. **وحديث** خولة رواه النسائي (١/٩٥) وابن ماجه رقم (٦٠٢) والدارمي رقم (٧٦٨) بلفظ: أنها سألتْ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن المرأة تَرَى في منامها ما يَرَى الرجلُ، فقال: «**ليس عليها غُسْلٌ حتى تُنْزِلَ كما أنه ليس على الرجل غُسْلٌ حتى يُنْزِلُ**». وفي سَنَدِ ابنِ ماجه عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ بن جدعان وقد استقر عمل المحدثين وعلى الأخص المتأخرين منهم على تحسين حديثه وفي سند الآخرين عطاء الخراساني وهو من رجال مسلم وتكلم فيه لسوء حفظه.

وحديث عائشة رواه مسلم وأبو داود رقم (٢٣٧) والنسائي وغيرهم بنحو حديث أم سلمة. **وحديث** أم سليم أخرجه أحمد (٦/٣٧٧) بسند صحيح.

أما **حديث** الباب فرواه أحمد (٦/٢٥٦) وابن أبي شيبة (١/٢٨) وأبو داود رقم (٢٣٦) وابن ماجه رقم (٦١٢) والدارمي رقم (٧٧١) وابن الجارود رقم (٨٩/٩٠) والبيهقي (١/١٦٧)، كلهم من هذا الطريق.

* * * *

٨١ ـ باب ما جاء في الْمَنِيِّ وَالْمَذِيِّ

حسن صح
١٠٠ ـ عن عَلِيٍّ رضي الله تعالى عنه قال: سألتُ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن المَذِيِّ، فقَالَ: «**مِنَ الْمَذِيِّ الْوُضُوءُ، ومِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ**» **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وهو قول عامة أهل العلم: من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم والتابعين، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. ذ

أقول: رواه من طريقين، عن يَزِيدَ بن أَبِي زِيَادٍ، وكلاهما رجاله رجال البخاري، غير يزيد فروى له مسلم مقروناً بغيره، وهو مختلف فيه، لاختلاطه بأخرة، وحديثه هنا حسن صحيح كما قال المؤلف، لصحة المتن في أحاديث أخرى. وأمّا ما زعمه الشَّوْكَاني في نَيْلِ الأَوْطَارِ من أنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى لم يَسْمَعْ من عَلِيٍّ، فهو غلط، فإنّهُ جاء عنه التصريح بالسماع منه، كما في المسند (١/١١١) برقم (٨٩٠).

والحديث رواه أحمد رقم (٨٦٩/٦٦٢/٦٩٠) وابن ماجه رقم (٥٠٤) والطحاوي (١/٤٦) ثلاثتهم من طريق حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ عنه. وسياقه كما عند أبي داود: «**إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، فإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ**». وسنده صحيح. وأخرجه البخاري، ومسلم من طريق ابن الحنفية، عنه بنحوه مختصر.

* * * *

٨٢ ـ باب في المذي يصيب الثوب

صح
١٠١ ـ عن سَهْلِ بن حُنَيْفٍ رضي الله تعالى عنه قال: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذي شِدَّةً وَعَنَاء، فَكنتُ أُكْثِرُ منه الغسلَ، فذكرتُ ذلك لِرسول الله صلّى الله تعالى ذ

---

(١٠٠) والمذي: هو الماء الرقيق الذي يخرج من الذكر عند التفكار وملاعبة المرأة ونحو ذلك. وقوله: «**فإذا فضخت الماء**» معناه: إذا أخرجت الماء بتدفق وتصبب.

(١٠١) والمراد بالنضح هنا: الرش لا الغسل.

عليه وآله وسلّم وسألته عنه، فقال: **«إِنَّما يُجْزِيكَ مِن ذَلِكَ الوُضوء»** قلتُ: يا رسولَ الله، كَيْفَ بما يُصيبُ ثوبي منه؟ قال: **«يَكْفِيك أن تأخُذَ كَفًّا مِن ماء فَتَنْضَحُ بهِ ثَوبَكَ حيثُ تَرَى أنّه أصابَ منه»**، **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد اختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب فقال بعضهم: لا يجزىء إلا الغسل وهو قول الشافعي، وإسحاق، وقال بعضهم: يُجزىء النضح، وقال أحمد: أرجو أن يجزئه النضح بالماء.

أقول: الحديث سنده صحيح، ورواه أحمد (٣/٤٨٥) وأبو داود رقم (٢١٠) وابن ماجه رقم (٥٠٦) والدارمي رقم (٧٢٩) والطحاوي (١/٤٧) كلهم من طريق ابن إسحاق، وقد صرّح بالتحديث عند جميعهم غير الدارمي.

* * * *

٨٣ ـ باب في المني يصيب الثوب

١٠٢[م] ـ عن هَمَّام بن الحَارِث قال: ضَافَ عائشة ضَيْفٌ، فأمرتْ له بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاء، فنام فيها فَاسْتَحْلَمَ فَاسْتَحْيَا أن يُرسِل إليها وبها أثرُ الاحتلام، فَغَمَسَها في الماء ثم أرسلَ بها، فقالت عائشة: لِمَ أفسَدَ علينا ثوبَنَا إنما كان يَكْفِيهِ أن يَفْرُكَهُ بِأُصْبَعَيهِ ورُبَّما فَرَكْتُه من ثوب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بأصَابِعِي. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من الفقهاء، مثل سفيان، وأحمد، وإسحاق، قالوا في المني يصيب الثوب: يُجْزِئه الفرك وإن لم يَغْسِلْهُ.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد (٦/٤٣/ ١٢٥/ ٢٦٣) ومسلم (٣/١٩٦) والطيالسي رقم (١٣١) وأبو داود رقم (٣٧١) والنسائي (١/١٢٨) وابن ماجه رقم (٥٣٨) وابن الجارود رقم (١٣٥) والطحاوي (١/٤٨) وغيرهم مطولاً ومختصراً.

---

(١٠٢) الجمهور على أن المني طاهر، وأنه يكفي فيه المسح والفرك، وغسله مستحب.

خ م
١٠٣ - وعنها أنها غسَلَتْ مَنِيًّا مِن ثوبِ رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله. وسلّم قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وحديث عائشة أنها غسلت منيًّا من ثوب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ليس بمخالف لحديث الفَرْكِ يُجْزِىء، فقد يستحب الرجل أن لا يَرى على ثوبه أثره، قال ابن عباس: المني بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ، فأمِطْه عنك ولو بِإِذْخِرَةٍ.

أقول: سند الحديث صحيح، رجاله رجال الشيخين، ورواه أحمد (٢٣٥/٤٧/٦) والبخاري (٣٤٧/٣٤٦/١) ومسلم (١٩٧/١٩٦/٣) وأبو داود رقم (٣٧٣) والنسائي (١٥٦/١) وابن ماجه رقم (٥٣٦) وابن الجارود رقم (١٣٨) وكذا الطيالسي رقم (١٣٣) والطحاوي (٥٠/٤٩/١) وغيرهم بألفاظ.

* * * *

٨٤ - باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل

صح
١٠٤ - عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبي صلّى الله تعالى عليه
ن
وآله وسلّم يَنَامُ وَهُوَ جُنبٌ لا يَمَسُّ ماءً. **قال** أبو عيسى: وهو قول سعيد بن المسيب، وغيره، وقد رَوَى غَيْرُ واحد عن الأَسْوَدِ، عن عائشة، عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنه كان يتوضأ قبل أن ينام، وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود، وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شُعْبَةُ والثَّوْرِي وغيرُ واحد يَرَوْن أن هذا غَلَط من أبي إسحاق.

أقول: رواه من طريقين عن أبي إسحاق السبيعي، وكلاهما رجاله ثقات، غير أن في الطريق الأول أبا بَكْر ابنَ عَيَّاشٍ، وروايته عن الأعمش ليس بضابط فيها، وفيهما معاً أبو إسحاق السبيعي، وكان قد تغير بأخرة لاختلاط طرأ عليه، وقد أخطأ في هذا الحديث كما قال حفّاظ الحديث، كما أشار إلى بعض ذلك أبو عيسى، وقد خالفه في هذه الرواية الزهري، وإبراهيم النخعي، وابن لهيعة، وغيرهم، فذكروا

عنها أنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان يتوضّأ قبل أن ينام كما في المسند والبخاري ومسلم، ويؤيدُه الأحاديث الأخرى في الباب عن عُمَرَ، وأبي سعيد الخُدْرِي، وجَابِر بن عبدِالله، وعَمَّارٍ بن يَاسِرٍ، وكلها صحيحة، فحديث الباب ضعيف، وإن حاول البيهقي تصحيحه، وقد كادت كلمة المحدثين تتفق على تضعيفه، بل نقل بعضهم الإجماع منهم على ذلك، ثم ظهر لي أن الحديث صحيح، وانظر وجه ذلك في الهداية لأستاذنا أبي الفيض رقم (٨٩) مع ذكره لمعناه، وكذلك صححه البيهقي في السنن وأطال أحمد شاكر في بيانه في تحقيق الترمذي وانفصل أيضاً عن صحته.

والحديث رواه أحمد (٤٣/٦/ ١٠٦/ ١٧١) وأبو داود رقم (٢٢٨) وابن ماجه رقم (٥٨١/٥٨٢/٥٨٣) كلهم من طريق أبي إسحاق.

* * * *

٨٥ ـ باب في الوُضوء للجُنب إذا أرَاد أن يَنَامَ

خ م
١٠٥ ـ عن عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما: أنه سألَ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: أيَنَامُ أحدُنا وهو جُنُبٌ؟ قال: «**نَعَمْ إذا تَوَضَّأ**» **قال** أبو عيسى: حديث ابن عمر أحسن شيء في هذا الباب وأصح، وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم والتابعين وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: إذا أراد الجنب أن ينام توضأ قبل أن ينام.

أقول: سنده صحيح على شرطهما، ورواه أحمد (٤٤/٢٤/١٦/١) ومالك رقم (١٠٥) والبخاري (٤٠٩/٤٠٨/١) ومسلم (٣١٦/٣) وأبو داود رقم (٢٢١) والنسائي وابن ماجه رقم (٥٨٥) وابن الجارود رقم (٩٥) والبيهقي (٢٠١/٢٠٠/١) وغيرهم من طرق وألفاظ.

* * * *

٨٦ ـ باب ما جاء في مُصَافَحَةِ الجُنُبِ

خ م
١٠٦ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أَنَّ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لَقِيَهُ وَهُوَ جُنبٌ، قال: فانْخَنَسْتُ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ فقال: **«أَيْنَ كنتَ»** أو **«أينَ ذَهَبْتَ»** قلتُ: إني كُنتُ جُنُباً، قال: **«إنّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ»** **قال** أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد رَخَّص غيرُ واحد من أهل العلم في مصافحة الجنب، ولم يروا بِعَرَق الجنب والحائض بأساً.

أقول: سنده صحيح على شرطهما، ورواه أحمد (٢/٢٣٥/٤٧١) والبخاري (١/٤٠٥/ ٤٠٦/ ٤٠٧) ومسلم (٤/٦٥/٦٦) وأبو داود رقم (٢٣١) والنسائي (١/١١٩) وابن ماجه رقم (٥٣٤) وابن الجارود رقم (٩٦) والطحاوي (١/١٣) وغيرهم.

* * * *

٨٧ ـ باب ما جاء في الْمَرْأَةِ تَرَى فِي المنامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

خ م
١٠٧ ـ عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله تعالى عنها قالت: جاءتْ أُمُّ سُلَيْم ابْنَةُ مِلْحَانَ إلى النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ الله لا يَسْتَحْيِي مِن الحق، فَهَلْ عَلى الْمَرْأَةِ ـ تَعْنِي غُسْلاً ـ إذَا هِيَ رَأَتْ فِي المنام مِثْلَ مَا يَرَى الرجُلُ؟ قال: **«نَعَمْ إذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ»** قالتْ أمُّ سَلَمَةَ: فقلتُ لها: فَضَحْتِ النِّساءَ يا أُمَّ سُلَيْم. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول عامَّة الفقهاء، أن المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل فأنْزَلَتْ أنَّ عليها الغُسْلَ. وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي.

أقول: سنده صحيح على شرطهما، ورواه أحمد (٦/٢٩٢/٣٠٦)

---

(١٠٦) قوله: فانخنست، أي: تأخرت واختفيت. وفي قوله: **«إن المؤمن لا ينجس»**: دليل على طهارة المسلم حياً وميتاً. وسيأتي بعض هذا في الجنائز ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والبخاري في كتاب الإيمان وفي الطهارة (٤٠٤/٤٠٣/١) ومسلم (٢٢٤/٢٢٣/٣) وكذا مالك والنسائي (٩٥/١) وابن الجارود رقم (٨٨) وأشار إليه أبو داود ورواه مسلم والدارمي وأبو داود رقم (٢٣٧) عن عائشة، ومسلم أيضاً عن أنس، وانظر: حديث عائشة المتقدم (٩٩).

* * * *

٨٨ ـ باب في الرجل يستدفىء بالمرأة بعد الغسل

ضع ١٠٨ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: رُبَّمَا اغْتَسَلَ النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مِنَ الجَنابةِ ثُمَّ جاء فَاسْتَدْفَأَ بِي، فَضَمَمْتُهُ إلَيَّ ولم أغْتَسِلْ. ذ

قال أبو عيسى: هذا حديث ليس بإسناده بأس. وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم والتابعين: إنَّ الرَّجلَ إذا اغتسل فلا بأس أن يسْتَدْفِىء بِامْرَأَتِهِ وَيَنامَ مَعَها قبل أن تَغْتَسِلَ المرأةُ وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

أقول: سنده ضعيف، لأن فيه حُرَيْثَ بنَ أَبِي مَطَرَ الفَزَارِي، تركه البخاري، والنسائي، قال أبو حاتم: ضعيف، والحديث رواه ابن ماجه رقم (٥٨٠) من طريق حُرَيْث المذكور، فقول علي القاري في شرح المشكاة: حديث حسن غير صواب.

* * * *

٨٩ ـ باب التَّيَمُّمِ للجُنبِ إذا لم يَجِدْ المَاء

حسن صح ١٠٩ ـ عن أبِي ذَرٍّ رضي الله تعالى عنه أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**إنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وإن لَمْ يَجِدْ الماءَ عَشْرَ** ذ

(١٠٩) قوله: «**إن الصعيد**»، الصعيد: هو وجه الأرض تراباً كان أو غيره، قال الزجاج: لا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك. والحديث يدل على أن التيمم يقوم مقام الماء، فلا معنى لإيجابه لكل صلاة.

سِنِين، **فإذا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فإنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»** وفي رواية: **«إنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وُضُوءُ المُسْلِمِ»**. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن، وهو قول عامة الفقهاء: إن الجنب والحائض إذا لم يجدا الماء تيمما وصلّيا. وبه يقول الثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

أقول: سنده صحيح، وفي النسخة الهندية المطبوعة مع شرح المباركفوري حديث حسن، وفي بعض النسخ حسن صحيح، وهو اللائق به. وقد نقل تصحيحه عن المؤلف المنذري، وابن تيمية، والزيلعي، وقبلهم المجد في المنتقى، فلا دليل لمَن ضعّفه بعمرو بن بُجْدَان فإنه ثقة ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: بصري ثقة تابعي، وقال الحافظ في التلخيص: وغفل ابن القطان فقال: إنه مجهول. وكم من راوٍ في صحيح البخاري تفرد بالرواية عنه ثقة فأخرج حديثه كما هو حال عمرو بن بجدان هنا.

والحديث رواه أحمد (١٨٠/١٥٥/٥) وأبو داود رقم (٣٣٣/٣٣٢) والنسائي (١٧١/١) وابن حبان رقم (١٩٧/١٩٦) والدارقطني والحاكم (١٧٦/١) والبيهقي وغيرهم كلهم من طريق ابن بُجْدان المذكور، بعضهم مطولاً، وبعضهم مختصراً، وقال الحاكم صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

* * * *

٩٠ ـ باب في المستحاضة

خ م

١١٠ - عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: جاءتْ فاطِمةُ ابنةُ أَبِي حُبَيْشٍ إلى النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقالت: يا رسول الله، إِنِّي امرأةٌ

---

(١١٠) الاستحاضة: دم علة يخرج في غير إبان الحيض من وسط رحم المرأة من عرق يسمى: العاذل. وسيأتي فقه هذا الباب للمصنف قريباً.

أُسْتَحَاضُ فلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصلاة؟ قال: «**لا، إنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بالحَيْضَةِ فإذا أَقْبَلَتْ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصلاةَ وإذا أَدْبَرَتْ فاغْسِلي عنكِ الدمَ وصلِّي**» وفي رواية: «**تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ**». **قال أبو عيسى**: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم والتابعين وبه يقول سفيان الثوري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي، أن المستحاضة إذا جاوَزَتْ أيامَ أَقْرَائِهَا اغْتَسَلَتْ وتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

أقول: سنده صحيح على شرطهما، ورواه أحمد (٦/ ٤٢/ ١٩٤/ ٢٠٤/ ٢٦٢) والبخاري (٤٢٥/١) مع الفتح، ومسلم (١٧/١٦/٤) مع النووي، وأبو داود رقم (٢٩٨/٢٨٢) والنسائي (١١٧) وابن ماجه رقم (٦٢٤/٦٢١) والدارمي رقم (٧٨٥/٧٨٠) وكذا مالك والشافعي وابن الجارود (١١٢) والطحاوي (١٠٢/١) والبيهقي (٣٢٣/١) وغيرهم. وعند البخاري والنسائي تلك الزيادة «**وتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ**» وهي زيادة صحيحة. رواها الأعمش، وحماد بن زيد، عن هشام.

* * * *

٩١ ـ باب ما جاء أنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ

ضع صح

١١١ ـ عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله

ذ

وسلّم قال في المستحاضة: «**تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا التي كَانَتْ تَحِيضُ فيها ثم تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عند كُلِّ صَلاَةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي**». **قال أبو عيسى**: هذا حديث قد تَفَرَّدَ به شَرِيكٌ عن أَبِي الْيَقْظَانِ وسألتُ محمداً عن هذا الحديث، فقلتُ: عَدِيُّ بن ثابت عن أبيه، عن جدِّه جَدُّ عَدِيٍّ ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرتُ لمحمد قول يحيى بن معين: اسمه دينارٌ فلم يَعْبَأْ بِهِ، وقال أحمد، وإسحاق، في الْمُسْتَحاضَةِ إن اغتسلتْ لِكُلِّ صلاةٍ هو أَحْوَطُ لها، وإن توضَّأَتْ لِكُلِّ صلاة أجزأَهَا وإن جَمَعَتْ بينَ الصلاتين بِغُسْلٍ أَجْزأَهَا.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما ضعيف، لضعف شَريكٍ القاضِي وأبِي الْيَقْظَانِ، ولاختلافٍ وقع في أبي عدي وجده، والحديث رواه أبو داود رقم (١٩٧) والدارمي رقم (١٩٨) وابن ماجه رقم (٦٢٥) والطحاوي (١٠٢/١) والبيهقي (٢٤٦/١) وغيرهم، كلهم من طريق شَرِيكٍ عن أبي اليقظان، ومعنى هذا الحديث صحيح، لشواهده عن عائشة وغيرها.

* * * *

٩٢ - بابٌ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَجْمَعُ بينَ الصلاتَيْنِ بِغُسْلٍ واحِدٍ

حسن صح

١١٢ - عن حَمْنَةَ ابنةِ جَحْشٍ رضي الله تعالى عنها قالت: كنتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بنتِ جَحْشٍ، فقلت: يا رسول الله، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرةً شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فيها، فَقَدْ مَنَعَتْنِي الصيامَ والصلاةَ؟ قال: «**أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ فإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ**» قالتْ: هو أكثرُ من ذلك، قال: «**فَتَلَجَّمِي**» قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «**فَاتَّخِذِي ثَوْباً**» قالت: هو أكثر من ذلك إنَّما أَثُجُّ ثَجًّا، فقال النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**سآمُرُكِ بأمْرَيْنِ أَيُّهُما صَنَعْتِ أجزأ عنكِ فإن قَوِيتِ عَلَيهِمَا فأنتِ أعلمُ**» فقال: «**إنما هِي رَكْضَةٌ من الشيطان، فتَحَيَّضِي سِتَّةَ أيام أو سبعةَ أيام في علمِ الله، ثم اغْتَسِلي، فإذا رأيتِ أنكِ قد طهُرتِ واسْتَنْقَأْتِ، فصَلِّي أربعة وعشرين ليلةً أو ثلاثةً وعشرين ليلةً وأيَّامَهَا، وصُومي وصلّي، فإنّ ذلك يُجزِئُكِ، وكذلكَ فافْعَلِي، كما تحِيضُ النساءُ وكما يَطْهُرْنَ،**

ذ

---

(١١٢) الكرسف: هو القطن. والثج: شدة السيلان. ولعل ما قاله أحمد وإسحاق في هذه الفذلكة هو الصواب.

لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وطُهْرِهِنَّ، فإن قَوِيتِ على أن تُؤَخِّري الظُّهرَ وتُعَجِّلي العصرَ ثم تَغْتَسِلينَ حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّين الظهرَ والعصرَ جَمِيعاً ثم تُؤَخِّرِينَ المغربَ وتُعَجِّلِينَ العِشاءَ ثم تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصلاتين فافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصبحِ وتُصَلِّين، وكذلك فافعلي وصومي، إن قويتِ على ذلك» فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«وهو أَعْجَبُ الأَمْرَينِ إليَّ»**. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح، وقال أحمد وإسحاقُ في المستحاضة: إذا كانت تعْرِفُ حَيْضَهَا بإقْبَالِ الدَّمِ وإِدْبَارِهِ فإقبالُه أن يكون أسودَ وإدبارُه أن يتغير إلى الصُّفرة، فالحكم فيها على حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ، وإن كانت المستحاضة لها أيامٌ معروفةٌ قبل أن تُسْتَحَاض، فإنها تدع الصلاة أيامَ أقرائِها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي، وإن استمر بها الدمُ، ولم يكن لها أيام معروفة، ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره، فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش، وقال الشافعي: المستحاضة إذا استمر بها الدم في أول ما رأت، فدامت على ذلك، فإنها تدع الصلاة ما بينها وبين خمسة عشر يوماً، فإذا طهرت في خمسة عشر يوماً، أو قبل ذلك، فإنها أيام حيض، فإذا رأت الدم أكثر من خمسة عشر يوماً، فإنها تقضي صلاة أربعة عشر يوماً، ثم تدع الصلاة بعد ذلك، أقل ما تحيض النساء، وهو يوم وليلة، **قال** أبو عيسى: فاختلف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره، فقال بعض أهل العلم: أقل الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة، وقول لابن المبارك، وقال بعض أهل العلم، منهم: عطاء ابن أبي رباح: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، وهو قول الأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيدة.

أقول: في سند حديث حمنة هذا ابنُ عَقِيلٍ، وهو مختلف في الاحتجاج به، وأحمد والبخاري والترمذي يحتجون به، وقد حسّن له

المؤلف وصحح عدة أحاديث، ومنها: حديث الباب، وقد رواه أيضاً أحمد (٤٣٩/٦) وأبو داود رقم (٢٨٧) والدارمي وابن ماجه رقم (٦٢٧) والحاكم (١٧٣/١٧٢/١) والبيهقي (٣٣٩/٣٣٨/١) كلهم من طريق ابنِ عَقِيلٍ المذكور، أما القدر المتعلق منه بالغسل والجمع، فهو أيضاً وارد عن عائشة رواه أبو داود رقم (٢٩٤) والنسائي (١٥١/١٥٠/١٠١/١) والدارمي رقم (٧٨٣) وكذا أحمد والطحاوي بسند صحيح، وعن زينب بنت جحش رواه النسائي (١٥١/١) بسند صحيح.

* * * *

٩٣ ـ باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة

خ م
١١٣ - عن عائِشة رضي الله تعالى عنها قالت: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبيبَةَ ابنةُ جَحْشٍ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقالت: إني أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصلاةَ؟ فقال: «**لاَ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي**» فكانت تغتسِلُ لكل صلاة، قال قُتَيْبَةُ: قال اللَّيْثُ: لم يَذكر ابنُ شِهَاب أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أمرَ أُمَّ حَبِيبَةَ أن تَغْتَسِل عِندَ كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي. **قال** أبو عيسى: وقد قال بعض أهل العلم المستحاضة تغتسل عند كل صلاة.

أقول: سنده صحيح على شرطهما، ورواه أحمد وباقي الستة والدارمي رقم (٧٧٤) والبيهقي والطحاوي (٩٩/٩٨/١) وغيرهم من طُرُق وألفاظ متقاربة.

* * * *

---

(١١٣) الغسل الوارد في هذا الحديث المراد به عند انقضاء أيام الحيض، أما غسل أم حبيبة عند كل صلاة فلم يكن ذلك بأمر من الشارع، فلا يلزم سائر النساء، هذا مذهب الجمهور، كما قال النووي في شرح مسلم.

٩٤ ـ باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة

خ م
١١٤ ـ عن مُعَاذَةَ أنَّ امرأةً سألتْ عائِشةَ قالت: أَتَقْضِي إِحْدَانَا صَلاَتَها أيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فقالت: أَحَرُورِيَّةٌ أنتِ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ فلا تُؤْمَرُ بقضاء. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي عن عائشة من غير وجه أن الحائض لا تقضي الصلاة، وهو قول عامة الفقهاء لا اختلاف بينهم في أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

أقول: سنده صحيح على شرط الشيخين، ورواه أحمد وباقي الستة والدارمي رقم (٩٨٥) وابن الجارود رقم (١٠١) والبيهقي وغيرهم. وسيأتي من طريق آخر بنحوه في الصيام رقم (٦٩٥)، وانظر: كتاب الطهارة من الصحيحين.

* * * *

٩٥ ـ باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن

ضع
١١٥ ـ عن ابن عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما: أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«لا تَقْرَأُ الحائِضُ ولا الجنبُ شيئاً من القرآن»** **قال** أبو عيسى: حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله

---

(١١٤) قولها: «أحرورية»: نسبة إلى حروراء بلدة قريبة من الكوفة بالعراق، كانت مسكناً للخوارج، فقيل لكل خارجي: حروري. وإنما أنكرت أم المؤمنين على السائلة سؤالها لأن طائفة من الخوارج كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة، وهو تنطع وغلو ومخالفة لإجماع المسلمين.

وسلّم والتابعين ومن بعدهم مثل الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: لا تقرأُ الحائض ولا الجنبُ من القرآن شيئاً، إلا طَرَفَ الآية والحَرْف ونحو ذلك، ورخَّصُوا للجنب والحائِض في التَّسْبِيحِ والتَّهْلِيلِ.

أقول: سنده ضعيف، لوجود إسماعيل بن عياش، وروايته عن غير أهل بلده ضعيفة كما هنا، وللحديث طرق، ولا يصح منها شيء، وقد رواه ابن ماجه رقم (٥٩٥/٥٩٦) والطحاوي (٨٨/١) كلاهما من هذا الطريق.

* * * *

٩٦ ـ باب ما جاء في مُبَاشرَةِ الحَائِضِ

خ م ١١٦ - عن عائِشَةَ رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إذا حِضْتُ يأمُرُني أن أتَّزِرَ ثم يُبَاشِرُني. **قال** أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم والتابعين، وبه يقول الشافعي، وأحمد وإسحاق.

أقول: سنده صحيح على شرطهما، ورواه أحمد (٣٣/٦/ ١٤٣/ ٢٣٥) وباقي الستة والدارمي رقم (١٠٤٢) وابن الجارود رقم (١٠٦) والبيهقي كلهم من طريق الأسود عنها.

* * * *

(١١٦) وفي الحديث دليل على جواز مباشرة الحائض ومضاجعتها والاستمتاع بها في غير محل الأذى، ويؤيد ذلك أيضاً حديث مسلم: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**».

٩٧ ـ باب ما جاء في مُؤاكَلَةِ الجُنُبِ والحائِضِ وسُؤْرِهِمَا

حسن صح
١١٧ ـ عن عَبْدِالله بن سَعْدٍ رضي الله تعالى عنه قال: سألت النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن مُؤَاكَلَةِ الحائِضِ، فقال: «**وَاكِلْهَا**». **قال** أبو عيسى: حديث عبدالله بن سَعْدٍ حديث حسن غريب، وهو قول عامة أهل العلم. لم يروا بمؤاكلة الحائض بأساً. واختلفوا في فضل وضوئها. فرخص في ذلك بعضهم، وكره بعضهم فضل طهورها.

أقول: سنده حسن أو صحيح، وتفرد العلاء بن الحارث به عن حرام بن معاوية أو ابن حكيم عن عمه عبدالله بن سعد لا يضر هنا، لا سيما وله ما يؤيده كحديث أنس: إنَّ اليهودَ كانَتْ إذا حَاضَتْ المرأةَ مِنهُم لم يُؤَاكِلُوهَا ولم يُجَامِعُوها فِي البُيُوتِ فسأل أصحابُ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلا النِّكَاحَ**».

الحديث رواه أحمد (١٣٢/٣) ومسلم (٢١٢/٢١١/٣) وغيرهما. وحديث الباب رواه أحمد (٣٤٢/٤ و٢٩٣/٥) والدارمي رقم (١٠٧٨) وابن ماجه رقم (٦٥١) من طريق معاوية بن صالح عن العلاء. ورواه أبو داود رقم (٢١٢) ضمن حديث بمعناه.

* * * *

٩٨ ـ باب ما جاء في الحائض تُنَاوِلُ الشَّيْءِ مِنَ المَسْجِدِ

م
١١٨ ـ عن عائِشَةَ رضي الله تعالى عنها قالت: قال لي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ**» قالت: قلت: إِنِّي حَائضٌ،

(١١٨) قوله: «**الخمرة**» ـ بضم الخاء ـ: هي السجادة التي يصلى عليها. وقوله: «**إن**=

قال: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيسَتْ فِي يَدِكِ**». **قال** أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وهو قول عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك: بأن لا بأس أن تناول الحائض شيئاً من المسجد.

أقول: سنده صحيح رجاله رجال الصحيح، ورواه أحمد (٦/ ٤٥/ ١١٤/ ٢٢٩) ومسلم (٣/٢٠٩/٢١٠) وأبو داود رقم (٢٦١) والنسائي والدارمي رقم (٧٧٧) وابن ماجه رقم (٧٣٢) وابن الجارود رقم (١٠٢) والبيهقي (١/١٨٦/١٨٩) وغيرهم.

* * * *

٩٩ ـ باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض

صح ١١٩ ز - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**مَنْ أَتَى حَائِضاً أو امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أو كَاهِناً فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم**». **قال** أبو عيسى: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حَكِيم الأَثْرَم، عن أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِي، عن أبي هريرة، وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ وضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده.

أقول: رجاله رجال البخاري، غير الأثرم، وهو ثقة، وثقه ابن المديني، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم، فالحديث حسن صحيح، إن صحّ سماع أبي تَمِيمَة من أبي هريرة فإن البخاري قال: لا يُعْرَفُ له

= **حيضتك**»، أي: دم الحيض الذي يصان عنه المسجد ليس بيدك. والحديث يدل على جواز تناول الحائض الشيء من المسجد، بإدخال بعض جسدها فيه كاليد مثلاً، وليس فيه دليل لمَن يقول بدخول الحائض المسجد مطلقاً. قال النووي ـ نقلاً عن القاضي عياض ـ: «ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى». ويدل للمنع ـ أيضاً ـ ما جاء في الصحيح في صفة الحج: «**افعلي كل ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**...» فلو جاز لها الدخول للمسجد مع الحيض لم يكن للمنع هنا معنى، فالحق أنها تُمنع من الدخول للمسجد.

سَمَاعٌ منه، وقد ضعف الحديث جماعة، كما صححه آخرون، والحق أنه صحيح، لعدالة نقلته، ولطرق له، وقد صححه العراقي في أماليه، والحاكم (٨/١) على شرطهما، وقال الذهبي: إسناده قوي، ورواه أحمد (٤٧٦/٤٠٨/٢) وأبو داود رقم (٣٩٠٤) والدارمي رقم (١١٤١) وابن ماجه رقم (٦٣٩) وابن الجارود رقم (١٠٧) والبيهقي (١٩٨/٧) كلهم من طريق أبي تميمة.

* * * *

١٠٠ ـ باب ما جاء في الكفارة في ذلك

صح ١٢٠ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله
ن وسلّم في الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «**يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينارٍ**». وفي رواية: «**إذا كان دماً أَحْمَرَ فَدِينَارٌ وإن كان دماً أَصْفَرَ فَنِصْفِ دِينَارٍ**».

قال أبو عيسى: حديث الكفارة في إتيان الحائض، قد روي عن ابن عباس موقوفاً، ومرفوعاً، وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقال ابن المبارك: يستغفر ربه ولا كفارة عليه، وبه قال ابن جُبَيْر، وإبراهيم النَّخَعِي.

أقول: رواه من طريقين عن مقسم، وفي الطريق الأولى: شَرِيكٌ القاضي، عن خُصَيْفٍ الجَزَرِي، وكلاهما ضَعِيف من قِبل حِفْظِهما، أما الطريق الثانية: فرجالها رجال الصحيح[(١)] غير مِقْسَم، وهو ثقة لا بأس به، وقد اختلفوا في هذا الحديث اختلافاً كثيراً. وقالوا: إنه مضطرب، وأجيب عن ذلك بما لا يتحمله هذا الموضع، وقد صححه ابن القطان، وقوّاه ابن دقيق العيد، ووافقهما الحافظ في التلخيص (١٦٦/١) واستصوبه، وكذا صححه أحمد، وأبو داود، والحاكم، وابن القَيِّم، وابن التَّرْكُمَاني، وابن

(١) إن كان عبدالكريم هو الجزري، كما عند أبي داود، والحاكم، وقد رواه ابنُ أبي المُخَارق، أيضاً، كما عند البيهقي وغيره.

المُلَقِّن، والذَّهَبي، وغيرهم. ورواه أحمد (١/١٣٠/٣٢٥) وأبو داود رقم (٢٦٤) والنسائي (١/١٢٥/١٥٤) وابن ماجه رقم (٦٥٠) والدارمي رقم (١١١٠) وابن الجارود رقم (١٠٨/١٠٩) والحاكم (١/١٧١) والبيهقي (١/٣١٤) من طرق عن مِقْسَم، عنه، وسنده صحيح، ولفظه عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في الرَّجُلِ يَأْتِي امرأتَهُ وهي حائضٌ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينارٍ أو بِنِصْفِ دِينَارٍ».

* * * *

١٠١ ـ باب ما جاء في غَسْلِ دَمِ الحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ

خم ١٢١ ـ عن أَسْمَاءَ بنتِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله تعالى عنهما: أنَّ امرأةً سألتْ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن الثوب يُصِيبُهُ الدَّمُ من الحيضةِ فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**حُتِّيهِ ثم أقْرُصِيهِ بالماء ثم رُشِّيهِ وصلِّي فيه**». **قال** أبو عيسى: حديث أسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح، وقد اختلف أهل العلم في الدم يكون في الثوب فيصلي فيه قبل أن يغسله، فقال بعض أهل العلم من التابعين: إذا كان الدم مقدار الدرهم فلم يغسله وصلّى فيه أعاد الصلاة، وقال بعضهم: إذا كان الدم أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة، وهو قول الثوري، وابن المبارك، ويُوجِبُ بعضُ أهل العلم من التابعين وغيرهم عليه الإعادة وإن كان أكثر من قدر الدرهم، وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقال الشافعي: يجب عليه الغسل، وإن كان أقل من قدر الدرهم، وشدّد في ذلك.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه مالك (١٦٦) والشافعي في المسند (١/٢٢) والبخاري (١/٤٢٦) ومسلم (٣/١٩٩)

---

(١٢١) قوله: «**حتيه**» ـ بضم الحاء ـ، أي: حكيه. وقوله: «**ثم اقرصيه**»، أي: أُدلكي موضع الدم بأطراف الأصابع بالماء. وهو يدل على نجاسة دم الحيض، ولا خلاف في ذلك.

وأبو داود رقم (٣٦١/٣٦٢) والنسائي (١/٦/١٢٦/١٢٧) وابن الجارود رقم (١٢٠) وغيرهم.

* * * *

١٠٢ ـ باب ما جاء في كَمْ تَمْكُثُ النُّفَسَاءُ

عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله تعالى عنها قالت: كانت النُّفَسَاءِ تَجْلِسُ على عَهْدِ رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أَرْبَعِينَ يوماً وكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بالوَرْسِ من الكَلَفِ. **قال** أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مُسَّة الأَزْدِية، عن أم سلمة، وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ومن بعدهم، على أن النفساء تدع الصلاة أربعين، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي، فإذا رأت الدم بعد الأربعين، فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء، وبه يقول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ويروى عن الحسن البصري أنه قال: إنها تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تطهر، ويروى عن عطاء بن أبي رباح، والشافعي ستين يوماً.

أقول: سنده صحيح، لولا مُسَّةُ الأَزْدِية وهي مجهولةُ الحال، وله شواهد[1] كحديث أنس قال: كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله

---

(١٢٢) قولها: «بالورس» ـ بفتح الواو وسكون الراء ـ: هو نبت أصفر يصبغ به. وقولها: «من الكلف» ـ بفتحتين ـ: لون بين الحمرة والسواد يعلو وجوه النساء الحوامل. وغيرهن.

---

(١) عن عبدالله بن عمر، وأبي ذر الغفاري، وعثمان بن أبي العاص، وغيرهم رواها كلها الحاكم (١/١٧٦)، وانظر: نصب الراية (١/٢٠٤/٢٠٥/٢٠٦) والهداية (٢/٤٥/٤٦/٥٠).

وسلّم وَقَّتَ للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، رواه ابن ماجه رقم (٦٤٩)، قال الحافظ البوصيري: إسناده صحيح، ورجاله ثقات[1]. وقال النووي في شرح المهذب: قول جماعة من مصنفي الفقهاء: إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم... إلخ.

والحديث رواه أحمد (٦/٣٠٠/٣٠٤) وأبو داود رقم (٣١١/٣١٢) وابن ماجه رقم (٦٤٨) والدارمي رقم (٩٦٠) والحاكم (١/١٧٥) والدارقطني والبيهقي (١/٣٤١) كلهم من هذا الطريق، ورواه الحاكم أيضاً من طريق آخر وبسياق آخر بنحوه، وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص، والحافظ في بلوغ المرام.

* * * *

١٠٣ ـ باب ما جاء في الرجل يَطُوفُ على نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

خ م ١٢٣ ـ عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان يَطُوفُ على نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ واحِدٍ. **قال** أبو عيسى: حديث أنس حديث صحيح[2]، وهو قول غير واحد من أهل العلم، منهم: الحسن البصري، أن لا بأس أن يعود قبل أن يتوضأ.

أقول: سنده صحيح على شرطهما، ورواه أحمد (٣/ ٩٩/ ١٦٦/

(١٢٣) وهو يدل على أن مَن كان متعدد الزوجات له أن يطأهن دفعة واحدة بغسل واحد، والأمر في ذلك واسع غير أن هذا لا ينفي مشروعية تخلل الاغتسال بين الوطأين لحديث في ذلك رواه أبو داود رقم (٢١٩) والنسائي وغيرهما.

---

(١) هذا وهم بل في سنده سلام الطويل وهو ضعيف.

(٢) هذا الحديث حقه أن يكون في باب الغسل من الجنابة كالحديث الذي بعده أيضاً.

٣٣٥/ ٣٣٩) وباقي الجماعة، البخاري في الغسل (٣١٧/٣)، والنسائي (١١٨/١، و٤٤/٦) والدارمي رقم (٧٥٩/ ٧٦٠) وغيرهم.

* * * *

١٠٤ ـ باب ما جاء إذا أراد أن يَعُودَ تَوَضَّأَ

م ١٢٤ ـ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«إذَا أَتَى أَحدُكُم أهلَهُ ثم أرادَ أن يَعُودَ فَلْيَتوضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءاً» قال** أبو عيسى: حديث أَبِي سَعِيد حسن صحيح، وهو قول عمر بن الخطاب، وقال به غير واحد من أهل العلم، قالوا: إذا جامع الرجل امرأته ثم أراد أن يعود فليتوضأ قبل أن يعود.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد (٢٨/٣) ومسلم (٢١٧/٣) وأبو داود رقم (٢٢٠) والنسائي (١١٧/١) وابن ماجه رقم (٥٨٧) وغيرهم.

* * * *

١٠٥ ـ باب ما جاء إذا أُقِيمَت الصَّلاةَ ووجد أحدُكُم الخَلاَء

صح ١٢٥ ن ـ عن عَبْدِالله بن الأَرْقَم رضي الله تعالى عنه أَنَّهَا أُقِيمَت الصلاة فأخذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ وكان إمامَ القومِ، وقَالَ: سمعتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقولُ: **«إذا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ وَوَجَدَ أحدُكُم الخَلاَءَ فَلْيَبْدَأْ بالخَلاَءِ» قال** أبو عيسى: حديث عبدالله بن الأرقم حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم والتابعين، وبه

(١٢٤) واختلف الأئمة والعلماء في حكم ذلك، فقال الظاهرية بوجوبه، وذهب الجمهور إلى استحبابه، ولكل مستند.

يقول أحمد، وإسحاق، قالا: لا يقوم إلى الصلاة وهو يجد شيئاً من الغائط والبول، وقالا: إن دخل في الصلاة فوجد شيئاً من ذلك فلا ينصرف ما لم يشغله، وقال بعض أهل العلم: لا بأس أن يصلي وبه غائط أو بول ما لم يشغله ذلك عن الصلاة.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه مالك (٥١٤) وأبو داود رقم (٨٨) والنسائي (٢/١١٠) وابن ماجه رقم (٦١٦) وابن حبان رقم (١٩٤) والحاكم (١/١٦٨) وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، ولم يصب مَن ادعى فيه الانقطاع، وقال: إن عروة لم يسمعه من عبدالله بن الأرقم، وانظر لتحقيق ذلك: نصب الراية، وتلخيص الحبير، وغيرهما، على أن الحديث وارد في صحيح مسلم وغيره عن عائشة، مرفوعاً: **«لا صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ولاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»**.

* * * *

١٠٦ ـ باب ما جاء في الوُضُوء مِن الْمَوْطَإ

حسن صح
١٢٦ ـ عن أُمِّ وَلَدٍ لعبد الرحمٰن بن عوف قالت: قلت لأم سلمة: إِني امرأةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وأمْشِي في المكان القَذِرِ، فقالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»** وَرَوَى عبدُالله بن المُبَارَكِ هذا الحديثَ عن مالِكِ بن أنس، عن محمد بن عُمَارَةَ، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لِهُودٍ بن عبد الرحمٰن بن عوف عن أم سلمة، وهو وهم، وإنما هو عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أم سلمة، وهذا الصحيح. وفي الباب عن ابن مسعود، قال: كنا نصلي مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ولا نتوضأ من ن

---

(١٢٦) «الذيل»: هو طرف الثوب الذي يلي الأرض. والحديث يدل على أن ذيول النساء يجب أن تكون طويلة بحيث لا تظهر معها أرجلهن، وعلى أن رِجل المرأة عورة، كباقي جسمها، وهذا شيء مقرر معلوم من دين الإسلام.

الْمَوْطَإِ. **قال** أبو عيسى: وهو قول غير واحد من أهل العلم قالوا: إذا وَطِيءَ الرجلُ على المكان القَذِرِ أن لا يَجِب عليه غَسْلُ القَدَمِ إلا أن يكون رطْباً فيغسل ما أصابه.

أقول: في سنده أم الولد المذكورة، وهي مقبولة كما في التقريب، وله شواهد صحيحة، ذكرتها في كتابي زوائد العشرة وذكرت بعضها(١) في كتابي «المرأة المتبرجة» فحديث الباب حسن صحيح، وقد رواه أحمد (٦/٢٩٠) وابن أبي شيبة (١/٥٦) ومالك رقم (٤٤) والشافعي وأبو داود رقم (٣٨٣) والدارمي رقم (٧٤٨) وابن الجارود رقم (١٤٢) وابن ماجه رقم (٥٣١) وغيرهم، أما حديث ابن مسعود الذي أشار إليه فرواه عبدالرزاق رقم (١٠٣/١٠٥) وأبو داود وابن ماجه رقم (١٠٤١) والحاكم (١/١٣٩) وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

تنبيه: يلاحظ أن هذه الأحاديث الأربعة الأخيرة ليس هذا الموضع بمحل مناسب لها.

* * * *

١٠٧ ـ باب ما جاء في التَّيَمُّم

خ م
١٢٧ ـ عن عَمَّار بن يَاسِر رضي الله تعالى عنهما: أنَّ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أمَرَه بالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّينِ. **قال** أبو عيسى: حديث عمار

---

(١٢٧) التيمم من خصائص هذه الأمة الإسلامية، وهو يقوم مقام الماء في كل شيء، ويكون التيمم بكل ما يسمى صعيداً في اللغة العربية، كالتراب والرمل والمدر والحجر والرخام وغير ذلك، ولا يشرع في المسح غير الوجه والكفين بضربة واحدة.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٨٤) وابن ماجه رقم (٥٣٣) عن امرأة من بني عبد الأشهل وسنده صحيح، وفي مصنف ابن أبي شيبة آثار كثيرة من الموضوع. انظر: (١/٥٦/٥٧).

حديث حسن صحيح، وقد رُوِي عن عمَّار من غير وجه، وهو قول غير واحد من أهل العلم: من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم منهم علي، وعمار، وابن عباس، وغير واحد من التابعين، منهم الشَّعْبِي، وعَطَاء، ومَكْحُول، قالوا: التيمم ضربة للوجه والكفين، وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: منهم: ابن عمر، وجابر، وإبراهيم، والحسن: التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، وبه يقول سفيان الثوري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي، وقد روي هذا عن عمار في التيمم أنه قال: للوجه والكفين من غير وجه، وقد روي عن عمار أنه قال: تيممنا مع النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إلى المناكب والآباط، فضعف بعض أهل العلم حديث عمار عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في التيمم للوجه والكفين، لما روي عنه حديث المناكب والآباط، قال إسحاق بن إبراهيم: حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح، وحديث عمار تيممنا مع النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إلى المناكب والآباط ليس بمخالف لحديث الوجه والكفين، لأن عماراً لم يذكر أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أمرهم بذلك، وإنما قال: فعلنا كذا وكذا، فلما سأل النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أمَرَه بالوجه والكفين، والدليل على ذلك ما أفتى به عمار بعد النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في التيمم، أنه قال: الوجه والكفين، ففي هذا دلالة على أنه انتهى إلى ما عَلَّمَهُ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم.

أقول: الحديث سنده صحيح على شرطهما، وقد رواه أحمد (٢٥٦/٤/ ٢٩٣/ ٣٢٠) وابن أبي شيبة (١٥٩/١) وعبدالرزاق (٩/٥) وباقي الجماعة، والطحاوي، والبيهقي، وغيرهم مطولاً، ومختصراً، أما حديث عمار الذي ذكره معلقاً وقوله فيه: تيممنا إلى المناكب إلخ، فرواه موصولاً النسائي (١٢٦/١) وابن ماجه رقم (٥٦٦) والطحاوي (١١٠/١) بسند صحيح، ورواه أبو داود رقم (٣٢٠) والنسائي (١٣٦/١٣٥/١) من طريق آخر بسند صحيح أيضاً، لكنه لا دليل فيه على مشروعية التيمم إلى المرفقين، أو المناكب

والآباط، لأن هذا فعل للصحابة، لم يُنْقَلْ من أمْرِ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وتعليمه، كما نُقِلَ مَسْحُ الوجه والكفين، وانظر: المحلى لابن حزم (١٥٣/٢).

صح ١٢٨ ـ وعن ابن عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما: أنه سُئِلَ عن التيمم فقال: إن الله تعالى قال في كتابه حين ذكر الوضوء: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] وقال في التيمم: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] وقال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فكانت السنّة في القطع الكفّين، إنما هو الوجه والكفّان، يعني التيمم، **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

أقول: سنده ضعيف لجهالة محمد بن خالد القرشي، وأحاديث داود بن الحصين عن عكرمة منكرة، وهذا الاستدلال الذي ذكره ابن عباس استدلال قوي وجيه، وهو الحق الذي لا شك فيه.

* * * *

١٠٨ ـ باب

حسن صح ١٢٩ ـ عن عَلِيٍّ رضي الله تعالى عنه قال: كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يُقْرِئُنَا القُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً. **قال** أبو عيسى: حديث علي حديث حسن صحيح، وبه قال غير واحد من أهل العلم: من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم والتابعين، قالوا: يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء، ولا يقرأ في المصحف إلا وهو طاهر، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

---

(١٢٨) لم يذكر المؤلف في هذا الباب غير حديث عمار وأثر ابن عباس، وقد تقدم له حديث أبي ذر في باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء في (باب الجنابة)، وكان الألْيَق أن يذكره هنا.

(١٢٩) ذلك لأن كلام الله تعالى صفة من صفاته يجب تقديسه وتقديره واحترامه والتأدب معه، وليس من تعظيمه قراءته مع الجنابة، وللعلماء في ذلك خلاف.

أقول: رجاله رجال الشيخين، غير عبدالله بن سَلَمَة المُرَادِي، فليس من رجالهما، وهو مختلف فيه، فالحديث لذلك حسن، وهو صحيح لطريق آخر له، رواه أحمد رقم (٨٧٢) ضمن حديث جاء فيه: هكذا رأيت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال: «**هَذا لِمَنْ لَيسَ بجُنُبٍ فَأمَّا الجُنُبُ فلاَ ولا آية**» وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٦/١) وعزاه لأبي يعلى وقال: رجاله موثقون. أما أحمد شاكر فجزم بصحته في كلامه على أحاديث المسند وحديث الباب رواه أحمد رقم (٦٢٧/ ٦٣٩/ ٨٤٠/ ١٠١١/ ١١٢٣) والطيالسي رقم (٢١٨) وأبو داود رقم (٢٢٩) والنسائي (١١٨/١) وابن ماجه رقم (٥٩٤) وابن حبان رقم (١٩٢) والحاكم (٥٢/١ و١٠٧/٤) والطحاوي في المعاني (٨٧/١) كلهم من طريق عبدالله بن سلمة المذكور، وصححه ابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي، وقال عبدالحق: إنه من قبيل الحسن، يصلح للحجة.

* * * *

١٠٩ ـ باب ما جاء في البول يصيب الأرض[1]

خ
١٣٠ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: دخل أعرابيٌّ المسجدَ والنبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم جالسٌ فَصَلَّى، فلما فرغ قال: اللهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً، ولا تَرْحَمْ مَعَنا أحداً، فَالتَفَتَ إِلَيْهِ النبيُّ صلّى الله تعالى

(١٣٠) وقوله: «**تحجرت واسعاً**»، أي: لقد ضيقت رحمة الله الواسعة. وقوله: «**سجلاً**» ـ بفتح السين ـ: هو الدلو، وجاء في رواية أخرى بلفظ: «**الذنوب**». والحديث يدل على أن الأرض تطهر بصب الماء على ما فيها من النجاسة، وعلى أن بول الآدمي نجس، وفيه ما كان عليه نبينا صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم من مكارم الأخلاق ومقابلة أهل الجهل والجفاء بالإحسان والعفو، كما فيه الأمر بالتيسير والمحافظة على ذلك، والمباعدة عن التعسير والتشديد والخشونة. وفي الحديث غير ذلك من الأحكام والفوائد.

(١) هذا الباب والذي قبله ليس هذا موضعهما ولكننا تابعنا فيهما المؤلف إبقاء على تخطيطه.

عليه وآله وسلّم فقال: «**لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً**» فلم يَلْبَثْ أن بَالَ في المَسْجِدِ فأَسْرَعَ إليه الناسُ فقال النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**أَهْرِيقُوا عليه سَجْلاً مِن ماءٍ أو دَلْواً مِن مَاءٍ**» ثم قال: «**إِنَّمَا بُعِثْتُم مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد، وإسحاق.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد (٢/٢٣٩/٢٨٣) والبخاري، في الإمارة، وفي الأدب (١٤٢/١٣) وباقي أهل السنن، والطحاوي في معاني الآثار (١٣/١) من طرق وبألفاظ، وهو في الصحيحين عن أنس بنحوه.

وبهذا تمّ تحرير كتاب الطهارة من تهذيب جامع الترمذي وتخريج أحاديثه، على يد أفقر الورى، الراجي عَفْوَ ربه، عبدالله بن عبدالقادر التليدي، كان الله له آمين، وكان الفراغ منه صبيحة يوم الخميس ثاني وعِشْرِين من رمضان المعظم، من سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وألف، فالحمد لله أولاً وآخراً وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وزوجه كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

خاتمة

في كتاب الطهارة من هذا الكتاب، مائة وثلاثون حديثاً، ما بين المرفوع منها والموقوف، وافقه البخاري ومسلم أو أحدهما، على أربعة وخمسين حديثاً منها، والباقي، وهو ستة وسبعون، مما تفرد به عنهما، وفيها الصحيح والحسن والضعيف.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

بسم الله الرحمن الرحيم

١١٠ ـ أبْوَابُ الصَّلاة عن رسولِ اللّه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

حسن صح

١٣١ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**أَمَّنِي جبريلُ مرّتين، فصَلَّى الظُّهْرَ في الأولى مِنهُما حِينَ كان الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثمّ صلّى العصر حِينَ كان كلُّ شيءٍ مثل ظِلِّهِ، ثُم صلّى المغربَ حين وَجَبَتْ الشمسُ وأفطر الصائم، ثم صلّى العِشاءَ حين غاب الشَّفَقُ، ثم صلّى الفجرَ حين بَرَقَ الفَجْرُ وحَرُمَ الطعامُ على الصائم وصلّى المرةَ الثانيةَ الظهرَ حين كان ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَهُ لِوَقتِ العصرِ بالأَمْسِ، ثم**

ن

---

(١٣١) «**الفيء**»: هو الظل، و«**الشراك**»: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها. و«**وجبت الشمس**»: معناه غابت. والحديث يدل على أن لكل صلاة من الصلوات الخمس أولاً وآخراً، والمغرب وإن لم يذكر لها هنا غير وقت واحد فقد جاء في أحاديث أخرى أنها تمتد إلى غيبوبة الشفق. وفي الحديث دليل على أن جبرائيل عليه السلام هو الذي علّم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أوقات الصلاة وصلّى به إماماً في جميعها مرتين، وكانت أول صلاة صلاها به صلاة الظهر وكان ذلك عند الكعبة بمكة المكرمة، غير أنه جاء في «صحيح مسلم» في حديث الإسراء أنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم صلّى ببيت المقدس بالأنبياء حين وافتهم الصلاة، ولم يدخل عليه وقت في ليلة إسرائه غير صلاة الصبح، فتعين أنه صلّى بهم صلاة الصبح، والله أعلم.

صلّى العصرَ حين كان ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيهِ، ثم صلّى المغربَ لوقتِهِ الأوَّلَ، ثم صلّى العِشاء الآخِرَةِ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ الليلِ، ثم صلّى الصبحَ حينَ أسْفَرَت الأرضُ، ثم التفت إليَّ جبريلُ فقال: يا محمد هذا وقتُ الأنبياء مِن قبْلِكَ، والوقت فيما بين هذين الوقتين» قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن.

أقول: سنده حسن كما قال، وهو وإن كان فيه مَن اختلف فيه، فإن له مُتَابَعَةً حسنةً، فيصحح لذلك، ولهذا جاء في بعض النسخ حسن صحيح، والحديث رواه أحمد (٣٣٣/٣٥٤) وأبو داود رقم (٣٩٣) وابن الجارود رقم (١٥٠/١٤٩) وابن خزيمة رقم (٣٢٥) والحاكم (١٩٣/١) والبيهقي (٣٧٣/٣٦٤/١) وصححه ابن العربي، وابن عبدالبر، وقال: إن الكلام على إسناده لا وجه له اهـ، فالحديث حسن لذاته صحيح لغيره.

صح
١٣٢ - وعن جابرِ بن عبْدِالله رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه
ن وآله وسلّم قال: «**أَمَّنِي جبريلُ**» فذكر نحوَ حديث ابن عباس بمعناه، ولم يذكر فيه لوقت العصر بالأمس، وقال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت.

أقول: سنده صحيح، ورواه أحمد (٣٣١/٢٣٠/٣) والنسائي (٢٠٩/٢٠٤/١) وابن حبان رقم (٢٧٨) والحاكم (١٩٦/١٩٥/١) وقال: صحيح مشهور من حديث ابن المبارك، ثم ذكر له شاهدين، وأشار إلى الحديث أبو داود (١٦١/١) وصححه الذهبي، والنووي، وغيرهما.

* * * *

١١١ - باب

١٣٣ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إنَّ لِلصَّلاةِ أوَّلاً وآخِراً، وإنَّ أوَّلَ وَقْتِ صَلاةِ الظهرِ حِينَ تَزُولُ الشمسُ، وآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وقتُ العصرِ، وإنَّ أوَّلَ وقتِ العصرِ**

---

(١٣٣) قوله: «**تزول الشمس**»، أي: تميل عن وسط السماء لجهة الغروب. وقوله: «**الشفق**»=

حينَ يدخُلُ وَقْتُهَا، وإنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حينَ تَصْفَرُّ الشمسُ، وإنَّ أولَ وقتِ المغربِ حين تغرُبُ الشمسُ، وإنَّ آخرَ وقتِها حين يغيبُ الشَّفَقُ، وإنَّ أولَ وقتِ العِشاء الآخِرة حين يغيبُ الأُفُقُ، وإنَّ آخرَ وقتِهَا حين يَنْتَصِفُ اللَّيلُ، وإنَّ أولَ وقتِ الفجرِ حين يطلُعُ الفجرُ، وإنَّ آخرَ وقتها حين تطلُعُ الشمسُ».

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه ابن أبي شيبة (٣١٨/٣١٧/١) وأحمد (٢٣٧/٢) والنسائي والحاكم (١٩٤/١) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وكذا صححه ابن السكن، وغيره.

صح ١٣٤ ـ وعن مُجَاهِدٍ رحمه الله تعالى قال: كان يقال: إنَّ للصلاة أولاً وآخِراً فذكر
ن نحوَ ما تقدم بمعناه وذكر عن البخاري: أنَّ هذا أَصَحُّ من سابقه.

أقول: سنده صحيح إلى مجاهد، وفيما قاله البخاري رحمه الله تعالى نظر، فإنّ العمل على مَن وصل الحديث ورفعه، ولا يُرَدُّ الحديث الصحيح بمثل هذه العلة كما هو معروف عند المحدثين، وهذا رواه البيهقي (٣٧٦/١).

* * * *

١١٢ ـ باب منه

م ١٣٥ ـ وعن بُرَيْدَةَ رضي الله تعالى عنه قال: أَتَى النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم رجُلٌ فسأَلَهُ عن مَوَاقِيتِ الصلاةِ، فقال: «**أَقِمْ مَعَنَا إنْ شَاءَ الله**» فأمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ حينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثم أَمَرَهُ فَأَقَامَ حِينَ زَالَتِ الشمسُ، فصلّى الظهر، ثم أَمَرَه فأقام فصلّى العصر والشمسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ، ثم أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ

= ـ بفتحتين ـ: الحمرة التي تبقى بعد غروب الشمس، وعبّر عنه ثانياً بالأفق، وهو: الناحية. وفي الحديث بيان لأوقات الصلاة بتفصيل.

(١٣٥) «حاجب الشمس»، أي: طرفها الأعلى. وقوله: «**وأنعم**»، أي: بالغ في الإبراد، ومنه قولهم: أنعم في النظر، أي: بالغ، وأحاديث الباب تدل على أن لكل صلاة أولاً وآخراً، ففي أيهما وقعت كانت مؤداة في وقتها.

الشَّمْسِ، ثم أمرَهُ بالعِشاءِ فأقامَ حينَ غابَ الشَّفَقُ، ثم أمرَهُ منَ الغَدِ فَنَوَّرَ بالفجر، ثم أمرَهُ بالظهر فأبْرَدَ، وأَنْعَمَ أن يُبْرِدَ، ثم أمَرَه بالعصرِ فأقامَ والشمسُ آخِرَ وَقْتِهَا فَوْقَ مَا كانتْ ثم أمرَه فأخَّرَ المغربَ إلى قُبَيْلِ أَن يغِيبَ الشَّفَقُ، ثم أمَرَهُ بالعِشَاء فأقام حين ذَهَبَ ثُلُثُ الليل، ثم قال: **«أَيْنَ السَّائِلُ عَن مَوَاقِيتِ الصلاة»** فقال الرجلُ: أنا، فقال: **«مَوَاقِيتُ الصلاةِ كمَا بَيْنَ هَذَيْنِ»** **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد (٣٤٩/٥) ومسلم (١١٦/١١٤/٥) والنسائي (٢٠٧/١) وابن ماجه رقم (٦٦٧) وابن الجارود رقم (٥١) كلهم من طريق سُلَيْمَانَ بن بُرَيْدَةَ، عن أبيهِ، ورواه عبدالرزاق، وابن أبي شيبة، من طريقين آخرين.

* * * *

١١٣ ـ باب ما جاء في التَّغْلِيسِ بالفَجْرِ

خ م
١٣٦ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لَيُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم، من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم منهم أبو بكر، وعمر، ومَن بعدهم من التابعين، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، يستحبون التغليس بصلاة الصبح.

أقول: رواه من طريقين عن مالك، وكلاهما صحيح، وقد رواه الطيالسي رقم (٢٩٨) ومالك رقم (٣) والشيخان، وأحمد (١٧٨/٦) وباقي أهل السنن، وكذا ابن أبي شيبة (٣٢٠/١) والحميدي رقم (١٧٤) والدارمي،

(١٣٦) وقوله: «متلفعات»، وفي رواية: «متلففات»: ومعناهما واحد. و«المروط»: جمع مرط ـ بكسر الميم ـ كساء معلم من خز أو صوف. و«الغلس» ـ بفتح الغين واللام ـ: اختلاط الضوء بالظلام.

وغيرهم، ورواه عبدالرزاق رقم (٢١٨١) عن أم سلمة بنحوه.

* * * *

١١٤ ـ باب ما جاء في الإسْفَارِ بِالفَجْرِ

صح ١٣٧ ـ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ رضي الله تعالى عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ**»، **قال** أبو عيسى: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم والتابعين، الإسفار بصلاة الفجر، وبه يقول سفيان الثوري، وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، معنى الإسفار: أن يضح الفجر فلا يشك فيه، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة.

ن

أقول: سنده صحيح، ولا يضر هنا عنعنة ابن إسحاق، لأنه تابعه محمد بن عجلان عند أبي داود وغيره، والحديث رواه أحمد (١٤٢/٤/١٤٣) والطيالسي رقم (٣٠١) والحميدي رقم (٤٠٩) وابن أبي شيبة (٣٢١/١) وعبدالرزاق رقم (٢١٥٩) وأبو داود رقم (٤٢٤) والنسائي (٢١٨/١) وابن ماجه رقم (٦٧٢) والدارمي رقم (١٢٢٠/ ١٢٢١/ ١٢٢٢) من طريق ابن لَبِيدٍ، قال الحافظ في الفتح: وصححه غير واحد اهـ، وكذا روى الحديث ابن حبان رقم (٢٦٣/٢٦٤/٢٦٥) والبيهقي.

* * * *

١١٥ ـ باب ما جاء في التَّعْجيلِ بالظُّهْرِ

حسن ١٣٨ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ما رَأَيْتُ أحداً كان أَشَدَّ تَعْجِيلاً للظهر من رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ولا من أَبِي بَكْرٍ، ولا

ن

---

(١٣٧) وقوله: «**أسفروا**»، أي: صلُّوا صلاة الصبح عند الإسفار. وقوله: يضح، معناه: يضيء.

من عمر، **قال** أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن، وهو الذي اختاره أهل العلم، من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ومَن بعدهم.

أقول: في سنده عنده حَكِيمُ بنُ جُبَيْرٍ، ضعَّفه شعبة، والنسائي، والدارقطني، ولم يرَ ابن الْقَطَّان بحديثه بأساً، والحديث حسن، له شاهد صحيح عن أم سلمة، سيأتي بعد خمسة أحاديث، ولمعناه شواهد أخرى في الصحيح، ورواه أحمد (٦/١٣٥/٢١٥) وابن أبي شيبة (١/٣٢٢/٣٢٣) وعبدالرزاق رقم (٢٠٥٤) والطحاوي من هذا الطريق، وسقط ذكر عائشة من سند ابن أبي شيبة، وذلك بلا شك من الأغلاط المطبعية أو غيرها.

خ
١٣٩ - وعن أَنَس رضي الله تعالى عنه أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم صلّى الظُّهرَ حين زالت الشمسُ. هذا حديث صحيح.

أقول: سنده صحيح، ورواه عبدالرزاق رقم (٢٠٤٦) وأحمد (٣/١٦١/١٦٢) والبخاري، بمعناه، والدارمي رقم (١٢٠٩) من طريق الزهري عنه.

* * * *

١١٦ ـ باب ما جاء في تأخر الظهر في شِدَّةِ الحَرِّ

خ م
١٤٠ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إذا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عنِ الصلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ من فَيْحِ جَهَنَّم»**. **قال** أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد اختار قوم من أهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدة الحر، وهو قول ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وقال الشافعي: إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجداً يَنْتَابُ أَهْلُهُ مِنَ الْبُعْدِ، فَأَمَّا الْمُصَلِّي وحدَه، والذي يصلي في مسجد قومه،

---

(١٤٠) قوله: **«أبردوا»**، أي: أخروها إلى أن يبرد الوقت وتذهب شدة الحرارة. وقوله: **«من فيح جهنم»**، أي: من سعة انتشارها وتنفسها وسطوع حرها.

فالذي أحب له أن لا يؤخّر الصلاة في شدة الحر. **قال** أبو عيسى: ومعنى مَن ذهب إلى تأخير الظهر في شدَّة الحرِّ أَوْلى وأشبه بالاتباع. وأما ما ذهب إليه الشافعي أن الرخصة لمَن ينتاب من البعد وللمشقة على الناس، فإنّ في حديث أَبِي ذَرٍّ ما يدل على خلاف ما قال الشافعي: قال أبو ذر: كنّا مع النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في سفر، فأَذَّنَ بِلاَلٌ لصلاة الظهر، فقال النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«يَا بِلاَلُ أَبْرِدْ»** فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي، لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى، لاجتماعهم في السفر، وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد.

أقول: سنده صحيح على شرطهما، ورواه مالك والطيالسي رقم (٢٧٧) وأحمد (٢/٢٦٦/٤٦٢) رقم (٢٠٤٩) وابن أبي شيبة (١/٣٢٤) والبخاري، ومسلم، وباقي أهل السنن، والدارمي، وابن الجارود رقم (١٥٦) والطحاوي (١/١٨٦/١٨٧) وغيرهم من طرق.

خم ١٤١ - وعن أَبِي ذَرٍّ رضي الله تعالى عنه: أَنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان في سفر ومعه بلالٌ، فأراد أن يُقِيمَ، فقال: **«أَبْرِدْ»** ثُمَّ أراد أنْ يُقِيمَ فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«أَبْرِدْ فِي الظُّهْرِ»** قال: حتى رأينا فَيْءَ التُّلُول، ثمّ أقامَ فصلّى فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إنَّ شِدَّةَ الحَرِّ من فيحِ جهنّم فأَبْرِدُوا عن الصلاة»**. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

الفيءُ: هو الظل. والتُّلُول: جمع تَلٍّ: وهو كل ما اجتمع على الأرض من تراب، أو رمل، أو نحو ذلك.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد (٥/ ١٥٥/ ١٦٢/ ١٧٦) والطيالسي رقم (٢٧٦) وابن أبي شيبة (١/٣٢٤) والبخاري (٢/١٥٧) مع الفتح، ومسلم (٥/١١٨/١١٩) وأبو داود رقم (٤٠١) والطحاوي (١/١٨٦) وغيرهم.

* * * *

١١٧ ـ باب ما جاء في تعجيل العصر

خ م
١٤٢ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: صلّى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم العصر، والشمسُ في حُجْرَتِهَا، لم يَظْهَر الفَيْءُ مِن حُجْرَتِهَا. **قال** أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وهو الذي اختاره بعض أهل العلم، من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم منهم عمر، وعبدالله بن مسعود، وعائشة، وأنس، وغير واحد من التابعين، تعجيل صلاة العصر وكرهوا تأخيرها، وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

أقول: سنده صحيح على شرطهما، ورواه عبدالرزاق رقم (٢٠٧٣) وابن أبي شيبة (٣٢٦/١) وأحمد (١٩٩/٨٥/٣٧/٦) والبخاري (١٦٤/٢) ومسلم رقم (٦٢٥) وأبو داود رقم (٤٠٧) والنسائي (٢٠٢/١) وابن ماجه رقم (٦٨٣) والطحاوي (١٩٣/١٩٢/١) وغيرهم.

م
١٤٣ ـ وعن العَلاَءِ بْنِ عَبدِالرَّحْمَنِ: أنّه دخل على أَنَس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر، وداره بِجَنْبِ المسجد، فقال: قوموا فصلُّوا العصر. قال: فقمنا فصلّينا، فلما انصرفنا قال: سمعتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً لاَ يَذْكُرُ اللّهَ فِيهَا إِلاَّ قليلاً**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح».

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه مالك وأحمد (٣/ ١٠٣/

---

(١٤٢) «الحجرة» ـ بضم الحاء وسكون الجيم ـ: هي البيت، والمعنى: أنه كان يصلي العصر وضوء الشمس لا يزال فوق بيتها، لم يأتِ الظل بعد، وهذا التوقيت تقريبي.

(١٤٣) قوله: «**يرقب الشمس**»، أي: ينتظرها. وفي الحديث ذم تأخير صلاة العصر إلى قرب غروب الشمس بلا عذر، لأن ذلك من صفات المنافقين الذين لا تهمهم أحكام الدين ولا شعائر الإسلام.

١٤٩/ ١٨٥) والطيالسي رقم (٢٨٧) وعبدالرزاق رقم (٢٠٨٠) ومسلم (١٢٣/٥) وأبو داود رقم (٤١٣) والنسائي (٢٠٣/١) والطحاوي (١٩٢/١) والبيهقي (٤٤٤/١) وغيره.

* * * *

١١٨ ـ باب ما جاء في تأخيرِ صلاةِ العصر

صح ١٤٤ ـ عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أَشَدَّ تَعْجِيلاً للظهر منكم، وأَنْتُم أَشَدُّ تَعْجِيلاً للعصرِ. ن

أقول: سنده صحيح، ورواه أحمد (٢٨٩/٣١٠/٦) من طريق ابن جُرَيْجٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، ورواه ابن أبي شيبة (٣٢٧/١) بلفظ آخر مرسلاً، وانظر ما تقدم: رقم (١٣٨).

* * * *

١١٩ ـ باب ما جاء في وقت المغرب

خ م ١٤٥ ـ عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله تعالى عنه قال: كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يُصلّي المغرب إِذا غَرَبَتْ الشَّمْسُ، وَتَوارَتْ بِالْحِجَابِ. **قال** أبو عيسى: حديث سلمة بن الأكوع حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ومن بعدهم من التابعين. اختاروا تعجيل صلاة المغرب، وكرهوا تأخيرها، حتى قال بعض أهل العلم: ليس لصلاة المغرب إلا وقت واحد وذهبوا إلى حديث النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم حيث صلّى به جبريل عليه السلام، وهو قول ابن المبارك، والشافعي.

---

(١٤٥) «توارت بالحجاب»، أي: غابت وتسترت عن الأعين بذهابها.

أقول: سنده صحيح على شرطهما، ورواه أحمد (٥٤/٥١/٤) والطيالسي رقم (٢٩١) والبخاري رقم (٥٦١) ومسلم رقم (٦٣٦) وأبو داود رقم (٤١٧) وابن ماجه رقم (٦٨٨) والدارمي رقم (١٢١٢) والطحاوي والبيهقي (٣٦٩/١) وغيرهم.

* * * *

١٢٠ ـ باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخِرَةِ

صح ١٤٦ ـ عن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ رضي الله تعالى عنه قال: أَنَا أَعْلَمُ الناسِ بِوَقْتِ هذهِ الصلاةِ، كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ القَمَرِ لِثَالِثَةٍ.

ذ

أقول: رواه من طريقين عن أبي عوانة، وكلاهما صحيح على شرط مسلم، خلا بَشِيرَ بنَ ثَابِتٍ، وهو ثقة، والحديث رواه أحمد (٢٧٤/٢٧٢/٤) والطيالسي رقم (٢٩٢) وأبو داود رقم (٤١٩) والنسائي (٢٦٤/١) والدارمي رقم (١٢١٤) وابن حبان رقم (٢٧٢) والحاكم (١٩٤/١) والبيهقي (٣٧٣/١) كلهم من طريق حَبِيب بن سَالِم، عنه، به. وصححه الحاكم، وقال ابن العربي ثم النووي: إسناده جيد صحيح.

* * * *

١٢١ ـ باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة

صح ١٤٧ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشَاءَ إلى ثُلُثِ الليلِ**

---

(١٤٦) قوله: «لسقوط القمر لثالثة»: معناه أنه كان يصلي العشاء في مقدار ما يغيب القمر الليلة الثالثة من دخوله، وهذا لا يدل على أن ذلك هو أول وقتها، لأنه كان مرة يقدمها وأحياناً يؤخرها حسب الظروف من اجتماع الأصحاب وتأخرهم، وسقوط القمر لثالثة قد يكون بين هذا الوقت وبين الغروب نحو من ساعتين تقريباً.

أو نِصْفِهِ». **قال** أبو عيسى: حديث أَبِي هريرة حديث حسن صحيح، وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: رأوا تأخير العشاء الآخرة، وبه يقول أحمد، وإسحاق.

أقول: سنده صحيح رجاله رجال مسلم، ورواية سَعِيدٍ الْمَقْبُرِي لا تضر هنا، لورود الحديث من طريق الأَعْرَجِ أَيْضاً، والحديث رواه أحمد (٢/٢٥٠/٤٢٣) وعبدالرزاق رقم (٢١٠٧) وابن أبي شيبة (١/٣٣١) وأبو داود رقم (٤٦) في الطهارة، والنسائي في المواقيت (١/٢١٤) وابن ماجه رقم (٦٩١) وأصله في الصحيحين.

* * * *

١٢٢ ـ باب ما جاء في كراهِيَة النوم قبل العشاء والسَّمَرِ بعدَها

خ ١٤٨ ـ عن أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِي رضي الله تعالى عنه قال: كان النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَكْرَهُ النومَ قَبْلَ العِشَاءِ، والحديثَ بَعْدَهَا. **قال** أبو عيسى: حديث أبي بَرْزَةَ حديث حسن صحيح، وقد كره أكثر أهل العلم النومَ قبل صلاة العشاء، ورخص في ذلك بعضهم، وقال عبدالله بن المبارك: أَكْثَرُ الأحاديث على الكراهة، ورخص بعضهم في النوم قبل صلاة العشاء في رمضان.

أقول: سنده صحيح، ورواه أحمد (٤/٤٢١/٤٢٤) وعبدالرزاق رقم (٢١٣١) والبخاري (٢/١٨٩) وأبو داود رقم (٤٨٤٩) في كتاب الأدب، وابن ماجه رقم (٧٠١) ورواه البخاري ومسلم معاً، والنسائي (١/١٩٨)

---

(١٤٨) والسر في النهي عن ذلك: أن مَن نام قبل العشاء ربما استغرق في النوم فتفوته صلاة العشاء، وأما السمر بعدها فلأن صلاة العشاء جعلت كالخاتم ليوم المسلم، فينبغي له أن ينام عقبها، كما أنه إذا سمر بعدها لعله يغلبه نومه فلا يقوم لصلاة الصبح في وقتها، فيكون متعرضاً بفعله ذلك لتضييع واجباته الدينية.

بنحوه في أثناء حديث أبي برزة الطويل في المواقيت.

* * * *

١٢٣ ـ باب ما جاء في الرخصة في السَّمَرِ بعد العشاء

صح
١٤٩ ـ عن عُمَرَ رضي الله تعالى عنه قال: كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَسْمُر مع أَبي بَكر في الأَمْر من أَمْر المسلمين وأنا معهما. **قال** أبو عيسى: حديث عمر حديث حسن، واختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم والتابعين ومَن بعدهم في السمر بعد صلاة العشاء. ورخّص بعضهم إذا كان في معنى العلم وما لا بد منه من الحوائج، أكثر الحديث على الرخصة.
ن

أقول: سنده صحيح رجاله رجال الصحيح، وقد تفرد به عن باقي الستة، ورواه أحمد من هذا الطريق رقم (٢٢٨) ورواه أيضاً رقم (١٢٥/٢٦٥) من طريقين آخرين صحيحين مطولاً. وعَلْقَمَةُ المذكورُ في سنده، هو ابن قَيْسٍ النَّخَعِي صاحب ابن مسعود، وقد وهم مَن قال: علقمة الكندي المكي.

* * * *

١٢٤ ـ باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل

حسن صح
١٥٠ ـ عن أُمِّ فَرْوَةَ رضي الله تعالى عنها وكانت ممن بايع النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قالت: سئل النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: أيُّ الأَعْمَالِ أفضلُ؟ قال: «**الصلاةُ لأوَّلِ وَقْتِهَا**». **قال** أبو عيسى: حديث أم فَرْوَةَ لا يروى إلاّ من حديث عبدالله بن عُمَرَ العُمَرِي، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا في هذا الحديث.

أقول: الحديث صحيح، وعَبْدُالله العُمَرِي وإن كان متكلماً فيه، فقد تابعه هنا أخوه عُبَيْدُالله. . . المُصَغَّرُ وهو ثقة، وللحديث شاهد عن ابن مسعود، رواه الحاكم (١/١٨٩/١٩٠) وابن حبان، وأصله في الصحيحين، وهو الآتي للمؤلف في هذا الباب. والحديث رواه عبدالرزاق رقم (٢٢١٧) وأبو داود رقم (٤٢٦) والدارقطني من طريق عبدالله المذكور، ورواه الحاكم والدارقطني (١/٢٤٨) كلاهما من طريق عُبَيْدِالله العُمَرِي وهو ثقة فالحديث صحيح.

ضع
١٥١ - وعن عَبْدِالله بن عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**الوَقتُ الأوّلُ من الصلاة رِضْوانُ الله، والوَقتُ الأَخِيرُ عَفْوُ الله**».
ن

أقول: سنده ضعيف جداً، بل قال بعضهم: إنه موضوع، لأن فيه يَعْقُوبَ بنَ الْوَلِيدِ المَدَنِي، رمي بالوضع، والكذب، وتركوه، وسكت عنه المؤلف فلم يتكلم عليه هنا، ورواه الدارقطني (١/٢٤٩)، وله شاهد عن أَبِي ذَرٍّ، رواه الدارقطني أيضاً (١/٢٤٩/٢٥٠). قال الحافظ في بلوغ المرام: ضعيف جداً اهـ. **قلت**: لأن فيه إبراهيمَ بن زَكَرِيا العِجْلِي الضَّرِيرَ. قال أبو حاتم: حديثه منكر، وقال ابن عدي: حدّث بالبواطل، وقد وهم حامد الفقي، في حواشي بلوغ المرام، فزعم أن فيه يعقوبَ بن الوَلِيد المَدَنِي، وإنما هذا في حديث ابن عمر، لا في هذا.

ضع حسن
١٥٢ - وعن عَلِيٍّ رضي الله تعالى عنه: أنَّ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال له: «**يَا عَلِيُّ ثَلاَثٌ لا تُؤَخِّرْهَا: الصلاةُ إذا أَتَتْ، والجَنَازَةُ إذا حَضَرَتْ، والأَيِّمُ إِذا وَجَدْتَ لَهَا كُفْؤاً**».
ن

أقول: أعاده المؤلف في كتاب الجنائز، وضعّفه هنالك بقوله: غريب، وما أرى إسناده متّصلاً، والحديث سنده ضعيف، وهو صحيح[1] على مذهب ابن حبان وغيره، فإنّ مداره على سَعِيدِ بن عبدالله الْجُهنِي، وهو

(١) وهو أيضاً صحيح من جهة معناه.

مقبول كما في التقريب، ووثّقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: مجهول، يعني الحال اهـ. وقد حسّنوا لكثير من أمثاله، ورواه ابن ماجه رقم (١٤٨٦) والحاكم (١٦٣/١٦٢/٢)، الأول: في الجنائز مختصراً، والثاني: في النكاح، وقال الحاكم: صحيح غريب، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال ميرك رجاله ثقات، والظاهر أن إسناده متصل اهـ، وحسّنه العراقي في كتاب آداب الطعام من تخريج أحاديث الإحياء.

خ م ١٥٣ - وعن ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله تعالى عنه: أَنَّهُ سُئِلَ: أي العمل أفضل؟ قال: سألت رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: «**الصلاةُ على مَوَاقِيتِهَا**»، قلتُ: وماذا يا رسولَ الله؟ قال: «**وبِرُّ الوَالِدَيْنِ**»، قلتُ: وماذا يا رسولَ الله؟ قال: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله**». **قال** أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، ورواه الطيالسي رقم (٢٥٦) وابن أبي شيبة (٣١٦/١) والبخاري في المواقيت، ومسلم في الإيمان (٧٣/٢) والدارمي (١٢٢٨) والنسائي (٢٩٢/١) وفي الكبرى (١٤٩٧) وابن خزيمة (٣٢٧) والدارقطني (٢٤٦/١) وغيرهم.

ضع صح ١٥٤ ن - وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ما صلّى رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم صلاةً لِوَقْتِهَا الأخِيرِ مَرَّتَيْنِ حتى قَبَضَهُ الله. **قال** أبو عيسى: هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتّصل، قال الشافعي: والوقت الأول من الصلاة أفضل، ومما يدل على فضل أول الوقت على آخره، اختيار النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، وأبي بكر، وعمر، فلم يكونوا يختارون إلا ما هو أفضل، ولم يكونوا يدعون الفضل، وكانوا يصلّون في أول الوقت.

أقول: في سنده عنده إِسْحَاقُ بنُ عُمَرَ، قال الدَّارَقَطْنِي: متروك، وفيه

---

(١٥٣) وأداء الصلاة في وقتها لا يعادله شيء من الأعمال، وذلك لأهمية الصلاة وموقعها في الإسلام، كما أن تضييعها لا يعادله ذنب إلا الإشراك بالله. ولذلك اهتمّ الله بها اهتماماً بالغاً وأولاها من العناية ما لم يوله غيرها.

أيضاً انقطاع، فإنّ إسحاق هذا لم يسمع من مولاتنا عائشة رضي الله تعالى عنها، ورواه أحمد، والحاكم (١/١٩٠) والدارقطني (١/٢٤٩) من هذا الطريق، ورواه الحاكم (١/١٩٠) من طريق آخر. وقال فيه: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

* * * *

١٢٥ ـ باب ما جاء في السَّهْوِ عن وقْتِ صلاةِ العَصْرِ

خ م
١٥٥ ـ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما: عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**الذِي تَفُوتُهُ صلاةُ العصرِ فكَأَنَّمَا وتِرَ أَهْلَهُ ومالَهُ**». **قال أبو** عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: ورواه أحمد (٢/٦٤/١٢٤/١٤٥) والطيالسي رقم (٢٨٥/٢٨٦) وابن أبي شيبة (١/٣٤٢) والبخار (٥٥٢) ومسلم (٦٢٦) والدارمي (١٢٣٣/١٢٣٤) وأبو داود رقم (٤١٤) والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم.

* * * *

١٢٦ ـ باب ما جاء في تَعْجِيل الصلاة إذا أخَّرَهَا الإِمَامُ

م
١٥٦ ـ عن أَبِي ذَرٍّ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**يا أبا ذر، أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي، يُمِيتُونَ الصلاةَ، فَصَلِّ الصلاةَ**

---

(١٥٥) قوله: «**وتر**» ـ بالبناء للمجهول ـ، أي: سلب أهله وماله. وفيه التحذير من تضييع الصلاة وإخراجها عن وقتها وخاصة صلاة العصر التي هي الوسطى الوارد الأمر بتخصيصها بالمحافظة عليها، في القرآن الكريم.

(١٥٦) قوله: «**يميتون الصلاة**»: قال النووي: يؤخرونها ويجعلونها كالميت الذي خرجت روحه. وأحرزت صلاتك، أي: حصلتها.

لِوَقْتِهَا، فإِنْ صَلَّيتَ لوقتها كانتْ لك نافلةً، وإلا كنتَ قد أَحْرَزْتَ صَلاتَكَ».
قال أبو عيسى: حديث أبي ذرّ حديث حسن، وهو قول غير واحد من أهل العلم: يستحبون أن يصلي الرجل الصلاة لميقاتها إذا أخّرها الإمام، ثم يصلي مع الإمام، والصلاة الأولى هي المكتوبة عند أكثر أهل العلم.

أقول: في سنده عنده شيخه محمد بن مُوسَى البَصْرِي، مختلف فيه، لكن الحديث في نفسه صحيح، وارد من غير هذا الطريق أخرجه الطيالسي رقم (٢٦١/٢٦٢) ومسلم (١٤٧/٥) والدارمي رقم (١٢٣٠/١٢٣١) وأبو داود رقم (٤٣١) والنسائي وابن ماجه رقم (١٢٥٦) والبيهقي، وغيرهم.

* * * *

١٢٧ ـ باب ما جاء في النوم عن الصلاة

١٥٧م ـ عن أَبِي قَتَادَةَ رضي الله تعالى عنه قال: ذكَرُوا للنبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم نومَهم عن الصلاة فقال: **«إنهُ ليسَ في النوم تَفْرِيطٌ إنما التَّفْرِيطُ في الْيَقَظَةِ فإذا نَسِيَ أحدُكُمْ صلاةً أو نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا»**. **قال** أبو عيسى: وحديث أبي قتادة حديث حسن صحيح، وقد اختلف أهل العلم في الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ، أو يذكر وهو في غير صلاة، عند طلوع الشمس أو عند غروبها. قال بعضهم: يصليها إذا استيقظ أو ذكر، وإن كان عند طلوع الشمس أو عند غروبها. وهو قول أحمد، وإسحاق، والشافعي، ومالك، وقال بعضهم: لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد (٢٩٨/٥) ومسلم (١٨٦/٥) مطولاً في قضاء الصلاة الفائتة، وأبو داود رقم (٤٣٧) والنسائي (٢٩٤/١) وابن ماجه رقم (٦٩٨) والطحاوي (١٦٥/١) وغيرهم. بعضهم مطولاً، والبعض الآخر بنحو سياق المؤلف.

* * * *

١٢٨ ـ باب ما جاء في الرجل يَنْسَى الصلاة

خ م
١٥٨ - عن أَنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَن نَسِيَ صلاةً فلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا**». **قال** أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح، ويروى عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال في الرجل ينسى الصلاة: يصليها متى ذكرها، في وقت أو في غير وقت، وهو قول أحمد، وإسحاق، ويروى عن أَبِي بَكْرَةَ أنه نام عن صلاة العصر، فاستيقظ عند غروب الشمس، فلم يصلِّ حتى غربت الشمس. وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى هذا، وأما أصحابنا فذهبوا إلى قول علي عليه السلام.

أقول: سنده صحيح على شرط الشيخين، ورواه أحمد (٣/١٠٠/١٨٤) وفي مواضع، والبخاري (٢/١١١) ومسلم (٥/١٩٣) وأبو داود رقم (٤٤٢) والنسائي، والدارمي رقم (١٢٣٢) وابن ماجه رقم (٦٩٦) وابن الجارود، والطحاوي، وغيرهم.

* * * *

١٢٩ ـ باب ما جاء في الرجل تَفُوتُه الصَّلوَات بأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ

صح
١٥٩ - عن ابنِ مَسْعُود رضي الله تعالى عنه قال: إنَّ المُشْرِكِينَ شَغَلُوا رسولَ الله
ذ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عَن أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، حتى ذَهَبَ مِنَ اللَيْلِ ما شَاءَ اللَّهُ، فأَمَرَ بلالاً فأَذَّنَ ثُم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ثم أقام فصلّى المغرب، ثم أقام فصلّى العشاء. **قال** أبو عيسى: حديث عبدالله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عُبَيْدَةَ لم يَسْمَعْ من عبدالله، وهو الذي اختاره بعض أهل العلم من الفوائت، أن يقيم الرجل لكل صلاة إذا قضاها، وإن لم يقم أجزأه، وهو قول الشافعي.

أقول: رجاله رجال مسلم مع انقطاعه، لكن له شاهد بسند صحيح،

رواه أحمد (٣/٢٥) وابن خزيمة رقم (٩٩٦) والطحاوي في المعاني (٣٢١/١) وابن حبان رقم (٢٨٥) عن أبي سَعِيد الخُدْرِي. فالحديث صحيح. ورواه مالك، وأحمد (٤٢٣/٣٧٥/١) والطيالسي رقم (٣٢) والنسائي (٢٤٠/٢٣٩/١) وغيرهم من هذا الطريق. وانظر: نصب الراية (١٦٥/١٦٤/٢).

خ م
١٦٠ - وعن جَابِرِ بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما: أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رضي الله تعالى عنه قال يوم الخندق: وجعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قال: يا رسول الله ما كِدتُ أُصَلِّي العصرَ حتى تَغرُبَ الشمسُ. فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«واللّهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا»** قال: فَنَزَلْنا بُطْحَانَ، فتوضَّأ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وتوضأنا، فصلّى رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم العصر، بعدما غَرَبَتْ الشمسُ، ثم صلّى بعدَها المَغْرِبَ. هذا حديث حسن صحيح[1].

أقول: سنده صحيح، ورواه البخاري في المغازي (٤٠٩/٨) وفي الصلاة (٨٨/٣) ومسلم في المساجد (١٣٢/١٣١/٥) وأحمد (٤٥٦/٤٠٤/١) وابن ماجه رقم (٦٨٦).

* * * *

١٣٠ - باب ما جاء في الصلاة الوُسْطَى أنَّها العصرُ

صح
١٦١ - عن سَمُرَةَ بن جُنْدَب، عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«صَلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ العصر»**. **قال** أبو عيسى: حديث سمرة في صلاة الوسطى حديث
ز
حسن، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله

(١) وهذه الحادثة كانت قبل نزول صلاة الخوف، فلا دليل فيها لمَن يحتج بها على إخراج الصلاة عن وقتها للحاجة، ثم قضائها بعد، وقوله في الحديث: **«إن صلّيتها»** إن نافية، أي: ما صليتها و(بطحان) بضم الباء: واد بالمدينة المنورة وهذا الحديث لا يعارض سابقه لاحتمال تعدد الفوات وهو الظاهر.

وسلّم وغيرهم. وقال زيد بن ثابت، وعائشة: صلاة الوسطى صلاة الظهر. وقال ابن عباس، وابن عمر: صلاة الوسطى صلاة الصبح.

أقول: سنده صحيح، وهو من طريق الحسن، عن سمرة، والمؤلف يرى صحة سماعه منه مطلقاً، كما هو مذهب البخاري، وشيخه علي بن المديني، والحاكم، وغيرهم، وقد صحح المؤلف عدة أحاديث في هذا الكتاب، من طريق الحسن، عن سمرة، أما غيرهم فقالوا: لم يسمع منه إلا حديثَ العقيقة، والذي نختاره ما ذهب إليه البخاري، ومَن معه، والحديث رواه أحمد (٢٢/٥) والمؤلف أيضاً في كتاب التفسير من هذا الجامع، وسيأتي إن شاء الله تعالى رقم (٢٧٩٣).

م ١٦٢ - وعن ابن مَسْعُود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**صَلاةُ الوُسْطَى صَلاةُ العَصْرِ**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد (١/٣٩٢/٤٠٤) ومسلم (١٢٨/٥) وكذا الطيالسي رقم (٢٨٠) من هذا الطريق، وسيأتي للمؤلف في التفسير أيضاً رقم (٢٧٩٤).

* * * *

١٣١ - باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الصلاةِ بَعْدَ العصر وبَعْدَ الْفَجْر

ح م ١٦٣ - عن ابن عَبَّاس رضي الله تعالى عنهما قال: سمعتُ غَيْرَ واحدٍ من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، منهم: عُمَرُ بنُ الخطاب، وكان مِن

---

(١٦٣) وهذا النهي مخصوص بما لا سبب لها من الصلوات، كصلاة الطهور، وإعادة الصلاة جماعة، وركعتَيْ الطواف، ونحو ذلك... كما أن الصلاة بعد العصر منهي عنها ما لم تكن الشمس بيضاء نقية مرتفعة، وإلا جازت كما جاء ذلك مصرحاً به في سنن النسائي (٢٢٥/١) عن سيدنا علي مرفوعاً بسند صحيح. ورواه أيضاً أحمد وأبو داود.

أَحَبُّهم إليَّ أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم نَهَى عَنِ الصَّلاة بعدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشمسُ وَبَعْدَ العصرِ حتى تَغْرُبَ الشمسُ. **قال** أبو عيسى: حديث ابن عباس، عن عمر، حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ومن بعدهم: أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح، حتى تطلع الشمس، وبعد العصر، حتى تغرب الشمس، وأما الصلوات الفوائت فلا بأس أن تقضى بعد العصر، وبعد الصبح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما، ورواه أحمد (١/١٨/٢١/٥٠/٥١) والبخاري رقم (٥٨١) ومسلم رقم (٨٢٦) والطيالسي رقم (٣٠٨) وباقي الجماعة والدارمي رقم (١٤٤٠) والطحاوي، والبيهقي، وغيرهم.

* * * *

١٣٢ ـ باب ما جاء في الصلاة بعد العصر

حسن صح

١٦٤ - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: إِنَّما صلَّى رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العصر، لأنه أتاهُ مَالٌ فَشَغَلَهُ عن الركعتين بعد الظهر، فَصَلاَّهُمَا بَعدَ العصر، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لَهُمَا. **قال** أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن، وقد روى غير واحد عن النبي

ن

(١٦٤) والجمع بين أحاديث النهي والجواز ـ حسب ما قاله العلماء ـ: أن أحاديث النهي محمولة على ما لا سبب لها، وأحاديث الجواز على ما لها سبب. وبناءً على هذا فمَن فاتته راتبته قبل العصر فله قضاؤها بعد العصر، ويبقى بعد ذلك النظر في المداومة عليها هل تشرع، أو ذلك من خصائص النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في ذلك نزاع بين العلماء، وقد أطال في الانتصار والاستدلال لمشروعية الركعتين بعد العصر ابن حزم في المحلى أواخر الجزء الثاني وأوائل الجزء الثالث، بما لا تجده في غيره.

صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنه صلّى بعد العصر ركعتين، وهذا خلاف ما روي عنه أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وحديث ابن عباس أصح حيث قال: لم يعد لهما. وقد روي عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس، وقد روي عن عائشة في هذا الباب روايات، روي عنها: أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مَا دَخَلَ عَلَيْهَا بعدَ العصر إلا صلّى ركعتين، وروي عنها عن أم سلمة عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنه نَهَى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرُبَ الشمس، وبعد الصبح حتى تَطْلُعَ الشمس، والذي اجتمع عليه أكثر أهل العلم على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، إلا ما استثني من ذلك مثل الصلاة بمكة بعد العصر حتى تَغرُبَ الشمس، وبعد الصبح حتى تَطلُع الشمسُ بعد الطواف، فقد روي عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم رخصة في ذلك، وقد قال به قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ومن بعدهم، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ومن بعدهم الصلاة بمكة أيضاً بعد العصر، وبعد الصبح، وبه يقول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وبعض أهل الكوفة.

أقول: حديث ابن عباس رجاله رجال الصحيح، غير أن فيه عَطَاءَ بن السَّائِب، وكان قد اختلط، وجَرِير بن عبدالحَمِيد الراوي عنه هنا لم يسمع منه إلا بعد اختلاطه، كذا أعله جماعة من الحفاظ، كابن حزم في المحلى (٢٦٨/٢) والحافظ في الفتح وغيرهما، لكن للحديث شاهدين، أشار إليهما المؤلف، أحدهما: عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها رواه النسائي (٢٢٧/١) بسند صحيح، وسِيَاقهُ عن عِمْرَانَ بن حُدَيْرٍ. قال: سألتُ لاحِقاً عن الركعتين قبل غروبِ الشمس، فقال: كان عبدُالله بن الزُّبَيرِ يُصَلِّيهِمَا فأرسل إليه معاويةُ مَا هَاتان الركعتان عند غروب الشمس فاضطر الحديث إلى أم سلمة فقالت أم سلمة: إنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان يصليهما ركعتين قبل

العصر، فَشُغِلَ عنهُمَا فَرَكَعَهُما حِين غَابَتِ[1] الشمسُ فلم أرَهُ يصليهما قبلُ ولا بعدُ. وأخرجه أيضاً من طريق آخر (٢٢٦) بسند رجاله رجال الصحيح، عنها: أنَّ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم صلّى في بَيْتِهَا بعد العصر ركعتين مرة واحدة، وأنها ذكرتْ له فقال: هما ركعتان كنتُ أُصَلِّيهما بعدَ الظُّهْرِ، فشُغِلْتُ عنهُما حتى صليتُ العصر. وكذا رواه ابن خُزَيْمَة رقم (١٢٧٧) وابن حِبَّانَ رقم (٦٢٣) بمعناه وسنده صحيح. وأصلُه في الصحيحين عنها، لكن ليس فيه مرة واحدة. والشاهد الثاني عن زيد بن ثابت. رواه أحمد في مسنده، فحديث الباب لذلك حسن بلا شك إن لم نقل صحيحاً. غير أنه معارض بحديث عائشة في الصحيحين، فلا بد من الجمع بينهما أو ترجيح ما في الصحيح. وانظر: نيل الأوطار (٣/٣٣).

وحديث الباب رواه البزار ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٢/٢٦٢).

* * * *

١٣٣ ـ باب ما جاء في الصلاة قَبْلَ الْمَغْرِبِ

خ م ١٦٥ – عن عَبْدِالله بن مُغَفَّلٍ رضي الله تعالى عنه عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ لِمَنْ شَاءَ». **قال** أبو عيسى: حديث

(١٦٥) وقوله: «**بين كل أذانين**»، أي: أذان وإقامة من باب التغليب، فيدخل في ذلك الصلاة بين أذان المغرب وإقامتها، وهذا الذي دلت عليه السنّة وصرّحت بمشروعيته الأحاديث، وقد جاء في الصحيحين عن عبدالله بن مغفل عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**صلُّوا قبل المغرب، صلُّوا قبل المغرب**». وقال في الثالثة: «**لمَن شاء**» فالعجب ممن ينكر هذه الصلاة مع صحة دليلها وصراحته.

(١) قولها: حين غابت الشمس، لعل مرادها عند قربان الغروب ليتوافق مع حديثها الآخر في الصحيحين.

عبدالله بن مغفل حديث حسن صحيح، وقد اختلف أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في الصلاة قبل المغرب، فلم يرَ بعضهم الصلاة قبل المغرب، وقد رُوِيَ عن غيرِ واحد من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنهم كانوا يصلُّون قبل المغرب ركعتين، بين الأذان والإقامة، وقال أحمد وإسحاق: إن صَلاَّهُما فَحَسَنٌ، وهذا عندهما على الاستحباب.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد (٨٦/٤ و٥٤/٥) والبخاري في الأذان (٢/ ٢٥٠) ومسلم في صفة صلاة الخوف (١٢٤/٦) وباقي الجماعة، والدارمي رقم (١٤٤٧) والبيهقي، وغيرهم.

* * * *

١٣٤ ـ باب ما جاء فيمَن أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العصر قَبلَ أن تَغْرُبَ الشمسُ

خم ١٦٦ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه، عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبحِ رَكْعَةً قَبلَ أن تَطلُعَ الشمسُ فقَدْ أدرك الصبح، ومَن أدرَكَ مِنَ العصر ركعةً قبلَ أن تغرُبَ الشمسُ فقد أدرك العصرَ**». **قال** أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وبه يقول أصحابنا: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر، مثل الرجل ينام عن الصلاة، أو ينساها فيستيقظ، ويذكر عند طلوع الشمس، وعند غروبها.

أقول: سنده صحيح، ورواه أحمد (٢٨٢/٢) والطيالسي، والشيخان البخاري رقم (٥٥٦/٥٧٩) ومسلم رقم (٦٠٨) وباقي الجماعة، وكذا مالك رقم (٥) والدارمي رقم (١٢٢٥) وغيرهم.

* * * *

١٣٥ ـ باب ما جاء في الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ

خ م
١٦٧ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: جَمَعَ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، وبَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ بالمدينة، مِن غير خَوْفٍ، ولا مَطَرٍ، فقِيلَ لابن عباس: ما أَرَادَ بِذلِكَ؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته. **قال** أبو عيسى: حديث ابن عباس، قد رُوي من غير وَجْهٍ.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد (٣٤٩/٢٨٣/١) ومالك (٣٦٨) والطيالسي رقم (٦٠٠/٥٩٩/٥٩٦) والحميدي رقم (٤٧١/٤٧) والبخاري في المواقيت (١٨٢/١٦٣/٢) ومسلم في صلاة المسافرين (٢١٧/٥) وأبو داود، وغيرهم.

ضع
١٦٨ ـ وعن ابن عبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَقَدْ أَتَى بَاباً مِن أَبْوَابِ الكَبَائِرِ**». **قال** أبو عيسى: وَحَنْشُ هذا، هو أَبُو عَلِي الرَّحْبِي، وهو حَنْشُ بنُ قَيْسٍ، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد، وغيره. والعمل على هذا عند أهل العلم: أن لا يُجْمَعَ بين الصلاتين إلا في السفر، أو بعرفة، ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض، وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في

---

(١٦٧) والحديث يدل على جواز الجمع بين الظهرين وبين العشاءين ـ أحياناً ـ وبه قال ابن سيرين وربيعة وأشهب ـ من المالكية ـ وابن المنذر والقفال، وحكاه الخطابي عن جماعة من أهل الحديث، لكنهم شرطوا لهذا الجمع أن لا يتخذ عادة، كما ذكره الحافظ في «فتح الباري»، والنووي في «شرح مسلم»، وما ذكرناه عن هؤلاء الأئمة يرد ما قاله الترمذي آخر جامعه في العلل من أن هذا الحديث لا عمل عليه.
وقوله: «أراد أن لا تحرج أمته»: بفتح التاء والحاء والراء المشدّدة على أنه فعل ماض وفاعله أمته، أو بالياء المضمومة «يحرج» على أنه مضارع أحرج الرباعي وفاعله النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم.

(١٦٨) والحديث ـ وإن صح ـ فهو محمول على مَن يتخذ الجمع عادة يخالف بها أحاديث التوقيت، فالجمع مرخص فيه في أحوال ومناسبات، كعرفة والمزدلفة وأيام الأسفار، وغيرها.

المطر، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ولم يرَ الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين.

أقول: الحديث سنده ضعيف، لأن فيه حَنْشَ بنَ قَيْسٍ المذكور، ضعفه أحمد، والنسائي، وغيرهما، وبه أعله المؤلف، وباقي رجال السند رجال الصحيح.

* * * *

١٣٦ ـ باب ما جاء في بَدْءِ الأذَانِ

صح ١٦٩ ـ عن عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنه قال: لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَا رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فأَخْبَرْتُهُ بالرؤيا، فقال: **«إنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ، فَقُمْ مَعَ بِلالٍ، فَإنَّهُ أَنْدَى وَأَمَدُّ صَوْتاً مِنك فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ، وَلْيُنَادِ بِذَلِكَ»** قال: فلما سمع عُمَرُ بنُ الخطاب نداءَ بلال بالصلاة، خرج إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وهو يَجُرُّ إزارَهُ وهو يقول: يا رسولَ الله، والذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الذي قال، قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«فللّه الحمد، فذلك أثبت»**. **قال** أبو عيسى: حديث عبدالله بن زيد حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، وابنُ إسحاق وإن كان مدلساً فقد صرّح بالتحديث عند غير المؤلف، ولذلك صحح هذا الحديث جماعة من الحفاظ كالبخاري، والذُّهْلِي، وابن خُزَيْمَة، والْبَيْهَقِي، وغيرهم، ورواه أحمد (٤/٤٢/٤٣) وأبو داود رقم (٤٩٩) وابن ماجه رقم (٧٠٦) والدارمي رقم (١١٩٠/١١٩١) وابن الجارود رقم (١٥٨) وابن خزيمة رقم (٣٦٣)

(١٦٩/١٧٠) في الحديثين دليل على ما للرؤيا من الأهمية، وأن لها اعتباراً من الشارع، وحسبك ما في هذا وأنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ـ كما في الحديث الصحيح ـ وأعظم شعائر الإسلام ـ الأذان ـ شرع بالرؤيا. فالعجب ممن ينكرها مطلقاً ولا يعيرها أي وزن. وقوله: «يتحينون»، أي: يقدرون أحياناً.

وابن حبان رقم (٢٨٧) والبيهقي (٣٩٠/١) كلهم من طريق ابن إسحاق، حدثني - يعني التيمي -، فذكروه مطولاً. ورواه عبدالرزاق رقم (١٧٨٧) وابن أبي شيبة (٢٠٤/٢٠٣/١) من طريقين آخرين. وكذا رواه الطحاوي في معاني الآثار (١٣٤/١).

خ م
١٧٠ - وعن ابن عُمَر رضي الله تعالى عنهما قال: كان المُسْلِمُون حِينَ قَدِمُوا المدينةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وليسَ يُنَادِي بِهَا أحدٌ فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: اتخذوا قرناً مثل قرن اليهود، قال: فقال عُمَرُ: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاةِ؟ قال: فقال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«يا بِلالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاةِ» قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه عبدالرزاق رقم (١٧٧٦) وأحمد (١٤٨/٢) والبخاري رقم (٦٠٤) ومسلم رقم (٣٧٧) والنسائي (٣/٢) وابن ماجه رقم (٧٠٧) والبيهقي (٣٩٠/٣٨٩/١) وغيرهم.

* * * *

١٣٧ - باب ما جاء في التَّرْجِيعِ في الأذَانِ

حسن صح
م
١٧١
ذ
- عن أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله تعالى عنه: أَنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أَقْعَدَهُ وأَلْقَى عَليهِ الأَذَانَ، حرفاً، حرفاً، قال إبراهيم: مِثْلُ أذَانِنَا. قال بشر: فقلت له: أَعِدْ عَلَيَّ، فَوَصَفَ الأَذَانَ بِالتَّرْجِيعِ. **قال** أبو عيسى: حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح، وقد رُوِيَ عنه من غير وجه، وعليه العمل بمكة، وهو قول الشافعي.

أقول: سنده حسن، لأن فيه إبراهيم بن عبدالعَزِيز، وهو صدوق يخطىء، لكن الحديث في نفسه صحيح لطرقه، ورواه أبو داود رقم (٥٠٤/٥٠٠) والنسائي (٦/٥/٤/٢) وابن ماجه رقم (٧٠٨) والبيهقي

(٣٩٤/٣٩٣/١) وغيرهم، مختصراً، ومطولاً، وهو في صحيح مسلم (٨١/٨٠/٤) مفصلاً.

حسن صحيح ١٧٢ - وعنه أيضاً: أنَّ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، والإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا في الأذان، ورُوِي عن أَبِي مَحْذُورَة: أنه كان يُفْرِدُ الإقامة.
ن

أقول: سنده حسن صحيح كما قال: رجاله على شرط مسلم، على اختلاف في عامر الأحول، والحديث رواه الطيالسي رقم (٣٣٢) وأبو داود رقم (٥٠٢) والنسائي (٥/٣) وابن ماجه رقم (٧٠٩) والدارمي رقم (١٢٠٠/١١٩٩) وابن حبان رقم (٢٨٨) والحاكم وكذا أحمد (٤٠٩/٣) والشافعي (٥٧/١) والدارقطني (٢٣٣/١) والبيهقي (٤١٩/٣٩٣/١) وغيرهم، وسياقه عند أكثرهم بزيادة مفصلة، وهي: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله[1]، حيّ على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والإقامةُ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وهي:

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. كالسياق الآخر، وكذا الإقامة ولا فارق.

* * * *

(١٧٢) فهذا الأذان بهذا السياق يتعين العمل به، ولا معنى للإعراض عنه، فهو سنّة كالسياق الآخر، وكذا الإقامة ولا فارق.

(١) بترجيح الشهادتين وبذلك يتم تسع عشرة كلمة.

١٣٨ ـ باب ما جاء في إفْرَادِ الإقَامَةِ

خ م ١٧٣ ـ عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: أُمِرَ بلالٌ أن يَشْفَعَ الأَذَانَ ويُوتِرَ الإِقَامة. **قال** أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح، وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم والتابعين: وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

أقول: سنده صحيح على شرط البخاري ومسلم، ورواه أحمد (١٨٩/١٠٣/٣) وابن أبي شيبة (٢٠٥/١) والبخاري (٦٠٦) ومسلم (٣٧٨/٨) وأبو داود رقم (٥٠٩/٥٠٨) والنسائي (٤/٢) والطيالسي رقم (٣٣٠) والدارمي رقم (١١٩٧/١١٩٦) وابن الجارود رقم (١٦١/١٦٠/١٥٩) والبيهقي، والطحاوي، وغيرهم، وزاد أكثرهم إلاَّ الإقَامة ـ يعني إلاَّ قَدْ قَامَتْ الصلاة ـ فإنها شفع.

* * * *

١٣٩ ـ باب ما جاء في أنَّ الإقامة مَثْنَى مَثْنَى

ضع ١٧٤ ن ـ عن عَبْدالله بن زَيْد رضي الله تعالى عنه قال: كان أَذَانُ رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم شَفْعاً شَفْعاً في الأذان والإِقامة. **قال** أبو عيسى: حديث عبدالله بن زيد، رواه وكيع، عن الأعمش، عن عَمْرِو بن مُرَّة، عن عبد الرحمٰن بن أَبِي لَيْلَى، أن عبدالله بن زيد: رأى الأذانَ في المنام، وقال شعبة: عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى. قال: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: أنَّ عَبْدَالله بنَ زَيدٍ رأى الأذان في المنام، وهذا أصح من حديث ابنِ أبي ليلى، وعبدُالرحمٰن بن أبي ليلى لم يسمع من عبدالله بن زيد، قال بعض أهل العلم: الأذان مَثْنَى مَثْنَى، والإِقامة مَثْنَى مَثْنَى، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأهل الكوفة.

أقول: سنده ضعيف، لانقطاعه وشذوذه، كما فصّله المؤلف، ورواه أبو داود رقم (٥٠٧) مطولاً، كما رواه أيضاً عن معاذ بن جبل، لكن الحديث يتأيد بحديث أبي محذورة المتقدم.

١٤٠ ـ باب ما جاء في الترسل في الأذان

ضع ١٧٥ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال لبلال: «**يا بِلالُ إذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ في أذانِكَ، وإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ الآكِلِ مِن أكْلِهِ، والشَّارِبِ مِن شُرْبِهِ، والْمُعْتَصِرِ إذا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، ولا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**». **قال** أبو عيسى: حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبدالمنعم، وهو إسناد مجهول.

ن

أقول: رواه من طريقين عن عبدالمُنْعِم الأَسْوَارِي، وكلا الإسنادين ضعيف، لأن فيهما عبدَالمُنْعِم المذكورَ، ويَحْيَى بن مُسْلِم وهو البصري، وكلاهما ضعيف، والحديث رواه الحاكم (١/٢٠٤) والبيهقي، وغيرهما، وانظر: تحفة الأحوذي (١/١٧٥). وقوله: «**فترسَّل**»، أي: تَأَنَّ، وقوله: «**فاحْدُرْ**»، أي: أَسْرِع.

* * * *

١٤١ ـ باب ما جاء في إِدْخَالِ الإصبَعِ في الأُذُن عِند الأذان

خ م ١٧٦ ـ عن أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله تعالى عنه قال: رأيتُ بِلالاً يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ، وَيَتْبَعُ فَاهُ هَهُنَا وهَهُنَا، وإِصْبَعَاهُ في أُذُنَيْهِ، ورسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ، أرَاهُ قال: مِن أَدَمٍ، فَخَرَجَ بِلالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَنزَةِ، فَرَكَزَهَا بِالْبَطْحَاءِ، فصلّى إليها رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

---

(١٧٦) قوله: «يدور» يعني: عند الحيعلتين، ويتبع فمه يميناً وشمالاً. وقوله: «من أَدم» ـ بفتحتين ـ جمع أديم، وهو الجلد، وقوله: «بالعنزة» ـ بفتحات ـ: عصا لها سنان، أو الحربة القصيرة. و«البطحاء»: موضع بأعلى مكة، ويقال له: الأبطح والمحصب. وقوله: «بريق ساقيه»، أي: لمعانهما.

يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الكلبُ والحِمارُ، وعليهِ حُلَّةٌ حَمْراءُ، كأنِّي أَنْظُرُ إلى بَريقِ سَاقَيهِ. قال سفيان: نُرَاهُ حِبَرَةً. **قال** أبو عيسى: حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم. يستحبون أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان، وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة أيضاً، يُدْخِلُ أُصْبَعَيْهِ في أُذُنيهِ، وهو قول الأوزاعي.

أقول: سند الحديث صحيح على شرط الشيخين، ورواه عبدالرزاق رقم (١٨٠٦) وابن أبي شيبة (٤٠٩/١-٤١٠) وأحمد، والبخاري في الأذان (٢٥٥/٢) وفي مواضع، ومسلم في سترة المصلي (٢١٩/٤) وأبو داود رقم (٥٢٠) والنسائي في مواضع منه (٣١٢) وابن ماجه رقم (١١١١) والدارمي رقم (١٢٠١) وغيرهم، بألفاظ.

* * * *

١٤٢ ـ باب ما جاء في التَّثْويبِ في الفَجْرِ

حسن صحيح

١٧٧ ـ عن بلالٍ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«لاَ تَثْوِيبَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصلواتِ، إلا في صلاةِ الفَجْرِ»**. **قال** أبو عيسى: حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أَبِي إِسْرَائِيلَ المُلاَئِي، وأَبُو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث مِنَ الحَكَم بنِ عُتَيْبَةَ، قال: إنما رواه عنِ الحَسَن بن عُمَارَةَ عنِ الحَكَم بن عُتَيْبَةَ، وأبَو إسرائيل ليس بذلك القوي عند أهل الحديث، وقد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب، فقال بعضهم: التثويب أن يقول في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، وهو قول ابن المبارك، وأحمد، وقال إسحاق في التثويب غير هذا، قال: هو شيء أحدثه الناس بعد النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، إذا أذّن المؤذن فاستبطأ القوم، قال: بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، وهذا الذي قال إسحاق: وهو التثويب الذي كرهه أهل العلم، والذي أحدثوه بعد النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم والذي فسر ابنُ المبارك، وأحمد، أن التثويب أن يقول المؤذن في صلاة الفجر: الصلاة خير

ن

من النوم. فهو قول صحيح، ويقال له: التَثُوُّبُ أيضاً وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه، وروي عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم، ورُوِي عن مجاهد قال: دخلتُ مع عبدالله بن عُمَر مسجداً وقد أُذِّنَ فيه، ونحن نريد أن نصلي فيه، فَثَوَّبَ المُؤَذِّنُ فَخَرَجَ عبدُالله بن عُمر من المسجد وقال: أُخرج بنَا مِنْ عِندِ هذا المبتدِعِ ولم يُصلِّ فيه، وإنما كَرِه عبدُالله بن عُمر التثويب الذي أحدثه الناسُ بعدُ.

أقول: الحديث وإن كان فيه ما ذكره المؤلف، فهو حسن صحيح، وذلك أن أبا إسرائيل المُلائِي تابعه عبدُالرَّزَّاقِ في مُصَنَّفِهِ رقم (١٨٢٤) ودعوى الانقطاع بين المُلائي وابن عُتَيْبَةَ اندفعت بروايته عن الحسن بن عُمارة، عن الحكم، كما عند عبدالرزاق، والحسن وإن كان ضعيفاً فقد تابعه شعبةُ كما عند البيهقي، والحَكَم بن عُتَيْبَةَ، تَابَعَه أيضاً عطاءُ بن السَّائِب، كما عند البيهقي أيضاً، أما دعوى الانقطاع بين ابن أَبِي ليلى وبين بلال، فإن البيهقي ذكر في سننه أنَّ الحَجَّاجَ بنَ أرْطَأةِ رواه عن طلحةَ وزُبَيْد، عن سُوَيْد بن غَفَلة، أنَّ بِلالاً كان لا يُثَوِّبُ إلا في الفجر، فهذه الطريق تكشف لنا عما كنا نخشاه من الانقطاع، ثم إنّ للحديث شواهدَ صحيحة، عن أبي مَحْذُورَةَ، وابن عمر، وأنس، وغيرهم، وحديث أنس على حدة صحيح كما قال البيهقي وهو عند ابن خزيمة رقم (٣٨٦) والبيهقي (٤٢٣/١) بلفظ: «من السنّة إذا قال المؤذن في أذان الصبح: حيَّ على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم» وانظر: نصب الراية وغيرها. والحديث رواه عبدالرزاق رقم (١٨٢٣/١٨٢٤) وأحمد (١٤/٦/١٥) وابن ماجه رقم (٧١٥) كلهم من طريق ابن أبي ليلى عنه، وانظر: البداية لشيخنا (٣٤٤/٢) فما بعدها.

* * * *

١٤٣ ـ باب ما جاء أنَّ مَن أذَّن فهو يُقِيم

ضع ١٧٨ ـ عن زِيَادِ بن الحارِث الصُّدَائِي رضي الله تعالى عنه قال: أَمَرَنِي رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أن أُؤَذِّنَ في صلاة الفجر، فَأَذَّنتُ فأراد بلالٌ

أن يُقيمَ فقال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إنّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ ومَن أذَّنَ فهُوَ يُقِيمُ**». **قال** أبو عيسى: حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفْرِيقِي، والإفْرِيقِي ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان، وغيره، وقال أحمد: لا أكتب حديث الإفْرِيقي، قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يُقَوِّي أمرَه، ويقول: هو مُقَارِبُ الحديث، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: مَنْ أذَّنَ فهو يُقيم.

أقول: رجال الحديث ثقات، غير عبد الرحمٰن الإفريقي المذكور، والحديث رواه عبدالرزاق رقم (١٨٣٣) وابن أبي شيبة (٢١٦/١) وأبو داود رقم (٥١٤) وابن ماجه رقم (٧١٧) وغيرهم، كلهم من طريق الإفريقي المذكور، وكذا رواه أحمد (١٦٩/٤) من هذا الطريق.

* * * *

١٤٤ ـ باب ما جاء في كراهة الأذان بِغَيْرِ وُضُوءٍ

ضع ١٧٩ ذ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**لا يُؤَذِّنُ إلاَّ مُتَوَضِّىءٌ**» ومن طريق آخر: قال أبو هريرة: لا يُنادِي بالصلاة إلا مُتَوَضِّىءٌ. **قال** أبو عيسى: وهذا أصح من الأول، وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب، وهو أصح من حديث الوَلِيدِ بن مُسْلِم، والزُّهْرِي لم يَسْمَعْ من أبي هريرة، واختلف أهلُ العلم في الأذان على غير وُضوء، فكرهه بعضُ أهل العلم، وبه يقول الشافعي، وإسحاق، ورخص في ذلك بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان، وابن المبارك، وأحمد.

أقول: رواه من طريقين مرفوعاً، وموقوفاً، وكلاهما منقطع، لأن الزُّهْرِيَّ لم يسمع من أبي هريرة، وفي سند المرفوع أيضاً مُعَاوِيَةُ بن يَحْيَى، وهو ضعيف، وللحديث شاهدان، **أحدهما**: عن وائل بن حجر، رواه البيهقي (٣٩٧/١) والدارقطني، وأبو الشيخ بلفظ: «**حَقٌّ وسُنَّةٌ أن لا يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ إلا وهو طاهِرٌ**» وذكر الحافظ في التلخيص، أن سنده حسن، غير أن فيه انقطاعاً لأنه من رواية عبدالْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، وهو لم يسمع من أبيه،

والثاني: عن الْمُهَاجِرِ بنِ قُنْفُذٍ: عند أبي داود، في حديث جاء فيه «**إِنِّي كَرِهْتُ أَن أَذْكُرَ اللّهَ إِلاَّ على طُهْرٍ**» ورواه ابنُ خُزَيْمَةَ وابنُ حِبَّانَ، وفي إسناده عبدُالله بن هَارون الفَرَوِي وهو ضعيف، وله شاهد ثالث، رواه أبو الشيخ عن ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما بلفظ: «**إِنَّ الأَذَانَ مُتَّصِلٌ بالصلاةِ فلا يُؤَذِّنُ أَحدُكُم إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ**» ذكره في التلخيص.

* * * *

١٤٥ ـ باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة

م
١٨٠ ـ عن جابر بن سَمُرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: كان مُؤَذِّنُ رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يُمْهِلُ فلا يُقِيمُ حتى إذا رأى رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قَدْ خَرَجَ أَقامَ الصلاةَ حِينَ يَرَاهُ. **قال** أبو عيسى: حديث جابر بن سمرة حديث حسن، وحديث سماك لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وهكذا قال بعض أهل العلم: إن المؤذن أَمْلَكُ بالأذَانِ والإمامُ أَمْلَكُ بالإقامة.

أقول: سنده صحيح رجاله رجال الصحيح، ورواه عبدالرزاق رقم (١٨٣٠/١٨٣٧) وأحمد (٥/٧٦/٨٧/١٠٤) وأبو داود رقم (٥٣٧) من هذا الطريق، ورواه مسلم في صحيحه (٥/١٠٢) بنحوه ومعناه.

* * * *

١٤٦ ـ باب ما جاء في الأذان بالليل

خ م
١٨١ ـ عن ابن عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما: أَنَّ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا واشرَبُوا، حَتَّى تَسْمَعُوا تأذِينَ ابن أُمِّ**

---

(١٨٠) «يمهل»، أي: يؤخر، وهو يدل على أن بلالاً كان يقيم الصلاة حتى يرى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم.

مَكْتُوم». **قال** أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وقد اختلفَ أهل العلم في الأذان بالليل فقال بعض أهل العلم: إذا أذّن المؤذن بالليل أجزأه ولا يعيد، وهو قول مالك، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: إذا أذّن بالليل أعاد، وبه يقول سفيان الثوري.

أقول: ورواه أحمد (١٢٣/٩/٢) ومالك رقم (١٥٩/١٥٨) والحميدي في مسنده رقم (٦١١) والبخاري في مواضع من صحيحه، ومسلم في الصيام[١]، والنسائي (١٠/٣) وابن الجارود رقم (١٦٣) وغيرهم.

* * * *

١٤٧ ـ باب ما جاء في كراهِيَةِ الخُرُوجِ من المسجد بَعْدَ الأذانِ

م ١٨٢ ـ عن أَبِي الشَّعْثَاءِ رحمه الله تعالى قال: خَرَجَ رجلٌ من المسجد بعدما أُذِّنَ فيه بالعصر، فقال أبو هريرة: أما هَذَا فقد عَصَى أبا القَاسِم صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم. **قال** أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ومن بعدهم: أن لا يَخْرُج أحدٌ من المسجدِ بَعْدَ الأَذَان، إلا من عذر، أن يَكُون على غير وُضُوء أو أمر لا بُدَّ منه.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم، ورواه عبدالرزاق رقم (١٩٤٦) وأحمد (٤١١/٤١٠/٢) والطيالسي رقم (٣٣٩) والحميدي رقم (٩٩٨) وأبو داود رقم (٣٥٦) والنسائي (٢٩/٢/٢) وابن ماجه، والدارمي رقم (١٢٠٨) وكذا مسلم أيضاً (١٥٧/٥).

* * * *

(١) وفي الصلاة أيضاً بنحوه من طريق آخر.

١٤٨ ـ باب ما جاء في الأذان في السَّفَر

خ م
١٨٣ ـ عن مَالِك بن الحُوَيْرِثِ رضي الله تعالى عنه قال: قَدِمْتُ على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أَنَا وابنُ عَمٍّ لِي فقال لنا: «**إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وأَقِيمَا ولْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: اختاروا الأذان في السفر، وقال بعضهم: تُجْزِىءُ الإقامة إنما الأَذَانُ على مَن يريد أَن يَجْمَعَ النَاسَ والقول الأول أصح، وبه يقول أحمد، وإسحاق.

أقول: الحديث رواه كل الجماعة، والدارمي رقم (١٢٥٦) والبيهقي، مختصراً، ومطولاً، وفي رواية للبخاري، وعند الدارمي، زيادة: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» وهي من أفراد البخاري.

* * * *

١٤٩ ـ باب ما جاء في فَضْلِ الأذان

ضع
١٨٤ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أنَّ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله
ت
وسلّم قال: «**مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِباً كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ**». **قال** أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث غريب، وجابر بن يَزِيد الجُعْفِي، ضعفوه، تَرَكَهُ يَحْيَى بن سَعِيد، وعبدُالرحمٰن بن مَهْدِي.

أقول: في سنده محمد بن[1] حُمَيْدٍ الرَّازِي، وجابر الجُعْفِي، وهما ضعيفان، والحديث رواه ابن ماجه رقم (٧٢٧) من طريقين عن جابر به،

(١٨٣) فيه الأمر بالإقامة كالأذان، وظاهره يدل على الوجوب، كما قال البعض، والجمهور على أنها سنة.

(١) لكن هذا تابعه أبو كُرَيْب، ورَوْحُ بن الفَرَج، وغيرهما، وبقي الأمر مقصوراً على الجعفي، ولم نجد له متابعاً.

وعزاه التبريزي في المشكاة، لأبي داود، ولم نره فيه كما لم يَعْزُهُ غيرُهُ إليه.

* * * *

١٥٠ ـ باب ما جاء أنَّ الإمَامَ ضامِنٌ والمُؤذن مُؤْتَمَنٌ

صح ١٨٥ د – عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**الإمامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، واغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**».

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم، ورواية أسباط: عن الأعمش، قال: حُدِّثْتُ عن أبي صالح التي أشار إليها المؤلف، ليس فيها ما يشكك في تصحيح الحديث، لأنه قد صحّ أن الأعْمَش سمعه من أبي صالح، من رواية جماعة من الحفاظ، كسفيان الثوري، وحَفْصِ بن غِيَاثٍ، ومعمر، وابن عيينة، وزائدة بن قُدَامَةَ، وسُهَيل بن أَبي صَالِحٍ، وغيرهم، فالحديث صحيح لا غبار عليه، وانظر تفصيل القول فيه في: التلخيص للحافظ رقم حديث (٣٠٤)، وفي شرح المسند لأحمد شَاكِر رقم (٧١٦٩) والحديث رواه عبدالرزاق رقم (١٨٣٨) وأحمد (٢٣٢/٣) وفي مواضع من طرق كثيرة صحيحة، والطيالسي رقم (٦٢٠) والحميدي رقم (٩٩٩) وأبو داود رقم (٥١٨/٥١٧) والبيهقي (٤٣٠/١) والشافعي، وابن حبان رقم (٣٦٣) والطَّبَرَانِي في المُعْجَم الصغير (١٠٧/١/ ٢١٤/ ٢٦٥، ١٣/٢) وغيرهم. وفي الباب عن عائشة، وأبي أمامة.

* * * *

---

(١٨٥) «**الإمام ضامن**»، أي: حافظ، يحفظ على القوم صلاتهم. وقوله: «**والمؤذن**»، أي: أمين على المواقيت فيجب عليه أن يراعيها ويقوم عليها.

١٥١ ـ باب ما يَقُولُ إذا أذَّنَ المُؤَذِّن

خ م
١٨٦ ـ عن أَبِي سَعِيدٍ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إِذَا سَمِعْتُم النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ الْمُؤَذِّنْ»**. **قال** أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين عن مالك على شرط الصحيح، ورواه مالك في الموطأ، ومن طريقه الشافعي في المسند، والطيالسي رقم (٣٣٣) والبخاري رقم (٦١١) ومسلم (٨٤/٤/٨٥) وأبو داود رقم (٥٢٢) والنسائي (٢٣/٢) وابن ماجه رقم (٧٢٠) والدارمي رقم (١٢٠٤) والبيهقي (٤٠٨/١) والطحاوي في المعاني (١٤٣/١) وغيرهم.

* * * *

١٥٢ ـ باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ أن يَأخُذَ المُؤَذِّنُ على أَذَانِه أَجْراً

صح
١٨٧ ـ عن عثمان بن العاص رضي الله تعالى عنه قال: إِنَّ مِن آخِرِ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم «أن اتَّخِذْ مُؤَذِّناً لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً». **قال** أبو عيسى: حديث عثمان حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا أن يأخذ على أذانه أجراً، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه.
ذ

أقول: سنده صحيح رجاله رجال مسلم، على بعض كلام في أشْعَثَ بنِ سوار، لكن للحديث طريقاً أخرى صحيحة عند أحمد (٢١٧/٤) وأبي داود رقم (٥٣١) والحاكم (١٩٩/١) وصححه على شرط مسلم، وهو عندهم بأتمّ من هذا وأطولَ، ومن طريق المؤلف رواه الحميدي رقم (٩٠٦) وابن ماجه رقم (٧١٤).

---

(١٨٧) فيه المنع من أخذ الأجرة في مقابلة الأذان، وقد عمّت البلوى بذلك كل أنحاء العالم الإسلامي.

١٥٣ ـ باب ما يقول إذا أذَّن المُؤذِّن من الدُّعَاءِ

م
١٨٨ ـ عن سَعْدِ بن أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله تعالى عنه: عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤذِّنَ حِينَ يُؤذِّنُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أن لا إله إلا اللّهُ وحدَهُ لا شَرِيكَ له، وأَنَّ مُحمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ، رَضِيتُ باللّهِ ربًا وبالإِسْلاَمِ ديناً وبمحمّد رسولاً، غفرَ اللّهُ له ذُنُوبَه**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد (١٨١/١) ومسلم (٨٦/٤) وأبو داود رقم (٢٥٢٥) والنسائي (٢٢/٢) وابن ماجه رقم (٧٢١) والحاكم (٢٠٣/١) والبيهقي (٤١٠/١) وغيرهم.

* * * *

١٥٤ ـ باب منه

خ
١٨٩ ـ وعن جَابِرِ بنِ عبدِالله رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَن قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، والصَّلاةِ القائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ، وابْعَثْهُ مَقاماً مَحْمُوداً الذِي وَعَدتَهُ، إلاَّ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ القِيَامَةِ**». **قال** أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن غريب، من حديث محمد بن المُنْكَدِر، لا نعلم أحداً رواه غير شُعَيبِ بن أبي حَمْزَة.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد (٣٥٤/٣) والبخاري في الأذان رقم (٦١٤) وفي التفسير، من صحيحه، وأبو داود رقم

---

(١٨٨) قوله: «**رضيت**»، أي: قنعت، وفيه: أن ذلك من موجبات غفران الذنوب.

(١٨٩) قوله: «**الدعوة التامة**»، قيل: هي دعوة التوحيد، وقيل: ألفاظ الأذان. قوله: «**الصلاة القائمة**»، أي: الدائمة التي لا تغيرها ملّة. وقوله: «**الوسيلة**»: منزلة في الجنة. و«**المقام المحمود**»، أي: الشفاعة العظمى.

(٥٢٩) والنسائي (٢٢/٢) وابن ماجه رقم (٧٢٢) وغيرهم من طريق ابن المنكدر، والغرابة لا تُنَافِي الصحة كما هو معلوم.

* * * *

١٥٥ ـ باب الدعاء لا يُرَدُّ بَينَ الأذان والإقامة

صح ١٩٠ ـ عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله
ز وسلّم: «**الدعاءُ لا يُرَدُّ بَيْنَ الأذانِ والإقَامَةِ**». **قال** أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن.

أقول: في سنده عنده زَيْدٌ العَمِّي، وهو ضعيف، ومن طريقه رواه أحمد (١١٩/٣) وأبو داود رقم (٥٢١) وعبدالرزاق رقم (١٩٠٩) ورواه أحمد (٢٢٥/١٥٥/٣) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٧) وابن خزيمة رقم (٤٢٧/٤٢٦) وابن حبان رقم (٢٩٦) من طريق آخر، وإسناده صحيح، ورواه الحاكم أيضاً من طريق آخر، وسيأتي مرة ثانية للمؤلف في الدعوات (٣٣٦٣).

* * * *

١٥٦ ـ باب ما جاء كم فرض اللّه على عباده من الصلوات

خ م ١٩١ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: فُرِضَت على النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ الصلاةُ خَمْسِينَ، ثم نُقِصَت حتى جُعِلَتْ خَمْساً، ثم نُودِيَ يا محمد إنهُ لا يُبَدَّلَ القولُ لدَيَّ وأنَّ لَكَ بِهَذا الخَمْسِ

---

(١٩٠) قوله: «**لا يرد**»: بمعنى أنه مستجاب، فينبغي للمؤمن أن يتحرى الدعاء بما يهمه في هذا الوقت.

(١٩١) ليلة أُسري...: كان ذلك بمكة المكرمة قبل الهجرة بسنة ـ على القول الصحيح ـ والإسراء من الأحداث والمعجزات العظيمة في الإسلام.

خَمْسِينَ. **قال** أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن غريب.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم ورواه أحمد (٣/١٥٥/ ٣٣٥/ ٣٥٤) والبخاري في مواضع من صحيحه منها في بداية الصلاة (٣/٤/٨) مع الفتح، ومسلم في كتاب الإيمان (٣/٣٠٩/٣١٥) وهو قطعة من حديث الإسراء الطويل.

* * * *

١٥٧ ـ باب في فَضْل الصَّلَوَاتِ الخمسِ

م
١٩٢ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**الصَّلَواتُ الخَمْسُ، والجُمُعَةُ إلى الجُمُعَةِ، كَفَّاراتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الكَبَائِرُ**». **قال** أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد (٣/٤٨٤) والطيالسي رقم (٢٥٣) ومسلم في فضل الوضوء والصلاة عقبه من كتاب الطهارة (٣/١١٧/١١٨) وزاد في رواية «**ورَمَضَانُ إلى رَمَضَانَ**».

* * * *

١٥٨ ـ باب ما جاء في فضل الجَمَاعَة

خ م
١٩٣ ـ عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**صَلاةُ الجماعةِ تَفْضُلُ عن صلاةِ الرجُلِ وحْدَهُ بِسَبْعِ**

---

(١٩٢) قوله: «**كفارات**»، أي: ماحيات. وقوله: «**ما لم تغش**»، أي: ما لم تؤت. ونقل القاضي عياض عن أهل السنّة أن الكبائر إنما يكفرها التوبة، أو رحمة الله عزّ وجل. ونقل ابن عبدالبر الإجماع على هذا، وفيه نظر فإن الخلاف في هذا معروف.

(١٩٣/١٩٤) الجماعة من أعظم مظاهر الإسلام وشعائره، ولحضورها في المساجد مصالح فردية واجتماعية.

وعِشْرِينَ دَرَجَةً». **قال** أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

أقول: رواه عبدالرزاق رقم (٢٠٠٥) ومالك (٣٣٣) وأحمد (١٠٢/٢) والبخاري (٢٧١/٢) ومسلم (١٥٢/٥) كلاهما في باب فضل الجماعة، والنسائي (٨٠/٢) وابن ماجه رقم (٧٨٩) والدارمي رقم (١٢٨٠) وغيرهم، كذلك.

خ م
١٩٤ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«إِنَّ صلاةَ الرَّجُلِ في الجماعةِ تَزِيدُ على صلاتِهِ وحدَه بخَمْسٍ وعِشْرِينَ جُزْءاً»** . **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: ورواه عبدالرزاق رقم (٢٠٠٠/٢٠٠١) ومالك (٣٣٣) والبخاري (٣٧٥/٣) ومسلم (١٥٣/٥) وأحمد (٣٣٣/٣) وفي مواضع، والدارمي رقم (١٢٧٩) وابن ماجه رقم (٧٨٧) وابن الجارود رقم (٣٠٣) ورواه الطيالسي رقم (٦٠٥) وأبو داود، وغيرهما، من طريق آخر بسياق آخر.

* * * *

١٥٩ ـ باب ما جاء فيمن سَمِعَ النِّدَاء فلا يُجِيبُ

خ م
١٩٥ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه، عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ فِتْيَتِي أن يَجْمَعُوا حُزَمَ الحَطَبِ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى أَقْوَامٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ»**. **قال** أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد رُوِي عن غير واحد من

---

(١٩٥) قوله: «فتيتي»: جمع فتى، أي: جماعة من أصحابي، أو خدمي وغلماني. والحديث استدلوا به على وجوب حضور الجماعة في المسجد، لأن همه بذلك لا يكون إلا على ترك واجب، وإنما منعه ما في الديار من النساء والأطفال، ومَن لا يخاطبون بحضورها. وإلى وجوبها ذهب أحمد والأوزاعي وأبو ثور وابن خزيمة وداود وغيرهم، وقال الشافعي وكثير من الحنفية والمالكية: إنها فرض كفاية، وقال آخرون: إنها سنّة مؤكدة، وهو المشهور عند المالكية.

أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنّهم قالوا: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فلم يُجِبْ، فلا صلاة له. وقال بعض أهل العلم: هذا على التغليظ والتشديد، ولا رخصةَ لأحد في ترك الجماعة إلا من عذر.

أقول: الحديث رواه عبدالرزاق رقم (١٩٨٤/ ١٩٨٥/ ١٩٨٦/ ١٩٨٧) ومالك رقم (٢٨٨) وأحمد (٢/٤٧٢) والبخاري في باب وجوب صلاة الجماعة (٢/٢٦٩) ومسلم في باب فضل صلاة الجماعة (٥/١٥٣) وأبو داود رقم (٥٤٨/٥٤٩) والنسائي (٢/٨٣) وابن ماجه رقم (٧٩١) والدارمي رقم (١٢٧٧) وابن الجارود رقم (٣٠٤) ورواه الطيالسي رقم (٦٠٨) وقال: «**صلاة العشاء**» وجاء في رواية لأحمد ومسلم: «**يتخلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ**».

ضع
١٩٦ - وعَن مُجَاهِد رحمه الله تعالى سئل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رجل يصومُ النهار ويقومُ الليل، لا يَشْهَدُ جُمُعَةً ولا جماعةً، فقال: هو في النار. **قال** أبو عيسى: ومعنى الحديث أن لا يشهد الجماعة والجمعة رغبة عنهما، واسْتِخْفَافاً لِحَقِّهِما، وتهاوُناً بهما.

أقول: في سنده لَيْثُ بن أبي سُلَيْم، وفيه كلام من جهة حفظه، وبقية رجاله ثقات، ورواه عبدالرزاق رقم (١٩٩٠) من طريق ليث المذكور.

* * * *

١٦٠ ـ باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة

صح
١٩٧ - عن يَزِيدَ بن الأَسْوَدِ رضي الله تعالى عنهما قال: شَهِدتُ معَ النبيِّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم حِجَّتَهُ، فصلّيتُ معه صلاة الصبح في مسجد الخَيْفِ،
ن

---

(١٩٧) «ترعد فرائصهما»، أي: تتحرك، جمع فريصة، وهي: اللحمة التي بين جنبَيْ الدابة وكتفها. والحديث يدل على مشروعية إعادة الصلاة في الجماعة، ولو كانت صليت في جماعة أخرى. وفي ذلك عدة أحاديث.

فلمَّا قَضَى صلاتَه، انْحَرَفَ فإِذَا هُو بِرَجُلَيْنِ في أُخْرى القوم لم يُصَلِّيَا مَعَهُ، فقال: «**عَلَيَّ بِهِمَا**» فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعُدُ فَرَائِصُهُما، فقال: «**مَا مَنَعَكُمَا أن تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**» فقالا: يا رسولَ الله إنَّا كُنَّا قد صلّينا في رحالنا، قال: «**فلا تَفْعَلا، إذا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثم أَتَيْتُما مسجدَ جماعة، فصلِّيَا معَهم، فإنها لكُما نَافِلَة**». **قال** أبو عيسى: حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم. وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: إذا صلّى الرجل وحده، ثم أدرك الجماعة، فإنه يعيد الصلوات كلها في الجماعة، وإذا صلّى الرجل المغرب وحده، ثم أدرك الجماعة، قالوا: فإنه يصليها معهم ويشفع بركعة، والتي صلّى وحده هي المكتوبة عندهم.

أقول: الحديث سنده صحيح، ورواه ابن أبي شيبة، وعبدالرزاق رقم (٣٩٣٤) والطيالسي رقم (٦٥٦) وأحمد (١٦١/١٦٠/٤) وأبو داود رقم (٥٧٦/٥٧٥) والنسائي (٨٧/٣) والدارمي رقم (١٣٧٤) وابن حبان رقم (٤٣٥/٤٣٤) والدارقطني، والطحاوي في المعاني (٣٦٣/١) والبيهقي (٣٠١/٣) وكذا الحاكم (٢٤٥/٢٤٤/١) كلهم من طريق يَعْلَى بن عَطَاء به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وكذا صححه ابن السكن وغيره.

* * * *

١٦١ ـ باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صُلِّي فيه مرةً

صح ١٩٨ ن - عن أَبِي سَعِيد رضي الله تعالى عنه قال: «جاء رجلٌ وقد صلّى رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: «**أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟**» فقَامَ رجلٌ وصلّى

---

(١٩٨) قوله: «**يتجر**»، أي: يصلي معه فيحصل لنفسه تجارة ومكسباً. وفيه دليل على صحة تعدد الجماعة في المسجد الواحد، إذا كان للجماعة الثانية عذر في التأخر، لا كما يفعله بعض فرق المسلمين اليوم، فإن ذلك تفرقة مقيتة.

معه». **قال** أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم من التابعين. قالوا: لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلِّي فيه، وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقال آخرون من أهل العلم: يصلون فرادى، وبه يقول سفيان، وابن المبارك، ومالك، والشافعي، يختارون الصلاة فرادى.

أقول: الحديث سنده صحيح، ورواه أحمد (٣/٥/٤٥/٨٥) وأبو داود رقم (٥٧٤) والدارمي رقم (١٣٧٥/١٣٧٦) وابن الجارود رقم (٣٣٠) وابن حبان رقم (٤٣٦/٤٣٧/٤٣٨) والحاكم (١/٢٠٩) والبيهقي (٣/٦٩) وغيرهم. كلهم من طريق أبي المُتَوكِّل النَّاجِي عنه. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وأورده الهَيْثَمِي في المَجْمَعِ وقال: رجاله رجال الصحيح.

* * * *

١٦٢ ـ باب ما جاء في فضل العِشاء والفجر في جماعة

م١٩٩ ـ عن عُثمَانَ بن عَفَّانَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«مَن شَهِدَ العِشاءَ في جماعة كانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيلَةٍ، ومَن صَلّى العِشاءَ والفجرَ في جماعةٍ كان له كقِيَامِ ليلةٍ»**. **قال** أبو عيسى: حديث عثمان حديث حسن صحيح.

أقول: وقد رواه مالك رقم (٢٩٣) وأحمد رقم (٤٠٨/٤٩١) ومسلم (٥/١٥٧) وأبو داود رقم (٥٥٥) وغيرهم.

م٢٠٠ ـ وعن جُنْدُب بن سُفْيَانَ رضي الله تعالى عنه، عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«مَن صلّى الصبحَ فهو في ذمَّةِ الله، فلا تُخْفِرُوا الله في ذِمّتِه»**.

---

(١٩٩) في هذا خير كبير وأجر جزيل لا يستهين به إلا رقيق الدين، أو مَن في قلبه دغل.

(٢٠٠) قوله: «**ذمة الله**»، أي: عهده. و«**لا تخفروا**»: لا تنقضوا عهده، وذلك بمخالفة أوامره وارتكاب نهيه، فليحذر المسلم نقض عهد الله الذي عاهده عليه.

أقول: لم يحكم عليه بشيء، وسنده صحيح على شرط مسلم، وقد رواه في الجماعة من صحيحه (٥/١٥٨) وعزاه المنذري في الترغيب لأبي داود أيضاً، ولم يعزه إليه صاحب ذخائر المواريث رقم (١٦٥٣) ورواه ابن ماجه أيضاً عن سَمُرَة بن جُندُب بإسناد صحيح، وكذا عن أبِي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، وسيأتي للمؤلف مرة ثانية في الفتن رقم (١٩٩٤) عن أبي هريرة.

حسن صح

٢٠١ - وعن بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِي رضي الله تعالى عنه، عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**بَشِّرِ المَشَّائِينَ في الظُّلم إلى المساجد بالنُّورِ التَّامِ يومَ القِيامةِ**». قال: هذا حديث غريب.

أقول: هكذا في نسختنا الهندية مع الشرح، وفي نسخة: حسن غريب، وهو اللائق به بل هو أعلى من ذلك، وإسماعيل بن سليمان الكحال صدوق يخطىء كما قال الحافظ فحديثه على هذا حسن غير أن شيخه عبدالله بن أوس الخزاعي فيه لين، وله شواهد عن سَهْلِ بن سَعْدٍ، رواه ابن ماجه رقم (٧٨٠) وابن خزيمة، والحاكم وصححه على شرط الشيخين، وعن أَبي الدَّرْدَاء. رواه الطبراني في الكبير بسند حسن، وعن أبي هريرة، رواه ابن ماجه بسند حسن، وعن أبي سعيد. رواه الطيالسي رقم (٦٠٦) بسند صحيح، وعن أنس: رواه ابن ماجه رقم (٧٨١) والحاكم (١/٢١٢) وحديث الباب رواه أبو داود رقم (٥٦١) من طريق إسماعيل الكَحَّال به، فالحديث صحيح بلا شك، حتى قال الحافظ السيوطي: إنه متواتر، ولم يصب من ضعفه كابن الجوزي.

* * * *

(٢٠١) قوله: «**في الظلم**»: هذا لا مفهوم له، فالمشاؤون في ضوء القمر أو الضوء الاصطناعي كذلك.

١٦٣ ـ باب ما جاء في فَضْل الصَّفِّ الأوَّل

م ٢٠٢ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرجالِ أوّلُها، وشَرُّها آخِرُها، وخَيرُ صُفُوفِ النساءِ آخرُهَا، وشرُّها أوّلُها**». **قال** أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد رُوي عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم «أنه كان يَسْتَغْفِرُ للصف الأولِ ثلاثاً وللثاني مَرَّةً».

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد (٣٥٤/٣٣٦/٢) ومسلم في باب تسوية الصفوف (١٥٩/٤) والطيالسي رقم (٦٥٢) والحميدي رقم (١٠٠٠) وأبو داود رقم (٦٧٨) والنسائي (٧٣/٢) وابن ماجه رقم (١٠٠٠) والدارمي رقم (١٢٧٢) وابن الجارود رقم (٣١٧) وغيرهم.

خ م ٢٠٣ ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أن النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**لَوْ أنَّ الناسَ يَعلمُونَ ما فِي النِّدَاءِ والصَّفِّ الأول ثمّ لم يَجِدُوا إلا أن يَسْتَهِمُوا عليه لاَسْتَهَمُوا عليه**».

أقول: لم يتكلم عليه، ورواه من طريقين عن مالك، وكلاهما صحيح، ورواه أحمد (٣٧٤/٢٣٦/٢) والبخاري في باب الاستهام في الأذان، ومسلم في باب تسوية الصفوف (١٥٨/١٥٧/٤) وكذا مالك (١٨١) والنسائي (٢٦٩/١) وغيرهم، وزادوا: «**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا عَلَيهِ ولوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ والصبح لأتَوْهُما ولو حَبْواً**».

* * * *

---

(٢٠٢) قوله: «**خير صفوف**»: إنما كانت الخيرية في الصف الأول للرجال، والأخير للنساء، والشر بالعكس، لأن الجنسين بقدر ما يتعدان عن بعضهما يكون ذلك أطهر لقلوبهما، وفي عكس ذلك الفتنة للجانبين.

(٢٠٣) قوله: «**لاستهموا**»، أي: لاقترعوا، فمَن خرج سهمه كان أحق بالصف الأول أو التأذين، وهذا أحد الأحاديث الدالة على القرعة، وفيها أحاديث وآيتان من القرآن، وسيأتي تفصيل ذلك.

١٦٤ ـ باب ما جاء في إِقَامة الصُّفوف

خ م ٢٠٤ ـ عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يُسَوِّي صُفوفَنا، فَخَرَجَ يوماً فرأى رجلاً خارجاً صدره عن القوم، فقال: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُم أوْ لَيُخَالِفَنَّ اللّهُ بينَ وُجُوهِكم**». **قال أبو عيسى**: حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح، وقد رُوِيَ عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنه قال: «**مِن تَمامِ الصلاةِ إقَامَةُ الصَّفِّ**» ورُوي عن عُمَرَ أنه كان يوكل رجلاً بإقامة الصفوف، ولا يكبر حتى يُخْبَرَ أن الصفوفَ قد استوت، ورُوي عن علي، وعثمان، أنهما كانا يتعاهدان ذلك، ويقولان: استووا، وكان علي يقول: تقدم يا فلان، تأخر يا فلان.

أقول: الحديث رواه عبدالرزاق رقم (٢٤٢٩) وأحمد (٤/٢١١٠) وفي مواضع، والبخاري، ومسلم، في المصدرين السابقين، والطيالسي رقم (٦٤٧) وأبو داود رقم (٦٦٢/٦٦٣/٦٦٥) والنسائي (٢/٧١ و٨٩) وابن ماجه رقم (٩٩٤) وغيرهم.

* * * *

١٦٥ ـ باب ما جاء لِيَلِينِّي منكم أُوْلو الأحلام والنُّهَى

م ٢٠٥ ـ عن عَبدالله رضي الله تعالى عنه، عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**لِيَلِيَنِّي مِنكم أولُو الأَحْلامِ والنُّهَى، ثُمَّ الذين يَلُونَهم، ثُمَّ الذين**

---

(٢٠٤) تسوية الصفوف من واجبات الصلاة الجماعية. وقوله: «**أو ليخالفن الله**» فيه وعيد شديد، يفيد أن مخالفة ذلك يوجب العداوة والمقاطعة بين المصلِّين، فإن مخالفة الوجوه عبارة عن المهاجرة، وحمله النووي على مسخ الوجوه وتحولها عن صورتها.

(٢٠٥) الأحلام والنهى: معناهما واحد، وهي العقول. وقوله: «**وهَيْشَاتِ**» ـ بفتح الهاء وسكون الياء ثم شين معجمة ـ، أي: ارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي توجد في الأسواق، وقيل: هي الاختلاط، أي: لا تكونوا مختلطين، اختلاط أهل الأسواق، فلا يتميز أصحاب العقول عن غيرهم، ولا الصبيان والإناث من غيرهم. =

يَلُونَهم، وَلا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُم، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ». **قال** أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن غريب، ورُوِيَ عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنه كَانَ يُعْجِبُهُ أن يَلِيَهُ المُهَاجِرُونَ والأَنْصَارُ لِيَحْفَظُوا عنه.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد رقم (٤٣٧٣) ومسلم (٤/١٥٤/١٥٥) وأبو داود رقم (٦٧٥) والدارمي رقم (١٢٧١) ورواه أيضاً الطيالسي رقم (٦٤٥) والحميدي رقم (٤٥٦) ومسلم (٤/١٥٤) وأبو داود رقم (٦٧٤) والدارمي رقم (١٢٧٠) والنسائي، وكذا أحمد، كلهم عن أَبِي مَسْعُودِ البدري بنحوه.

* * * *

١٦٦ ـ بابٌ ما جاء في كَرَاهِيَةِ الصَّفِّ بين السَّوَارِي

صح ٢٠٦ ن ـ عن عبدِالحَمِيدِ بن مُحمد قال: صلّينا خَلْفَ أَمِير من الأُمَراء، فَاضْطَرَّنَا الناسُ، فصلّينا بَيْنَ السَّاريتين، فلما صلّينا قال أنسُ بن مالك: كُنَّا نَتَّقِي هذا على عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم. **قال** أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح، وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري. وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك.

أقول: سنده صحيح، وقد رواه عبدالرزاق رقم (٢٤٨٩) وأحمد

= والحديث يدل على أن السنّة أن يكون العقلاء وذوو الفضل، هم الذين يلون الإمام، ثم مَن قرب منهم في السن والرزانة، وأن يكونوا متفقين ظاهراً وباطناً خشعين، ومتميزين في الصفوف، الرجال، ثم الأطفال، ثم النساء.

(٢٠٦) «كنا نتقي»، أي: نتحفظ من الصلاة بين هذه السواري، ولا شك أن ذلك إذا لم يكن زحام وضيق.

(١٣١/٣) وأبو داود رقم (٦٧٣) والنسائي (٧٣/٢) وابن حبان رقم (٣٩٩) والبيهقي، وغيرهم بأسانيد صحيحة، وكذا رواه الحاكم (٢١٨/٢١٠/١) وصححه، وأقره الذهبي، وكذا صححه الحافظ في الفتح، وله شاهد عن معاوية بن قُرَّة عن أبيه. رواه الطيالسي والحاكم (٢١٨/١) وصححه، ووافقه الذهبي.

* * * *

١٦٧ ـ باب ما جاء في الصلاة خلفَ الصف وحدَه

صح ٢٠٧ ـ عن هِلاَلِ بن يَسَافٍ قال: أَخَذَ زِيَادُ بن أَبِي الْجَعْدِ بِيَدِي وَنَحْنُ بِالرِّقَّةِ، فقامَ بِي على شَيْخٍ يُقالُ له: وابِصَةُ بن مَعْبَدٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فقال زياد: حَدَّثَنِي هَذَا الشيخُ أَنَّ رجُلاً صلّى خلفَ الصَّفِّ وحدَه، والشيخُ يَسمعُ فأمرَه رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أن يُعِيدَ الصلاة. **قال** أبو عيسى: حديث وابصة حديث حسن، وقد كره قوم من أهل العلم أن يصلي الرجل خلف الصف وحده، وقالوا: يُعيدُ إذا صلّى خلف الصف وحده، وبه يقول أحمد، وإسحاق، وحماد بن أبي سُلَيْمَان، وابن أبي لَيْلَى، ووَكِيعْ، وقال قوم من أهل العلم: تُجْزِئُه إذا صلّى خلف الصف وحده، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي.

أقول: رواه من طريقين، وهو بهما صحيح على كل حالة، وما أُعِلَّ به ليس بشيء، فإن له طرقاً أخرى عند غير المؤلف، كما له شواهد، منها: عن علي بن شَيْبَان. قال: صلّيت خلف رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فلما قضى رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم صلاتَه نظر إلى

---

(٢٠٧) الحديث صريح في بطلان صلاة مَن صلّى خلف الصف وحده، فلا يلتفت لمَن يقول بصحتها، وقول الشيخ خليل رحمه الله تعالى في مختصره في الفقه المالكي: «وجاز... وصلاة منفرد خلف صف، ولا يجذب أحداً وهو خطأ منهما» مخالف لحديث الباب.

رجُلٍ خلف الصف وحدَه فقال النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**هكَذا صَلَّيتَ**» فقال: نعم. قال: «**فَأَعِدْ صَلاتَكَ فإنَّهُ لا صَلاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلفَ الصف وحدَه**». رواه ابن ماجه رقم (١٠٠٣) وابن حبان رقم (٤٠١/٤٠٢) بإسناد صحيح، وقال الحافظ البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات، والحديث رواه عبدالرزاق رقم (٢٤٨٢) وابن أبي شيبة، وأحمد (٢٢٨/٤) والطيالسي رقم (٦٥٤) وأبو داود رقم (٦٨٢) وابن ماجه رقم (١٠٠٤) وابن حبان رقم (٤٠٣/٤٠٥) والدارقطني، والبيهقي (١٠٤/٣) وغيرهم. وصححه أيضاً أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن سيد الناس، والبوصيري كما تقدم، وهو حري بذلك.

* * * *

١٦٨ ـ باب ما جاء في الرجل يُصَلي ومَعه رجُلٌ

خ م
٢٠٨ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: صلّيتُ مَعَ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ذاتَ ليلةٍ، فقُمتُ عَنْ يَسَارِهِ، فأَخَذَ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بِرَأْسِي من وَرَائِي، فجعَلَنِي عن يَمِينِهِ. **قال** أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ومن بعدهم، قالوا: إذا كان الرجل مع الإمام، يقوم عن يمين الإمام.

أقول: رواه عبدالرزاق رقم (٣٨٦١/٣٨٦٢) وأحمد (٢٢٠/١) وفي مواضع، ومالك (٢٩٦) والطيالسي رقم (٦٤٣) والحميدي رقم (٤٧٢) والبخاري (٣٣٢/٢/٣٣٤) ومسلم (٤٤/٦/٤٨) وأبو داود رقم (٦١٠) والنسائي (٦٨/٢) وابن ماجه رقم (٤٢٣) والدارمي، مطولاً، ومختصراً.

* * * *

---

(٢٠٨) وفي الحديث أن العمل القليل لا يفسد الصلاة، وفي ذلك أحاديث سيأتي بعضها، كما يدل على أن الواحد مع الإمام يكون عن يمينه.

١٦٩ ـ باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين

ضع
٢٠٩ ـ عن سَمُرَة بن جُندُب قال: أمَرَنا رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إذا كُنَّا ثلاثةً أن يَتَقَدَّمَنَا أحدُنا. **قال** أبو عيسى: وحديث سمرة حديث غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا كانوا ثلاثة، قام رجلان خلف الإمام. وقد تكلم بعض الناس في إسماعيل بن مسلم، من قبل حفظه.

أقول: سنده ضعيف كما قال، فإن إسماعيل هذا ضعفه ابن المبارك، وغيره، وقال أحمد: منكر الحديث، لكن معنى الحديث صحيح، ففي صحيح مسلم في صلاة المسافرين (٦/٥٢) وغيره عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قام رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لِيُصَلِّي فجِئتُ حتى قُمتُ عن يَسَارِهِ، فأخذ بيدي، فأدَارَني حتى أَقَامَنِي عن يَمِينِهِ، ثم جاء جَبَّار بن صَخْرٍ فقام عن يسار رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فأخذ بِيَدِنا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه، فهذا يؤيد حديث الباب، وكذا حديث أنس الآتي عقبه، والحديث من أفراد الترمذي عن باقي الجماعة.

* * * *

١٧٠ ـ باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجال ونساء

خ م
٢١٠ ـ عن أَنَس رضي الله تعالى عنه: أن جدَّته مُلَيْكَةَ دعت رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لطعام صَنَعَتْه، فأكلَ منه ثم قال: **«قُومُوا فَلْنُصَلِّ بِكُم»** قال أنس: فقُمْتُ إلى حَصِيرٍ لنا قد اسْوَدَّ من طُولِ ما لُبِسَ، فَنَضَحْتُه بالماءِ،

---

(٢١٠) في الحديث مشروعية الجماعة في النافلة، وفيه ما كان عليه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وصحبه من التقشف والزهد في متاع الحياة الدنيا وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الزهد.

فقام عليه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، وصُفِّفْتُ عليهِ أَنا والْيَتِيمُ وراءَه، والعَجُوزُ مِن وَرَائِنَا، فصلّى بِنا ركْعَتين ثم انصرف. **قال** أبو عيسى: حديث أنس حديث صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم قالوا: إذا كان مع الإمام رجلٌ وامرأةٌ، قام الرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفهما، وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث في إجازة الصلاة إذا كان الرجل خلف الصف وحده، وقالوا: إنَّ الصبي لم تكن له صلاة، وكان أنس خلف النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وحده، وليس الأمر على ما ذهبوا إليه، لأن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أقامه مع اليتيم خلفه، فلولا أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم جعل لليتيم صلاة، لما أقام اليتيم معه، ولأقامه عن يمينه. وفي هذا الحديث دلالة أنه إنما صلّى تطوعاً، أراد إدخال البركة عليهم.

أقول: الحديث رواه أحمد (١٣١/٣) والطيالسي، والحميدي رقم (١١٩٤) والبخاري رقم (٣٨٠) ومسلم (١٦٢/٥/١٦٤) وأبو داود رقم (٦١٢) والنسائي (٨٥/٢) وابن ماجه، والدارمي، وكذا مالك (٤٠٦) وغيرهم.

* * * *

١٧١ ـ باب مَن أحَقُّ بالإمامة

٢١١م - عن أبِي مَسْعُود الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**يَؤُمُّ القومَ أَقْرَؤُهم لِكتابِ اللّهِ، فإن كانُوا في القراءةِ سَوَاءً فأعْلَمُهم بالسُّنَّة، فإن كانُوا في السُّنَّة سَواءً فأقدَمُهم هِجْرَةً، فإن كانُوا في الهِجْرَةِ سواءً فأكْبَرُهم سِنًّا، ولا يُؤَمُّ الرجلُ في سُلْطَانِهِ، ولا يُجْلَسُ على**

(٢١١) قوله: «**لا يُؤَم..**»، أي: لا يؤمه أحد في محل يكون في حكمه وولايته. وقوله: «**على تكرمته**»، أي: على سريره الخاص به، أو فراش له أو سجادة، ونحو ذلك، فإذا حصل الإذن منه فله ذلك.

تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلا بِإِذْنِهِ». **قال** أبو عيسى: وحديث أبي مسعود حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا: أَحَقُّ الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله، وأعلمهم بالسنّة، وقالوا: صاحب المنزل أحق الناس بالإمامة، وقال بعضهم: إذا أَذِنَ صاحبُ المنزل لغيره فلا بأس أن يصلي بهم، وكرهه بعضهم، وقالوا: السنّة أن يصلي صاحب البيت، وقال أحمد بن حنبل: وقول النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«لا يُؤَمُّ الرجلُ في سلطانه، ولا يُجلَس على تكرمته في بيته إلا بإذنه»** فإذا أذن فأرجو أن الإذن في الكل، ولم يرَ به بأساً إذا أذن له أن يصلي به.

أقول: الحديث سنده صحيح على شرط مسلم من طريقيه، ورواه الطيالسي رقم (٦٢٢) وأحمد (١٢١/٤) ومسلم (١٧٤/١٧٢/٥) وأبو داود رقم (٥٨٣) والنسائي (٧٧/٢) وابن ماجه رقم (٩٨٠) وغيرهم.

* * * *

١٧٢ ـ باب ما جاء إذا أَمَّ أحدُكم الناسَ فلْيُخَفِّف

خ م
٢١٢ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أَنَّ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«إِذَا أَمَّ أحدُكم الناسَ فلْيُخَفِّفْ، فإنّ فيهم الصغيرَ، والكبيرَ، والضعيفَ، والمريضَ، فإذا صلّى وحدَه فليصلِّ كيف شاء»**. **قال** أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر أهل العلم، اختاروا أن لا يُطيل الإمام الصلاة مخافة المشقة على الضعيف والكبير والمريض.

أقول: رواه الطيالسي رقم (٦٢٦) والبخاري (٧٠٣) ومسلم (٤٦٧) وأبو داود رقم (٧٩٤) والنسائي (٧٤/٢) وكذا مالك (٣٣٦).

---

(٢١٢) في الحديث أدب من آداب الإمام، وأنه ينبغي له مراعاة أحوال المأمومين من قوة وضعف. وأن لا يطيل عليهم إطالة تشق عليهم.

خ م
٢١٣ - وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مِنْ أخَفِّ الناسِ صلاةً في تَمَامٍ. وهذا حديث حسن صحيح.

أقول: ورواه البخاري (٧٠٦) ومسلم (٤٦٩).

* * * *

١٧٣ ـ باب ما جاء في تَحْرِيمِ الصَّلاةِ وتَحْلِيلِهَا

ضع صح
٢١٤ - عن أَبي سَعِيد رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مِفْتَاحُ الصلاةِ الطُّهُورُ، وتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَلاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بالحَمْد وسُورةٍ في فَرِيضَةٍ أو غَيْرِهَا**». قال: وحديث علي بن أبي طالب أجود إسناداً، وأصح من حديث أبي سعيد، وقد كتبناه في أول كتاب الوضوء، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ومن بعدهم. وبه يقول سُفْيَان الثَّوْري، وابنُ المُبَارَك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، أن تحريمَ الصلاة التكبير، ولا يكون الرجل داخلاً في الصلاة إلا بالتكبير. **قال** أبو عيسى: سمعت أبا بَكْرٍ محمد بن أَبَان يقول: سمعت عبد الرحمٰن بن مَهْدِي يقول: لو افْتَتَحَ الرجلُ الصلاةَ بِتِسْعِينَ اسْماً من أسماءِ الله تعالى ولم يكبّر لم يجزه، وإن أحدث قبل أن يسلّم أَمَرْتُه أن يتوضأ ثم يرجع إلى مكانه ويسلّم، إنما الأمر على وجهه.

ن

أقول: سنده ضعيف، فيه سفيان بن وكيع وطريف السعدي، وكلاهما

---

(٢١٣) تخفيفه كان نسبياً، فقد كان يقرأ بـ: قٓ والذاريات والجمعة والمنافقون والطور، وقرأ بالأعراف في صلاة المغرب قسمها في ركعتين. ولما قرأ معاذ بالبقرة في صلاته العشاء بأهل قباء، وشقّ عليهم ذلك، أنكر عليه الرسول صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لأن ذلك يعتبر تطويلاً خارجاً عن العادة، وهديه عليه الصلاة والسلام في صلواته. وللمزيد راجع: «شرح مسلم» للنووي (١٧٤/٤) و«الهدي النبوي» لابن القيم (٢١٣/١/٢١٤).

ضعيف، ولصدره شاهد، عن سيدنا علي. وقد تقدم وهو الحديث الثالث من الكتاب فراجعه، وحديث الباب رواه ابن ماجه (٢٧٦/٨٣٩) وكذا ابن أبي شيبة والدارقطني وصححه الحاكم (١٣٢/١) وقال على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي.

* * * *

١٧٤ ـ باب في نَشْرِ الأصَابِع عند التكْبِير

صح ٢١٥ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: كان رسولُ الله صلّى الله تعالى ن عليه وآله وسلّم إذا كَبَّرَ للصلاةِ نَشَرَ أَصَابِعَه. **قال** أبو عيسى: حديث أبي هريرة قد رواه غير واحد عن ابن أبي ذِيب، عن سَعِيد بن أبي سَمْعَانَ، عن أبي هريرة: أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان إذا دَخَلَ فِي الصلاة رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا، وهو أصح من رواية يحيى بن الْيَمَان، وأخطأ ابن يمان في هذا الحديث.

أقول: الحديث من طريقيه رجاله ثقات، غير أن الرواية الأولى أخطأ فيها ابن اليمان، وكان قد تغير، ولذلك رجح المؤلف وغيره الرواية الأخرى، وهي صحيحة، والحديث بالرواية الصحيحة أخرجه أبو داود رقم (٧٥٣) والنسائي (٩٥/٢) والدارمي رقم (١٢٤٠) والطيالسي رقم (٣٩١) والطحاوي في معاني الآثار (١٩٥/١) والبيهقي (٢٧/٢) وكذا الحاكم (٢٣٤/١) كلهم من طريق أَبِي سَمْعَانَ، أما الرواية الأخرى فأخرجها الحاكم (٢٣٥/١) والبيهقي (٢٧/٢) وكذا ابن حبان رقم (٤٤٦) وهي رواية شاذة.

* * * *

---

(٢١٥) «نشر أصابعه»، أي: بسطها. وقوله: «مداً»، أي: مادًا لها لجهة رأسه، وغاية المد في هذا الرفع يكون إلى حذاء المنكبين أو فروع الأذنين، كما في الأحاديث الصحيحة الأخرى. قال ابن القيم في «الهدي» (٢٠٢/١): «وكان يرفع يديه معها ممدودة الأصابع مستقبلاً بها القبلة إلى فروع أذنيه»، وروي: «إلى منكبيه» وانظر ما سيأتي: رقم (٢٢٩).

١٧٥ ـ باب في فَضْل التكبيرةِ الأُولَى

صح ٢١٦ ت – عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَن صلّى لِلّهِ أَرْبَعِينَ يوماً في جماعة يُدْرِكُ التكبيرةَ الأُولَى، كتبَ اللّهُ له براءَتَيْنِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ**». **قال** أبو عيسى: روي هذا الحديث عن أنس موقوفاً ولا أعلم أحداً رفعه، إلا ما روى سَلْمُ بن قُتَيْبَةَ، عن طُعْمَةَ بن عَمْرو، وإنما يُرْوَى هذا الحديث عن حَبِيب بن أبي حَبِيب البَجَلِي، عن أنس بن مالك قوله.

أقول: رواه من طريقين، مرفوعاً وموقوفاً، وجعلَ الموقوفَ عِلَّةً للمرفوع، والذي يظهر أن الحديث صحيح بطريقه المرفوعة، **أما أولاً**: فلأن رجاله ثقات، مع اتصال سنده، **وأما ثانياً**: فلأن القاعدة تعطينا تقديم الرفع على الوقف، كما هو معروف في أصول الحديث بشرطه، **وأما ثالثاً**: فإن سند الرواية الموقوفة ضعيف لأن خالد بن طَهْمَانَ شِيعِي ضعيف يخطىء ويهم، فكيف مع هذا تقدم الرواية الموقوفة المرجوحة وتعلل بها الرواية الصحيحة، والحديث بالرواية المرفوعة أورده الغزالي رحمه الله تعالى في الإحياء. وعزاه العراقي رحمه الله تعالى للمؤلف، وقال رجاله ثقات، وكذا أورده المنذري رحمه الله تعالى في الترغيب. وعزاه للمؤلف أيضاً. وقال: رجاله ثقات، وللحديث شاهد عن عمر بن الخطاب عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، رواه ابن ماجه رقم (٧٩٨) بسند ضعيف.

* * * *

---

(٢١٦) في هذا فضل أي فضل، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

١٧٦ ـ باب ما يقول عند افْتِتَاحِ الصلاة

صح
٢١٧ - عن أَبي سَعِيد الخُدْرِي رضي الله تعالى عنه قال: كان رسولُ الله صلّى الله
ذ تعالى عليه وآله وسلّم إذا قام إلى الصلاة بالليل كبَّر ثُمَّ يَقُولُ: «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، ولا إله غَيْرُكَ**» ثم يقول: «**اللّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً**» ثم يقول: «**أَعُوذُ باللّهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيم، من هَمْزِهِ، ونَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ**». **قال** أبو عيسى: وحديثُ أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث، وأما أكثر أهل العلم فقالوا: إنما يُروَى عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنه كان يقول: «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وبِحَمْدِكَ، وتَبَارَكَ اسمُكَ وتَعَالى جَدُّكَ، ولا إلهَ غيرُكَ**» وهكذا روى عمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود، والعمل على هذا عند أهل العلم من التابعين وغيرهم. وقد تُكُلِّمَ في إسناد حديث أبي سعيد، كان يَحْيَى بنُ سَعِيد يتكلم في عَلِيِّ بن عَلِيٍّ، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث.

أقول: الحديث سنده صحيح، وعَلِيُّ بن عَلِيّ ثِقَةٌ، ورميه بالقدر لا يؤثر في الرواية، أما محمد بن مُوسى البَصْرِي، فهو وإن كان مختلفاً فيه أيضاً، فقد تابعه عبدُالسلام بن مُطَهر عند الطحَاوِي في معاني الآثار، وعند أبي داود، وغيرهما، وتابعه محمدُ بن الحسن بن آتش عند أحمد، وتابعه زكريا بن عَدي كما عند البيهقي، والدارمي، وتابعه أيضاً عبدالرزاق في المصنف رقم (٢٥٨٩/٢٥٥٤). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٦٥) في الحديث: رواه أحمد، ورجاله ثقات، وقال موفق الدين ابن قدامة في المغني (١/٣٤٢): وإسناد حديثه كلهم ثقات.

والحديث: رواه أحمد (٣/٥٠) وأبو داود رقم (٧٧٥) والنسائي (٢/١٠٢) والدارمي رقم (١٢٤٢) وابن ماجه رقم (٨٠٤) والطحاوي في

---

(٢١٧) قوله: «**من همزه**»، أي: وسوسته. و«**نفخه**»، أي: كبره. و«**نفثه**»، أي: سحره. وقيل غير ذلك. وفي الحديث مشروعية هذه الأذكار في استفتاح الصلاة مع الاستعاذ فيها، ولا خلاف في ذلك، إلا ما نقل عن مالك في رواية.

معاني الآثار (١/١٩٧/١٩٨) والبيهقي (٢/٣٤) كلهم من طريق أبي الْمُتَوَكِّل عنه، وكذا عبدالرزاق والدارقطني (١/٢٩٨).

صح ٢١٨ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إذا افْتَتَحَ الصلاة قال: «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وبِحَمْدِكَ، وتَبَارَكَ اسمُكَ وتعالى جدُّكَ، ولا إلهَ غيرُكَ**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحَارِثَةُ قد تُكُلِّمَ فيه من قِبَل حفظه.

أقول: الحديث من هذا الطريق ضعيف كما قال، وقد رواه كذلك ابن ماجه رقم (٨٠٦) والحاكم (١/٢٣٠) والبيهقي (٢/٣٤) والطحاوي في معاني الآثار (١/١٩٨) وأخرجه أبو داود رقم (٧٧٦) والدارقطني (١/٢٩٩) والحاكم (١/٢٣٥) والبيهقي (٢/٣٤/٣٣) من طريق آخر عن أَبِي الجَوْزَاءِ عنها، ورجاله عندهم ثقات رجال الصحيح. وكونه ليس بالمشهور عن عبدالسلام بن حرب وتفرد طَلْقِ بن غَنَّام به عنه لا يضره ما دام السند صحيحاً، وشواهده موجودة، وليس فيه ما يُنْكَر، ولهذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال العقيلي: وقد رُوِيَ من غير وجه بأسانيد جياد.

* * * *

١٧٧ ـ باب ما جاء في ترك الجهر ببسم اللّه الرحمٰن الرحيم

ضع حسن ٢١٩ ن ـ عن ابن عبْدالله بن مُغَفَّلٍ رضي الله تعالى عنهما قال: سَمِعَنِي أَبِي وأنَا في الصلاة أقول: «بسم الله الرحمٰن الرحيم» فقال: أي بُنَيَّ مُحْدَثٌ، إِيَّاكَ والْحَدَثَ، قال: ولم أرَ أحداً من أصحاب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان أبغضَ إليه الحدثُ في الإسلام ـ يعني منه ـ، وقال: وقد صلّيتُ مع النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم

(٢١٨) قد اشتمل هذا التوجه على أفضل الأذكار وأشرفها. وانظر تفصيل ذلك في: «الهدي النبوي» (١/٢٠٥/٢٠٦).

أسمعْ أحداً منهم يقولها، فلا تقلها إذا أنت صلّيت، فقل: الحمد للّه رب العالمين. **قال** أبو عيسى: حديث عبدالله بن مغفل حديث حسن، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم ومَن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، لا يرون أن يجهر بـ«بسم الله الرحمٰن الرحيم» قالوا: ويقولها في نفسه.

أقول: في سنده ابنُ عبدالله بن مغفل، وهو مجهول الحال، فالحديث لذلك غير صحيح، ولا حسن، قال النووي في الخلاصة: وقد ضعف الحُفَّاظ هذا الحديثَ، وأنكروا على الترمذي تحسينه، كابن خزيمة، وابن عبدالبر، والخطيب، وقالوا: إنّ مداره على ابن عبدالله بن مغفل وهو مجهول اهـ، والحديث رواه أحمد (٨٥/٤) والنسائي (١٠٤/٢) وابن ماجه رقم (٨١٥) والطحاوي في معاني الآثار (٢٠٢/١) والبيهقي (٥٢/٢) وغيرهم من هذا الطريق.

* * * *

١٧٨ ـ باب مَن رأى الجهر ببسم اللّه الرحمٰن الرحيم

حسن
٢٢٠ – عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان النبيُّ صلّى الله تعالى عليه
ن
وآله وسلّم يَفْتَتِحُ صلاتَه بـ«بسم الله الرحمٰن الرحيم». **قال** أبو عيسى: وليس إسناده بذاك، وقد قال بهذا عدةٌ من أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، منهم: أبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، ومَن بعدهم من التابعين، رأوا الجهر بـ«بسم الله الرحمٰن الرحيم» وبه يقول الشافعي.

---

(٢٢٠) مما لا تنبغي المجادلة فيه قراءة البسملة في سور القرآن سواء في الصلاة أو خارجها، سراً كانت القراءة أم جهراً. لأن الصحابة أجمعوا على وضعها أوائل كل سورة، وهذا الإجماع وحده كاف في ذلك.

أقول: الحديث حسن، فإن رجاله ثقات، غير أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبي، فقال فيه ابن عدي: في حديثِه لينٌ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وحسّن له الترمذي، وله طريق آخر بنحوه. رواه البزار، قال في مجمع الزوائد (١٠٩/٢): ورجاله موثقون، وقال شيخنا في الهداية (٣٤/٣) وهو بمجموع طرقه وشواهده، حديث صحيح. وورد في قراءتها أحاديث، وأَصَحُّها حديثُ فيها لابن عباس مرفوعاً: «**إِذَا قَرَأْتُمُ الْحَمْدُ لِلّهِ فَاقْرَؤوا بسم الله الرحمٰن الرحيم، إِنَّهَا أُمُّ القُرْآن، وأُمُّ الكِتَابِ، والسَّبْعُ الْمَثَانِي، وبسم الله الرحمٰن الرحيم إِحْدَى آيَاتِها**. رواه الدارقطني، وهو حديث صحيح، وفيها حديث لأبي هريرة أيضاً، رواه الطبراني في الأوسط بمثل ما سبق، قال في مجمع الزوائد: ورجاله ثقات وكذا رواه البيهقي (٤٥/٢) وفيها حديث لأبي هريرة في صلاته وقراءته لبسم الله الرحمٰن الرحيم في أولها، وقوله عند فراغه منها: والله إِنِّي لأشْبَهُكُم صَلاةً بِرسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم. رواه النسائي، وابن حبان، والحاكم، والطحاوي، وغيرهم، وصححه غير واحد من المحدثين، وفيها غير ذلك، وحديث الباب رواه البيهقي (٤٧/٢).

* * * *

١٧٩ ـ باب افْتِتَاحِ القِراءةِ بالحمدُ للّه رب العالمين

خ م ٢٢١ - عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وأبو بكر وعمر وعثمان، يَفْتَتِحُون القراءة بـ «الحمدُ للّه رب العالمين». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم والتابعين، ومن بعدهم، كانوا يَسْتَفْتِحُون القراءةَ بـ«الحمد للّه رب العالمين». قال الشافعي: إنما معنى هذا الحديث أنهم كانوا يَبْدَؤُون بقراءة فاتحة الكتاب،

---

(٢٢١) ما قاله الشافعي هنا هو الذي نختاره، وندين الله تعالى به.

قبل السورة، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤون «بسم الله الرحمٰن الرحيم» وكان الشافعي يرى أن يبدأ بـ«بسم الله الرحمٰن الرحيم» وأن يجهر بها إذا جهر بالقراءة.

أقول: سنده صحيح على شرطهما، ورواه أحمد (٣/ ١٠١/ ١١١) وفي مواضع، والبخاري (٢/ ٣٦٩) باب ما يقال بعد التكبير، ومسلم (٤/ ١١١) باب حجة مَن قال: لا يجهر بالبسملة، والطحاوي (١/ ٢٠٣) والطيالسي رقم (٤٠٠) والدارمي رقم (١٢٤٣) وابن ماجه رقم (٨١٣) وغيرهم من طرق، ورواه بعضهم كمسلم بزيادة، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم وهي زيادة فيها اضطراب كما قال الحفاظ: وقد بسط ذلك الحافظ في الفتح (٢/ ٣٧٠) مع جمعه بين تلك الروايات، وللحافظ ابن عَبْدِالبَرّ رسالةٌ خاصةٌ في ذلك، مطبوعة ضمن الرسائل المنيرية.

* * * *

١٨٠ ـ باب ما جاء لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

خ م ٢٢٢ ن ـ عن عُبَادَةَ بن الصامت رضي الله تعالى عنه عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**لاَ صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**». **قال** أبو عيسى: حديث عُبَادة حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، منهم: عمر بن الخطاب، وجابر بن عبدالله، وعِمْرَان بن حُصَيْنٍ، وغيرهم قالوا: لا تُجْزِىءُ صلاةٌ إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

أقول: ورواه أحمد (٥/ ٣١٤) والبخاري (٢/ ٣٨٢/ ٣٨٣) ومسلم

---

(٢٢٢) جمهور الأئمة على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، واختلفوا في المؤتم... والصحيح أنها واجبة عليه كالفذ والإمام لهذا الحديث وأحاديث أخرى. وللإمام البخاري رسالة في هذا الموضوع.

(١٠٠/٤) والدارمي رقم (١٢٤٥) وباقي أَهْلِ السُّنَن، وابنُ الجارود رقم (١٨٥) والبيهقي، وغيرهم.

❊ ❊ ❊ ❊

١٨١ ـ باب ما جاء في التَّأْمِين

صح ذ ٢٢٣ ـ عن وَائِلِ بن حُجْرٍ رضي الله تعالى عنه قال: سمعتُ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ وقال: «**آمين**» ومدَّ بها صوته.

قال أبو عيسى: حديث وائل بن حُجْرٍ حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم، من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم والتابعين، ومن بعدهم يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين، ولا يخفيها، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

أقول: رواه من طريقين، أحدهما: سنده صحيح، ورواه ابن ماجه رقم (٨٥٥) والدارمي رقم (١٢٥٠) والبيهقي (٥٧/٢) والدارقطني، وكذا أحمد، وأبو داود رقم (٩٣٢/٩٣٣) وغيرهم.

❊ ❊ ❊ ❊

١٨٢ ـ باب ما جاء في فضل التَّأْمِين

خ م ٢٢٤ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**إذا أَمَّنَ الإِمَامُ فأَمِّنُوا، فإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ، غُفِرَ**

---

(٢٢٣) فيه مشروعية رفع الصوت بالتأمين، وخالف في هذا المالكية.

(٢٢٤) فيه فضل التأمين عقب قراءة الفاتحة، وفيه اهتمام الملائكة بشؤون المسلمين، وأنهم يؤمنون على دعواتهم، وفيه بركة تأمين الملائكة وغفران الذنوب إذا وافق تأمين العباد تأمين الملائكة.

له مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ». **قال** أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

أقول: رواه أحمد (٢/٢٣٣) ومالك (٢٥٢) والبخاري (٢/٤٠٩) مع الفتح، ومسلم (٤/١٢٨) وأبو داود رقم (٩٣٦) والنسائي (٢/١٤٤) وابن ماجه رقم (٨٥٢) والدارمي، وابن الجارود رقم (١٩٠) وكذا الحميدي رقم (٩٣٣) وغيرهم بألفاظ.

* * * *

١٨٣ ـ باب ما جاء في السَّكْتَتَيْنِ

صح ٢٢٥ ز - عن سَمُرَةَ قال: سَكْتَتَانِ، حفظتهما عن رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، فأنكر ذلك عِمْرَانُ بنُ حُصَيْن، قال: حَفِظْنَا سَكْتَةَ، فكَتَبْنَا إلى أُبَيِّ بْنِ كَعْب بالمدينة، فكتبَ أُبَيٌّ أَنْ حَفِظَ سَمُرَةُ، قال سعيد: فقلنا لقتادة: مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قال: إذا دَخَلَ فِي صَلاتِهِ، وإذا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ، ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأ ولا الضالين، قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يَتَرَادَّ إليه نَفَسُه. **قال** أبو عيسى: حديث سَمُرَةَ حديث حسن، وهو قول غير واحد من أهل العلم، يستحبون للإمام أن يسكت بعدما يفتتح الصلاة، وبعد الفراغ من القراءة، وبه يقول أحمد، وإسحاق، وأصحابنا.

أقول: سنده صحيح، وهو من رواية الحسن عن سمرة، وسماعه منه صحيح، وقد اضطرب الرواة في هذا المتن، حيث إن بعضهم جعل السكتة الثانية عقب الفاتحة، وبعضهم جعلها عقب السورة قبل الركوع، ولذلك فقد رجح بعض الحفاظ كابن القيم، وغيره، رواية مَن قال: إنها قبل الركوع مباشرة، وبهذا ترتفع علّة الاضطراب، والحديث قد صححه جماعة من المحدثين والله أعلم.

وانظر: زاد المعاد (١/٥٢/٥٣) والحديث رواه أحمد

(٥/٧/١٥/٢٠/٢١/٢٣) وأبو داود رقم (٧٧٩/٧٨٠/٧٧٧/٧٧٨) وابن ماجه رقم (٨٤٤/٨٤٥) والدارمي رقم (١٢٤٦) والدارقطني والبيهقي (٢/١٩٥/١٩٦) وكذا ابن حبان رقم (٤٤٨) كلهم من طريق الحسن عن سمرة.

* * * *

١٨٤ ـ باب ما جاء في وَضْعِ اليمين على الشِّمَال في الصلاة

صح ٢٢٦ ـ عن قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عن أَبِيهِ رضي الله تعالى عنه قال: كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ. **قال** أبو عيسى: حديث هلب حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم والتابعين فمن بعدهم، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعَها فوق السُّرَّة، ورأى بعضهم أن يضعها تحت السُّرَّة، وكل ذلك واسع عندهم. ن

أقول: رجاله ثقات، وقَبِيصَةُ وإن لم يروِ عنه غيرُ سِمَاك فقد وثقه العِجْلِي، والحديث في نفسه صحيح، بل متواتر، لشواهده الكثيرة، في الصحيحين، وغيرهما. والحديث رواه أحمد (٥/٢٢٦/٢٢٧) وابن ماجه رقم (٨٠٩) والبيهقي (٢/٢٩) والدارقطني (١/٢٨٥) وغيرهم، كلهم عن قبيصة عن أبيه.

* * * *

(٢٢٦) أحاديث وضع اليد اليمنى على اليسرى والقبض مخرّجة في الصحيحين والسنن والمسانيد والمصنفات والمعاجم وغيرها من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة. وبذلك قال كل الأئمة، ولم يقل بالإرسال إلا بعض مقلدة مالك وبعض أهل الشذوذ كالروافض والإباضية من الخوارج ولا حجة لهم من السنّة. والمشروع في الوضع أن يكون قبل الركوع لا بعده.

١٨٥ ـ باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود

صح ٢٢٧ ت ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يُكَبِّرُ في كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ، وقُعُود، وأبُو بكر، وعُمَرُ. **قال** أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وعليه عامة الفقهاء والعلماء.

أقول: سنده صحيح على شرطهما، ورواه أحمد (٣٦٦٠/٣٧٣٦) والدارمي رقم (١٢٥٢) والنسائي (٢/١٦١/١٨٢/١٨٥) والطحاوي في معاني الآثار (١/٢٢٠) بأسانيد صحيحة، ومثله في الصحيحين، عن عِمْرَانَ بن حُصَيْن، وأبي هريرة.

صحخم ٢٢٨ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان يُكَبِّرُ وهو يَهْوِي. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ومن بعدهم، قالوا: يكبّر الرجل وهو يهوي للركوع والسجود.

أقول: في سنده عَلِيُّ بن الحُسَيْنِ بن وَاقِد، مختلف فيه، وباقي رجاله ثقات، ورواه أحمد (٢/٢٧٠/٤٥٤) والبخاري (٢/٤٣٤) ومسلم (٢/٧/٨) وأبو داود رقم (٨٣٦) والدارمي رقم (١٢٥١) وابن الجارود رقم (١٩١) وغيرهم مطولاً بمعناه، ورواه أيضاً مالك في الموطأ رقم (١٦٣) والنسائي (٢/١٨٥).

* * * *

١٨٦ ـ باب رفع اليدين عند الركوع

خ م ٢٢٩ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: رأيتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إذا افْتَتَحَ الصلاة يَرْفَعُ يَدَيْهِ حتى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وإذا رَكَعَ، وإذا رفع رأسه من الركوع، زاد بعضهم: وكان لا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وبه يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، منهم: ابن عمر، وجابر بن عبدالله، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس، وعبدالله بن الزُّبَيْر، وغيرهم، ومن التابعين الحسَن البَصْرِي، وعطاء، وطَاوُس، ومُجاهد، ونافع، وسالم بن عبدالله، وسعيد بن جبير، وغيرهم، وبه يقول عبدالله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح، ورواه أحمد (٤٧/١٨/٨/٢) وفي مواضع، ومالك رقم (١٦٠) والبخاري (٣٩٢/٣٩١/٢) ومسلم (٩٤/٩٣/٢) وعبدالرزاق رقم (٢٥١٩/٢٥١٨/٢٥١٧) والحميدي رقم (٦١٤) وأبو داود رقم (٧٢٢/٧٢١) والنسائي (١٨٣/٩٤/٩٣) وابن ماجه رقم (٨٥٨) والدارمي رقم (١٢٥٣) وابن الجارود رقم (١٧٧) والطحاوي (١٩٥/١) والبيهقي (٧٠/٦٨/٢) وغيرهم.

صح ٢٣٠ ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: أَلاَ أُصَلِّي بِكُم صلاةَ رسولِ الله
ذ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم؟ فصَلّى فلم يَرْفَعْ يَدَيْهِ إلا في أوَّلِ مرَّةٍ.
قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم والتابعين، وهو قول سفيان، وأهل الكوفة.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، وهذا لا يعارض الحديث

---

(٢٢٩) رفع اليدين في هذه المواضع هو قول الأكثر من الصحابة والتابعين والأئمة لثبوت السنّة بها عن جماعة من الصحابة، وكذا ثبت الرفع عند القيام من كل ركعة، وعند السجود والرفع منه. ولي رسالة في ذلك.

المتقدم، لأن هذا نافٍ وذاك مثبت، والمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ على النَّافِي، والحديث رواه أحمد رقم (٣٦٨١) وأبو داود رقم (٧٤٨) والنسائي (٢/ ١٥٣) والبيهقي (٢/ ٧٨) وغيرهم.

وقد اختلف علماء الحديث في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، فصححه ابن القطان، وقبله ابن حزم، وحسّنه الترمذي، وضعّفه الإمام أحمد، والبخاري، وأبو داود، وأبو حاتم، وغيرهم. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، لكن من طريق آخر رواه الدارقطني، وابن عدي، والبيهقي، وقد صحّحه الشيخ أحمد شَاكِر في تعاليق الترمذي، وحواشي المحلى (٤/ ٨٧/ ٨٨) والكلام فيه طويل فانظر: سنن البيهقي (٢/ ٨٩) ونيل الأوطار (٢/ ٢٠٢) والهداية لشيخنا (٣/ ٩٩/ ١٠٥).

* * * *

١٨٧ ـ باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع

صح
٢٣١ ـ عن أبي عبد الرحمٰن السُّلَمِي رحمه الله تعالى قال: قال لنا عمر بن الخطاب: إنَّ الرُّكَبَ سُنَّتْ لكم فَخُذُوا بالرُّكَبِ. **قال** أبو عيسى: حديث عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم والتابعين، ومن بعدهم، لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يُطَبِّقُون، والتطبيق منسوخ عند أهل العلم.
ن

أقول: سنده صحيح على شرط البخاري، ورواه النسائي (٢/ ١٤٥) والبيهقي (٢/ ٨٤) كلاهما من طريق السُّلَمِي.

خ م
٢٣٢ ـ وعن سَعْد بن أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله تعالى عنه قال: كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ ـ يعني التطبيق ـ فَنُهِينَا عنه، وأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ الأَكُفَّ عَلَى الرُّكَب.

(٢٣١، ٢٣٢) «كانوا يطبقون»: يعني كانوا في أول الأمر إذا ركعوا وضعوا أيديهم بين أفخاذهم، فنسخ ذلك وأمروا بوضعها على الركب.

أقول: سنده صحيح، ورواه أحمد رقم (١٥٧٠) والبخاري (٤١٦/٢/٤١٧) ومسلم (٦٩/٢) وأبو داود رقم (٨٦٧) والنسائي (١٤٤/٧) وابن ماجه رقم (٨٧٣) والدارمي، وغيرهم.

* * * *

١٨٨ ـ باب ما جاء في أنه يُجَافِي يَدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ في الركوع

خ
٢٣٣ ـ عن عَبَّاسِ بن سَهْلٍ رضي الله تعالى عنه قال: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْد وأبُو أُسَيْدٍ وسَهْلُ بنِ سَعْد ومحمد بن مَسْلَمَةَ فذكروا صلاةَ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال أبو حميد: أنا أعلَمُكُم بصلاةِ رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، إنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم رَكَعَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عليهما، وَوَتَّر يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا عن جَنْبَيْهِ. قال: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح، وهو الذي اختاره أهلُ العلم أن يُجَافِيَ الرجلُ يديه عن جنبيه في الركوع والسجود.

أقول: سنده صحيح، ورواه البخاري (٤٥٠/٢/٤٥١) وأبو داود رقم (٧٣٤) والنسائي (١٨٥/٢) وابن ماجه رقم (٨٧٣) كلهم في الصلاة، كذا في الذخائر رقم (٦٨٣٩) وسيأتي بعضه أيضاً.

* * * *

١٨٩ ـ باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود

ضع
٢٣٤ ـ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: أنّ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله
ذ
وسلّم قال: «**إِذَا رَكَعَ أحدُكُم فقال في ركوعه: سبحانَ رَبِّيَ العَظِيم ثلاث مرات، فقَد تمّ رُكُوعُهُ، وذلك أدْنَاهُ، وإذا سَجَدَ فقال في سجوده: سبحان**

ربي الأعلى ثلاث مرات، **فقد تمّ سجود، وذلك أدناه»**. **قال** أبو عيسى: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عَوْن بن عبد الرحمٰن لم يَلْقَ ابنَ مسعود، والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن لا ينقص الرجلُ في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات، ورُوي عن ابن المُبَارك أنه قال: استحب للإمام أن يسبِّح خمسَ تسبيحات، لكي يُدْرِكَ مَن خلفه ثلاثَ تسبيحات، وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم.

أقول: سنده كما قال، فالحديث ضعيف، لانقطاعه مع ثقة رجاله، وقد رواه الشافعي، والطيالسي رقم (٤٤٨) وأبو داود رقم (٨٨٦) وابن ماجه رقم (٨٩٠) وغيرهم كلهم من هذا الطريق، ومعنى الحديث صحيح.

٢٣٥م - وعن حُذَيْفَةَ رضي الله تعالى عنه: أنه صلّى مع النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فكان يقول في ركوعه: **«سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيم»** وفي سُجُودِه: **«سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»**، وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل، وما أتى على آية عذاب إلا وقف وتعوّذ. **قال** أبو عيسى: وهذا حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما على شرط الصحيح، ورواه أحمد (٣٩٧/٥) ومسلم (٦/٦١/٦٣) وأبو داود رقم (٨٧١) والنسائي (١٤٩/٢) وابن ماجه، كلهم في الصلاة.

* * * *

١٩٠ ـ باب ما جاء في النَّهْيِ عن القراءةِ في الركوع والسجود

٢٣٦م ن - عن علي رضي الله تعالى عنه: أنَّ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم نَهَى عن لبس القَسِيِّ، والمُعَصْفَرِ، وعن تَخَتُّمِ الذهب، وعن قراءة القرآن في

---

(٢٣٥) فيه مشروعية هذا التسبيح في الركوع والسجود، والسؤال والتعوذ عند آيات الرحمة أو العذاب.

(٢٣٦) جاء في حديث آخر: «**نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجد**» (رواه مسلم). وباقي ألفاظ الحديث سيأتي الكلام عليها في الاستئذان.

الركوع. **قال** أبو عيسى: حديث علي حديث حسن صحيح، وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ومن بعدهم، كرهوا القراءة في الركوع والسجود.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما على شرط الصحيح، ورواه أحمد (١/٩٣/١٠٤/١٢٧) ومسلم (٤/١٩٨) وأبو داود رقم (٤٠٤٤) في اللباس، والنسائي (٨/١٦٥) وابن ماجه رقم (٢٦٥٤) وغيرهم، وزاد بعضهم في السجود وذكره بعضهم مختصراً كأحمد، وسيأتي في كتاب الاستئذان رقم (٢٦١٧) أيضاً.

* * * *

١٩١ ـ باب ما جاء فِيمَن لا يُقِيمُ صُلْبَهُ في الركوع والسجود

صح ٢٣٧ ذ ـ عن أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا تُجزِىءُ صلاةٌ لا يُقيم الرجلُ فيها ـ يعني صُلْبَهُ ـ في الركوع، وفي السجود**». **قال** أبو عيسى: حديث أَبِي مَسْعُودٍ حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم: من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ومن بعدهم، يرون أن يُقِيمَ الرجل صلبه في الركوع والسجود، وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: مَن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة، لحديث النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا تُجْزِىء صلاةٌ لا يُقِيمُ الرجلُ فيها صُلْبَه في الركوع والسجود**».

أقول: سنده صحيح على شرطهما، ورواه أبو داود رقم (٨٥٥) والنسائي (٢/١٤٣) وابن ماجه رقم (٨٧٠) والدارمي، وابن الجارود رقم (١٩٥) كلهم من طريق أَبِي مَعْمَرٍ عنه به، ورواه أيضاً الدارقطني، والبيهقي (٢/٨٨).

---

(٢٣٧) «لا يقيم صلبه»، أي: ظهره، ومعناه أن مَن لا يسوي ظهره في الركوع والسجود ويطمئن لا تصح صلاته.

١٩٢ ـ باب ما يقول الرجل إذا رَفَعَ رأسَهُ من الركوع

م ٢٣٨ ـ عن علي رضي الله تعالى عنه قال: كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إذا رَفَعَ رأسَهُ من الركوع قال: **«سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَه، رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ ومِلْءَ الأرضِ ومِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا ومِلْءَ مَا شِئْتَ من شيء بعد»**. **قال** أبو عيسى: حديث علي حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وبه يقول الشافعي، قال: يقول هذا في المكتوبة والتطوع، وقال بعض أهل الكوفة: يقول هذا في صلاة التطوع، ولا يقوله في صلاة المكتوبة.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد (١/٩٣/٩٤) وفي مواضع، ومسلم (٥٩/٦) والطيالسي رقم (٤٣٦) وأبو داود رقم (٧٦٠) وابن ماجه، والنسائي (١٣٩/٢) بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً.

* * * *

١٩٣ ـ باب منه آخر

خ م ٢٣٩ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«إذا قال الإمَامُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، فإنَّهُ مَن وافَقَ قَوْلُهُ قولَ الملائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ»**. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند بعض أهل العلم: من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ومن بعدهم، أن يقول

---

(٢٣٨) قوله: **«سمع الله لمَن حمده»**، أي: قبل حمد من حمده، أو أجاب حمده.. و**«ملء»**: ـ بكسر الميم وفتح الهمزة أو ضمها ـ ما يأخذه الإناء إذا امتلأ، والمراد به كثرة العدد بحيث لو قدر أن تكون كلمات الحمد أجساماً لبلغت من كثرتها أن تملأ السماوات والأرض وما ذكر معها.

الإمامُ: سمع الله لمَن حمده، ويقول مَن خلْف الإمام: ربَّنا ولك الحمدُ، وبه يقول أحمد، قال ابن سيرين وغيره: يقول من خلف الإمام: سمع الله لمَن حمده ربنا ولك الحمد، مثل ما يقول الإمام، وبه يقول الشافعي، وإسحاق.

أقول: سنده صحيح، ورواه أحمد (٤١٧/٢/٤٥٩) والبخاري (٤٠٩/٢) ومسلم (١٢٨/٤).

* * * *

١٩٤ ـ باب ما جاء في وَضْعِ اليدين قَبْلَ الركبتين في السجود

ضع ٢٤٠ ن – عن وَائِل بن حُجْرٍ رضي الله تعالى عنه قال: رأيتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إذا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وإذا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. قال: هذا حديث غريب حسن، لا نعرف أحداً رواه غَيْرَ شَرِيكٍ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه، وروى هَمَّام عن عَاصِمٍ هذا مرسلاً، ولم يذكر فيه وائل بن حُجْر.

أقول: رجاله ثقات، غير أنَّ شَرِيكاً وهو القاضي كان سيىء الحفظ، يغلط، وأشار أبو عيسى إلى أن هَمَّاماً تابعَ شَرِيكاً عن عاصم مُرْسلاً. قال الحازمي في الاعتبار: وهذه الرواية يعني المرسلة أصح، وقال البخاري، وابن أبي داود، والدارقطني، والبيهقي: تفرد به شريك اهـ. ورواه همام أيضاً من طريق آخر موصولاً رواه أبو داود بسند منقطع، فالحديث ضعيف، ورواه أبو داود رقم (٨٣٨) والنسائي (١٦٣/٢) وابن ماجه رقم (٨٨٢) والدارمي (١٣٢٦) والحاكم، والدارقطني، والطحاوي في معاني الآثار (٢٥٥/١) كلهم من طريق شريك، وكذا رواه ابن حبان رقم (٤٨٧).

صح ٢٤١ ذ – وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أنّ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«يَعْمِدُ أحدُكم فَيَبْرُكُ فِي صلاتِهِ بَرْكَ الجَمَلِ»**. **قال** أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث غريب، لا نعرفه من حديث أَبِي الزِّنَادِ إلا من هذا الوجه، وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عبدالله بن سَعِيد الْمَقْبُرِي، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وعبدالله بن سَعِيد ضعّفه يحيى بن سعيد القطان، وغيره.

أقول: الحديث سنده صحيح، قتيبة ثقة إمام، من رجال الستة، وعبدالله بن نافع ـ هو الصائغ مولى بني مخزوم أبو محمد المدني ـ من رجال مسلم، وثقه ابن معين، وغيره، ومحمد بن عبدالله بن الحَسَن ـ هو النفس الزَّكِيَّةُ أَخُو مولانا إدريس فاتح المغرب الأقصى ـ وهو ثقة، من رجال أبي داود، والترمذي، والنسائي، وأبو الزناد، والأعرج، لا يسأل عنهما، فشهرتهما تكفي عن التعريف بهما، فالحديث صحيح لا غبار عليه، فلا حجة لمَن أعلّه، وقد صحّحه الإمام عبدالحق الإشبيلي في الأحكام، وقال: إنه أحسن إسناداً من حديث وائل، وقال الإمام النووي، ثم الحافظ سنده جيد، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي: إن حديث أبي هريرة صحيح أو حسن لذاته، وهو أقوى وأثبت وأرْجَح من حديث وائل اهـ، وكذا صححه الشيخ أحمد شاكر في حواشي الترمذي.

وللحديث شاهد صحيح، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: رواه ابن خزيمة رقم (٦٢٧) والدارقطني، والحاكم (١/٢٢٦) والطحاوي في معاني الآثار (١/٢٥٤) كلهم من طريق الدَّرَاوَرْدِي عن عُبَيْدِالله بن عُمَرَ، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أَنَّه كان إذا سجد بَدأ فَوَضَعَ يديه قبلَ ركبتيه، وكان يقول: كان النبي صلّى الله تعالى عليه

---

(٢٤١) وبه قال الأوزاعي ومالك ورواية عن أحمد، وأوجبه ابن حزم، وقال ابن أبي داود: هو قول أصحاب الحديث. وروى المروزي في «مسائله» بسند صحيح إلى الإمام الأوزاعي قال: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم.

وآله وسلّم يَصْنَعُ ذَلِك. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وذكره البخاري تعليقاً (٤٣٣/٢) مع الفتح.

وانظر: الفتح، ومعاني الآثار، وشرح السنّة، وتعاليق سنن الدارمي، ومشكاة المصابيح، وحديث الباب رواه أحمد، وأبو داود رقم (٨٤١/٨٤٠) والنسائي (١٦٣/٢) والطحاوي في معاني الآثار (٢٥٤/١) كلهم من طريق الأعرج، وفي رواية لأبي داود، والطحاوي: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُم فلا يَبْرُك كما يَبْرُكُ البَعِيرُ، ولْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**».

* * * *

١٩٥ ـ باب ما جاء في السجود على الجَبْهَةِ والأنْفِ

خ ٢٤٢ - عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي رضي الله تعالى عنه: أَنَّ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان إذا سَجَدَ أَمْكن أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ الأَرْضَ، ونَحَّى يَدَيْهِ عن جَنبَيْهِ، ووَضَعَ كَفَّيهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. **قال** أبو عيسى: حديث أَبِي حُمَيد حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم: أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه، فإن سجد على جبهته دون أنفه فقال قوم من أهل العلم: يجزئه، وقال غيرهم: لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والأنف.

أقول: سنده صحيح، وقد تقدم بعضه رقم (٢٣٣) وهو بعض حديث طويل رواه البخاري، وأبو داود رقم (٧٣٤) وغيرهما.

* * * *

(٢٤٣/٢٤٢) «ونحّى يديه»، أي: أبعدهما. و«حذو أذنيه»، أي: قبالتهما. والحديثان يدلان على مشروعية وضع اليدين في السجود حذو المنكبين أو حذو الوجه، فأيهما فعل المصلي كان آتياً بالسنة.

١٩٦ ـ باب ما جاء أَيْنَ يَضَعُ الرجلُ وجهَه إذا سجد

صح ٢٤٣ ـ عن أَبِي إِسْحَاقَ رحمه الله تعالى قال: قلتُ لِلْبَرَاءِ بن عَازِبٍ: أين كان النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَضَعُ وجهه إِذا سجد؟ فقال: بين كفَّيه. قال: وحديث البراء حديث حسن غريب، وهو الذي اختاره بعض أهل العلم أن يكون يداه قريباً من أذنيه.

أقول: في سنده عنده الحجاج بن أرطأة، وهو صدوق، لكنه مدلس وقد عنعن، لكن المتن صحيح، وقد ورد عن البراء بن عازب من طريق آخر في صحيح مسلم، والمسند، وعن وائل بن حجر رواه أيضاً مسلم (١١٤/٤) وأبو داود رقم (٧٢٣) في حديث له طويل في صفة الصلاة.

وحديث الباب رواه الطحاوي في المعاني (٢٥٧/١).

* * * *

١٩٧ ـ باب ما جاء في السجود على سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ

م ٢٤٤ ـ عن العَبَّاس بن عبدالْمُطَّلِبِ رضي الله تعالى عنه: أنه سمع رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: **«إذا سَجَدَ العبدُ سَجَدَ معهُ سبعةُ آرَابٍ: وجههُ، وكفَّاهُ، وركْبَتاهُ، وقدمَاه»**. **قال** أبو عيسى: حديث العباس حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم.

أقول: سنده صحيح، ورواه أحمد (٢٠٨/١) ومسلم (٢٠٧/٤)

(٢٤٥/٢٤٤) قوله: «آراب»، جمع إرب ـ بكسر الهمزة وسكون الراء ـ وهو العضو. و«لا يكف شعره»، أي: لا يضمه. والحديثان يدلان على أن السجود يكون على هذه الأعضاء السبعة، وأنه ينبغي للمصلي أن لا يضم شعره ولا ثيابه، لأن ذلك شأن المتكبرين والمتعاظمين.

والطيالسي رقم (٤٤٠) وأبو داود رقم (٨٩١) والنسائي (٢/١٦٤) وابن ماجه رقم (٨٨٥) وغيرهم.

خم
٢٤٥ - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: أُمِرَ النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أن يَسْجُدَ على سَبْعَةِ أعضاء، ولا يَكُفَّ شَعرَهُ، ولا ثِيَابَهُ. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: رواه أحمد، والبخاري (٢/٤٣٩/٤٤٢) ومسلم (٤/٢٠٦) والطيالسي رقم (٤٣٨) وأبو داود رقم (٨٩٠) والنسائي (٢/١٦٤) والدارمي، وغيرهم.

* * * *

١٩٨ ـ باب ما جاء في التَّجَافِي في السجود

صح
٢٤٦ - عن عُبَيْدِالله بن عَبْدِالله بن أَقْرَمَ قال: كنت معَ أَبِي بالقاع مِن نَمِرَةَ، فَمَرَّتْ رَكَبَةٌ فإذا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قَائِمٌ يُصَلِّي، قال: فكنتُ أنظُرُ إلى عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ إذا سجد، وأرى بَياضَه. **قال** أبو عيسى: حديث عبدالله بن أقرم حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث دَاوُد بن قَيْسٍ، ولا نعرف لعبدالله بن أَقْرَمَ عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم غيرَ هذا الحديث، والعمل عليه عند أهل العلم.

ذ

أقول: سنده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير عُبَيْدِالله بن عبدالله بن أقرم، وهو ثقة، ورواه النسائي (٢/١٢٨) وابن ماجه رقم (٨٨١) كلاهما من طريق عبيدالله أو عبدالله ورواه أيضاً أحمد (٤/٣٥) والشافعي.

* * * *

(٢٤٦) قوله: «عفرتي»: بضم العين، تثنية عفرة، أراد منبت شعر إبطيه، لأنه يظهر كلون عفر الأرض ووجهها.

١٩٩ ـ باب ما جاء في الاعتدال في السجود

صح ٢٤٧ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه: أن النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم
ن قال: «**إِذا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فلْيَعْتَدِلْ، ولا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ**». **قال** أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم يختارون الاعتدال في السجود، ويكرهون الافتراش كافتراش السبع.

أقول: في سنده أَبُو سُفْيَانُ طَلْحَةُ بن نافع القُرَشِي الإِسْكَافِي، مختلف فيه، وباقي رجاله ثقات، وهو صحيح لشواهده التي منها الحديث الآتي عقبه، ورواه أحمد (٣/٣٠٥/٣١٥) وابن ماجه رقم (٨٩١) من هذا الطريق، وكذا ابن خزيمة (٦٤٤) وغيرهم.

خ م ٢٤٨ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**اعْتَدِلُوا في السُّجُودِ وَلاَ يَبْسُطَنَّ أَحدُكُم ذِرَاعَيْهِ في الصلاةِ بَسْطَ الكَلبِ**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: رواه أحمد (٣/١٠٩/١٧٧) والبخاري (٢/٤٤٥) ومسلم (٤/٢١٠) والطيالسي رقم (٤٣٧) وأبو داود رقم (٨٩٧) والنسائي (٢/١٨٣) وابن ماجه رقم (٨٩٢) وغيرهم.

* * * *

٢٠٠ ـ باب ما جاء في وَضْعِ اليدين ونصْبِ القَدَمَيْنِ في السجود

حسن ٢٤٩ ـ عن سَعْد بن أَبِي وَقَّاص رضي الله تعالى عنه: أَنَّ النبي صلّى الله تعالى عليه
ن وآله وسلّم أَمَرَ بِوَضْعِ اليَدَيْنِ وَنَصْبِ القَدَمَيْنِ. قال: ورُوِي مرسلاً، وهو أصح، وهو الذي أجمع عليه أهل العلم واختاروه.

(٢٤٧/٢٤٨) الحديثان يدلان على وجوب رفع الذراعين في السجود، وأن لا يبسطا بسط الكلب والسباع.

(٢٤٩) قوله: «ونصب القدمين»: معناه: يجعلهما قائمتين على بطون أصابعهما، ويستقبل بأطرافهما القبلة ـ كما في البخاري عن أبي حميد.

أقول: رواه من طريقين، موصولاً، ومرسلاً، وكلاهما سنده حسن، والموصول رجاله رجال الصحيح، غير ابن عجلان، وهو صدوق، اختلط عليه بعض الأحاديث، ليس هذا منها، فالحديث حسن، ومعناه صحيح، وارد في أحاديث أخرى، على أن العبرة بالرواية الموصولة، لأن وُهَيْباً ـ وهو ابن خالد ـ ثقة من رجال الصحيحين، فزيادته مقبولة، والحديث لم أجده عند باقِي السِّتةِ، ولم يعزه في الذخائر رقم (٢١٣٤) لغير المؤلف، ورواه البيهقي (١٠٧/٢).

* * * *

٢٠١ ـ باب ما جاء في إِقَامَةِ الصُّلْبِ إذا رَفَعَ رأسَه من السجود والركوع

غ م
٢٥٠ ـ عن البرَاء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: كانتْ صلاةُ رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إِذَا رَكَعَ، وإِذَا رَفَعَ رأسَهُ من الركوع، وإِذَا سَجَدَ، وإِذَا رفع رأسه من السجود، قريباً من السواء. **قال** أبو عيسى: حديث البراء حديث حسن صحيح.

أقول: رواه أحمد (٢٩٨/٢٨٠/٤) والبخاري (٤٣١/٢) ومسلم (١٨٩/٤) والطيالسي رقم (٤٢٥) وأبو داود رقم (٨٥٢) والنسائي (١٨٤/٢) وغيرهم.

صح
٢٥١ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه نحوه.

أقول: ذكر سنده ولم يسق لفظه، وسنده صحيح، ومراده بهذا الحديث ما أخرجه مسلم (١٨٩/٤) وغيره عنه قال: كان النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إذا قال: «**سمع الله لِمَنْ حَمِدَه**» قام حتى نقولَ: قد أوْهَمَ، ثم يَسجدُ ويقعُد بين السجدتين حتى نقولَ: قد أوْهَمَ. وهو في الصحيحين بسياق آخر بمعناه.

* * * *

٢٠٢ ـ باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ أنْ يُبَادرَ الإمامُ في الركوع والسجود

خ م ٢٥٢ ـ عن عبدالله بن يَزِيدَ رحمه الله تعالى قال: ثَنَا البراءُ ـ وهو غيرُ كَذُوب ـ قال: كُنَّا إذا صلّينا خلفَ رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فرفَعَ رَأْسَهُ من الركوع، لم يَحْنِ رجلٌ منّا ظهرَه حتى يسجدَ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فنسجد. **قال** أبو عيسى: حديث البراء حديث حسن صحيح. وبه يقول أهل العلم: إن من خلف الإمام إنما يتبعون الإمام، فيما يصنع، ولا يركعون إلا بعد ركوعه، ولا يرفعون إلا بعد رفعه، ولا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً.

أقول: ورواه البخاري (٦٩٠٦) ومسلم (١٩١/١٩٠/٤) وأبو داود رقم (٦٢٠) والنسائي (٩٦/٣) وغيرهم.

* * * *

٢٠٣ ـ باب ما جاء في كراهيةِ الإِقْعَاءِ بين السَّجْدَتَين

صح ٢٥٣ ـ عن علي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**يَا عَلِيُّ أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لا تُقْعِ بين السجدتين**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وقد ضعّف بعض أهل العلم الحارث الأعور، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: يكرهون الإقعاء.

أقول: رجاله رجال الصحيح، غير الحارث الهَمْدَانِي الأعور،

---

(٢٥٣) قال النووي في «شرح مسلم»: فسره أبو عبيدة وغيره أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض، كما يفرش الكلب وغيره من السباع.

فمختلف فيه، والصحيح أنه ثقة، إمام، ولينظر رسالة الباحث عن الطعن في الحارث، لأستاذنا المحدث سيدي عبدالعزيز بن الصديق، فإنها مفيدة في موضوعها جداً، وللحديث شواهد عن سمرة بن جُندُب، رواه الحاكم، وعن أبي هريرة، رواه ابن السكن، وعن أنس، رواه ابن ماجه رقم (٨٩٦) وعن عائشة رواه مسلم، بلفظ: «وكانَ يَنْهَى عن عُقْبَةِ الشيطان».

* * * *

٢٠٤ ـ باب في الرخصة في الإقعاء

م ٢٥٤ – عن طَاوُسٍ رحمه الله تعالى قال: قُلنا لابن عباس في الإِقْعَاءِ على القدمين، قال: هِيَ السُّنةُ، فقلنا: إِنَّا لَنَراهُ جَفَاءً بالرجل، قال: بل هي سُنَّةُ نَبِيِّكُم صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، لا يرون بالإِقْعَاءِ بأساً، وهو قول بعض أهل مكة من أهل الفِقه والعلم، وأكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء بين السجدتين.

أقول: سنده صحيح على شرط البخاري، ورواه أحمد رقم (٢٨٥٥/٢٨٥٧) ومسلم (١٩/١٨/٥).

* * * *

---

(٢٥٤) والإقعاء نوعان، أحدهما: ما قدمته عن النووي نقلاً عن أهل اللغة، وهو الممنوع.

والثاني: أن يجعل إليتيه على عقبيه وقدميه بين السجدتين، وهذا هو المراد هنا لابن عباس بأنه السنّة.

٢٠٥ ـ باب ما يقولُ بين السجدتين

حسن
٢٥٥ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله
د وسلّم كان يقولُ بين السجدتين: «**اللهمَّ اغْفِرْ لِي، وارْحَمْنِي، واجْبُرْنِي، واهْدِنِي، وارْزُقْنِي**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث غريب، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، يرون هذا جائزاً في المكتوبة والتطوع.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما رجاله رجال الصحيح، غير كَامِل أَبِي العَلاَء، فمختلف فيه، وثقه ابن مَعِين، واختلف فيه قول كل من النسائي، وابن عدي، فالحديث حسن، ورواه أحمد وأبو داود رقم (٨٥٠) وابن ماجه رقم (٨٩٨) والحاكم (٢٦٢/١) من طريق سعيد بن جبير وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وكذا حسّنه المنذري في مختصر السنن. وجاء في كتاب الذكر من صحيح مسلم (٢٠/١٧) عن أبي مالك الأشعري عن أبيه بنحوه.

* * * *

٢٠٦ ـ باب ما جاء في الاعتماد في السجود

حسن صح
٢٥٦ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: اشْتَكَى أصحابُ النبي صلّى الله
د تعالى عليه وآله وسلّم مَشَقَّة السجود عليهم إذا تَفَرَّجُوا، فقال: «**اسْتَعِينُوا بالرُّكُبِ**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إلا من هذا الوجه، من حديث اللَّيْثِ، عَن ابن عَجْلاَنَ، وقد روى هذا الحديث سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، وغير واحد عن سُمَيٍّ، عن النُّعْمَانِ بن أَبِي عَيَّاشٍ، عن

---

(٢٥٦) قوله: «إذا تفرجوا»، أي: باعدوا اليدين عن الجنبين، ورفعوا البطن عن الفخذين في السجود، وقوله: «**استعينوا بالركب**»: قال ابن عجلان ـ أحد رواة الحديث ـ: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود واعيا.

النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم نحوَ هذا، وكأنَّ روايةَ هؤلاء أَصَحُّ من رواية الليث.

أقول: سنده حسن أو صحيح، وابن عَجْلان روى له البخاري تعليقاً، ومسلم متابعة، ووثقه ابنُ مُعِينَ، وأحمد، ورواه أبو داود رقم (٩٠٢) وأحمد (٣٤٠/٣٣٩/٢) من هذا الطريق وما ذكره المؤلف من الإرسال لا يُعَلَّلُ به الموصولُ.

* * * *

٢٠٧ ـ باب كَيْفَ النُّهُوضُ من السجود

خ
٢٥٧ ـ عن مالك بن الحُوَيْرِثِ رضي الله تعالى عنه: أنه رأى النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يُصَلِّي، فكان إذا كان فِي وِتْرٍ مِن صَلاتهِ، لم يَنْهَضْ حتى يَسْتَوِيَ جالساً. **قال** أبو عيسى: حديث مالك بن الحُوَيْرِث حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند بعض أهل العلم وبه يقول أصحابنا.

أقول: ورواه أحمد، والبخاري (٤٤٦/٢) وأبو داود رقم (٨٤٤/٨٤٣/٨٤٢) والنسائي (٨٦/٢) وغيرهم.

* * * *

٢٠٨ ـ باب منه أيضاً

ضع
٢٥٨ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي صلّى الله تعالى عليه وآله
ذ
وسلّم يَنْهَضُ في الصلاة على صُدورِ قَدَمَيْهِ. **قال** أبو عيسى: حديث

---

(٢٥٧) وهذه الجلسة تسمى جلسة الاستراحة، وهي ثابتة في حديث أبي حميد الساعدي، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وعن أبي هريرة، رواه البخاري في حديث المسيء صلاته، ووردت في صلاة التسبيح عن ابن عباس، رواه أبو داود وغيره.

أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم، يختارون أن يَنهَض الرجل على صُدور قدميه، وخالد بن إِيَّاسٍ ضعيف عند أهل الحديث.

أقول: سنده ضعيف لحال خالد بن إياس، قال فيه أحمد: منكر الحديث، وقال ابن معين، والنسائي: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه، وباقي رجاله ثقات، ولم يروه غيره من باقي الستة.

* * * *

٢٠٩ ـ باب ما جاء في التَّشَهُّدِ

خ م ٢٥٩ ـ عن عَبْدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: عَلَّمَنا رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إِذَا قَعَدْنَا فِي الركعتين، أن نقول: **«التحِيَّاتُ لِلّه والصَّلواتُ الطَّيِّبَاتُ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله تعالى وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلا اللّهُ وأشهدُ أن محمداً عبده ورسولُه»**. **قال** أبو عيسى: حديث ابن مسعود قد رُوي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ومن بعدهم من التابعين، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق.

أقول: رواه أحمد (١/٤١٣/٤٥٩) والبخاري (٢/٤٥٥) ومسلم (٤/١١٥/١١٧) وباقي الستة، والدارمي، والطيالسي رقم (٤٥٧) وابن الجارود رقم (٢٠٥) من طرق.

* * * *

---

(٢٥٩) **«التحيات»**: قال الخطابي والبغوي: المراد بالتحيات للّه: أنواع التعظيم له. وقوله: «والصلوات»، أي: الخمس، أو ما هو أعم، و**«الطيبات»**: كل ما طاب من الأقوال كالذكر والدعاء والثناء على الله، أو الأعمال الصالحة. وهذا التشهد الذي يرويه ابن مسعود هو أصح التشهدات.

٢١٠ ـ باب منه أيضاً

م ٢٦٠ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يُعَلِّمُنَا التشهدَ كما يُعَلِّمُنَا القرآن، فكان يقول: «**التحياتُ المُبَارَكَاتُ، الصلواتُ الطيباتُ للّه، سلامٌ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، سلامٌ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللّهُ وأشهد أن محمداً رسولُ الله**». **قال** أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب، وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد.

أقول: سنده صحيح، ورواه أحمد (١/٢٩٢) ومسلم (٤/١١٨/١١٩) وأبو داود رقم (٩٧٤) والنسائي (٢/٢٤٢) وابن ماجه رقم (٩٠٠) وغيرهم، وفيه عندهم التصريح بلفظ السلام معرَّفاً.

* * * *

٢١١ ـ باب ما جاء أنه يُخْفِي التشهد

صح ٢٦١ ن ـ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: من السُّنَّةِ أن يُخْفِي التشهد. **قال** أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن غريب، والعمل عليه عند أهل العلم.

أقول: سنده صحيح، ورجاله ثقات، غير أنَّ ابنَ إسحاق مُدَلِّسٌ وقد عنعن، لكنه تابعه الحسنُ بنُ عُبَيْدالله، وهو ثقة من رجال مسلم، رواه الحاكم في المستدرك (١/٢٣٠) وصححه على شرط البخاري ومسلم ووافقه الذهبي، ورواه أبو داود رقم (٩٨٦) من طريق ابن إسحاق كالمؤلف، فالحديث صحيح.

* * * *

---

(٢٦٠) هذا أيضاً من أصح التشهدات، وهناك أنواع أخرى صحيحة، كتشهد عمر الذي أخذ به الإمام مالك.

٢١٢ ـ باب كيف الجلوس في التشهد

صح ٢٦٢ ن ـ عن ابن حُجْرٍ رضي الله تعالى عنه قال: قَدِمْتُ المدينةَ قلتُ: لأَنْظُرَنَّ إلى صلاةِ رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، فَلَمّا جَلَسَ ـ يعني للتشهد ـ، افْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، ووضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى ـ يعني على فخذِهِ اليُسْرَى ـ، ونَصَبَ رِجْلَهُ اليُمْنَى. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأهل الكوفة.

أقول: سنده صحيح، وهو طرف من حديث طويل له في صفة الصلاة، رواه أحمد (٣١٨/٣١٦/٤) والطيالسي رقم (٣٨٩) وأبو داود رقم (٩٥٧) والنسائي (٩٨/٩٧/٢) ورواه ابن ماجه رقم (٩١٢/٨٦٧/٨١٠) مقتصراً على بعض أطرافه.

* * * *

٢١٣ ـ باب منه أيضاً

خ ٢٦٣ ـ عن عَبَّاس بن سَهْلٍ رحمه الله تعالى قال: اجتمع أَبُو حُمَيْدٍ، وأَبُو أُسَيْدٍ، وسهْل بن سعد، ومحمد بن مَسْلَمَةَ، فذكروا صلاةَ رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال أَبُو حُمَيْدٍ: أنا أعلمُكُم بصلاةِ رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، إنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم جلس ـ يعني للتشهد ـ، فافترش رجلَه اليسرى، وأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى على قِبْلَتِهِ، ووضَعَ كفَّهُ اليُمْنَى على رُكْبَتِهِ اليُمْنَى وَكَفَّهُ اليُسْرَى على رُكْبَتِهِ اليُسْرَى، وأشار بأُصْبَعِهِ ـ يعني السبابة ـ. **قال** أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح، وبه يقول بعض أهل العلم، وهو قول الشافعي، وأحمد،

---

(٢٦٢) هذه الصفة مع صحة سندها لم يقل بها إخوتنا المالكية، وجعلوا صفة الجلوس في التشهدين سواء وهو التورك.

وإسحاق، وقالوا: يقعد في التشهد الأخير على وركه، واحتجوا بحديث أَبي حُمَيْدٍ، وقالوا: يقعد في التشهد الأول على رجله اليسرى وينصب اليمنى.

أقول: سنده صحيح، وهو بعض حديث طويل في صفة الصلاة، وتقدم بعض أطرافه رقم (٢٣٣/٢٤٢) وقد رواه البخاري وغيره مطولاً كاملاً، وسيأتي بتمامه رقم (٢٧٣).

* * * *

٢١٤ ـ باب ما جاء في الإشارة

م ٢٦٤ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أنّ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان إذا جَلَسَ في الصلاةِ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى على رُكْبَتِهِ، ورفع أُصْبَعَه التي تَلِي الإِبْهَام، يَدْعُو بها، ويدَه اليُسْرى على رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عليه. **قال** أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث عُبَيْدِالله بن عمر إلا من هذا الوجه، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم والتابعين، يختارون الإشارة في التشهد وهو قول أصحابنا.

أقول: سنده صحيح على شرطهما، ورواه أحمد، ومسلم (٥/٨٠/٨١) وأبو داود رقم (٩٨٧) والنسائي (٢/١٨٨) وابن ماجه رقم (٩١٣) وغيرهم، وجاء في حديث وائل بن حجر: ثم رفع أصبعَه فرأيتُه يُحَرِّكُها[1] يَدْعُو بها، وهو حديث صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم، وجاء في صحيح مسلم في رواية لابن عمر: وأشار بالسبابة، وانظر على هذا المعنى: تحفة الأحوذي (١/٢٤١).

* * * *

---

(٢٦٤) تحريك السبابة وعدمه هنا سواء، كلاهما ورد به الحديث، فهو من الخلاف المباح.

---

(١) هذه الزيادة وإن صحت فهي شاذة كما يعرف من تتبع طرق الحديث.

٢١٥ ـ باب ما جاء في التسليم في الصلاة

صح ٢٦٥ ـ عن عبدالله رضي الله تعالى عنه عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنه كان يُسَلِّم عَن يَمِينِهِ وعَن يَسَارِهِ: «**السلامُ عليكُم ورحمةُ الله، السلامُ عليكُم ورحمةُ الله**». **قال** أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ومن بعدهم، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق.

أقول: سنده صحيح على شرطهما، ورواه أحمد رقم (٣٦٩٩/٣٨٤٩/٣٨٨٨) وفي مواضع، والطيالسي رقم (٤٦٩/٤٧٠/٤٧١) وأبو داود رقم (٩٩٦) والنسائي (٣/٥٢/٥٣) وابن ماجه رقم (٩١٤) وابن حبان رقم (٥١٦) كلهم من طريق أبي الأحْوَصِ، وأبو إسحاق قد تُوبِعَ عند أبي دَاوُد، وزاد الطيالسي، وكذا ابن حبان، وابن خزيمة رقم (٧٢٨) وابن ماجه، كما عزاه الحافظ إليه في رواية: «**وَبَرَكَاتُهُ**» ورجالها ثقات، غير أن عطاءَ بن السَّائِب كان قد اختلط، وهمَّامُ روي عنه بعد الاختلاط، لكن هذه الزيادة صحيحة، فقد جاءت في حديث وائل بن حجر، رواه أحمد، وأبو داود رقم (٧٩٧) بسند صحيح[١]، وصححه الحافظ في بلوغ المرام، والنووي في الخلاصة، ولم يصب مَن قال: إنها زيادة شاذة، وحديث الباب أصله في صحيح مسلم (٥/٦٢) والدارمي رقم (١٣٥٣).

* * * *

(٢٦٥) حديث التسليمتين يرويه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم نحو من خمسة عشر صحابياً، وبذلك قال عامة الأئمة، فالعجب من المالكية الذين لا يقولون بالتسليمة الثانية.

(١) وانقطاعه لا يضر هنا.

٢١٦ ـ باب منه أيضاً

صح ٢٦٦ ن - عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان يُسَلِّم في الصلاة تسليمةً واحدةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثمّ يَمِيلُ إلى الشِّقِّ الأَيْمَنِ شيئاً. **قال** أبو عيسى: وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، قال محمد بن إسماعيل: زُهَيْرُ بن محمد، أهلُ الشام يَرْوُون عنه مناكير، ورِوَايةُ أهلِ العراق أشْبَهُ. قال محمد: وقال أحمد بن حَنبل: كأنّ زُهَيْر بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو هذا الذي يُروَى عنه بالعراق، كأنّه رجلٌ آخر قلبوا اسمهُ، وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة. وأصحُّ الروايَاتِ عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم تَسْلِيمَتَانِ، وعليه أكثر أهلِ العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم والتابعين ومن بعدهم، ورأى قوم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم والتابعين، وغيرهم، تسليمة واحدة في المكتوبة، قال الشافعي: إن شاء سلّم تسليمةً واحدةً وإنْ شاء سلّم تسليمتين.

أقول: رجاله ثقات، غير أنّ زُهَيْراً المذكور في روايته عند أهل الشام مناكيرُ، كما قال البخاري وغيره. والراوي عنه هُنَا دِمَشْقِيٌّ، ولذلك ضعّف هذا الحديثَ جَمْعٌ من الحفَّاظِ، وصحّحه آخرون لطُرُقِهِ، فقد أخرج أحمد، وابن حبان رقم (٦٦٩) عنها في صفة صلاته صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بالليل في حديث طويل. وفيه يُسَلِّم تسليمة واحدة: **«السلامُ عليكم»** يَرفعُ بها صَوْتَه حتى يُوقِظَنَا، وسنده صحيح، والحديث رواه أحمد، وابن ماجه رقم (٩١٩) وابن حبان رقم (٥١٨) والحاكم (٢٣١/٢٣٠/١) كلهم من طريق زهير به، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، وكذا رواه

(٢٦٦) حديث التسليمة الواحدة لا يعارض حديث التسليمتين، بل يدل على أن التسليمة الأولى واجبة، والثانية سنّة، واقتصاره صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم على الواحدة يدل على ذلك، والأمر واسع، والحمد لله.

البيهقي (١٧٩/٢) والطحاوي، وغيرهم، وفي الباب عن ابن عمر نحوُه، رواه أحمد، وعن أنس: وسلمةَ بن الأكْوَع، وسمرة بن جُنْدُب، أخرجها البيهقي، وغيره.

* * * *

٢١٧ ـ باب ما جاء أنَّ حَذْفَ السلام سُنَّةٌ

ضع صح
٢٦٧ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: حَذْفُ السلام سنّةٌ. قال علي بن حجر: وقال ابن المبارك: يعني أن لاَ تَمُدَّهُ مَدًّا. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهو الذي يستحبه أهل العلم.

أقول: في سنده قُرَّةُ بنُ عبد الرحمٰن، وهو ضعيف، وروى له مسلم مقروناً، ورواه الحاكم من قول رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم (٢٣١/١) وكذا أحمد (٥٣٢/٢) وأبو داود رقم (١٠٠٤) كلهم من طريق قُرَّة المذكور، ومع ذلك فقد صححه المؤلف وحسّنه، وله وجه فإن قُرَّة مختلف فيه.

* * * *

٢١٨ ـ باب ما يقول إذا سَلَّم

م
٢٦٨ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إذا سَلَّمَ لا يَقْعُدُ إلا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أنتَ السلامُ، ومِنكَ السلامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الجلاَلِ والإِكْرَامِ**». **قال** أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح، ورواه أحمد (١٨٤/٦٢/٦)

---

(٢٦٨) «كان إذا سلّم لا يقعد»: هذا لم يكن فعله الدائم، بل أحياناً يجلس في مصلاه... وانظر لبيان الجلوس للدعاء عقب الصلاة: «شرح المباركفوري» (٢٤٥/١).

والطيالسي رقم (٤٨٢) ومسلم (٥/٩٠) وأبو داود رقم (١٥١٢) وابن ماجه رقم (٩٢٤) وغيرهم.

م
٢٦٩ - وعن ثَوْبَانَ مَوْلَى رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إذَا أَرَادَ أن يَنْصَرِفَ مِن صَلاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: **«اللَّهُمَّ أنتَ السلامُ، ومِنْكَ السلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلاَلِ والإِكْرَامِ»**. قال: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، ورواه أحمد (٥/٢٧٥/٢٧٩) ومسلم (٥/٨٩) وأبو داود رقم (١٥١٣) والنسائي (٣/٦٩) وابن ماجه رقم (٩٢٤) وغيرهم.

* * * *

٢١٩ ـ باب ما جاء في الانْصِرَافِ عن يَمِينِهِ وعن يَسَارِهِ

حسن صحيح
٢٧٠ - عن هُلْب الطَّائِي رضي الله تعالى عنه قال: كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَؤُمُّنَا فَيَنْصَرِفُ على جَانِبَيْهِ جَمِيعاً، على يَمِينِهِ وعلى شِمَالِهِ. (ن)
قال أبو عيسى: حديث هُلْبٍ حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم، أنه ينصرف على أيِّ جانبيه شاء، إن شاء عن يمينه، وإن شاء عن يساره، وقد صحّ الأَمْرَان عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم.

أقول: سنده حسن كما قال، وقَبِيصَةُ بن هُلْبٍ ليس بمجهول، فإنه قد وثقه العجلي، وابن حبان، ولو قدّرنا أنه مجهول الحال فهو تابعي[1] مستور، وقد صحّ في أحاديث أخرى معنى الحديث، في الصحيحين، وغيرهما، فيحسن أو يصحح بذلك، والحديث رواه الطيالسي رقم (٤٦٦) وأبو داود رقم (١٠٤١) وابن ماجه رقم (٩٢٩) من هذا الطريق، وحسّنه

---

(١) والتابعون على القبول حتى يأتي ما يخالف عدالتهم، كما هو مذهب جماعة من أهل الحديث، كابن رجب، وابن كثير، وغيرهما.

النووي في شرح المهذب، وابن عبدالبر في الاستيعاب.

* * * *

٢٢٠ ـ باب ما جاء في وَصْفِ الصلاة

صح ٢٧١ ـ عن رِفَاعَةَ بن رَافِعٍ رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه ن وآله وسلّم بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ في المسجدِ يوماً، قال رِفاعة: ونحن معه إذ جاءه رجل كالبَدَوِي، فصلّى فأخَفَّ صلاتَه، ثم انصرف فسلّم على النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، فقال النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«وعليك السلامُ فارْجِعْ فصَلِّ فإنَّكَ لَم تُصَلِّ»** فرجَعَ فصلّى، ثم جاء فسلّم عليه، فقال: **«وعَلَيْكَ فارْجِعْ فصَلِّ فإنَّكَ لَم تُصَلِّ»** مرتين، أو ثلاثاً، كلُّ ذلك يأتي النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ويُسَلّم على النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فيقول النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«وعليك فارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ»** فعَافَ الناسُ وكبُر عليهم أن يكون مَن أخَفَّ صلاتَه لم يُصلِّ، فقال الرجل في آخر ذلك: فَأَرِنِي وعَلِّمْنِي، فإنما أنا بشر أُصِيب وأُخطِيء، فقال: **«أجل إذا قُمتَ إلى الصلاةِ فتوَضَّأْ كما أمَرَكَ اللّهُ به، ثُمَّ تَشَهَّد، فأقِمْ أيْضاً، فإن كان مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وإلا فَاحْمِدِ اللّهَ وكَبِّرْهُ وهَلِّلْهُ، ثم ارْكَعْ فاطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثم اعْتَدِلْ قَائِماً، ثم اسْجُدْ فاعْتَدِلْ سَاجِداً، ثم اجْلِسْ فَاطْمَئِنَّ جَالِساً، ثم قُمْ، فإذا فعلتَ ذلك فقد تَمَّتْ صلاتُكَ، وإنِ انتَقَصْتَ مِنه شَيئاً انتقصْتَ مِن صلاتِك»** قال: وكان هذا أهونَ عليهم من الأُولى، أنه مَن انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته ولم تذهب كلها. **قال** أبو عيسى: حديث رفاعة بن رافع حديث حسن، وقد رُوي عن رفاعة هذا الحديثُ من غير وجه.

(٢٧٢/٢٧١) استدلوا بهذين الحديثين على أن كل ما فيهما من الأقوال والأعمال من واجبات الصلاة، وما لم يذكر في الحديثين فليس بواجب. . . وليس الأمر كما قالوا، ولا سيما في الأخير، فهناك واجبات أخرى لم تذكر في الحديثين.

أقول: رجاله ثقات، غير يَحْيَى بن عَلِي الزُّرَقِي، وهو مستور، ومن هذا الطريق رواه النسائي (٢/٢٠/١٩٣) وأبو داود رقم (٨٦١) والطيالسي رقم (٣٩٠) ورواه أبو داود رقم (٨٥٩/ ٨٦٠/ ٨٥٧/ ٨٥٨) والنسائي وابن الجارود رقم (١٩٤) من طُرُق، بأسانيد صحيحة، قال ابن عبدالبر، والمنذري: حديث ثابت اهـ، ويؤيده الحديث الآتي.

خ م
٢٧٢ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم دخل السجد فدخل رجلٌ فصلّى، ثم جاء فسلّم على النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فردّ عليه السلام فقال: «**إِرْجع فصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ**» فرجع الرجلُ فصلّى كما كان صلّى، ثم جاء إلى النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فسلّم عليه فردّ عليه فقال له: «**إِرْجع فصلِّ فإنّك لم تُصَلِّ**» حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال له الرجلُ: والذي بَعَثَكَ بالحق لاَ أُحْسِنُ غيرَ هَذَا فَعَلِّمْنِي، فقال: «**إذا قمتَ إلى الصلاة فكبِّرْ ثم اقرأ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القرآن، ثم اركَعْ حتى تَطْمَئِنَّ راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجُد حتى تَطْمَئِنَّ ساجِداً، ثم ارفع حتى تَطْمَئِنَّ جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: رواه أحمد (٢/٤٣٧) والبخاري (٢/٣٨٣) ومسلم (٤/١٠٦/١٠٧) وأبو داود رقم (٨٥٦) والنسائي (٢/١٢٤) وابن ماجه، وغيرهم.

خ
٢٧٣ - وعن محمد بن عَمْرِو بن عَطَاء عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي. قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

---

(٢٧٣) قوله: «فلم يصوب رأسه»، أي: لم يحطه حطاً بليغاً. وقوله: «ولم يقنع» ـ بضم الياء وكسر النون ـ: من أقنع، أي: لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره. وقوله: «ثم جافى»، أي: باعد ونحّى. «عضديه»: تثنية عضد ـ بضم الضاد ـ وهو ما بين المرفق والكتف. و«متوركاً»: التورك، هو أن ينحي المصلي رجليه في التشهد الأخير، ويلصق مقعده بالأرض مباشرة. وهذا الحديث من جوامع صفة الصلاة، وفيه أمور خالفها بعض الأئمة، كجلسة الاستراحة والتفرقة بين هيئة الجلوس في التشهدين، ورفع اليدين عند الركوع والرفع منه وعند القيام من اثنتين، والاعتدال.

أحَدُهُم أبو قَتَادة ابن رِبْعي يقول: أَنَا أعْلَمُكُم بصلاةِ رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، قالوا: ما كنتَ أقدَمَنَا له صُحْبَة، ولا أكثَرَنا له إتياناً، قال: بلى، قالوا: فأعرض، فقال: كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إذا قام إلى الصلاة اعْتَدَلَ قَائِماً وَرَفَعَ يَدَيهِ حتى يُحَاذِيَ بهما مَنْكِبَيْهِ، فإذا أراد أن يَرْكَعَ رفعَ يديه حتى يُحاذِيَ بهما منكِبَيهِ، ثم قال: «**الله أكبر**» وركع، ثم اعتدل، فلم يُصَوِّبْ رأسَه ولم يُقْنِعْ، ووضعَ يديه على رُكْبَتَيْهِ، ثم قال: «**سمع الله لمَن حَمِدَه**» ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم هَوَى إلى الأرض ساجداً، ثم قال: «**الله أكبر**» ثم جَافَى عَضُدَيْهِ عن إِبْطَيْهِ، وفَتَخَ أَصَابعَ رجليهِ ثم ثَنَى رِجْلَه اليُسْرَى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى يَرجعَ كلُّ عظم في موضعه معتدلاً، ثمّ هَوَى ساجداً، ثم قال: «**الله أكبر**» ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك، حتى إذا قام من السجدتين كبّر ورفع يديه حتى يحاذِيَ بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك حتى كانت الركعةُ التي تَنْقَضِي فيها صلاتُه أخَّرَ رِجلَه اليسرى وقعد على شقه مُتَوَرِّكاً، ثم سلّم، وفي رواية قالوا: صَدَقْتَ هكذا صلّى النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، قال: ومعنى قوله: إذا قام من السجدتين رفع يديه، يعني: إذا قام من الركعتين.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد (٥/٤٢٤) والبخاري (٢/٤٥٠/٤٥٢) باب سنّة الجلوس، وأبو داود رقم (٧٣٠) وابن ماجه رقم (١٠٦١) وابن الجارود رقم (١٩٢/١٩٣) وابن حبان رقم (٤٩١) والبيهقي (٢/٢٦/٧٢/٧٣) وغيرهم مطولاً، ومختصراً، وانظر ما تقدم رقم (٢٣٣/٢٤٢/٢٦٣).

* * * *

٢٢١ ـ باب ما جاء في القراءة في الصبح

م ٢٧٤ ـ عن قُطْبَةَ بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَقْرَأُ في الفجر: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾ [قٓ: ١٠] في الركعة الأولى. **قال** أبو عيسى: حديث قُطْبَةَ بن مالك حديث حسن صحيح، ورُوِيَ عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنه قرأ في الصبح بـ«الواقعة» وروي عنه أنه كان يقرأ في الفجر من ستّين آية إلى مائة، وروي عنه أنه قرأ: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١﴾ [التكوير: ١] وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في الصبح بطول المفصل. **قال** أبو عيسى: وعلى هذا العمل عند أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي.

أقول: سنده صحيح، ورواه الطيالسي رقم (٤١٣) ومسلم (١٧٨/٤) والنسائي (١٢١/٢) وابن ماجه، والدارمي (١٣٠) كلهم من هذا الطريق، ولم يعزه في الذخائر رقم (٦٠٩٧) للنسائي بل هو في (١٥٧/٣) منه أيضاً.

* * * *

٢٢٢ ـ باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر

صح ٢٧٥ ذ ـ عن جابر بن سَمُرَةَ رضي الله تعالى عنه: أن رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان يقرأُ في الظهر والعصر بـ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ۝١﴾ [البروج: ١] و﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾ [الطارق: ١] وشبههما. **قال** أبو عيسى: حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح، وقد رُوي عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنه قرأ في الظهر «تنزيل السجدة» وروي عنه أنه كان يقرأ في الركعة الأولى من الظهر قدر ثلاثين آية، وفي الركعة الثانية قدر خمس عشرة آية، وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: أن اقرأ في الظهر بأوساط المُفَصَّلِ، ورأى بعض أهل العلم أن قراءة صلاة العصر كنحو القراءة في صلاة المغرب، يقرأ بقصار المفصل، ورُوِي عن إبراهيم النَّخَعِي أنه قال:

تعدل صلاة العصر بصلاة المغرب في القراءة، وقال إبراهيم: تضعف صلاة الظهر على صلاة العصر في القراءة أربع مرات.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه أبو داود رقم (٨٠٥) والنسائي (١٢٩/٢) كلاهما من طريق سماك به. ورواه أحمد (١٠٣/٥/١٠٦/١٠٨) وابن حبان (٤٦٥) بالموارد.

* * * *

٢٢٣ - باب في القراءة في المغرب

خ م
٢٧٦ - عن ابن عباس عن أُمِّه أُمِّ الْفَضْلِ رضي الله تعالى عنهم قالت: خَرَجَ إلينا رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وهو عاصِبٌ رَأْسَهُ في مَرَضِهِ، فصلّى المغرب، فقرأ بـ«المرسلات» فما صلاّها بَعْدُ حتى لقِيَ الله عزّ وجل، قال: حديث أم الفضل حديث حسن صحيح، ورُوي عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنه قرأ في المغرب بـ«الأعراف» في الركعتين كلتيهما، وروي عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنه قرأ في المغرب بـ«الطور»، وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل، وروي عن أبي بكر أنه قرأ في المغرب بقصار المفصل، قال: وعلى هذا العمل عند أهل العلم. وبه يقول ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وقول الشافعي: وذكر عن مالك أنه يكره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات. قال الشافعي: لا أكره ذلك أستحب أن يقرأ بهذه السور في الصلاة للمغرب.

أقول: رواه أحمد (٣٣٨/٦/٣٤٠) والبخاري رقم (٧٦٢) ومسلم (٤٦٢) والنسائي في السنن الكبرى (٥٠٥/٦) وباقي الجماعة (٨١٠/٥، ٨٣١)، وغيرهم.

* * * *

٢٢٤ ـ باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء

صح
٢٧٧ ـ عن بُرَيْدَةَ رضي الله تعالى عنه قال: كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَقْرَأُ في العِشَاء الآخِرة بـ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝﴾ [الشمس: ١] ونحوها من السور. **قال** أبو عيسى: حديث بريدة حديث حسن، وقد رُوِي عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنه قرأ في العشاء الآخرة بسورة ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝﴾ [التين: ١] وروي عن عثمان بن عفان أنه كان يقرأ في العشاء بسورة من أوساط المفصل نحو سورة «المنافقين» وأشباهها، وروي عن أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم والتابعين: أنهم قرأوا بأكثرَ من هذا وأقلَّ، كأنَّ الأمر عندَهُم واسعٌ في هذا، وأحسن شيء في ذلك ما روي عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنه قرأ بـ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝﴾، ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝﴾.

أقول: سنده صحيح رجاله رجال الصحيح، ورواه أحمد (٣٥٥/٥) والنسائي (١٣٤/٢) وغيرهما.

خ م
٢٧٨ ـ وعن البرَاء بن عَازِبٍ رضي الله تعالى عنه: أنَّ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قرأ في العشاء الآخرة بـ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝﴾ وهذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، ورواه أحمد (٢٨٤/٤/٢٨٦) وفي مواضع، والبخاري (٧٦٧/٧٦٩) ومسلم (٤٦٤) والنسائي (١٣٥/٢) وفي الكبرى (٥١٨/٦) وابن ماجه (٨٣٤/٨٣٥) والبيهقي (٣٩٣/٢) وغيرهم.

* * * *

(٢٧٨) هذا هو هدي الرسول صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في القراءة في الصلاة، ومَن أمعن النظر فِيمَا دلّت عليه هذه الأحاديث رأى الأمر في ذلك واسعاً. وانظر لهذا الباب: «الهدي النبوي» لابن القيم (٢٠٩/١/٢١٥) و«شرح مسلم» للنووي (١٧٤/٤).

٢٢٥ ـ باب ما جاء في القراءة خَلْفَ الإمام

صح ٢٧٩ ذ - عن عُبَادَة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال: صلّى رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم الصُّبْحَ فَثَقُلَتْ عليه القراءةُ، فلما انصرف قال: «**إنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَؤونَ وَرَاءَ إِمَامِكُم**». قال: قلنا: يا رسول الله إيْ واللّهِ، قال: «**لا تَفْعَلُوا إلا بِأُمِّ القُرْآنِ فإنهُ لا صلاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بِهَا**».

قال أبو عيسى: حديث عُبَادَةَ حديث حسن، وروى هذا الحديث الزهري، عن مَحْمُود بن الرَّبِيعِ، عن عبادة بن الصامت، عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**لا صلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكتابِ**» وهذا أَصَحُّ، والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم والتابعين، وهو قول مالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، يرون القراءة خلف الإمام.

أقول: سنده حسن، وهو صحيح، وابنُ إسحاق صرّح بالتحديث عند ابن حبان رقم (٤٦٠) وتابعه زيدُ بن وَاقِدٍ عند أبي داود رقم (٨٢٤) والنسائي (١٠٩/٢) ورواه من الطريق الأخرى أحمد (٣٢٢/٣١٦/٥) وأبو داود رقم (٧٢٣) والطحاوي في معاني الآثار (٢٥/١) والحاكم (٢٣٩/٢٣٨/١) والدارقطني، وغيرهم، وحسّنه الحافظ، والدارقطني، وقال الحاكم: إسناده مستقيم، وقال الخطابي: إسناده جيد، وقال البيهقي: صحيح، وللحديث شاهد عن رجل من الصحابة عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم رواه أحمد، قال الحافظ: إسناده حسن، وأصل الحديث في الصحيحين، وانظر ما تقدم: رقم (٢٢٢).

* * * *

٢٢٦ ـ باب ما جاء في ترك القراءة خَلْفَ الإمام إذا جَهَرَ الإمامُ بالقراءة

صح ٢٨٠ ذ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أن رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم انْصَرَفَ مِن صلاةٍ جَهَرَ فيها بالقراءة، فقال: «**هل قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنكم آنفاً؟**» فقال رجلٌ: نعم يا رسول الله، قال: «**إنِّي أقول: ما لِي أُنازَع القرآنَ**» قال: فانتهى الناسُ عن القراءة مع رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فيما يَجْهَرُ فيه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم من الصلوات بالقراءة حينَ سَمِعُوا ذلك مِن رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن، وروى بعضُ أصحاب الزهري هذا الحديث، وذكروا هذا الحرف، قال: قال الزهري[1]: فانتهى الناسُ عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، وليس في هذا الحديث ما يدخل على مَن رأى القراءة خلف الإمام، لأن أبا هريرة هو الذي روى عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم هذا الحديثَ، وروى أبو هريرة: عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنه قال: «**مَن صلّى صلاةً لم يَقْرَأْ فيها بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ**» فقال له حامل الحديث: إني أكون أحياناً وراء الإمام. قال: اقرأ بها فيٍ نفسك، وروى أبو عُثْمَانَ النَّهْدِي، عن أبي هريرة، قال: أَمَرني النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أن أُنادِي: «**أن لاَ صلاةَ إلاَّ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ**». واختار أصحابُ الحديث أن لا يقرأ الرجل إذا جهر الإمام بالقراءة، وقالوا: يتبع

---

(٢٨٠) الذي نختاره في هذا الباب وجوب قراءة الفاتحة مطلقاً، جهر الإمام أم أسر، ويقرأ بها المؤتمّ في نفسه، كما يقول الجمهور.

---

(١) يعني أنه مدرج، من قول الزهري: فلا يكون في الحديث حجة لمَن لا يرى القراءة إذا جهر الإمام، وإلى كون ذلك مدرجاً، ذهب البخاري، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، والذهلي، والخطابي، ورد ما قاله ابن القيم في تهذيب السنن (١/٣٩١).

سكتات الإمام، وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام، فرأى أكثرُ أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم والتابعين ومن بعدهم: القراءةَ خلفَ الإمام، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ورُوي عن عبدالله بن المُبَارَكِ أنه قال: أنَا أقرأُ خَلْفَ الإمام والناس يقرؤون إلا قوم من الكوفيين، وأرى أن مَن لم يقرأ صلاته جائزة. وشدَّد قومٌ من أهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب، وإن كان خلف الإمام، فقالوا: لا تجزىء صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وحده كان أو خلف الإمام، وذهبوا إلى ما روي عن عُبَادة بن الصامت عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم خلفَ الإمام، وتأوّل قول النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب»** وبه يقول الشافعي، وإسحاق، وغيرهما، أما أحمد بن حنبل فقال: معنى قول النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«لا صلاةَ لِمَن لَم يَقرأ بفاتحة الكتاب»** إذا كان وحده، واحتجّ بحديث جابر بن عبدالله حيث قال: **«مَن صلّى ركعةً لم يَقرأْ فيها بأمّ القرآن فلم يُصَلِّ، إلا أن يكونَ وراءَ الإمام»** قال أحمد: فهذا رجل من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم تأوّل قول النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«لا صلاةَ لِمَن لم يَقْرَأْ بفاتحة الكتاب»** أي: هذا إذا كان وحده، واختار أحمد مع هذا القراءة خلف الإمام، وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب، وإن كان خلف الإمام.

أقول: حديث الباب سنده صحيح، ورواه أحمد (٢/ ٢٤٠/ ٢٨٥/ ٣٠١/ ٤٨٧) وابن أبي شيبة (٣٧٥/١) ومالك رقم (١٩٠) والشافعي، والنسائي (١٠٨/٢/ ١٠٩) وأبو داود رقم (٨٢٦) وابن ماجه رقم (٨٤٨/ ٨٤٩) وغيرهم، بأسانيد صحيحة.

صح
٢٨١ - وعن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما قال: **«مَن صلّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فيها بِأُمِّ القُرآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إلاَّ أَن يَكونَ وَرَاءَ الإمام»**. **قال:** هذا حديث حسن صحيح.
ن

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، وهو موقوف على جابر. وقد رواه مالك في الموطأ رقم (١٨٤) وروى ابن أبي شيبة (٣٧٧/١) وأحمد

(٣٣٩/٣) والدارقطني والطحاوي (٢١٨/٢١٧/١) من عدة طرق، عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما أنَّ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**مَن كان له إمامٌ فَقِرَاءَةُ الإمام له قراءةٌ**» وطرقه كلها ضعيفة، وقد حسّنه بعضهم لذلك مع شواهد له، وانظر طرقُه مستوعبة في: نصب الراية.

* * * *

٢٢٧ ـ باب ما جاء ما يقول عند دُخُوله المَسْجِدَ

حسن صح
٢٨٢ ـ عن فاطِمَةَ عليها السلام قالت: كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إذا دَخَلَ المسجدَ صلّى على محمد وسلّم، وقال: «**ربِّ اغْفِر لي ذُنُوبِي وافْتَحْ لي أبوابَ رَحْمَتِكَ**» وإذا خَرَجَ صلّى على محمد، وقال: «**ربِّ اغفِر لِي ذنوبي وافتح لِي أبوابَ فَضلِكَ**». **قال** أبو عيسى: حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل.
ن

أقول: رواته ثقات، وهو منقطع كما قال المؤلف، ورواه أحمد (٢٨٣/٢٨٢/٦) وابن ماجه رقم (٧٧١) وله شواهد عن أبي حُمَيْد، وأبي أُسَيد: رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود رقم (٤٦٥) والنسائي، وابن ماجه رقم (٧٧٢) عن أبي هريرة: رواه مسلم، وغيره أيضاً، فالحديث حسن صحيح، وراجع شرح الحصن الحصين للشوكاني (١١٣/١١٢).

* * * *

٢٢٨ ـ باب ما جاء إذا دخل أحدُكم المسجدَ فليركعْ ركعتين

خ م
٢٨٣ ـ عن أبِي قَتَادَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إذا جاء أحدُكم المسجدَ فَلْيَرْكَع ركعتَينِ قبل أن يَجْلِس**». **قال**

---

(٢٨٣) عامة العلماء على استحباب تحية المسجد، لحديث: هل عليّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**». وقال بعضهم: هي واجبة.

أبو عيسى: وحديث أبي قَتادة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا: استحبوا إذا دخل الرجل المسجد أن لا يَجْلِسَ حتى يصلي الركعتين، إلا أن يكون له عذر.

أقول: ورواه أحمد (٥/٢٩٥/٢٩٦) وفي مواضع، والبخاري (٢/٨٤) ومسلم (٥/٢٢٦) ومالك (٥٣٣) وباقي الجماعة، والدارمي رقم (١٤٠٠).

* * * *

٢٢٩ ـ باب ما جاء أن الأرضَ كلّها مسجدٌ إلا المقبرَةَ والحمَّامَ

صح ٢٨٤ ـ عن أبي سَعِيد الخُدْرِي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**الأَرْضُ كلُّها مسجِدٌ إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ**» وأشار إلى أنه مضطرب ومرسل، وأن الصحيح عنده أنه مرسل.

أقول: سنده صحيح، ورجاله رجال الشيخين، واختلف في وصله وإرساله، فرواه الثوْرِي مُرْسلاً، ورواه حَمَّادُ بن سَلَمَة، وعبْدُالوَاحِدِ[1] بن

---

(٢٨٤) «**المقبرة**»: موضع القبور ومدفن الأموات. و«**الحمام**»: موضع الاستحمام والاغتسال. واستثناء المقبرة والحمام من كل الأرض يدل على أنهما لا يصلحان للصلاة فيهما. وبذلك قال أحمد وأبو حنيفة والأوزاعي والظاهرية، وفرّق الشافعي في المقبرة بين المَنْبُوشَة وغيرها، فمنع في الأولى، وأجاز في الثانية. أما مالك فأجاز الصلاة في المقبرة مطلقاً، لحديث: «**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**» قال أصحابه: إن هذه فضلة والفضائل لا تنسخ. وقد ذكر نحواً من هذا ابن عبدالبر في «التمهيد». وظاهر الاستثناء يشير إلى العلة، وهي: النجاسة، فإذا أمنت بفراش ونحوه فلا مانع من الصلاة على هذا المذهب.

---

(١) كما في سنن أبي داود، وابن حبان.

زِيَادِ العَبْدِي، موصولاً، واخْتَلَفَتْ فيه الرواية عن عبدالعَزِيزِ بن محمد، وابنِ إسحاقِ، وهؤلاء كلهم من رجال الصحيح، واللبيب العارف يعلم أن مَن وصَلَ مُقَدَّمٌ على مَن أرسل، ولذلك رجح جماعة من المحققين: رواية الوصل، وهو الصحيح، والحديث رواه أبو داود رقم (٤٩٢) والدارمي رقم (١٣٩٧) وابن ماجه رقم (٧٤٥) وابن حبان رقم (٣٣٩/٣٣٨) والحاكم (٢٥١/١) وصححه على شرط البخاري ومسلم، ووافقه الذهبي، ورواه أيضاً الشافعي وأحمد (٩٦/٨٣/٣) والبيهقي (٤٣٥/١) وابن حزم، وغيرهم، وصححه ابن حزم، وابن دقيق العيد، وغيرهما.

* * * *

٢٣٠ ـ باب ما جاء في فضل بُنْيَانِ المسْجِدِ

غ م ٢٨٥ - عن عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رضي الله تعالى عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: **«مَن بَنَى لِلّهِ مَسْجِداً بَنَى اللّهُ لَهُ مِثْلَهُ في الجَنَّةِ»**. **قال** أبو عيسى: حديث عثمان حديث حسن صحيح.

أقول: ورواه أحمد (٧٠/٦١/١) والبخاري رقم (٤٥٠) ومسلم (١٤/٥) وابن ماجه رقم (٧٣٦) والدارمي رقم (١٣٩٩) وغيرهم.

ضع ٢٨٦ ذ - وعن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«مَن بَنَى لِلّهِ مَسْجِداً صَغِيراً كان أَوْ كَبِيراً بنَى الله له بيتاً في الجنة»**.

أقول: سنده ضعيف، ومعناه صحيح.

* * * *

٢٣١ ـ باب ما جاء في كراهية أن يُتَّخَذَ على الْقَبْرِ مَسْجدٌ

صح ضع
٢٨٧ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «لعن رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم زَائِرَاتِ القُبُورِ، والمُتَّخِذِينَ عليهَا المَسَاجِدَ والسُّرُجِ». **قال** أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن.
ذ

أقول: هو بهذا السياق ضعيف، لأن في سنده أبا صَالِحٍ بَاذَان مَوْلى أُمِّ هَانِيء، وهو ضعيف، وبهذا السياق رواه أحمد رقم (٢٠٣٠/ ٢٦٠٣/ ٣١١٨/ ٢٩٢٦) والطيالسي رقم (٨١٨) والحاكم (٣٧٤/١) والبيهقي (٧٨/٤) وكذا أبو داود[1] رقم (٢٢٣٦) والنسائي (٧٧/٤) وابن أبي شيبة، وغيرهم، وهذا باعتبار هذا السياق، وللفقرتين الأوليتين شواهد، فلعن «المتخذين المساجد على القبور» جاءتْ فيها أحاديثُ كثيرة، لعلها متواترة، و«لعن زائرات القبور» جاء عن حَسَّانَ بن ثابتٍ رضي الله تعالى عنه: رواه أحمد (٤٤٢/٣) وابن ماجه رقم (١٥٧٤) والحاكم (٣٧٤/١) والبيهقي وغيرهم. قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وعن أبي هريرة، رواه أحمد، وابن ماجه رقم (١٥٧٦) والطيالسي، والبيهقي، وكذا الترمذي، وسيأتي في الجنائز رقم (٩٤٠) وحسّنه هنالك وصححه، وبقي الضعف مقصوراً على الفقرة الأخيرة وهو السرج.

* * * *

٢٣٢ ـ باب ما جاء في النَّوم فِي المسجد

خ
٢٨٨ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كُنَّا نَنَامُ على عَهْدِ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في المسجد، ونحن شَبَابٌ. **قال** أبو

(٢٨٧) الصحيح أن هذا الحكم منسوخ بحديث: **«كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»** (رواه مسلم). وسيأتي الكلام في هذا للمؤلف في «الجنائز» إن شاء الله تعالى.

(١) ورواه ابن ماجه، بالفقرة الأولى.

عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وقد رخَّص قومٌ من أهل العلم في النوم في المسجد. قال ابن عباس: لا يَتَّخِذُهُ مَبِيتاً ومَقِيلاً، وذهب قوم من أهل العلم إلى قول ابن عباس.

أقول: ورواه أحمد (١٤٦/٢) والبخاري (٨١/٢) وأبو داود، والنسائي (٣٩/٢) وغيرهم، وفي رواية لأحمد: مَا لِي مَبِيتٌ ولا مَأْوَى على عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إلا في المسجد.

* * * *

٢٣٣ ـ باب ما جاء في كراهِية البَيْع والشِّرَاءِ وَإِنْشَادِ الضَّالَّةِ والشِّعْرِ في المسجد

حسن صحيح ٢٨٩ ـ عن عَمْرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله تعالى عنه، عن رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: أنه «نَهَى عن تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ في الْمَسْجِدِ، وعن البَيْعِ والشِّرَاءِ فِيهِ، وأن يَتَحَلَّقَ الناس فيه يومَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الصَلاةِ». **قال** أبو عيسى: حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن، قال: وقد كرِه قومٌ من أهل العلم البيع والشراء في المسجد، وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقد رُوِي عن بعض أهل العلم من التابعين: رخصةٌ في البيع والشراء في المسجد، وقد رُوِي عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في غير حديث رخصةٌ في إِنْشادِ الشِّعْرِ في المسجد.

أقول: سنده حسن أو صحيح، والحديث رواه أحمد رقم (٦٦٧٦) وأبو داود رقم (١٠٧٩) والنسائي (٣٧/٢) وابن ماجه رقم (٧٦٦) غير أن هذا قال: «نهى عن إِنشادِ الضَّالَّةِ في المسجد» وأعاده في الجمعة رقم (١١٣٣) بالاقتصار على النهي عن التَّحَلُّقِ.

---

(٢٨٩) «تناشد الأشعار»: هذا محمول على الأشعار السافلة الساقطة، أما ما عداها مما تدعو إلى الفضيلة، وتشتمل على الحكم... لا يشملها النهي، والأدلة على هذا كثيرة في الصحاح، وغيرها.

٢٣٤ ـ باب ما جاء في المسجد الذي أُسِّسَ على التَّقْوَى

م
٢٩٠ ـ عن أَبِي سَعيد الخُدْرِي رضي الله تعالى عنه قال: امْتَرَى رجلٌ مِن بَنِي خُدْرَةَ ورجلٌ مِن بَنِي عَوْف في المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى، فقال الخُدْرِي: هو مَسجدُ رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، وقال الآخر: هو مسجد قُبَا، فأَتَيَا رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في ذلك فقال: **«هُوَ هَذَا»** يعني مسجدَه، **«وفي ذَلِكَ خَيرٌ كَثِيرٌ»**. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، ورواه مسلم في كتاب المناسك من صحيحه (١٦٩/١٦٨/٩) والمؤلف في تفسيره من هذا الجامع، والنسائي في الصلاة (٣٠/٢) وفي الكبرى (٣٥٩/٦) وغيرهم.

* * * *

٢٣٥ ـ باب ما جاء في الصلاة في مسجد قُبَا

حسن
٢٩١ ـ عن أُسَيْد بن ظُهَيْر رضي الله تعالى عنه ـ وكان من أصحاب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ـ عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«الصلاةُ في مَسْجِدِ قُبَا كَعُمْرَةٍ»**. **قال**: حديث أُسَيْد حديث حسن غريب.
ن

أقول: رجاله ثقات، غير أَبِي الأَبْرَد واسمه زياد: فلم أجد مَن وثقه ولا ضعّفه، إلا أنَّ الذهبي قال في الميزان: حديثه هذا منكر اهـ، ورواه ابن ماجه رقم (١٤١١) والحاكم (٤٨٧/١) وصححه، وفيه أبو الأبرد المذكور، والحديث له شاهد عن سَهْل بن حُنَيْف، أشار إليه المؤلف، ورواه النسائي (٣٠/٢) وابن ماجه رقم (١٤١٢) وكذا أحمد (٤٨٧/٣) والحاكم (٤٨٧/١) وصححه ووافقه الذهبي، وسياقه: **«مَنْ تَطَهَّرَ في بَيْتِهِ ثم أَتَى مَسْجِدَ قُبَاء**

---

(٢٩٠) قوله: «امترى»، أي: تنازعا وتجادلا.

فَصَلَّى فيهِ صَلاةً كان له كأجْرِ عُمْرة» ولعلَّ الترمذيَّ حسَّنه لذلك[1].

* * * *

٢٣٦ ـ باب ما جاء في أيِّ المَسَاجِدِ أفضلُ

خ م ٢٩٢ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**صلاةٌ في مَسْجِدِي هَذَا خَيرٌ مِن ألْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إلاَّ المَسْجِدَ الحَرَام**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: ورواه البخاري في التطوع (٣٠٨/٣/٣٠٩) ومسلم في الحج (١٦٣/٩) والنسائي (٣١٤/٥) وابن ماجه رقم (١٤٠٤) وسيأتي للمؤلف في المناقب إن شاء الله تعالى.

خ م ٢٩٣ ـ وعن أبي سَعيد الخُدْري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاّ إلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مسجد الْحَرامِ ومَسْجِدي هذا ومَسْجِد الأَقْصَى**» قال: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: رواه البخاري في التطوع (٣٠٦/٣) ومسلم في الحج (١٦٧/٩/١٦٨) ورويناه أيضاً عن أبي هريرة البخاري (٣٠٦/٣) ومسلم في الحج (١٦٧/٩).

* * * *

(٢٩٣) قوله: «**لا تشد الرحال**»: يعني للصلاة في مسجد من المساجد، إلا إلى هذه الثلاثة، أما شد الرحال مطلقاً لطلب العلم أو للتجارة أو لزيارة الأقارب ونحو ذلك، فلا يشملها الحديث، ويؤيده حديث أبي سعيد الخدري أنه ذكرت عنده صلاة في الطور، فقال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا**». رواه أحمد (٦٤/٣) وسنده حسن. ويراجع للموضوع: «فتح الباري»، و«شرح مسلم» للنووي، و«نيل الأوطار»، كلهم في الحج.

---

(١) وقد ثبت في الصحيح: أنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان يذهب إلى قباء كل سبت، ماشياً وراكباً.

٢٣٧ ـ باب ما جاء في المَشْيِ إِلى المسجدِ

خ م
٢٩٤ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصلاةُ فَلاَ تَأْتُوها وأَنْتُم تَسْعُونَ، وَلَكِنْ ائتُوهَا وأَنْتُم تَمْشُونَ، وعَلَيْكُم السَّكِينَةُ، فما أَدْرَكْتُم فَصَلُّوا، ومَا فَاتَكُم فأَتِمُّوا**». قال أبو عيسى: اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد، فمنهم مَن رأى الإسراع إذا خاف فَوْت التكبيرة الأولى، حتى ذكر عن بَعْضِهِم أنه كان يُهَرْوِلُ إلى الصلاة. ومنهم: مَن كره الإسراع، واختار أن يمشي على تؤدةٍ ووَقار. وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقالا: العمل على حديث أبي هريرة. وقال إسحاق: إن خاف فَوْت التكبيرة الأولى، فلا بأس أن يسرع في المشي.

أقول: رواه من طرق ثلاثة، وكلها صحيحة، ورواه البخاري باب لا يسعى إلى الصلاة (٢/٢٥٧) ومسلم (٥/٩٨/٩٩) وباقي الجماعة.

* * * *

٢٣٨ ـ باب ما جاء في القُعُود في المسجد وانْتِظَارِ الصلاة مِنَ الفَضْل

خ م
٢٩٥ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا يزالُ أحدُكُم في صلاةٍ ما دامَ يَنْتَظِرُهَا، ولا تَزَال المَلائكةُ تُصَلِّي عَلَى أحدِكُم مَا دَامَ في المسجد، اللهُمَّ اغْفِرْ له، اللهُمَّ ارْحَمْه**

---

(٢٩٤) الحديث يدل على أن ما أدركه المصلي مع الإمام يجعله أول صلاته، وما فاته به يأتي به كما لو كان وحده، لقوله في الحديث: «... **فأتِمُّوا**». ورواية مسلم: «... **فاقضوا**» محمولة على الإتمام.

ما لم يُحْدِثْ» فقال رجلٌ من حَضْرَمَوْت: وما الحَدَثِ يَا أَبَا هُرَيرة؟ فقال: فُسَاءٌ أو ضُرَاطٌ. **قال** أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما، ورواه أحمد (٢/٢٨٩/٣١٣) والبخاري (٢/٢٨٣) ومسلم (٥/١٦٦) وأبو داود رقم (٤٦٩/٤٧٠/٤٧١) والنسائي (٢/٤٣) وابن ماجه رقم (٧٩٩) والدارمي رقم (١٤١٤) بألفاظ متقاربة.

* * * *

٢٣٩ ـ باب ما جاء في الصلاة على الخُمْرَةِ

صح ٢٩٦ ن ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يُصَلِّي على الخُمْرةِ. **قال** أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وبه يقول بعض أهل العلم. وقال أحمد وإسحاق: ثبت عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم الصلاةُ على الخمرة والخُمْرَةُ هي حَصِيرٌ صَغِيرٌ.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ومن هذا الطريق[1] رواه أحمد رقم (٢٤٢٦/٢٨١٤/٢٩٤٢) وعن ميمونة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها نحوه، رواه الجماعة غير الترمذي.

* * * *

٢٤٠ ـ باب ما جاء في الصلاة على الحَصِير

م ٢٩٧ ـ عن أبي سَعِيد رضي الله تعالى عنه: أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم صلّى على الحصير. **قال** أبو عيسى: وحديث أبي سعيد حديث حسن، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، إلا أن قوماً من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحباباً.

(١) وكذا رواه البيهقي (٢/٤٢١) من طريق سماك به.

أقول: سنده صحيح على شرط الصحيحين، ورواه أحمد (٥٩/٥٢/١٠/٣) ومسلم في المساجد (١٦٥/٥) وابن ماجه رقم (١٠٢٩) والبيهقي (٤٢١/٢) كلهم عن جابر عنه.

* * * *

٢٤١ ـ باب ما جاء في الصلاة على البُسُطِ

خ م ٢٩٨ ـ عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يُخَالِطُنا حَتّى يَقُولَ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «**يا أبا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ**» قال: ونُضِحَ بِسَاطٌ لنا فصلّى عليه. **قال** أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ومن بعدهم، ولم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة بأساً. وبه يقول أحمد، وإسحاق.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه البخاري، ومسلم في الأدب من صحيحيهما، البخاري (٢٠٥/٢٠٤/١٣) ومسلم (١٢٨/١٤) وفي الصلاة، وفي فضائل النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم والمؤلف في كتاب البر من هذا الجامع، وفي الشمائل، وأبو داود رقم (٤٩٦٩) وابن ماجه رقم (٣٧٢٠) كلاهما في الأدب مطولاً.

* * * *

٢٤٢ ـ باب ما جاء في الصلاة في الحِيطَانِ

ضع ٢٩٩ ـ عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ رضي الله تعالى عنه: أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله
ذ وسلّم كان يَسْتَحِبُّ الصلاةَ في الحِيطَانِ ـ قال أبو داود: يعني البساتين ـ. **قال**

---

(٢٩٨) «**النغير**»: تصغير نغير، اسم طائر كان لأخي أنس يلعب به فمات، فحزن عليه، فقال له النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ذلك. ولا حرج في الصلاة على الأرض مباشرة، وعلى البسط والطنافس والزرابي والفرش والفراء. . .

أبو عيسى: حديث معاذ حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث الحسَنِ بن أَبِي جَعْفَر، والحسنُ بن أبي جعفر قد ضعّفه يحيى بن سعيد، وغيره.

أقول: هو كما قال، فالحسن هذا ضعفه البخاري، وأحمد، والنسائي، وابن المديني، وغيرهم، وكان من الصالحين المُجَابِينَ الدَّعْوَة، لكنه غَفَلَ عن صِنَاعَةِ الحديث فساء حفظُه. والحديث لم يعزه في ذخائر المواريث رقم (٦٢٦٤) لغير المؤلف.

* * * *

٢٤٣ ـ باب ما جاء في سترة المصلي

م
٣٠٠ ـ عن طَلْحَةَ بن عُبَيْدِالله رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إذا وَضَعَ أَحَدُكم بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلاَ يُبَالِي مَن مَرَّ مِنْ وَرَاءِ ذٰلِكَ**». **قال** أبو عيسى: حديث طلحة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم وقالوا: سترة الإمام سترة لمَن خلفه.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه مسلم (٢١٦/٤) وأبو داود رقم (٦٨٥) وابن ماجه رقم (٩٤٠) كلهم من طريق سماك به.

* * * *

٢٤٤ ـ باب ما جاء في كراهية المُرُورِ بين يَدَيْ المُصَلِّي

خ م
٣٠١ ـ عن بُسْرِ بن سَعِيد: أنَّ زَيْدَ بن خَالِدٍ الجُهَنِي أرسلَ إلى أبي جُهَيْم سَأله ماذا سمع من رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في المارِّ بين يدَيْ

---

(٣٠٠) «**مؤخرة الرَّحْلِ**»: فيها لغات: ضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء، أو فتحها مع التشديد، وهو: العود الذي يستند إليه راكب البعير. والسترة من السنن المطلوبة للمصلي، يضعها أمامه لتكون حاجزاً بينه وبين مَن يمر بين يديه.

المصلي؟ فقال أبو جُهَيْم: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لكَانَ عَلَيْهِ أن يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِن أنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»**. قال أبُو النَّضْرِ: لا أدري، قال: أربعين يوماً أو أربعين شهراً أو أربعين سنة. **قال** أبو عيسى: حديث أبي جُهَيْم حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم: كرهوا المرور بين يدَيْ المصلي، ولم يروا أن ذلك يقطع صلاة الرجل.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه البخاري (١٣١/٢) ومسلم (٢٢٤/٤) وأبو داود رقم (٧٠١) والنسائي، وابن ماجه رقم (٩٤٤/٩٤٥) والدارمي رقم (١٤٢٣/١٤٢٤) وكذا مالك، وأحمد (١٦١/١/١٦٣) والبيهقي (٢٦٩/٢).

* * * *

٢٤٥ ـ باب ما جاء لا يَقْطَعُ الصلاةَ شيءٌ

خم
٣٠٢ - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كُنتُ رَدِيفَ الفَضْلِ على أَتَانٍ فَجِئْنَا والنبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يُصَلِّي بأصحابه بِمِنًى، قال: فنزلْنا عنهَا، فَوَصلنا الصَّفَّ، فَمَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِم، فَلَمْ تَقْطَعْ صَلاَتَهُم. **قال** أبو عيسى: حديث ابن عباس صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ومن بعدهم من التابعين. قالوا: لا يَقْطَعُ الصلاةَ شيءٌ، وبه يقول سفيان، والشافعي.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه البخاري (١١٨/٢) ومسلم (٢٢١/٤) وكذا مالك (٤١٣) وأبو داود رقم (٧١٥) والنسائي (٦٤/٢) وابن ماجه رقم (٩٤٧) غير أن بعضهم كالبخاري قال: بِمِنى،

---

(٣٠٢) قوله: «أتان» بفتح الهمزة، هي الأنثى من الحمير.

ومسلم قال: بِعَرَفة، قال الحافظ: إن قول مَن قال: بعرفة قول شاذ، وكذا مَن قال: في الفتح، بل في حجة الوداع.

* * * *

٢٤٦ ـ باب ما جاء أنه لا يَقْطَعُ الصلاة إلا الكَلْبُ والحِمَارُ والمرأة

٣٠٣ ـ عن أَبِي ذرٍّ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إذَا صَلَّى الرجُلُ ولَيْسَ بين يَدَيْهِ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ أوْ كَوَاسِطَةِ الرَّحْلِ، قطع صلاتَه الكلبُ الأسودُ والمرأةُ[1] والحِمارُ**»، فَقِيلَ لأَبِي ذَرٍّ: ما بَالُ الأَسْوَد مِن الأَحْمَرِ ومِن الأَبْيَضِ؟ فقال: يَا ابن أخِي سَأَلْتَنِي كما سَأَلْتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، فقال: «**الكلبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**».

قال أبو عيسى: حديث أبي ذر حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إليه، قالوا: يقطعُ الصلاةَ الحمارُ والمرأةُ والكلبُ، قال أحمد: الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة، وفي نفسي مِنَ الحِمَار والمرأة شيء، قال إسحاق: لا يقطعها شيء إلا الكلب الأسود.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه مسلم (٤/٢٢٦/٢٢٧) وأبو داود رقم (٧٠٢) والنسائي (٢/٥٠) وابن ماجه رقم (٩٥٢) والدارمي رقم (١٤٢١) والطحاوي، والبيهقي (٢/٣٧٤) كلهم من طريق عبدالله بن الصامت عنه.

* * * *

---

(٣٠٣) الحديث يدل على أن هذه الثلاث تقطع صلاة مَن لم تكن له سترة، وورد في رواية لأحمد في «المسند» زيادة: «والكافر».

---

(١) المرأة مقيدة بالحائض، كما في حديث آخر عن ابن عباس: في سُنن أبي دَاوُد بسند صحيح، وإعلال مَن أعلّه بالوقف غير صحيح، فإن شُعْبَةَ رفعَه وهو ثقة، وزيادة الثقة مقبولة على القول الصحيح.

٢٤٧ ـ باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد

غ م ٣٠٤ ـ عن عُمَر بن أَبِي سَلَمَة رضي الله تعالى عنه: أنه رأى رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يُصَلِّي في بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ مُشْتَمِلاً في ثوبٍ واحدٍ. **قال** أبو عيسى: حديث عمر بن أبي سلمة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم. قالوا: لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد وقد قال بعض أهل العلم يصلي الرجل في ثوبين.

أقول: سنده صحيح على شرطهما، ورواه البخاري رقم (٣٥٤/٣٥٦) ومسلم رقم (٥١٧) وأبو داود رقم (٦٢٨) والنسائي (٢/٥٤) وابن ماجه رقم (١٠٤٩) والبيهقي (٢/٢٣٧/٢٣٨) وغيرهم.

* * * *

٢٤٨ ـ باب ما جاء في ابتداء القبلة

غ م ٣٠٥ ـ عن البَرَاءِ بن عَازِبٍ رضي الله تعالى عنه قال: لَمَّا قَدِمَ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم المدينةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وكان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يُحِبُّ أن يُوَجَّهَ إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فوجه إلى الكعبة، وكان يحب ذلك فصلّى رجل معه العصر، ثم مرّ على قوم من الأنصار وهم ركوع في صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال: هو يَشْهَدُ أنّه صلّى مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وأنه قد وُجِّهَ إلى الكعبة، قال: فانْحَرَفُوا وهم ركوع. **قال** أبو عيسى: حديث البراء حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، ورواه البخاري في الإيمان، وفي الصلاة (٢/٤٨) وفي خبر الواحد، وفي التفسير، ومسلم (٥/٩/ ١٠) والنسائي (٢/٤٧) وابن ماجه رقم (١٠١٠) وابن الجارود رقم (١٦٥) والبيهقي

(٣/٢/٢) وغيرهم في الصلاة، وسيأتي في التفسير رقم (٢٧٧٣).

خ م
٣٠٦ - وعن عبدالله بن عُمَر رضي الله تعالى عنهما قال: كانوا ركوعاً في صلاة الصبح.

أقول: هكذا ذكره مختصراً ولم يحكم عليه بشيء، وسنده صحيح على شرط مسلم، وسيأتي له في التفسير رقم (٢٧٧٤) وحسّنه هناك وصححه، وهو في المسند (٢/١٦/٢٦/١١٣) والبخاري رقم (٤٠٣) ومسلم رقم (٥٢٦) وسنن الدارمي رقم (١٢٢٧) وسنن البيهقي (٢/٢) ولفظه عند الشيخين وغيرهما، قال: بينما الناسُ بقُبَاء في صلاة الصبح، إذْ جَاءَهُمْ آتٍ فقال: إنَّ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قد أُنْزِلَ عليه الليلةَ قرآنٌ، وقد أُمِرَ أن يَسْتَقْبِلُوا القِبلةَ فاسْتَقْبِلُوها، وكانت وجوهُهُم إلى الشام فاستدارُوا إلى الكعبة.

* * * *

٢٤٩ ـ باب ما جاء أنَّ مَا بَيْنَ المَشْرِقِ والمغرِبِ قِبْلَةٌ

حسن صح
٣٠٧ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَا بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد رُوِي عن غير واحد من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَا بَين المشرق والمغرب قبلة**»، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وقال ابن عُمَر: إذا جَعَلْتَ المغرِبَ عن يَمِينِك، والمشرِقَ عن يَسَارِكَ، فما بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ إذا استقبلت القبلة. وقال ابن المبارك: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» هذا لأهل المشرق.
ذ

أقول: رواه من طريقين، أحدُهما: في سنده أَبُو مِعْشَر السِّنْدِي، ضعّفه غير واحد. أما الطريق الثاني: فسنده لا بأس به، وعُثْمَانُ بن عُمَر بن

---

(٣٠٧) قوله: «**ما بين المشرق**»: هذا خاص بمَن في شمال القبلة أو جنوبها، أما غيرهم فلا ينطبق عليهم هذا الحكم، كالمغاربة وشرق آسيا، فإن قبلتهم ما بين الجنوب والشمال.

الأَخْنَسِ، وإن اختلف فيه، فحديثه لا يَنْزِلُ عنْ رُتْبَةِ الحسَن، فالحديث حسن صحيح كما قال المؤلف، ويؤيده ما حكاه عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقد صححه جماعة وقوّوه، كما حسّنه آخرون. ورواه ابن ماجه رقم (١٠١١) من طريق أبِي مِعْشَرٍ، ورواه الدارقطني (١/٢٧٠/٢٧١) والحاكم (١/٢٠٥/٢٠٦) والبيهقي (٢/٩) من طريق نافع عن ابن عمر مثله، وصحّحه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

* * * *

٢٥٠ ـ باب ما جاء في الرجل يُصَلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ في الغَيْم

ضع حسن

٣٠٨ ـ عن عَبْدالله بن عَامِرِ بن رَبيعَة عن أبيهِ، قال: كُنَّا مَعَ النبيِّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في سَفرٍ في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةَ، فَصَلّى كلُّ رجُلٍ مِنَّا على حِيَالِهِ، فلما أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذلك للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فنَزَل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. **قال** أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بذلك، لا نعرفه إلا من حديث أَشْعَث السَّمَّانِ، وهو يضعف في الحديث، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا صلّى في الغَيْم لغير القبلة ثم استبان له بعدما صلّى أنه صلّى لغير القبلة فإن صلاته جائزة، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق.

أقول: أَشْعَث قد تابعه عَمْرُو بن قَيْس المُلائِي وهو من رجال مسلم، أخرجه من طريقه الطيالسي، غير أن فيه أيضاً عاصم بنَ عُبَيْدِالله العُمَرِي وهو ضعيف، والحديث رواه الطيالسي رقم (٣٦٨) وابن ماجه رقم (١٠٢٠) والدارقطني (١/٢٧٢) كلهم من طريق عاصم به، وله شاهد عن جابر

---

(٣٠٨) «على حياله»، أي: تلقاء وجهه. وهو يدل على أن مَن اشتبهت عليه القبلة فصلّى لجهة رجح ظنه أنها القبلة، صحت صلاته ولا يعيد... وللفقهاء في هذا تفصيل لا دليل عليه.

بنحوه، رواه الدارقطني (١/٢٧٢) والحاكم (١/٢٠٦) والبيهقي (٢/١٠) وإسناده ضعيف. وله شاهد آخر رواه الطبراني عن معَاذ بن جَبل، وفيه أبو عَبْلَة، وثقه ابن حبان كذا في مجمع الزوائد (٢/١٥) فالحديث يمكن أن يرتقي إلى درجة الحسن. وسيأتي في التفسير رقم (٢٧٦٦).

* * * *

٢٥١ ـ باب ما جاء في كرَاهِية ما يُصَلَّى إليْهِ وفِيهِ

ضع
٣٠٩ - عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أنَّ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم «نَهَى أن يُصلَّى في سَبعةِ مَواطنَ: في المَزْبَلَةِ، والمَجْزَرَةِ، والمَقْبَرَةِ، وقَارِعَةِ الطريق، وفي الحَمَّام، ومعَاطِنِ الإبلِ، وفَوقَ ظَهْرِ بَيْتِ الله». **قال** أبو عيسى: حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي، وقد تُكُلِّم في زَيْد بنِ جَبِيرَةَ من قِبَلِ حفظه وقد رَوَى اللَّيْثُ بن سَعْدِ هذا الحديثَ عن عبدالله بن عُمَر العُمَرِي، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مثله، وحديث ابن عُمر عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أشبَهُ وأصَحُّ من حديث الليث بن سعد، وعبدُالله العُمَري ضعّفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه، منهم: يحيى بن سعيد القطان.

أقول: قد كفانا المؤلف المؤنة في بيان ضعف الحديث، فإنّ ابن جَبِير منكر الحديث وضعيف جداً، وطريق الليث التي أشار إليها ضعيفة أيضاً، ففيها أبو صالح كاتب الليث[١] رواها ابن ماجه رقم (٧٤٧) أمّا الطريق الأخرى فرواها ابن ماجه أيضاً رقم (٧٤٦) ومع ذلك فقد صحح الحديث ابن السكن، وإمام الحرمين، وهو بعيد من جهة قواعد أهل الحديث.

* * * *

---

(١) وكذلك فيه أيضاً عبدالله العمري، وفيه كلام كما ذكره المؤلف.

٢٥٢ ـ باب ما جاء في الصلاة في مَرَابِضِ الغَنَم وأعْطَانِ الإبل

صح ٣١٠ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَم، ولاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ**». **قال** أبو عيسى: وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند أصحابنا. وبه يقول أحمد، وإسحاق.

أقول: رواه من طريقين، والأول منهما: على شرط البخاري، وفي الثاني: كلام ولا يضر ما قيل فيه. والحديث رواه أحمد (٥٠٩/٤٩١/٤٥١/٢) وابن ماجه رقم (٧٦٨) من طريق ابن سيرين[١] به. وللحديث شاهد بنحوه عن مَعْبَدِ الجُهْنِي رواه ابن ماجه رقم (٧٧٠) وسنده حسن. وشاهد آخر عن أنس رواه البخاري، ومسلم، وهو الآتي.

خ م ٣١١ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه: أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان يُصَلِّي في مَرَابِضِ الغَنَم. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط الصحيح، ورواه البخاري في الوضوء، وفي المساجد (٧٣/٧٢/٢) ومسلم في المساجد رقم (٥٢٤) كلاهما من طريق أَبِي التَّيَّاح.

* * * *

---

(٣١٠) **«مرابض الغنم»**: جمع مربض ـ بفتح الميم وكسر الباء ـ: مأوى الغنم، كالمعاطن للإبل، وهو يدل على طهارة أرواث الغنم وأبوالها، لأن مرابضها لا تخلو من ذلك، وإنما أبيحت الصلاة في مرابض الغنم ومنعت في معاطن الإبل، لأن الأخيرة خلقت من الشياطين، كما جاء في الحديث، وليس المنع لكونها غير طاهرة، فالإبل قد تهيج أحياناً فتهاجم الإنسان وتؤذيه.

---

(١) ورواه الدارمي رقم (١٣٩٨) بنحوه من طريق آخر.

٢٥٣ ـ باب ما جاء في الصلاة على الدابة حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ به

خ م
٣١٢ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: بَعَثَنِي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في حاجة، فَجِئْتُهُ وهو يُصَلي على راحِلَتِهِ نحوَ المشرق، والسجودُ أَخْفَضُ من الركوع. **قال** أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح، ورُوي من غير وجه عن جابر، والعمل عليه عند عامة أهل العلم: لا نعلم بينهم اختلافاً، لا يرون بأساً أن يصلي الرجل على راحلته تطوعاً حيثما كان وجهه إلى القبلة أو غيرها.

أقول: سنده صحيح رجاله رجال الصحيحين، وقد أخرجه بهذا السياق أبو داود رقم (١٢٢٧) وكذا البخاري (٤٩/٢) والدارمي رقم (١٥٢١) وابن الجارود رقم (٢٢٨/٢٢٧) والبيهقي (٥/٢) من طرق وألفاظ.

* * * *

٢٥٤ ـ باب ما جاء في الصلاة إلى الرَّاحِلَة

خ م
٣١٣ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أنَّ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم صَلَّى إلى بَعِيرِهِ أو رَاحِلَتِهِ، وكان يُصَلِّي على رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول بعض أهل العلم: لا يرون بالصلاة إلى البعير بأساً أن يستتر به.

أقول: في سنده عنده سُفْيانُ بنُ وَكِيع متكلم فيه، لكن الحديث صحيح، فقد رواه البخاري رقم (١٠٠٠) ومسلم (٢٠٩/٥/٢١٠) وأبو داود

---

(٣١٢) قوله: «والسجود أخفض»: يعني أنه كان يومىء فيجعل السجود أنزل من الركوع، وهو يدل على جواز النافلة على المركوب في السفر بالإيماء، ولو لغير القبلة، وهو إجماع، كما قال النووي والعراقي والحافظ.

رقم (١٢٢٤/٦٩٢) والنسائي (٤٨/٢) وغيرهم بألفاظ وزيادة ونقصان.

* * * *

٢٥٥ ـ باب ما جاء إذا حَضَر العَشاء وأُقِيمَتِ الصلاةُ فابْدأوا بالعَشاء

خ م
٣١٤ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه: يَبْلُغُ به النبيِّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«إذا حَضَرَ العَشاء وأقيمت الصلاة، فابْدأُوا بالعَشَاء»**. **قال أبو عيسى**: حديث أنس حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، منهم: أبو بكر، وعمر، وابن عمر، وبه يقول أحمد، وإسحاق، يقولان: يبدأ بالعشاء وإن فاتته الصلاة في الجماعة، والذي ذهب إليه بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم أشبهُ بالاتباع، وإنما أرادوا أن لا يقومَ الرجل إلى الصلاة وقلْبُه مشغولٌ بسبب شيء، وقد روي عن ابن عباس أنه قال: لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء.

أقول: ورواه البخاري في الجماعة (٣٠١/٢) ومسلم (٤٥/٥) وأحمد (١١٠/٣) والنسائي (١١١/٢) وابن ماجه رقم (٩٣٣) وابن الجارود رقم (٢٢٣) وغيرهم بألفاظ.

خ م
٣١٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنه قال: **«إذَا وُضِعَ العَشَاء وأُقِيمَتِ الصلاةُ، فابْدَأُوا بالعَشَاء»** قال: وتَعَشَّى ابنُ عُمر وهو يسمع قراءة الإمام.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم ورواه البخاري (٣٠١/٢) ومسلم (٤٥/٥) وابن ماجه رقم (٩٣٤).

* * * *

---

(٣١٤) **«العشاء»**: ـ بفتح العين ـ هو الطعام الذي يتناول وقت العشاء ـ بكسر العين ـ.

٢٥٦ ـ باب ما جاء في الصلاة عند النُّعَاس

خ م
٣١٦ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إذا نَعَسَ أَحدُكم وهو يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنهُ النَّوْمُ، فإنَّ أحدَكُم إذا صلَّى وهو يَنْعَسُ فلعَلَّه يذهبُ لِيَسْتَغْفِرَ فَيَسُبَّ نَفْسَه**». **قال** أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

أقول: رواه أحمد (٢٠٥/٦) والبخاري رقم (٢١٢) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤/٦) ورقم (٧٨٦) وأبو داود رقم (١٣١٠) وابن ماجه رقم (١٣٧٠) والنسائي (٩٩/١) وكذا مالك (٢٨٧) في الموطأ، وأخرجه أحمد، والبخاري (٢١٣) والنسائي، عن أنس، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (١٣٧١).

* * * *

٢٥٧ ـ باب ما جاء مَنْ زَارَ قَوْماً فَلاَ يُصَلِّي بهم

صح
٣١٧ ـ عن أَبِي عَطِيَّة قال: كان مالك بن الحُوَيْرِثِ يَأْتِينا في مُصَلاَّنَا يَتَحَدَّثُ، فَحَضَرَتِ الصلاةُ يوماً فقُلْنَا له: تَقَدَّمْ، فقال: لِيَتَقَدَّمْ بعضُكم حتَّى أُحَدِّثَكُم لِمَ لاَ أتقدمُ، سمعتُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقولُ: «**مَنْ زَارَ قَوْماً فَلاَ يَؤُمُّهُم وَلْيَؤُمُّهُمْ رجلٌ منهم**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم، قالوا: صاحبُ المنزل أَحَقُّ بالإمَامَة من الزائر، وقال بعض أهل العلم:

---

(٣١٦) هذا محمول على ما إذا كان في الوقت متسع للصلاة المكتوبة، أما النافلة فالأمر ظاهر، وهي المرادة في الحديث.

إذا أذِنَ له فلا بأس أن يُصلي به، وقال إسحاق: بحديث مالك بن الحويرث، وشدّد في أن يصلي أحد بصاحب المنزل، وإن أذِن له صاحب المنزل، قال: وكذلك في المسجد إذا زارهم يقول: يصلي بهم رجل منهم.

أقول: رجاله رجال الصحيح، غير أَبِي عَطِية فإنه مجهول، كما في الميزان وغيره. وقال الحافظ في التقريب: مقبول[1]، غير أن معنى الحديث وارد في صحيح مسلم عن أبي مسعود ضمن حديث، وفيه: «**ولا يَؤُمَّنَّ الرجُلُ الرجُلَ في سُلْطَانِهِ**» وفي رواية: «**لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في أَهْلِهِ**» وقد تقدم للمؤلف رقم (٢١١)، ولذلك والله أعلم حسّنه وصححه المؤلف، وحديث الباب رواه أبو داود رقم (٥٩٦) والنسائي (٦٢/٢) كلاهما من هذا الطريق، وكذا رواه مالك، وأحمد (٤٣٦/٣).

* * * *

٢٥٨ ـ باب ما جاء في كراهِية أن يَخُصَّ الإِمَامُ نفسَه بالدُّعَاء

حسن صح
٣١٨ - عن ثوْبَانَ رضي الله تعالى عنه عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**لا يَحِلُّ لامْرِىءٍ أن يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ امْرِىءٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِن نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ، ولا يَؤُمَّ قَوماً فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِالدَعْوَةِ دُونَهُمْ، فإنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، ولا يَقُومُ إلى الصلاةِ وهو حَقِنٌ**». **قال** أبو عيسى: حديث ثوبان حديث حسن.
ذ

(٣١٨) قوله: «**في جوف**»، أي: داخل. و«**يستأذن**»: يطلب الإذن. و«**حقن**» ـ بكسر القاف ـ: يحبس بوله ونحوه.

(١) وذكر في التهذيب (١٧٦/١٣) أن ابن خزيمة صحح له حديثه.

أقول: في سنده عنده يزيد بن شريح وهو مقبول، وإسماعيل بن عَيَّاشٍ: روايته هنا عن شامي مِثْلِهِ، وهي مستقيمة عن الشاميين، والحديث رواه أحمد (٥/٢٨٠) وابن ماجه[1] رقم (٩٢٣) كلاهما من طريق أَبِي حَيٍّ المُؤَذِّنِ وفي سند ابن ماجه بَقِيَّةُ بنُ الوَليد، وهو متابع لإسماعيل بن عياش عن حبيب بن صالح، ورواه أبو داود رقم (٩٠) في الطهارة مطولاً بنحو سياق المؤلف، وللحديث شاهدان عن أبي هريرة، رواه ابن ماجه وغيره، وعن أبي أمامة رواه أحمد وابن ماجه رقم (٦١٧) لكنهما باختصار فالحديث حسن.

* * * *

٢٥٩ ـ باب ما جاء مَن أمَّ قَوْماً وهُم له كَارِهُون

ضع ٣١٩ ن - عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: لعنَ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ثَلاثَةً: رَجُلٌ أمَّ قوماً وهُم له كَارِهون، وامْرَأَةٌ بَاتَتْ وزَوجُها عليها ساخطٌ، ورجلٌ سَمِعَ حَيَّ على الفَلاَح فلم يُجِب. **قال** أبو عيسى: حديث أنس لا يصحُ، لأنه قد رُوِي هذا عن الحسنِ، عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مرسلٌ. **قال** أبو عيسى: ومحمد بن القَاسِم تَكَلَّمَ فيه أحمدُ بن حنبل وضعفه، وليس بالحافظ، وقد كره قوم من أهل العلم: أن يؤم الرجلُ قوماً وهم له كارهون، فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما الإثم على مَن كرهه، وقال أحمد وإسحاق في هذا: إذا كره واحدٌ واثنان أو ثلاثةٌ فلا بأس أن يُصَلي بهم، حتى يكرهه أكثر القوم.

أقول: هو بهذا السياق ضعيف، لضعف محمد بن القاسم، والفَضْلُ بن دَلْهَم أيضاً ضعفه أبو داود، وغيره.

---

(١) غير أنه ذكره هنا بالاقتصار على الدعاء، وذكره في كتاب الطهارة (٦١٩) مقتصراً على الفقرة الأخيرة.

ضع ٣٢٠ ت - وعن عَمْرِو بن الحَارِث بن الْمُصْطَلِقِ رضي الله تعالى عنه قال: كان يُقالُ: «أَشَدُّ الناس عذاباً اثنان: امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا، وإمامُ قَوْمٍ وَهُم له كَارِهون» قال جرير: قال منصور: فسألتُ عن أَمْرِ الإمام، فقيل: إنَّما عُنِيَ بهذا الأئِمَّة الظَّلمة، فأمَّا مَن أقامَ السُّنَّة فإنما الإثم على مَن كَرِهه.

أقول: في سنده زياد بن أبي الجعد مجهول الحال، وحكمه الرفع، لأنه لا يقال من قبل الرأي، والقائل: هو النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم والحديث لم أره لغيره.

حسن صحيح ٣٢١ ت - وعن أبي أُمَامَة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«ثلاثةٌ لا تُجَاوزُ صلاتُهم آذانَهم: العَبْدُ الآبِقُ حتى يَرجعَ، وامرأةٌ باتتْ وزَوْجُهَا عليها ساخطٌ، وإمامُ قومٍ وهُم له كارِهُون»**. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

أقول: سنده حسن، ورجاله ثقات، ودَيْلَمُ بن غَزْوَانَ لا بأس به، ولا يقصر حديثه عن رتبة الحسن، وللجملتين الأخِيرتَيْن شاهد عن ابن عباس: رواه ابن ماجه رقم (٩٧١)، قال البوصيري: إسنادُهُ صحيح، ورجاله ثقات اهـ، وحسّنه أيضاً النووي، والعراقي، وللجملة الأخيرة أيضاً شاهد عن ابن عمر رواه أبو داود وابن ماجه لكنه ضعيف فحديث الباب حسن صحيح، ولم أجده عند غير المؤلف من باقي الجماعة.

* * * *

٢٦٠ - باب ما جاء إذا صلّى الإمامُ قاعداً فصَلُّوا قُعُوداً

خ م ٣٢٢ - عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: خَرَّ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن فَرَسٍ فَجُحِشَ فصلّى بِنَا قَاعِداً، فصلَّيْنَا معهُ قعوداً، ثم انصرف

---

(٣٢١) فيه عظم هذه الذنوب، وكفى أصحابها بُعداً من الله تعالى أنه لا يقبل صلاتهم.

(٣٢٢) قوله: «فجحش»، أي: خدش في جلده. وهو يدل على أن المأموم يجب عليه اتباع الإمام في جميع حركاته وسكناته، وحتى إذا كان للإمام عذر فصلّى قاعداً صلّى مَن=

فقال: «**إِنَّما الإمامُ - أو قال: إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ - لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فإذا كَبَّرَ فَكَبِّروا، وإذا رَكَعَ فاركعُوا، وإذا رَفَعَ فارْفَعُوا، وإذا قال: سمِعَ الله لِمَن حمدهُ، فقولوا: ربَّنا ولَكَ الحمدُ، وإذا سَجَدَ فاسْجُدُوا، وإذا صلّى قاعداً فصلُّوا قعوداً أَجمعون**». **قال** أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إلى هذا الحديث، منهم: جَابر بن عبدالله، وأُسَيْد بن حُضَيْر، وأبو هريرة، وغيرهم، وبهذا الحديث يقول أحمد، وإسحاق، قال بعض أهل العلم: إذا صلّى الإمام جالساً لم يصلِّ مَن خلفه إلا قياماً فإن صلَّوْا قُعُوداً لم يُجْزِهم، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي.

أقول: سنده صحيح على شرطهما، ورواه البخاري[١] في الصلاة (٧٣٤/٧٣٢) ومسلم (١٣١/١٣٠/٤) وأبو داود رقم (٦٠١) والنسائي (٧٧/٢) وابن ماجه رقم (١٢٣٨) وكذا أحمد (١٦٢/٣٠/٣) وغيرهم.

* * * *

٢٦١ ـ باب منه

صح ٣٢٣ ن ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: صلّى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم خَلْفَ أَبِي بَكْر في مرضه الذي مَاتَ فيه قَاعِداً. **قال** أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب، وقد رُوِي عن عائشة عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنه قال: «**إذا صَلَّى الإِمَامُ جالساً فصلُّوا جلوساً**» وروي عنها أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم خرج في مرضه، وأبو بكر يصلي بالناس فصلّى إلى جنب أبي بكر، والناس يأتمون بأبي بكر، وأبو بكر يأتم بالنبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم.

= خلفه كذلك، وفي هذا خلاف، والذي نرجحه متابعة الإمام، لهذا الحديث، ولحديث: «**أن كِدْتُم تفعلون فعل فارس والروم يقومون على رؤوس ملوكهم**».

---

(١) في مواضع كثيرة من صحيحه، في الصلاة، وفي الصوم، وفي المظالم، وفي النكاح، وفي الطلاق، وفي الأيمان والنذور.

ورُوِي عنها أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم صلّى خلف أبي بكر قاعداً.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد (١٥٩/٦) والنسائي (٦٢/٢) والطحاوي (٤٠٦/١) في معاني الآثار كلاهما من طريق مَسْرُوقٍ عنها، وما أشار إليه المؤلف عنها جاء في الصحيحين وغيرهما.

صح ٣٢٤ ن - وعن أنس رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم صلّى خلف أبي بكر قاعداً في ثوبٍ مُتَوشِّحاً به. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح رجاله رجال الصحيح، عدا شيخ المؤلف عبدالله بن أَبي زِيَادٍ القَطَوَانِي، وهو صدوق من رجال السنن، والحديث رواه أحمد (٢١٦/١٥٩/٣) والنسائي (٦١/٢) بسند صحيح وسقوط ثابت من سنده لا يضر هنا، لأنه من المَزِيدِ في مُتصل الأسانيد. ورواه أيضاً الطحاوي (٤٠٦/١) من طريق حُمَيْد عن ثابت عنها، وكذا رواه ابن حبان رقم (٣٤٧).

* * * *

٢٦٢ ـ باب ما جاء في الإمام يَنْهَضُ في الركعتين نَاسِياً

صح ٣٢٥ ن - عن الشَّعْبِي رحمه الله تعالى قال: صلّى بنا المغيرةُ بن شُعْبَةَ فنهَضَ في الركعتين، فسَبَّحَ بِهِ القومُ وسَبَّح بِهِم، فلَمّا قَضَى صلاتَه سَلّم، ثم سجدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وهو جالس، ثم حدَّثهم أن رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه

---

(٣٢٤) «متوشحاً»: متلففاً فيه.

(٣٢٥) «فنهض»، أي: قام. وهو يدل على أن مَن نسي التشهد الوسط وقام لا يرجع، ويَسْتَمِرُّ حتى إذا قضى الصلاة وسلّم سجد سجدتَيْ السهو بعد السلام، وهذا أحد القولين، والقول الآخر: يسجد قبل السلام لحديث ابن بُحَينة الآتي رقم (٣٥٠) وكلا القولين صحيح، وفي الأمر سعة.

وآله وسلّم فعل بهم مثل الذي فَعَل، وفي رواية عن زِيَاد بن عِلاَقَة قال: صلّى بنا المغيرةُ بن شُعبة فلما صلّى ركعتين قام ولم يَجلس، فسبّح به مَن خلفه، فأشار إليهم أن قُوموا فلما فَرِغَ من صلاتِه سلّم وسجد سَجدتَيْ السهو وسلّم، وقال: هكذا صنعَ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد رُوي هذا الحديثُ من غير وجه عن المغيرة بن شعبة، عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم. قال: والعمل على هذا عند أهل العلم، على أن الرجل إذا قام في الركعتين مضى في صلاته وسجد سجدتين، منهم: مَن رأى قبل التسليم، ومنهم: مَن رأى بعد التسليم، ومَن رأى قبل التسليم فحديثه أصح، لما روى الزُّهْرِي ويَحْيَى بن سَعِيد الأَنْصَارِي عن عبد الرحمٰن الأَعْرَج عن عبدالله بن بُحَيْنَة.

أقول: حديث المغيرة رواه من طريقين، في الأولى: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي لَيْلَى وهو ضعيف من قبل حفظه، أما الطريق الثانية: فسندها صحيح رجالها رجال الصحيح غير عبد الرحمٰن بن عبدالله بن عُتْبَةَ المَسْعُودِي وهو ثقة، لكنهم ضعّفوه في الأعمش وعَاصِم بن بَهْدَلَة وسَلَمَة بن كُهَيْل، لاِخْتلاَطٍ حَصَلَ له قبل مَوْتِهِ بسنَةٍ أو سَنَتَيْنِ، وروايتُهُ هذه ليست عن الثلاثة، فلعلها عن ابن علاقة قبل الاختلاط، على أن المسعودي قد تابعه قَيْسُ[(١)] بن أبي حازم كما عند أحمد، وأبي داود، وابن ماجه، والطحاوي، وعبدالرزاق، والبيهقي، وإسناد بعضهم صحيح كما عند الطحاوي، فالحديث صحيح بلا شك.

والحديث رواه الطيالسي رقم (٥٠٩) وأبو داود رقم (١٠٣٧) والطحاوي (٤٣٩/١) كلهم من طريق زِياد بن عِلاَقَةَ، أما طريق الشعبي

---

(١) هذه الطريق جاءت بلفظ: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إذا قَامَ الإمام في الركعتين فإن ذَكَرَ قَبْلَ أن يَستويَ قائماً فلْيَجْلِس، فإن اسْتَوَى قائماً فلا يجلس، ويَسجُد سَجْدَتَيِ السَّهو**» رواه أبو داود رقم (١٠٣٦) وابن ماجه رقم (١٢٠٨) والبيهقي (٣٤٣/٢) مختصراً، ورواه الطحاوي مطولاً (٤٤٠/١).

فرواها الطحاوي في معاني الآثار (١/٤٣٩/٤٤٠) وفي الباب عن عقبة بن عامر: رواه ابن حبان رقم (٥٣٤) وعن معاوية رواه الطحاوي (١/٤٣٩) وعن عمران بن حصين. رواه أبو داود رقم (١٠٣٩) والنسائي، والترمذي، وسيأتي له مع حديث عبدالله بن بُحَيْنَة رقم (٣٥٠/٣٥٣) من هذا التهذيب.

* * * *

٢٦٣ ـ باب ما جاء في مِقْدَارِ القُعود في الركعتين الأُولَيَيْنِ

حسن ٣٢٦ ـ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إِذَا جَلَسَ في الركعتين الأُولَيَيْنِ، كأنّه على الرَّضْفِ. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن، إلا أن أبا عُبَيْدَةَ لم يسمع من أبيه، والعمل على هذا عند أهل العلم: يختارُون أن لا يُطِيلَ الرجلُ القُعُودَ في الركعتين الأُولَيَيْنِ ولا يزيد على التشهد شيئاً في الركعتين الأوليين، وقالوا: إن زَادَ على التشهد فعليه سجدتا السهو، هكذا روي عن الشعبي، وغيره. ذ

أقول: رجاله ثقات مع انقطاعه، وفي الباب ما يؤيده عن ابن مسعود نفسه. وعن أبي بكر الصديق، رواه ابن أبي شيبة رقم (١/٢٩٥) بسند صحيح، والحديث رواه الشافعي (١/١٤١) والطيالسي رقم (٤٦٢) وأحمد (١/٣٨٦/٤١٠) والنسائي (٢/١٩٤) وأبو داود رقم (٩٩٥) والحاكم (١/٢٦٩) وغيرهم من هذا الطريق. وانظر: التلخيص الحبير (١/٢٦٣) وابن أبي شيبة.

* * * *

---

(٣٢٦) «كأنه على الرضف» ـ بسكون الضاد وفتحها ـ: جمع رضفة، وهي الحجارة المحماة، وهو يدل على تخفيف التشهد الأول.

٢٦٤ ـ باب ما جاء في الإشارة في الصلاة

حسن صحيح

٣٢٧ - عن صُهَيْبٍ رضي الله تعالى عنه قال: مررتُ برسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وهو يُصَلِّي فسلَّمتُ عليه فردّ إليّ إشارة، وقال: لا أعلم إلا أنه قال إشارة بأُصْبَعِهِ. **قال** أبو عيسى: حديث صهيب حسن.

ن

أقول: رجاله ثقات غيرنا بل صاحب العباء، فوثقه النسائي، وضعفه الدارقطني، وقال الحافظ: مقبول، فالحديث حسن صحيح، لطرقه كالحديث التالي، وقد رواه أبو داود في الصلاة رقم (٩٢٥) ورواه أيضاً ابن الجارود رقم (٢١٦) والطحاوي والنسائي وغيرهم، ورواه ابن خزيمة رقم (٨٨٨) من طريقين وكلاهما صحيح. وسياقه عن ابن عمر قال: دخل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مَسْجِدَ قُباء، ودخل عليه رجال من الأنصار يسلّمون عليه، فسألت صهيباً كيف كان يصنع النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وهو يصلي؟ قال: كان يشير بيده وهو أيضاً عند ابن ماجه رقم (١٠١٧).

صح

٣٢٨ - وعن ابن عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما قال: قلت لبلال: كيف كَانَ النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يُرُدُّ عليهم حين كانوا يسلّمون عليه وهو في الصلاة، قال: كان يُشِير بيده. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

ن

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، على اختلاف في هِشَام بن سَعْد، والحديث رواه أحمد (١٢/٦) وأبو داود رقم (٩٢٧) وابن الجارود رقم (٦١٥) وغيرهم.

* * * *

(٣٢٨/٣٢٧) فيهما مشروعية رد السلام من المصلي بالإشارة.

٢٦٥ ـ باب ما جاء أنَّ التَّسبِيحَ للرجال والتَّصْفِيقَ للنساء

خ م ٣٢٩ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**التَّسْبيحُ لِلرجال والتَّصْفيقُ لِلنِّسَاءِ**». **قال** أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم: وبه يقول أحمد، وإسحاق.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد (٢/٢٦١/٤٤٠) والطيالسي رقم (٤٩٩) والبخاري رقم (١٢٠٣) ومسلم (٤٢٢) وأبو داود رقم (٩٣٩) والنسائي (٣/١١) وابن ماجه رقم (١٠٣٤) وابن الجارود رقم (٢١٠) وغيرهم.

* * * *

٢٦٦ ـ باب ما جاء في كراهية التَّثَاؤُب في الصَّلاة

خ م ٣٣٠ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه أَنَّ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**التَّثَاؤُبُ في الصلاة من الشيطان، فإذا تَثَاءَبَ أحدُكم فلْيَكْظِمْ مَا استطاع**». **قال** أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد كره قوم من أهل العلم التثاؤب في الصلاة. قال إبراهيم: إني لأَرُدُّ التثاؤبَ بالتَّنَحْنُحِ.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه البخاري، وأبو داود رقم (٥٠٢٨) في كتاب الأدب، وكذا رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق آخر الكتاب (١٨/١٢٣) مع النووي، بنحوه، أما البخاري فرواه في كتاب بدء الخلق (٧/١٥١) مع الفتح.

* * * *

---

(٣٢٩) قوله: «**التصفيق**»: الضرب بإحدى الكفين على الأخرى.

(٣٣٠) قوله: «**التثاؤب**»: تنفس ينفتح منه الفم، وسببه الامتلاء والكسل والنوم، وكل ذلك من الشيطان. قوله: «**فليكظم**» ـ بفتح الياء وكسر الظاء المعجمة ـ، أي: ليحبسه وليمسكه بسد الفم.

٢٦٧ ـ باب ما جاء أن صلاةَ القاعد على النِّصْفِ من صلاةِ القائمِ

خ
٣٣١ ـ عن عِمْرَانَ بن حُصَين رضي الله تعالى عنه قال: سألتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن صَلاةِ الرجُل وهو قاعد، فقال: «**مَن صَلّى قائِماً فَهو أفضلُ، ومَن صلاَّهَا قاعداً فلهُ نِصْفُ أجر القائمِ، ومَن صلاَّها نائماً فله نصف أجر القاعد**». **قال** أبو عيسى: حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما، ورواه البخاري في تقصير الصلاة (٢٣٩/٣/ ٢٤٠) وأبو داود رقم (٩٥١) والنسائي، وابن ماجه رقم (١٢٣١) وغيرهم في الصلاة.

خ
٣٣٢ ـ وعن عِمْرَان بن حُصَين أيضاً قال: سألتُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن صلاة المَريض فقال: «**صَلِّ قَائِماً، فإن لم تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فإن لم تَستَطِعْ فعلى جنب**». **قال** أبو عيسى: ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم في صلاة التطوع ثم أسند إلى الحسن. قال: إن شاء الرجل صلّى صلاة التطوع قائماً، وجالساً، ومضطجعاً، واختلف أهل العلم في صلاة المريض إذا لم يستطع أن يصلي جالساً فقال بعض أهل العلم: إنه يصلي على جنبه الأيمن، وقال بعضهم: يصلي مستلقياً على قفاه ورجلاهُ إلى القِبلة، وقال سفيان الثوري في هذا الحديث: «**مَن صلّى جالساً فله نصف أجر القائم**» قال: هذا للصحيح ولمَن ليس له عذر، فأما مَن كان له عذر من مرض أو غيره فصلّى جالساً فله مثل أجر القائم.

أقول: سند هذا الطريق أيضاً صحيح على شرط مسلم، ورواه أيضاً

---

(٣٣١) قوله: «**فله نصف أجر القائم**»: هذا في الاختيار، أما في حالات الضرورة، كالمرض ونحوه، فالأجر كامل.

أحمد (٤/٤٢٦) والبخاري في المصدر السابق (٣/٢٤١/٢٤٢) وأبو داود رقم (٩٥٢) وابن ماجه رقم (١٢٢٣) وغيرهم.

* * * *

٢٦٨ - باب فِيمَن يَتَطَوَّعُ جَالِساً

م ٣٣٣ - عن حَفْصَةَ زَوْجِ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنها قالت: ما رأيتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في سُبْحَتِهِ قَاعِداً، حتى كان قَبْلَ وفَاتِهِ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فإنه كان يُصلي في سُبْحَتِهِ قاعداً، ويقرأُ بالسُّورة ويُرَتِّلُها حتى تكونَ أطول من أطْولَ منها. **قال** أبو عيسى: حديث حفصة حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه مالك في الموطأ (٣٤٢) ومسلم رقم (٧٣٣) والنسائي (٣/٢٢٣) والبيهقي (٢/٤٩٠) وغيرهم.

خ م ٣٣٤ - وعن عائشة رضي الله تعالى عنها: أنَّ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان يصلي جالساً، فيَقرأ وهو جالسٌ، فإذا بَقِيَ مِن قِرَاءَتِهِ قدرُ ما يكونُ ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأ وهو قائم، ثم رَكَعَ وسجد، ثم صَنَعَ في الركعة الثانية مثل ذلك. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده على شرط مسلم، ورواه البخاري (١١١٨/١١٤٨) ومسلم (٧٣١) والبيهقي (٢/٤٩٠) وغيرهم.

م ٣٣٥ - وعنها: أنها سُئِلت عن صلاة رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن تَطَوُّعِهِ، قالت: كان يُصلي لَيلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو جالسٌ ركع وسجد وهو

---

(٣٣٣) «ويرتلها»: الترتيل: إعطاء كل حرف حقه من مخرجه ومد ما يمد وإدغام ما يدغم... وهكذا.

(٣٣٥) هذا الحديث والذي تقدم قبله يدلان على جواز صلاة التطوع من قعود اختياراً، ولا خلاف في ذلك.

جالس. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه مسلم (٨/٥) في تطوعه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، والبيهقي (٤٨٩/٢) ورواه أحمد (٩٨/٣٠/٦) وفي مواضع، وأبو داود رقم (١٢٥١/٩٥٥) والنسائي (٢١٩/٣) وابن الجارود رقم (٢٧٧) مطولاً ومختصراً، وسيأتي بعض قِطَعِهِ رقم (٣٩٠).

* * * *

٢٦٩ ـ باب ما جاء أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «إِنِّي لأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ في الصلاة فأُخَفِّفُ»

خ م
٣٣٦ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**واللّهِ إِنّي لأَسمعُ بُكاءَ الصَّبِيِّ وأنَا فِي الصَّلاةِ، فأُخَفِّفُ مَخَافَةَ أن تُفْتَنَ أُمُّهُ**». **قال** أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما، ورواه البخاري (٧٠٩/٧٠٨) ومسلم (٤٧٠/٤٦٩) بنحوه.

* * * *

٢٧٠ ـ باب ما جاء لا تُقْبَلُ صلاةُ الحائِضِ إلا بخِمَارٍ

صح
٣٣٧ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه
ذ
وآله وسلّم: «**لاَ تُقْبَلُ صلاةُ الحَائِضِ إِلاَّ بِخِمَارٍ**». **قال** أبو عيسى: حديث

---

(٣٣٦) هذا من تمام شفقته صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ومراعاته لأحوال المقتدين به في صلاته.

(٣٣٧) قوله: «**إلا بخمار**»: هو ما تغطي به المرأة رأسها وشعرها وأذنيها وعنقها وبعض وجهها.

عائشة حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم: إن المرأة إذا أدركت فصلّت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها، وهو قول الشافعي، قال: لا تجوز صلاة المرأة وشيء من جسَدها مكشوف. قال الشافعي: وقد قيل: إن كان ظَهْرُ قَدَمَيْهَا مكشوفاً فصلاتها جائزة.

أقول: الحديث سنده صحيح على شرط مسلم، لولا صفيَّةُ بنتُ الحارث وهي ثقة، على أن الحافظ ذكرها في الصحابة، وللحديث طرق، وقد رواه أبو داود رقم (٦٤١) وابن ماجه رقم (٦٥٥) والحاكم (١/٢٥١) والبيهقي (٢/٢٣٣) وهو في مواضع من مسند أحمد (٦/ ١٥٠) من طريق صفية بنت الحارث عنها به، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

* * * *

٢٧١ ـ باب ما جاء في كراهِيَة السَّدْلِ فِي الصلاة

حسن
٣٣٨ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن السدل في الصلاة. **قال** أبو عيسى: حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عِسْلِ بن سُفْيَانَ. وقد اختلف أهل العلم في السدل في الصلاة: فكره بعضُهم السدلَ في الصلاة. وقالوا: هكذا تصنع اليهود، وقال بعضهم: إنما كره السدل في الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد، فأما إذا سدَل على القميص فلا بأس، وهو قول أحمد، وكره ابن المبارك السدل في الصلاة.
ذ

أقول: رجاله ثقات، غير عِسْلٍ المذكورِ فضعيف من جهة حفظه،

---

(٣٣٨) قوله: «عن السدل»: المراد به سدل الثياب وإسبالها من غير ضم جانبَيْ الثوب بين يدَيْ اللابس وهذا لا يكون إلا في الملتحف، على عادة العرب، ومَن لا قميص ولا إزار له.

لكنه لم يتفرد به، فقد تابعه الحسنُ بن ذَكْوَانَ عند أبي داودَ والحُسَيْنُ بن ذكوانَ كما عند الحاكم وهذا ثقة، والأول صدوق يخطىء ويدلس، فالحديث على كلا الحالتين حسن، وقد رواه أبو داود رقم (٦٤٣) وابن حبان رقم (٤٧٨) كلاهما من طريق الحسن بن ذكوان والحاكم (٢٥٣/١) من طريق الحسين بن ذكوان وهو[1] المعلِّمُ كلاهما عن سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ عن عطاء عنه قال: قال الحاكم: صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي، وزادوا: «وأن يُغَطِّيَ الرجلُ فَاهُ» وطريق عِسل رواها أحمد (٣٤١/٢٩٥/٢) وأشار إليها أبو داود.

* * * *

٢٧٢ ـ باب ما جاء في كراهية مَسِّ الحَصَى في الصلاةِ

حسن ضع

٣٣٩ ـ عن أَبِي ذَرٍّ رضي الله تعالى عنه: عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«إذا قام أحدُكم إلى الصلاة، فلا يَمْسَح الحَصَى، فإنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ»**.

ن

قال أبو عيسى: حديث أبي ذر حديث حسن، وقد رُوي عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنه كره المسحَ في الصلاة، وقال: **«إن كُنتَ لا بُدَّ فاعلاً فمَرَّةً واحدةً»** كأنه روي عنه رخصة في المرة الواحدة، والعمل على هذا عند أهل العلم.

أقول: رجاله ثقات، غير أبي الأَحْوَصِ شيخ الزهري فإنه مجهول الحال، والحديث رواه أحمد (١٥٠/٥/ ١٦٣/ ١٧٩) وأبو داود رقم (٩٤٥) والنسائي، وابن ماجه رقم (١٠٢٧) وابن حبان رقم (٤٨٢/٤٨١) وابن الجارود رقم (٢١٩) وكذا الطيالسي رقم (٤٩٢) كلهم من طريق أبي الأَحْوَص، ويشهد للحديث في الجملة حديث مُعَيْقِب التالِي.

---

(١) كذا صرح به الذهبي، فإن كان هذا محفوظاً فالحديث صحيح، وإن كان الأول كان حسناً لغيره.

خ م
٣٤٠ - وعَن مُعَيْقِبٍ رضي الله تعالى عنه قال: سألتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عَن مَسْحِ الحَصَا في الصلاة، فَقال: «**إِن كُنْتَ لا بُدَّ فاعِلاً فمرةً واحدةً**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه الطيالسي رقم (٤٩٣) والبخاري (١٢٠٧) ومسلم (٥/٣٧) وأبو داود رقم (٩٤٦) والنسائي، وابن ماجه رقم (١٠٢٦) وابن الجارود رقم (٢١٨) وغيرهم.

* * * *

٢٧٣ - باب ما جاء في كراهية النَّفْخِ في الصلاة

ضع
٣٤١ - عن أُمِّ سلَمَة رضي الله تعالى عنها قالت: رأى النبيُّ صلّى الله تعالى عليه
ذ
وآله وسلّم غُلاماً لنا يُقال له: أَفْلَحُ، إذَا سَجَدَ نَفَخَ، فقال: «**يَا أَفْلَحُ تَرِّبْ وَجْهَكَ**». قال أحمد بن منيع: كره عَبَّادٌ النفخَ في الصلاة، وقال: إن نَفَخَ لم يقطع صلاته، قال أحمد بن منيع: وبه نأخذ. **قال** أبو عيسى: وحديث أم سلمة إسناده ليس بذاك، ومَيْمُون أبو حَمْزَةَ قد ضعّفه بعض أهل العلم: واختلف أهل العلم في النفخ في الصلاة فقال بعضهم: إن نفخ في الصلاة استقبل الصلاة، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وقال بعضهم: يكره النفخ في الصلاة، وإن نفخ في صلاته لم تفسد صلاته، وهو قول أحمد، وإسحاق.

أقول: الحديث سنده ضعيف من طريقيه، والحديث لم نره لغيره عند باقي الجماعة.

* * * *

---

(٣٤٠) «مسح الحصى»، أي: تسويته ليسجد عليه.

٢٧٤ ـ باب ما جاء في النَّهْيِ عن الاخْتِصَارِ في الصلاة

خ م
٣٤٢ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أنّ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم نهى أن يُصَلِّي الرجلُ مُخْتَصِراً. **قال** أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد كره قومٌ من أهل العلم الاختصار في الصلاة. والاختصار هو أن يضعَ الرجلُ يدَه على خاصرته في الصلاة، وكره بعضهم أن يمشي الرجل مختصراً، ويُرْوَى أنّ إبليس إذا مشى يمشي مختصراً.

أقول: سنده صحيح على شرطهما، على كلام في هِشَام بن حَسَّان، والحديث رواه أحمد، والطيالسي رقم (٤٩٠) والبخاري (١٢٢٠) ومسلم (٥٤٥) وأبو داود رقم (٩٤٧) والنسائي، وابن الجارود رقم (٢٢٠) وغيرهم.

والاختصار من فعل اليهود كما في البخاري رقم (٣٤٥٨) عن عائشة.

* * * *

٢٧٥ ـ باب ما جاء في كراهية كَفِّ الشَّعَرِ في الصلاة

صح
٣٤٣ - عن أَبِي رَافِعٍ رضي الله تعالى عنه: أنه مَرَّ بالحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ رضي الله تعالى عنهما وهو يصلي وقد عَقَصَ ضَفْرَتَه فِي قَفاه فحلَّها، فالتفت إليه الحسن مغضباً فقال: أَقْبِلْ على صلاتِكَ ولا تَغْضَبْ، فإنّي سمعتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**ذَلِكَ كِفْلُ الشيطَانِ**». **قال** أبو عيسى: حديث أبي رافع حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا أن يصلي الرجل وهو معقوصٌ شَعرُهُ.

ذ

---

(٣٤٣) «عقص العقص»: إما جمع الشعر وسط الرأس، أو لف ذوائبه بالقفا.

أقول: سنده صحيح رجاله رجال الصحيح، غير عِمْرَانَ بنِ مُوسى القُرَشِي، وهو ثقة، والحديث رواه أبو داود رقم (٦٤٦) وابن ماجه رقم (١٠٤٢) وابن حبان رقم (٤٧٤) والحاكم (٢٦١/١) والبيهقي (١٠٩/٢) كلهم من طريق المقْبُري به، وللحديث شاهد عن ابن عباس: رواه مسلم (٤٩٢) وأبو داود رقم (٦٤٧) والنسائي، والبيهقي (١٠٨/٢/١٠٩) وابن حبان رقم (٤٧٥) بنحو حديث الباب، وشاهد آخر عن ابن عباس أيضاً: رواه البخاري، ومسلم، والبيهقي (١٠٨/٢) وغيرهم.

* * * *

٢٧٦ ـ باب ما جاء في التَخَشُّعِ فِي الصَّلاة

ضع ٣٤٤ ن ـ عن الفَضلِ بن عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«الصلاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشَهُّدٌ فِي كُلِّ ركعتين، وتَخَشُّعٌ وَتَمَسْكُنٌ وتُقْنِعُ يَدَيْكَ»**، يقول: **«ترفَعُهما إلى ربِّك مستقبلاً بِبُطُونِهِمَا وجهَكَ، وتقول: يَا رَبِّ، ومَن لم يَفْعَلْ ذَلِكَ فهُوَ كَذَا كَذَا»**. **قال** أبو عيسى: وقال غير ابن المبارك في هذا الحديث: **«مَن لم يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ خِدَاجٌ»**. **قال** أبو عيسى: قال محمد: ـ يعني البخاري ـ: رواه شُعبةُ فأَخْطأَ فِيهِ، وحديث الليث بن سعد أَصَحُّ من حديث شعبة.

أقول: في سنده عبدالله بن نافع بن العَمْيَاء، قال البخاري: لم يصح حديثهُ وباقي رجاله ثقات، والحديث رواه[1] النسائِي كما في الذخائر وكذا أحمد (١٦٧/٤) وأبو داود رقم (١٢٩٦).

* * * *

(١) ورواه ابن ماجه رقم (١٣٣٥) عن المطلب بن أبي وَدَاعَة بنحوه، وفي سنده عبدالله بن نافع المذكور.

٢٧٧ ـ باب ما جاء في كراهية التَّشْبِيكِ بين الأصَابع في الصلاة

حسن صحيح
٣٤٥ ـ عن كَعْب بن عُجْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه
ذ وآله وسلّم قال: «**إذَا تَوَضَّأَ أَحدُكُم فأَحْسَنَ وُضُوءَه ثم خرجَ عامداً إلى المَسْجِدِ، فلا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فإنّه في صَلاَةٍ**». **قال** أبو عيسى: حديث كعب بن عُجْرَةَ رواه غير واحد عن ابن عجلان، مثل حديث الليث، ورواه شَرِيكٌ عن أَبِي هريرة، عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وهو غير محفوظ.

أقول: في سنده رجل مجهول الحال، وهو أَبُو ثُمَامَةَ الْحَنَّاط، وثقه ابن حبان واستجهله، وتركه الدارقطني، والحديث رواه أحمد (٤/٢٤١) وأبو داود رقم (٥٦٢) والنسائي، وابن ماجه، والدارمي رقم (١٤١١/١٤١٢) كلهم من طريق الرجل المجهول، وقد كنَّاه أَبُو دَاوُدَ وكذا الدارمي في رواية وسمَّيَاه بِأَبِي ثُمَامَةَ الحَنَّاط، وهو من رواية كعب فيه اختلاف كثير، لكن له شاهدان عن أبي سعيد الخدري. رواه أحمد (٣/٤٢/٥٤) وعن أبي هريرة رواه الدارمي رقم (١٤١٣) وابن خزيمة رقم (٤٣٩/٤٤٠) والحاكم (١/٢٠٦) وصححه على شرطهما، وحديث الباب جَوَّدَهُ المُنْذِري، وصححه ابن حبان، وقال أحمد شاكر: إسنادُهُ جَيِّدٌ فالحديث حسن صحيح.

* * * *

٢٧٨ ـ باب ما جاء في طُولِ القِيَامِ في الصلاة

م
٣٤٦ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قِيلَ للنبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: أيُّ الصلاةِ أفْضَلُ؟ قال: «**طُولُ القُنُوتِ**». **قال** أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح.

---

(٣٤٥) قوله: «**فلا يشبكن**»: فيه المنع من تشبيك الأصابع في حالة المشي إلى الصلاة، فأحرى داخلها.

(٣٤٦) «القنوت»: يطلق على عدة معان، والمراد هنا طول القيام.

أقول: سنده صحيح رجاله رجال الصحيح، وأبُو الزُّبَيْرِ مُدَلِّسٌ، وقد عنعن، لكن الحديث صحيح، فقد رواه أحمد (٣/٣٩١) ومسلم (٥/٣٥) في صلاة الليل، وابن ماجه رقم (١٤٢١) وغيرهم. وله شواهد.

* * * *

٢٧٩ ـ باب ما جاء في كَثْرَةِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ

م ٣٤٧، ٣٤٨ - عن مَعْدَانَ بن طَلْحَةَ قال: لقيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقلتُ له: دُلَّنِي على عَمَلٍ يَنْفَعُني اللّهُ بِهِ ويُدخِلُنِي الجنّة، فسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا، ثُمّ التَفَتَ إليَّ فقال: عَلَيْك بِالسُّجُودِ فإنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلّهِ سَجْدَةً إلاَّ رَفَعَهُ اللّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عنهُ بِهَا خَطِيئَةً**». قال معدان: فلقيت أبا الدَّرْدَاءِ فسألتُه عما سألتُ عنه ثَوْبَانَ، فقال: عليكَ بالسجود فإني سمعتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**مَا مِن عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلّهِ سَجْدَةً إلاّ رفعه اللّهُ بِهَا درجَةً وحَطَّ عنه بها خَطِيئةً**». **قال** أبو عيسى: حديث ثوبان وأبي الدرداء في كثرة الركوع حديث حسن صحيح، وقد اختلف أهل العلم في هذا. فقال بعضهم: طول القنوت في الصلاة أفضلُ من كثرة الركوع والسجود، وقال بعضهم: كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام، وقال أحمد بن حنبل: قد رُوي عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في هذا حديثان، ولم يقض فيه بشيء، وقال إسحاق: أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود. وأما بالليل فطول القيام، إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه، فكثرة الركوع والسجود في هذا أحَب إليّ، لأنه يأتي على جزئه وقد رَبح كَثْرَةَ الركوع والسجود. **قال** أبو عيسى: وإنما قال إسحاقُ هذا: لأنه كذا وُصِفَ صَلاَةُ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بالليل، ووُصِفَ طولُ القيام، وأما بالنهار فلم تُوصَفُ صلاتَه من طول القيام ما وُصِفَ بالليل.

أقول: سند الحديث صحيح على شرط مسلم، ورواه مسلم (٢٠٥/٤) والنسائي (٢٢٨/٢) وابن ماجه رقم (١٤٢٣) من هذا الطريق.

* * * *

٢٨٠ ـ باب ما جاء في قَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ في الصَّلاة

صح ٣٤٩ ذ – عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: أَمَرَ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ في الصلاةِ الحَيَّةِ والْعَقْرَبِ. **قال** أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم، وبه يقول أحمد، وإسحاق، وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة، قال إبراهيم: إنّ في الصلاة لَشُغْلاً، والقول الأول أصح.

أقول: سنده صحيح، ورواه أحمد (٢٣٣/٢) وفي مواضع، وأبو داود رقم (٩٢١) والنسائي (١٠/٣) وابن ماجه رقم (١٢٤٥) وابن خزيمة رقم (٨٦٩) وابن حبان رقم (٥٢٨) والحاكم (٢٥٦/١) وابن الجارود رقم (٢١٣) وكذا الطيالسي رقم (٥٠٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

* * * *

٢٨١ ـ باب ما جاء في سَجْدَتَيْ السَّهوِ قَبْلَ السَّلام

خ م ٣٥٠ – عن عبدالله بن بُحَيْنَةَ رضي الله تعالى عنه: أَنَّ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قام في صلاةِ الظهر وعليه جلوس، فلمّا أتمّ صلاتَه سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وهو جالسٌ قبلَ أن يُسَلِّمَ، وسَجَدَهُمَا النّاسُ معهُ مكان مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. **قال** أبو عيسى: حديث ابن بُحَيْنَةَ حديث

حسن، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: وهو قول الشافعي، يرى سجود السهو كله قبل التسليم، ويقول: هذا الناسخ لغيره من الأحاديث ويذكر أنَّ آخر فعل النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان على هذا، وقال أحمد وإسحاق: إذا قام الرجل في الركعتين فإنه يسجد سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قبل السلام على حديث ابن بُحَيْنَةَ. **قال** أبو عيسى: واختلف أهل العلم في سجدتَيْ السهو متى يَسْجُدُهُمَا الرجلُ قبل السلام أو بعده، فرأى بعضُهم أن يسجدَهُما بعد السلام، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وقال بعضهم: يسجدهما قبل السلام، وهو قول أكثر الفقهاء من أهل المدينة، مثل يحيى بن سعيد، وربيعة، وبه يقول الشافعي، وقال بعضهم: إذا كانت زيادة في الصلاة فبعد السلام، وإذا كانت نقصاناً فقبل السلام، وهو قول مالك بن أنس، وقال أحمد: ما روي عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في سجدتَيْ السهو فيُسْتَعْمَلُ كُلٌّ على جِهَتِهِ يَرَى إذا قام في الركعتين على حديث ابْن بُحَيْنَةَ وأنه يسجدهما قبل السلام، وإذا صلّى الظهر خمساً فإنه يسجدهما بعد السلام، وإذا سلّم في الركعتين من الظهر والعصر فإنه يسجدهما بعد السلام، وكلٌّ يُسْتَعْمَلُ على جهته، وكُلُّ سهو ليس فيه عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ذِكْرٌ، فإنّ سجدتَيْ السهو فيه قبل السلام، وقال إسحاق: نحو قول أحمد: في هذا كله إلا أنه قال: كل سهو ليس فيه عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ذِكْرٌ فإن كان زيادةٌ في الصلاة يسجدهما بعد السلام، وإن كان نقصاً يسجدهما قبل السلام.

أقول: سند حديث الباب صحيح على شرطهما، وقد رواه البخاري (۱۲۳۰/۸۲۹) ومسلم (٥٧٠) وأبو داود رقم (١٠٣٤) والنسائي، وابن ماجه رقم (۱۲۰۷/۱۲۰٦) وغيرهم. وانظر ما سبق رقم (٣٢٥) من هذا التهذيب، فإنّ فيه حديث المغيرة في الموضوع.

* * *

٢٨٢ ـ باب ما جاء في سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بعدَ السلام

خ م
٣٥١ ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: أنَّ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم صَلّى الظُّهْرَ خَمْساً، فقيل له: أزِيدَ في الصلاة أم نَسِيتَ؟ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بعدَما سَلّم، وفي رواية بعد الكلام. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح، أَحَدُهُما: على شرط مسلم، وقد رواه البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٢) وأبو داود رقم (١٠٢٠/١٠١٩/١٠٢٣) والنسائي (٣/٢٨/٣١) وابن ماجه، وكذا الطيالسي رقم (٥٠٦/٥١٢) وغيرهم ورواية بعد الكلام رواها مسلم.

خ م
٣٥٢ ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أنّ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم سجدهُمَا بعدَ السَّلام. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. قالوا: إذا صلّى الرجلُ الظهرَ خمساً فصلاته جائزة، وسجد سجدتَيْ السهو، وإن لم يجلس في الرابعة، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعضهم: إذا صلّى الظهر خمساً ولم يقعد في الرابعة مقدار التشهد، فسدت صلاته. وهو قول سفيان الثوري، وبعض أهل الكوفة.

أقول: سنده صحيح على شرطهما، ورواه البخاري (٤٨٢) ومسلم (٥٧٣) وباقي الجماعة، مطولاً. انظر: سنن أبي داود رقم (١٠٠٨) فما بعده. ويأتي مطولاً رقم (٣٥٧).

* * * *

٢٨٣ ـ باب ما جاء في التَّشَهُّدِ في سَجْدَتَي السَّهْو

صح
٣٥٣ ـ عن عِمْرَان بن حُصَيْن رضي الله تعالى عنه: أنّ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم صلّى بهم فسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْن، ثم تَشَهّدَ ثم سلّم. **قال** أبو

عيسى: هذا حديث حسن غريب، واختلف أهل العلم في التشهد في سجدتَيْ السهو فقال بعضهم: يتشهد فيها ويسلّم، وقال بعضهم: ليس فيهما تشهُّد وتسليم، وإذا سجدهما قبل التسليم لم يتشهد، وهو قول أحمد، وإسحاق، قالا: إذا سجد سجدتَيْ السهو قبل السلام لم يتشهد.

أقول: رجاله ثقات وسنده صحيح، غير أن ذِكرَ التشهد فيه شاذ كما قال الحفاظ، لكن للحديث شاهداً عن ابن مسعود. رواه أبو داود رقم (١٠٢٨) والنسائي وآخر عن المغيرة. رواه البيهقي وهما وإن كانا فيهما ضعف فقد يتقوى الحديث بهما، فيرتقي لدرجة الحسن وينتفي الشذوذ عنه[1]، والحديث رواه أبو داود رقم (١٠٣٩) والنسائي، والحاكم (٣٢٣/١) وابن حبان رقم (٥٣٦) وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. والحديث أصله في صحيح مسلم (٥٧٤).

* * * *

٢٨٤ ـ باب فيمن يَشُكُّ في الزيادة والنُّقْصَان

صح م ٣٥٤ ذ - عن عِيَاضِ بن هِلاَلٍ قال: قلت لأَبِي سَعِيد: أحدُنا يُصَلِّي فلا يَدْرِي كيف صلّى، فقال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إذا صَلّى أحدُكم فَلَمْ يَدرِ كَيفَ صلّى، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَين وهو جالسٌ**». **قال أبو** عيسى: حديث أبِي سعيد حديث حسن، والعمل على هذا عند أصحابنا. وقال بعض أهل العلم: إذا شكّ في صلاته فلم يدرِ كم صلّى فلْيُعِدْ.

أقول: سنده صحيح رجاله رجال الشيخين، غير عياض وهو ثقة، والحديث رواه ابن ماجه رقم (١٢٠٤) وأحمد (٣٧/١٢/٣) وفي مواضع، وأبو داود رقم (١٠٢٩) والحاكم (٢٢٤/١) وصححه على شرطهما ووافقه

---

(١) ذكره الحافظ في الفتح بمعناه، ورد ذلك شيخنا في الهداية (١١٦/١٠٦) موافقاً لمَن ضعّف الحديث بهذه الزيادة.

الذهبي، وأخرجه مسلم (٥٧١) وأبو داود رقم (١٠٢٩) بنحوه أيضاً.

خ م
٣٥٥ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إنّ الشَّيطَانَ يَأْتِي أحدَكُم في صَلاتِه فيُلبِّسَ عَلَيْهِ حتى لا يَدْرِي كَمْ صَلّى، فإذا وَجَدَ ذَلِكَ أحدُكُم فلْيَسْجُدْ سَجْدتين وهو جَالِسٌ**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما ورواه البخاري (١٢٣٢/٦٠٨) ومسلم (٣٨٩) وأبو داود رقم (١٠٣٠) والنسائي (٣١/٣٠/٣) وابن ماجه رقم (١٢١٦) وغيرهم.

حسن صح
٣٥٦ - وعن عبد الرحمٰن بن عَوف رضي الله تعالى عنه قال: سمعتُ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**إِذَا سَهَا أحدُكم فِي صلاتِهِ فلَمْ يَدْرِ وَاحِدةً صلّى أو اثنتين؟ فَلْيَبْنِ على واحدةٍ فإن لم يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلّى أو ثلاثاً؟ فَلْيَبْنِ على ثنتين، فإن لم يدرِ ثلاثاً صلّى أو أربعاً؟ فَلْيَبْنِ على ثلاثٍ وَلْيَسْجُدْ سَجْدتين قبل أن يُسَلِّم**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده حسن وهو صحيح لشواهده وطرقه، وقد رواه ابن ماجه رقم (١٢٠٩) والحاكم (٣٢٥/٣٢٤/١) والبيهقي (٣٣٢/٢) وكذا أحمد (١٩٥/٩٠) وصححه الحاكم على شرط مسلم، وابن إسحاق لا تضر عنعنته هنا، لورود الحديث من غير طريقه، وأصل الحديث في المسند، وصحيح مسلم، بسياق آخر بمعناه.

* * * *

٢٨٥ ـ باب ما جاء في الرجُل يُسَلِّم في الركعتين مِن الظهر والعصر

خ م
٣٥٧ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أنّ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم انْصَرَفَ مِن اثْنَتَيْنِ فقال له ذُو الْيَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصلاةُ أم نَسِيتَ يا رسولَ الله؟ فقال النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْن؟**» فقال الناس: نعم، فقام رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فصلّى

اثْنَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ، ثم سلّم، ثم كبّر فسجد مثل سُجوده أو أطول، ثم كبّر فرفع، ثم سجد مثل سُجوده أو أطول. **قال** أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، واختلف أهل العلم في هذا الحديث، فقال بعض أهل الكوفة: إذا تكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً أو ما كان، فإنه يعيد الصلاة، واعتلُّوا بأن هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلاة، وأما الشافعي فرأى هذا حديثاً صحيحاً فقال به، وقال: هذا أصح من الحديث الذي رُوي عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في الصائم: «**إذا كان ناسياً فإنه لا يقضي وإنما هو رزق رزقه الله**». قال الشافعي: وفَرّق هَؤُلاءِ بين العمد والنسيان في أكل الصائم، لحديث أبي هريرة قال أحمد: في حديث أبي هريرة إن تكلم الإمام في شيء من صلاته وهو رأى أنه قد أكملها ثم علم أنه لم يكملها يُتِم صلاته، ومَن تكلم خلف الإمام وهو يعلم أن عليه بقية من الصلاة فعليه أن يستقبلها، واحتج بأن الفرائض كانت تزاد وتنقص على عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فإنما تكلم ذو اليدين وهو على يقين من صلاته أنها تمت، وليس هكذا اليوم، ليس لأحد أن يتكلم على معنى ما تكلم ذو اليدين، لأن الفرائض اليوم لا يزاد فيها ولا ينقص، قال أحمد نحواً من هذا الكلام، وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا الباب.

أقول: حديث أبي هريرة سنده صحيح على شرط مسلم عنده، وقد أخرجه البخاري (٣/٣٣٩/٣٤٣) ومسلم (٥/٦٧/٧٠) وأبو داود رقم (١٠٠٨) وباقي الجماعة مطولاً، وبألفاظ.

* * * *

٢٨٦ ـ باب ما جاء في الصلاة في النِّعَال

خ م
٣٥٨ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قِيل له: أكانَ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يُصَلِّي في نَعْلَيْهِ؟ قال: نعم. **قال** أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

أقول: سنده صحيح رجاله رجال الشيخين، ورواه البخاري (٣٨٦) ومسلم (٥٥٥) والنسائي (٢/٧٤) والدارمي رقم (١٣٨٤) وابن الجارود رقم (١٧٤) وغيرهم.

* * * *

٢٨٧ ـ باب ما جاء في القُنُوتِ في صَلاةِ الفَجْرِ

م ٣٥٩ ـ عن البَراءِ بن عَازِب رضي الله تعالى عنه: أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم «كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ والْمَغْرِبِ». **قال** أبو عيسى: حديث البراء حديث حسن صحيح، واختلف أهل العلم في القنوت في صلاة الفجر، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: القنوت في صلاة الفجر، وهو قول الشافعي. وقال أحمد، وإسحاق: لا يقنت في الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين. فإذا نزلت نازلة فللإمام أن يدعو لجيوش المسلمين.

أقول: سنده صحيح على شرطهما، ورواه أحمد (٤/٢٨٠/٢٨٥) والطيالسي (٧٣٧) ومسلم (٥/١٨٠) وأبو داود رقم (٤٤١) والنسائي (٢/٢٠٢) والدارمي (١٦٠٥) وغيرهم.

* * * *

٢٨٨ ـ باب ما جاء في تَرْكِ القُنُوتِ

صح ٣٦٠ ن ـ عن أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِي قال: قلت لأبي: يا أَبَتِ إِنك قَد صَلَّيْتَ خَلْفَ رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، هٰهنا بالكوفة نحواً من خمس سنين، كانوا يقنتون؟ **قال**: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل

---

(٣٦٠) هذا الحديث قد أجبت عنه في كتابي «القنوت في السنّة المطهرة» فليراجع.

عليه عند أكثر أهل العلم. وقال سفيان الثوري: إن قَنَتَ في الفجر فحسَنٌ، وإن لم يقنت فحسَنٌ، واختار أن لا يَقنُتَ. ولم يرَ ابن المبارك القنوت في الفجر.

أقول: رواه من طريقين وكلاهما صحيح، ورواه الطيالسي رقم (٤٥٥) وأحمد (٤٧٢/٣، ٣٩٤/٦) والنسائي (١٦٠/٢) وابن ماجه رقم (١٢٤١) والطحاوي في معانيه (٢٤٩/١) والبيهقي (٢١٣/٢) بأسانيد صحيحة، وزاد الطيالسي: أكانوا يقنتون في الفجر.

❊ ❊ ❊ ❊

٢٨٩ - باب في الرجل يعطس في الصلاة

صح ٣٦١ ت - عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بنِ عَفْرَاءَ رضي الله تعالى عنه قال: صلّيتُ خلف رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فعَطَسْتُ فقلت: الحَمْدُ للّه حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبارَكاً فيه، مُباركاً عَلَيْهِ، كما يُحِبُّ رَبُّنَا ويَرْضَى، فلمّا صلّى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم انصرف فقال: **«مَن الْمُتَكَلِّمُ فِي الصلاة؟»** فلم يَتَكَلّمُ أحدٌ، ثم قالها الثانية: **«مَنِ المُتَكَلِّمُ فِي الصَّلاةِ؟»** فلم يتكلم أحدٌ، ثم قالها الثالثة: **«مَنْ المُتكلِّمُ؟»** فقال رِفَاعَة: أنا يا رسولَ الله، قال: **«كَيفَ قُلْتَ؟»** قال: قلت: الحمد للّه حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يُحِبُّ رَبُّنا ويَرْضَى، فقال النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وثَلاثُونَ مَلَكاً أَيُّهُم يَصْعَدُ بِهَا»**. **قال** أبو عيسى: حديث رفاعة حديث حسن، وكأنَّ هذا الحديثَ عند بعض أهل العلم: أنه في التطوع لأن غيرَ واحد من التابعين قالوا: إذا عَطَسَ الرجلُ في الصلاة المكتوبة إنما يَحْمَد اللّهَ في نفسهِ، ولم يوسعوا بأكثرَ من ذلك.

---

(٣٦١) قوله: **«ابتدرها»**: أي: تسابقوا مسرعين إليها، أيهم يأخذها، لما فيها من الفضل العظيم.

أقول: سنده صحيح، ورواه البخاري رقم (٧٩٩) وأبو داود رقم (٧٧٣) والنسائي (٢/١١٢) كلهم في الصلاة من هذا الطريق.

* * * *

٢٩٠ ـ باب في نَسْخِ الكَلاَمِ في الصَّلاةِ

خ م
٣٦٢ ـ عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ رضي الله تعالى عنه قال: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في الصلاة، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صاحبَه إلى جَنْبِهِ، حتى نَزَلَت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأُمِرْنَا بالسُّكُوتِ ونُهِينَا عن الكَلاَمِ. **قال** أبو عيسى: حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح، والعمل علَيه عند أكثر أهل العلم، قالوا: إذا تكلم الرجلُ عامداً في الصلاة أو ناسياً أعاد الصلاة، وهو قول الثوري، وابن المبارك. وقال بعضهم: إذا تكلم عامداً في الصلاة أعاد الصلاة، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أجزأه، وبه يقول الشافعي.

أقول: سنده صحيح، ورواه أحمد (٤/٣٦٨) والبخاري، ومسلم (٥/٢٦) وأبو داود رقم (٩٤٩) والنسائي (٣/١٨) كلهم في الصلاة. ورواه البخاري (٩/٢٦٥) والمؤلف أيضاً في التفسير وسيأتي إن شاء الله تعالى.

* * * *

٢٩١ ـ باب ما جاء في الصلاة عند التَّوْبَةِ

صح
٣٦٣ ـ عن عَلِيٍّ رضي الله تعالى عنه قال: إنِّي كنتُ رجلاً إذا سمعتُ مِن رسولِ الله
ن
صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم حديثاً نَفَعَنِي الله منه بما شَاء أن يَنْفَعَنِي بِه، وإذا حَدَّثَنِي رجلٌ من أَصْحَابِهِ استَحْلَفْتُهُ فإذا حلفَ صَدَّقْتُهُ وأنه حَدَّثَنِي أَبُو بَكرٍ، وصَدقَ أبو بكرٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْباً، ثُمَّ يَقومُ فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ**

يَسْتَغْفِرُ الله، إلا غَفَرَ الله لَهُ»، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] إلى آخر الآية. **قال** أبو عيسى: حديث علي حديث حسن، وروي مرفوعاً وموقوفاً.

أقول: سنده صحيح، ولا عبرة بمَن أوقفَه، فالحكم لمَن رفعَ، وقد رواه أحمد في المسند، وهو الحديث الثاني منه رقم (٢)، ورواه أبو داود رقم (١٥٢١) وابن ماجه رقم (١٣٩٥) وكذا المؤلف في التفسير رقم (٢٨١٢) والحميدي (٤٩) والنسائي في الكبرى (٦/٣١٤).

* * * *

٢٩٢ ـ باب ما جاء مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بالصلاةِ

صح ٣٦٤ ن ـ عن سَبْرَةَ بن مَعْبَدٍ الجُهَنِي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصلاةَ ابنَ سَبْعِ سِنِينَ، واضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشَرةٍ**». **قال** أبو عيسى: حديث سَبْرَةَ بن مَعْبَدٍ الجُهَنِي حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقال: ما تَرَكَ الغُلامُ بعد عَشْرٍ من الصلاة فإنه يعيد.

أقول: حديث صحيح، ورواه أبو داود رقم (٤٩٤) وكذا أحمد (٣/٤٠٤) والحاكم[1] (١/٢٥٨) والدارقطني (١/٢٣٠) كلهم من هذا الطريق، ولا يضر هنا ما قيل في عبدالمَلِكِ بن الرَّبِيعِ، وروايَتِه عن أَبِيهِ عن جَدِّه، وللحديث شواهد، منها: عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدِّه، رواه أحمد (٢/١٨٠/١٨٧) وأبو داود رقم (٤٩٥) والحاكم (١/١٩٧) والدارقطني

---

(٣٦٤) فيه مشروعية تربية الأطفال على التخلق بشعائر الدين وتمرينهم عليها، لينشأوا على محبتها، كما فيه التفرقة بينهم في مضاجع نومهم، سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً.

---

(١) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(١/٢٣٠) وزادوا: **«وفرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»**. وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي رافع، وأنس، وعبدالله بن مالك، وغيرهم.

* * * *

٢٩٣ ـ باب ما جاء في الرجل يُحْدِثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

ضع ٣٦٥ ـ عن عبدِالله بن عَمْرو رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إذا أَحْدَثَ ـ يَعْنِي الرَّجُل ـ وقد جَلَسَ في آخِرِ صَلاَتِهِ قَبْلَ أن يُسَلِّم، فَقَدْ جَازَتْ صَلاتَهُ»**. **قال** أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا قالوا: إذا جلس مقدار التشهد وأحدث قبل أن يسلّم فقد تمّت صلاته، وقال بعض أهل العلم: إذا أحدث قبل أن يتشهد أو قبل أن يسلّم أعاد الصلاة، وهو قول الشافعي، وقال أحمد: إذا لم يتشهد وسلّم أجزأه، لقول النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«وتَحْلِيلُها التَّسْلِيم»** والتشهد أهون، قام النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في اثنتين فمضى في صلاته. ولم يتشهد. وقال إسحاق: إذا تشهد ولم يسلّم أجزأه[١] واحتج بحديث ابن مسعود علّمه النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم التشهد، قال: **«إذَا فَرَغْتَ مِن هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ»**.

أقول: سندهُ ضعيف، لضعف الإِفرِيقي، ثم هو مخالف للأحاديث الصحيحة، ورواه الطيالسي (٢٢٥٢) وأبو داود (١٦١٧).

* * * *

---

(١) هذه الأقوال كلها اجتهادات، والحق أوضَحُ من كل ذلك، فالتشهد الأخير واجب، لا بد منه، والسلام كذلك، بل هذا ركن لها، والأحاديث الصحيحة الكثيرة تدل لذلك لمَن عرفها.

٢٩٤ ـ باب ما جاء إِذَا كَانَ الْمَطَرُ فالصَّلاةُ في الرِّحَال

م
٣٦٦ ـ عن جَابِرٍ رضي الله تعالى عنه قال: كُنَّا معَ النبيِّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فِي سَفَرٍ فأَصَابَنَا مَطَرٌ، فقال النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَن شَاءَ فَلْيُصَلِّ فِي رَحْلِهِ**». **قال** أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح، وقد رخص أهل العلم في القعود عن الجماعة والجمعة في المطر والطين، وبه يقول أحمد، وإسحاق.

أقول: سنده صحيح ورواه الطيالسي رقم (٦١٣) وأحمد (٣/٣١٢/٣٢٧) ومسلم (٥/٢٠٦) وأبو داود رقم (١٠٦٥) كلهم من طريق أَبي الزُّبَيْرِ عنه.

* * * *

٢٩٥ ـ باب ما جاء في التَّسْبِيحِ فِي أَدْبَارِ الصَّلاَةِ

حسن
٣٦٧ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما قال: جاءَ الفُقَرَاءُ إلى رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقالُوا: يا رسولَ الله، إِنَّ الأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَما نُصَلِّي ويصُومُونَ كما نَصُومُ، ولَهُم أموالٌ يَعْتِقُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، قال: «**فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا: سُبْحَانَ الله، ثلاثاً وثلاثين مرةً، والحمدُ للّه، ثلاثاً وثلاثين مرةً، واللّهُ أَكْبَرُ، أربعاً وثلاثين مرةً، ولا إله إلا الله، عشر مرات، فإنكم تُدْرِكُونَ بهِ مَن سَبَقَكُم ولا يَسْبِقُكُم مَن بَعْدَكُم**». **قال** أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن غريب.

ن

أقول: سنده حسن، لأن في سنده عَتَّابَ بن بَشِيرٍ، وخُصَيْفَ بن عبد الرحمٰن مختلفٌ فيهما، وثقهما ابن معين، وضعّفهما الإمام أحمد، والحديث رواه النسائي (٣/٦٦) من هذا الطريق وله شواهد في الصحيحين وغيرهما ما عدا: «**لا إله إلا الله عشر مرات**» فإني لم أرَ لها شاهداً في هذا الموضوع بخصوصه.

* * * *

٢٩٦ ـ باب ما جاء في الصلاة على الدَّابَّةِ في الطِّينِ والْمَطَرِ

ضع ٣٦٨ ن ـ عن يَعْلَى بن مُرَّةَ رضي الله تعالى عنه: أنهم كانوا مع النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في سَفَرٍ فانْتَهَوْا إلى مِضَيَقٍ، فَحَضَرَتِ الصلاةُ فَمُطِرُوا، والسَّمَاء من فوقهم، والبَلَّةُ من أسْفَلَ منهم، فأذَّنَ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وهو على رَاحِلَتِهِ، وأقامَ فتقدّم على راحلته، فصلّى بهم يُومِيء إِيمَاء، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ من الركوع. **قال** أبو عيسى: هذا حديث غريب، تفرد به عُمَرُ بن الرَّمَّاحِ البَلْخِي لا يُعْرف إلا من حديثه، والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقولُ أحمد، وإسحاق.

أقول: في سنده عَمْرُو بن عُثمانَ، لم يوثقه غيرُ ابن حِبَّانَ فهو مستور، ووالده عثمان مجهول[1] فالحديث لذلك ضعيف، لكن معناه صحيح، وعليه العمل.

* * * *

٢٩٧ ـ باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة

خ م ٣٦٩ ـ عن الْمُغِيرَة بن شُعْبة رضي الله تعالى عنه قال: صَلَّى رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم حتى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ، فقيل له: أَتَتَكَلَّفُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «**أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً**». **قال** أبو عيسى: حديث المغيرة حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه البخاري في صلاة الليل (٢٥٦/٣/٢٥٧) وفي الرقاق، وفي التفسير، ومسلم في صفة القيامة والجنة والنار (١٦٢/١٧) والنسائي (٢١٩/٣) وابن ماجه رقم (١٤١٩) وغيرهم،

---

(١) ومن هذا الطريق رواه النسائي.

والمؤلف في الشمائل أيضاً رقم (٢٥٨) ومثله عن مولاتنا عائشة رضي الله تعالى عنه في الصحيحين وغيرهما.

* * * *

٢٩٨ ـ باب ما جاء إنَّ أوَّلَ ما يُحَاسَبُ بِهِ العبدُ يومَ القيامةِ الصلاةُ

حسن صح

٣٧٠ ـ عن قَبِيصَةَ بن حُرَيْثٍ قال: قَدِمْتُ المدينةَ فقلتُ: اللهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيساً صَالِحاً، قال: فجلسْتُ إلى أبي هريرة، فقلت: إني سألتُ الله أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيساً صالِحاً، فَحَدِّثْنِي بِحَديثٍ سَمِعْتَهُ من رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لَعَلَّ الله أن يَنْفَعَنِي بِهِ، فقالَ: سمعتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقُولُ: **«أولُ مَا يُحَاسَبُ به العبدُ يومَ القيامةِ مِن عَمَلِهِ صلاتُهُ، فإن صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وأَنْجَحَ، وإن فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فإن انتَقَصَ مِن فَرِيضَتِهِ شَيْئاً قال الربُّ تبارَكَ وَتَعَالى: انظُرُوا هَل لِعَبْدِي مِن تَطَوُّعٍ، فيُكْمَلُ بها ما انتقَصَ من الفرِيضَة ثم يكون سائرُ عَمَلِهِ على ذلك»**.

ن

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه.

أقول: رجاله ثقات، وفي سنده اختلاف وهو صحيح لشواهده، منها: ما أخرجه أحمد (٣٧٧/٧٢/٦٥/٤) والحاكم (٢٦٣/١) عن رجل من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بنحوه وسنده صحيح، وله شاهد آخر عن تميم الداري. رواه أحمد (١٠٣/٤) والحاكم أيضاً وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي[١] وحديث الباب رواه النسائي (١٨٧/١) وابن ماجه رقم (١٤٢٥) وغيرهما، وكذا أبو داود رقم (٨٦٥/٨٦٤).

* * * *

---

(١) ورواه ابن ماجه رقم (١٤٣٦) عن تميم الداري وعن الرجل لكنه ذكره عنه عن أبي هريرة: وسندهما صحيح.

٢٩٩ ـ باب ما جاء فيمن صلّى في يوم وليلةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً من السُّنَّةِ مَا لَه مِن الفَضْلِ

حسن
٣٧١ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَن ثَابَرَ على ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِن السُّنَّةِ، بَنَى اللّهُ لَهُ بَيتاً فِي الجَنَّةِ، أربعِ رَكَعَات قَبْلَ الظُّهرِ، ورَكعتين بعدها، ورَكعتين بعد المغرب، ورَكعتين بعد العِشاء، ورَكعتين قبل الفجر**». **قال** أبو عيسى: حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه، ومُغِيرَةُ بن زِيَادٍ قد تَكَلَّمَ فِيهِ بعضُ أهل العلم من قبل حفظه. ت

أقول: رجاله ثقات، غير المغيرة المذكور فضعيف، لكنه يشهد للحديث حديثُ أُمِّ حَبِيبَةَ التالي وغيره، وقد رواه النسائي (٣/٢١٧/٢١٨) وابن ماجه رقم (١١٤٠) كلاهما من هذا الطريق.

صحح م
٣٧٢ ـ وعن أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَن صلّى فِي يَوْمٍ ولَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ أربعاً قبلَ الظهر، ورَكعتين بعدها، ورَكعتين بعد المغرب، ورَكعتين بعد العشاء، ورَكعتين قبل صلاة الغداة**». **قال** أبو عيسى: حديث أُمِّ حبيبة حديث حسن صحيح.

أقول: رجاله ثقات، غير أنَّ مُؤَمَّلاً في حِفظه شيء، وقد خُولف في قوله: «**وركعتين بعد العشاء**» فقد أخرجه النسائي (٣/٢١٩/٢٢٠) من طريقين عن أبي إسحاق العمداني شيخ شيخ مؤمل. وفيه: «**واثنتين قبل العصر**» بدل «**العشاء**» وإسناده من طريقيه صحيح، غير أنه جاء ذكر الركعتين بعد العشاء من فعل النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن ابن عمر في الصحيحين، وسنن أبي داود رقم (١٢٥٢) والنسائي، وغيرهما، وعن عائشة: في صحيح مسلم، وأبي داود رقم (١٢٥١) والحديث رواه مسلم في فضل السنّة الراتبة (٦/٦/٧) وأبو داود رقم (١٢٥٠) والنسائي (٣/٢١٨/٢١٩/٢٢٠) وابن ماجه رقم (١١٤١) وابن حبان رقم (٦١٤) من طرق مطولاً ومختصراً.

---

(٣٧١) قوله: «**مَن ثابر**»، أي: داوم.

٣٠٠ ـ باب ما جاء في رَكْعَتَيْ الفَجْرِ من الفَضْلِ

م ٣٧٣ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قالَ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خيرٌ مِنَ الدُّنيا وما فيها». **قال** أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، ورواه أحمد (٦/٢٦٥) ومسلم في صلاة المسافرين (٦/٥).

* * * *

٣٠١ ـ باب ما جاء في تَخْفِيفِ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ والقِرَاءةِ فِيهمَا

صح ٣٧٤ ـ عن ابن عُمَر رضي الله تعالى عنهما قال: رَمَقْتُ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم شهراً فكان يَقرأُ فِي الركعتين قبل الفجر بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. **قال** أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن.

ذ

أقول: سنده صحيح، ولا عِبرة بما ذَكَر المؤلفُ من كونه رواه بعضهم من غير هذا الطريق، وأنه المعروف عند الناس، فإنّ السند صحيح. ورواته ثقات، ورواه أحمد (٢/٢٤/٣٥/٥٨) وابن أبي شيبة (٢/٢٤٢) وابن ماجه رقم (١١٤٩) وابن حبان رقم (٦٠٩) من هذا الطريق، ووَهِمَ مَن عزاه لمسلم وأبي داود والنسائي فإنّ هؤلاء أخرجوه عن أبي هريرة[1]. انظر: صحيح مسلم (٦/٥).

---

(٣٧٤) «رمقت»، أي: نظرت. وقوله: «فكان يقرأ»: وذلك لما اشتملت عليه هاتان السورتان من ذكر التوحيد والصفات ونفي الشريك والولد والصاحبة والبراءة من الأديان الباطلة. وانظر للمزيد: «الهدي النبوي» (١/٣١٦/٣١٧).

---

(١) ولحديث ابن عمر شاهد عن عائشة رواه ابن حبان في صحيحه رقم (٦١٠) وابن أبي شيبة (٢/٢٤٢) وسنده صحيح.

٣٠٢ ـ باب ما جاء في الكلامِ بَعْدَ ركعتَيْ الفجر

خ م
٣٧٥ - عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إِذا صَلّى ركعتَيْ الفجر، فإن كانت له إِليَّ حاجةٌ كَلَّمَنِي، وإلا خرج إلى الصلاة. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلي صلاة الفجر، إلا ما كان من ذِكْرٍ أوْ مَا لاَ بُدَّ مِنه، وهو قول أحمد، وإسحاق.

أقول: سنده صحيح، ورواه البخاري (١١٤٦) ومسلم (٧٣٩) وأبو داود رقم (١٢٦٢) وغيرهم. ورواه أبو داود رقم (١٢٦٣) من طريق آخر مجهول.

* * * *

٣٠٣ ـ باب ما جاء لاَ صَلاَةَ بَعْد طُلُوعِ الفَجْرِ إلا ركعتين

ن
صح
٣٧٦ - عن ابن عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«لا صَلاةَ بعدَ الفجر إلا سَجْدَتَيْنِ»**. **قال** أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث غريب، وهو مما أجمع عليه أهل العلم: كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتَيْ الفجر، ومعنى هذا الحديث: إنما يقول: **«لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتَيْ الفجر»**.

أقول: في سنده مُحمد بن حُصَين كما هنا وعند أحمد وأبي داود أيوب بن حُصَين فهو مختلف في اسمه كما ترى، ولذا قال الذهبي والحافظ وغيرهما: مجهول لا يعرف، والحديث رواه أحمد رقم (٥٨١١) وأبو داود رقم (١٢٧٨) وكذا الدارقطني (٤١٩/١) كلهم من هذا الطريق مطولاً، والحديث حسن أو صحيح لشواهده عن عبدالله بن عَمْرٍ رواه ابن أبي شيبة، والبزار، والطبراني، والدارقطني (٤١٩/١) وابن نصر في قيام الليل بلفظ:

«**لا صلاة بعد صلاة الفجر إلا ركعتين**». وفي سنده ابن أنْعُم الإِفْرِيقِي مختلف في الاحتجاج به، وعن أبي هريرة: رواه الطَّبَرَانِي في الأوسَط، بلفظ: «**إذا طَلَعَ الفجر فلا صلاة إلاع ركعتَيْ الفجر**» قال الهيثمي (٢/٢١٨): وفيه إسماعيل بن قَيْسٍ وهو ضعيف، ورواه البيهقي (٢/٤٦٦) عن سَعِيد بن المُسَيّب مرسلاً بسند صحيح. وفي البخاري (٦١٨) ومسلم (٣/٦) برقم (٧٣٣) عن حفصة قالت: كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إذا طلعَ الفجر لا يُصَلي إلا ركعتين خَفيفَتَيْنِ. فهذه الأحاديث كلها مؤيدات وشواهد لمعنى حديث الباب، فيصح لذلك وبعد أن كتبت ما تقدم رجعت للمسند[1] فوجدت الشيخ أحمد شاكر صحّح الحديث ورجّح تسمية ابن حُصَيْنٍ بأيُّوبَ على محمد وذكر للحديث طرقاً كثيرة، ومدارها على أيُّوب بن حصين، وقد ذكره ابن حبان في الثقات وترجمه البخاري في التاريخ فلم يذكر فيه جرحاً، ولذلك صححه في تعاليقه على المحلى (٣/٣٤) غير أنه رجح هنا اسم ابن حصين محمداً وفي توثيق ابن حبان للرجل نظر غير أن الحديث ثابت لما ذكرناه.

* * * *

٣٠٤ ـ باب ما جاء في الاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ

صح ٣٧٧ ز - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إِذَا صَلَّى أحدُكُم رَكْعَتَيْ الفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ**». **قال** أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا

(٣٧٧) قوله: «**فليضطجع**»: أخذ بظاهر هذا الأمر ابن حزم فأوجب هذه الضجعة، وبالغ فأبطل صلاة مَن تركها، وفرّط قوم فنفوها بالمرة، فلم يروها مشروعة، مع ثبوتها في السنّة قولاً وفعلاً.

(١) انظر: رقم (٥٨١١) ورقم (٤٧٥٦).

الوجه، وقد رُوي عن عائشة: أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان إذا صلّى ركعتَيْ الفجر في بيته اضطجع على يمينه، وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا استحباباً.

أقول: سنده صحيح، وليس لمَن أعلّه حجة، ورواه أبو داود رقم (١٢٦١) وابن حبان رقم (٦١٢) من هذا الطريق، وصححه النووي في شرح مسلم، وقال فيه: إنه صحيح على شرط البخاري ومسلم، صريح في الأمر بالاضطجاع،. انظر: (١٩/٦) وحديث عائشة المعلّق عنده رواه البخاري (٣٨٥/٣) ومسلم (٢٣/١٦/٦).

* * * *

٣٠٥ ـ باب ما جاء إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةَ

٣٧٨م - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتُوبَة»**. **قال** أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن، قال: والعمل على هذا عند أهل العلم، من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم إذا أقيمت الصلاة، أن لا يصلي الرجل إلا المكتوبة، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

أقول: سنده صحيح على شرط البخاري ومسلم، ورواه مسلم (٢٢٢/٢٢١/٥) وأبو داود رقم (١٢٦٦) والنسائي (١١٦/٢) وابن ماجه رقم (١١٥٢/١١٥١) كلهم من طريق عطاء بن يسار.

* * * *

---

(٣٧٨) قوله: **«فلا صلاة»**: ظاهره بطلان تلك الصلاة السابقة، وأحرى المستأنفة، فلا يجوز الشروع فيها.

٣٠٦ ـ باب ما جاء فيمن تَفُوتُه الركعتَانِ قَبْلَ الفجر يُصَلِّيهِمَا بعدَ صلاةِ الصبح

حسن صح

٣٧٩ ـ عن قَيْسِ بن عَمْرٍو رضي الله تعالى عنه قال: خرج رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فأُقِيمَتِ الصلاةُ، فصَلَّيتُ معهُ الصُّبحَ، ثم انصرَفَ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فوجَدَنِي أُصَلِّي، فقال: «**مَهْلاً يَا قَيْسُ أَصَلاتَانِ مَعاً؟**» قلتُ: يا رسول الله، إِنِّي لَم أَكُن رَكَعْتُ رِكْعَتَي الفَجْرِ، قال: «**فَلاَ إِذن**». **قال** أبو عيسى: حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد، قال: وإنما يروى هذا الحديث مرسلاً. قال: وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس، قال: وقد قال قوم من أهل مكة بهذا الحديث لم يروا بأساً أن يصلي الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل أن تطلع الشمس.

ذ

أقول: رجال السند كلهم عدول ثقات، وليس له علة سوى الانقطاع الذي قاله المؤلف مع كلام يسير في بعض رجاله، لكن الحديث ثابت فإن له طريقاً آخر متصلاً صحيحاً، رواه ابن حبان في صحيحه رقم (٦٢٤) والحاكم (١/٢٧٤/٢٧٥) والبيهقي (٢/٤٨٣) كلهم من طريق يحيى بن سعد الأنصاري عن أبيه سعيد عن جده قَيْسٍ[1] بن قَهْدٍ، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، وله شاهد عن رجل من الأنصار رواه ابن حزم في المحلى (٣/١١٢/١١٣) بنحوه قال العراقي: إسناده حسن، والحديث من الطريق الأول أخرجه أبو داود رقم (١٢٦٧) وابن ماجه رقم (١١٥٤) وكذا أحمد (٥/٤٤٧) والحاكم (١/٢٧٥) وغيرهم، وله شواهد أخرى عند ابن أبي شيبة (٢/٢٥٢/٢٥٣).

* * * *

---

(١) هكذا رووه عن قَيْس بنِ قَهْد، وعند أهل السنن قيس بن عَمرو، وقد اختلف فيه علماء الحديث، فذهب البخاري، وابن حبان، إلى أنهما واحِدٌ، وأنه جد يحيى بن سعيد له صحبة، وإليه مال مُصْعَبُ الزُّبَيْرِي، وخالفهم ابنُ أبي خَيْثَمَةَ، وقال: هُمَا اثنان، والله أعلم.

٣٠٧ ـ باب ما جاء في إِعَادَتِهُما بعدَ طُلُوعِ الشَّمسِ

صح
٣٨٠ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى
ن
عليه وآله وسلّم: «**مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَمَا تَطْلُعُ الشَّمسُ**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد رُوِي عن ابن عمر أنه فعله، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المبارك.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه ابن خزيمة (١١١٧) وابن حبان رقم (٦١٣) والحاكم (١/٢٧٤) (٢/٤٨٤) من هذا الطريق، وصححه الحاكم على شرط البخاري ومسلم ووافقه الذهبي.

* * * *

٣٠٨ ـ باب ما جاء في الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ

حسن صح
٣٨١ ـ عن عَلِيٍّ رضي الله تعالى عنه قال: كان النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله
ن
وسلّم يصلي قبلَ الظهر أَرْبعاً، وبعدَهَا رَكْعَتَيْنِ. **قال** أبو عيسى: حديث علي حديث حسن، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ومن بعدهم: يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يرون الفصل بين كل ركعتين، وبه يقول الشافعي، وأحمد.

أقول: في سنده عاصم بن ضَمْرةَ مختلف فيه، كما فيه أَبُو إِسْحَاقَ السَّبيعِي وكان قد اختلط، لكن الحديث في نفسه صحيح، فإنّ له شواهد،

---

(٣٨٠) قوله: «**مَن لم يصلِّ**»: هذا لا يمنع من صلاتها بعد صلاة الصبح مباشرة، كما دلّ عليه الحديث السابق، وإنما يفيد أن مَن فاتته له أن يقضيهما بعد طلوع الشمس، وأرى الأمر في ذلك واسعاً.

منها: عن عائشة في الصحيحين، وغيرهما. والحديث سيأتي بعضه رقم (٣٨٥) ومطولاً رقم (٥٣٤).

* * * *

٣٠٩ ـ باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر

غ م
٣٨٢ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: صلّيتُ مع النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ركعتين قَبلَ الظهر، وركعتين بعدَها. **قال** أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما، ورواه أحمد (١٧/٦/٢) وفي مواضع، والبخاري (١١٧٢) ومسلم (٧٢٩) وباقي الجماعة، والدارمي رقم (١٤٤٤) والبيهقي، وغيرهم مطولاً.

* * * *

٣١٠ ـ بابٌ آخَرُ

حسن
٣٨٣ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أنَّ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم
ن كان إذا لم يصلِّ أربعاً قبل الظهر، صلاّهن بعدها. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه.

أقول: رجاله رجال الصحيح، غيرَ شَيْخِهِ عَبْدِالوَارِثِ العَتَكِي وهو صدوق، فالحديث حسن جيد، وقد رواه ابن ماجه رقم (١١٥٨) من هذا الطريق.

حسن صح
٣٨٤ ـ عن أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى
ن عليه وآله وسلّم: **«مَنْ صَلَّى قبلَ الظُّهرِ أَرْبَعاً، وبعدَها أَرْبَعاً، حرَّمَهُ اللّهُ على**

---

(٣٨٤) قوله: **«مَن حافظ»**، أي: داوم وواظب. وقوله: **«حرّمه الله على النار»**: ظاهره أنه لا يدخل النار مطلقاً، وفضل الله واسع.

النارِ». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وقد رُوِي من غير هذا الوجه. ومن طريق آخر عنها بلفظ: **«مَن حَافَظَ على أربعِ رَكَعَاتٍ قبلَ الظهرِ، وأربعٍ بعدَها، حرّمهُ الله على النار»**. وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

أقول: في سند الطريق الأول: عبدالله بن المُهَاجِرِ الشُّعَيْثِي وهو مقبول، والطريق الثاني: سنده صحيح، وجاء من طرق أخرى صحيحة، فرواه أحمد (٣٢٥/٦) برجال الصحيحين[1] ورواه النسائي (٢٢٢/٣) في طريق له بسند صحيح، ورواه أبو داود رقم (١٢٦٩) والنسائي (٢٢٢/٣) والبيهقي من طريق مكحول والنسائي، وابن ماجه رقم (١١٦٠) من طريق عبدالله الشُّعَيْثِي والنسائي من طريق القاسم بن عبد الرحمٰن الدِّمَشْقِي ثَلاثَتُهُم عن عَنْبَسَةَ بهِ، ورواه أيضاً النسائي، من طريق سليمان بن مُوسَى، عن محمد بن أَبِي سُفْيَانَ عن أُختِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله تعالى عنها به.

* * * *

٣١١ ـ باب ما جاء في الأربعِ قبل العَصْرِ

صح ٣٨٥ ـ عن علي رضي الله تعالى عنه قال: كان النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم **يُصَلِّي قَبْلَ العصر أربعَ رَكَعَاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ على الملائِكَةِ المُقَرَّبِينَ، ومَن تَبِعَهُم مِنَ المُسْلِمِينَ والمُؤمِنِين. قال أبو عيسى**: حديث علي حديث حسن، واختار إسحاق بن إبراهيم: أن لا يُفصل في الأربع قبل العصر، واحتج بهذا الحديث وقال: معنى قوله: إنه يفصل بينهن بالتسليم، يعني التشهد، ورأى الشافعي، وأحمد، صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يَخْتَارَانِ الفصلَ.

(١) وكذلك هو عند البيهقي في طريق له (٤٧٣/٢) ورواه أحمد أيضاً (٣٢٦/٦/٤٢٦) من طريق الشعيثي وغيره.

أقول: سنده صحيح، وعَاصِم بن ضَمْرَةَ ثقة، لا حُجَّة لِمَن تكلم فيه، وأبو إسحاق السَّبِيعِي قد ورد عنه من غير طريق سفيان كشُعْبَةَ وَوَلَدِ وَلَدِهِ إسْرَائِيلَ، وزُهَيْر، وغيرهم. والحديث رواه أحمد (١/٨٥) والنسائي، وابن ماجه رقم (١٦١) والبيهقي (٢/٤٧٣) وغيرهم. بعضهم مطولاً، وتقدم طرف منه رقم (٣٨١) وسيأتي مطولاً رقم (٥٣٤).

حسن
٣٨٦ - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**رَحِمَ الله امْرءاً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أرْبَعاً**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.
ذ

أقول: مَدَارُهُ على محمد بن إبرَاهِيم بن مِهْرَانَ، تكلَّمَ فيه أبُو زُرْعَةَ، والفلاس، وقال ابن معين: والدارقطني، لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطىء، فالحديث حسن، ورواه أبو داود رقم (١٢٧١) وابن حبان رقم (٦١٦) والبيهقي (٢/٤٧٣) كلهم من طريق أبِي دَاوُد الطَّيَالِسي في مسنده رقم (٥٢٦) عن محمد بن إبراهيم المذكور به.

* * * *

٣١٢ ـ باب ما جاء في الركعتين بعدَ المغربِ والقراءةِ فيهما

حسن صح
٣٨٧ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: ما أُحْصِيَ مَا سمعتُ مِن رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ بعدَ المغربِ، وفي الرَّكْعَتَيْنِ قبل صلاة الفجر، بـ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا ٱلْكَفِرُونَ ۝﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ [الصمد: ١]. **قال** أبو عيسى: حديث مسعود حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبدالْمَلِكِ بن مَعْدَانَ عن عاصم.
ذ

أقول: سنده ضعيف، لضعف عبدالملك المذكور، ولفقرته الأخيرة شواهد صحيحة، تقدم بعضها رقم (٣٧٤) ثم وجدت للحديث شاهداً عن

ابن عمر رواه الطيالسي رقم (٥٣٣) بسند صحيح، وسياقه كحديث الباب فالحديث لذلك حسن صحيح، وحديث الباب رواه ابن ماجه رقم (١١٦٦) مختصراً من هذا الطريق.

* * * *

٣١٣ ـ باب ما جاء أنه يُصَلِّيهِمَا فِي البَيْتِ

خ م
٣٨٨ - عن ابن عُمَر رضي الله تعالى عنهما قال: صلّيتُ مع النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ركعتين بعدَ المغرِبِ في بيته، قال: حديث ابن عمر حسن صحيح، ومن طريق آخر عنه قال: حَفِظْتُ عَن رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عشْرَ رَكَعَاتٍ، كان يصليها بالليل والنهار، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدَ المغرب، وركعتين بعد العشاء الآخرة، قال: وحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أنه كان يُصَلِّي قبلَ الفجر ركعتين. قال: حديث حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين مختصراً، ومطولاً، ورواه أحمد، والبخاري (٩٣٧) (١١٧٢) ومسلم (٨/٧/٦) برقم (٧٢٩) ومالك، وأبو داود رقم (١٢٥٢) والنسائي، وابن ماجه، والدارمي رقم (١٤٤٤) وغيرهم، وزاد البخاري، وأبو داود، وغيرهما وبعد المغرب ركعتين في بيته، وكذا في العشاء عند البخاري.

* * * *

٣١٤ ـ باب ما جاء في فَضْلِ التَّطَوُّعِ بسِتّ رَكَعَاتٍ بعدَ المغربِ

ضع
٣٨٩ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى
ز
عليه وآله وسلّم: «**مَنْ صَلَّى بَعْدَ المغربِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، لم يَتَكَلَّمَ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عَدَلْنَ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً**». **قال** أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث زَيْدِ بن الحُبَابِ، عن عُمرَ بن أَبِي

خَثْعَم، قال: وسمعتُ محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن أبِي خَثْعَم منكر الحديث، وضعّفه جداً.

أقول: الحديث ضعيف كما قال: ورواه ابن ماجه رقم (١٣٧٤) من هذا الطريق، ورواه أيضاً ابن خزية رقم (١١٩٥).

* * * *

٣١٥ ـ باب ما جاء في الركعتين بعد العِشَاء

م
٣٩٠ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أنَّها سُئِلَتْ عن صلاةِ رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقالت: كان يُصلِّي قبلَ الظهرِ ركعتين، وبعدَها ركعتين، وبعد المغرب ثِنْتَيْنِ، وبعدَ العِشاء ركعتين، وقبلَ الفجر ثِنْتَينِ. **قال** أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، ورواه مسلم (٦/٨) وأبو داود رقم (١٢٥١) والنسائي، وابن ماجه رقم (١٢٢٨) والبيهقي مطولاً ومختصراً، وانظر ما تقدم: رقم (٣٣٥) فإنه قطعة من حديث الباب.

* * * *

٣١٦ ـ باب ما جاء أن صلاةَ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى

خ م
٣٩١ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنه قال: «**صلاةُ الليل مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خِفْتَ الصُّبحَ فأَوْتِرْ بِوَاحِدَة، واجْعَلْ آخِرَ صَلاَتِكَ وِتْراً**». **قال** أبو عيسى: حديث ابنِ عُمَرَ حديث حسن

---

(٣٩١) قوله: «مثنى، مثنى»: هذا بيان للأفضل والأخف بالنسبة للضعفاء، وإلا فقد ثبت عنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنه كان يصلي أربعاً متواليات لا يسلّم إلا في آخرهن، كما يأتي عن عائشة قريباً، وصحّ عنه أنه صلّى ثمان ركعات وتشهد ولم يسلّم، ثم أتى بركعة فسلّم منها، كما رواه مسلم وغيره، وصحّ عنه غير ذلك.

صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم: أن صلاةَ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

أقول: ورواه مالك، وأحمد (٤٨/١٩/٥/٢) والبخاري (٩٩٠) ومسلم (٧٤٩) وأبو داود رقم (١٣٢٦) والنسائي (١٨٦/٣) وابن ماجه رقم (١٣٢٠/١٣١٩).

* * * *

٣١٧ ـ باب ما جاء في فَضْلِ صلاةِ اللَّيْلِ

م٣٩٢ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بعدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ الله المُحَرَّمُ، وأَفْضَلُ الصَّلاَةِ بعدَ الفَرِيضَةِ صلاةُ الليل**». **قال** أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن.

أقول: سنده حسن، ولا يَضُرُّ مَا قيلَ في جَعْفَر بن إِيَّاسٍ، فإنه من رجال الصحيحين، ومَن ضعّفه إنما ضعّفه في روايته عن مُجاهِدٍ وعن حبِيبِ بن سَالِم، وليست هنا عن أحدهما، قال الحافظ في مقدمة الفتح (١٢١/٢): احتجّ به الجماعة لكن لم يخرج له الشيخان من حديثه عن مجاهد ولا عن حبيب بن سالم اهـ، والحديث رواه مسلم (٥٥/٨) وأبو داود رقم (٢٤٢٩) والنسائي، وابن ماجه رقم (١٧٤٢) والدارمي رقم (١٧٦٥/١٧٦٤) والبيهقي (٢٩١/٢٩٠/٤) وغيرهم، بعضُهم في الصيام، وسيأتي للمؤلف أيضاً في كتاب الصيام باب ما جاء في صوم المحرم رقم (٦٥٢).

* * * *

---

(٣٩٢) في الحديث فضل صيام المحرّم على سائر الشهور، بعد رمضان، وفضل صلاة الليل وشرفها، وفّقنا الله لمراعاة ذلك.

٣١٨ ـ باب ما جاء في وَصْفِ صلاةِ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بالليل

خ م ٣٩٣ ـ عن أبي سلمة أنه سَأل عائشة كَيْفَ كانَتْ صلاةُ رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في رَمَضَانَ؟ فقالت: ما كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَزِيدُ في رمضان، ولا في غَيْرِهِ على إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَة، يُصلِّي أَرْبَعاً فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثلاثاً، فقالت عائشة: فقلت: يا رسول الله أَتَنَامُ قبلَ أن تُوتِرَ؟ فقال: «**يا عائشة إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ ولاَ يَنَامُ قَلْبِي**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: ورواه أحمد (٦/٣٦) والبخاري (٣/٢٧٥) ومسلم (٦/١٧) وأبو داود رقم (١٣٤١) والنسائي.

خ م ٣٩٤ ـ وعنها رضي الله تعالى عنها: أَنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كَانَ يُصَلِّي مِنَ الليل إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فإذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلى شِقِّهِ الأَيْمنِ. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح على شرط الصحيح، ورواه أحمد (٦/٣٤/٧٤) ومسلم (٧٣٦) والنسائي (٢/٣٠/٦٥) وابن ماجه رقم (١٣٥٨/١١٠٧) وأبو داود رقم (١٣٣٥/١٣٣٦).

* * *

٣١٩ ـ باب منه

خ م ٣٩٥ ـ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يُصَلِّي مِنَ الليلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

---

(٣٩٥) هو صريح في كونه عليه الصلاة والسلام كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، ولا تعارض بين هذا وبين حديث عائشة المتقدم، فكلا الأمرين مشروع.

أقول: سنده صحيح، رجاله رجال الصحيح، ورواه البخاري (١١٣٨) ومسلم (٧٦٤) ومثله عن عائشة في الصحيحين.

* * * *

٣٢٠ ـ باب منه

م٣٩٦ ـ عن عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يُصَلِّي مِنَ الليلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ. **قال** أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه، قال: وأكثر ما رُوي عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في صلاة الليلِ ثلاثَ عَشْرَةَ رَكعةً معَ الوتر، وأقلُّ ما وُصِفَ من صلاته من الليل تِسْعُ ركعات.

أقول: رواه من طريقين عن الأعمش، وكلاهما صحيح على شرط الصحيح، فلا معنى لاقتصاره فيه على الحسن، والحديث رواه أبو داود رقم (١٣٥١) بنحوه، ورواه مسلم (٢٧/٢٦/٦) وأبو داود رقم (١٣٤٢) والنسائي وغيرهم ضمن حديث طويل بمعناه.

م٣٩٧ ـ وعنها قالت: كان النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إذا لَمْ يُصَلِّ مِنَ الليلِ، مَنَعَهُ مِن ذلك النومُ، أو غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، صَلَّى مِنَ النهارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط الصحيح، ورواه مسلم (٢٩/٢٨/٦) بنحوه، والمؤلف أيضاً في الشمائل رقم (٢٦٤) من طريق سعد بن هشام.

* * * *

---

(٣٩٧) هو يدل على مشروعية قضاء صلاة الليل إذا فاتت من عذر نوم ونحوه، وانظر ما سيأتي: رقم (٥١٩/٤١٧).

٣٢١ ـ باب في نُزُولِ الرَّبِّ تبارك وتعالى إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ

خ م
٣٩٨ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**يَنْزِلُ الله تَبارَكَ وتَعَالى إلى السَّماءِ الدُّنيَا كُلَّ لَيلَةٍ، حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ الليلِ، فيقولُ: أَنَا الْمَلِكُ، مَن ذَا الذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ ذَا الذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، مَنْ ذَا الذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، فَلاَ يَزَالُ كَذَلكَ حَتّى يُضِيءَ الفجرُ**». **قال** أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل... إلخ، ورواه البخاري في مواضع من التهجد (١١٤٥) وفي الدعوات (٦٣٢١) وفي التوحيد (٧٤٩٤) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٥٨) أيضاً، وأبو داود رقم (١٣١٥) وابن ماجه رقم (١٣٢٦) بلفظ: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا تبارك وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى السَّماءِ الدُّنيا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ الليلِ الآخِرِ**...» الحديث، وسيأتي في الدعاء رقم (٣٢٦٩).

* * * *

٣٢٢ ـ باب ما جاء في القِراءة بالليْلِ

صح
٣٩٩ ـ عن أَبِي قَتَادَةَ رضي الله تعالى عنه: أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال لأبي بكر: «**مَرَرْتُ بِكَ وأنتَ تَقْرَأُ وأنتَ تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ**»، فقال:

---

(٣٩٨) هذا من أحاديث الصفات، والواجب في مثله الإيمان به وتفويض حقيقته إلى الله تعالى، مع نفي التشبيه.

(٣٩٩) قوله: «الوسنان»: بفتح الواو وسكون السين: النائم الغير المستغرق، وهو يدل على أنه ينبغي للمصلي بالليل أن يتوسط في قراءته فلا يبالغ في الجهر ولا في الإسرار.

إنِّي أسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ، قال: «**ارْفَعْ قَلِيلاً**»، وقال لعُمر: «**مَررتُ بِكَ وأنتَ تَقرأُ وأنتَ تَرْفَع صَوْتَكَ**»، فقال: إني أُوقِظُ الوَسْنَانَ وأطْرُد الشيطان، قال: «**اخْفِضْ قَلِيلاً**». **قال** أبو عيسى: حديث أبي قتادة حديث غريب، وإنما أسنده يَحْيى بن إِسْحَاقَ عن حماد بن سلمة، وأكثرُ الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت، عن عبدالله بن رَبَاح مرسلاً.

أقول: سنده صحيح، ورجاله ثقات، رجال مسلم، وتَفَرُّدُ يَحْيَى بن إِسْحَاقَ بوَصْلِهِ لا يَضُرُّ، فإنه ثقة من رجال مسلم، وزيادة الثقة مقبولة، وليس هذا من قبيل الشاذ، فإنه لا مخالفة فيه للجماعة، والحديث رواه أبو داود رقم (١٣٢٩) والحاكم (١/٣١٠) وابن حبان رقم (٦٥٦) كلهم من طريق عبدالله بن رَبَاحٍ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

م ٤٠٠ - وعن عائشة رضي الله تعالى عنها: أنها سُئِلَتْ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النبيِّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بالليل[1]؟ فقالتْ: كُلُّ ذلك قد كان يفعلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ بالقراءة وربما جَهَرَ، فقلتُ: الحمدُ لله الذي جعل في الأمر سَعَةً. قال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

أقول: سنده صحيح، ورواه مسلم، وأبو داود رقم (١٤٣٧) والنسائي (١/ ١٩٩ و٣/٢٢٤) وابن ماجه رقم (١٣٥٤) والحاكم (١/٣١٠) مطولاً ومختصراً، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

صح ٤٠١ ن - وعنها قالت: قام النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بِآيَةٍ من القرآن لَيْلَةً. **قال** أبو عيسى: حديث هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

---

(٤٠١) قوله: «قام بآية»: الآية هي قوله تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة: ١١٨] كما عند النسائي وغيره، فكان يركع ويسجد بها.

---

(١) في نسخة زيادة: أكان يُسِرُّ بالقراءة أم يجهر؟

أقول: رجاله رجال مسلم، ورواه ابن ماجه رقم (١٣٥٠) والحاكم (٢٤١/١) وصححه هو والذهبي والبوصيري، وللحديث شاهد عن أبي ذر: رواه أحمد (١٧٧/١٥٦/٥) والنسائي (١٧٧/٢) وابن ماجه رقم (١٣٥٠) وابن خزيمة، والحاكم (٢٤١/١) بنحوه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال البوصيري في الزوائد: إسنادهُ صحيح، ورجاله ثقات.

* * * *

٣٢٣ ـ باب ما جاء في فَضْلِ صلاةِ التَّطَوُّعِ في البَيْتِ

خ م ٤٠٢ ـ عن زَيْد بن ثَابِتٍ رضي الله تعالى عنه: عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«أَفْضَلُ صَلاَتِكُم فِي بُيُوتِكُم إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ»**. **قال** أبو عيسى: حديث زيد حديث حسن. واختلفوا في وقفه ورفعه، والمرفوع أصح.

أقول: سنده صحيح، ورجاله رجال الصحيحين، فلا معنى للاقتصار على الحسن. ورواه مالك، وأحمد، والبخاري في الصلاة وفي الأدب وفي الاعتصام، ومسلم (٧٠/٦٩/٦) وأبو داود رقم (١٠٤٣) والنسائي، وأبو عوانة، والطبراني.

خ م ٤٠٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ ولاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً»**. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، ورواه أحمد (١٢٢/١٦/٦/٢) والبخاري (٤٣٢) ومسلم (٧٧٧) وباقي الجماعة.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(٤٠٣) قوله: **«ولا تتخذوها قبوراً»**: يعني لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلُّون في بيوتهم وهي القبور، فيكون مَن ترك الصلاة في بيته كالمتشبه بالأموات.

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الوتر

٣٢٤ ـ باب ما جاء في فضل الوتر

ح صح
٤٠٤ ـ عن خَارِجَةَ بنِ حُذَافَةَ رضي الله تعالى عنه أنه قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: «**إنَّ اللّهَ أمدَّكُم بِصَلاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعمِ الوِتْرُ، جَعَلَهُ اللّهُ لكُم فيمَا بَينَ صَلاةِ العِشَاءِ إلى أن يَطلُعَ الفجرُ**». **قال** أبو عيسى: حديث خارجة حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يَزِيدَ بن أَبي حَبِيبٍ، وقد وهِم بعض المحدثين فقال: عبدُالله بن رَاشِدِ الزَّوْفِي وهو وَهم.

أقول: الحديث ضعيف لجهالة عبدِالله الزَّوْفِي، ولانقطاعٍ فيه. والحديث رواه أبو داود رقم (١٤١٨) وابن ماجه رقم (١١٦٨) والحاكم (٣٠٦/١) وصححه. والدارقطني، والبيهقي (٤٦٩/٢/٤٧٨) والطحاوي (٤٣٠/١) وغيرهم. وللحديث شاهد عن أَبِي بُصْرَةَ الغِفَارِي رواه الطحاوي (٤٣٠/١) بنحوه وفي سنده ابنُ لهيعة وحديثه حسن في

(٤٠٤) قوله: «أمدكم»، أي: زادكم على الفرائض. و«**حمر النعم**»، أي: النعم الحمر، والمراد بها الإبل الحمر، وإنما خصها بالذكر لأنها أعز أموال العرب.

الشواهد والمتابعات، ورواه أحمد، من طريقين (٣٩٧/٧/٦) رجال أحدهما رجال الصحيح. وله شواهد أخرى انظرها في التلخيص الحبير فقد يصحح بها.

* * * *

٣٢٥ ـ باب ما جاء أنَّ الوتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ

حسن صحح ن

٤٠٥ - عن عَلِيٍّ رضي الله تعالى عنه قال: «الوِتْرُ ليسَ بِحَتْمٍ كصَلاَتِكُمْ المَكْتُوبَةِ، ولكن سَنَّ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**إِنَّ اللّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ، فأوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ**». **قال** أبو عيسى: حديث علي حديث حسن. وفي رواية: «**الوتر ليس بحتم كهَيئَةِ الصلاةِ المكتوبةِ ولكن سُنَّةٌ سَنَّها رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم**» قال: وهو أصح.

أقول: رواه من طريقين عن أبي إسحاق وكلاهما حسن، وأبُو إسحاق لا يضر هنا، فللحديث شواهد أشار إليها المؤلف. والحديث رواه أحمد (٩٨/٨٦/١) وفي مواضع، وأبو داود رقم (١٤١٦) والنسائي (١٨٧/٣) وابن ماجه رقم (١١٦٩) والحاكم (٣٠٠/١) وكذا عبدالرزاق رقم (٤٥٦٩) وابن خزيمة (١٠٦٧) والطحاوي في معاني الآثار (٣٤٠/١) وغيرهم.

* * * *

٣٢٦ ـ باب ما جاء في كَرَاهِيَّةِ النَّوْمِ قَبْلَ الوِتْرِ

خ م حسن صحح

٤٠٦ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: أَمَرَنِي رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أَن أُوتِرَ قبلَ أن أنامَ. **قال** أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ومن بعدهم: أن لا ينامَ الرجل حتى يُوتِرَ.

أقول: في سنده أبو ثَوْر الأزْدِي وهو مقبول، لكن الحديثَ صحيحٌ لشاهد له عن أبي ذر في سنن النسائي، وآخر عن أبي الدرداء رواه مسلم (٥/٢٣٥) والحديث رواه البخاري، ومسلم (٥/٢٣٤) مطولاً بمعناه، وكذا أبو داود رقم (١٤٣٢).

م
٤٠٧ - وعن جابر رضي الله تعالى عنه: عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنه قال: **«مَن خَشِيَ مِنكُم أن لا يَسْتَيقِظَ مِنْ آخِرِ الليلِ فلْيُوتِرْ مِن أوَّلِهِ، ومَنْ طَمِعَ مِنْكُم أن يقومَ مِن آخر اللّيل فلْيُوتِرْ مِن آخِرِ اللّيلِ فإنّ قِرَاءَةَ القُرْآن في آخر الليلِ محضورةٌ وهو أفضل»**.

أقول: لم يتكلم عليه وسنده صحيح، ورواه أحمد (٣/٣١٥/٣٨٩) ومسلم (٧٥٥) وابن ماجه رقم (١١٨٧) وغيرهم.

* * * *

٣٢٧ ـ باب ما جاء في الوتر مِن أوَّلِ الليلِ وآخِرِهِ

خ م
٤٠٨ - عن مَسْرُوقٍ أنه سألَ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقالتْ: مِن كُلِّ الليلِ قَدْ أَوْتَرَ، أَوَّلَه، وأَوْسَطَه، وآخِرَه، فانْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ ماتَ في وَجْهِ السَّحَرِ. **قال** أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وهو الذي اختاره بعض أهل العلم: الوتر من آخر الليل.

أقول: ورواه أحمد (٦/٤٦/١٠٠) والبخاري (٩٩٦) ومسلم (٧٤٥) وأبو داود رقم (١٤٣٥) والنسائي (٣/٢٣٠) وابن ماجه رقم (١١٨٥) وغيرهم.

* * * *

---

(٤٠٧) قوله: «محضورة»، أي: تحضرها الملائكة.

٣٢٨ ـ باب ما جاء في الوتر بِسَبْعٍ

صح ٤٠٩ ن ـ عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يُوتِرُ بِثَلاثَ عَشْرَةَ فلما كَبِر وضعُف أوتر بسبع، قال: وقد رُوِي عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم الوتر بثلاث عشرة وإحْدَى عَشْرَةَ وَتِسْعٍ وسَبْعٍ وخَمْسٍ وثَلاثٍ وواحدةٍ.

أقول: سنده صحيح، ورواه النسائي (٣/٢٠١) وأحمد (٦/٣٢٢) من هذا الطريق ونحوه عند أحمد بسند صحيح، عن أبي أمامة، وعائشة.

* * * *

٣٢٩ ـ باب ما جاء في الوتر بِخَمْسٍ

خ م ٤١٠ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كانَتْ صلاةُ رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم من الليل ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِن ذَلِكَ بِخَمْسٍ، ولا يَجْلِسُ فِي شَيءٍ مِنهُنَّ إلاَّ فِي آخِرِهِنَّ، فإذا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، قَامَ فَصَلَّى ركعتينِ خَفِيفَتَيْنِ. **قال** أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: الوترَ بخمسٍ، وقالوا: لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن.

أقول: سنده صحيح على شرطهما، ورواه أحمد (٦/٥٠/٦٤) والبخاري (١٤٤٠) ومسلم (٧٣٧) وأبو داود رقم (١٣٣٨) والنسائي (٣/٢٤٠) وابن ماجه رقم (١٣٥٩) وغيرهم.

* * * *

---

(٤٠٩) في هذا تيسير على الأمة، فللمسلم أن يصلي من الليل حسب طاقته ونشاطه وقوته وضعفه.

٣٣٠ ـ باب ما جاء في الوتر بِثَلاث

صح ٤١١ ز ـ عن عَلِي رضي الله تعالى عنه قال: كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يُوتِر بِثَلاَثٍ يَقْرَأُ فِيهِنّ بِتِسْع سُوَرٍ من المُفَصَّلِ، يَقرأُ في كل ركعةٍ بِثَلاَثِ سُوَر، آخرُهُنَّ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الصمد: ١]. **قال** أبو عيسى: وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم إلى هذا ورأوا أن يوتر الرجل بثلاث. قال سُفيان: إن شئتَ أَوْتِرْ بِخَمْسٍ، وإن شئتَ أَوْتِرْ بثلاثٍ، وإن شئتَ أَوْتِرْ بركعة. قال سفيان: والذي أستحب أن يوتر بثلاث ركعات، وهو قول ابن المبارك، وأهل الكوفة.

أقول: سنده صحيح، والحَارِثُ ثقة، فلا عبرة بمَن تكلم فيه، غير أن ما في هذا الحديث يخالف ما جاء في الحديث الصحيح الآخر، من أنه كان يقرأ في الرَّكعَاتِ الثلاثِ بـ«سبح» في الأولى و«الكافرون» في الثانية و«الإخلاص» و«المعوذتين» في الثالثة، ويمكن أن يُجْمَعَ بينهما بأنه كان يفعلُ هذا مَرَّةً وذاك أخرى. والحديث رواه أحمد رقم (٦٨٥/٦٧٨) والطحاوي في المعاني (١/٢٩٠) وغيرهما.

صح ٤١٢ ـ وعن محمد بنِ سِيرِين رحمه الله تعالى قال: كانوا يوترون بخمس، وبثلاث، وبركعة، ويرون كل ذلك حَسَناً.

أقول: سند هذا الأثر صحيح.

* * * *

٣٣١ ـ باب ما جاء في الوتر بركعة

خ م ٤١٣ ـ عن أنس بن سِيرِين قال: سألتُ ابنَ عُمَر فقلت: أُطِيلُ في ركعتَيْ الفجر، فقال: كان النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يصلي من الليل مَثْنَى مَثْنَى، ويوتر بركعة، وكان يصلي الركعتين والأذانُ في أُذُنِهِ. **قال** أبو عيسى:

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم والتابعين: رأوا أن يَفْصِلَ الرجل بين الركعتين والثالثة، يوتر بركعة، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

أقول: سنده صحيح على شرطهما، ورواه البخاري (٤٧٢/٩٩٠) ومسلم (٧٤٩) وانظر ما تقدم: رقم (٣٩١).

* * * *

٣٣٢ ـ باب ما جاء ما يُقْرَأُ في الوتر

صح

٤١٤ - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقرأ في الوترِ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾ [الأعلى: ١] و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ①﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ [الصمد: ١] في ركعة ركعة. **قال** أبو عيسى: وقد روي عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنه قرأ في الوتر في الركعة الثالثة بـ«المعوذتين» [الفلق والناس] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ومن بعدهم: أن يقرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ①﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ في كل ركعة من ذلك بسورة.

أقول: سنده حسن وهو صحيح، وشريك وإن كان قد تُكُلِّمَ فيه فهو من رجال مسلم، وقالوا: إنه في أَبِي إسحاق ثقة، وهو هنا كذلك، والحديث رواه أحمد (٣١٦/٢٩٩/١) وابن ماجه رقم (١١٧٢) والنسائي (٢٣٦/٣)، وللحديث شاهد عن ابنِ أَبْزَى، عن أَبِيهِ، رواه النسائي بسند صحيح، وعن عبد الرحمٰن بن أَبْزَى عن أُبَيٍّ بن كَعْب رواه أحمد، وابن ماجه رقم (١١٧١) وأبو داود رقم (١٤٢٣) وابن

حبان (٦٧٦).

صح ٤١٥ ت - وعن عبدالعَزِيز بن جُرَيْج قال: سألتُ عائشة بأيِّ شيءٍ كان يُوترُ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم؟ قالت: كان يَقرأُ في الأُولى: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١] وفي الثانية: بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١] وفي الثالثة: بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الصمد: ١] و«المعوذتين» [الفلق والناس]. **قال** أبو عيسى: وهذا حديث حسن غريب.

أقول: في سنده عنده خُصَيْفٌ مُتكَلِّمٌ فيه، كما فيه عبدالعزيز بن جريج وفيه لين، وقالوا: إنه لم يسمع من عائشة، لكنه وارد من طريق آخر صحيح رواه الحاكم (١/٣٠٥) وصححه على شرط البخاري ومسلم، ووافقه الذهبي، وكذا رواه ابن حبان رقم (٦٧٥) من هذا الطريق. والحديث من هذا الطريق رواه أحمد (٦/٢٢٢) وأبو داود رقم (١٤٢٤) وابن ماجه رقم (١١٧٣) والبيهقي وغيرهم.

* * * *

٣٣٣ ـ باب ما جاء في القُنُوتِ في الوتر

صح ٤١٦ ت - عن الحَسَن بن عَلِيٍّ رضي الله تعالى عنهما قال: عَلَّمَنِي رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ في الوتر: **«اللهمَّ اهْدِنِي فِيمَن هَدَيْتَ، وعَافِنِي فِيمَن عَافَيْتَ، وتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، وإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ وتَعَالَيْتَ»**. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن، ولا نعرف عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في القنوت شيئاً أحسن منه، واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر. فرأى عبدالله بن مسعود القنوت في الوتر في

---

(٤١٦) قوله: **«وقني شر ما قضيت»**، أي: احفظني من شر ما قدّرته عَلَيَّ من كفر وعصيان وبلايا ومحن.

السنة كلها، واختار القنوت قبل الركوع، وهو قول بعض أهل العلم. وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وأهل الكوفة، وقد روي عن علي بن أبي طالب: أنه كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان، وكان يقنت بعد الركوع، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وبه يقول الشافعي، وأحمد.

أقول: سنده صحيح، ورواه أحمد رقم (١٧١٨/ ١٧٢١/ ١٧٢٣/ ١٧٢٥) وابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٠) وعبدالرزاق رقم (٤٩٨٤) والطيالسي رقم (٤٥٦) وأبو داود رقم (٤٢٥) والنسائي (٣/ ٢٠٦) وابن ماجه رقم (١١٧٨) والدارمي رقم (١٥٩٩) وابن حبان رقم (٥١٢) وابن الجارود رقم (٢٧٢/ ٢٧٣) والحاكم (٣/ ١٧٢) ومن طريقه البيهقي (٢/ ٤٩٧/ ٤٩٨/ ٢٠٩) كلهم من طريق بُرَيْد بن أَبي مَرْيَم، عن أبي الحوراء، عنه به. وقد صححه ابن حبان، والحاكم، والبيهقي، والنووي في شرح المهذب، ولا حجة لمَن طعن فيه.

* * * *

٣٣٤ ـ باب ما جاء في الرجُل ينَامُ عن الوتر أو يَنْسَى

صح ٤١٧ ن ـ عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَنْ نَامَ عَن الوتر أو نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّ إذا ذَكَرَهُ، وإذا اسْتَيقَظَ**» قال: وسمعت محمداً يذكر عن علي بن عبدالله: أنه ضعَّف عبدَ الرحمٰن بن زَيْدِ بن أسْلَم، قال: وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث وقالوا: يُوتر الرجل إذا ذَكَر وإن كان بعدما طلعت الشمس، وبه يقول سفيان الثوري.

أقول: رواه من طريقين في أحدهما: عبدُالرحمٰن بن زَيْدِ بن أسلَم ضعيف، وفي الآخر: إرسال مع اختلاف في عبدالله بن زَيْد، لكن الحديث صحيح، فقد جاء من طريق آخر بسند متصل صحيح، رواه أبو داود رقم (١٤٣١) والدارقطني (٢/ ٢٢) والحاكم (١/ ٣٠٢) والبيهقي (٢/ ٤٨٠) وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وقال الحافظ العراقي:

إسناده صحيح، ورواه أحمد (٣/٣١/٤٤) وأبو يعلى (١١١٤) وابن ماجه رقم (١١٨٨) والحاكم (١/٣٠٢) والبيهقي (٢/٤٨٠) كلهم من طريق عبد الرحمٰن بن زيد.

* * * *

٣٣٥ - باب ما جاء في مُبَادَرَةِ الصُّبْحِ بِالوِتر

م ٤١٨ - عن ابنِ عُمَر رضي الله تعالى عنهما: أنَّ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**بَادِرُوا الصُّبحَ بِالْوِتْرِ**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، ورواه أحمد (٣٧/٢) ومسلم (٧٥٠) وأبو داود رقم (١٤٣٦) وغيرهم. وكذا رواه ابن حبان رقم (٦٧٢) في صحيحه، وابن خزيمة (١٠٨٧).

م ٤١٩ - وعن أبي سَعِيد الخُدْرِي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَن تُصْبِحُوا**».

أقول: لم يَتكلّم عليه، وسنده صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد (٣/٤/١٣/٣٥) ومسلم (٧٥٤) والطيالسي رقم (٥٥٤) والنسائي (٣/٢٣١) وابن ماجه رقم (١١٨٩) وعبدالرزاق رقم (٤٥٨٩) والبيهقي (٢/٤٧٨) وغيرهم. ورواه الحاكم، والبيهقي أيضاً، عن ابن عمر بنحوه ومعناه.

صح ٤٢٠ ذ - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**إذا طَلَعَ الفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كلُّ صَلاَةِ الليلِ والوِتْرُ، فَأَوْتِرُوا قبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ**»، قال: وهو قول غير واحد من أهل العلم. وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح.

---

(٤١٨) قوله: «**بادروا**»، أي: أسرعوا بأداء الوتر قبل هجوم الفجر والإصباح.

أقول: سنده صحيح، على بعض كلام في سُلَيْمَانَ بنِ مُوسى، ولا يضر، فإنّ لصدر الحديث شواهد في الصحيح من فعله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ولشَطْرِهِ الآخرِ شاهد عن أبي سعيد: وهو الذي قبله فالحديث صحيح، ورواه الحاكم (١/٣٠٢) وصححه ووافقه الذهبي، ورواه أيضاً عبدالرزاق رقم (٤٦١٣) وأحمد (٢/١٤٩) وابن خزيمة (١٠٩١) والبيهقي (٢/٤٧٨) من طريق ابن جُرَيْجٍ به سنداً ومَتْناً.

* * * *

٣٣٦ ـ باب ما جاء لا وِتْرَانِ في لَيْلَة

صح ٤٢١ ن - عن طَلْقِ بن عَلِيٍّ رضي الله تعالى عنه قال: سَمِعتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**لا وِتْرَانَ فِي لَيلَةٍ**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، واختلف أهل العلم في الذي يُوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ومن بعدهم: نَقْضَ الوتر، قالوا: يُضِيفُ إليهَا ركعة ويصلي ما بدا له، ثم يوتر في آخر صلاته، لأنه لا وتران في ليلة، وهو الذي ذهب إليه إسحاق رحمه الله تعالى، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: إذا أوتر من الليل ثم نام ثم قام من آخره، أنه يصلي ما بدا له ولا يَنْقُضُ ويَدَعُ وتره على ما كان، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وأحمد، وابن المبارك، وهذا أصح لأنه قد رُوِي من غير وجه أنّ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قد صلّى بعد الوتر.

أقول: سنده صحيح، ورواه أحمد (٤/٢٣) والطيالسي رقم (٥٦١) وأبو داود رقم (١٤٣٩) والنسائي (٣/٢٢٩) وابن حبان رقم (٦٧١) وابن خزيمة (١١٠١) وغيرهم. وذكره الحافظ في الفتح وحسّنه.

حسن صحيح

٤٢٢ - وعن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله تعالى عنها: أنَّ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان يُصَلِّي بعدَ الوِتْرِ ركعتين.

أقول: سنده ضعيف، لضعف مَيْمُون بن موسى المُرَائي وتدليسه، وأُمُّ الحَسَنِ مَجْهُولَةُ الحال، ورواه أحمد (٢٨٩/٦) وابن ماجه رقم (١١٩٥) من هذا الطريق، والمتن صحيح، فإنّ له شاهداً عن عائشة في الصحيحين، في حديث جاء في آخره: «ويوتر بركعة، وإذا سلّم وكبّر فصَلّى ركعتين جالساً...» الحديث. وآخر عن أبِي أُمَامَةَ رواه أحمد، والبيهقي، وغيرهما. وآخر عن ثَوْبَانَ رواه ابن حبان رقم (٦٨٣) فالحديث صحيح.

* * * *

٣٣٧ - باب ما جاء في الوتر على الرَّاحِلَةِ

خ م

٤٢٣ - عن سَعِيد بن يَسَارٍ قال: كنتُ مع ابنِ عُمَرَ في سَفَرٍ فَتَخَلَّفْتُ فقال: أَيْنَ كُنْتَ؟ فقلتُ: أوْتَرْتُ، فقال: أَلَيْسَ لَكَ فِي رسولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ رأيتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يُوتر على راحِلَتِهِ. **قال** أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم إلى هذا، ورأوا أن يُوتر الرجلُ على راحلته، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يوتر الرجل على الراحلة، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض، وهو قول بعض أهل الكوفة.

أقول: سنده صحيح على شرطهما، ورواه البخاري (٩٩٩) ومسلم (٧٠٠) وأبو داود رقم (١٢٢٤/١٢٢٦) والنسائي (٢٣٢/٣) وابن ماجه رقم (١٢٠٠) وغيرهم بألفاظ.

* * * *

٣٣٨ ـ باب ما جاء في صلاةِ الضُّحَى

ضع
٤٢٤ - عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله
ن وسلّم: «**مَن صَلّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكعةً بَنَى اللّهُ له قَصْراً في الجنّة من ذَهَبٍ**». **قال** أبو عيسى: حديث أنس حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

أقول: سنده ضعيف، فيه رجل مجهول، ومن هذا الطريق أخرجه ابن ماجه رقم (١٣٨٠).

غ م
٤٢٥ - وعن عبد الرحمٰن بن أَبِي لَيْلَى قال: ما أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أنه رَأى رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يُصَلِّي الضُّحَى إِلاَّ أُمُّ هَانِيء، فإِنَّهَا حَدَّثَتْ أنّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم دخلَ بَيْتَهَا يومَ فَتْحِ مَكَّةَ فاغْتَسَلَ، فسبَّحَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ما رأيتُه صلّى صلاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غير أنه كان يُتِمُّ الركوعَ والسجودَ. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما، ورواه أحمد (٦/ ٣٤٢) والبخاري في مواضع من صحيحه، ومسلم (٥/٢٢٩/٢٣١/٢٣٣) وأبو داود رقم (١٢٩١) وابن ماجه رقم (١٣٧٩) وغيرهم.

صح
٤٢٦ - وعن أبي الدَّرْدَاءِ وأبي ذَرّ رضي الله تعالى عنهما: عن رسولِ الله
ن صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «**ابْنَ آدَمَ ارْكَعْ لِي أربعَ رَكعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، أَكْفِكَ آخِرَه**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث غريب.

أقول: في بعض النسخ حسن، وهو اللائق بسنده، بل هو صحيح، وإسماعيل بن عَيَّاشٍ، روايته عن الشَّامِيِّينَ مستقيمة، وهي هنا كذلك، وأخرجه أحمد (٦/٤٤٠/٤٥١) عن أبي الدرداء وحده بسند صحيح، وله

---

(٤٢٥) مشروعية الضحى جاءت بها أحاديث صحيحة، من قوله وفعله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فلا معنى لإنكارها.

شواهد صحيحة، انظرها في: الترغيب، وفي مجمع الزوائد.

ضع ٤٢٧ ن - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَ له ذُنُوبُه وإن كانت مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»**.

أقول: لم يتكلم عليه، وفي سنده النَهَّاس بن قَهْم، اتَّفَقُوا على تَضعِيفِهِ، وأبو عَمَّار، قيل: إنه لم يَسْمع من أبي هريرة فهو منقطع، ورواه أحمد (٤٩٧/٤٤٣/٢) وابن ماجه رقم (١٣٨٢) من هذا الطريق.

ضع ٤٢٨ - وعن أَبِي سَعِيد الخُدْرِي رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يُصَلِّي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصلّي. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

أقول: في سنده عَطِية العَوْفِي ضعيف، والفُضَيْلُ بنُ مَرْزُوقٍ مختلف فيه، ورواه أحمد (٣٦/٢١/٣) من هذا الطريق وهو من أحاديث شمائل المصنف رقم (٢٩٢).

* * * *

٣٣٩ - باب ما جاء في الصلاة عند الزوال

صح ٤٢٩ ن - عن عبدالله بن السَّائِبِ رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان يُصَلِّي أَرْبَعاً بعدَ أن تَزُولَ الشمس قبلَ الظهر، فقال: **«إِنَّهَا ساعةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أبوابُ السَّمَاءِ وأُحِبُّ أن يُصْعَدَ لِي فيها عملٌ صالحٌ»**. **قال** أبو عيسى: حديث عبدالله بن السائب حديث حسن غريب، ورُوِي عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنه كان يصلي أربع ركعات بعد الزوال، لا يسلّم إلا في آخرهن.

أقول: سنده صحيح، رجاله رجال الصحيح، والحديث رواه أحمد في

---

(٤٢٩) هذه الأربع غير الراتبة التي كان يصلي أحياناً ورغب في المحافظة عليها.

المسند (٤١١/٣) والمصنف في الشمائل (٢٩٥) من هذا الطريق، وقد وهِمَ مَن ضعّف الحديث بعَبْدِالكَرِيم، وقال: إنه ابن أبي المُخَارِق، وهو عند المؤلف الجَزَرِي المُخَرَّج له في الصحيحين. وللحديث شاهد عن أبي أيوب رواه أبو داود رقم (١٢٧٠) وابن ماجه رقم (١١٥٧) بنحوه وفي سندهما ضعف ورواه أحمد من طرق إحداها جيدة، وأورده المنذري في الترغيب. وصرّح بأن إسناد أبي داود وابن ماجه فيه احتمال للتحسين.

* * * *

٣٤٠ ـ باب ما جاء في صَلاةِ الحَاجَة

ضع حسن

٤٣٠ ـ عن عبدالله بن أَبي أَوْفَى رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَن كانتْ له إلى الله حاجةٌ أو إلى أَحَدٍ مِن بَنِي آدَمَ فليتوضأ، وليُحْسِن الوضوء، ثم لِيُصَلِّ رَكْعَتين، ثم لِيُثْنِ على الله، وليُصَلِّ على النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، ثم لِيَقُلْ: لا إلهَ إلا اللّهُ الحَلِيمُ الكرِيمُ، سُبْحَانَ اللّهِ ربِّ العرشِ العظيمِ، الحمدُ لله رب العالمين، أسألك مُوجِبَاتِ رحْمَتِكَ، وعزائمَ مَغْفِرَتِكَ، والغَنِيمَةَ مِن كُلِّ بِرٍّ، والسَّلامَةَ مِن كُلِّ إِثْم، لا تَدَعْ لِي ذَنْباً إلاّ غَفَرْتَه، ولا هَمًّا إلاّ فَرَّجْتَه، ولا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضَى إلاّ قَضَيتَها يا أرحمَ الراحمين**». قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال، فائد بن عبد الرحمٰن يُضَعَّف في الحديث.

ن

أقول: هو كما قال، ففائد هذا قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال أحمد: متروك، والحديث ذكره ابن الجوزي ومَن تبعه. في الموضوعات، وأعلّوه بفائد، وتُعُقِّبَ بأنَّ الحاكم قال فيه: مستقيم الحديث، وقال المنذري: طرق أسانيد هذا الحديث جيدة، ومتنه غريب، وقال الحافظ في أماليه: له شاهد عن أبي الدرداء مختصراً، أخرجه أحمد في المسند بسند حسن. وله شواهد أخرى انظرها في: تنزيه الشريعة لابن عراق (١١٠/٢)، والحديث رواه ابن ماجه رقم

(١٣٤٨) والحاكم (٣٢٠/١) كلاهما من هذا الطريق.

* * * *

٣٤١ ـ باب ما جاء في صَلاةِ الاسْتِخَارَةِ

خ ٤٣١ - عن جَابِرِ بن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال: كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يُعَلِّمُنا الاستخارةَ في الأُمُورِ، كما يُعَلِّمُنَا السُّورةَ مِنَ القُرآنِ، يَقول: **«إذا هَمَّ أحدُكُم بِالأَمْرِ فلْيَرْكَعْ رَكْعَتَينِ مِن غَيرِ الفَرِيضة، ثم لِيَقُلْ: اللهمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وأسأَلُكَ مِن فَضْلِكَ العَظِيم، فإنّكَ تقْدِرُ ولا أَقْدِرُ، وتَعْلَمُ ولا أَعْلَمُ، وأنتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ، اللهمَّ إن كُنتَ تَعلمُ أَنّ هَذَا الأمرَ خَيْرٌ لِي في دِيني، ومَعِيشَتِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي** ـ أَوْ قال: **في عَاجِلِ أَمْرِي ـ وَآجِلِهِ، فيَسِّرْهُ لِي ثم بَارِكْ لِي فيهِ، وإن كُنتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذَا الأمرَ شَرٌّ لِي في دِينِي، وَمَعِيشَتِي، وعَاقِبَةِ أَمْرِي** ـ أو قال: **في عَاجِل أَمْرِي ـ وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، واصْرِفْنِي عَنه، واقْدُرْ لِي الخيرَ حيثُ كانَ ثمّ أَرْضِنِي بِهِ»**.
قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح غريب.

أقول: ورواه أحمد (٣٤٤/٣) والبخاري في مواضع من صحيحه: منها: في التهجد (٢٩٠/٣) وفي الدعوات، وأبو داود رقم (١٥٣٨) والنسائي (٨٠/٦) وابن ماجه رقم (١٣٨٣) وغيرهم.

* * * *

---

(٤٣١) قوله: «**أستخيرك**»، أي: أطلب منك الخيرة. وقوله: «**وأستقدرك**»، أي: أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه. والاستخارة من الأمور الهامة التي ينبغي للمؤمن المحافظة عليها في كل ما يريده.

٣٤٢ ـ باب ما جاء في صلاة التَّسْبِيحِ

حسن صح
٤٣٢ - عن أبي رافع رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لِلْعَبَّاسِ: «**يا عَم ألاَ أَصِلُك، ألاَ أَحْبُوكَ، ألاَ أَنْفَعُكَ؟**» قال: بلى يا رسول الله، قال: «**يا عَم صلِّ أرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تقرأُ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسُورة، فإذا انْقَضَتْ القراءةُ فقُل: الله أكبر، والحمدُ للّه، وسُبْحَانَ الله، ولا إله إلا الله، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرةً قَبلَ أن تركع، ثم اركَع فقلْها عشراً، ثم ارْفع رأسَك فقلْها عشراً، ثم اسجُدْ فقُلْها عشراً، ثم ارفع رأسَكَ فقلْها عشراً، ثم اسْجُد فقلْها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلْها عشراً قبل أن تقومَ، فذلك خمسٌ وسبعونَ في كل ركعة، وهي ثلاثِمَائَةٍ، في أربعِ رَكعاتٍ، فلو كانتْ ذنوبُك مثلَ رمْل عَالج غفَرَها اللّهُ لك**» قال: يا رسولَ الله، ومَن يَسْتَطِيعُ أن يَقُولَها فِي يوم؟ قال: «**إن لَمْ تَسْتَطِعْ أَن تقولَها في يَومٍ، فقُلْها فِي جُمُعَةٍ، فإن لم تَستطِع أن تقولَها في جمعة، فقُلْها في شَهْرٍ**»، فلم يزل يقول له حتى قال: «**فقُلْها في سنة**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث غريب من حديث أبي رافع.

أقول: في سنده موسى بن عُبَيْدَة العَدَوِي، ضعفه ابن المديني، والنسائي، وابن عدي، وجماعة، لاختلاطه مع صدقه. ورواه ابن ماجه رقم (١٣٨٦) من هذا الطريق، وقال فيه: «**قل سبحان الله والحمد للّه ولا إله إلا الله والله أكبر...**» إلخ، ورواه أيضاً الدارقطني، والبيهقي، والحديث أورده ابنُ الجَوْزِي في الموضوعات من هذا الطريق وغيره، وقد ردّ عليه الحُفَّاظُ في ذلك وتعقبوه بأن الحديث حسن أو صحيح لشواهده وطرقه. فقد ورد عن ابن عباس رواه أبو داود رقم (١٢٩٧) وابن ماجه رقم (١٣٨٧) والحاكم (٣١٨/١) والبخاري في القراءة خلف الإمام، وابن خزيمة رقم (١٢١٦) والبيهقي، وغيرهم. قال الحافظ في الخصال المكفرة: رجال إسناده لا بأس بهم، وقد أساءَ ابنُ الجَوزِي

---

(٤٣٢) قوله: «**ألا أحبوك**»، أي: ألا أعطيك، من حباه، إذا أعطاه. وصلاة التسبيح من شيمة الصالحين والمتعبدين.

بذِكره في الموضوعات، وعن العباس أخرجه الدارقطني، وابن شاهين، وأبو نعيم في قربان المتقين، وفيه صَدَقَةُ بن يَزِيدَ ضعيف من قبل حفظه، وعن ابن عَمْرو رواه أبو داود رقم (١٢٩٨) وعن ابن عُمَرَ رواه الحاكم (٣١٩/١) وصححه ووافقه الذهبي، وعن رجل من الأنصار رواه أبو داود رقم (١٢٩٩) بسند حسن. وفي الباب عن جماعة آخرين: فالحديث حسن أو صحيح بلا شك، لشواهده وروده من طرق متباينة يشد بعضها بعضاً، وقد صححه أو حسّنه كثير من الحفاظ والمحدثين كابن منده، والآجري، والخطيب، وابن السمعاني وأبي موسى المديني، وأبي الحسن ابن المفضل، والمنذري، وابن الصلاح، والنووي في تهذيب الأسماء، والأذكار، والسُّبْكي، والدَّيْلَمِي، والدارقُطني، وابن المُبارك، والحاكم، وعبدالعزيز بن أبي روَّاد، والعَلائي، وسِراج الدين البُلْقِيني، وبدر الدين الزَّرْكَشِي، وابن حَجر في الأمالي، وضعفها ابن تَيْمِيَّة، والمِزِّي، وتوقف فيها الذهبي، وقد استوعب الكلام عليه أبو الحَسَنَات اللَّكْنَوي في الآثار المرفوعة، في الأخبار الموضوعة (٣٧٣/٣٥٣) وابن عراق في تنزيه الشريعة (١٠٩/١٠٧/٢).

صح ٤٣٣ ذ - وعن أنس بن مالك أنّ أُمَّ سُلَيْم غَدَتْ على النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقالتْ: عَلِّمْنِي كلماتٍ أَقُولُهن في صلاتي، فقال: «**كَبِّري اللّهَ عَشْراً، وسَبِّحِي اللّهَ عَشْراً، واحْمَدِيهِ عَشْراً، ثم سَلِي مَا شِئْتِ، يقول: نَعَمْ نَعَمْ**». **قال** أبو عيسى: حديث أنس حديث حس غريب، وقد رُوِي عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم غير حديث في صلاةِ التسبيح، ولا يصحُّ منه كَبِيرُ شَيْءٍ، وقد روى ابن المُبَارك وغيرُ واحد من أهل العلم: صلاةَ التسبيح وذكروا الفضل فيه.

أقول: بل سنده صحيح، رجاله رجال مسلم، ووجود عكرمةَ بنِ عَمَّار فيه لا يضر، لأنهم قَيدوا ضعف روايته عن يحيى بن أَبي كَثِير وأَيَّاس بن سَلَمَة، وليست هنا عن واحد منهما، أما هو في نفسهِ فهو إمام ثقة، والحديث رواه أحمد (١٢٠/٣) والنسائي (٥١/٣) وابن خزيمة (٨٥٠) والحاكم (٢٥٥/١) وهذا الحديث ليس هذا محلاً له، وإنما موضوعه الأذكار

التي تقال عقب الصلاة كما قال العراقي: ولعل للمصنف وجهاً في إيراده ههنا، والله تعالى أعلم.

ثم أسند المصنف إلى عبدالله بن المبارك: أنه سئل عن الصلاة التي يسبّح فيها؟ قال: يكبّر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يقول خمس عشرة مرة: سُبحان الله، والحمدُ للّه، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ثم يتعوّذ، ويقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝﴾ و«فاتحة الكتاب» وسورة، ثم يقولُ عشر مراتٍ: سبحان الله، والحمد للّه، ولا إله إلا الله، والله أكبر، إلى أن قال: فإن صلّى ليلاً فأَحَبُّ إليَّ أن يُسَلِّم في كل ركعتين، وإن صلّى نهاراً فإن شاء سلّم وإن شاء لم يسلّم.

* * * *

٣٤٣ ـ باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

خ م ٤٣٤ ـ عن كَعْب بن عُجْرة رضي الله تعالى عنه قال: قلنا: يا رسولَ الله هذا السلامُ عَليكَ قد عَلِمْنَا فَكَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْك؟ قال: «**قولوا: اللهمّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آل مُحمد، كما صَلَّيْتَ على إبراهيمَ إنّكَ حَمِيدٌ مَجِيد، وبَارِكْ على مُحَمَّدٍ وعلى آل مُحمد، كما باركتَ على إبراهيم إنك حميدٌ مجيد**»، وزاد بعض الرواة: «ونحن نقول: وعَلَيْنَا مَعَهم».

قال أبو عيسى: حديث كعب بن عجرة حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما، ورواه أحمد (٢٤١/٤ ـ ٢٤٣/٢٤٤) والبخاري (٣٣٧٠) ومسلم (٤٠٦) والبيهقي (١٤٧/٢) وعبدالرزاق رقم (٣١٠٥/٣١٠٦/٣١٠٧) وأبو داود رقم (٩٧٦/٩٧٧/٩٧٨)

---

(٤٣٤) الصلاة من الله على نبيه زيادة تشريف وتكريم وتبجيل وتعظيم.

والنسائي (٣/٤٧) وابن ماجه رقم (٩٠٤) وغيرهم.

* * * *

٣٤٤ ـ باب ما جاء في فضْل الصلاةِ على النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

حسن ضع
٤٣٥ ـ عن أبي مَسْعُود رضي الله تعالى عنه: أن رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**أَوْلَى الناسِ بِي يومَ القيامَةِ أَكْثَرُهم عليَّ صلاةً**». **قال أبو** عيسى: هذا حديث حسن غريب. ت

أقول: في سنده موسى بن يَعْقُوب الزَّمْعِي مختلف فيه. ورواه البخاري في التاريخ (١٧٧/٥) وابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٨٩) من هذا الطريق.

وللحديث شاهد عن أبي أمامة، رواه البيهقي في السنن (٢٤٩/٣) وحسّنه المنذري، وقال الحافظ: لا بأس به فالحديث حسن.

م
٤٣٦ ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَنْ صَلّى عَلَيَّ صلاةً صلّى اللّهُ عليه عشراً**». **قال أبو** عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، ورُوي عن سفيان الثوري

---

(٤٣٥) قوله: «**أولى الناس**»، أي: أقربهم وأحقهم بشفاعتي، قال ابن حبان: في هذا الخبر بيان صحيح على أن أولى الناس برسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في القيامة يكون أصحاب الحديث، إذ ليس في هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم.

وقال أبو نعيم: هذه منقبة شريفة يختص بها رواة الأثر ونقلته، لأنه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أكثر ما يعرف لهذه العصابة نسخاً وذكراً. وقال المناوي في «فيض القدير»: قالوا: وهذه منقبة شريفة وفضيلة منيفة لاتباع الأثر وحملة السنّة، فيا لها من مِنّة.

(٤٣٦) للصلاة على النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم من الخصائص ما ليس لغيرها، فليراجع لذلك «جلاء الأفهام» لابن القيم، و«القول البديع» للسخاوي.

وغير واحد من أهل العلم قالوا: صلاةُ الرَّبِّ الرحمةُ وصلاةُ الملائكةِ الاستغفار.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد (٣٧٥/٣٧٢/٢) ومسلم (٤٠٨) وأبو داود رقم (١٥٣٠) والنسائي في الكبرى (٣٨٥/١) وفي المجتبى (٥٠/٣) وغيرهم. ونحوه عن أنس رواه النسائي، وغيره بسند صحيح.

ضع ٤٣٧ - وعن عُمَر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: إِنَّ الدُّعاءَ موقوفٌ بين السماءِ والأرضِ، لا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيءٌ، حتى تُصَلِّيَ على نَبِيِّكَ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم.

أقول: في سنده أبو قُرَّةَ الأسَدِي وهو مجهول.

حسن ٤٣٨ - وعنه قال: لا يَبِيعُ في سُوقِنَا إلاَّ مَن تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ. قال: هذا حديث حسن غريب.

أقول: سند هذا الأثر حسن كما قال، وإنَّما أدْخَلَه هنا، وإن كان موضوعُه كتابَ العِلْمِ، أو كتابَ البُيُوعِ، لأنه استدلّ بِسَنَدِهِ على أَنَّ يَعْقُوبَ الحُرَقِي أدرَكَ عُمَر وروى عنه.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الجمعة

٣٤٥ ـ باب فضل يوم الجمعة

٤٣٩م - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فيهِ الشمسُ يومُ الجمعة، فيهِ خُلِقَ آدمُ، وفِيهِ أُدْخِلَ الجنةَ، وفيهِ أُخْرِجَ منها، ولا تَقومُ الساعةُ إلا فِي يوم الجُمُعة**». قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، رجاله رجال الصحيح، على بعض كلام في المغيرة بن عبد الرحمٰن. ورواه مالك، وأحمد (٢/٤٠١/٥١٢) ومسلم (٦/١٤١) وأبو داود رقم (١٠٤٦) والنسائي (٣/٨٩) والحاكم (١/٢٧٧/٢٧٨) والبيهقي (٣/٢٥٠/٢٥١) وهو عند أحمد مطولاً بزيادة: «**وفيه تَابَ عليه، ومَا مِن دابَّةٍ إِلاَّ وهي مُسِيخَةٌ يومَ الجُمُعةِ، مِن حِينِ يُصْبحُ حَتَّى تطلُعَ الشمسُ، شَفَقاً مِنَ الساعةِ إلا الجنَّ والإنسَ، وفيه سَاعةٌ لاَ يُصَادِفُها عبدٌ مسلمٌ وهو**

(٤٣٩) ليوم الجمعة من الفضل والخصائص ما ليس لغيره من سائر أيام الأسبوع، ولكل من ابن القيم والسيوطي كلام في خصائص الجمعة، الأول: في الهدي النبوي، والثاني: في جزء طبع ضمن «الرسائل المنيرية».

يصلّي يَسأَلُ اللّهَ شيئاً إلا أعْطَاهُ إِيَّاهُ» وأخرج البخاري منه القدر المتعلق بساعة الإجابة.

* * * *

٣٤٦ ـ باب في الساعة التي تُرْجَى في يوم الجُمُعة

صح ٤٤٠ ن – عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**الْتَمِسُوا السَّاعَةَ التي تُرْجَى فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ بَعدَ العصرِ إلى غَيْبُوبَةِ الشمس**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد رُوِي هذا الحديثُ عن أنس، عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم من غير هذا الوجه، ومحمد بن أَبِي حُمَيْدٍ يُضَعَّفُ، ضَعَّفَهُ بعضُ أهل العلم من قبل حفظه، ورأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: أنَّ الساعةَ التي تُرْجَى بعد العصرِ إلى أن تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقال أحمد: أَكْثَرُ الحديث في الساعةِ التي تُرْجَى فيه إجابةُ الدعوة أنها بعدَ صلاة العصرِ وتُرْجَى بعد زَوَالِ الشَّمْسِ.

أقول: الحديث من هذا الطريق ضعيف، وهو في نفسه صحيح، لشواهده، فقد ورد عن جابر، رواه أبو داود رقم (١٠٤٨) والنسائي، والحاكم (٢٧٩/١) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً النووي، وحسّنه الحافظ في الفتح، وعن أَبِي سعيد الخُدْرِي: رواه أحمد، والبزار، بسند صحيح، وصححه العراقي، وغيره وعن أبي هريرة، وسيأتي قريباً للمؤلف. وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن أَبي سَلَمَةَ ابْنِ عبدِالرحمٰن: أنّ أُناساً من أصحاب رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم اخْتَلَفُوا، فَتَذَاكَرُوا الساعة التي في يوم الجمعة، فَتَفَرَّقُوا وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أنّها آخِرُ ساعةٍ من يومِ الجمعة، قال الحافظ في الفتح: وإسناده صحيح.

---

(٤٤٠) قوله: «التمسوها»، أي: اطلبوها.

حسن
٤٤١ - وعن عمرو بْنِ عَوْف الْمُزَنِي رضي الله تعالى عنه: عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**إِنّ في الْجُمُعَةِ سَاعةً لا يَسْأَلُ اللّهَ العبدُ فيها شَيْئاً إلا آتاهُ إياه**» قالوا: يا رسول الله، أية ساعة هي؟ قال: «**حِينَ تُقَام الصلاةُ إلى انْصِرافِ مِنْهَا**». **قال** أبو عيسى: حديث عَمْرو بن عَوْف حديث حسن غريب.
ت

أقول: في سنده عنده كثير بن عبدالله: ضعيف جداً، وله شاهد عن أبي موسى في صحيح مسلم (٦/١٤٠) مع كلام فيه بلفظ: «**هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة**» وعن أَبِي بُرْدَةَ موقوفاً رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح، وعن ابن عباس أيضاً أورده الحافظ في الفتح، وعزاه لحُمَيْدِ بن زنْجُوَيْه. وحديث الباب حسّنه مع المؤلف شيخه البخاري، ورواه ابن ماجه رقم (١١٣٨) من هذا الطريق.

صح
٤٤٢ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**خَيْرُ يومٍ طلعتْ فيهِ الشمسُ يومُ الجُمُعَةِ، فيهِ خُلِقَ آدم وفيهِ أُدْخِلَ الجنَّةَ، وفيهِ أُهْبِطَ منها، وفيهِ ساعةٌ لا يُوَافِقُها عبدٌ مسلمٌ يُصَلِّي فيسأل اللّهَ فيها شيئاً إلا أعطاهُ إياهُ**» قال أبو هريرة: فلقيت عبدالله بن سلام فذكرتُ له هذا الحديثَ فقال: أنا أعلم تِلكَ الساعَةَ، فقلت: أخبرني بها وَلاَ تَضِنَّنَّ بِهَا عليَّ، قال: هِي بَعدَ العصرِ إلى أن تغرُبَ الشمسُ، قلتُ: فكيف تكونُ بعدَ العصرِ وقد قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا يوافقها عبد مسلم وهو يُصلي**» وتلك الساعةُ لا يُصَلَّى فيها، فقال عبدُالله بن سَلاَم: أليسَ قد قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً يَنْتَظِرُ الصلاةَ فَهُوَ فِي الصلاةِ؟**» قلتُ: بَلَى، قال: فهو ذاكَ. وفي الحديث قصة طويلة. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، ورواه مطولاً بنحو هذا السياق أحمد (٢/٤٨٦) وفي مواضع، وأبو داود رقم (١٠٤٦) والنسائي (٣/١١٣) والحاكم

---

(٤٤٢) الأصح في هذه الساعة ما قاله الإمام أحمد الذي حكاه المؤلف عنه، وهذا الحديث يدل لذلك.

(٢٧٩/٢٧٨/١) وصححه هذا على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والحديث طرف من الحديث السابق رقم (٤٣٩).

* * * *

٣٤٧ ـ باب ما جاء في الاغْتِسَالِ في يومِ الجُمُعَةِ

خ م
٤٤٣ ـ عن ابن عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما: أنه سَمِعَ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَقُولُ: «**مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**» قال: حديث حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح. ورواه أحمد (٤١/٣/٢) وفي مواضع، والبخاري (٨٧٧) ومسلم (٨٤٤) وأبو داود، والنسائي (٩٣/٣) وابن ماجه رقم (١٠٨٨).

خ م
٤٤٤ ـ وعنه رضي الله تعالى عنه: بَيْنَمَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يَخْطُبُ يومَ الجمعة، إذ دَخَلَ رجلٌ من أصحابِ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: أَيَّةُ ساعةٍ هذهِ؟ فقال: مَا هُوَ إلاَّ أن سمِعتُ النِّداءَ، ومَا زِدتُ عَلى أن تَوَضَّأْتُ، قال: والوُضُوءُ أيضاً، وقد عَلِمت أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أمرَ بالْغَسْلِ.

أقول: رواه من طرق، بعضها على شرط الصحيح. والحديث رواه مالك، وأحمد (٤٥/٢٩/١) والبخاري (٨٧٨) ومسلم (٨٤٥) كلاهما في الجمعة.

* * * *

---

(٤٤٣) الحديث يدل على مشروعية الغسل يوم الجمعة، واختلف في حكمه على قولين: قيل: واجب، وقيل: سنّة مؤكدة، وهو الصواب، وظاهر هذا الحديث يدل على أنه مشروع لمريد الجمعة والآتي إليها، وشذّ ابن حزم فقال: هو واجب ليوم الجمعة ولو بعد الصلاة.

٣٤٨ ـ باب في فَضْلِ الغسْلِ يومَ الجُمُعَة

صح ٤٤٥ ن ـ عن أوْسٍ رضي الله تعالى عنه قال: قال لِي رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«مَن اغْتَسلَ يَوْمَ الجُمُعَة وغَسَّلَ، وبَكَّر وابْتَكَر، ودنَا واسْتَمَعَ وأَنْصَتَ، كان له بكُل خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامُها وقِيَامُها»** قال مُحَمَّدٌ في هذا الحديث: قال وكيع: اغتسل هو وغسَّلَ امْرَأَته، ويُرْوَى عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث: **«مَن غسل واغتسل»** يعني غسل رأسَه واغتسل. **قال** أبو عيسى: حديث أوس حديث حسن.

أقول: سنده صحيح، وحسنه النووي، والعراقي، وغيرهما، وهو أعلى من ذلك، فإن سنده صحيح عند المؤلف وغيره، وقد رواه أيضاً أحمد (١٠٤/١٠/٤) وأبو داود رقم (٣٤٥) والنسائي (٩٧/٩٥/٣) وابن ماجه رقم (١٠٨٧) بأسانيد صحيحة. وله شاهد عن عبدالله بن عَمْرٍو رواه أحمد، بسند صحيح بنحوه.

* * * *

٣٤٩ ـ باب في الوُضُوء يومَ الجُمُعة

حسن ٤٤٦ ن ـ عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«مَنْ تَوَضَّأَ يومَ الجُمُعَةِ، فَبِهَا وَنِعْمَتْ، ومَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»**. **قال** أبو عيسى: حديث سَمُرة حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ومن بعدهم: اختاروا الغسل يوم الجمعة، ورأوا أن يُجْزِىء الوُضوء من الغسل يومَ الجمعة. قال الشافعي: ومما يدل على أن أمر النبي صلّى الله تعالى

---

(٤٤٥) قوله: **«بكر»**، أي: راح مبكراً. وقوله: **«وابتكر»**، أي: أدرك أول الخطبة. وفي الحديث فضل عظيم لمَن أتى الجمعة مع هذه الشروط.

(٤٤٦) قوله **«فبها ونعمت»**: يعني فبالسنّة أتى، ونعمت السنّة.

عليه وآله وسلّم بالغسل يوم الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوب، حديث عمر حيث قال لعثمان: والوضوء أيضاً وقد علمت أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أمر بالغسل يوم الجمعة فلو علما أن أمرَه على الوجوب، لا على الاختيار، لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له: ارجع فاغتسل، ولَمَا خفي على عثمان ذلك مع علمه، ولكن دلّ في هذا الحديث أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء ذلك.

أقول: سنده عنده حسن، وسماع الحسن من سمُرة صحيح، كما قال البخاري، وابن المديني، وغيرهما، وعَنْعَنَة الحسنِ هنا لا تَضُرُّ، فإنّ للحديث شواهد عن جابر، وأنس، وأبي سعيد، وابن عباس، وعبد الرحمٰن بن سمُرة، وغيرهم وأسَانِيدُها ضعيفة، وانظر تخريجها في: مجمع الزوائد (١٧٥/٢) والتلخيص للحافظ (٦٧/٢) وأصح شاهد[1] لحديث الباب ما رواه مسلم عن أبي هريرة الآتي عقبه. قال الحافظ في التلخيص: هو من أقْوَى ما يُسْتَدلُّ به على عدم فرضية الغسل يومَ الجمعة. وحديث الباب رواه أحمد (١١/١٥/٥) وأبو داود رقم (٣٥٤) والنسائي (٧٧/٣) وابن خزيمة، وابن الجارود رقم (٢٨٥) كلهم من هذا الطريق، وحسّنه النووي في شرح المهذب (٤٠١/٤).

م ٤٤٧ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَن توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع**

(٤٤٧) قوله: «**ومَن مسّ الحصى فقد لغا**»: فيه أن مطلق العبث حالة الخطبة ولو بالحصى أو نحو ذلك، يعد لغواً، ومَن لغا فلا جمعة له، كما في الحديث الصحيح. واللغو: كل ما لا يعتد به من الأقوال والأفعال.

(١) أعني شاهداً في الجملة لعدم فرضية الغسل، ولهذا المعنى أورده الترمذي عقب حديث سمرة، وانظر: سنن أبي داود حديث رقم (٣٥٣/٣٥٢).

وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومَن مسّ الحصى فقد لغا». قال: حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم ورواه أحمد (٣/٤٣٤) ومسلم (٦/١٤٦/١٤٧) وأبو داود رقم (١٠٥٠) وابن ماجه رقم (١٠٩٠) وغيرهم.

* * * *

٣٥٠ ـ باب ما جاء في التَّبْكِيرِ إلى الجُمُعَة

خ م ٤٤٨ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«مَن اغْتَسَلَ يومَ الجُمعة غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثم رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَة، ومَن رَاحَ فِي الساعة الثانيةِ فكأنّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، ومَن راحَ فى الساعةِ الثالثةِ فكأنّمَا قَرّبَ كَبشاً أقْرَنَ، ومَن راحَ في الساعةِ الرابعةِ فكأنّمَا قَرَّب دَجاجَةً، ومَن راحَ في الساعةِ الخامسةِ فكأنّما قرَّبَ بَيْضةً، فإذا خَرَجَ الإمامُ حضَرَتِ الملائكةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»**. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم. ورواه مالك (٤٣٢) والبخاري (٣/١٧/١٨) ومسلم (٦/١٤٥) وباقي الجماعة، وعبدالله بن أحمد في زوائد المسند.

* * * *

---

(٤٤٨) قوله: **«ثم راح»**، أي: ذهب، والرواح يكون أول النهار أو آخره، وهذه الساعات قيل: هي لحظات لطيفة بعد الزوال. وبه قال مالك، وقال الجمهور: إنها ساعات من أول النهار.

٣٥١ ـ باب ما جاء في تَرْكِ الجمعة مِن غَيرِ عُذْر

صح ٤٤٩ ن ـ عن أَبِي الْجَعْد الضَّمْرِي وكانت له صحبة قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَنْ تَرَكَ الجمعةَ ثلاثَ مرَّاتٍ تَهَاوُناً بها، طَبَعَ اللّهُ على قَلْبِهِ**». **قال** أبو عيسى: حديث أبي الجَعْدِ حديث حسن.

أقول: سنده من هذا الطريق حسن، والحديث صحيح، فإن له شاهداً عن أبي قتادة، رواه أحمد بسند حسن. وشاهداً آخر عن جابر بن عبدالله رواه أحمد، والنسائي، وابن خزيمة، وكذا ابن ماجه رقم (١١٢٦) وجَوَّدَهُ المُنذري وقال الدارقطني: إنه أصحّ من حديث أبي الجَعْدِ وحسّنه الحافظ، وصححه البوصيري في الزوائد. أمّا حديثُ الباب فرواه أحمد (٤٢٤/٣) وأبو داود رقم (١٠٥٢) والنسائي (١٨/٣) وابن ماجه رقم (١١٢٥) وابن الجارود رقم (٢٨٨) وابن حبان رقم (٥٥٤/٥٥٣) والحاكم (٢٨٠/١) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

* * * *

٣٥٢ ـ باب ما جاء من كم يُؤتَى إلى الجُمُعةِ

ضع ٤٥٠ ن ـ عن رجل من أهل قُبَاء عن أبيه: وكان من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم **قال**: أَمَرَنَا النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أن نشهَدَ الجمعةَ مِن قباء. **قال** أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم شيء وقد روي عن أبي هريرة، عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: الجمعة على مَن آواه الليلُ إلى أهله.

---

(٤٤٩) قوله: «**تهاوناً**»: يعني تكاسلاً وبلا عذر شرعي. وقوله: «**طبع الله**»: يعني ختم الله على قلبه. ففي هذا الزجر الشديد لتارك الجمعة، بلا عذر شرعي.

وهذا حديث إسناده ضعيف. واختلف أهل العلم على مَن تجب عليه الجمعة، فقال بعضهم: تجب الجمعة على مَن آواه الليل إلى أهله، قال بعضهم: لا تجب الجمعة إلا على مَن سمع النداء، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

أقول: هذا الحديث ضعيف جداً، لعلتين: جهالة الرجل من أهل قباء، وضعف ثُوَيْر الراوي عنه.

ضع
٤٥١ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**الجُمُعَةُ على مَن آواه الليلُ إلى أهلِهِ**». وضعفه بمُعَارِكِ بن عَبَّاد وعبدِالله بن سَعِيد المَقْبُرِي.

أقول: سنده ضعيف، في سنده الْحَجَّاج بن نُصَيْرٍ الْفَسَاطِيطِي، ومُعَارِك بن عَبَّاد، وعبدالله المقبُرِي، وكلهم ضعفاء، والحديث لم أجده عند غير المؤلف، كالذي قبله أيضاً.

* * * *

٣٥٣ ـ باب ما جاء في وقْتِ الجمعة

خ
٤٥٢ - عن أنس رضي الله تعالى عنه: أنّ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان يُصلي الجمعةَ حِين تَمِيلُ الشَّمْسُ. **قال** أبو عيسى: حديث أَنس حديث حسن صحيح، وهو الذي أجمع عليه أكثر أهل العلم: إنّ وقْتَ الجمعةِ إذا زالتِ الشمسُ كوقت الظُّهر، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ورأى بعضهم: أنّ صلاةَ الجمعة إذا صُلِّيت قبلَ الزوال أنها تجوزُ أيضاً. وقال أحمد: ومَن صلاّها قبل الزوال فإنه لم يرَ عليه إعادة.

أقول: سنده صحيح، على شرط الصحيح. ورواه أحمد، والبخاري (٩٠٤) وأبو داود رقم (١٠٨٤) وابن الجارود رقم (٢٨٩) وغيرهم.

* * * *

٣٥٤ ـ باب ما جاء في الخطبة على المنبر

صح
٤٥٣ ـ عن ابن عُمر رضي الله تعالى عنهما: أنّ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان يَخْطُبُ إلى جِذْعٍ، فلما اتَّخَذَ المِنْبَرَ، حَنَّ الجِذْعُ حتى أتَاهُ فالْتَزَمَهُ فسَكَن. **قال** أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن غريب صحيح.
ن

أقول: سنده صحيح. ورواه أحمد بنحوه، ومعناه في الصحيحين، وغيرهما، عن جماعة من الصحابة بل هو متواتر.

* * * *

٣٥٥ ـ باب ما جاء في الجُلُوس بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ

خ م
٤٥٤ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أنَّ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان يَخْطُبُ يومَ الجمعة، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، قال: مثل ما يفعلون اليوم. **قال** أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وهو الذي رآه أهل العلم أن يفصل بين الخطبتين بجُلُوس.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد (٣٥/٢) والبخاري (٥٣/٣) ومسلم (١٤٩/٦) وأبو داود رقم (١٠٩٢) والنسائي (١٠٩/٣) وابن ماجه رقم (١١٠٣) من طرُق وبألفاظ.

* * * *

---

(٤٥٣) «جذع النخل»، أي: عود منه. وقوله: «حنّ»، أي: صوّت مشتاقاً إليه، وسمع له أنين. وقوله: «فالتزمه»، أي: ضمه إليه فسكت. وأحاديث حنين الجذع متواترة، وهو من عجائب المعجزات.

٣٥٦ ـ باب ما جاء في قِصَرِ الخُطْبَةِ

م
٤٥٥ ـ عن جابر بن سَمُرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: كنتُ أصَلِّي معَ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فكانت صلاتُه قصْداً، وخُطْبَتُهُ قَصْداً. **قال** أبو عيسى: حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه مسلم (١٥٣/١٤٩/٦) وأبو داود رقم (١١٠١) والنسائي (١١٠/١٠٩/٣) وابن ماجه رقم (١١٠٦) وابن الجارود رقم (٢٩٦) وغيرهم.

* * * *

٣٥٧ ـ باب ما جاء في القراءة على المِنْبر

خ م
٤٥٦ ـ عن يَعْلَى بن أُمَيَّةَ رضي الله تعالى عنه قال: سمعتُ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَقْرَأُ على المِنبر: ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧]. **قال** أبو عيسى: حديث يعلى بن أمية: حديث حسن غريب صحيح، وقد اختار قوم من أهل العلم أن يقرأَ الإمامُ في الخطبة آياً من القرآن. قال الشافعي: وإذا خطب الإمامُ فلم يقرأ في خطبته شيئاً من القرآن أعاد الخطبة.

أقول: سنده على شرط الصحيح. وقد رواه البخاري في التفسير (١٨٩/١٠) ومسلم (١٦٠/٦) وأبو داود رقم (٣٩٩٣) والنسائي في الكبرى، وغيرهم.

* * * *

---

(٤٥٥) قوله: «قصداً»، أي: وسطاً بين الطول والقصر.

٣٥٨ ـ باب في اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ إِذا خَطب

ح ٤٥٧ ن – عن ابن مَسْعُودٍ رضي الله تعالى عنه قال: كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إذا استوى على المنبر اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنا. وحديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفَضْلِ بن عَطِيَّةَ، ومحمد بن الفضل ضعيف، ذاهب الحديث عند أصحابنا، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: يستحبون استقبال الإمام إذا خطب وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. **قال** أبو عيسى: ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم شيء.

أقول: سند الحديث ضعيف جداً، فإن محمد بن الفَضْلِ اتَّهَمُوهُ بِوَضْعِ الحديث. والحديث لم أجده لغير المؤلف. وأَوْرَدَهُ الحَافِظ في بُلوغ المَرَام، وقال: إنّ له شاهداً عند ابن خزيمة. والحديث حَسَنٌ فإنّ له شاهداً مرسَلاً بسند صحيح رواه ابن ماجه رقم (١١٣٦)، كما لمعناه شاهد عند البخاري (٩٣١) عن أبي سعيد الخدري.

* * * *

٣٥٩ ـ باب في الركعتين إذا جاء الرجلُ والإمامُ يخطب

خ م ٤٥٨ – عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما قال: بينما النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يخطب يومَ الجمعة إذْ جَاء رجلٌ فقال النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**أَصَلَّيْتَ؟**» قال: لا، قال: «**فَقُمْ فَارْكَعْ**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

---

(٤٥٨) فيه مشروعية تحية المسجد، ولو كان الخطيب على المنبر، ولا عبرة بمَن خالفه وتعلق بالأوهام والتعسفات، فقول خليل في مختصره في الفقه المالكي: «وحرم... وابتداء صلاة بخروجه وإن لداخل». خطأ ظاهر مخالف لصريح السنّة.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه البخاري (٩٣٠) ومسلم (٨٧٥) وأبو داود رقم (١١١٥/١١١٦/١١١٧) والنسائي (١٠٣/٣) وابن ماجه رقم (١١١٢) وابن الجارود رقم (٢٩٣) وغيرهم، وعند بعضهم أن الرجل هو سليك الغطفاني.

صح ٤٥٩ ن - وعن أَبِي سعيد الخُدْرِي رضي الله تعالى عنه: أنه دخل يوم الجمعة ومروان يخطب فقام يُصَلِّي، فجاء الحَرَسُ لِيُجْلِسُوه فأبَى حتى صلّى، فلما انصرف أتَيْنَاهُ فقلنا: رحِمَك اللّهُ إن كادُوا لَيَقَعُوا بِكَ، فقال: ما كنتُ لِأَتْرُكَهُمَا بعدَ شيءٍ رأيتُ من رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنّ رجلاً جاء يومَ الجمعة وهيئته بَذَّةٌ، والنبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يخطب يوم الجمعة، فأمره فصلّى ركعتين، والنبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يخطب. قال ابن أبي عُمَرَ: كان ابنُ عُيَيْنَة يُصلي ركعتين إذا جاء والإمام يخطب ويأمر به. وكان أبو عبد الرحمٰن المقرىء يراه. **قال** أبو عيسى: حديث أبي سعيد الخُدري حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعضهم: إذا دخل والإمام يخطب، فإنه يجلس ولا يصلي. وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، والقول الأول أصح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، غَيْرَ ابْنِ عَجْلانَ وهو ثقة. والحديث رواه أحمد (٢٥/٣) والنسائي (٨٧/٣) وأبو داود رقم (١٦٧٥) وابن ماجه رقم (١١١٣) والطحاوي في معاني الآثار (٣٦٦/١) وغيرهم كلهم من طريق ابن عجلان.

* * * *

---

(٤٥٩) قوله: «وهيئته بذة» ـ بفتح الباء وتشديد الذال المعجمة ـ، أي: سيئة تدل على الفقر.

٣٦٠ ـ باب ما جاء في كَرَاهِيَة الكلام والإمامُ يخطب

خ م ٤٦٠ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**مَن قَالَ يومَ الجُمُعَةِ والإمامُ يخطبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا**». **قال** أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا للرجل أن يتكلمَ والإمامُ يخطب، فقالوا: إن تَكَلَّمَ غيرُه فلا يُنكِر عليه إلا بالإشارة، واختلفوا في ردّ السلام، وتشميت العاطس، فرخص بعض أهل العلم في رد السلام، وتشميت العاطس، والإمام يخطب. وهو قول أحمد، وإسحاق، وكره بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك وهو قول الشافعي.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٢٧٢/١٢) وفي مواضع، والشافعي، والبخاري (٩٣٤) ومسلم (٨٥١) ومالك، وأبو داود رقم (١١١٢) والنسائي (٨٤/٣) وابن ماجه رقم (١١١٠) والطحاوي في المعاني (٣٦٧/١) وغيرهم وقد وهِم مَن لم يعزه للبخاري.

* * * *

٣٦١ ـ باب في كراهية التَّخَطِّي يومَ الجُمُعَة

ضع ٤٦١ د ـ عن مُعَاذ بن أنس الجُهَنِي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَن تَخَطَّى رِقَابَ الناس يومَ الجمعة، اتُّخِذَ جَسْراً إلى جَهَنَّم**». **قال** أبو عيسى: حديث سَهْلِ بن مُعَاذ حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث رشْدِين. والعمل عليه عند أهل العلم: كرهوا أن يَتَخَطَّى الرجلُ يوم الجمعة رِقابَ الناس، وشدّدوا في ذلك، وقد تكلم بعض أهل العلم في رشدين بن سعد، وضعّفه من قبل حفظه.

أقول: الحديث سنده ضعيف، ففيه رشدين ضعيف، عن زَبَّان بن فَائِد وهو ضعيف أيضاً، عن سهل بن معاذ وهو مختلف فيه، ورواه ابن ماجه رقم (١١١٦) من هذا الطريق، ورواه أحمد من طريق ابن لهيعة. وفي الباب

أحاديث صحيحة، تُحَرِّمُ تَخَطِّي رِقَاب الناس يومَ الجمعة، فهي شاهدة للحديث، غير أن قولَه: «**اتخذ جسراً إلى جهنم**» غريب.

* * * *

٣٦٢ ـ باب ما جاء في كراهية الاحْتِبَاءِ والإمامُ يَخْطِبُ

حسن ٤٦٢ ذ ـ عن مُعَاذ بن أَنس رضي الله تعالى عنه: أن النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم نَهَى عن الْحَبْوَةِ يومَ الجمعة والإمامُ يخطب. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن. وقد كَرِه قومٌ من أهل العلم: الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب، ورخص في ذلك بعضهم، منهم: عبدُالله بن عُمَر وغيرُه. وبه يقول أحمد، وإسحاق، لا يريان بالحبوة والإمام يخطب بأساً.

أقول: هو من هذا الطريق في سنده أَبُو مَرْحُوم عبدُالرحيم بن مَيْمُون، وشيخُه سَهْلٌ بن مُعَاذ مختلف فيهما، ومن هذا الطريق رواه أحمد (٣/٤٣٩) وأبو داود رقم (١١١٠) والحديث حسن بشواهده. منها: عن ابن عَمْرو رواه ابن ماجه رقم (١١٣٤) وعن جابر رواه ابن عدي وكلاهما ضعيف، وهما يصلحان للاستشهاد بهما، ولا سيما حديث ابن عَمْرو فالحديث حسن بلا شك، ولذلك حسَّنه جماعة.

* * * *

٣٦٣ ـ باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر

م ٤٦٣ ـ عن حُصَيْن السُّلَمِي قال: سمعت عُمَارَةَ بنَ رُوَيْبَةَ ـ وبِشْرَ بن مروانَ يخطب فرفع يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ ـ فقال عمارة: قَبَّحَ الله هَاتَين اليُدَيَّتَيْنِ القُصَيِّرَتَيْن، لقد

---

(٤٦٢) قوله: «الحبوة» ـ بفتح الحاء وضمها، وتكسر مع سكون الباء ـ: أن يضم الإنسان فَخِذَيْه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليهما، وقد يكون الاحتباء باليدين.

(٤٦٣) اليديتين القصيرتين: هما مصغران تحقيراً لهما.

رأيتَ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وما يزيد على أن يقولَ هكذا، وأشار هُشَيْمٌ بالسَّبَّابَةِ. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٤/١٣٥/٢٦١) ومسلم (٨٧٤) وأبو داود رقم (١١٠٤) والنسائي (٣/٨٨) والدارمي (١٥٦٨) وابن خزيمة (١٧٩٣) والبيهقي، وغيرهم.

* * * *

٣٦٤ ـ باب ما جاء في أذَانِ الجمعَة

خ ٤٦٤ ـ عن السَّائبِ بن يَزِيدَ رضي الله تعالى عنهما قال: كان الأذَانُ على عهدِ رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وأبي بكر، وعمر، إذا خرجَ الإمامُ أُقِيمَتِ[1] الصلاةُ، فلمَّا كان عثمانُ، زاد النداء الثالث على الزَّوْرَاءِ. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: هو صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (٣/٤٤٩/٤٥٠) والبخاري (٣/٤٤) وأبو داود رقم (١٠٨٧/١٠٨٨) والنسائي (٣/٨١/٨٢) وابن ماجه رقم (١١٣٥) وابن الجارود رقم (٢٩٠) وغيرهم بألفاظ بمعناه.

* * * *

---

(١) كذا في نسختنا الهندية، وفي غيرها وإذا أقيمت الصلاة، ومعناه أن الأذان كان على عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وأبي بكر، وعمر، إذا خرج الإمام، ثم إذا أقيمت الصلاة، لأنَّ الإقامة كانوا يُسَمُّونها أذاناً، وقد بيَّن هذا ابن العربي، والحافظ في الفتح، وغيرهما، وقد جاء التصريح في هذا الحديث عند غير المؤلف: بأنه لم يكن في عهد النبوة إلاّ أذان واحد. انظر: سنن النسائي، وابن ماجه.

٣٦٥ ـ باب ما جاء في الكَلامِ بعدَ نُزُولِ الإمَامِ مِنَ المِنبر

صح ٤٦٥ ن - عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يُكَلَّمُ بِالحَاجَةِ إذا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ. **قال** أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم، سمعت محمداً يقول: وهِمَ جريرٌ في هذا الحديث.

أقول: الحديث سنده صحيح، رجاله رجال الصحيح. وما قاله البخاري في جرير ليس بقادح، وتفرده بهذا الحديث لا يضره، أفاده العراقي، والحديث رواه أحمد (١٢٧/١١٩/٣) وأبو داود رقم (١١٢٠) والنسائي (٩١/٩٠/٣) وابن ماجه رقم (١١١٧) وغيرهم.

خ م صح ٤٦٦ - وعن أنس قال: لقد رأيتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بعدَما تُقَامُ الصلاةُ يُكَلِّمُهُ الرجلُ، يقومُ بينه وبين القِبلةِ، فما زال يُكَلِّمُه، ولقد رأيتُ بعضَهم يَنْعَسُ من طُولِ قيامِ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٢٣٨/١٦٠/٣) والبخاري (٢٦٥/٢) ومسلم (٦٠٤) وأبو داود رقم (٥٤٢/٢٠١).

* * * *

٣٦٦ ـ باب ما جاء في القِراءةِ في صلاةِ الجمعة

م ٤٦٧ - عن عُبَيْدِالله بن أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيرةَ عَلَى المدينةِ وخرج إلى مكةَ، فصلّى بِنَا أَبُو هُريرة يومَ الجمعة، فقرأ سُورة «الجمعةِ» وفي السجدة الثانية: ﴿إِذَا جَآءَكَ

---

(٤٦٦) الحديث يدل على جواز الكلام بعد الفراغ من الخطبة، وقبل الدخول في الصلاة، وأن اللغو المنهي عنه قاصر على الخطبة.

﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ قال عُبَيْدُالله: فأَدْرَكْتُ أبا هريرة فقلت: تقرأُ بِسُورَتين كان علي يقرأُهُما بِالكُوفَةِ، فقال أبو هريرة: إني سمعتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَقْرَأُ بهما. **قال** أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وروي عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنه كان يقرأُ في صلاة الجمعة: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (٤٢٩/٢) ومسلم (٨٧٧) وأبو داود رقم (١١٢٤) وابن ماجه رقم (١١٨) وابن الجارود رقم (٣٠١) وغيرهم. والحديث المشار إليه رواه مسلم، وأبو داود، وغيرهما عن النعمان بن بشير، وسيأتي للمؤلف مسنداً في العيدين رقم (٤٨٠) ورواه الطيالسي رقم (٦٩٨) وأحمد، وأبو داود، والنسائي، عن سمرة بسند صحيح.

* * * *

٣٦٧ ـ باب ما جاء فيما يُقْرَأُ في صلاةِ الصُّبْحِ يومَ الجُمعة

٤٦٨م - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَقْرَأُ يومَ الجُمُعَةِ في صلاةِ الفجر: «تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ» [السجدة] و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١]. **قال** أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

أقول: رجاله رجال مسلم، وشريك القاضي متكلم فيه من جهة حفظه، لكنه تابعه أبو عوانة، وشعبة، وغيرهما. والحديث رواه أحمد (٢٧٢/٢٢٦/١) وفي مواضع، ومسلم (٨٧٩) وأبو داود رقم (١٠٧٤) والنسائي (٩١/٣) وابن ماجه رقم (٨٣١) وكذا الطيالسي رقم (٧٠٠) وغيرهم.

* * * *

---

(٤٦٨) فيه مشروعية قراءة هاتين السورتين في صلاة الصبح يوم الجمعة، ولا ندري السر في تخصيصهما بهذا اليوم، فحسبنا قراءتهما.

٣٦٨ ـ باب في الصلاة قبل الجمعة وبعدَها

خ م ٤٦٩ - عن ابن عُمَر رضي الله تعالى عنهما: عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: أنه كان يُصَلِّي بعدَ الجُمعةِ رَكْعَتَيْنِ. **قال** أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وبه يقول الشافعي، وأحمد، وفي رواية عنه: أنه كان إذا صلّى الجمعةَ انصرف فصلّى سجدتين في بيته، ثم قال: كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَصْنَعُ ذَلِكَ. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح، الأول: على شرط مسلم، والثاني: على شرطهما. ورواه الطيالسي رقم (٧٠٣) وأحمد (١٢٣/١١/٢) والبخاري ضمن حديث تقدم، ومسلم (٨٨٢) وأبو داود رقم (١١٢٨/١١٢٧) والنسائي (٩٣/٣) وابن ماجه رقم (١١٣١/١١٣٠) بألفاظ والمعنى واحد. ورواه أيضاً الدارمي رقم (١٥٨٢/١٥٨١) وعبدالرزاق رقم (٥٥٢٧/٥٥٢٦) وغيرهم.

م ٤٧٠ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَن كَانَ مِنكُم مُصَلِّياً بعدَ الجمعةِ فلْيُصَلِّ أَرْبَعاً**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. ورُوي عن عبدِالله بن مسعود: أنه كان يصلِّي قبلَ الجمعةِ أربعاً، وبعدها أربعاً. ورُوِي عن علي بن أبي طالب أنه أمر أن يصلى بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعاً. وذهب سفيان الثوري، وابن المبارك، إلى قول ابن مسعود، وقال إسحاق: إن صلّى في المسجد يوم الجمعة صلّى أربعاً، وإن صلّى في بيته صلّى ركعتين. واحتج بأنّ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان يصلِّي بعد الجمعة ركعتين في بيته، ولحديث النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَنْ كَانَ مِنكُم مُصَلِّياً بَعْدَ الجُمُعَةِ فليُصَلِّ أربعاً**».

أقول: الحديث سنده صحيح، على شرط مسلم. ورواه أحمد (٢/٢٤٩/٤٤٢) ومسلم (٨٨١) والطيالسي رقم (٧٠٢) وأبو داود رقم (١١٣١) والنسائي (٣/١١٣) وابن ماجه رقم (١١٣٢) والدارمي رقم (١٥٨٣) والبيهقي (٢/٢٣٩) وكذا عبدالرزاق رقم (٥٥٢٩).

صح ٤٧١ ن - وعن عَطَاء قال: رأيتُ ابْنَ عُمَر صلَّى بعدَ الجمعةِ ركعتين، ثم صلَّى بعدَ ذلك أربعاً.

أقول: هذا الأثر سنده صحيح. ورواه عبدالرزاق في المصنف رقم (٥٥٢٢/٥٥٢٣) وابنُ أَبِي شَيْبَةَ من طريق عطاء عنه. ورواه أبو داود رقم (١١٣٠) من طريقه أيضاً مطولاً ومرفوعاً، وأصله في البخاري، ومسلم، وانظر ما سبق: رقم (٤٦٩).

* * * *

٣٦٩ ـ باب فِيمن يُدْرِكُ مِنَ الجُمعةِ رَكْعَةً

خ م ٤٧٢ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: «**مَن أَدْرَكَ مِن الصلاةِ رَكْعَةً، فقد أَدْرَكَ الصَّلاَةَ**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم. قالوا: مَن أدرك ركعة من الجمعة صَلَّى إليها أُخرى، ومَن أدركَهُمْ جُلوساً صلّى أربعاً. وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٢/٢٤١/٣٧٠) والبخاري (٢/١٩٧) في المواقيت، ومسلم (٥/١٠٤) وأبو داود رقم (١١٢١) والنسائي (٢٧٤) وابن ماجه رقم (١١٢٢) وكذا عبدالرزاق رقم (٥٤٧٨).

* * * *

٣٧٠ ـ باب في القَائِلَةِ يومَ الجُمعةِ

خ م ٤٧٣ ـ عن سَهْل بن سَعْدٍ رضي الله تعالى عنه قال: ما كنَّا نَتَغَدَّى فِي عَهْدِ رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ولا نَقِيلُ إلاَّ بَعْدَ الجُمعةِ. **قال** أبو عيسى: حديث سَهل بن سَعدٍ حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٣/٤٣٣) والبخاري (٣/٨٠) ومسلم (٦/١٤٨) وباقي الجماعة.

* * * *

٣٧١ ـ باب فِيمَن يَنْعَسُ يومَ الجمعةِ أنَّه يَتَحَوَّلُ مِن مَجْلِسِهِ

صح ٤٧٤ ـ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما: عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله
ن وسلّم قال: «**إذَا نَعَسَ أحَدُكُم يومَ الجمعةِ فَلْيَتَحَوَّلْ عَن مَجْلِسِهِ ذلك**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده حسن صحيح، رجاله رجال مسلم، ومحمد بن إسحاق روايته عن المعروفين ولو بالعنعنة صالحة مستقيمة، وهي هنا عن نافع على أنه صرّح بالتحديث والسماع كما عند أحمد، وللحديث طريق آخر، رواه عبدالرزاق في المصنف رقم (٥٥٥٠) عن ابن جريج، عن نافع. قال: كان ابن عُمر يُحَصِّبُ الذين يَنَامُون والإمامُ يَخْطبُ. قال ابن جريج: وبلغني عن ابن سيرين أنه قال: قال النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إذا نَعَسَ الإِنسَانُ فِي يَوْمِ الجمعةِ فلْيَتَحَوَّلْ مِن مَقْعَدِهِ ذَلِكَ**». والحديث من طريق ابن إسحاق رواه أحمد رقم (٤٧٤١/٤٨٧٥) وأبو داود رقم (١١١٩) وابن حبان رقم (٥٧١) وغيرهم.

* * * *

(٤٧٣) هو يدل على أنهم كانوا يبكرون بالجمعة في أول وقتها، لا أنهم كانوا يصلُّونها قبل الزوال، كما يقول الحنابلة.

٣٧٢ ـ باب ما جاء في السَّفَرِ يومَ الجُمعة

ضع ٤٧٥ ن – عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: بَعَثَ النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عبدَالله بْنَ رَوَاحَةَ في سَرِيَّةٍ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَومَ الجُمعةِ، فَغَدَا أصحابهُ فقال: أتَخَلَّفُ فأُصَلِّي مَعَ رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ثُمَّ أَلْحَقُهُم، فلما صلّى مع النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم رآه، فقال: «**مَا مَنَعَكَ أنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ**» قال: أردتُ أن أُصَلِّي مَعَكَ ثم أَلْحَقَهُم، فقال: «**لو أنفقْتَ مَا فِي الأَرْضِ ما أَدْرَكْتَ فَضْلَ غُدْوَتِهِم**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال شعبة: لم يسمع الحَكَم مِن مِقْسَم إلاَّ خَمْسَةَ أحَادِيث، وليسَ هذا فِيمَا عُدَّ مِنهَا. وقد اختلف أهل العلم في السفر يوم الجمعة، فلم يرَ بعضهُم بأساً بأن يخرج يوم الجمعة في السفر، ما لم تحضر الصلاة، وقال بعضهم: إذا أصبح فلا يخرج حتى يصلي الجمعة.

أقول: في سنده أيضاً مع الانقطاع، الحجاج بن أرطأة، وهو مدلسٌ وقد عنعن، والحديث لم أجده لغير المؤلف، من باقي الجماعة ورواه أحمد (٢٢٤/١) والبيهقي (١٨٧/٣) من هذا الطريق، وحاوَلَ ابنُ العَرَبِي تصحيح الحديث، ورُدَّ ذلك بما لا يَتَّسِعُ المَجَالُ لِذِكْرِهِ هُنَا.

* * * *

٣٧٣ ـ باب في السِّوَاكِ والطِّيبِ يَومَ الجمعة

حسن ٤٧٦ ن – عن البَرَاء بن عَازِبٍ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**حقٌّ على المسلمين أن يَغْتَسِلوا يومَ الجمعة، ولْيَمَسَّ أحدُهم مِن طِيبِ أَهْلِهِ، فإن لم يَجِدْ فالماءُ له طِيبٌ**». **قال أبو** عيسى: حديث حسن، وإسماعيل بن إبراهيم التَّيْمِي، يُضَعَّفُ فِي الحديث.

أقول: رواه من طريقين، وفي كلٍّ منهما يَزِيدُ بنُ أَبِي زِيَادٍ، روى له مُسلمٌ مقروناً، وفيه كلام معروف، وحديثه عند كَثِيرٍ من الحُفَّاظ حديث حسن. أمَّا الطريق الأُولى: ففيها إسماعيل التَّيْمِي وهو أيضاً ممن اختلف فيه. وللحديث شواهد في الصحيح وغيره، يُحَسَّنُ معها، إلا قوله: «**فإن لم يجد فالماء له طيب**»، فإنها لا شاهد لها. والحديث رواه أحمد (٢٨٣/٢٨٢/٤) وأبو يعلى (١٦٥٩) والطحاوي في المعاني (١١٦/١) والبيهقي (٢٦/٢) ولم أره لغير المؤلف من باقي الجماعة.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب العيدَين

٣٧٤ ـ باب في المَشْيِ يومَ العيدَيْن

حسن ٤٧٧ ز - عن عَلِيٍّ رضي الله تعالى عنه قال: مِنَ السُّنَّةِ أن تَخْرُجَ إلى العيدِ ماشياً، وأن تَأْكُلَ قبلَ أن تَخْرُجَ. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرجَ الرجلُ إلى العيد ماشياً وأن لا يركبَ إلا من عذر.

أقول: الحديث في سنده شَرِيك القاضي، وهو سيىء الحفظ، عن أبي إسحاق السبيعي، وكان قد تغير بأخرة، أما الحارث فثِقةٌ. والحديث معناه صحيح، وله شواهد عن جماعة من الصحابة، لكنها ضعيفة، فَانْظُرْهَا في ابن ماجه رقم (١٢٩٤/١٢٩٥/١٢٩٧) فحديث الباب حديث حسن أو صحيح. وقد رواه ابن ماجه رقم (١٢٩٦) من طريق آخر عن أبي إسحاق، ورجاله ثقات، إلا ما كان من اختلاط السبيعي.

* * * *

٣٧٥ ـ باب في صلاةِ العيدَيْنِ قبل الخُطْبَةِ

خ م
٤٧٨ ـ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وأبو بكر، وعُمَر، يُصَلُّون في العيدَيْن قبل الخطبة، ثم يَخْطبون. **قال** أبو عيسى: حديث ابن عُمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: أنَّ صلاةَ العيدَيْن قبل الخطبة، ويقال: إنَّ أول مَن خطب قبل الصلاة مروانُ بن الحكم.

أقول: سنده صحيح، على شرطهما، ورواه البخاري (١٠٦/٣) ومسلم (١٧٧/٦).

* * * *

٣٧٦ ـ باب أنَّ صلاةَ العيدَيْن بغير أذانٍ ولا إقَامَة

م
٤٧٩ ـ عن جابر بن سُمَرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: صلّيتُ مع النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم العيدَيْن غيرَ مَرَّة ولا مَرَّتين، بِغَيْرِ أذانٍ وَلاَ إقَامَةٍ. **قال** أبو عيسى: حديث جابر بن سَمُرَة حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: أن لا يُؤَذَّن لصلاة العيدَيْن، ولا لشيءٍ من النوافل.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم، ورواه الطيالسي رقم (٧٠٨) ومسلم (١٧٦/٦) وأبو داود رقم (١١٤٨) والبيهقي (٢٨٤/٣) وكذا أحمد (١٠٧/٩٤/٩١/٥).

---

(٤٧٨) كان بنو أمية قد أحدثوا تقديم خطبة العيدين على الصلاة، لأنهم كانوا يسبُّون آل البيت ويصيبون منهم في خطبهم، فكان الناس إذا صلُّوا العيد انصرفوا ولم يجلسوا للخطبة، فحدّث ابن عمر بهذا الحديث ليعرف الناس بأن ما فعله بنو أمية هو من بدعهم التي خالفوا فيها صريح السنّة.

٣٧٧ ـ باب القراءة في العيدَيْن

م
٤٨٠ ـ عن النُّعمانِ بن بَشِيرٍ رضي الله تعالى عنهما قال: كان النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَقْرَأُ في العيدَيْن، وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ [الأعلى: ١] و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴿١﴾﴾ [الغاشية: ١] وربما اجتمعا في يوم واحد فيقرأ بهما. **قال** أبو عيسى: حديث النعمان حديث صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. وقد أخرجه الطيالسي رقم (٧١١) وأحمد (٤/٢٧٣) ومسلم (٨٧٨) وأبو داود رقم (١١٢٢) والنسائي (٣/٩٢/١٥٠) وابن ماجه رقم (١٢٨١) وابن الجارود رقم (٣٦٥) والبيهقي (٣/٢٠١) كلهم من طريق حبيب بن سالم. وقد تقدم للمؤلف مُعَلَّقاً في الجمعة رقم (٤٦٧).

م
٤٨١ ـ وعن عُبَيْدِالله بن عَبْدِالله بن عُتْبَةَ: أنَّ عُمَر بن الخطاب سأل أبا وَاقِدٍ اللَّيْثِي: ما كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَقْرَأُ في الفِطْرِ والأَضْحَى؟ قال: كان يَقْرَأُ بـ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴿١﴾﴾ [ق: ١] و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ﴿١﴾﴾ [القمر: ١]. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح، على شرط مسلم. ورواه أحمد (٥/٢١٧) ومسلم (٦/١٨/١٨٣) وأبو داود رقم (١١٥٤) والنسائي (٣/١٥٠) وابن ماجه رقم (١٢٨٢) والبيهقي (٣/٢٩٤) كلهم من طريق عبيدالله وظاهره أنه منقطع لأن عبيدالله لم يدرك أيام عمر وهذه القصة لكن الحديث موصول أخرجه مسلم (٦/١٨١/١٨٣) من طريق عبيدالله عن أبي واقد به.

* * * *

٣٧٨ ـ باب في التَّكْبِيرِ فِي العيدَيْن

صح
٤٨٢ ـ عن عَمْرِو بن عَوْف المَازِني رضي الله تعالى عنه: أنَّ النبي صلّى الله تعالى
ن
عليه وآله وسلّم كَبَّر في العيدَيْن في الأولى: سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة: خمساً قبل القراءة. **قال** أبو عيسى: حديث حسن، وهو أحسنُ

شيء في هذا الباب عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم، وهكذا رُوِي عن أبي هريرة أنه صلّى بالمدينة نحوَ هذه الصلاة، وهو قول أهل المدينة. وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ورُوي عن ابن مسعود أنه قال في التكبير في العيدَيْن تسع تكبيرات، في الركعة الأولى خمس تكبيرات قبل القراءة، وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبّر أربعاً مع تكبيرة الركوع، وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم نحو هذا. وهو قول أهل الكوفة. وبه يقول سفيان الثوري.

أقول: حديث الباب سنده ضعيف جداً، لأن كَثِيرَ بن عبدالله وَاهٍ تَالِفٌ لكن الحديث صحيح، لشواهده الكثيرة، عن عائشة، رواه أبو داود رقم (١١٤٩) وابن ماجه رقم (١٢٨٠) وفي إسناده ابن لهيعة، وحديثه حسن في المتابعات والشواهد. وعن ابن عمر رواه الدارقطني (٤٩/٤٨/٢) والبزار وفيه فَرَجُ بن فَضَالَة ضعيف، وعن عبدالله بن عمرو بن العاص وهو أصحُّ ما جاء. رواه أحمد، وابن ماجه رقم (١٢٧٨) والدارقطني (٤٨/٤٧/٢) وكذا أبو داود رقم (١١٥٢/١١٥١) والبيهقي (٢٨٥/٣) كلهم من طريق عَمْرو بن شُعَيْبٍ عن أبيه، عن جَدِّهِ. وسنده حسن. وقال العراقي: إسناد صالح، وقال الحافظ في التلخيص: صححه أحمد، وعلي، والبخاري، فيما حكاه الترمذي. وفي الباب أحاديث أخرى مرفوعة، وآثار صحيحة موقوفة، وحديث الباب رواه ابن ماجه رقم (١٢٧٩) وابن خزيمة (١٤٣٩/١٤٣٨) والدارقطني (٤٨/٢) والبيهقي (٢٨٦/٣) من هذا الطريق.

* * * *

٣٧٩ ـ بابٌ لا صلاةَ قبلَ العيدَيْن ولا بعدَها

خ م ٤٨٣ ـ عن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما: أنَّ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم خَرَجَ يومَ الفِطْرِ فصَلّى ركعتين، ثمّ لم يُصَلِّ قَبْلَهَا ولاَ بَعْدَهَا. **قال أبو**

عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم. وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعد صلاة العيدَيْن وقبلها من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم، والقول الأول أصح.

أقول: هذا الحديث صحيح على شرط مسلم. ورواه الطيالسي رقم (٧٠٩) وأحمد، والبخاري (١٢٩/١١٧/٣) ومسلم (١٨١/١٨٠/٦) وباقي الجماعة، وابن الجارود رقم (٢٦١) وغيرهم كالبيهقي (٣٠٢/٣).

صح ٤٨٤ ـ وعن ابن عُمَر رضي الله تعالى عنهما: أنه خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ ولم يُصَلِّ قبلَها ولا بعدَها وذكَرَ أنَّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فعله. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

ز

أقول: سنده صحيح رجاله رجال الصحيح، غير أَبَان بن عبدِالله البَجَلِي، وهو ثقة. والحديث رواه أحمد (٥٧/٢) وأبو يعلى (٥٧١٥) والحاكم (٢٩٥/١) والبيهقي (٣٠٢/٣) كلهم من طريق أَبَان البَجَلي. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

* * * *

٣٨٠ ـ باب في خُرُوج النِّسَاءِ في العيدَيْن

خ م ٤٨٥ ـ عن أُمِّ عَطِية رضي الله تعالى عنها: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان يُخْرِجُ الأَبْكَارَ والعَوَاتِقَ، وذَوَاتِ الخُدُورِ والْحُيَّض، في العيدَيْن. فأمّا الحيضُ فيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى ويَشْهَدْنَ دعوةَ المُسْلِمِينَ، قَالَتْ

---

(٤٨٥) «الأبكار»: جمع بكر ـ بكسر الباء ـ هي: العذراء من الْبَنَاتِ. قوله: «العواتق»: جمع عاتق، هي الشابة أول ما تبلغ. قوله «ذوات الخدور»: جمع الخدر ـ بكسر الخاء ـ: ناحية في البيت تكون فيها الجارية البكر. وفقه الحديث واضح من كلام المصنف رحمه الله تعالى.

إِحْدَاهُنَّ: يا رسولَ الله، إن لَم يَكُن لها جِلْبَابٌ، قال: «**فَلْتُعِرْها أُخْتُهَا مِن جِلْبَابِهَا**». **قال** أبو عيسى: حديث أُمِّ عطية حديث حسن صحيح. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، ورخَّص للنساء في الخروج إلى العيدَيْن، وكرهه بعضهم. ورُوي عن ابن المُبَارَكِ أنه قال: أكرَهُ اليومَ الخروجَ للنساء في العيدَيْن، فإن أبَتِ المرأةُ إلا أن تَخْرُجَ فلْيَأْذَنْ لها زوجُهَا أن تخرجَ في أطْمَارِهَا، ولا تَتَزَيَّنْ فإن أبَتْ أنْ تَخْرُجَ كذلك فللزوج أن يَمْنَعَها عَنِ الخُروج. ورُوي عن عائشة قالت: لَوْ رأى رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ما أحدثَ النِّساءُ لَمَنَعَهُنَّ المساجِدَ، كما مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. ويُرْوى عن سُفْيان الثوري: أنه كَرِهَ اليومَ الخروجَ للنساء إلى العِيدِ.

أقول: روي الحديث من طريقين، وكلاهما صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٨٥/٥) والبخاري (٣٢٤/٣٥١) ومسلم (١٧٨/٦) وباقي الجماعة، والدارمي، وغيرهم، وحديث عائشة المشار إليه رواه أيضاً البخاري، ومسلم، باب ما جاء في خُروج النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إلى العيدِ.

* * * *

٣٨١ ـ باب ما جاء في خروج النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر

صح ٤٨٦ ن - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إذا خَرَجَ يومَ العيدِ في طريقٍ، رَجَعَ فِي غَيْرِهِ. **قال** أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، ورَوَى أبو تُمَيْلَةَ ويُونُسُ بنُ محمدٍ هذا الحديث عن فُلَيْحِ بنِ سُلَيْمَانَ، عن سعيد بن الحارث، عن

جابر بن عبدالله قال: وحديث جابر كأنه أصحُّ. وقد استحبّ بعض أهل العلم للإمام إذا خرج في طريق أن يرجع في غيره، اتباعاً لهذا الحديث، وهو قول الشافعي.

أقول: حديث أبي هريرة سنده صحيح، ورواية غير محمد بن الصَّلْتِ للحديث من طريق جابر لا يضرُّ، لأنه من المحتمل أن يكون سعيدُ بن الحارث سمعه من شيخيه أبي هريرة وجابر معاً. والحديث رواه الدارمي رقم (١٦٢١) وابن حبان رقم (٥٩٢) والحاكم (٢٩٦/١) والبيهقي (٣٠٨/٣) وكذا ابن ماجه رقم (١٣٠١)، كلهم من طريق فُلَيْح بن سُلَيمانَ به، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، وكذا رواه أحمد، وابن خزيمة. أما حديث جابر المشار إليه فرواه البخاري (١٢٥/٣) وانظر عليه الفتح (١٢٦/٣/١٢٧) فإنه أشار إلى ما ذكرته. ثم وجدت يُونُسَ بن محمد، قد تابع محمد بن الصلت في حديث أبي هريرة، كما عند ابن حبان، والحاكم، والبيهقي، فصحّ الحديث والحمد للّه بلا ريب ولا توقف فيه، وكذا تابعه أيضاً أبو تُمَيْلَةَ عند ابنِ ماجه.

* * * *

٣٨٢ ـ باب في الأكل يومَ الفِطر قبلَ الخُروج

صح ٤٨٧ ن - عن بُرَيْدَة رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لا يَخرُجُ يومَ الفِطْرِ حتَّى يَطعمَ، ولا يَطْعَمُ يومَ الأَضْحَى حَتَّى يُصلِّيَ. **قال** أبو عيسى: حديث بريدة بن حصيب حديث غريب، وقال محمد: لا أعرف لثواب بن عُتْبَة غيرَ هذا الحديث. وقد استحبّ قوم من أهل العلم أن لا يَخرجَ يومَ الفطر حتى يَطْعَمَ شيئاً ويُسْتَحَبُّ له أن يُفْطِر على تَمْرٍ ولا يَطْعَمَ يومَ الأضحى حتى يَرجعَ.

أقول: ثواب بن عتبة وثقه ابن معين وأنكر ذلك أبو زرعة وأبو حاتم لكن تابعه عُقْبَةُ بن عَبدالله الرِّفَاعِي، عن ابن بريدة، كما عند أحمد، قال

ابن عدي: بعضُ أحاديثه مستقيمة، وقال أبو داود: ضعيف، فالحديث حسن أو صحيح. وقد صححه ابن القطان، وغيره، ورواه الدارمي رقم (١٦٠٨) والحاكم (١/٢٩٤) وابن حبان رقم (٥٩٣) والبيهقي (٣/٢٨٣) كلهم من هذا الطريق، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وكذا رواه الطيالسي رقم (٧٠٧) والدارقطني (٢/٤٥) وغيرهم.

خ ٤٨٨ - وعن أنس رضي الله تعالى عنه: أنَّ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان يُفْطِرُ على تَمَرَاتٍ يَومَ الفِطر قَبْلَ أن يَخْرُجَ إلى المُصَلَّى. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

أقول: رجاله رجال مسلم، غير أنَّه عنده منقطع، لأن حفصَ بنَ عُبَيْدِالله لم يسمع من جدِّه أنس، ولكن الحديث صحيح متصل، فقد رواه البخاري (٣/٩٨) رقم (٩٥٣) من طريق هُشَيْم مُسْنَداً وعن مُرَجَّى بن رَجَاء مُعَلَّقاً كلاهما عن عبيدالله، ورواه أيضاً أحمد في مسنده (٣/١٢٦/٢٣٢) من طريق مُرَجَّى بن رجاء.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب السفر

٣٨٣ ـ باب التَّقْصِيرِ في السَّفَرِ

خ م
٤٨٩ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: سافرتُ مع النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يُصلّون الظهر، والعصر، ركعتين، لا يصلّون قبلها ولا بعدها، وقال عبدُالله: لو كنتُ مُصَلِّياً قبلَها أو بعدَها لأتْمَمْتُهَا. **قال** أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم. وقد رُوِيَ عن عائشة أنها كانت تُتِمُّ الصلاةِ في السفر، والعملُ على ما رُوي عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وأصحابه وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، إلا أن الشافعي يقول: التقصير رخصة في السفر، فإذا تمّ الصلاة أجزأ عنه.

أقول: رجاله ثقات، غير أن رواية يحيى بن سليم عن عبيدالله تكلموا فيها، وهي هنا كذلك. لكن أخرجه البخاري (٢٣٢/٢٣١/٣) ومسلم (١٩٩/١٩٧/٥) وغيرهما من غير هذا الطريق، ورواه باقي الجماعة مطولاً ومختصراً.

حسن صح
٤٩٠ - وعن عِمْرَان بن حُصَيْن رضي الله تعالى عنه: أنه سُئِلَ عن صلاةِ المُسافِر، فقال: حَجَجْتُ مَع رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فصلّى ركعتين، وحَجَجْتُ مع أبي بكر، فصلّى ركعتين، ومع عُمَر، فصلّى ركعتين، ومع عثمانَ، سِتَّ سِنِين من خلافته أو ثمانَ سنين، فصلّى ركعتين. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده حسن، وهو صحيح لغيره. وقد رواه أحمد (٤٣٢/٤٣٠/٤) وأبو داود رقم (١٢٢٩) بنحوه.

خ م
٤٩١ - وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: صلّينا مع النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم الظهرَ بالمدينةِ أربعاً وبذِي الحُلَيْفَةِ العصرَ ركعتين. هذا حديث صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (١٧٧/١١١/١١٠/٣) والبخاري (٢٢٤/٢٢٣/٣) في أبواب التقصير، وفي كتاب الحج، ومسلم (١٩٩/٥) في صلاة المسافرين، وأبو داود رقم (١٢٠٢).

صح
٤٩٢ - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أنَّ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم خَرَجَ مِنَ المدينةِ إلى مكة، لا يَخَاف إلا رَبَّ العالمين، فصلّى ركعتين. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٢٢٦/٢١٥/١) وفي مواضع، والبيهقي (١٣٥/٣) من هذا الطريق، وكذا النسائي (٩٦/٣).

* * * *

---

(٤٩١) «ذو الحليفة»: هي المسماة الآن بآبار علي، وهي موقت أهل المدينة، وقد أصبحت البنايات متصلة بينها وبين المدينة، وكانت في القديم بينها وبين المدينة نحو من تسع كيلومتر.

(٤٩٢) أحاديث الباب تدل على أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وأصحابه لم يكونوا يزيدون في أسفارهم على ركعتين في الرباعية، ولم يثبت في حديث قط أنه أتمّ الصلاة في أسفاره، ومَن قال خلاف هذا فقد افترى، أو تجاهل السنّة.

٣٨٤ ـ باب ما جاء في كَم تُقْصَرُ الصلاةُ

خ م
٤٩٣ ـ عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: خرجنا مع النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم من المدينة إلى مكَّةَ فصلّى ركعتين، قيل لأنس: كَم أقامَ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بمكة؟ قال: عَشراً. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. واختلف أهل العلم في ذلك: فأما سفيان الثوري، وأهل الكوفة، فذهبوا إلى تَوْقِيتِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وقالوا: إذا أجْمَعَ على إقامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصلاة، وقال الأوزاعي: إذا أجْمَعَ على إقامةِ ثِنْتَي عَشْرَةَ أتمّ الصلاة، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: إذا أجمع على إقامة أربعٍ أتمّ الصلاة، وأما إسحاق: فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس قالَ: لأنه روي عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ثم تأوّله بعدَ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إذا أجمع على إقامة تِسْعَ عَشْرَةَ، أتمّ الصلاة، ثم أجمع أهلُ العلم على أن لِلْمُسَافِرِ أن يُقَصِّرَ ما لم يُجْمِعْ إقامة، وإن أتى عليه سِنُون.

أقول: الحديث سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٣/١٨٧/١٩٠/٢٨٢) والبخاري (١٠٨١) ومسلم (٦٩٣) وباقي الستة.

خ
٤٩٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: سافر رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم سَفَراً، فصلّى تِسْعَةَ عَشَرَ يوماً، ركعتين، ركعتين. **قال** أبو عيسى: فنحن نُصلي فِيما بَيْنَنَا وبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ ركعتين، ركعتين، فإذا أقمنا أكثرَ من ذلك صلّينا أربعاً. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (١/٢٢٣)

---

(٤٩٤) ليس في هذا الحديث أن مَن زاد على هذا العدد يتم، وإنما هذا شيء فهمه ابن عباس اجتهاداً منه، فالظاهر أن للمسافر أن يقصر ما دام لم ينوِ إقامة، كما حكاه المصنف إجماعاً لأهل العلم في الحديث السابق.

والبخاري في المغازي (٨٢/٩) وأبو داود رقم (١٢٣٠) وابن ماجه رقم (١٠٧٥) وغيرهم.

* * * *

٣٨٥ ـ باب ما جاء في التَّطوُّعِ فِي السَّفرِ

ضع
٤٩٥ - عن البَرَاءِ بن عَازِب رضي الله تعالى عنه قال: صحِبتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَراً، فما رأيتهُ ترك الركعتين، إذا زاغَتِ الشمسُ قبل الظهر. **قال** أبو عيسى: حديث البراء حديث غريب، قال: سألتُ محمداً عنه فلم يَعْرِفْه إلا من حديث اللَّيْثِ بن سَعد، ولم يعرف اسم أَبِي بُسْرةَ الغِفَارِي ورآه حَسَناً. واختلف أهل العلم بعد النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فرأى بعضُ أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أن يَتَطوع الرجلُ في السفر، وبه يقول أحمد، وإسحاق، ولم يرَ طائفة من أهل العلم: أن يصلي قبلها ولا بعدَها. ومعنى مَن لم يتطوع في السفر قبول الرخصة، ومَن تطوع فله في ذلك فضل كثير. وهو قول أكثر أهل العلم، يختارون التطوع في السفر.
ذ

أقول: رجاله رجال الشيخين غير أبي بُسْرَة وهو مجهول. والحديث رواه أحمد (٢٩٢/٤/٢٩٥) وأبو داود رقم (١٢٢٢) والبيهقي (١٥٨/٣) من هذا الطريق.

حسن
٤٩٦ - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: صلّيتُ مع النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم الظهر في السفر ركعتين، وبعدها ركعتين. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن. وفي رواية من طريق آخر عنه قال: صلّيتُ مع النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في الحضر والسفر، فصلّيت معه في الحضر الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين، وصلّيت معه في السفر الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين، ولم يصلِّ بعدها شيئاً، والمغرب في الحضر والسفر سواء، ثلاثَ رَكَعَاتٍ، لا ينقُص في حضر ولا سفر، وهي وتر
ذ

النهار، وبعدها ركعتين. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن.

أقول: رواه من طريقين، وفي الأول حجاج بن أرطأة، عن عطية العوفي، وكلاهما ضعيف، لكن الحجاج تابعه محمدُ بن عبد الرحمٰن بن أبي لَيْلَى في الطريق الثانية، وفِرَاس بن يحيى الهَمْدَانِي عند أحمد، وهو من رجال الشيخين. أما عَطِيَّة فتابعه نافعٌ عن ابن عمر في الطريق الثانية أيضاً. فالحديث بطريقيه حسن. ورواه أحمد في المسند (٢/٩٠) بسند رجاله رجال الصحيح، غير عطية، وقد علمت أنه تابعه نافع وأخرجه بالرواية الثانية ابن خزية (١٢٥٤).

* * * *

٣٨٦ ـ باب ما جاء في الجَمْعِ بينَ الصَّلاتَيْنِ

صح ٤٩٧ ن ـ عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ رضي الله تعالى عنه: أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان في غَزْوَةِ تَبُوك، إذا ارتحل قبلَ زَيْغِ الشمسِ، أخّر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس، عَجَّل العصر إلى الظهر، وصلّى الظهر والعصر جميعاً ثم سَارَ، وكان إذا ارتحل قبلَ المغرب، أخَّرَ المغربَ حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب، عجّل العِشاء فصلاَّها مع المغرب. **قال** أبو عيسى: حديث معاذ حديث حسن غريب، تفرّد به قتيبة. قال: وبهذا الحديث يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. يقولون: لا بأس أن يجمع بين الصلاتين في السفر في وقتِ أحدهما.

أقول: سند الحديث صحيح، رجاله رجال البخاري ومسلم. وقُتَيْبَةُ ثقة إمام، لا يضر تفرُّده بهذه الزيادة، لأنها لا مخالفة فيها لأصل الحديث، ولم

---

(٤٩٧) «زيغ الشمس»: زوالها عن وسط السماء. الحديث يدل على مشروعية الجمع في السفر، جمع تقديم وتأخير، وللحافظ أستاذنا أبي الفيض أحمد بن الصديق الغماري جزء «إزالة الخطر» حافل بالآثار في ذلك.

يُصب مَن أعلَّ الحديثَ بتفرُّد قتيبة به على هذا الوجه، فإنّ للحديث شواهد صحيحة. منها: عن أنس، رواه أبو نعيم، في مستخرجه على مسلم والبيهقي (١٦٢/٣) والحاكم في الأربعين. قال الحافظ في التلخيص: وإسناده صحيح. وأصله في الصحيحين، بدون ذكر تقديم العصر للظهر. قال الحافظ: وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد. وقد صحّحه المنذري من هذا الوجه والعلائي... إلخ. وحديث معاذ رواه أحمد (٢٤١/٥) وأبو داود رقم (١٢٢٠) والدارقطني (٣٩٢/١) والبيهقي (١٦٣/٣) من هذا الطريق. وأصلُه في صحيحِ مسلم، وابن حبان رقم (٥٤٩) من طريق أبي الزُّبَيْرِ عن أبي الطُّفَيْل مطولاً.

خ م
٤٩٨ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أنه اسْتُغِيثَ على بعضِ أهلِهِ، فَجَدَّ به السير، وأخّر المغربَ حتى غابَ الشَّفَقُ، ثم نزل فجمع بينهما، ثم أخبرَهُم أنّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان يفعلُ ذلك، إذا جَدَّ بهِ السير. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (٥١/٧/٤/٢) وفي مواضع، والبخاري (١٠٩١/١٠٩٢) ومسلم (٧٠٣) وأبو داود رقم (١٢٠٧) والنسائي (٢٨٧/١) وغيرهم.

* * * *

٣٨٧ ـ باب ما جاء في صلاةِ الاسْتِسْقَاءِ

خ م
٤٩٩ ـ عن عبدالله بن زيد المازني رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم خرجَ بالناس يَسْتَسْقِي، فصلّى بهم ركعتين، جهر بالقراءة فيهما، وحوّل رداءَه، ورفَعَ يَدَيْهِ، واسْتَسْقَى واستقبل القبلة. **قال** أبو

---

(٤٩٨) «اسْتُغِيثَ»، أي: طلب منه الإغاثة. و«جدّ به السير»، أي: اهتم به وأسرع فيه.
(٤٩٩) «الاستسقاء»: طلب السقي من الله عند تأخر المطر، وهو من الأمور المطلوبة شرعاً، وله آداب وأحكام اشتمل هذا الحديث على أكثرها.

عيسى: حديث عبدالله بن زيد حديث حسن صحيح. وعلى هذا العمل عند أهل العلم، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

أقول: سنده صحيح، على شرط البخاري. ورواه الطيالسي رقم (٧٢٠) وأحمد (٤/٣٨/٤٠) والبخاري (٣/١٥٢/١٥٣) ومسلم (٦/١٨٧) وأبو داود رقم (١١٦١/١١٦٢) والنسائي (٣/١٥٥) وابن ماجه رقم (١٢٦٧) والبيهقي، وغيرهم.

صح ٥٠٠ ز - وعن آبِي اللَّحْم رضي الله تعالى عنه: أنه رأى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي، وهو مُقْنِعٌ بِكَفَّيْهِ يَدْعُو.

أقول: لم يتكلم عليه، وسنده صحيح. ورواه النسائي (٣/١٢٩) ورواه أحمد (٥/٢٢٣) وأبو داود رقم (١١٦٨) لكن عن عُمَيْر نَفْسِه عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وسندهما صحيح أيضاً.

حسن ٥٠١ ز - وعن إسحاق بن عبدالله بن كنانة رحمه الله تعالى قال: أَرْسَلَنِي الوليدُ بن عُقْبَةَ وهو أَمِيرُ المدينةِ إلى ابن عباس أسأله عن اسْتِسْقَاءِ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فأتيتُه فقال: إنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم خرج مُتَبَذِّلاً، مُتَوَاضِعاً، مُتَضَرِّعاً، حتى أتى المُصَلَّى، فلم يخطب خُطبتَكم هذه، ولَكن لم يَزَلْ في الدُّعَاءِ والتضرع والتكبير، وصلّى ركعتين كما كان يصلّي في العيدين. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وهو قول الشافعي، قال: يصلي صلاة الاستسقاء نحو صلاةِ العيدين، يكبّر في الركعة الأولى: سبعاً، وفي الثانية: خمساً. واحتج بحديث ابن عباس. **قال** أبو عيسى: ورُوي عن مالك بن أنس، أنه قال: لا يكبّر في صلاة الاستسقاء كما يكبِّر في صلاة العيدين.

أقول: رواه من طريقين، وإسناده حسن. ورواه أحمد (١/٢٣٠/٢٦٩/٣٥٥) وأبو داود رقم (١١٦٥) والنسائي (٣/١٥٦) وابن ماجه رقم (١٢٦٦) والطحاوي، والحاكم (١/٣٢٦/٣٢٧) وابن حبان رقم (٦٠٣)

---

(٥٠١) «متبذلاً»: أي لابساً ثياب البذلة، تاركاً ثياب الزينة، وهذا من آداب الاستسقاء.

وابن خزيمة (١٠٤٥) وغيرهم. وصححه مع المؤلف أبو عوانة، وابن حبان، وغيرهما.

* * * *

٣٨٨ ـ باب في صلاةِ الكُسُوفِ

صح م ٥٠٢ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنه صلى في كُسُوفٍ فقَرَأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد سجدتين، والأخرى مثلها. **قال** أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنه صلَّى في كسوفٍ أربعَ رَكَعَاتٍ، في أربعِ سَجَدَاتٍ. وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، قال: واختلف أهلُ العلم في القراءة في صلاة الكسوف. فرأى بعضُهم أن يُسِرَّ بالقراءة فيها بالنهار. ورأى بعضهُم أن يَجْهَر بالقراءة فيها، كنحوِ صلاة العيدين والجمعة. وبه يقول مالك، وإسحاق، يرون الجهر فيها. قال الشافعي: لا يجهر فيها. وقد صحّ عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ، صحّ عنه أنه صلّى أربعَ ركعات في أربع سجدات، وصحّ عنه أنه صلّى سِتَّ ركَعَاتٍ في أربع سجدات. وهذا عند أهل العلم جائزٌ على قدر الكسوف، إن تَطَاوَلَ الكسوفُ فصلّى ست ركعات، في أربع سجدات، فهو جائز، وإن صلّى أربعَ ركعات، في أربع سجدات، وأطال القراءة فهو جائز. ويرى أصحابُنا أن يصلِّي صلاة الكسوف في جماعة في كسوف الشمس والقمر.

أقول: الحديث سنده صحيح، رجاله رجال الشيخين، غير أن حَبِيبَ بن أبي ثابِت قالوا: إنه لم يَسْمَعْ مِن طَاوُس. والحديث رواه مسلم

---

(٥٠٢) «الكسوف والخسوف»: تغير يطرأ على الشمس والقمر يحول بيننا وبين ضوئهما، لأسباب يعرفها علماء الفلك.

(٢١٤/٢١٣/٦) من هذا الطريق، غير أن فيه ثمانَ رَكَعاتٍ، في أربعِ سجدات. ولحديث ابن عباس بسياق المؤلفِ.

شاهدان: عن عائشة، وجابر بن عبدالله، رواهما مسلم (٢٠٨/٢٠٤/٦) وقد اختلفت الروايات في عدد ركعات هذه الصلاة، فأكثر الأحاديث وأصحُّها أنها ركعتان، في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، وسجدتان، وقد جاء ذلك عن عائشة، وجابر، وابن عباس أيضاً، وعبدالله بن عمرو، وغيرهم، في الصحيحين، وغيرهما. قال ابن عبدالبر: وهذا أصح ما في الباب. قال: وباقي الروايات المخالفة مُعَلَّلَةٌ ضعيفة[1].

خ م ٥٠٣ - وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: خَسَفَتِ الشمسُ على عهد رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فصلّى رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فأطال القراءة، ثم رَكَعَ فأطال الركوع، ثم رفع رأسَه فأطال القراءة، وهي دُونَ الأولى، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الأول، ثم رفع رأسه فسجد، ثم فعل ذلك في الركعة الثانية. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وبهذا الحديث يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، يرون صلاة الكسوف أربع ركعات، في أربع سجدات.

أقول: في سنده عنده ابنُ أبي الشَّوَارِب، وفيه كلام، لكن الحديث صحيح، فقد أخرجه أحمد (٦٥/٣٢/٦) وفي مواضع، والبخاري

---

(١) أحاديث الكسوف مشكلة، ولا بد فيها من أحد أمرين، إما أن نأخذ بالأصح والأرجح منها، ونطرح الأخرى ونحكم على رواتها بالخطأ إذا صحّ وثبت أن الكسوف كان مرة واحدة، وهذا هو الظاهر، وإما أن نصحح جميعها ونعمل بها كلها، لكننا سنخالف حينئذ المنقول والمعقول لأن المنقول تاريخياً أن الكسوف وقع مرة واحدة أيام النبوة ولم يصلها النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إلا تلك المرة فيستحيل تعددها.

(١٨٩/١٨٢/٣) ومسلم (٢٠٣/٢٠٢/٢٠٠/٦) وأبو داود رقم (١١٨٠) والنسائي (١٢٧/٣) وابن ماجه رقم (١٢٦٣) من طرق.

* * * *

٣٨٩ - باب كيف القراءة في الكسوف

حسن ضع

٥٠٤ - عن سَمُرَة بن جُنْدُب قال: صلّى بنا رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في كُسُوف لا نسمع له صوتاً. **قال** أبو عيسى: حديث سَمُرة حديث حسن صحيح غريب، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وهو قول الشافعي.

أقول: رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير ثعلبة بن عباد وهو مجهول الحال، وقال في التقريب: مقبول. والحديث حسّنه البغوي في شرح السنة (٣٨١/٤) وصحّحه مع الترمذي ابن حبان، والحاكم، والحديث رواه أحمد (١٦/١٤/٥) وأبو داود رقم (١١٨٤) والنسائي (١١٤/٣) وابن ماجه رقم (١٢٦٤) وابن حبان رقم (٥٩٧) والحاكم (٣٣١/٣٢٩/١) كلهم من هذا الطريق مطولاً ومختصراً. وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي.

خ م

٥٠٥ - وعن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم صلّى صلاةَ الكُسُوفِ وجهَرَ بالقراءة فيها. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وبهذا الحديث يقول مالك، وأحمد، وإسحاق.

أقول: في سنده سُفْيَانُ بن الحُسَيْنِ، وروايته عن الزهري متكلم فيها، لكن الحديث صحيح، لوروده من طرق أخرى صحيحة. والحديث رواه أحمد، والبخاري (٢٠٣/٣) ومسلم (٢٠٤/٦) وغيرهم مطولاً، وهو السابق برقم (٥٠٣).

* * * *

٣٩٠ ـ باب ما جاء في صلاةِ الخَوْفِ

خ م
٥٠٦ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أنّ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم صلّى صلاةَ الخَوْفِ بإحْدَى الطائِفَتَيْنِ رَكْعَة، والطائفةُ الأخرى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثم انصَرَفُوا فقامُوا في مَقام أُولئِكَ، وجاء أولئك فصلّى بهم ركعة أخرى، ثم سلّم عليهم، فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم. **قال** أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. وقد ذهب مالك بن أنس في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي حثمة. وهو قول الشافعي، وقال أحمد: قد رُوِي عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم صلاةُ الخوف على أوجه، وما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً، واختار حديث سهل بن أبي حثمة وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم قال: ثبتت الروايات عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في صلاة الخوف ورأى أن كُلَّ ما رُوِي عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في صلاة الخوف فهي جائزة، وهذا على قدر الخوف. قال إسحاق: ولسنا نختار حديث سهل بن أبي حَثْمَةَ على غيره من الروايات.

أقول: سنده صحيح، ومحمد بن أَبِي الشَّوَارِب وإن كان فيه كلام، فقد تابعه غيرُ واحد من الثقات. والحديث رواه أحمد (١/١٤٧/١٥٠) والبخاري في التفسير من سورة البقرة (٢٦٧/٩) ومسلم (١٢٤/٦) وأبو داود رقم (١٢٤٣) والنسائي (١٣٩/٣) وابن ماجه رقم (١٢٥٨) وابن الجارود رقم (٢٣٣) من طرق.

خ م
٥٠٧ ـ وعن سهل بن أَبِي حَثْمَة رضي الله تعالى عنه: أنه قال في صلاة الخوف، قال: يقوم الإمامُ مُسْتَقْبِلَ القبلةِ، وتقوم طائفةٌ منهم معه، وطائفةٌ من قِبَل العَدُوِّ ووجوهُهم إلى العدُوِّ، فيركع بهم ركعة، ويركعون لأنفسهم ركعة، ويسجدون لأنفسهم سجدتين في مكانهم، ثم يذهبون إلى مقام أولئك، ويجيء أولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين، فهي له ثنتان، ولهم

(٥٠٦/٥٠٧) صلاة الخوف جاءت على أنحاء كثيرة، منها مما لم يذكره المصنف: أن يصلي الإمام بكل من الطائفتين ركعتين يتخللهما سلام.

واحدة، ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

أقول: رواه من طريقين موقوفاً، ومرفوعاً، وكلاهما صحيح، والحكم لمَن رفع، فإن الرافع شعبة وهو ثقة. والحديث رواه مالك، وأحمد (٤٤٨/٣) والبخاري في المغازي (٤٢٦/٨) ومسلم (١٢٨/٦) وأبو داود رقم (١٢٣٩) والنسائي (١٧٨/٣) وابن ماجه رقم (١٢٥٩) والدارمي (١٥٣٠) وابن الجارود رقم (٢٣٥/٢٣٦/٢٣٧) وغيرهم مرفوعاً.

* * * *

٣٩١ ـ باب ما جاء في سُجُودِ القرآن

ضع ٥٠٨ ن ـ عن أبي الدَّرْدَاءِ رضي الله تعالى عنه قال: سجدت مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، منها التي في النجم. **قال** أبو عيسى: حديث أبي الدرداء حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث سعد عن أبي هِلال، عن عُمر الدمشقي.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما ضعيف، ففي الأول: عُمر الدمشقي مجهول، وفي الثاني: عمر هذا وشيخه المبهم. ورواه أحمد (١٩٤/٥ و٤٤٣/٦) وابن ماجه رقم (١٠٥٥) من طرق وكلها ضعيفة، قال أبو داود: إسناده واه، وقال البخاري: إسناده منقطع.

* * * *

٣٩٢ ـ باب في خُروج النِّسَاءِ إلى المَسَاجِدِ

خ م ٥٠٩ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**ائذَنُوا للنساء بالليل إلى المساجد**»، فقال ابنه: والله لا

---

(٥٠٩) «الدغل»: بفتحتين، الريبة والفساد. وفي الحديث الإذن للنساء في الذهاب للمسجد، ولكن بشروط خاصة ستأتي في موضعها. وفيه سب مخالف السنة ونهره، بل ومقاطعته كما جاء في أحاديث أخرى.

نَأْذَنُ لهنَّ، يَتَّخِذْنَهُ دغَلاً، فقال: فعلَ الله بِك وفعلَ، أقولُ: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وتقول: لا نَأْذَنُ. **قال** أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه الطيالسي[1] رقم (٦١٧) وأحمد (١٤٥/١٢٧/٤٣/٣٦/٢) ومسلم (١٦٢/٤) وأبو داود رقم (٥٦٨) وغيرهم. ورواه البخاري أيضاً بمعناه.

* * * *

٣٩٣ ـ باب في كراهية البُزَاقِ في المسجد

صح
٥١٠ ـ عن طارق بن عبدالله المُحَارِبي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إذا كنتَ في الصلاة فلا تَبْزُقْ عَن يَمِينِكَ، ولكن خلفَكَ أو تِلْقَاءَ شِمالَكَ، أو تَحْتَ قَدَمِكَ اليُسرى**». **قال** أبو عيسى: حديث طارق حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم.
ن

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٣٩٦) وأبو داود رقم (٤٧٨) والنسائي (٤٠/٢) وابن ماجه رقم (١٠٢١) من هذا الطريق.

خ م
٥١١ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**البُزَاقُ في المسجد خَطيئةٌ وكفَّارَتُها دَفْنُها**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٥١١/٥١٠) هذا من الآداب الإسلامية، فينبغي للمسلم أن يراعيه، فلا يبصقن أمامه ولا عن يمينه، ولو خارج الصلاة، كما ورد في الحديث.

---

(١) رواه هذا من طريقين، وذكر في رواية له أنَّ ابن عُمَرَ لَطَمَ ولدَه، وقال له: أُحَدِّثك عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وتقول هذا.

أقول: سنده صحيح على شرطهما، ورواه البخاري (٢/٥٧) في المساجد، ومسلم (٥/٤١) في المساجد، وأبو داود رقم (٤٧٤/٤٧٥/٤٧٦) والنسائي (٢/٥٠) وغيرهم.

* * * *

٣٩٤ ـ باب في السَّجْدةِ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾

م
٥١٢ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: سجدنا مع رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق: ١]. **قال** أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: يرون السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح، رجاله رجال الصحيح. ورواه أحمد (٢/٢٤٩/٤٦١) ومسلم (٥/٧٧) بالنووي، والشافعي، وأبو داود رقم (١٤٠٧) والنسائي (٢/١٦٢) وابن ماجه رقم (١٠٥٨) والبيهقي، ورواه الطيالسي رقم (٥١٦/٥١٧/٥١٨) من طرق وبألفاظ، وأصله في البخاري.

* * * *

٣٩٥ ـ باب ما جاء في السَّجْدَةِ في النجم

خ
٥١٣ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: سَجَدَ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فيها ـ يعني النجم ـ والمسلمون والمشركون، والجنُّ والإنسُ. **قال** أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: يرون السجود في سورة النجم. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: ليس

في المُفَصَّلِ سجدةٌ، وهو قول مالك بن أنس، والقول الأول أصح، وبه يقول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه البخاري (٣/٢٠٨) في الصلاة وكذا في التفسير أيضاً.

* * * *

٣٩٦ ـ باب ما جاء مَن لم يَسْجُد فيهِ

خ م ٥١٤ ـ عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال: قرأتُ على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم النَّجْمَ فلمْ يَسْجُدَ فِيهَا. **قال** أبو عيسى: حديث زيد حديث حسن صحيح. وتأول بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما ترك النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم السجودَ لأنّ زَيْدَ بن ثابت حين قرأ فلم يسجد لم يسجد النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم. وقالوا: السجدةُ واجبةٌ على مَن سمِعَها، ولم يرخصوا في تركها، وقالوا: إن سمع الرجل وهو على غير وضوء فإذا توضأ سجد، وهو قول سفيان، وأهل الكوفة، وبه يقول إسحاق، وقال بعض أهل العلم: إنما السجدة على مَن أراد أن يسجد فيها، والْتَمَسَ فَضْلَهَا، ورخصوا في تركها، قالوا: إن أراد ذلك. واحتجوا بالحديث المرفوع، حديث زيد بن ثابت، فقالوا: لو كانت السجدةُ واجبةٌ لم يترك النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم زيداً حتى كان يسجد، ويسجد النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم واحتجوا بحديث عمر أنه قرأ سجدةً على المنبر فنزل فسجد، ثم قرأها في الجمعة الثانية فتهيَّأَ الناسُ للسجود، فقال: إنها لم تُكْتَبْ علينَا إلا أن نشاء، فلم يسجد ولم يسجدوا، وذهب بعض أهل العلم إلى هذا. وهو قول الشافعي، وأحمد.

أقول: سنده صحيح على شرط البخاري. ورواه أحمد (٥/١٨٣/١٨٦) والبخاري (٣/٢٠٩) ومسلم (٥/٧٥) وأبو داود رقم (١٤٠٥/١٤٠٤) والنسائي (٢/٦٠) والدارمي رقم (١٤٨٠) والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم.

* * * *

٣٩٧ ـ باب ما جاء في السجدة في صّ

خ
٥١٥ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: رأيت رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَسْجُدُ فِي صّ، قال ابن عباس: وليست من عزائم السجود. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. واختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم في هذا. فرأى بعضُ أهل العلم: أن يسجد فيها، وهو قول سفيان، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال بعضهم: إنها توبة نبي، ولم يروا السجود فيها.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (١/٢٧٩/٣٦٠) والبخاري (٣/٢٠٧) وأبو داود رقم (١٤٠٩) والنسائي، والدارمي رقم (١٤٧٥) والبيهقي (٢/٣/٨) وغيرهم.

* * * *

٣٩٨ ـ باب في السجدة في الحج

حسن صح
٥١٦ ـ عن عُقْبَةَ بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسولَ الله فُضِّلَتْ سورةُ الحج بأنَّ فِيها سَجدتينِ، قال: **«نَعَمْ ومَن لم يَسْجُدْهُمَا فَلاَ يَقْرَأْهُمَا»**.
ن
قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بالقوي. واختلف أهل العلم في هذا. فروي عن عمر بن الخطاب، وابن عمر، أنهما قالا: فُضِّلَتْ سورةُ الحج بأنّ فيها سجدتين. وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ورأى بعضهم فيها سجدة، وهو قول سفيان الثوري، ومالك، وأهل الكوفة.

---

(٥١٥) «من عزائم السجود»: أي ليست مما وردت العزيمة على فعله، وهذا لا مفهوم له، بل سجود التلاوة، من حيث هو، ليس بواجب ولا مأمور به أمر إيجاب، فهو سنّة مرغّب فيه، فلا ينبغي تركه والتكاسل عنه.

أقول: إنما ضَعَّفَ الحديثَ لأن في سنده ابنَ لَهِيعَة وبه أعلّه الحافظُ في التَّلخِيصِ، والواقع أنَّ الحديثَ صحيحٌ، فإنّ ابنَ لهيعة يُصَحَّحُ حَديثُهُ إذا صرّح بالتحديث، أو روى العَبَادِلَةُ الذين منهم عبدُالله بن وَهْب: وهو راوي هذا الحديث عنه، عند أَبي داود رقم (١٤٠٢) ومِشْرَحُ بن هَاعَان وإن كان فيه كلام، فهو صدوق مقبول. وللحديث شاهد عن عَمْرِو بن العاص: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أقرأهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً في القرآنِ، منها: ثلاثٌ في المُفَصَّلِ، وفي سُورة الحَج سجدتان. رواه أبو داود رقم (١٤٠١) وابن ماجه رقم (١٠٥٧) والحاكم (٢٢٣/١) والدارقطني، وغيرهم، وحسّنه المنذري، والنووي، وضعفه عبدالحق، وابن القطان، فالحديث حسن أو صحيح. ورواه أحمد (١٥٥/١٥١/٤) وأبو داود رقم (١٤٠٢) والحاكم (٢٢١/١ و٣٩٠/٣) وصححه، ووافقه الذهبي. وفي الباب آثار عن الصحابة تؤيده رواها الحاكم وغيره.

* * * *

٣٩٩ ـ باب ما جاء ما يَقولُ في سُجُود القرآن

ضعح
٥١٧ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: يا رسولَ الله، إنِّي رأيْتُنِي الليلةَ وأنا نائم، كأنِّي أُصَلِّي خلفَ شجرة، فسجدتُ فسجدتْ الشجرة لسجودي، فسمعتُها وهي تقول: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بهَا عِندَكَ أجراً، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْراً، واجْعَلْهَا لِي عِندَكَ ذُخْراً، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كما تقبلتَها من عَبْدِكَ دَاوُد. قال ابن عباس: فقرأ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم سجدة ثم سجد، فسمعتُه يقُولُ مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة. **قال** أبو عيسى: هذا حديث غريب، من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
ن

أقول: في سنده الحَسَن بن محمد بن عُبَيْدِالله بن أبي يَزِيد. قال: العقيلي فيه جهالة، لا يتابع عليه، وكذا قال غيره. والحديث رواه ابن ماجه رقم (١٠٥٣) والحاكم (٢٢٠/١) وقال صحيح، رواته مكيُّون لم يذكر واحد

منهم بجرح، وهو من شرط الصحيح، وأقره الذهبي، ثم رأيت الهيثمي أورد حديثاً عن أبي سعيد الخدري بنحو حديث الباب وعزاه لأبي يعلى والطبراني وقال: فيه اليمان بن نصر، قال الذهبي: مجهول اهـ، (٢/٢٨٤/٢٨٥) فقد يحسن الحديث لذلك، وهذا الحديث سيأتي للمؤلف في الأدعية رقم (٣١٩٩).

صح ٥١٨ ن - وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقولُ في سجود القرآن بالليل: «**سَجَدَ وَجْهِي لِلذي خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ وَشَقَّ سمْعَه وبَصَرَه بِحَوْلِهِ وقُوَّتِهِ**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٢١٧/٣٠) وأبو داود رقم (١٤١٤) والنسائي (٢٢٢/٢) والدارقطني، والحاكم (٢٢٠/١) وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي، والحديث سيأتي أيضاً في الأدعية.

* * * *

٤٠٠ ـ باب ما ذُكِرَ فيمن فاتَه حِزْبه مِن الليل فقَضَاهُ بالنهار

م ٥١٩ - عن عُمر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَن نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أو عَنْ شَيءٍ منه، فقرأهُ ما بين صَلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظهرِ، كُتِب له كأنَّما قرأه مِنَ الليل**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، على شرطهما. ورواه مسلم (٢٩/٦) وأبو داود

---

(٥١٩) قوله: «**عن حزبه**»: الحزب: ما يجعله الإنسان على نفسه من قراءة أو صلاة، كالورد. قاله ابن الجزري. وفيه قضاء النوافل وخاصة قيام الليل، وتقدم بعض هذا فيما سبق.

رقم (١٣١٣) والنسائي (٢٥٩/٣) وابن ماجه رقم (١٣٤٣) والدارمي (١٤٨٥) وغيرهم.

* * * *

٤٠١ ـ باب ما جاء في التَّشْدِيدِ في الذي يَرْفَعُ رأسَه قبلَ الإِمَامِ

خ م
٥٢٠ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال محمدُ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«أَمَا يَخْشَى الذي يَرْفَعُ رأسهُ قبل الإمام، أن يُحَوِّلَ اللّهُ رأسه رأس حمار»**. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، على شرطهما. ورواه البخاري (٣٢٥/٣٢٤/٢) ومسلم في (١٥١/٤) وباقي الجماعة.

* * * *

٤٠٢ ـ باب ما جاء في الذي يُصلِّي الفريضةَ ثم يَؤُمُّ الناسَ بعدَ ذلك

خ م
٥٢١ ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما: أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ، كَانَ يُصَلِّي مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم المغربَ، ثُمَّ يرجعُ إلى قومِهِ فَيَؤُمُّهم. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أصحابنا: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: إذا أمّ الرجل القوم في

---

(٥٢٠) فيه تحريم مسابقة الإمام، لأن الوعيد لا يكون إلا على ترك واجب، أو فعل محرّم.

(٥٢١) فيه صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وثبت مثل هذا من فعل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في بعض صفات صلاة الخوف، كما في الصحيحين، فالعجب من المالكية وغيرهم الذين يبطلون صلاة المؤتّم هنا.

المكتوبة، وقد كان صلاَّها قبل ذلك، أن صلاة مَن ائتمّ به جائزة، واحتجوا بحديث جابر في قصة معاذ. وهو حديث صحيح، وقد رُوي من غير وجه عن جابر. ورُوي عن أَبِي الدَّرداء أنه سئل عن رجل دخل المسجد، والقوم في صلاة العصر، وهو يَحسب أنها صلاة الظهر فائتمّ به. قال: صلاته جائزة. وقد قال قوم من أهل الكوفة: إذا ائتمّ قومٌ بإمام وهو يصلِّي العصر، وهم يَحْسبون أنها الظهر، فصلّى بهم واقتدوا به فإنّ صلاة المقتدي فاسدة، إذا اختلفت نيّةُ الإمامِ والمأموم.

أقول: سنده صحيح، على شرطهما. ورواه أحمد (٣/٣٠٨/٣٦٩) والبخاري في الصلاة (٧٠٥) ومسلم (٤٦٥) وقالوا: بدلَ المغربِ العشاءَ. ورواه أيضاً أبو داود رقم (٥٩٩/٦٠٠) والنسائي في الإمامة، ورواه الشافعي (١/١٤٣) والطحاوي في المعاني (١/٤٠٩) والدارقطني (١/٢٧٤/٢٧٥) وزاد: «**هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ ولَهُم مَكْتُوبَة العِشَاءِ**» ورجاله عنده رجال الصحيح. قاله الحافظ في الفتح: وهو كما قال.

* * * *

٤٠٣ ـ باب ما ذُكِرَ في الرخصة في السجودِ على الثَّوْب في الحَرِّ والبَرْدِ

خ م ٥٢٢ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بالظَّهَائِرِ، سجدْنَا على ثيابنا، اتِّقَاءَ الحَرِّ. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: في سنده عند خالد بن عبد الرحمٰن السلمي. قال أبو حاتم: صدوق لا بأس به، وقال ابن حبان في الثقات: يخطىء، وقال العقيلي:

---

(٥٢٢) قوله: «بالظهائر»: جمع ظهيرة، وهي وقت اشتداد الحر في نصف النهار. وقوله: «اتقاء الحر»، أي: تحفظاً من الحرّ.

يخالف في حديثه، وأخرج له البخاري هذا الحديث من هذا الطريق، بمتابعة بِشْر بن المُفَضَّلِ عن غالب. فالحديث حسن صحيح كما قال المؤلف: ورواه أيضاً أحمد (٣/١٠٠) والبخاري (٢/٣٩) ومسلم (٥/١٢١) وباقي الجماعة، والدارمي (١٣٤٣).

* * * *

٤٠٤ ـ باب ما ذكر مما يُسْتَحَبُّ مِنَ الجُلوسِ في المسجد بعدَ صلاة الصبح حتى تطلعَ الشمسُ

م ٥٢٣ ـ عن جابر بن سَمُرةَ رضي الله تعالى عنه قال: كان النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إذا صلّى الفَجْرَ قعدَ فِي مُصَلاَّهُ، حتى تطلعَ الشمسُ. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم. ورواه أحمد (٥/١٠١/١٠٧) ومسلم (٥/١٧١) وأبو داود (٤/١٥٠) والنسائي (٣/٨٠) وابن ماجه.

حسن صح ٥٢٤ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«مَنْ صَلَّى الفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللّهَ حَتَّى تطلُعَ الشمسُ، ثُمَّ صلّى ركعتين، كانت له كأجر حِجَّةٍ وعُمْرَةٍ»**. قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«تَامَّةٍ، تَامَّةٍ، تَامَّةٍ»**. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وأبو ظلال مُقاربُ الحديث قاله محمد بن إسماعيل.

أقول: سنده حسن، وهو صحيح لشواهده الكثيرة التي تجدها عند المنذري في الترغيب، وفيها ما هو جيد وحسن.

---

(٥٢٣) في هذا مشروعية المكث في المصلى بعد السلام للذكر والدعاء، وهو يرد على مَن يمنع من ذلك أخذاً بالحديث الآخر، دون مراعاة هذا الحديث وغيره، والجمع بين الحديثين بيِّن واضح.

(٥٢٤) قوله: **«كأجر حجّة»**، أي: أعطي ثواب حجة وعمرة كاملتين، وفي هذا فضل أي فضل.

٤٠٥ ـ باب ما ذُكِرَ في الالْتِفَاتِ فِي الصلاة

صح
٥٢٥ ـ عن ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كَان يَلْحَظُ في الصلاةِ يَمِيناً وشِمَالاً، ولا يَلْوِي عُنُقَه خَلْفَ ظَهْرِهِ. **قال** أبو عيسى: هذا حديث غريب، وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته.
ن

أقول: هكذا في النسخة الهندية، وفي نسخة حسن غريب، والحديث سنده صحيح، رجاله رجال الصحيح، ومخالفة وكيع للفضل بن موسى لا تضر، فإن الفضل ثقة، من رجال الشيخين، وقد وصله فالمصير إليه متعين، ولا يُعَلَّلُ بإرسال وكيعٍ أو غيرِهِ. والحديث صححه ابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والذهبي، والنووي، وابن القطان، وغيرهم. وضعّفه ابن القيم، ورواه النسائي (٩/٣) وابن حبان رقم (٥٣١) والدارقطني (٨٣/٢) والحاكم (٢٣٧/٢٣٦/١) وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

حسن
٥٢٦ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال لي رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«يَا بُنَي إِيَّاكَ والالْتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ، فإنّ الالْتِفَاتَ في الصَّلاَةِ هَلَكَةٌ، فإن كان لا بُدَّ ففي التطوع لا في الفريضة»**. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن.

أقول: في سنده عَلِيُّ بن زَيْد بن جُدْعَانَ، متكلم فيه، وقد حسّن له جماعة. وفيه أيضاً انقطاع، فإنّ ابن المسيب قالوا: لم يسمع من أَنس، وإن كان التاريخ يُعْطِينا إمكانية ذلك. وهذا الحديث قطعة من حديث طويل، وقد ذكر المؤلفُ طَرَفاً آخر منه في كتاب العلم. وللفقرة التي ذكرها أبو

---

(٥٢٥) قوله: «يلحظ»: اللحظ، النظر بطرف العين الذي يلي الصدغ. وفيه الرخصة في اللحظ في الصلاة بدون مَيْل العنق.

(٥٢٦) قوله: «هلكة»، أي: هلاك، لأنه طاعة للشيطان، وهو سرقة، كما في الحديث التالي.

عيسى هنا شاهد عن أبي الدرداء. رواه أحمد (٦/٤٤٢/٤٤٣) بنحوه بسند جيد. فهذا القدر من الحديث حسن. أما ما نقلهُ المجدُ ابن تَيْمِية وغيرهُ من تصحيح الترمذي للحديث، فغير موجود عندنا. ومع ذلك فهو بعيد، لأن القواعد تأبى ذلك والله أعلم.

خ
٥٢٧ - وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سألتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن الالتفاتِ في الصلاةِ قال: «**هو اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيطَانُ مِن صلاةِ الرجلِ**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

أقول: سنده صحيح، ورواه أحمد (٦/١٠٦) والبخاري (٣/٣٧٦) وأبو داود رقم (٩١٠) والنسائي (٣/٨) كلهم عن مسروق عنها.

* * * *

٤٠٦ ـ باب ما ذُكرَ في الرجل يُدْرِكُ الإمامَ ساجداً كيف يَصنع

حسن صح
٥٢٨ - عن عَلِي ومُعَاذ رضي الله تعالى عنهما قالا: قال رسولُ الله صلّى الله
٥٢٩ تعالى عليه وآله وسلّم: «**إذا أتى أحدُكم الصلاةَ والإمامُ عَلَى حالٍ، فلْيَصْنَعْ كما يَصْنَعُ الإمامُ**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعلم أحداً أسنده إلا ما روي من هذا الوجه. والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد، ولا تُجْزِئه تِلك الركعةُ إذا فاته الركوعُ مع الإمام. واختار عبدُالله بن المبارك: أن يسجد مع الإمام. وذكر عن بعضهم قال: لعله لا يرفع رأسه من تلك السجدة حتى يغفر له.

أقول: في كل منهما الحجَّاجُ بن أرطأةَ وهو مدلس، وفي الأول: أبو إسحاق كان قد اختلط، والحجاج ليس ممن روي عنه قبل الاختلاط. وفي

---

(٥٢٧) قوله: «اختلاس»، أي: استلاب وأخذ بسرعة، فهو سرقة من صلاة العبد يسرقها الشيطان، لأن ذلك ينافي الخشوع والإقبال على الله، وهو نقص في الصلاة.

الثاني: انقطاع، لأن ابنَ أبِي لَيْلَى لم يَسْمَعْ من مُعَاذ. غير أن هذا الانقطاع يندفع برواية أبي داود رقم (٥٠٦) فإنّ فيها عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا يعني الصحابة. ذكره مطولاً بمعناه وسنده صحيح.

وللحديث شاهد عن رجل. رواه البيهقي (٢/٨٩) وغيره بسنده صحيح، وعن رجل من الأنصار رواه ابن أبي شيبة وآخر عن أناس من أهل المدينة رواه سعيد بن منصور، فيتأيد الحديث بذلك.

* * * *

٤٠٧ - باب كَرَاهِيَة أن ينتظِر الناسُ الإمامَ وهم قِيَامٌ عند افْتِتَاحِ الصلاة

خ م
٥٣٠ - عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا تقومُوا حتى تَرَوني خَرَجْتُ**». **قال** أبو عيسى: حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح. وقد كره قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: أن ينتظر الناسُ الإمامَ وهم قِيام. وقال بعضهم: إذا كان الإمام في المسجد وأقيمت الصلاة، فإنما يقومون إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وهو قول ابن المبارك.

أقول: سنده صحيح، على شرط البخاري. ورواه أحمد (٥/٢٩٦/٣٠٣) والبخاري (٢/٢٦٠) ومسلم (٥/١٠١) وأبو داود رقم (٥٣٩/٥٤٠) والنسائي (٣/٣١/٨١) وغيرهم.

* * * *

---

(٥٣٠) فيه بيان وقت قيام المأمومين للصلاة، وأن ذلك يكون إذا رأوا الإمام خرج، ولا معنى بعد هذا لاختلاف الفقهاء في ذلك.

٤٠٨ ـ باب ما ذُكِرَ في الثَّنَاءِ على اللّه والصلاةِ على النبيِّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قبلَ الدعاءِ

صح ٥٣١ ـ عن عبدِالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: كنتُ أُصَلِّي والنبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وأبو بكر، وعُمَرُ معه، فلما جلستُ بدأتُ بالثناءِ على الله، ثمَّ الصلاةِ على النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ثم دعوتُ لِنَفْسِي، فقال النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**سَلْ تُعْطَهْ سَلْ تُعْطَه**». **قال** أبو عيسى: حديث عبدالله حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح. والحديث لم أجده لغيره من باقي الجماعة.

* * * *

٤٠٩ ـ باب ما ذُكِر في تَطْيِيبِ المَسَاجِدِ

صح ٥٣٢ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: أمرَ النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله
ذ وسلّم ببناءِ المساجدِ في الدُّورِ، وأن تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ.

أقول: رواه من ثلاثة طرق، الأولى: متصلة بذكر عائشة، وفيها عامِر بن صالح الزُّبَيْرِي: كذبه ابنُ معين، وابنُ عدي، وغيرهما. والثانية والثالثة: سندهما صحيح مع إرسالهما، وجنح أبو عيسى إلى ترجيحهما على الأولى المتصلة. والحديث رواه أبو داود رقم (٤٥٥) وابن ماجه رقم (٧٥٨/٧٥٩) وابن حبان رقم (٣٠٦) من طرق متصلة

---

(٥٣١) في الحديث أدب من آداب الدعاء، وهو تقديم الثناء على الله تعالى، ثم الصلاة على نبي الله، فمَن فعل هذا استجيب له، وأعطي ما سأل.

(٥٣٢) «في الدور»، أي: القبائل، كما في رواية: ففي الحديث مشروعية بناء المساجد في القبائل والقرى والأحياء، لأنها معابد أهل الإسلام، ولا خير فيمن لا مسجد لهم ولا أذان ولا صلاة. قوله: «وأن تنظف»: يعني تطهر من الأوساخ والقاذورات ونحو ذلك. وقوله: «وتطيب»، أي: تجمر، أو يستعمل فيها الطيب.

صحيحة وطريق أبي داود صحيحة على شرط البخاري ومسلم. وللحديث شاهد عن سَمُرَة رواه أحمد، وأبو داود رقم (٤٥٦) وغيرهما.

* * * *

٤١٠ ـ باب ما جاء أنّ صلاةَ الليْل والنهارِ مَثْنَى مَثْنَى

صح ٥٣٣ ذ - عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«صلاةُ الليل والنهار مَثْنَى مَثْنَى»**. **قال** أبو عيسى: اختلف أصحابُ شُعْبَةَ في حديث ابن عُمر فرفعه بعضهم، ووقفه بعضهم. وروي عن عبدالله العُمَري عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم نحوُ هذا. والصحيح ما روي عن ابن عمر، عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنه قال: **«صلاة الليل مثنى مثنى»** وروى الثقاتُ عن عبدالله بن عمر، عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ولم يذكروا فيه «صلاة النهار». وقد روي عن عُبَيْدِالله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، وبالنهار أربعاً، وقد اختلف أهلُ العلم في ذلك. فرأى بعضهم أنَّ صلاةَ الليل والنهار مثنى مثنى، وهو قول الشافعي، وأحمد، وقال بعضهم: صلاة الليل مثنى مثنى، ورأوا صلاة التطوع بالنهار أربعاً، مثل الأربع قبل الظهر. وغيرها من صلاة التطوع. وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق.

أقول: سند الحديث عنده صحيح على شرط مسلم، ولا يضر الاختلاف في الرفع والوقف، فإن الحكم لمَن رفع، كما أنه لا يضر تفرد على الأزدي البارِقي بقوله: النهار، فإن الرجل ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، ولا منافاة بينها وبين الروايات الأخرى، وقد طعن في هذه الزيادة جَمْعٌ من الحفاظ. والحديث رواه أبو داود رقم (١٢٩٥) والنسائي (٣/١٨٥/١٨٦) وابن ماجه رقم (١٣٢٢) وابن حبان رقم (٦٣٦) من هذا الطريق. وللحديث شاهد عن المطلب بن ربيعة رواه أبو داود رقم (١٢٩٦) والنسائي وابن ماجه

رقم (١٣٢٥) وكذا أحمد، والدارقطني، والبيهقي وفيه كلام لا يضر وله شاهد آخر عن الفضل بن عباس رواه الترمذي وسنده ضعيف وقد تقدم برقم (٣٤٤).

* * * *

٤١١ ـ باب كيف كان يَتَطَوَّعُ النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بالنهار

صح ٥٣٤ ـ عن عَاصِم بن ضَمْرَةَ رحمه الله تعالى قال: سألْنا عَلِيًّا عن صلاةِ رسولِ الله
ن صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مِنَ النهار، فقال: إنكُم لا تُطِيقُونَ ذلك، فقُلْنَا: مَن أَطَاقَ ذَلِكَ مِنَّا، فقال: كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إذا كانت الشمسُ من هٰهنا عند العصر، صلّى ركعتين، وإذا كانت الشمسُ من هٰهنا كهيئتها من هٰهنا عند الظهر، صلّى أربعاً، ويصلي قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعاً، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبيين والمرسلين، ومَن تبعهم من المؤمنين والمسلمين. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن. وقال إسحاق بن إبراهيم: أحسن شيء روي في تطوع النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بالنهار هذا. وروي عن ابن المبارك: أنه كان يضعف هذا الحديث، وإنما ضعفه عندنا والله أعلم لأنه لا يُروى مثلُ هذا عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إلا من هذا الوجه، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، وعاصم بن ضَمْرَة هو ثقة عند بعض أهل الحديث.

أقول: رواه من طريقين وكلاهما صحيح وهو مطول ما تقدم رقم (٣٨١/٣٨٥) وانظر هناك تخريجه والكلام عليه، ورواه أيضاً الدارقطني (٨١/٢) والطيالسي (١١٣/١/١١٤) والمؤلف في الشمائل.

* * * *

---

(٥٣٤) «كهيئتها من هٰهنا»: هذه صلاة الضحى، والثانية: صلاة الزوال، وباقيها الرواتب.

٤١٢ ـ باب في كراهية الصلاة في لُحُفِ النساء

صح ٥٣٥ ذ - عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لا يُصَلِّي في لُحُفِ نِسَائِهِ. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد رُوي في ذلك رخصةٌ عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم.

أقول: سنده صحيح، ورواه أحمد (٦/١٠١) وأبو داود رقم (٦٤٥/٣٦٧/٣٦٨) والنسائي (٨/٢١٧) وابن ماجه، وابن الجارود رقم (١٣٤) والبيهقي (٢/٤٠٩/٤١٠) كلهم من طريق ابن سِيرِين عن عبدالله بن شَقِيق عنها.

* * * *

٤١٣ ـ باب ما يَجُوز في المَشْيِ والعمل في صلاة التطوع

صح ٥٣٦ ذ - عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: جِئْتُ ورسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يُصلي في البيت، والبابُ عليه مُغْلَقٌ، فمَشَى حتى فَتَحَ لي ثم رجع إلى مكانِهِ، ووصَفَتِ البابَ في القبلة. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

أقول: سنده عنده صحيح. ورواه أحمد (٦/٣١) وأبو داود رقم (٩٢٢) والنسائي (٣/١٠) والدارقطني (٢/٨٠) وغيرهم.

* * * *

---

(٥٣٥) «لحف»: جمع لحاف، وهو الملحفة واللباس الذي تلبسه المرأة فوق ثيابها.

(٥٣٦) في الحديث الرخصة في المشي القليل للحاجة، داخل الصلاة.

٤١٤ ـ باب ما ذُكِرَ في قِراءةِ سُورتين فِي رَكعة

غ م ٥٣٧ ـ عن أبي وائل قال: سأل رجلٌ عبدَالله عن هذا الحرف: «غير آسن أو يَاسن». قال: كل القرآنِ قرأتَ غيرَ هذا، قال: نعم، إن قوماً يقرؤونه نَثْرَ الدَّقَل، لا يُجَاوِزُ تَرَاقيَهم، إِني لأعْرِف السُّوَر النَّظَائِرَ، التي كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَقْرُنُ بينهن. قال: فأمَرْنا علقمةَ فسأله فقال: عِشْرونَ سُورَةً مِن المُفَصَّلِ، كان النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَقْرُنُ بين كل سورتين في كل ركعة. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (١/٣٨٠/٤٢١) وفي مواضع، والبخاري (٢/٤٠١/٤٠٢) ومسلم في صلاة المسافرين (٦/١٠٦/١٠٧) بألفاظ. وعند بعضهم بيانُ الرجلِ السائلِ وهو نَهِيك بن سِنان السُّلَمِي.

* * * *

(٥٣٧) «نثر الدقل»، أي: يرمون بكلماته من غير تبصر وروية، كما يرمى الدقل ـ بفتحتين ـ وهو رديء التمر، وفي رواية مسلم: **«هذًا كهذِّ الشِّعْر»**. قوله: «تراقيهم»: جمع ترقوة ـ بفتح التاء ـ: وهي العظم بين النحر والعنق.

قال النووي في «شرح مسلم» (٦/١٠٥): معناه: أن قوماً يقرؤون وليس حظهم من القرآن إلا مروره على اللسان فلا يجاوز تراقيهم ليصل إلى قلوبهم، وليس ذلك هو المطلوب، بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب.

وقوله: «النظائر»، أي: المتماثلة في المعاني كالموعظة والحكم والقصص. وقوله: «يقرن»: ـ بضم الراء وكسرها ـ. وقوله: «عشرون من المفصل»، قال النووي في المصدر السابق (٦/١٠٦): وسمي مفصلاً لقصر سوره وقرب انفصال بعضهن من بعض. والمفصل من سورة (قٓ) إلى آخر القرآن على الصحيح، كما في «الفتح».

وقوله: «يقرن بين كل سورتين» جاء هذا مبيّناً في رواية أبي داود، والسور هي: الرحمٰن، والنجم، واقتربت، والحاقة، والطور، والذاريات، والواقعة، و(ن)، وسأل سائل، والنازعات، وويل للمطففين، وعبس، والمدثر، والمزمل، وهل أتى، ولا أقسم، وعم، والمرسلات، والدخان، وإذا الشمس، وعد الدخان من المفصل تجوز، بل ليست منه.

٤١٥ ـ باب ما ذُكِرَ في فَضْلِ المَشْيِ إلى المَسْجِدِ وما يُكْتَبُ له من الأجر في خطاه

خ م
٥٣٨ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«إِذَا تَوَضَّأَ الرجُلُ فأحسنَ الوضوءَ، ثم خرج إلى الصلاة لا يخرجه** ـ أو قال: ـ **لا يَنْهَزُهُ ـ إلا إياها، لم يَخْطُ خُطْوَةً إلاّ رَفَعهُ الله بها درجةً أو حَطَّ عنه بها خَطِيئةً»**. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: الحديث رواه باقي الجماعة من طرق، وألفاظ. رواه البخاري في الجماعة (٢٧٦/٣) وفي البيوع (٢٤٣/٥) في ذكر الأسواق، ومسلم في آخر المساجد باب فضل الصلاة المكتوبة (١٦٦/٥) وأبو داود رقم (٥٥٩) وابن ماجه رقم (٧٧٤/٢٨١).

* * * *

٤١٦ ـ باب ما ذُكِر في الصلاة بعدَ المغربِ في الْبَيْتِ أفضل

حسن
٥٣٩ ـ عن كَعب بن عُجْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: صلّى النبي صلّى الله تعالى
ز
عليه وآله وسلّم في مسجدِ بَنِي عبدِ الأَشْهَلِ المغربَ، فقام ناسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فقال النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«عَلَيْكُم بِهذِهِ الصلاةِ في البُيُوتِ»**. **قال** أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والصحيح ما رُوي عن ابن عُمر قال: كان النبي صلّى الله تعالى عليه وآله

---

(٥٣٨) «لا ينهزه»، أي: لا يدفعه، وفيه فضل إحسان الوضوء والمشي إلى الصلاة بنية صالحة.

(٥٣٩) فيه: أن السنّة في الصلاة النافلة أن تكون في البيوت، وقد تقدم نحو هذا رقم (٤٠٢).

وسلّم يُصَلِّي الركعتين بعد المغرب في بيته، وقد روي عن حذيفة: أنّ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم صلّى المغرب فما زال يُصَلِّي في المسجد حتى صلّى العشاءَ الآخرة. ففي هذا الحديث دلالة أنَّ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم صلّى الركعتين بعد المغرب في المسجد.

أقول: الحديث في سنده إسحاقُ بن كَعب وهو مجهول الحال مستور، لكن الحديث حسن، فقد رواه الإمام أحمد (٤٢٧/٥) من طريق آخر عن محمود بن لَبِيدٍ قال: أتَانَا رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فصلّى بنا المغربَ في مسجدنا، فلما سلّم منها قال: **«اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم، للسبحة بعدَ المغرب»**. وسنده حسن. وحديث الباب رواه أبو داود رقم (١٣٠٠) والنسائي (١٩٨/٣) ورواه ابن ماجه رقم (١١٦٥) عن رافع بن خَدِيجٍ، وسنده ضعيف.

❋ ❋ ❋ ❋

٤١٧ ـ باب في الاغتسال عندما يُسْلِمُ الرجلُ

صح ٥٤٠ ن - عن قَيْسِ بن عاصم رضي الله تعالى عنه: أنه أسلمَ فأمرهُ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أَن يَغْتَسِلَ بماءٍ وسِدْرٍ. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم: يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه.

أقول: سنده صحيح، ورواه أحمد (٦١/٥) وأبو داود رقم (٣٥٥) والنسائي (٩١/١) وابن الجارود رقم (١٤) وابن حبان رقم (٢٣٤) وغيرهم من هذا الطريق. وله شاهد في الصحيحين عن أبي هريرة.

❋ ❋ ❋ ❋

---

(٥٤٠) فيه مشروعية اغتسال الكافر عند إسلامه، وفيه حديث آخر في «الصحيح».

٤١٨ ـ باب ما ذُكِر من التَّسْمِيَةِ في دخُولِ الخلاء

حسن صح

٥٤١ ـ عن عَلِيٍّ رضي الله تعالى عنه: أنّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**سِتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أحدُهُم الخَلاَءَ أن يَقُولَ: بِسْمِ الله**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك. وقد رُوي عن أنس: عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم شيءٌ في هذا.

ذ

أقول: في سنده شيخُه محمدُ بن حُمَيْدٍ الرازي. وهو ضعيف، لكن الحديث صحيح. فإنّ له شواهد تؤيده وتصححه. منها: عن أنس قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**سِتْرُ مَا بينَ أعْيُن الجِنّ وَعَوْرَاتِ بني آدم إِذا وَضَعُوا ثِيابَهم أن يقولَ: بسم الله**» رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين، أحدهما: فيه سعيد بن مسلمة الأُمَوي، ضعفه البخاري، وغيره، ووثّقه ابن حبان، وابن عدي، وبقية رجاله موثوقون قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٥/١) وحسّنه السيوطي، والمناوي من هذه الجهة. ومنها: عن أنس أيضاً قال: سمعت رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**إذا دخَلتُم الغائِطَ فقُولوا: بسم الله أعوذُ بالله من الخُبُثِ والخَبائِثِ**» ذكره الحافظ في الفتح (٢٥٤/١) وعزاه للمعمري في اليوم والليلة، وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال: فيه زيادةُ التسمية، ولم أرها في غير هذه الرواية اهـ، وعنه نقله المناوي في الفيض، والشوكاني في النيل.

ورواه ابن أبي شيبة (١/١) من فِعْلِهِ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بلفظ: كان إذا دخل الكَنِيفَ قال: «**بسم الله اللهم إني أعوذُ بك من الخُبُثِ والخَبَائِثِ**». وفي سنده نَجِيحٌ أبُو مِعْشَر: وهو ضعيف. وعزاه المجد في المنتقى لسعيد بن منصور. ولم نقف على سنن سعيد حتى نعلم سندَه. وعلى كل فحديث الباب حسن صحيح. ونقل المناوي عن مغلطاي أنه مال

---

(٥٤١) في الحديث زيادة التسمية عند الدخول إلى الخلاء، وأنها تحجب الشياطين عن عورات الإنسان.

إلى صحته، حيث قال: لو قال قائل: إسناده صحيح، لكان مصيباً.

* * * *

٤١٩ ـ باب ما ذُكِر من سِيمَا هذه الأمةِ من آثار السجودِ والطُّهُورِ يومَ القيامةِ

صح ن ٥٤٢ ـ عن عبدالله بن بُسْرٍ رضي الله تعالى عنه عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**أُمَّتِي يومَ القيامة غُرٌّ من السُّجُودِ مُحَجَّلُون من الوُضوء**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ولم يَعْزُه في الذخائر رقم (٢٦١٩) لغير المؤلف. ونحوه في المسند، وصحيح مسلم، عن أبي هريرة وابن مسعود.

* * * *

٤٢٠ ـ باب ما يُسْتَحَبُّ من التَّيَمُّنِ في الطُّهورِ

خ م ٥٤٣ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: إنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان يُحِبُّ التَّيَمُّنَ في طُهُورِهِ إذا تَطَهَّرَ، وفي تَرَجُّلِهِ إذا تَرَجَّلَ، وفي انتِعَالِهِ إذا انتعل. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (١٣٠/٩٤/٦)

---

(٥٤٢) قوله: «**غر**»: جمع أغر، وهو من الخيل مَن له بياض في جبهته. وقوله: «**محجلون**»: جمع محجل، وهو من الدواب مَن لها بياض في قوائمها. ومعناه: أن الأمة تأتي يوم القيامة وعلى أعضاء الوضوء منها نور من أثر الوضوء...

(٥٤٣) «ترجله»: الترجل: تسريح الشعر، وانظر ما سبق: رقم (١٣).

والبخاري في اللباس، وغيره (٤٢٦/١٦٨) ومسلم (٢٦٨) في الطهارة، وأبو داود رقم (٤١٤٠) في اللباس، والنسائي (٧٨/١) وابن ماجه رقم (٤٠١) وغيرهم.

* * * *

٤٢١ ـ باب ذِكْرِ قَدْرِ ما يُجْزِىءُ من الماء في الوُضوء

ضعح ٥٤٤ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**يُجْزِئُ فِي الوُضُوءِ رِطْلاَنِ مِن مَاءٍ**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شَريك على هذا اللفظ. ورَوى شعبةُ عن عبدالله بن عبدالله بن جبر عن أنس: أنّ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان يتوضأ بالمَكُّوك ويغتسل بخمسة مَكاكي.

ذ

أقول: في سنده شَرِيك القاضي، كان سيىء الحفظ يُخْطِىء، وروى له مسلم في صحيحه، والحديث رواه أحمد (١٧٩/٣) من هذا الطريق وله شواهد في الصحيح فيحسن بها، أما الحديث المشار إليه فرواه أحمد، ومسلم، وغيرهما.

* * * *

٤٢٢ ـ باب ما ذُكر في نَضْحِ بولِ الغُلامِ الرَّضِيع

صح ٥٤٥ ـ عن علي رضي الله تعالى عنه: عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال في بول الغُلام الرَّضِيع: «**يُنْضَحُ بولُ الغُلام، ويُغْسَلُ بَوْلُ الجارية**» قال قتادة: وهذا ما لم يَطْعَمَا، فإذا طَعِمَا غُسِلا جَمِيعاً. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن.

أقول: سنده صحيح، رجاله رجال البخاري ومسلم. ورواه أبو داود

---

(٥٤٥) تقدم نحو هذا في أوائل الطهارة رقم (٦٢).

رقم (٣٧٨/٣٧٧) وابن ماجه رقم (٥٢٥) وابن حبان رقم (٢٤٧) والحاكم (١٦٦/١٦٥/١) وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي. وللحديث شواهد صحيحة بعضُها في الصحيحين.

* * * *

٤٢٣ ـ باب ما ذُكِر في الرُّخْصَةِ للجُنُب في الأكل والنوم إذا تَوَضأ

صح ٥٤٦ ز ـ عن عمَّارِ بن يَاسِر رضي الله تعالى عنه: أنَّ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم رخَّصَ للجُنُبِ إذا أراد أن يَأْكُلَ أو يَشْرَبَ أو ينامَ، أن يتوضأ وُضُوءَه للصلاة. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح رجاله رجال مسلم. وللحديث شواهد عن عُمر: في الصحيحين، وعن عائشة: في مسلم، وعن جابر: في سنن ابن ماجه، وانظر: زوائدي على الصحيحين. والحديث رواه أحمد (٤/ ٣٢٠) وأبو داود رقم (٤١٧٦/٢٢٥).

* * * *

٤٢٤ ـ باب ما ذُكِر في فَضْلِ الصلاة

صح ٥٤٧ ز ـ عن كَعْب بن عُجْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«أُعِيذُكَ بِالله يَا كَعْبُ بن عُجْرَةَ مِن أُمَرَاءِ يكُونُون**

---

(٥٤٦) هذا الوضوء سنّة وليس بواجب بدليل حديث عائشة المتقدم رقم (١٠٤): «كان ينام وهو جنب...».

(٥٤٧) قوله: **«أعيذك»**، أي: أجيرك. وقوله: **«من أمراء»**، أي: من الدخول عليهم. وقوله: **«يكونون»**: يعني سفهاء موصوفين بالكذب والظلم أو المروق من الدين. وقوله: **«فمَن غشي»**، أي: دخل عليهم، كما في رواية النسائي. وقوله: **«فليس مني»**، أي: بيني وبينه براءة فلا صلة بيني وبينه. وقوله: **«سحت»**، أي: حرام، =

من بعدي، فمَن غَشِيَ أبْوَابَهُم فَصَدَّقَهم في كَذِبِهم، وأعانهم على ظُلْمِهِم، فليس مِنّي ولستُ منه، ولا يَرِد عليَّ الحوضَ، ومَن غَشِيَ أَبْوَابَهم أو لم يَغْشَ ولَم يُصَدِّقْهُم في كَذِبهم، ولم يُعِنْهم على ظلمهم، فهو مِنِّي وأنا مِنه، وسَيَرِدُ عليَّ الحوض، يا كَعبُ بن عُجْرَةَ، الصلاةُ برهانٌ، والصومُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ، والصدقةُ تُطْفِىءُ الخَطِيئَةَ كما يُطْفِىءُ الماءُ النارَ، يا كعبُ بن عُجرة إنه لا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ من سُحْتٍ إلاَّ كانتِ النَّارُ أَوْلَى بهِ». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وسألتُ محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عُبَيْدِالله بن مُوسى واستغربه جداً.

أقول: رجاله عنده ثِقاتٌ غيرَ غالب بن نَجِيح أَبِي بِشْرٍ مجهول الحال. لكن الحديث صحيح[1] فقد رواه المؤلف في آخِر الفتن، من هذا الجامع (٣/٢٤٤/٢٤٥) مع تحفة الأحوذي رقم (٢٠٨٧) والنسائي في كتاب البيعة (١٤٣/٧) عن أبي حصين، عن الشَّعْبِي عن عاصم العَدَوي. وإسنادهما صحيح. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، ورواه أيضاً ابن حبان رقم (١٥٧١/١٥٧٢/١٥٧٣) من طرق عن أبي حصين وللحديث شواهد عن جابر بن عبدالله رواه أحمد، والبزار وابن حبان رقم (١٥٦٩) والحاكم (٤٧٩/٣/٤٨٠) في معرفة الصحابة بسند صحيح. وعن خبَّاب بن الأرَتِّ رواه الطبراني وابن حبان رقم (١٥٧٤) وعن النُّعْمَان بن بَشِيرٍ: رواه أحمد. وعن أبي سعيد الخُدْرِي: رواه أحمد، وأبو يعلى، وابن حبان رقم (١٥٧٥)

= وفي الحديث ذَم الأمراء الظلمة، والتنفير من الدخول عليهم وتصديقهم في باطلهم وكذبهم... ولو بالسكوت، ومَن فعل هذا فليس له بالنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم صلة، ولن يَرِد عليه الحوض، وفيه بشارة لمَن لا يوالي الظلمة ولا يدخل عليهم ولا يساعدهم، وأنه محبوب عند الله ورسوله مرضي عنه.

(١) فإن لأبعاضه شواهد، منها ما ذكرته، ومنها ما لم أذكره، كقوله: «**الصلاة برهان...**» إلخ، وقوله: «**إنه لا يربو لحمٌ نبت من سحت...**» إلخ، فإن لكل منهما ما يشهد له.

وعن عبدالله بن عمر: رواه أحمد رقم (٥٧٠٢) وانظر هذه الأحاديث في: كتاب القضاء من الترغيب والترهيب للحافظ المنذري.

* * * *

٤٢٥ ـ باب منه

صح ٥٤٨ ن ـ عن أَبِي أُمَامَةَ رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الوداعِ فقال: «**اتَّقُوا اللّهَ رَبَّكُم، وصَلُّوا خَمْسَكُم، وصومُوا شَهْرَكُم، وأدُّوا زكاةَ أَمْوَالِكُم، وأَطِيعوا ذا أَمْرِكُم، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُم**» قيل لأبي أمامة: منذ كم سمعت هذا الحديث؟ قال: سمعته وأنا ابن ثلاثين سنة. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، غير شيخه مُوسى بن عبد الرحمٰن وهو ثقة. ورواه ابن حبان رقم (٧٩٥) والحاكم (٣٨٩/١) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ورواه أبو داود رقم (١٩٥٥).

وبهذا تَمَّ كتابُ الصلاة ومُتَعَلِّقَاتِها، وكان ذلك صبيحةَ عَاشُوراءَ مُفْتَتَح سنة (١٣٨٨) وتمّ تَحْرِيراً صَبيحَةَ الأحد آخر يوم من ربيع الأول الأغر سنة (١٣٩٤) فالحمد للّه أولاً وآخراً، وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه، كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون، ويليه أبوابُ الزكاة أعاننا الله على الإتمام.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(٥٤٨) هذا قطعة من خطبته صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في حجّة الوداع التي جمع فيها من التوجيهات والإرشادات ما لم يجمعه في غيرها، وحسبك هذه القطعة، فهي مع وجازتها من الجوامع الوعظية.

خاتمة

في كتاب الصلاة وما يتعلق بها إلى هنا من الأحاديث المرفوعة والموقوفة (٥٤٨).

أخرج البخاري، ومسلم، أو أحدهما، منها نحواً من مائتين وثلاثة أحاديث، والباقي، من زوائد الترمذي على البخاري ومسلم، وفيها الصحيح، والحسن، والضعيف، فللّه الحمد والشكر، أولاً وآخراً، وصلّى الله وسلّم وبارك على حبيبِهِ ورسولِهِ سيِّدِنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه والتابعين.

ويليه أبواب الزكاة، أعاننا الله على إتمامِهِ.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الزكاة(1)

عن رسولّ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

٤٢٦ ـ باب ما جاء عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في منعِ الزكاةِ من التَّشْدِيد

غ م
٥٤٩ - عن أَبِي ذَرٍّ رضي الله تعالى عنه قال: جئتُ إلى رسولِ الله صلّى الله تعالى

---

(٥٤٩) قوله: «فداك»: يجوز فيها كسر الفاء وفتحها مع قصر الأول. «فحثى»: هو من الحثي كالرمي، وهو الإعطاء بحثية اليد. قوله: «وتنطحه»: بكسر الطاء وفتحها. وقوله: «نفدت»: بكسر الفاء مع الدال المهملة المفتوحة، أي: انقضت، وتقال: بالذال المعجمة بمعنى النفوذ. وفي الحديث وعيد شديد لمانعي الزكاة، وأن أرباب الثروات والرأسماليين المكدسين لأموالهم خاسرون هالكون، إلا مَن كان كما وصفهم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم.

---

(1) «الزكاة» في اللغة: النماء والتطهير، وسميت شرعاً بذلك لأن المال ينمو بها، وتطهر مُؤديها من الذنوب ومن كل رذيلة، وأخطر الرذائل البخل... وهي الركن الثالث من أركان الإسلام يكفر جاحدها، ومَن أقرّ بها وامتنع من أدائها أخذت منه كرهاً وإن بقتال، مع غرامة مالية. وكانت فرضيتها في السنة الثانية للهجرة. ولها شروط وأحكام، راجع للتفصيل: «شرح النووي» على مسلم (٧/٤٨)، و«فتح الباري» (٤/٣). وسيمر في الأبواب التي ساقها المصنف أكثر هذه الأحكام.

عليه وآله وسلّم وهو جالسٌ في ظل الكعبة، قال: فرآني مقبلاً فقال: **«هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ يومَ القِيَامَةِ»**. قال: فقلت: مَا لِي لَعَلَّهُ أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ، قال: قلت: مَن هُمْ؟ فِدَاكَ أَبِي وأُمِّي، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«هُمْ الأَكْثَرُونَ، إلاَّ مَن قَالَ هَكَذَا، وهَكَذَا، وهَكَذَا»** فَحَثَى بينَ يَدَيْهِ، وعن يَمِينِهِ، وعن شِمالِهِ، ثم قال: **«والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَمُوتُ رَجُلٌ فَيَدَعُ إِبلاً أَوْ بَقَراً لم يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، إلاّ جاءَتْهُ يومَ القِيَامَةِ أَعْظَمَ ما كَانَتْ وأَسْمَنَه، تَطَأُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا نَفِدتْ أُخْرَاهَا، عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا، حتى يُقْضَى بينَ الناسِ»**. **قال** أبو عيسى: حديث أبي ذر حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم. ورواه أحمد (٥/١٥٢/١٦٩) والدارمي (١٦٢٦) والحميدي رقم (١٤٠) والبخاري (١٤/٣٣٢) ومسلم (٧/٧٥/٧٦) والنسائي (٥/٨) وابن ماجه رقم (١٧٨٥) من هذا الطريق، ورواه ابن حبان رقم (٣٢٤٥).

* * * *

٤٢٧ ـ باب ما جاء إذا أدَّيْتَ الزَّكاةَ فقد قَضَيْتَ مَا عَليك

حسن صح ٥٥٠ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أنّ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله
ذ وسلّم قال: **«إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِك، فقد قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ»**. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وقد رُوِيَ عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم من غير وجه أنّه ذَكَر الزكاةَ فقال رجل: يا رسول الله، هل عليَّ غيرُها؟ فقال: **«لا، إلا أن تَطَّوَّعَ»**.

أقول: في سنده دَرَّاجٌ أبو السَّمْح: وقد وثقه ابن معين، وضعفه غيره. وقال أبو داود: حديثه مستقيم، إلا عن أَبِي الهَيْثَم: وهو هنا ليس عنه،

---

(٥٥٠) فيه دليل على أن مَن أخرج زكاة ماله لا لوم عليه في الباقي، وأنه لا يجب عليه شيء آخر في ماله إلا نفقة أهله وأولاده ومَن يعولهم.

فحديثه حسن، ويمكن أن يصحح. لشاهده عن أم سلمة رواه أبو داود رقم (١٥٦٤) والحاكم (١/٣٩٠) وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. وقال الحافظ العراقي: سنده جيد. وله شاهد آخر عن جابر: عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**إذا أديتَ زكاةَ مالك فقد أذْهَبْتَ عَنكَ شَرَّهُ**» رواه الحاكم (١/٣٩٠) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، لكن رجح بعضهُم وقفَه. وحديث الباب رواه ابن ماجه رقم (١٧٨٨) من هذا الطريق. وكذا رواه ابن الجارود رقم (٦٣٦) وابن خزيمة (٢٤٧١) وابن حبان (٣٢١٦) والبيهقي (٨٤/٤).

خ م
٥٥١ - عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كنا نَتَمَنَّى أن يَبْتَدِىء الأَعْرَابِي العاقلُ فيسأل النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ونحنُ عنده، فبَيْنَما نحنُ كذلك، إذ أتَاه أعْرَابِي، فَجَثَى بين يدَيْ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: يا محمد، إنَّ رسولكَ أتانا فزعَمَ لنا أنك تزعم أن الله أرسلك، فقال النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**نعَمْ**»، قالَ: فَبِالذِي رَفَعَ السماءَ، وبَسَطَ الأرْضَ، ونَصَبَ الجِبَالَ، الله أرسلك؟ فقال النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**نعم**» قال: فإن رسولك زَعَمَ أنك تَزْعُمُ أنّ علينا خَمْسَ صلواتٍ في اليوم والليلة، فقال النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**نعم**»، قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: «**نعم**»، قال: فإنّ رسولَكَ زعم لنا أنك تزعم أن علينا صوم شهر في السنة؟ فقال النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**صَدَقَ**»، قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ فقال النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**نعم**»، قال: فإنّ رسولَكَ زعم لنا أنك تزعم أنّ علينا في أموالنا الزكاة، فقال النبي صلّى الله

---

(٥٥١) قوله: «فجثى»، أي: جلس على ركبتيه. قوله: «وثب»، أي: قام بسرعة. وهذا السائل هو ضمام بن ثعلبة الوارد مبيناً في رواية أخرى، وقد كان قدومه على النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم سنة تسع، كما جزم به ابن إسحاق وأبو عبيدة واستصوبه الحافظ في «الفتح» (١٦١/١). والحديث استوعب كل أركان الإسلام حتى الحج كما في هذه الرواية، وكما هو عند مسلم أيضاً. وفي الحديث فوائد ليس هذا محل بسطها.

تعالى عليه وآله وسلّم: «**صدق**»، قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**نعم**»، قال: إنَّ رسولَكَ زعم لنا أنك تَزْعُمُ أنّ علينا الحجَّ إلى بيت الله مَن استطاع إليه سبيلاً؟ فقال النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**نعم**»، قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: «**نعم**»، فقال: والذي بَعَثَكَ بالحقِّ، لا أَدَعُ منهنَّ شيئاً ولا أُجَاوِزُهُنَّ، ثم وثَبَ فقال النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إنْ صَدَقَ الأعْرَابِي دَخَلَ الجَنَّة**». **قال** أبو عيسى: حديث حسن غريب من هذا الوجه، سمعتُ محمدَ بن إسماعيل يقول: قال بعض أهل الحديث: فقه هذا الحديث أن القراءة على العالم والعرض عليه جائز، مثل السماع، واحتج بأن الأعرابي عَرَضَ على النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فأقَرَّ بِهِ.

أقول: سند الحديث صحيح. ورواه البخاري في كتاب العلم (١٦١/١٥٨/١) وغيره. ومسلم في كتاب الإيمان (١٧١/١٦٩/١) والنسائي في المجتبى (١٠٠/٩٧/٤) وفي الكبرى (٦٢/٢ و٤٣٨/٣) والبغوي في شرح السنّة رقم (٥/٤) وأبو داود رقم (٤٨٦) وابن ماجه رقم (١٤٠٢).

* * * *

٤٢٨ ـ باب ما جاء في زَكَاةِ الذَهَبِ والوَرَقِ

حسن صح ٥٥٢ ـ عن علي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**قد عَفَوْتُ عن صَدَقَةِ الخَيْلِ والرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ مِن كُلِّ أربعينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ، وليسَ فِي تِسْعِينَ ومائةٍ شيءٌ، فإذا بلغتْ مَائَتَيْنِ، ففيها خمسة دراهم**». **قال** أبو عيسى: روى هذا الحديث ن

---

(٥٥٢) قوله: «**الرقة**» ـ بكسر الراء وفتح القاف المشددتين ـ: الفضة الخالصة، سواء كانت مضروبة دراهم أم لا. والحديث يدل على أنه لا زكاة في الخيل والعبيد لذاتهم، نعم إذا كانوا للتجارة، فالجمهور على وجوبها وهو مذهب الأئمة الأربعة، وانظر ما سيأتي للمصنف: رقم (٥٥٨). وفي الحديث دليل على وجوب الزكاة في الفضة. وأن فيها ربع العشر، وهو واحد من أربعين.

الأعمش، وأبو عوانة، وغيرهما عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرَةَ، عن علي: وروى سفيانُ الثوري، وابن عيينة، وغير واحد، عن أَبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: وسألتُ محمد بن إسماعيلَ عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيحٌ عن أبي إِسْحَاقَ، يحتمل أن يكون عندهما جميعاً.

أقول: في سنده عنده أبو إسحاق السبيعي: وكان قد اختلط بأخرة، لكنه في الرواة هنا مَن رَوَى عنه قبلَ الاختلاط، فالحديث حسن أو صحيح. وقد رواه أبو داود رقم (١٥٧٤) وابن ماجه رقم (١٧٩٠) والدارمي رقم (١٦٣٦) وكذا أحمد رقم (٧١١) بسند صحيح. ورواه أيضاً عبدالرزاق، من طرق مرفوعاً وموقوفاً. وكذا رواه النسائي (٥/٢٧) بنحوه من طريقين صحيحين. والحديث حسّنه الحافظ، وصححه البخاري، كما تقدم وهو الظاهر اللائق بسنده. وله شاهد في الجملة عن أبي هريرة رواه الجماعة ويأتي رقم (٥٥٨).

* * * *

٤٢٩ ـ باب ما جاء في زَكَاةِ الإبل والغَنَمِ

حسن صح
ن

٥٥٣ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فلم يُخْرِجْهُ إلى عُمَّالِهِ حتى قُبِضَ، فقَرَنَهُ

---

(٥٥٣) قوله: «**بنت مخاض**»: ـ بفتح الميم والخاء ـ: هي التي أتى عليها عام ودخلت في الثاني. و«**بنت لبون**» ـ بفتح اللام ـ هي التي تمّت لها سنتان ودخلت في الثالثة. وقوله: «**حقة**» ـ بكسر الحاء وتشديد القاف المفتوحة ـ: هي التي تمّ لها ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة. و«**الجذعة**» ـ بفتح الجيم والذال ـ: هي التي تمّ لها أربع سنين ودخلت في الخامسة. فهذه أنواع من الجمال معروفة عند العرب بأسمائها وأسبابها، وانظر: «المحلى» لابن حزم (٦/٥٠). وفي الحديث بيان ما يجب في الإبل والشياه من مقدار الزكاة وأن هذا التقدير كان من النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وأمره بكتابته.

بِسَيْفِهِ، فلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أبُو بَكْرٍ، حتَّى قُبِضَ، وكان فيه: **«في خَمْسٍ مِن الإبِلِ شاةٌ، وفي عَشْرٍ شَاتَانِ، وفي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاَثُ شِيَاهٍ، وفي عِشْرِينَ أربعُ شِيَاهٍ، وفي خَمْسٍ وعِشْرِين بِنتُ مَخَاضٍ، إلى خمسٍ وثلاثين، فإذا زادتْ فَفِيها بِنتُ لَبُونٍ، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة، إلى ستين، فإذا زادت ففيها جَذَعَةٌ، إلى خمسٍ وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتَا لَبُونٍ، إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وفي كل أربعين ابنةُ لَبُون، وفي الشَّاءِ في كلِّ أربعين شاةً شاةٌ، إلى عشرين ومائةٍ، فإذا زادت فشاتان، إلى مائتين، فإذا زادت فثلاثُ شياةٍ، إلى ثلاثمائةِ شاة، فإذا زادت على ثلاثمائة شاة، ففي كل مائة شاةٍ شاةٌ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ مائة، ولا يُجْمَعُ بينَ مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفرَّقُ بين مُجْتَمَعٍ مَخَافَةَ الصدقة، وما كان من خَلِيطَين فإنهما يتراجعان بالسَّوِيَّةِ، ولا يُؤخَذُ في الصدقة هَرِمَةٌ، ولا ذَاتُ عَيبٍ»**. قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن. والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء وقد رواه غير واحد: عن الزهري، عن سالم. فلم يرفعوه وإنما رفعه سفيانُ بن حُسَيْنٍ.

أقول: رجالهُ رجالُ الصحيح، غير أن سفيانَ بن حُسَين ضعيف في الزهري، لكنه تابعه هنا سُليمان بن كَثير وهو ثقة، من رجال الصحيحين مع كلام في روايته أيضاً عن الزهري. فالحديث حسن، وهو صحيح لشواهده عن أنس: في صحيح البخاري، وعن عمرو بن حزم: في رسالته المعروفة، وابن حبان، والدارقطني والحاكم (١/٣٩٥) وعبدالرزاق وغيرهم. وصحّحه غير واحد من الأعلام. وعن سالم: مرسلاً صحيحاً رواه مالك، وأبو داود رقم (١٥٧٠) وغيرهما. وحديث الباب رواه أحمد (٢/١٤/١٥) وأبو داود رقم (١٥٦٨/١٥٦٩) وابن ماجه رقم (١٧٩٨/١٨٠٥) والدارمي رقم (١٦٣٣/١٦٣٤/١٦٢٧) والدارقطني، والحاكم (١/٣٩٢) والبيهقي (٤/٨٨) وغيرهم، وصححه الحاكم وغيره. وراجع المستدرك، ونصب الراية، والدراية، ونيل الأوطار، وتهذيب السنن.

* * * *

٤٣٠ ـ باب ما جاء في زكاة البقر

حسن

٥٥٤ ـ عن ابن مسعودٍ رضي الله تعالى عنه: عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«في ثَلاثين من البَقَرِ تَبِيعٌ أو تَبيعَةٌ، وفي كُلِّ أربعينَ مُسِنَّةٌ»**. **قال** أبو عيسى: هكذا روى عبدالسلام بن حرب: عن خُصَيْف، وعبدالسلام ثقة حافظ، وروى شَرِيكٌ هذا الحديثَ عن خُصَيْف عن أبي عُبَيْدَةَ، عن أبيه، عن عبدالله، وأبو عُبَيْدَةَ ابن عبدالله، لم يسمع من أبيه.

ن

أقول: في سنده انقطاعٌ لكنه حسن، لحديث مُعَاذ التالي. والحديث رواه أحمد (٤١١/١) وابن ماجه رقم (١٨٠٤) وابن الجارود رقم (٣٤٤) وأبو يعلى (٥٠١٦) والبيهقي (٩٩/٤).

حسن صح

٥٥٥ ـ وعن مُعاذ بن جَبَلٍ رضي الله تعالى عنه قال: بَعَثَنِي النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إلى اليَمَنِ فأَمَرَنِي أن آخُذَ من كل ثلاثِينَ بَقَرَةً تَبيعاً أو تَبِيعَةً، ومن كل أربعينَ مُسِنَّةً، ومن كل حالِم ديناراً أو عِدْلَه مَعَافِر. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق: أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بَعَثَ معاذاً إلى اليَمَنِ، فأَمَرَهُ أن يَأْخُذَ قال: وهذا أصح.

ن

أقول: رجال سنده رجال الشيخين، غير أنه وقع اختلاف في وصله وإرساله، والحق أنه صحيح متصل، كما قال ابن عبدالبر: وقال ابن القطان: هو على الاحتمال، وينبغي أن يُحْكم لحديثه بالاتصال على رأي

---

(٥٥٤) قوله: «تبيع»: هو ما تمت له سنة ودخل في الثانية. وقوله: «مسنة»: هي ما لها سنتان ودخلت في الثالثة.

(٥٥٥) من كل حالم: يعني بالغ. وقوله: «معافر»، أي: الثياب المعافرية. والحديث والذي قبله يدلاّن على وجوب الزكاة في البقر، وأن نصابها ما ذكر في الحديثين، ولا خلاف في ذلك. كما أن حديث معاذ يدل على مشروعية أخذ الجزية من أهل الكتاب، سواء العملة الذهبية، أو قيمتها من الثياب وغيرها. وفي الحديث إشارة إلى جواز أخذ القيمة وإخراجها في الواجبات الإسلامية.

الجمهور. . . إلخ. وأبو وائل تابعي مُخْضرَمٌ، يَرْوِي عن الصحابة الذين منهم معاذ، فلا يضره إرسال مسروق، على أن للحديث شاهداً عن ابن عباس: رواه البزار، والطبراني بنحوه، وهو وإن كان فيه بَقِيَّة، عن المسعودي، وفيهما كلام، فهو يتأيد به، ويشهد له أيضاً الحديث السالف قبله، فالحديث على أقل أحواله أن يكون حسناً. وقد رواه أحمد (٥/ ٢٣٠) وأبو داود رقم (١٥٧٦/١٥٧٧/١٥٧٨) والنسائي (٥/١٧/١٨) وابن ماجه رقم (١٨٠٣) والدارمي رقم (١٦٣٠/١٦٣١) وابن حبان رقم (٧٩٤) والحاكم (٣٩٨/١) وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، ورواه أيضاً ابن الجارود رقم (٣٤٣).

* * * *

٤٣١ ـ باب ما جاء في كراهية أَخْذِ خِيَارِ المَالِ فِي الصَّدَقَةِ

خ م
٥٥٦ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «**إنك تَأْتِي قوماً أهلَ كتابٍ، فادْعُهم إلى شَهَادةِ أن لا إله إلا الله، وأنّي رسولُ الله، فإن هُم أطَاعُوا لذلك، فأعْلِمْهُمْ أنّ اللّهَ افْتَرَضَ عَليهم خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي اليوم والليلةِ، فإن هُم أطاعُوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةَ أَموالِهِم تُؤخذ من أغنِيَائِهِم وتُرَدُّ على فُقَرَائِهِم، فإن هم أطاعُوا لذلك، فإياك وكَرَائِمَ أَمْوَالِهِم،**

---

(٥٥٦) قوله: «بعث»: كان ذلك في آخر حياته صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وكان بعثه أميراً وقاضياً وداعية ومعلماً. قوله: «وكرائم»: جمع كريمة، وهي خيار الأموال. وفي الحديث مشروعية التدرج في الدعوة بدءاً بالدعوة إلى الشهادتين، ثم الصلاة، فالزكاة. . . وظاهره أن الزكاة يجب أن تعطى لفقراء مَن وجبت عليهم من الأغنياء ولا يجوز نقلها، وهذا قول الجمهور، وأجاز نقلها الليث وأبو حنيفة والبخاري، واختاره ابن دقيق العيد وغيره. وفي الحديث تحريم أخذ خيار المواشي في الصدقة. وفيه أن دعوة المظلوم مستجابة، وأنه يجب على المسلم التحفُّظ منها، باجتناب الظلم ولو لكافر أو فاسق.

واتَّقِ دَعْوَةَ المظلُومِ، فإنَّها ليسَ بَينَها وبينَ اللّهِ حِجَابٌ». قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، على شرطهما. ورواه البخاري في أول الزكاة (٤/٤) وفي المغازي وفي المظالم (٢٦/٦) ومسلم في الإيمان (١٩٧/١٩٦/١) وأبو داود رقم (١٥٨٤) والنسائي (٣/٥) والدارمي رقم (٦٢٢) وابن ماجه رقم (١٧٨٣) وغيرهم.

* * * *

٤٣٢ ـ باب ما جاء في صَدَقةِ الزَّرْعِ والتَّمرِ والحُبُوب

خ م
٥٥٧ ـ عن أبي سَعِيد الخُدْرِي رضي الله تعالى عنه قال: إنّ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**ليس فيما دُونَ خمسةِ ذَوْدٍ صَدقةٌ، وليس فيما دونَ خمسِ أوَاقٍ صَدقةٌ، وليس فيما دُونَ خمسةِ أَوْسُقٍ صدقةٌ**». قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم: «أنّ ليس فيما دون خمسة أوْسُقٍ صدقةٌ، والوَسْقُ ستون صاعاً، وخمسةُ أوسق ثلاثمائة صاع، وصاعُ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم خمسةُ أرطالٍ وثلثٌ، وصاعُ أهلِ الكوفة ثمانيةُ أرطالٍ، وليس فيما دون خمسةِ أواقٍ صدقةٌ، والوُقِيَّةُ أربعون درهماً، وخمسُ أواقٍ مائتا درهم، وليس فيما دون خمس ذود يعني ليس فيما دون خمسٍ من الإبلِ صدقة، فإذا بلغتْ خمساً وعشرين من الإبل ففيها ابنة مخاض، وفيما دون خَمْسٍ وعشرين من الإبل، في كل خمس من الإبل شاة».

أقول: الحديث رواه من طريقين وكلاهما صحيح. ورواه البخاري (٥٣/٥٢/٤) ومسلم في أول الزكاة (٥٢/٥١/٥٠/٧) وأبو داود رقم (١٥٥٩/١٥٥٨) والنسائي، وابن ماجه رقم (١٧٩٣) وغيرهم.

* * * *

---

(٥٥٧) في الحديث مقدار الأنصباء في الإبل والثمار والحبوب والفضة.

٤٣٣ ـ باب ما جاء ليسَ فِي الخيلِ والرَّقِيقِ صَدقةٌ

خ م
٥٥٨ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**ليس على المسلمِ في فَرَسِهِ ولا عَبْدِهِ صَدَقةٌ**». **قال** أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسَن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم: أنه ليس في الخيل السائِمةِ صدقةٌ ولا في الرقيق إذا كانوا للخدمة صدقة، إلا أن يكونوا للتجارة، فإذا كانوا للتجارة ففي أثمانهم الزكاة إذا حال عليها الحول.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه البخاري (٦٩/٤) ومسلم (٥٥/٧/٥٦) وأحمد (٢٤٢/٣/٢٥٤) وفي مواضع، وباقي الجماعة، والدارمي رقم (١٦٣٩) وابن الجارود رقم (٣٥٤/٣٥٥) والبيهقي، وغيرهم.

* * * *

٤٣٤ ـ باب ما جاء في زكاةِ العَسَل

حسن صح
٥٥٩ ـ عن ابنِ عُمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**فِي العَسَلِ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍّ زِقٌّ**». **قال** أبو عيسى: حديث ابن عمر في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في هذاا لباب كبير شيء، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: ليس في العسل شيء.

ن

---

(٥٥٨) قوله: «**صدقة**»: يعني الزكاة، أما زكاة الفطر فواجبة على السيد نحو عبيده.

(٥٥٩) قوله: «أزق» ـ بفتح الهمزة وضم الزاي ثم قاف مشددة ـ: جمع زق ـ بكسر الزاي ـ قربة ووعاء من جلد يجعل فيه السمن والعسل... وفي الحديث دليل على وجوب الزكاة في العسل، وأنه يؤخذ من كل عشر قرب قربة، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد وغيرهما، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب.

أقول: الحديث في سنده صَدَقَةُ بنُ عبدالله السَّمِينُ وهو ضعيف، وباقي رجال السند ثقات. وفي الباب أحاديثُ وكلها متكلم فيها، وأحسنُها حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنه أخذ مِنَ العسل العُشُرَ. رواه أبو داود رقم (١٦٠٠/١٦٠١) من طريقين مطولاً، وكذا رواه النسائي، وطريقُ النسائي وأحدُ طريقَيْ أبي داود حسن، ورواه أبو داود من طريق آخر رقم (١٦٠٢) بسند حسن أيضاً، وكذا ابن ماجه رقم (١٨٢٤) بسند ضعيف فالحديث صحيح، وانظر: نصب الراية.

* * * *

٤٣٥ ـ باب ما جاء لا زَكَاةَ عَلَى المَالِ المُسْتَفَادِ حتى يَحُولَ عليهِ الحَوْلُ

صح ٥٦٠ ز - عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«مَن اسْتَفَادَ مالاً فَلاَ زكاةَ عليه، حتى يَحُولَ عليه الحولُ»**.

قال أبو عيسى: وقد رُوي عن غير واحد من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أن لا زكاة في المال المُسْتَفَادِ، حتى يحولَ عليه الحول، وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: إذا كان عنده مال تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة، وإن لم يكن عنده سوى المال المستفاد مال تجب فيه الزكاة، لم تجب عليه في المال المستفاد زكاة، حتى يحول عليه الحول، فإن استفاد مالاً قبل أن يحول عليه الحول، فإنه يزكي المال المستفاد مع ماله الذي وجبتْ فيه الزكاة، وبه يقول سفيان الثوري، وأهل الكوفة.

---

(٥٦٠) «المال المستفاد»: يعني بالهبة أو الإرث أو ربح التجارة ونحو ذلك. قوله: **«حتى يحول»**، أي: حتى يمر عليه العام كاملاً، وبهذا قال الجمهور، وهو ظاهر الحديث، وانظر: «المحلى» (٥/٢٧٤).

أقول: رواه من طريقين مرفوعاً وموقوفاً، وفي سند المرفوع عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، وهو متكلم فيه، وسنَد الموقوف صحيح، وله حكم الرفع، لأنه لا مجال للاجتهاد فيه. وللحديث شواهد يصحح معها، منها: عن عائشة عند ابن ماجه رقم (١٧٩٢) والحديث رواه البيهقي (١٠٤/٤) والدارقطني (٩٠/٢) والبغوي في شرح السنة (١٥٧٦).

* * * *

٤٣٦ ـ باب ما جاء ليسَ على المُسلمين جِزْيَةٌ

حسن

٥٦١ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«لا يَصْلُحُ قِبْلتانِ في أرضٍ واحدةٍ، وليس على المسلمين جِزْيَةٌ»**. **قال** أبو عيسى: حديث ابن عباس قد روي عن قَابُوس بن أبي ظِبْيَان عن أبيه، عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم. والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنّ النصراني إذا أسلم وُضِعَتْ عنه جزية رقَبَتِهِ، وقول النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«ليس على المسلمين جزيةُ عُشُور»** إنما يعني به جزية الرقبة. وفي الحديث ما يفسّر هذا حيث قال: «إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور».

ن

أقول: الحديث رواه من طريقين، وفي كل قابوس بن أبي ظبيان، قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، ووثقه ابن معين، وصحح له ابن خزيمة، والحاكم، وكذا الترمذي كما قال الحافظ المنذري في الترغيب: فالحديث لا بأس به. ورواه أبو داود رقم (٣٠٥٣) في كتاب الخراج من هذا الطريق وكذا أحمد (٢٢٣/١) وللحديث شاهد عن حَرْب بن عُبَيدالله، عن جده أبي أُمِّه، عن

---

(٥٦١) والمراد بالعشور المنفية عن المسلمين هنا: هي عشور التجارات، فأما عشور الصدقات والزكوات فهي لازمة لهم.

أبيه، قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إِنَّمَا العُشُورُ على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشورٌ»** رواه أبو داود رقم (٣٠٤٦) في الخراج وفيه اضطراب، وانظر: رقم (٣٠٤٧/٣٠٤٨/٣٠٤٩) منه وله شاهد آخر عن عبدالله بن عمر: رواه الطبراني وفيه مجاهيل، انظر: مجمع الزوائد (١٣/٦) وعلى كل فالحديث قد يحسن لا سيما وقواعد الشرع تؤيده.

* * * *

٤٣٧ ـ باب ما جاء في زكاةِ الحِلْيِ

خ م ٥٦٢ ـ عن زَينبَ امرأةِ عبدالله رضي الله تعالى عنهما قالت: خطبنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: **«يا مَعْشَرَ النِّساءِ تَصَدَّقْنَ ولو مِنْ حُلِيِّكُنَّ، فإنَّكُنَّ أكثرُ أهلِ جهنمَ يومَ القِيامة»**. **قال** أبو عيسى: واختلف أهل العلم في ذلك فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم والتابعين: في الحلي زكاةً ما كان منه ذهب وفضة. وبه يقول سفيان الثوري، وعبدالله بن المبارك، وقال بعض أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، منهم: ابن عمر، وعائشة، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك: ليس في الحلي زكاة، وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين، وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

أقول: الحديث رواه من طريقين، وكلاهما رجاله رجال الصحيح، ولا يضر ما حصل في الطريق الأول من الوهم، فإنّ الحديث صحيح، رواه

---

(٥٦٢) قوله: **«من حليكن»** ـ بضم الحاء وكسرها مع كسر اللام وتشديد الياء ـ: وهو ما يتزين به من أساور وأقراط وخواتم... واستدلوا بالحديث وما في معناه على وجوب الزكاة في الحلي ولو كان للباس والزينة والقنية، وبذلك قال أبو حنيفة والأوزاعي في جماعة من السلف، وقال ابن المنذر وابن حزم: الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنّة. ورجّحه جماعة من المتأخرين. وذهب غيرهم ـ كما ذكر المصنف ـ إلى عدم وجوب الزكاة...

أحمد (٣/٥٠٢) والدارمي (١٦٦١) والبخاري (٤/٧٠/٧١) ومسلم (٣/٨٠) والنسائي (٥/٩٢) وهو في الصحيحين عن أبي سعيد وعن أبي هريرة رواه مسلم في الإيمان. وسيأتي للمؤلف مطولاً في كتاب الإيمان رقم (٢٤٣٢).

٥٦٣ - وعن عَمْرِو بن شُعَيْب عن أبيه، عن جده رضي الله تعالى عنه: أنّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وفي أَيْدِيهِمَا سِوَارَانِ مِن ذَهَبٍ، فقال لهما: «**أَتُؤَدِّيَانِ زكاتَهُ؟**» فقالتَا: لا، فقال لهما رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**أتُحِبَّانِ أن يُسَوِّرَكُما اللّهُ بِسِوَارَيْنِ مِن نَارٍ؟**» قالتَا: لا، قال: «**فأَدِّيَا زكاتَه**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث قد رواه المُثَنَّى بن الصباح، عن عَمْرو بن شُعَيب نحوَ هذا، والمُثَنى بن الصباح، وابنُ لَهِيعَة يُضَعَّفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم.

أقول: في سنده ابنُ لَهِيعة، وحديثه حسن في المتابعات والشواهد، وقد تابعه هنا حُسَيْنُ المُعَلِّمُ عند أبي داود وغيره، وهو ثقة، فالحديث حسن أو صحيح، ولذلك ردّ على الترمذي في هذا التضعيف جماعة من المحدثين، وصححوا هذا الحديث أو حسّنوه، كما فعلَ ابنُ القَطَّانِ، والحافظ، والمنذري، وابن المُلَقِّن، وشيخُنا في الهداية، وغيرهم.

والحديث رواه أحمد (٢/١٧٨/٢٠٤/٢٠٨) وأبو داود رقم (١٥٦٣) والنسائي (٥/٣٨) وغيرهم. وللحديث شواهد عن عائشة: رواه أبو داود، والحاكم، وعن أم سلمة: رواه أبو داود، والحاكم أيضاً، وصححهما. وعن فَاطِمَةَ بنتِ قَيْسٍ: رواه الدارقطني، وغيره.

* * * *

---

(٥٦٣) «سواران»: تثنية سوار، وهو ما يلبس في معصم اليد. وقوله: «**يسوركما**»، أي: يلبسكما الله. وهو من أدلة القائلين بوجوب الزكاة في الحلي، وهو ظاهر لترتيب الوعيد على الترك، ولا يكون ذلك إلا على ترك واجب.

٤٣٨ ـ باب ما جاء في زكاةِ الخَضْرَوَاتِ

ضع
٥٦٤ ـ عن مُعَاذ رضي الله تعالى عنه أنه كتب إلى النبي صلّى الله تعالى عليه وآله
ن وسلّم يسألُهُ عن الخَضْرَوَاتِ، وهي البقول فقال: «**ليسَ فيها شيءٌ**». **قال** أبو عيسى: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم شيءٌ، وإنما يُرْوَى هذا عن مُوسى بن طلحة، عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مرسلاً، والعمل على هذا عند أهل العلم: أنه ليس في الخضروات صدقةٌ.

أقول: سنده ضعيف، فيه الحسن بن عمارة ضعفه شُعبة، وغيره، وتركه ابن المبارك، ورماه ابنُ المديني بالوضع. وفي الباب أحاديث وآثار وكلها ضعيفة، ومعناها صحيح، فإنّ البقول لا شيء فيها. وانظر: نصب الراية ونيل الأوطار.

* * * *

٤٣٩ ـ باب ما جاء في الصدقة فيما يُسْقَى بالأنهار وغيرها

حسن صح
٥٦٥ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى
ن عليه وآله وسلّم: «**فيما سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ العُشْرُ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصفُ العُشرِ**».

أقول: في سنده عاصم بن عبدِالعزيز المدِيني، فيه لين، وروي مرسلاً، وصححه أبو عيسى. والحديث في نفسه صحيح لشاهده الآتي عقبه. ورواه من هذه الجهة ابن ماجه رقم (١٨١٦).

---

(٥٦٤) «الخضروات»: جمع خضراء ـ بفتح الخاء وسكون الضاد فيهما ـ: وهي البقولات والبطيخ والخيار والباذنجان والطماطم ونحو ذلك. وبعدم وجوب الزكاة فيها قال مالك والشافعي وغيرهما، وذهب آخرون إلى الوجوب أخذاً بالعمومات، والحق مع الأولين.

٥٦٦ خ - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنه: سَنَّ فِيمَا سقَتِ السماءُ والعيونُ، أو كان عَثَرِيًّا العشورُ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْح نصفُ العشرِ. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند عامة الفقهاء.

أقول: سنده صحيح. ورواه أحمد، والبخاري (٤/٩٠/٩١) وأبو داود رقم (١٥٩٦) والنسائي، وابن ماجه رقم (١٨١٧) وغيرهم، ورواه مسلم (٧/٥٤) وأبو داود رقم (١٥٩٧) والنسائي، عن جابر بن عبدالله.

* * * *

٤٤٠ - باب ما جاء في زكاةِ مَال اليَتِيمِ

٥٦٧ ضع - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله تعالى عنه: أنّ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم خطبَ الناسَ فقالَ: **«ألا مَن وَلِيَ يَتِيماً لهُ مالٌ فَلْيَتَّجِرْ فيهِ، ولا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَه الصدقةُ»**. **قال** أبو عيسى: وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مَقَالٌ، لأن المُثَنَّى بن الصباح يُضعَّف في الحديث، وروى بعضهم هذا الحديثَ عن عمرو بن شعيب: أنّ عُمَرَ بن الخطاب فذكر هذا الحديث، واختلف أهل العلم في هذا الباب، فرأى غير واحد من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: في مالِ اليتيم زكاةً، منهم عمر، وعلي، وعائشة، وابن عمر، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاةٌ. وبه يقول سفيان الثوري، وعبدالله بن المبارك.

أقول: سنده ضعيف كما قال، نعم صحّ موقوفاً على عمر، وجماعة

---

(٥٦٦) قوله: «عثرياً»: - بفتح العين والثاء ثم راء مكسورة -: ما يسقى بعروقه من الأرض. وقوله: بالنضح، أي: بالسانية، وهو الناضح يستقى عليه سواء كان من الإبل أو البقر، والحديث يدل على أن ما كان يسقى من الزروع والثمار بالأمطار والعيون الجارية وبعروقها وما لا كبير كلفة في سقيه، وجب فيه العشور كاملاً، وما كان يستقى بكلفة لا يجب فيه إلا نصف العشور، وهو واحد من عشرين.

من الصحابة. انظر: التلخيص (١٥٩/١٥٨/٢) وسنن البيهقي (١٠٧/٤) وتحفة الأحوذي (١٥/٢).

* * * *

٤٤١ ـ باب ما جاء أنّ العَجْمَاء جُرْحُهَا جُبَارٌ وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ

خ م
٥٦٨ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه، عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ، والبِئْرُ جُبَارٌ وفي الرِّكَازِ الخمسُ**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه البخاري في الزكاة (١٠٨/١٠٧/٤) وفي الديات وغيرهما، ومسلم في كتاب الحدود (٢٢٥/١١) وأبو داود رقم (٤٥٩٣) في الديات، والنسائي، وابن ماجه رقم (٢٦٧٣) في الديات كذلك.

* * * *

٤٤٢ ـ باب ما جاء في الخَرْصِ

حسن صح
٥٦٩ ـ عن سَهْل بن أَبِي حَثْمَةَ رضي الله تعالى عنه: أَنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان يقول: «**إِذا خَرَصْتُم فَخُذُوا ودَعُوا الثُّلُث، فإن لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فدعوا الرُّبُعَ**». **قال** أبو عيسى: والعمل على حديث سَهْل بن أبي

---

(٥٦٨) قوله: «**العجماء**»: هي البهيمة، سميت بذلك لأنها لا تتكلم. و«الجبار»: معناه الهدر، والمعنى: أن البهيمة إذا أصابت شيئاً كان هدراً لا يجب على ربها شيء، وفي هذا تفصيل مذكور في موضعه. ومثل هذا المعدن أو البئر إذا حصل فيهما حادث من موت أو عطب أو نحوهما فإنه لا يلزم صاحبه شيء. وقوله: «**في الركاز**»: ـ بكسر الراء ـ: دفن يوجد في أرض غير مملوكة لأحد، فإذا كان أحد النقدين وجب فيه الخمس.

(٥٦٩) «الخرص»، ـ بفتح الخاء وسكون الراء ـ: الحزر والتخمين، ويسميه الفلاحون التقويم. وهو يدل على مشروعية خرص الزروع والثمار على أصحابها من طرف الخليفة، ثم عند أخذ الزكاة من أربابها يعفى لهم عن الثلث أو الربع من محصولاتهم فلا تعد.

حَثْمَةَ عند أكثر أهل العلم في الخرص: وبحديث سهل بن أبي حثمة يقول إسحاق، وأحمد، والخَرْصُ إذا أدركتِ الثِّمَارُ من الرُّطَبِ والعِنَبِ مما فيه الزكاةُ، بَعَثَ السُّلطانُ خَارِصاً فَخَرَص عليهم، والخرص أن ينظرَ مَن يُبْصِرُ ذلك فيقولُ: يَخْرُجُ مِن هذا مِن الزبيب كذا أو مِن التَّمْرِ كذا وكذا، فيُحْصى عليهم ويُنْظرُ مبلَغُ العشرِ من ذلك فيثبت عليهم ثم يُخَلَّى بينهم وبين الثمار فيصنعون ما أَحَبوا، وإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر، هكذا فسّره بعضُ أهل العلم. وبهذا يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

أقول: رجاله رجال الصحيح، غير عبد الرحمٰن بن مسعود بن نيار وهو مقبول. وللحديث شواهد، يرتقي معها لدرجة الصحيح، فإن بعضَها صحيح على شرط الصحيح، كحديث جابر: رواه أحمد، وأبو داود وغيرهما. وانظرها في التلخيص وغيره. والحديث رواه أحمد (٤/٢/٣/٤٤٨) وأبو داود رقم (١٦٠٥) والنسائي (٥/٣٢) وابن حبان رقم (٧٩٨) والحاكم (١/٤٠٢) وابن الجارود رقم (٣٥٢) كلهم من هذا الطريق، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ضع ح
٥٧٠ - وعن عَتَّاب بن أَسِيدٍ رضي الله تعالى عنه: أنّ النبي صلّى الله تعالى عليه
ن
وآله وسلّم كان يَبْعَثُ على الناس مَن يَخْرُصُ عليهم كُرُومَهُم وثِمارَهُم. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

أقول: سنده عنده منقطع، لأن سعيدَ بن المسيب لم يَلْحَقْ عَتَّابَ بن أَسِيدٍ. والحديث رواه أبو داود رقم (١٦٠٣) وابن ماجه رقم (١٨١٩) وابن حبان رقم (٧٩٩) وكذا أحمد، كلهم من طريق سعيد. وروي من طريق الزهري، عن عائشة. وقال البخاري: إنه غير محفوظ. وفي الباب حديث لجابر بمعناه رواه أبو داود رقم (٣٤٧٨) بسند صحيح.

ضع
٥٧١ - وعنه: أنّ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال في زكاة الكُرُوم: «**إنَّها**
ن
تُخرَصُ كما النَّخلُ، ثم تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيباً، كما تُؤَدَّى زكاةُ النَّخلِ تَمراً». قال: حسن غريب.

أقول: سنده هو الذي قبله فهو أيضاً منقطع. رواه ابن الجارود رقم (٣٥١) وغيره.

٤٤٣ ـ باب ما جاء في العَامِل على الصَّدَقَةِ بالحق

ضع صح
٥٧٢ - عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلّى الله
ز تعالى عليه وآله وسلّم يقول: **«العاملُ على الصدقةِ بالحقّ كالغَازِي في سبيلِ الله حتى يرجعَ إلى بيتِهِ»**. **قال** أبو عيسى: حديث رافع بن خديج حديث حسن، ويزيد بن عياض ضعيف عند أهل الحديث، وحديث محمد بن إسحاق أصح.

أقول: رواه من طريقين، وفي الأول: يَزِيدُ بن عِيَاض ضعيف متروك، وفي الثاني: ابن إسحاقَ وقد عنعن، ورواه أحمد (١٤٣/٤) وأبو داود في الخراج رقم (٢٩٣٦) وابن ماجه في الزكاة رقم (١٨٠٩) كلهم من طريق ابن إسحاق ورجال أحمد رجال الصحيح، لولا ابن إسحاق، ومع هذا فقد صححه الحاكم (٤٠٦/١) على شرط مسلم ثم رأيت عند أحمد تصريح ابن إسحاق بالتحديث، فصحّ الحديث والحمد للّه.

* * * *

٤٤٤ ـ باب في المُعْتَدِي في الصَّدَقَةِ

ضع ح
٥٧٣ - عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله
ز وسلّم: **«المُعْتَدي في الصدقةِ كمَانِعِهَا»**. **قال** أبو عيسى: حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه. وقد تكلم أحمد بن حنبل، في سعد بن سِنان.

أقول: رجاله رجال الصحيح، إلا سِنَانَ بن سعد، أو سَعْدَ بن سِنان

---

(٥٧٢) قوله: **«العامل على الصدقة»**: هو الجابي الذي يجمع الزكوات. والحديث يدل على أن لهذا العمل فضلاً عظيماً، حيث شبّه صاحبه بالغازي.

(٥٧٣) قوله: **«المعتدي»**، أي: الذي يتجاوز الحد، والمعتدي في ذلك يحتمل أن يكون الجابي الذي يأخذ الزيادة على المقدار، أو أخذ الخيار، ويحتمل صاحبها بأن يكتم ما يجب عليه، أو يتصدق بجميع ماله فلا يبقى لعياله ما يقوم بهم... وأياً كان الأمر فإثم «المعتدي» كمانع الزكاة.

الكندي المصري، قال النسائي: منكر الحديث، وقالوا: إنّ له أحاديث منكرة، ووثقه ابن معين، فقد يحسن حديثه. والحديث رواه أبو داود رقم (١٥٨٥) وابن ماجه رقم (١٨٠٨) من هذا الطريق، وكذا ابن خزيمة (٢٣٣٥).

* * * *

٤٤٥ ـ باب ما جاء في رضى المصَدِّق

م ٥٧٤ ـ عن جَرِيرٍ رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إِذا أَتَاكُم المُصَدِّقُ فلا يُفَارِقَنَّكُم إلا عَن رِضَى**».

أقول: رواه من طريقين، وأحدهما: سنده صحيح، وفي الآخر: مجالد متكلم فيه. والحديث رواه أحمد (٤/٣٦٠/٣٦٥) والطيالسي رقم (٨٢٩) ومسلم (٧/٧٢/٧٣) وأبو داود رقم (١٥٨٩) والنسائي (٥/٣١) وابن ماجه رقم (١٨٠٢) كلهم في الزكاة بنحوه. والدارمي (١٦٧٨) وابن خزيمة (٢٣٤١).

* * * *

٤٤٦ ـ باب ما جاء أن الصَّدَقَةَ تُؤخذُ من الأغنياء فَتُرَدُّ عَلى الفقراءِ

ح ٥٧٥ ـ عن أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قدِم علينا مُصَدِّقُ النبي صلّى الله
ذ تعالى عليه وآله وسلّم، فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فجعلها في فُقَرائِنا، وكنتُ غُلاماً يتيماً، فأعطاني منها قَلُوصاً. **قال** أبو عيسى: حديث أبي جُحَيْفة حديث حسن غريب.

---

(٥٧٤) قوله: «المصدق» ـ بفتح الصاد المخففة ـ: وهو الساعي الجابي. ومعنى الحديث: إذا أتاكم فتلقوه بالترحيب والإكرام وإرضائه بأداء زكاتكم كاملة.

(٥٧٥) «قلوصاً» ـ بفتح القاف ـ: الناقة الشابة، ومعناه تقدم في حديث معاذ رقم (٥٥٦).

أقول: فيه أَشْعَثُ بن سَوَّارٍ أخرج له مُسلمٌ متابعةً، وهو مختلف فيه. والحديث لم يروه غيره من باق الستّة كما في الذخائر رقم (٦٥٤٧) ورواه ابن خزيمة (٢٣٦٢) والدارقطني (١٣٦/٢) وله شاهد في الصحيح.

* * * *

٤٤٧ ـ باب مَن تَحِلُّ له الزكاةُ

صح ٥٧٦ ذ - عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«مَن سَأَلَ النَّاسَ وله ما يُغْنِيهِ، جاء يومَ القيامةِ ومَسألتُهُ في وجْهِهِ خُمُوشٌ أو خُدُوشٌ أو كُدُوحٌ»** قِيل: يا رسولَ الله، وما يغنيه؟ قال: **«خَمْسُونَ دِرهماً أو قيمتُها من الذهب»**. **قال** أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن. وقد تكلم شعبة في حَكِيم بن جُبَيْرٍ من أجل هذا الحديث. والعمل على هذا عند بعض أصحابنا. وبه يقول الثوري، وعبدالله بن المبارك، وأحمد، وإسحاق. قالوا: إذا كان عند الرجل خمسون درهماً لم تحل له الصدقة، ولم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حَكيم بن جُبير ووسَّعُوا في ذلك، وقالوا: إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر وهو محتاج له أن يأخذ من الزكاة، وهو قول الشافعي، وغيره من أهل الفقه والعلم.

أقول: رواه من طريقين، وفي كليهما حَكِيم بن جُبَيْرٍ وهو ضعيف متروك. لكنه لا يضر لأنه لم يتفرَّد به. فقد رواه سفيان، عن زَيْد بن الحارث اليامي. وهو ثقة. كما ذكره المؤلف وغيره. وللحديث شواهد كثير، فيها الصحيح، والحسن، وغيرهما، فالحديث صحيح. رواه أبو داود

(٥٧٦) قوله: **«خموش أو خدوش أو كدوح»**: بضم أوائلها: ألفاظ متقاربة في المعنى متفاوتة في الرتبة، فالخمش أبلغ، ثم الكدح. والمراد أن المسألة تأتي آثارها على وجه صاحبها كأنه مجروح أو معضوض، أو نحو ذلك، عياذاً بالله. وجاء في حديث آخر: **«أن وجهه يأتي يوم القيامة وليس فيه مزعة لحم»** ـ أي: قطعة ـ وهو في الصحيح.

رقم (١٦٢٦) والنسائي (٧٢/٥) وابن ماجه رقم (١٨٤٠) والدارمي رقم (١٦٤٨/١٦٤٧) والدارقطني (١٢١/٢) والطحاوي في معاني الآثار (٢٠/٢) والحاكم (٤٠٧/١) كلهم من هذا الطريق وأشاروا إلى طريق زُبَيْد وذكر له الدارقطني طرقاً أخرى.

* * * *

٤٤٨ ـ باب ما جاء مَن لا تحِلُّ له الصدقةُ

حسن صحيح ن

٥٧٧ ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه: عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**لا تَحِلُّ الصدقةُ لِغَنِيٍّ، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**». **قال أبو عيسى**: حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن، وإذا كان الرجلُ قوياً محتاجاً، ولم يكن عنده شيء، فتصدق عليه أجزأ عن المتصدق عند أهل العلم.

أقول: رواه من طريقين، وفي كلٍّ رَيْحَانُ بن يزيدَ. وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: مجهول، وباقي رجاله من طريقيه ثقات. وللحديث شواهد تصححه، منها: حديث أبي هريرة قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إنّ الصدقةَ لا تَحِلُّ لِغَني ولا لذي مِرَّةٍ سَوِي**» رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه رقم (١٨٣٩) وابن حبان (٨٠٦) والحاكم (٤٠٧/١) وصححه على شرطهما، وأقره الذهبي، والحديث رواه أبو داود رقم (١٦٣٤) والدارقطني (١١٩/٢) والطحاوي في معاني الآثار (١٤/٢) والحاكم (٤٠٧/١) وغيرهم من هذا الطريق.

حسن ن

٥٧٨ ـ وعن حُبْشِي بن جُنَادة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في حجّة الوداع وهو واقف بعرفة، أتاه أعْرَابي فأخذ بطَرَفِ رِدَائِهِ، فسأله إياه فأعطاه وذهب، فعند ذلك حرمت المسألة فقال

---

(٥٧٧) قوله: «**لذي مرة**» ـ بكسر الميم ـ، أي: قوة، مستوي الخلقة، والمراد: استواء أعضائه.

رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إِنَّ المسألة لا تَحِل لغني ولا لذي مِرَّةٍ سوي إلا لذي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أو غُرْم مُفْظِعٍ، ومَن سأل الناسَ لِيُثْرِيَ به مالَه كان خُمُوشاً في وجهه يومَ القيامة ورَضْفاً يأكله من جهنم فمَن شاء فلْيُقِلَّ ومَن شاء فلْيُكْثِر»**. **قال** أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

أقول: رواه من طريقين عن مجالد، وقد أخرج له مسلم مقروناً، وهو متكلم فيه من قبل حفظه، والحديث حسن لشواهده. ورواه الطحاوي في معاني الآثار من هذا الطريق عن الشعبي، عن وهب بنحوه (١٩/٢).

* * * *

٤٤٩ ـ باب مَن تَحِلُّ له الصدقةُ من الغارِمين وغيرِهم

٥٧٩م ـ عن أبِي سَعِيد الخُدري رضي الله تعالى عنه قالَ: أُصِيبَ رجلٌ في عهدِ رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في ثِمَارٍ ابتاعَها، فكَثُرَ دَيْنُهُ، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«تَصَدَّقُوا عليه»** فتصَدَّقَ الناسُ عليه، فلم يَبْلُغْ ذلك وفاءَ دَيْنِهِ فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لِغُرَمَائِهِ: **«خُذُوا ما وَجَدتم، وليس لكم إلا ذلك»**. **قال** أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، على شرطهما. ورواه أحمد (٥٨/٣٦/٣) ومسلم في المساقاة رقم (١٥٥٦)، ورواه باقي الجماعة.

* * * *

---

(٥٧٩) «ابتاعها»، أي: اشتراها، فأصيب فيها بجائحة أو نحوها. وقوله: «لغرمائه»: جمع غريم، والمراد بهم أرباب الدين.

وفي الحديث مشروعية مواساة المدين ومعاونته والتصدق عليه، وأن المعسر لا لوم عليه، والواجب على غرمائه أن يأخذوا ما وجدوا لديه، وفي الحديث أحكام لا يتسع لها هذا الهامش.

٤٥٠ ـ باب ما جاء في كراهِية الصدقة للنبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وأهل بَيتِهِ ومَوَالِيهِ

حسن صح

٥٨٠ ـ عن بَهْزِ بن حَكِيم، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله تعالى عنه قال: كان رسولُ الله صلّى اللهَ تعالى عليه وآله وسلّم إذا أُتِيَ بشيء سَأَل: **«أصدقةٌ هي أم هَدِيَّةٌ؟»** فإن قالوا: صدقة لم يأكلْ، وإن قالوا: هدية أكلَ. **قال** أبو عيسى: حديث بهز بن حكيم حديث حسن غريب.

ن

أقول: سنده حسن كما قال، لترجمة بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّه. ورواه النسائي (٨١/٥) من هذا الطريق ويُغْنِي عنه حديث أبي هريرة قال: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إذا أتى بطعام سأل عنه: «أهدية أم صدقة»، فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: **«كلوا»** ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده فأكل معهم، رواه الشيخان.

صح

٥٨١ ـ وعن أبِي رافِعٍ رضي الله تعالى عنه: أنّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بَعَثَ رَجلاً من بني مَخْزُومٍ على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصيبَ منها، فقال: لا حتىً آتِيَ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فأسألَهُ، وانطلق إلي النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فسأله، فقال: **«إنّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لنا وإنّ مَوَالِيَ القوم من أنْفُسِهِم»** قال: حديث حسن صحيح.

ن

أقول: سنده صحيح. وأخرجه أحمد، وأبو داود رقم (١٦٥٠) والنسائي (٨٠/٥) والطحاوي في معاني الآثار (٧/٢) والحاكم (٤٠٤/١) وغيرهم.

* * * *

---

(٥٨١) في الحديث والذي قبله دليل على أن الصدقة لا تحل لآل البيت ومواليهم «لأنها أوساخ الناس»، كما جاء في حديث آخر، وقد ورد: **«أن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم»**. نعم، إذا منعوا من ذلك وخافوا الضياع، وكانوا محتاجين فلهم أخذها، كما قال المالكية وغيرهم.

٤٥١ ـ باب ما جاء في الصدقة على ذِي القرابة

ضع ٥٨٢ ز - عن سَلْمَانَ بن عامر رضي الله تعالى عنه، يبلغ به النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**إذا أَفطَرَ أحدُكم فلْيُفْطِر على تَمْرٍ فإنه بَرَكَةٌ، فإن لم يَجِدْ تَمراً، فالماءُ، فإنه طَهُورٌ**». وقال: «**الصدقةُ على المسكينِ صدقةٌ، وعلى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صدقةٌ وصلةٌ**». **قال** أبو عيسى: حديث سلمان بن عامر حديث حسن.

أقول: سنده عنده ضعيف لجهالة الرباب، وسيأتي له في الصيام بالفقرة الأولى منه من طريقين، وحسنه وصحّحه هنالك. ورواه بالفقرة الثانية أحمد (٢١٤/١٨/١٧/٤) والنسائي (٦٩/٥) وابن ماجه رقم (١٨٤٤) والحاكم (٤٠٧/١) وصححه ووافقه الذهبي. أما بالفقرة الأولى فرواه أحمد، وأبو داود رقم (٢٣٥٥) وابن ماجه رقم (١٦٩٩) والدارمي رقم (١٧٠٨) وابن حبان رقم (٨٩٣/٨٩٢) والحاكم (٤٣٢/٤٣١/١) والبيهقي (٢٣٩/٢٣٨/٤) كلهم في الصيام من هذا الطريق. ولعل تحسين المؤلف وتصحيحه إياه لشاهده عن أنس الآتي في الصيام.

* * * *

٤٥٢ ـ باب ما جاء أن في المالِ حَقًّا سِوى الزكاة

ضع ٥٨٣ ز - عن فاطمةَ بنت قَيْسٍ رضي الله تعالى عنها قالت: سألتُ أو سُئِلَ النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن الزكاة، فقال: «**إنَّ في المال لَحقًّا سِوَى الزكَاةِ**» ثم تلا هذه الآية التي في البقرة: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية. **قال** أبو عيسى: هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حَمْزَةَ مَيْمُون الأَعْوَرُ يُضَعَّفُ ورُوي موقوفاً وهو أصح.

أقول: رواه من طريقين، وفي كليهما شَريك القاضي، وهو سَيِّىء الحفظ، عن أبي حمزة ميمون الأعور وهو متروك. والحديث رواه ابن ماجه

رقم (١٧٨٩) والدارمي رقم (١٦٤٤) كلاهما من هذا الطريق، غير أن الأول قال: ليس في المال حقٌّ سوى الزكاة ومخرجهما واحد، فالحديث ضعيف.

* * * *

٤٥٣ ـ باب ما جاء في فضل الصدقة

خ م ٥٨٤ ت ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«مَا تَصَدَّقَ أحدٌ بِصَدَقَةٍ مِن طَيِّب ولا يَقبلُ الله إلا طَيِّباً إلاَّ أخذَها الرحمٰن بِيَمِينِهِ، وإن كانتْ تَمْرَةً، تَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمٰنِ حتى تكونَ أعظمَ مِنَ الجبلِ، كما يُرَبِّي أحدُكُم فَلُوَّهُ وفَصِيلَهُ»**. **قال** أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه البخاري (٤/٢٠/٢١) ومسلم (٧/٩٨/٩٩) والنسائي (٥/٢٥٧) وابن ماجه رقم (١٨٤٢) وغيرهم.

ضع ٥٨٥ ت ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: سئل النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أيُّ الصوم أفضلُ بعد رمضانَ؟ قال: **«شعبانُ لتعظيم رمضان»**. قال: فأيُّ الصدقة أفضل؟ قال: **«الصدقة في رمضانَ»**. **قال** أبو عيسى: هذا حديث غريب، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوي.

أقول: رجاله ثقات، غير صدقة المذكور. والحديث يُعارضه الحديثُ الصحيحُ الذي أخرجه مسلم وغيرُه من أنَّ **«أفضلُ الصيام بعد رمضان شهرُ الله المحرّم»** والحديث رواه أبو يعلى (٣٤٣) والطحاوي في المعاني (٢/٨٣) ولم يخرجه باقي الجماعة.

ضع ٥٨٦ ت ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إنَّ الصَدقةَ لتُطْفِىءُ غضبَ الربِّ وتدفعُ مَيْتَةَ السُّوءِ»**. قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

---

(٥٨٤) قوله: **«فلوه»** ـ بفتح الفاء وضمها ثم لام مضمومة وواو مشددة ـ: ولد الفرس. و**«فصيله»**: ولد الناقة. و«بيمينه»: هذا مِمَّا يجب الإيمان به وتفويض حقيقته إلى الله. وفي الحديث فضل الصدقة.

أقول: رجاله رجال الصحيح، غير عبدالله بن عيسى الخزاز، فقال النسائي فيه: ليس بثقة، ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (٨١٦) بالموارد من طريق عبدالله بن عيسى المذكور.

خ م
٥٨٧ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إنَّ اللّهَ يَقْبَلُ الصدقةَ ويأخُذُها بيَمِينِهِ، فيُرَبِّيهَا لأحدِكم كما يُرَبِّي أحدُكُم مَهْرَهُ، حتى إنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ، وتَصدِيقُ ذلك في كتاب الله عزّ وجل**: ﴿هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ١٠٤] و﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ [البقرة: ٢٧٦]» قال: هذا حديث صحيح. وقال: قال غير واحد من أهل العلم: في هذا الحديث وما يشبه هذا من الروايات من الصفات، ونزول الرب تبارك وتعالى كلَّ ليلة إلى السماء الدنيا، قالوا: قد ثبتت الرواياتُ ونُؤمنُ بها ولا يُتَوَهَّمُ، ولا يُقال: كيف، هكذا روى مالك بن أنس، عن سفيان بن عيينة، وعبدالله بن المبارك، أنهم قالوا في هذه الأحاديث: أمِرُّوها بلا كيف، وهكذا قال أهل العلم من أهل السنّة والجماعة. وأما الجَهْمِية فأنكرتْ هذه الروايات، وقالوا: هذا تشبيهٌ وقد ذكر الله تبارك وتعالى في غير موضع من كتابه اليد، والسمع، والبصر، فتأولت الجهمية هذه الآيات، وفسروها على غير ما فسر أهل العلم، وقالوا: إنّ الله لم يخلق آدم بيده، وقالوا: إنما معنى اليد القوة، وقال إسحاق بن إبراهيم: إنما يكون التشبيه إذا قال: يدٌ كَيَدٍ، أو مِثْلُ يَدٍ، أو سَمعٌ كسمع، أو مِثْلُ سَمْع، فإذا قال: سمع كسمع، أو مثل سمع، فهذا تشبيه، وأما إذا قال كما قال الله: يد، وسمع، وبصر، ولا يقول: كيف، ولا يقول: مثل سمع، ولا كسمع، فهذا لا يكون تشبيهاً، وهو كما قال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

---

(٥٨٧) «الجهمية» ـ بفتح الجيم وسكون الهاء ـ: هم الذين ينفون صفات الله تعالى التي أثبتها الكتاب والسنّة، ويُؤَوِّلون ما جاء فيها، ويزعمون أن القرآن مخلوق. وما ذكره في أحاديث الصفات هو الحق الذي لا يجوز العدول عنه، وهو مذهب السلف الصالح فمَن بعدهم من المحدثين والأئمة رضي الله تعالى عنهم.

أقول: سند الحديث صحيح، وهو في الصحيحين بمعناه. وقد تقدم بنحوه رقم (٥٨٤).

* * * *

٤٥٤ ـ باب ما جاء في حَقِّ السائل

صح ٥٨٨ ن ـ عن أُمِّ بُجَيْدٍ رضي الله تعالى عنها: وكانت ممن بايع النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنها قالت لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: إِنَّ المِسْكِينَ ليقومُ على بَابِي فما أجدُ له شيئاً أُعْطِيه إياه، فقال لها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إن لَمْ تَجِدِي لَهُ شيئاً تُعْطِينَه إيَّاهُ إلا ظِلْفاً مُحْرَقاً فاذْفَعِيهِ إليهِ فِي يَدِهِ»**. **قال** أبو عيسى: حديث أم بُجَيْدٍ حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، ورواه الطيالسي رقم (٨٥٥) ومالك في جامعه من الموطأ، وأبو داود رقم (١٦٦٧) والنسائي (٨٦/٥) كلاهما في الزكاة، وابن خزيمة (٢٤٧٣) وابن حبان رقم (٨٢٤/٨٢٥) والحاكم (٤١٧/١) وصححه ووافقه الذهبي.

* * * *

٤٥٥ ـ باب ما جاء في المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهم

م ٥٨٩ ـ عن صفوان بن أمية رضي الله تعالى عنه قال: أَعْطَانِي رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يومَ حُنَين، وإنه لأبْغَضُ الخلق إليَّ، فما زال يُعْطِيني حتى إنه لأَحبُّ الخلقِ إليَّ. **قال** أبو عيسى: وقد اختلف أهل العلم في إعطاء المؤلفة قلوبهم، فرأى أكثر أهل العلم: أن لا يعطوا وقالوا: إنما

---

(٥٨٨) قوله: **«ظلفاً»** ـ بكسر الظاء وسكون اللام ـ: هو للبقر والغنم كالحافر للفرس، وهو يدل على أنه لا ينبغي للمسلم أن يبخل بالصدقة مهما كانت...

كانوا قوماً على عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، كان يتألفهم على الإسلام حتى أسلموا، ولم يروا أن يعطوا اليوم، من الزكاة، على مثل هذا المعنى، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وغيرهم، وبه يقول: أحمد، وإسحاق. وقال بعضهم: مَن كان اليوم على مثل حال هؤلاء، ورأى الإمام أن يتألفهم على الإسلام فأعطاهم جاز ذلك، وهو قول الشافعي.

أقول: سنده صحيح، غير أن فيه انقطاعاً، فإن ابن المسيب لم يسمع من صفوان كما قال بعضهم: والحديث رواه مسلم في كتاب الفضائل من صحيحه (١٥/٧٢/٧٣) من هذا الطريق مطولاً.

* * * *

٤٥٦ ـ باب ما جاء في المُتَصَدِّق يرث صدقَتَه

٥٩٠ م ـ عن بُرَيْدَة رضي الله تعالى عنه قال: كنتُ جالساً عندَ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إذ أتَتْه امرأةٌ فقالت: يا رسول الله، إني كُنْتُ تصدقتُ على أُمِّي بِجَارِيَةٍ وإنها ماتت، قال: «**وَجَبَ أجْرُكِ وردَّها عليكِ الميراثُ**». قالت: يا رسول الله، كان عليها صومُ شَهْرٍ أفأصومُ عنها؟ قال: «**صُومِي عنها**» قالت: يا رسول الله، إنها لم تَحُجَّ قَطُّ أفأَحُجَّ عنها؟ قال: «**نعم حُجِّي عنها**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: إنّ الرجل إذا تصدق بصدقة ثم ورثها حلّت له، وقال بعضهم: إنما الصدقة شيءٌ جَعَلَهَا لِلّه، فإذا وَرِثَها فيجب أن يصرِفها في مثله.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، على اختلاف في عبدالله بن عطاء. ورواه أحمد (٥/٣٥١/٣٩١) ومسلم (٨/٢٥/٢٦) في كتاب الصيام، وأبو داود رقم (١٦٥٦) في الزكاة، وابن ماجه في الأحكام رقم (٢٣٩٤) والمؤلف أيضاً في الحج وسيأتي رقم (٨٢٧).

* * * *

٤٥٧ ـ باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة

خ م
٥٩١ ـ عن ابن عمر عن عمر رضي الله تعالى عنهما: أنه حَمَلَ على فَرَسٍ في سبيل الله ثم رآها تُباعُ فأراد أن يشتريها، فقال النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

أقول: سنده صحيح. ورواه أحمد (٥٤/٤٠/٣٧/٢٥/١) والبخاري في الهبة (١٦٤/٦) ومسلم (٦٣/٦٢/١١) في أول الهبة، وباقي الجماعة.

* * * *

٤٥٨ ـ باب ما جاء في الصدقة على الميت

صح خ
٥٩٢ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله إنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ، أَفَيَنْفَعُهَا إن تَصَدَّقْتُ عَنهَا؟ قال: «**نَعَمْ**» قال: فإنّ لي مَخْرَفاً فأُشْهِدُكَ أنّي قَد تَصدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن، وبه يقول أهل العلم. يقولون: ليس شيء يصل إلى الميت إلا الصدقةُ والدعاءُ، ومعنى قوله: إن لي مخرفاً، يعني: بُسْتَاناً. ز

أقول: سنده صحيح، ورجاله رجال الشيخين. ورواه أحمد (٣٧٠/٣٣٣/١) وأبو داود رقم (٢٨٨٢) والنسائي (٣٥٣/٦) وكذا البخاري (٢٧٥٦).

* * * *

---

(٥٩١) فيه: أن الرجوع في الصدقة لا يجوز، ولو بشرائها، ويأتي في «الهبة» ما يدل على الرجوع.

(٥٩٢) «مخرفاً» ـ بفتح الميم وسكون الخاء ثم راء مفتوحة ـ: هو الحديقة من النخل والعنب. وفي الحديث وصول الصدقة إلى الأموات، وكذا غيرها من القرب كالصوم والحج وغيرهما، كما في الحديث السابق، وهذا مذهب الجمهور، ومنهم: أحمد.

٤٥٩ ـ باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها

حسن صح
٥٩٣ ـ عن أبي أمَامة الباهِلِي رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقولُ في خُطبته عامَ حجةِ الوَدَاعِ: **«لا تُنفِق امْرأةٌ شيئاً مِن بيتِ زَوجِهَا إلا بإذْنِ زوجِهَا»** قيل: يا رسولَ الله، ولا الطعام؟ قال: **«ذلِكَ أفضَلُ أموالِنَا»**. **قال** أبو عيسى: حديث أبي أمامة حديث حسن.

أقول: في سنده شرحبيل بن مسلم: مختلف فيه. وللحديث شاهد عن عبدالله بن عمرو، رواه أبو داود، وغيره بسند حسن. وآخر عن أبي هريرة. رواه أبو داود أيضاً رقم (١٦٨٨) وغيره وأصله في البخاري. فالحديث حسن أو صحيح، ولم يروه غيره من باقي الجماعة.

خ م
٥٩٤ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«إذا تَصَدَّقَتِ المرأةُ من بيتِ زوجِها كان لهَا بِهِ أجْرٌ، وللزوجِ مِثْلُ ذلك، وللخازن مثلُ ذلك، ولا يَنْقُصُ كلٌّ واحد منهم من أجر صاحبه شيئاً، له بما كسَبَ ولها بما أنفقَتْ»**. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وفي رواية قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إذا أَعْطَت المرأةُ مِن بيت زوجِها بِطيبِ نَفْسٍ غيرَ مُفْسِدَةٍ، فإنّ لها مثلَ أجْرِهِ، لها ما نوَتْ حَسَناً، وللخازنِ مثلُ ذلك»**. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وهو بهما صحيح. ورواه البخاري (٤/٤٥) في الزكاة وفي البيوع وفي النفقات، ومسلم (١١٣/١١١/٧) في الزكاة، وأبو داود رقم (١٦٨٥) والنسائي (٦٥/٥) وابن ماجه، وغيرهم.

* * * *

---

(٥٩٣) فيه: أن المرأة لا يجوز أن تنفق من بيت زوجها إلا بإذنه صريحاً، أو كانت تعلم منه الرضا.

(٥٩٤) هو يدل على أن فاعل الخير والمساعد عليه والساعي فيه، كلهم في الأجر سواء، والحمد لله.

٤٦٠ ـ باب ما جاء في صدقة الفطر

خ م
٥٩٥ - عن أبي سَعيد الخُدْرِي رضي الله تعالى عنه قال: كنا نُخْرِجُ زكاةَ الفطر إذ كان فينا رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زَبِيب، أو صاعاً من أَقِطٍ، فلم نزل نُخْرِجُه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فكان فيما كلّم به الناسَ أني لأرى مُدين من سَمْرَاء الشام تعدِل صاعاً من تمر، قال: فأخذ الناسُ بذلك، قال أبو سعيد: فلا أزال أُخْرِجُه كما كنت أُخْرِجُه. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون: من كل شيء صاعاً، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: من كل شيء صاع إلا من البُرِّ فإنه يُجْزِئ نصفُ صاع. وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأهل الكوفة، يرون نصف صاع من بر.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه الطيالسي رقم (٨٤٩) والبخاري (١١٤/٤/١١٥/١١٨) ومسلم (٦١/٧/٦٢/٦٣) وباقي الجماعة، والدارمي[1] (١٦٧٠/١٦٧١) وغيرهم.

حسن صح
٥٩٦ - وعن عَمْرِو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله تعالى عنه: أنّ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بَعَثَ مُنَادِياً بِفِجَاجِ مَكَّة: **«أَلاَ إِنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ على كلِّ مسلم، ذكرٍ أو أُنْثَى، حُرٍّ أو عَبْدٍ، صغيرٍ أو كَبِيرٍ، مُدَّانِ من قَمْحٍ أو سِوَاهُ صَاعٌ مِن طَعَامٍ»**. **قال** أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن. ن

---

(٥٩٥) صدقة الفطر، ويقال لها: زكاة الفطر وزكاة الصوم، وحكمتها: تطهير الصائم من اللغو والرفث، وإغناء الفقراء عن السؤال يوم العيد، وفرضت في السنة الثانية للهجرة، وقد ذكر مقدارها في الحديث، وسمراء الشام: هو القمح.

(٥٩٦) قوله: «فجاج» ـ بكسر الفاء ـ: جمع فج ـ بفتح الفاء ـ: هو الطريق الواسع.

---

(١) ومالك في الموطأ وابن الجارود في المنتقى رقم (٣٥٧/٣٥٨) وزاد هذا: **«أو سُلْت»**.

أقول: سنده حسن، وله شواهد كثيرة يرتقي معها إلى الصحة استوعبها شيخنا الحافظ مولاي أحمد بن الصديق رحمه الله تعالى في تحقيق الآمال: والحديث لم يروه غيرُه من باقي الجماعة. ورواه الدارقطني (١٤٢/١٤١/٢) من طريق آخر عن عمرو بن شعيب.

خ م ٥٩٧ - وعن ابن عُمر رضي الله تعالى عنهما قال: فرض رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم صدقةَ الفِطرِ على الذَّكَرِ والأُنْثَى، والحُرِّ والمملوكِ، صاعاً من تَمْرٍ، أو صاعاً من شَعِيرٍ، قال: فعَدَلَ النَّاسُ إلى نِصْفِ صاعٍ من بُرٍّ. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وفي رواية عنه: أنّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فرضَ زكاةَ الفطر من رمضانَ صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين. قال: حسن صحيح، واختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: إذا كان للرجل عبيد غير مسلمين لم يؤدِّ عنهم صدقة الفطر، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وقال بعضهم: يؤدي عنهم وإن كانوا غير مسلمين، وهو قول الثوري، وابن المبارك، وإسحاق.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح. ورواه أحمد (٥٥/٥/٢) وفي مواضع، والبخاري (١٢٠/١١٩/١١٨/٤) ومسلم (٦٠/٥٩/٥٨/٧) وباقي الجماعة، والدارمي (١٦٦٩/١٦٦٨) وكذا مالك في الموطأ (٧٥٥) وابن الجارود رقم (٣٥٦) وعندهما زيادة: «من المُسْلِمين» وهي زيادة صحيحة.

* * * *

---

(٥٩٧) فيه وفي الذي قبله دليل على أن زكاة الفطر لا تختص بالكبار أو الأحرار، بل هي واجبة على الكل، بشرط الإسلام.

٤٦١ ـ باب ما جاء في تقدِيمِهَا قبلَ الصلاة

غ م
٥٩٨ ـ عن ابن عُمر رضي الله تعالى عنهما: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان يأمُر بإخْرَاجِ الزكاةِ قبلَ الغدوِّ لِلصَّلاةِ يومَ الفطر. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح، وهو الذي يستحبه أهل العلم: أن يُخْرِجَ الرجلُ صدقةَ الفطر قبل الغدو إلى الصلاة.

أقول: سنده صحيح ورواه أحمد (٢/٦٧/١٥١) والبخاري (١١٢/١١١/١١٨/٤) ومسلم (٦٣/٧) وأبو داود رقم (١٦١٠) والنسائي (٤٨/٥) وابن الجارود رقم (٣٥٩) وغيرهم بألفاظ.

* * * *

٤٦٢ ـ باب ما جاء في تَعْجِيلِ الزكاة

حسن
٥٩٩ ـ عن علي رضي الله تعالى عنه: أنَّ العبَّاس سأل رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في تَعْجِيلِ صدقَتِهِ قبل أن تَحِلَّ، فرخَّص له في ذلك. ذ

أقول: سنده حسن، لكن رجحوا إرساله. وله شاهد عن علي أيضاً عند البيهقي برجال ثقات، مع انقطاعه. وله شواهد أخرى عن ابن عباس، وأبي رافع، وابن مسعود، أوردها الحافظ في الفتح. وقال: وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيدٍ في النظر بمجموع هذه الطرق والله أعلم. فالحديث لذلك حسن بلا شك. وقد رواه أحمد (١٠٤/١) والدارمي (١٦٤٣) وأبو داود رقم (١٦٢٤) وابن ماجه رقم (١٧٩٥) والحاكم (٣٣٢/٣) والبيهقي (١١١/٤) وغيرهم.

---

(٥٩٨) «قبل الغدو»: أخذ بعض الأئمة من هذه القبلية جواز إخراجها ولو أول رمضان، بل قال بعضهم: يجوز إخراجها قبل سنة، وكان السلف يخرجونها قبل العيد بيوم ويومين.

ضعج
٦٠٠ - وعن علي رضي الله تعالى عنه، عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال لعمر: **«إِنَّا قدْ أَخَذْنَا زكاةَ العبَّاسِ عامَ الأوَّلِ للعام»**. قال: لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل، عن الحجاج بن دينار، إلا من هذا الوجه، وحديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار، وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عُتَيْبَةَ، عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مرسل. **قال** أبو عيسى: قد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها، فرأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها وبه يقول سفيان الثوري، قال: أحبُّ إليَّ أن لا يعجلها، وقال أكثر أهل العلم: إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

أقول: في سنده حُجْر العَدَوِي فإن كان هو حُجْر المتقدم فحديثه حسن، وإلا فهو مجهول. ولم أجد الحديث بهذا السياق عند أحد من الجماعة وله طرق وشواهد انظرها في الهداية (٥/٨٧/٩١).

* * * *

٤٦٣ - باب ما جاء في النهي عن المسألة

خ م
٦٠١ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: **«لأَنْ يَغْدُوَ أحدكُم فَيَحْتَطِبَ على ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ مِنه ويَسْتَغْنِيَ بِهِ عن الناسِ، خيرٌ له من أن يسألَ رجلاً أعطاهُ أو منعه ذلك، فإنَّ اليدَ العُلْيَا خيرٌ مِنَ اليدِ السُّفْلَى، وابدأ بمَن تَعُولُ»**. **قال** أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد

---

(٦٠١) قوله: **«بمَن تعول»**، أي: ابدأ بمَن تلزمك نفقته ومؤنته من الأهل والعيال وما زاد فلك أن تتصدق به. وفيه الحث على الكسب وذم التسول، وأن الكسب خير، وإن بمهنة أو حرفة وضيعة غير شريفة.

(٢/٢٤٣/٢٥٧/٣٠٠) ومالك، والبخاري (٤/٧٨) ومسلم (٧/١٣١) والنسائي (٥/٧٠) وابن ماجه، بألفاظ متقاربة.

صح ٦٠٢ ن - وعنِ سَمُرَةَ بن جُنْدُب، قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إنَّ المسألةَ كَدٌّ يَكُدُّ بهَا الرجلُ وجهَه، إلا أن يَسْأَلَ الرجلُ سلطاناً أو في أَمْرٍ لا بُدَّ منه**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، رجاله رجال الشيخين، غير زيد بن عُقْبَةَ، وهو ثقة، ورواه أحمد (٥/١٠/١٩/٢٢) وأبو داود رقم (١٦٣٩) والنسائي (٥/١٠٠) وغيرهم.

وبهذا تمّ كتابُ الزكاة، وكان ذلك زوالَ اليوم التاسع من صفر، سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة وألف، وتمّ تحريراً مساءَ آخر يوم من ربيع الآخر، سنة أربع وتسعين وثلاثمائة وألف، فالحمد للّه أولاً وآخراً وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(٦٠٢) قوله: «**كد**» - بفتح الكاف -: يقال كدّ في عمله: إذا استعجل وتعب. وجاء في رواية لأبي داود: «**كدوح**» قال العراقي: يجوز أن يكون الكدح بمعنى الكد، من قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا﴾ [الانشقاق: ٦] وهو السعي والحرص.

والحديث يدل على المنع من التسوُّل، إلا من الخليفة، لأن كل مسلم له حق في بيت المال، أو كان في شيء ضروري لا محيد عنه، وهو وقت الاضطرار.

خاتمة

في كتاب الزكاة من الأحاديث أربعةٌ وخمسون حديثاً، روى منها البخاري ومسلم أو أحدهما عشرين حديثاً، وباقيها وهي أربعة وثلاثون من زوائد المؤلف عليهما.

فللّه الحمد على توفيقه.

تمّ كتاب الزكاة ويليه كتاب الصيام أعاننا الله على إتمامه آمين.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الصيام(1)

عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

٤٦٤ ـ باب ما جاء في فضل شهر رمضان

حسن
٦٠٣ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى

(٦٠٣) قوله: «صفدت» ـ بضم الصاد وكسر الفاء المشددة ـ أي: شدت بالأصفاد والأغلال. ومردة: جمع مارد، وهو العاتي المتجرد للشر. وقوله: «يا باغي»، أي: يا طالب الخير. وفي هذا فضل عظيم لشهر رمضان، حيث تسلسل فيه الشياطين ومردة الجن ليقل إغواؤهم، وتعم رحمة الله تعالى المؤمنين، فتفتح الجنان في وجوههم، وتغلق عنهم أبواب النار، ويطالبون بالعمل الصالح، والكف عن الشر، لتشملهم مغفرة الله ورضوانه.

(1) «الصوم» في اللغة: هو مطلق الإمساك. وفي الشرع الإسلامي: الإمساك عن شهوتَيْ البطن والفرج وما يتبع ذلك، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/٥): إمساك مخصوص في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة. ونحوه عند النووي في «شرح مسلم» (١٧٦/٧). وزاد بعضهم: الإمساك عن الاستمناء والاستيقاء. وزاد آخرون: عن المعاصي. وكانت فرضية الصوم في السنة الثانية للهجرة، وفرض أولاً على التخيير بين الصوم أو الإفطار مع الفدية حتى نزول قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

عليه وآله وسلّم: «**إذا كانت أولُ ليلةٍ من شهر رمضان: صُفِّدَتِ الشياطينُ ومَرَدَةُ الجنِّ، وَغُلِّقَتْ أبوابُ النِّيرَانِ فلم يُفْتَح منها بابٌ، وفُتِحَتْ أبوابُ الجنة فلم يُغْلَق منها بابٌ، ويُنادِي مُنَادٍ: يا بَاغِيَ الخَيْرِ أَقْبِلْ، ويَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِر، ولله عُتقاءُ من النار، وذلك في كل ليلة**». **قال** أبو عيسى: حديث أبي هريرة الذي رواه أبو بكر ابن عياش حديث غريب لا نعرفه من رواية أبي بكر ابن عياش عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة إلا من حديث أبي بكر، وسألت محمد بن إسماعيل، عن هذا الحديث فقال: أنا الحسن بن الربيع، أنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن مجاهد، قوله: قال محمد: وهذا أصح عندي من حديث أبي بكر ابن عَيَّاشٍ.

أقول: رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أنَّ أبا بكر ابن عيَّاشٍ: روايته عن الأعمش ضعيفة، وخالفه أبو الأحْوَص، عن الأعمش، فجعله من قول مجاهد. ورواه أحمد بنحوه (٢/٢٣٠/٣٨٥/٤٢٥) من طريق آخر مرفوعاً بسند صحيح، وانقطاعه لا يضر هنا، لأن له شاهداً عن عُتْبَة بن فَرْقَد عن رجل من الصحابة رواه النسائي (٤/١٠٤/١٠٥) والحديث رواه ابن ماجه رقم (١٦٤٢) وابن خزيمة رقم (١٨٨٣) والحاكم (١/٤٢١) والبيهقي (٤/٣٠٣) كلهم من هذا الطريق، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي. وأصل الحديث في كتاب الصيام، وبدء الخلق، من صحيح البخاري، وفي أوائل كتاب الصيام من صحيح مسلم، فالحديث حسن ثابت مرفوع، لأنه لا يقال من قبل الرأي.

خ م
٦٠٤ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَن صامَ رمضانَ وقامَه، إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه، ومَن قام ليلةَ القَدْرِ، إيماناً واحتساباً، غُفر له ما تقدم من ذنبه**» قال: هذا حديث صحيح.

---

(٦٠٤) قوله: «**إيماناً**»، أي: تصديقاً بأنه فرض عليه حقاً، وبما وعد الله عليه من الثواب والأجر. وقوله: «**احتساباً**»، أي: طلباً للثواب من الله تعالى دون مقاصد أو بواعث أخرى.

أقول: سنده صحيح. ورواه أحمد (٢/٢٣٢/٢٤١/٥٠٣) والبخاري في الإيمان، وفي الصلاة، وفي الصيام (١٦/٥) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، وابن أبي شيبة (٦/٩٧) رقم (٨٩٦٧) وأبو داود رقم (١٣٧٢) وابن ماجه رقم (١٣٢٦) والنسائي (٣/١٦٤) وكلهم في الصلاة والدارمي، والبيهقي (٤/٣٠٤) وابن الجارود رقم (٤٠٤) وكذا الحميدي رقم (٩٥٠/١٠٠٧) ورواه النسائي أيضاً في الصيام (٤/١٢٧) وزاد أحمد (٢/٣٨٥) في رواية بسند صحيح: غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

* * * *

٤٦٥ ـ باب ما جاء لا تَتَقَدَّمُوا الشهرَ بِصَوْمٍ

خ م
٦٠٥ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«لا تَقَدَّمُوا الشهر بِيَوْم ولاَ بِيَوْمَيْنِ، إلا أن يُوَافِقَ ذلك صوماً كان يصومُهُ أحدُكم، صوموا لِرُؤْيَتِه، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه، فإن غُمَّ عليكم فَعُدُّوا ثلاثين ثم أَفْطِروا»** وفي رواية: **«لا تَقَدَّمُوا شهر رمضانَ بصيامٍ قبلَه بِيَومٍ أو يومين، إلا أن يكونَ رجلٌ كان يصومُ صوماً فليصمه»**. **قال أبو عيسى:** هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان، وإن كان رجل يصوم صوماً فوافق صيامه ذلك فلا بأس به عندهم.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح. ورواه أحمد (٢/٤٧٧/ ٢٣٤/ ٣٤٧/ ٥١٣/ ٥٢١) وابن أبي شيبة (٣/٢٣) ورقم (٩١١٧)

---

(٦٠٥) قوله: «غم» ـ بضم الغين ـ، أي: حال دون رؤيته سحاب أو غيم. وفي الحديث المنع من تقدم رمضان بالصيام إلا إذا كان للمسلم عادة فيه فله أن يتقدم رمضان بالصيام، كما فيه العمل على رؤية الهلال، وأنه لا أثر لغيره في الصوم والإفطار، لا حساب ولا شيء آخر، فإذا حال بيننا وبين رؤية الهلال غيم وجب إتمام الثلاثين.

والبخاري (٢٩/٥) ومسلم (١٩٤/٧) وأبو داود رقم (٢٣٣٥) والنسائي (١٢٢/١٢٧/٤) وابن ماجه رقم (١٦٥٠) والدارمي، وابن الجارود رقم (٣٧٨) والدارقطني (١٥٩/٢/١٦٠) والبيهقي (٢٠٧/٤) من طرق وألفاظ مطولاً ومختصراً.

* * * *

٤٦٦ ـ باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك

صح ٦٠٦ ن ـ عن صِلة بن زُفَرَ رحمه الله تعالى قال: كنا عند عَمَّار بن يَاسِرٍ فأُتِيَ بِشاةٍ مَصْلِيَّةٍ فقال: كلوا فَتَنَحَّى بعضُ القوم، فقال: إني صائم، فقال عمار: «مَن صامَ اليومَ الذي يشكُّ فيه فقد عصَى أبا القاسم» صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم. **قال** أبو عيسى: حديث عمار حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ومن بعدهم من التابعين. وبه يقول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبدالله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، كرهوا أن يصومَ الرجلُ اليومَ الذي يشكُّ فيه، ورأى أكثرهم إن صَامَه وكان شهر رمضان أن يقضي يوماً مكانه.

أقول: سنده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة (٧٢/٣) وأبو داود رقم (٢٣٣٤) والنسائي (٣٦/٤) وابن ماجه رقم (١٦٤٥) والدارمي (١٦٨٩) وابن حبان رقم (٨٧٨) والحاكم (٤٢٣/١/٤٢٤) والبيهقي (٢٠٨/٤) وغيرهم. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ومسلم، ووافقه الذهبي. وقال الدارقطني: حسن صحيح. وذكره البخاري: معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الصيام.

* * * *

---

(٦٠٦) قوله: «مصلية» ـ بفتح الميم ـ، أي: مشوية. وقوله: «**فقد عصى**...»: هو يدل على تحريم صيام يوم الشك احتياطاً، وبه قال الجمهور. والحديث حكمه الرفع خلافاً لمَن قال بوقفه.

٤٦٧ ـ باب ما جاء في إحْصَاء هِلاَل شعبان لِرمضان

صح ٦٠٧ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«أَحْصُوا هِلاَلَ شَعبانَ لِرمضانَ»**. **قال** أبو عيسى: حديث أبي هريرة لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي مُعَاوِيَةَ، والصحيح ما رُوي عن محمد بن عمرو، وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة: عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«لا تَقَدَّمُوا شهرَ رَمَضَانَ بيوم ولا يومين»**.

أقول: إسناده صحيح، وما ذكره أبو عيسى: لا يُعَلَّلُ به الحديث، لأنه من الممكن أن يكون محمد بن عَمْرو روى الحديثين معاً عن أبي سلمة: فروى أبو معاوية عنه حديث الباب وروى عنه غيره الحديث الآخر وقد تقدم. والحديث رواه الدارقطني (٢/١٦٢) والحاكم (١/٤٢٥) والبيهقي (٤/٢٠٦) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. ولحديث الباب شاهد عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَتَحَفَّظُ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غُمَّ عليه عَدَّ ثلاثين يوماً ثم صام. رواه أبو داود رقم (٢٣٢٥) والبيهقي وابن حبان رقم (٨٦٩) والحاكم (١/٤٢٢) وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي. وسنده عند أبي داود على شرط مسلم. وله شاهد آخر عن أبي رافع رواه الدارقطني (٢/١٦٣).

* * * *

٤٦٨ ـ باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له

صح ٦٠٨ ن ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«لا تَصُومُوا قَبلَ رمضان، صُومُوا لِرؤيتِهِ، وأَفطِروا لِرؤيتِهِ،**

---

(٦٠٧) قوله: **«أحصوا»** ـ من الإحصاء ـ: بمعنى العد، والمراد: أن نجتهد في ضبط أيام شعبان وعدها، وأن نتحرى المطالع والمنازل لنكون على بيّنة من حلول رمضان.

(٦٠٨) قوله: **«غياية»** ـ بالغين ثم ياءين بينهما ألف ـ: وهي السحابة، وروي بالباء، بدل=

فإن حَالتْ دونَه غَيَابَةٌ فأكْمِلُوا ثلاثين يوماً». قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

أقول: في سنده سِمَاك بن حَرْب عن عكرمة: وروايته عنه مضطربة، لكن الحديث في نفسه صحيح، لشواهده الكثيرة في الصحيحين وغيرهما. ورواه ابن أبي شيبة (٢٠/٣) وأحمد رقم (١٩٨٥/١٩٣١) وأبو داود رقم (٢٣٢٧) والنسائي (١٠٩/٤) والدارمي (١٦٩٠) وابن خزيمة (١٩١٢) وابن حبان رقم (٨٧٣/٨٧٤) والحاكم (٤٢٥/١) والبيهقي (٢٠٧/٤) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

* * * *

٤٦٩ ـ باب ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين

صح
٦٠٩ ـ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: ما صُمتُ معَ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم تسعاً وعشرين أكثرَ ما صُمنا ثلاثين.
ز

أقول: رجاله رجال الصحيح، غيرَ عيسى بن دِينار، ووالده، وهما ثقتان. فالحديث صحيح ورواه أحمد رقم (٣٧٧٦/ ٣٨٤٠/ ٣٨٧١/ ٤٢٠٩/ ٤٣٠٠) من طرق، وأبو داود رقم (٢٣٢٢) والبيهقي (٢٥٠/٤) كلهم من طريق عيسى به.

خ م
٦١٠ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: آلى رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم من نسائه شَهْراً فأقام في مَشْرُبَةٍ تسعاً وعشرين يوماً، قالُوا: يا

= الياء الثانية من الغيب.

(٦١٠) «مشربة» ـ بفتح الميم وضم الراء ـ: الغرفة. وقوله: «آلى»: الإيلاء: هو الحلف، والمراد هنا حلفه على أن لا يدخل على أزواجه الطاهرات شهراً، وسيأتي «الإيلاء» في موضعه. والحديث كسابقه يدل على أن الشهر يكون تسعاً وعشرين يوماً، وذلك في الغالب. قال النووي: قد يقع النقص متوالياً في شهرين وثلاثة وأربعة، ولا يقع أكثر من أربعة.

رسول الله، إنك آليت شهراً، فقال: «**الشهرُ تسعٌ وعشرون يوماً**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (٣/٢٠٠) والبخاري في المظالم (٤٢/٦) ومسلم (١٩٥/٧) ولكن هذا عن عائشة. وله شواهد في الصحيحين وغيرهما عن عائشة وابن عباس.

* * * *

٤٧٠ ـ باب ما جاء في الصوم بالشهادة

صح ٦١١ ن - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: جاء أَعْرَابي إلى النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: إنِّي رأيتُ الهِلال، فقال: «**أتشْهَدُ أن لا إله إلا الله، أتشْهَدُ أنّ محمداً رسولُ الله؟**» قال: نعم، قال: «**يَا بلالُ أذِّنْ فِي النَّاسِ أن يَصُومُوا غداً**». **قال** أبو عيسى: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيانُ الثوري وغيرُه عن سماك بن حَرب، عن عكرمة، عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مرسلاً. وأكثرُ أصحاب سِماك رووا عن سماك، عن عكرمة، عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مرسلاً. والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام. وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وقال إسحاق: لا يُصامُ إلا بشهادة رجلين، ولم يختلف أهل العلم في الإفطار: أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين.

أقول: الحديث رواه من طريقين عن سماك، عن عكرمة، وروايته عنه ضعيفة، وقد اختُلِفَ في وَصْلِهِ وإرساله، فهو لذلك ضعيف لكن له شاهد صحيح، رواه أبو داود رقم (٢٣٤٢) والدارمي (١٦٩٩) وابن حبان رقم (٨٧١) والحاكم (٤٢٣/١) والبيهقي (٢١٢/٤) عن عبدالله بن عُمَر رضي الله تعالى عنهما قال: تراءى الناسُ الهلال فأخبرتُ رسولَ الله

صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أني رأيتُه فصامه، وأمر الناس بصيامه، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. فحديث الباب حسن لغيره وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/٦٢/٦٨) وأبو داود رقم (٢٣٤٠/٢٣٤١) والنسائي (٤/١٠٦) وابن ماجه رقم (١٦٥٢) والدارمي (١٦٩٨) وابن الجارود رقم (٣٧٩) وابن حبان رقم (٨٧٠) والحاكم (١/٤٢٤) والبيهقي (٤/٢١١/٢١٢) كلهم من طريق سماك. وصححه الحاكم وأقره الذهبي. وقال أستاذنا مولاي أحمد الصديق رحمه الله تعالى في الهداية (٥/١٣٥): قد رواه مسنداً جماعة من أصحاب سماك وتابعه حمادُ بن سلمة عن عكرمة عن ابن عباس، وإن اختلف عليه أيضاً كما اختلف على سفيان فالحديث صحيح مسنداً.

* * * *

٤٧١ ـ باب ما جاء شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصان

خ م ٦١٢ - عن أَبي بَكْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**شَهْرَا عِيدٍ لا يَنقُصَانِ، رمضانُ وذُو الحجَّة**». **قال** أبو عيسى: حديث أبي بكرة حديث حسن، وقد رُوِي مرسلاً، قال أحمد: معنى هذا الحديث: «**شهرا عيد لا ينقصان**» يقول: لا ينقصان معاً في سنة واحدة، شهر رمضان وذو الحجة، إن نقص أحدُهما تمّ الآخر، وقال إسحاق: معناه لا ينقصان يقول: وإن كان تسعاً وعشرين فهو تمام غير نقصان، وعلى مذهب إسحاق يكون ينقص الشهران معاً في سنة واحدة.

أقول: سند الحديث صحيح، على شرط مسلم، ولا يضره مَن أرسله. وقد أخرجه أحمد (٥/٣٨/٤٧/٥٠) والبخاري (٥/٢٧/٢٨) ومسلم (٧/١٩٩) وأبو داود رقم (٢٣٢٣) وابن ماجه رقم (١٦٥٩) والبيهقي (٤/٢٥٠) كلهم في الصيام.

* * * *

٤٧٢ ـ باب ما جاء لكل أهلِ بلدٍ رُؤْيَتُهم

٦١٣[م] - عن كُرَيْبٍ رحمه الله تعالى: أنَّ أُمَّ الفَضْلِ بنتَ الحارث بَعَثَتْه إلى معاوية بالشام، قال: فقدِمْتُ الشامَ فَقَضَيْتُ حاجَتَها، واسْتَهَلَّ عليَّ هلالُ رمضان وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلةَ الجمعة، ثم قدِمْتُ المدينة في آخر الشهرِ، فسألني ابنُ عباس ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتُم الهلالَ؟ فقلتُ: رأيناه ليلةَ الجُمُعة، فقال: أنتَ رأيتَه ليلةَ الجمعة، فقلت: رآه الناسُ فصامُوا وصام معاوية، فقال: لكن رأيناه ليلةَ السبت فلا نَزالُ نصومُ حتى نُكْمِلَ ثلاثين يوماً أو نراهُ، فقلت: ألا تَكْتَفِي برؤية مُعاويةَ وصيامِهِ، قال: لا هكذا أَمَرَنَا رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم. **قال** أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم: أن لكلّ أهلِ بلد رُؤيتَهم.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٣٠٦/١) ومسلم (١٩٧/٧) وأبو داود رقم (٢٣٣٢) والنسائي (١٠٦/١٠٥/٤) والدارقطني (١٧١/٢) والبيهقي (٢٥٠/٤) وانظر: نصب الراية (٤٧١/٢) فإن فيه كلاماً جيداً للبيهقي.

* * * *

(٦١٣) قوله: «هكذا أمرنا رسول الله»: لم يبيّن ابن عباس بماذا أمرهم، ولا ذكر لفظ ذلك، وقد يكون فهم الخصوص بالأحاديث الأخرى كحديث: **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»**، ولم يرد شيء يشهد لما قاله ابن عباس. وقد وقع في الموضوع نزاع شديد، فقالَ بعموم الرؤية المالكية، ونقله القرطبي عن أشياخه، وعليه مشى «خليل» في «المختصر» حيث قال: «وعمّ إن نقل بهما عنهما». وهذا هو الذي رجحه جماعة من المحققين. وذهب آخرون إلى مراعاة اختلاف المطالع، والعمل على هذا القول يخالف العقل والنقل والواقع المحسوس، ولشيخنا الحافظ أحمد بن الصديق الغماري في ترجيح العموم ومناقشة القائلين بالخصوص، كتاب: «توجيه الأنظار».

٤٧٣ ـ باب ما جاء ما يُسْتَحَبُّ عليه الإِفْطار

ح
٦١٤ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«مَن وَجَدَ تَمْراً فلْيُفْطِر عليهِ، ومَن لا فَلْيُفْطِرْ على ماءٍ، فإنَّ الماءَ طهورٌ»**. **قال** أبو عيسى: حديث أنس لا نعلم أحداً رواه عن شعبة مثل هذا، غير سعيد بن عامر وهو حديث غير محفوظ، ولا نعلم له أصلاً من حديث عبدالعزيز بن صهيب عن أنس: وقد رَوَى أصحابُ شُعبةَ هذا الحديثَ عن شعبة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين، عن الرَّباب عن سلمانَ بنِ عامر: عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وهذا أصح من حديث سعيد بن عامر.

أقول: الحديث رجاله ثقات غير سعيد بن عامر الضُّبَعي، ففيه كلام من جهة حفظه، وهو ثقة عند أبي عيسى، ولذلك حكم على حديثه هذا بالشذوذ، لمخالفة الثقات له، وخالفه الحاكمُ فأخرجه في المستدرك (٤٣١/١) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي وفيه نظر، فإنه ليس على شرطهما، بل ولا على شرط أحدهما. ورواه أيضاً البيهقي (٢٣٩/٤) ويشهد له الحديث التالي فيحسن لذلك. ثم رأيت ابن خزيمة أخرجه (٣٠٦٦) بسند صحيح.

صح ضع
٦١٥ ـ وعن سلمان بن عامر الضَّبِّي رضي الله تعالى عنه: عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«إذا أفطرَ أحدُكم فلْيُفطر على تَمْر، فإن لم يَجِدْ فلْيُفطِرْ على ماءٍ فإنه طهورٌ»**. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
ن

أقول: رواه من طريقين، وقد تقدم في الزكاة مع تخريجه، انظر: ما سبق: رقم (٥٨٢).

صح
٦١٦ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يُفطِرُ قبلَ أن يُصَلِّي على رُطَبَاتٍ، فإن لم تكُن رُطَبَاتٍ فتُمَيْرَاتٍ،
د

---

(٦١٦) الحديث يدل كسابقيه على استحباب الفطر على الرطب ثم التمر ثم الماء على الترتيب، لحكمة ذكرها ابن القيم في «الهدي النبوي» ترجع إلى الطب والصحة، فإن الصوم يضعف البصر، والحلاوة تستعيد قوة البصر، ويقوم مقامها الماء.

فإن لم تَكن تُمَيْرَات حَسَا حَسَوَاتٍ مِن مَاءٍ. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، وتفرُّدُ جَعْفر بن سُليمانَ بِه عن ثابت لا يضر، لأنه ثقة إمام. والحديث رواه أبو داود رقم (٢٣٥٦) والدارقطني (١٨٥/٢) والحاكم (٤٣٢/١) والبيهقي (٢٣٩/٤) كلهم من طريق جعفر المذكور. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وقال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

* * * *

٤٧٤ ـ باب ما جاء أنّ الفطر يومَ تُفْطِرُون والأَضْحى يومَ تُضَحُّون

حسن
٦١٧ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه أنَّ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله
ز
وسلّم قال: «**الصومُ يومَ تَصُومون، والفِطرُ يومَ تُفطرون، والأَضْحى يومَ تُضَحُّون**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن. وفسّر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس.

أقول: سنده حسن كما قال، ورواه أبو داود رقم (٢٣٢٤) وابن ماجه رقم (١٦٦٠) والدارقطني (١٦٣/٢/١٦٤) من طرق.

* * * *

(٦١٧) وقال الخطابي: معناه أن الخطأ مرفوع عن الناس، فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد ثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم تبين عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين، فإن صومهم وفطرهم ماض، لا شيء عليهم من وزر أو عيب، وكذلك هذا في الحج إذا أخطؤوا يوم عرفة، فإنه ليس عليهم إعادته اهـ. وهو كلام واضح معقول جيد.

٤٧٥ ـ باب ما جاء إذا أقْبَلَ الليلُ وأدْبَرَ النهارُ فقدْ أفطر الصائمُ

خ م
٦١٨ ـ عن عُمر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إذا أَقْبَلَ الليلُ، وأدبرَ النهارُ، وغابتِ الشمسُ، فقد أفطرت**». **قال** أبو عيسى: حديث عمر حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، رجاله رجال البخاري ومسلم، غير هارون بن إسحاق وهو ثقة إمام حافظ. ورواه أحمد رقم (١٩٢/ ٢٣١/ ٣٣٨/ ٣٨٣) وابن أبي شيبة (١١/٣) والبخاري (٩٩/٥) ومسلم (٢٠٩/٧) وأبو داود رقم (٢٣٥١) والدارمي (١٧٠٧) والبيهقي (٢١٦/٤) وابن الجارود رقم (٣٩٢) وكذا الحميدي رقم (٢٠) وغيرهم. وزاد البخاري وغيره: «من ههنا».

* * * *

٤٧٦ ـ باب ما جاء في تَعْجِيل الإِفْطَارِ

خ م
٦١٩ ـ عن سَهْل بن سَعْد رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا يَزَالُ الناسُ بِخَير ما عَجَّلُوا الْفِطْرَ**». **قال** أبو عيسى: حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح. وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: استحبوا تعجيل الفطر. وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

أقول: الحديث رواه من طريقين، وكلاهما صحيح، أحدُهما: على

---

(٦١٨) قوله: «**فقد أفطرت**»، أي: دخلت في وقت الإفطار، أو أفطرت حكماً، وإن لم تتناول شيئاً، وهو يدل على أن وقت الفطر هو تحقق غروب الشمس.

(٦١٩) قوله: «**لا يزال الناس**»: هو يدل على أن الخير كله في اتباع نبي الإسلام، ومنه تعجيل الفطر، وأن مخالفة الكفار سبب بقاء الخير وظهور الدين، لأن اليهود والنصارى يؤخرون الفطر، فالتشبه بهم يوقع المسلمين في الشر.

شرط البخاري، ومسلم. وقد رواه ابن أبي شيبة (١٣/١٢/٣) والطيالسي رقم (٨٨١) والبخاري (١٠١/٥) ومسلم (٢٠٨/٢٠٧/٧) والدارمي (١٧٠٦) وابن ماجه رقم (١٦٩٧) وكذا مالك في الموطأ رقم (٦٤٥) مع الزرقاني.

حسن ٦٢٠ ت - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«قال الله عزّ وجل: أَحَبُّ عِبَادي إِليَّ أَعْجَلُهُم فِطْراً»**. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما رجاله ثقات، غير قرة بن عبد الرحمٰن المَعَافِري: فمختلف فيه، وثقه ابن حبان، وقال فيه ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وروى له مسلم مقروناً بآخر. وقال فيه أحمد: منكر الحديث جداً. فهو حديث جيد ومعناه صحيح لشواهد تؤيده ورواه ابن خزيمة رقم (٢٠٦٢) وابن حبان رقم (٨٨٦) وغيرهما.

م ٦٢١ - وعن أبي عَطِيَّة رحمه الله تعالى قال: دخلتُ أنا ومسروقٌ على عائشة فقلنا: يا أُمَّ المؤمنين، رجلان من أصحاب محمد صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، أحدُهما: يُعَجِّلُ الفطرَ ويُعَجِّلُ الصلاة، والآخرُ: يُؤَخِّرُ الإِفْطارَ ويؤخِّرُ الصلاة، قالت: أيُّهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة، قلنا: عبدالله بن مسعود، قالت: هكذا صنع رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، والآخر: أبو موسى. قال: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم. ورواه أحمد (٤٨/٦) والطيالسي رقم (٨٨٠) ومسلم (٢٠٨/٧) وأبو داود رقم (٢٣٥٤) والنسائي (١١٨/١١٧/٤) وغيرهم.

* * * *

---

(٦٢٠) قوله: **«أحب عبادي. . .»** فيه أن تعجيل الفطر يوجب محبة الله تعالى لأن ذلك من اتباع السنة، وهو من أسباب محبة الله للعبد ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

٤٧٧ ـ باب ما جاء في تأخير السحور

خ م ٦٢٢ ـ عن زَيْد بن ثابِتٍ رضي الله تعالى عنه قال: تَسَحَّرْنَا مع رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ثم قمنا إلى الصلاة. قال: قلت: كم كان قدر ذلك؟ قال: قَدْرُ خمسين آية. وفي رواية قدر قراءة خمسين آية. **قال** أبو عيسى: حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح. وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، استحبوا تأخير السحور.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما رجاله رجال الصحيح. ورواه أحمد (١٨٥/١٨٣/٥) وابن أبي شيبة (١٠/٣) والبخاري (٤٠/٥) ومسلم (٣٠٧/٧) والنسائي (١١٧/٤) والدارمي (١٧٠٦) وغيرهم.

* * * *

٤٧٨ ـ باب ما جاء في بيان الفجر

حسن صح ٦٢٣ ز ـ عن طَلْقِ بن علي رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**كُلُوا واشْرَبُوا، ولا يَهِيدَنَّكُم الساطعُ المُصْعِدُ، وكُلُوا واشْرَبُوا حتى يَعْتَرِضَ لكم الأحْمرُ**». **قال** أبو عيسى: حديث طلق بن علي حديث حسن غريب من هذا الوجه. والعمل على هذا عند أهل العلم: أنه لا يحرم على الصائم الأكلُ والشربُ حتى يكونَ الفجر الأحمرُ المُعْتَرِضُ. وبه يقول عامة أهل العلم.

---

(٦٢٢) فيه مشروعية تأخير السحور إلى قبيل صلاة الصبح بقليل، فلنقارن بين هذا الهدي المحمدي وبين ما يفعله الناس اليوم، وخاصة بالمغرب، حيث يتسحرون قبل الفجر بساعتين وثلاث، ثم ينام أكثرهم ويضيعون صلاة الصبح.

(٦٢٣) قوله: «**ولا يهيدنكم**» ـ بفتح الياء وكسر الهاء ونون التوكيد ـ، أي: لا يُزْعِجَنَّكُم. و«**الساطع**»، أي: المرتفع، وهو الفجر الكاذب الذي يظهر ويصعد في الأفق قبيل الصادق بنحو نصف ساعة. وقوله: «**حتى يعترض**»: هذا هو الفجر الصادق، وهو الذي يمتد في الأفق يميناً وشمالاً.

أقول: سنده حسن، وهو غريب لم يروه من هذا الوجه بهذا اللفظ غير أهل اليمامة. وهو في نفسه صحيح، لشواهد في معناه التي منها الحديث التالي. ورواه ابن أبي شيبة (٢٧/٢٦/٣) وأبو داود رقم (٢٣٤٨) والدارقطني (١٦٦/٢).

م
٦٢٤ ـ وعن سَمُرَةَ قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا يَمْنَعَنَّكُم مِن سحُورِكم أذانُ بلالٍ، ولا الفجرُ المُسْتَطِيلُ، ولكنَّ الفجرَ المُسْتَطِيرَ في الأُفُقِ**». **قال** أبو عيسى: حديث حسن.

أقول: في سنده عنده محمد بن سليمان الراسبي ضعيف، وباقي رجاله ثقات. والحديث صحيح، وارد من غير هذا الطريق. رواه أحمد (١٨/١٣/٩/٧/٥) وابن أبي شيبة (٢٧/١٠/٩/٣) ومسلم (٢٠٥/٧) مع النووي والطيالسي رقم (٨٨٦) وأبو داود رقم (٢٣٤٦) والنسائي (١٢٢/٤) والدارقطني (١٢٦/٢) من طرق عند بعضهم.

* * * *

٤٧٩ ـ باب ما جاء في التشديد في الغِيبَةِ للصائمِ

خ
٦٢٥ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**مَن لَمْ يَدَعْ قَولَ الزُّورِ والعملَ به، فليس لِلّهِ حاجةٌ، بأن يدَعَ طعامَه وشرابَه**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

---

(٦٢٤) قوله: «المستطيل»: هو المصعد المتقدم. و«**المستطير**» ـ بالراء ـ: الذي يعترض جنوباً وشمالاً. وهو مع الذي قبله يدلان على أن الفجر فجران: كاذب وصادق، فالأول: يستطيل مصعداً في الأفق «كذنب السرحان»، كما جاء في حديث، والثاني: يعترض لجهة الجنوب والشمال مستطيراً أحمر.

(٦٢٥) قوله: «**الزور**»: الكذب، وزاد البخاري: «**والجهل**»، أي: السفاهة والمعاصي من شتم وغيبة وقذف ولعن... واستدل ابن حزم بهذا الحديث على بطلان الصوم بالمعاصي، وحمله الجمهور على نقصان الأجر أو عدمه مع صحة الصيام، ولكن ظاهر الحديث يخالف ما قالوا وذهبوا إليه.

أقول: سنده صحيح، رجاله رجال الصحيح. ورواه أحمد (٢/٤٥٢/٥٠٥) والبخاري (١٨/٥) وأبو داود رقم (٢٣٦٢) وابن ماجه رقم (١٦٨٩) كلهم من طريق المَقْبُرِي.

* * * *

٤٨٠ ـ باب ما جاء في فضل السحور

خ م
٦٢٦ - عن أنس رضي الله تعالى عنه: أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**تَسَحَّرُوا فإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**». **قال** أبو عيسى: حديث أَنس حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، رجاله رجال الصحيح. ورواه ابن أبي شيبة (٨/٣) والطيالسي رقم (٨٨٢) وأحمد (٣/٢٢٩/٢٤٣/٢٨١) والبخاري (٤١/٥) ومسلم (٢٠٦/٧) والنسائي (١١٥/٤) وابن ماجه رقم (١٦٩٢) والبيهقي (٢٣٦/٤) وغيرهم.

م
٦٢٧ - وعن عَمْرِو بن العاص، عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وصِيامِ أهلِ الكتابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ**». قال: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم. ورواه أحمد (٤/١٩٧/٢٠٢) وابن أبي شيبة (٨/٣) ومسلم (٢٠٧/٧) وأبو داود رقم (٢٣٤٣) والنسائي (١٢٠/٤) والدارمي (١٧٠٤) والبيهقي (٢٣٦/٤) وغيرهم.

* * * *

---

(٦٢٦) فيه مشروعية التسحر، لما فيه من البركة.

(٦٢٧) فيه إشارة إلى مخالفة أهل الكتاب، وخاصة في الشؤون الدينية.

٤٨١ ـ باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر

م ٦٢٨ ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم خَرَجَ إلى مكةَ عامَ الفتحِ، فصام حتى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيم، وصام الناسُ معه، فقيل له: إن الناسَ قد شَقَّ عليهم الصيامُ، وأن الناسَ ينظرون فيما فعلت، فدعا بقَدَحٍ من ماءٍ بعد العصر، فشرب والناس ينظرون إليه، فأفطرَ بعضهُم وصام بعضُهم، فبلغه أن ناساً صاموا، فقال: «**أولئك العصاةُ**». **قال** أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح. وقد رُوي عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنه قال: «**ليس من البرّ الصيامُ في السفر**» قال: واختلف أهل العلم في الصوم في السفر فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: أن الفطر في السفر أفضل حتى رأى بعضهم عليه الإعادة إذا صام في السفر، واختار أحمد، وإسحاق، الفطر في السفر. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: إن وَجَدَ قُوَّةً فصام فحسن وهو أفضل، وإن أفطر فحسن، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبدالله بن المبارك، وقال الشافعي: إنما معنى قول النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**ليس من البر الصيام في السفر**» وقوله حين بلغه أن ناساً صاموا فقال: «**أولئك العصاة**» فوجه هذا إذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله تعالى فأما مَن رأى الفطر صباحاً وصام وقوي على ذلك فهو أحب إليَّ.

أقول: صحيح على شرط مسلم، ورواه مسلم (٢٣٢/٧) والنسائي (١٤٨/٤) وابن خزيمة (٢٠١٩) وأبو يعلى (١٨٨٠) والبيهقي (٢٤٦/١٤١/٤) وغيرهم، والحديث الذي أشار إليه: «**ليس من البر الصيام في السفر**» رواه

---

(٦٢٨) قوله: «كراع» ـ بضم الكاف ـ و«الغميم» ـ بالغين المعجمة ـ: اسم واد أمام عسفان بينه وبين مكة نحو من ثمانين كيلومتر. وقوله: «قد شقّ»، أي: صعب. وقوله: «**أولئك العصاة**»: سمّاهم عصاة لكونهم خالفوه في هذه الرخصة، لا سيما وقد أصابتهم مشقة والحق أن الصوم والفطر في السفر كلاهما جائز، والفطر أفضل، للأحاديث الدالة على ذلك.

البخاري (٨٨/٥) ومسلم (٣٣٣/٧) وأحمد (٣٩٩/٣١٩/٣) وأبو داود رقم (٢٤٠٧) والنسائي، والبيهقي (٢٤٢/٤) وابن أبي شيبة (١٤/٣) وغيرهم عن جابر.

* * *

٤٨٢ ـ باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر

خ م
٦٢٩ - عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أنَّ حَمْزَةَ بن عمرو **الأَسْلَمِي**: سأل رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن الصوم في السفر، وكان يسردُ الصومَ، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إن شِئتَ فصُمْ، وإن شِئتَ فأَفْطِر»**. **قال** أبو عيسى: حديث عائشة أنَّ حَمزَةَ بن عمرو الأسلمي: سأل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم حديث حسن صحيح.

أقول: رجاله رجال الصحيح، غير شيخه هارون بن إسحاق، وهو ثقة. وقد رواه ابن أبي شيبة (١٦/٣) والحميدي رقم (١٩٩) والبخاري (٨٢/٥) ومسلم (٣٣٧/٧) وأبو داود رقم (٢٤٠٢) والنسائي (١٥٩/١٥٨/٤) وابن ماجه رقم (١٦٦٢) والدارمي (١٧١٤) والبيهقي (٢٤٣/٤) كلهم عن عائشة. ورواه بعضهُم عن حمزةَ نفسهِ رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي، والدارقطني، وفي رواية لمسلم، وغيره: **«هي رخصة من الله تعالى، فمَن أخَذَ بِها فحسنٌ، ومَن أحبّ أن يصومَ فلا جُنَاحَ عليهِ»**. وفي رواية لأبي داود، والبيهقي، وأنه ربما صادَفَني هذا الشهرُ يعني رمضانَ، وأنا أجد القُوةَ وأنا شابٌ، وأجِدُ بأن أصومَ يا رسولَ الله أهونُ عليّ من أن

---

(٦٢٩) قوله: **«إن شئت فصم»**: هذا من أدلة القائلين بجواز الأمرين: الصوم والإفطار، وقوله في رواية مسلم: **«هي رخصة من الله»**، ظاهر في ذلك، فقوله: **«فمَن أخذ بها فحسن، ومَن أحبّ أن يصوم فلا جناح عليه»** رافع للإشكال والنزاع، وكذا قوله: **«أي ذلك شئت يا حمزة»**.

أؤخره، فيكون دَيْناً، فأصومُ يا رسولَ الله أعظم لأجري أو أفطر؟ قال: **«أي ذلك شئتَ يا حمزةُ»**.

م ٦٣٠ - وعن أبي سَعيد الخُدْري رضي الله تعالى عنه قال: كُنَّا نسافر مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في شهر رمضان، فما يُعَابُ عَلى الصائم صَومُهُ، ولا على المفطر فطرُه، وفي رواية: كنا نسافر مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فمنّا الصائم ومنّا المُفطر، فلا يَجِدُ المُفطر على الصائِم، ولا الصائمُ على المفطر، وكانوا يرون أنه مَن وجدَ قُوَّةً فصام فَحَسَنٌ، ومَن وجدَ ضُعْفاً فأفطر فحسَنٌ. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: رواه من ثلاثة طرق، وكلها صحيحة، غير أنّ في الطريق الثالثة سفيان بن وكيع: وفيه لين، ولا يضر هنا. والحديث رواه مسلم (٢٣٤/٧) بكلا الروايتين، وأحمد (٥٠/٤٥/٢٤/١٢/٣) باللفظ الثاني وكذا ابن أبي شيبة رقم (١٧/٣) والنسائي (١٨٨/٤) وابن خزيمة (٢٣٠).

* * * *

٤٨٣ - باب ما جاء في الرخصة للمُحارِب في الإفطار

ضع ٦٣١ ز - عن ابن المسيب رحمه الله تعالى أنه سئل عن الصوم في السفر، فحدّث أن عمر بن الخطاب قال: غزونا مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في رمضانَ غَزْوَتَيْنِ: يومَ بَدْرٍ، والفَتحِ، فأفطرنا فيهما. **قال** أبو عيسى: حديث عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد روي عن أبي سعيد، عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنه: أمر بالفطر في غزوة غزاها.

أقول: فيه انقطاع بين سعيد وعمر، كما فيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث في المتابعات والشواهد، والحديث الذي أشار إليه أبو عيسى هو في

---

(٦٣٠) هو صريح في جواز الأمرين.

مسلم وسنن أبي داود رقم (٢٠٤٦) وسيأتي للمؤلف في الجهاد إن شاء الله تعالى، وحديث الباب رواه أحمد رقم (١٤٢/١٤٠) من هذا الطريق.

* * * *

٤٨٤ ـ باب ما جاء في الرخصة في الإفطار لِلْحُبْلَى والمُرْضِع

حسن
٦٣٢ ـ عن أنس بن مالك رجلٍ من بني عبدِالله بن كَعْبٍ قال: أغارتْ علينا خيْلُ رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فأتيتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فوجدته يَتَغَدَّى فقال: «**ادْنُ فكُلْ**» فقلتُ: إنِّي صائم، فقال: «**إدنُ أُحَدِّثْكَ عن الصوم، أو الصيام، إنّ اللّهَ وضعَ عن المُسَافِرِ شَطْرَ الصلاة، وعن الحامِلِ والمرضع الصوم، أو الصيام**» والله لقد قالهما النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كليهما أو إِحْدَاهُمَا فَيَا لَهْفَ نَفْسِي أن لا أكون طَعِمْتُ من طعام النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم. **قال** أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع يُفطران ويَقْضِيان ويُطعمان. وبه يقول سفيان، ومالك، والشافعي، وأحمد، وقال بعضهم: يفطران ويطعمان، ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما. وبه يقول إسحاق.
ز

أقول: في سنده أبو هلال الراسبي وهو ضعيف لكن للحديث شاهداً عن أبي أمية رواه النسائي بلفظ: «**إنّ الله قد وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة**» ورواه عبدالله بن أحمد في الزوائد وشاهد آخر رواه الطبراني عن رجل من الصحابة. فالحديث حسن لذلك. ورواه أحمد وأبو داود رقم (٢٤٠٨) والنسائي (١٦٠/٤) وابن ماجه رقم (١٦٦٧) والبيهقي (٢٣١/٤) كلهم من هذا الطريق وسكت عليه أبو داود والمنذري في الترغيب.

* * * *

---

(٦٣٢) «شطر الصلاة»، أي: نصف الصلاة الرباعية. وقوله: «فيا لهف نفسي»: اللهف: هو الكرب.

٤٨٥ ـ باب ما جاء في الصوم عن المَيِّت

خ م
٦٣٣ - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: جاءَت امرأةٌ إلى النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقالت: إنَّ أُخْتِي ماتَتْ وعليها صوم شهرين متتابعين، قال: **«أرأيتِ لو كان على أُختكِ دَيْنٌ أُكنتِ تَقْضِينَهُ؟»** قالتْ: نعَم، قال: **«فَحَقُّ الله أَحَقُّ»**. **قال** أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٢٢٧/٢٢٤/١) والبخاري في الصوم (٩٨/٩٧/٥) ومسلم (٢٤/٢٣/٨) وأبو داود رقم (٣٣١٠) والنسائي في الكبرى، وابن ماجه رقم (١٧٥٨) والبيهقي (٢٥٦/٢٥٥/٤) والدارقطني (١٩٦/١٩٥/٢) وغيرهم من طرق وبألفاظ، ولا يضر الاختلاف الواقع في السائل، هل هو رجل أم امرأة؟ وفي الميت هل هو أُم أو أخت؟ قال الحافظ في الفتح: والذي يظهر تعدد الواقعة، قال: وأما الاختلاف فلا يقدح في موضع الاستدلال.

* * * *

٤٨٦ ـ باب ما جاء في الكفارة

ضع
٦٣٤ ز - عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«مَنْ مَاتَ وعليه صيامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعِم عنه مكانَ كلِّ يوم مسكيناً»**. **قال** أبو عيسى: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هٰذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله: واختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم: يُصامُ عن الميت. وبه يقول أحمد، وإسحاق، قالا: إذا كان على الميت نذر صيام يُصام عنه، وإذا كان عليه قضاء رمضانَ أُطْعِمَ عنه. وقال مالك، وسفيان، والشافعي: لا يصوم أحد عن أحد.

---

(٦٣٣) في الحديث دليل على صحة قضاء الصوم عن الميت، وصحة القياس إذا تحققت شروطه.

أقول: هذا الحديث ضعيف لضعف ابن أبِي لَيلى، ولِكَلاَمٍ في أَشْعَثَ بن سَوَّار: وهو يعارض الحديث الصحيح: «**مَن مات وعليه صِيام صام عنه وليه**». رواه الشيخان عن عائشة. وحديث الباب رواه ابن ماجه رقم (١٧٥٧) والبيهقي (٤/٤٥٤) كلاهما من هذا الطريق.

* * * *

٤٨٧ ـ باب ما جاء في الصائم يَذْرَعُهُ الْقَيْءُ

حسن ٦٣٥ ز - عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**ثلاثٌ لا يُفْطِرْنَ الصائمَ: الحجامةُ، والقيءُ، والاحتلام**». **قال** أبو عيسى: حديث أبي سعيد غير محفوظ ورواه جماعة مرسلاً.

أقول: سنده ضعيف لأن فيه عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم: وهو ضعيف. وخالفه جماعة فرووه مرسلاً. وقد رواه كذلك ابن أبي شيبة (٣/٥١) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار. وفي سنده أيضاً ابن عياش. ورواه موصولاً الدارقطني (٢/١٨٣) وفي سنده هشام بن سعيد فيه كلام من قبل حفظه. لكنه احتج به مسلم، واستشهد به البخاري، وقد قالوا: إنه مِن أَثْبَتِ الناس في زيد بن أسلم وروايته هنا عنه. وفي سنده أيضاً محمد بن مَاهَان، وهو مجهول. ورواه أبو داود رقم (٢٣٧٦) من طريق سفيان، عن زيد بن أسلم، عن رجل من الصحابة. ثم وجدت للحديث شاهداً صحيحاً عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**ثلاثةٌ لا يُفْطِرنَ الصائمَ: القَيْءُ، والحجامةُ، والاحتلامُ**». قال الهيثمي في المجمع (٣/١٧٠): رواه البزار بإسنادين، وصحح أحدهما، وظاهره الصحة. ثم ذكر شاهداً آخر عن ثوبان. رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وإسنادها ضعيف. فحديث الباب حسن.

* * * *

٤٨٨ ـ باب ما جاء مَن اسْتَقاء عَمْداً

صح ٦٣٦ ز - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**مَن ذَرَعَهُ القَيءُ فليس عليه قضاءٌ، ومَن اسْتَقَاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ**». **قال** أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إلاَّ من حديث عيسى بن يونس: قال محمد: لا أراه محفوظاً. **قال** أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ولا يصح إسناده. وروي عن أبي الدرداء، وثوبان، وفَضَالَة بن عبيد، أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قاء فأفطر، وإنما معنى هذا الحديث أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان صائماً متطوعاً فقاء فضعف فأفطر لذلك، هكذا روي في بعض الحديث مفسراً. والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمداً فليقضِ، وبه يقول الشافعي، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق.

أقول: رجاله كلهم رجال البخاري ومسلم، ورواه أحمد (٤٩٨/٢) وأبو داود رقم (٢٣٨٠) والنسائي، وابن ماجه رقم (١٦٧٦) والدارمي رقم (١٧٣٦) وابن حبان رقم (٩٠٧) والحاكم (٤٢٦/١/٤٢٧) والبيهقي (٢١٩/٤) والدارقطني (١٨٤/٢) كلهم من طريق هشام عن ابن سيرين عنه به. وقال الدارقطني: رواته كلهم ثقات، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال ابن حزم في المحلى (١٧٥/٦): حديث صحيح، وقول الترمذي: إنه لا يعرف إلا من حديث عيسى بن يونس، عن هشام غير مسلم، بل قد تابعه عليه حَفْصُ بنُ غِياث: كما عند ابن ماجه، وغيره. وله طريق آخر رواه أبو يعلى المَوْصِلِي، وابن أبي شيبة (٣٨/٣) وفي سنده

---

(٦٣٦) قوله: «**مَن ذرعه**»، أي: غلبه. و«**مَن استقاء**»، أي: طلب إخراج القيء، بأن باشر ذلك.

عبدالله بن سعيد المَقْبُري وفيه مقال. ورواه النسائي موقوفاً على أبي هريرة، ورواه أيضاً مالك في الموطأ، وعبدالرزاق، في المصنف موقوفاً على ابن عمر.

أما الأحاديث التي أشار إليها، فالأوّلان رواهما أبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارمي، وغيرهم، وقد قدّمنا ذلك في كتاب الطهارة رقم (٧٥) وأما حديث فضالة فرواه ابن ماجه رقم (١٦٧٥) والدارقطني (١٨٢/٢) ورجاله ثقات عند ابن ماجه. وابنُ إسحاق قد تابعه الْمُفَضَّلُ بن فَضَالة كما عند الدارقطني، وهو من رجال الصحيح. والانقطاع الذي قاله البوصيري بين أبي مرزوق وفضالة قد ارتفع بتصريحه بالتحديث عن حَنَش الصَّنْعَانِي وهو من رجال الصحيح أيضاً. فالحديث صحيح.

* * * *

٤٨٩ ـ باب ما جاء في الصائم يأكلُ ويشربُ ناسياً

خ م
٦٣٧ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«مَن أكلَ أو شَرِبَ ناسياً، فلا يُفطِرْ فإنما هو رزقٌ رزقه الله»**. **قال** أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال مالك بن أنس: إذا أكل في رمضان ناسياً فعليه القضاء والأول أصح.

أقول: سنده صحيح من طريقيه، وحَجَّاجٌ لا يضر في الطريق الأول. وقد رواه أحمد (٤٨٩/٢) والبخاري (٥٨/٥) ومسلم (٣٥/٨) وأبو داود رقم (٢٣٩٨) وابن ماجه رقم (١٦٧٣) والدارمي (١٧٣٣) والنسائي في الكبرى

---

(٦٣٧) الحديث صريح في أن مَن أفطر ناسياً لا شيء عليه، فلا عبرة بمَن يخالفه.

(٣٢٧٥) والبيهقي (٢٢٩/٤) وغيرهم. ورواه الدارقطني (١٧٨/٢) وكذا ابن حبان رقم (٩٠٦) بغير هذا اللفظ. وانظر للكلام على فقهه ومعناه: فتح الباري (٥٩/٥).

* * * *

٤٩٠ ـ باب ما جاء في الإفطار مُتَعَمِّداً

ضع ٦٣٨ ز - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَن أفْطَرَ يوماً مِن رمضانَ مِن غير رُخصةٍ ولا مَرَضٍ، لم يقْضِ عنه صومُ الدَّهر كلِّه، وإن صام**». **قال** أبو عيسى: لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

أقول: سنده ضعيف أبو المُطَوِّس ضعيف، وأبوه مجهول، وفي الحديث اضطراب واختلاف، كما فيه انقطاع، وجزم بضعفه الذهبي، والبغوي، والقرطبي، والحافظ، وكذا البخاري، ورواه أحمد (٣٨٦/٢/٤٤٢/٤٧٠) وأبو داود رقم (٢٣٩٦) وابن ماجه رقم (١٦٧٢) والنسائي في الكبرى (٣٢٧٨) والدارمي رقم (١٧٢١/١٧٢٢) كلهم من هذا الطريق، ويُلاحَظُ أن عند بعضهم ابْنَ المُطوس وعند البعض الآخر أبُو المُطَوس. وكذا هو في كتب الرجال.

خ م ٦٣٩ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: أتاه رجلٌ فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: «**ومَا أهْلَكَكَ؟**» قال: وقعتُ على امْرَأتِي في رمضانَ، قال: «**هلْ تَسْتَطِيعَ أن تُعْتِقَ رَقبةً؟**» قال: لا، قال: «**فَهَلْ تَستطيعُ أن تصومَ شهرين مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قال: لا، قال: «**فَهَل تَسْتَطيعُ أن تُطعم سِتِّينَ مسكيناً؟**» قال: لا،

---

(٦٣٩) قوله: «ما بين لابتيها»: هي تثنية لابة، وهي الحرة، لأن المدينة تكتنفها حرّتان: شرقية وغربية. وفي الحديث بيان وتفصيل للكفارة اللازمة على مَن أفطر في رمضان متعمداً بالجماع، ويبقى النظر في المفطر بالأكل وغيره، والظاهر العموم.

قال: «**اجْلِسْ**» فجلس فأُتِي النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بِعَرَقٍ فيه تَمرٌ، والعَرَقُ: المِكْتَلُ الضَّخْمُ، قال: «**فَتَصَدَّقْ بِهِ**» فقال: ما بَيْنَ لابَتَيْهَا أَحَدٌ أَفْقَرَ مِنَّا، قال: فضحك النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم حتى بَدَتْ أَنْيَابَه، قال: «**خُذْه فأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**». **قال** أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، فيمن أفطر في رمضان متعمداً من جماع، وأما مَن أفطر متعمداً من أكل، أو شرب، فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: عليه القضاءُ والكفارةُ، وشبّهوا الأكل والشرب بالجماع، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وقال بعضهم: عليه القضاء ولا كفارة عليه لأنه إنما ذكر عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم الكفارة في الجماع، ولم يذكر عنه في الأكل والشرب، وقالوا: لا يشبه الأكل والشرب الجماع، وهو قول الشافعي، وأحمد، وقال الشافعي: وقول النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم للرجل الذي أفطر فتصدق عليه: «**خذه فأطعمه أهلك**» يحتمل هذا معاني، يحتمل أن تكون الكفارة على مَن قدر عليها، وهذا رجل لم يقدر على الكفارة، فلما أعطاه النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم شيئاً وملكه قال الرجل: ما أفقر إليه منّا، فقال النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**خذه فأطعمه أهلك**» لأن الكفارة إنما تكون بعد الفضل عن قوته، واختار الشافعي لِمَن كان على مثل هذا الحال أن يأكله، وتكون الكفارة عليه دَيْناً، فمتى ما مَلَكَ يَوْماً كفر.

أقول: سنده صحيح، على شرط البخاري ومسلم. ورواه أحمد، والبخاري (٥/٦٥/١١٤/٧٥/٧٦) ومسلم (٧/٢٢٤/٢٢٥) ومالك رقم (٦٦٦) وأبو داود رقم (٢٣٩٠) والنسائي في الكبرى (٣١١٧) وابن ماجه رقم (١٦٧١) والدارمي (١٧٢٣) والدارقطني، والبيهقي (٤/٢٢١/٢٢٣) وغيرهم.

* * * *

٤٩١ ـ باب ما جاء في السواك للصَّائم

ضع ٦٤٠ ز - عن عامر بن رَبِيعةَ رضي الله تعالى عنه قال: رأيتُ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ما لاَ أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وهو صائم. **قال** أبو عيسى: حديث عامر حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون بالسواك للصائم بأساً، إلا أن بعض أهل العلم: كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب، وكرهوا له السواك آخر النهار، ولم يرَ الشافعي بالسواك بأساً أول النهار، وآخره، وكره أحمد، وإسحاق، السواك آخر النهار.

أقول: سند الحديث ضعيف، لأن فيه عاصم بن عُبَيْدِالله العُمَرِي: قال الحافظ في الفتح: ضعفه ابن معين، والذُّهْلِي، والبخاري، وغير واحد، وباقي رجال السند رجال الصحيح. ورواه أحمد (٤٤٥/٣) وأبو داود رقم (٢٣٦٤) والبيهقي (٢٧٢/٤) من هذا الطريق وذكره البخاري معلقاً بصيغة التمريض في الصيام (٦٠/٥).

* * * *

٤٩٢ ـ باب ما جاء في الكُحْلِ للصائم

ضع ٦٤١ ز - عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: جاءَ رَجُلٌ إلى النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: اشْتَكَتْ عَيْنِي أَفَأَكْتَحِلُ وأنا صائم؟ قال: **«نَعَمْ»**. **قال** أبو عيسى: حديث أنس حديث إسناده ليس بالقوي، ولا يصح عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في هذا الباب شيء، واختلف أهل العلم في الكحل للصائم: فكرهه بعضهم، وهو قول سفيان، وابن المبارك،

---

(٦٤٠) والحديث وإن كان سنده ضعيفاً، فمعناه صحيح، فإن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قد حضّ على التسوُّك ورغَّب فيه، ولم يخص حالة ولا وقتاً.

(٦٤١) وهو موافق للبراءة الأصلية من الإباحة، فلا معنى للمنع من الكحل للصائم، مع عدم وجود ما يمنع منه.

وأحمد، وإسحاق، ورخّص بعض أهل العلم في الكحل للصائم: وهو قول الشافعي.

أقول: سنده ضعيف، فيه أبو عاتكة طَرِيفٌ بن سليمانَ ضعيف، مجمع على ضعفه، قاله الذهبي. والحديث لم أره لغير المؤلف من باقي الجماعة.

* * * *

٤٩٣ ـ باب ما جاء في القُبْلَةِ للصَّائمِ

خ م
٦٤٢ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أنَّ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان يُقَبِّلُ في شهر الصوم. **قال** أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح، واختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم في القبلة للصائم. فرخَّص بعض أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في القبلة للشيخ، ولم يرخّصوا للشاب، مخافة أن لا يَسْلَمَ له صومُه، والمباشرة عندهم أشد، وقد قال بعض أهل العلم: القبلة تنقض الأجر، ولا يُفطِر الصائم، ورأوا أن الصائم إذا ملك نفسه أن يقبل، وإذا لم يأمَن على نفسه ترك القبلة، ليسلم له صومه، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي.

أقول: رجال الحديث رجال الشيخين، ورواه أحمد (٦/١٣٠/٢٢٠) والبخاري (٥/٥١/٥٢) ومسلم (٧/٢١٦/٢١١) وأبو داود رقم (٢٣٨٣) والنسائي في الكبرى (٣٠٥١/٣٠٥٥) وابن ماجه رقم (١٦٨٣) والدارمي (١٧٢٩) والبيهقي (٤/٢٣٣/٢٣٤) من طريق بمعناه.

* * * *

---

(٦٤٢) الصواب: أن القبلة جائزة للصائم، إذا كان يملك نفسه لورود السنّة بها صريحة.

٤٩٤ ـ باب ما جاء في مباشرة الصائم

٦٤٣ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يُبَاشِرُني وهو صائِمٌ، وكان أَمْلَكَكُم لإِرْبِهِ. وفي رواية: كان يُقَبِّلُ ويُبَاشِرُ وهو صائم، وكان أملَكَكُم لإِرْبِهِ. **قال** أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما رجاله رجال الصحيح. ورواه أحمد، والحميدي رقم (١٩٦/١٩٧/١٩٨) والبخاري (٥/٥١/٥٢) ومسلم (٧/٢١٦/٢١٧) وأبو داود رقم (٢٣٨٢) وابن ماجه رقم (١٦٨٤/١٦٨٧) والبيهقي (٤/٢٣٣) والدارقطني (٢/١٨١) وهو حديث ما سبق.

* * * *

٤٩٥ ـ باب ما جاء لا صِيامَ لمَن لم يَعْزِم من الليل

صح
٦٤٤ ـ عن حَفْصَةَ رضي الله تعالى عنها، عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم
ن
قال: «**مَن لم يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الفجْرِ فلا صِيَامَ له**». **قال** أبو عيسى: حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد رُوِي عن نافع عن ابن عمر قوله: وهو أصح، وإنما معنى هذا عند بعض أهل العلم: «**لا صيامَ لمَن لم يجمع الصيام**» قبل طلوع الفجر في رمضان، أو في قضاء رمضان، أو في صيام نذر، وإذا لم ينوه من الليل لم يجزه، وأما صيام التطوع فمباحٌ له أن يَنوِيَه بعدما أصبح. وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

---

(٦٤٣) قوله: «لإربه» ـ بفتح الهمزة ـ، أي: حاجته، ويروى بكسر الهمزة، أي: عضوه، وأشار البخاري في «التفسير» إلى ترجيحه.

(٦٤٤) قوله: «**مَن لم يجمع**» ـ بضم الياء وكسر الميم ـ، أي: مَن لم يصمم العزم على الصوم.

أقول: الحديث سنده صحيح، غير أنهم اختلفوا في رفعه ووقفه، والجمهور على أنه موقوف، غير أنه قد تَقَرَّرَ في أُصولَي الفِقهِ والحديثِ أن زيادةَ الثقةِ مقبولة بشرطها، ومَن رفع هنا ثقة، فلا معنى لرد زيادته، وهو الذي رجحه ابن حزم، والخطابي، فقال الأول: الاختلاف فيه يزيدهُ قوةً، وقال الثاني: أسنده عبدالله بن أبي بكر، والزيادة من الثقة مقبولة اهـ، والحديث رواه أحمد (٢٨٧/٦) وأبو داود رقم (٢٤٥٤) والنسائي (١٩٦/٤/١٩٧) وابن ماجه رقم (١٧٠٠) والدارمي (١٧٠٥) والدارقطني (١٨٢/٢/١٨٣) وابن حبان، والحاكم، والبيهقي (٢١٣/٤) كلهم من طريق سالم بن عبدالله، عن أبيه، عنها، وصححه الحاكم على شرط البخاري، وسلّمه الذهبي، وقال الدارقطني: رجاله ثقات.

* * * *

٤٩٦ ـ باب ما جاء في إفطار الطائم المُتَطَوِّع

صح ٦٤٥ ز ـ عن أُمِّ هَانِيءٍ رضي الله تعالى عنها قالت: كنتُ قاعدةً عند النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فأُتِي بشراب، فشرب منه، ثم ناوَلَنِي فشربتُ منه، فقلتُ: إني أذنبتُ فاستَغْفِر لِي، قال: وما ذاكَ؟ قالت: كنتُ صائمةً فأفطرتُ، فقال: أمِن قَضاءٍ كنتِ تَقْضِينَه؟ قالتْ: لا، قال: «**فلا يَضُرُّكِ**». وفي رواية: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم دخل عليها، فدَعَا بِشرابٍ فَشَرِبَ، ثم ناولها فشربَتْ، فقالت: يا رسول الله، أمَا إنِّي كُنتُ صائمةً؟ فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**الصائم المُتَطَوِّعُ أميرُ نفسِهِ، أو أَمِينُ نفسِهِ، إن شاءَ صَامَ وإن شاءَ أفْطَرَ**». قال: في إسناده مقال، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: أنّ الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه، إلا أن يُحِبَّ أن يَقْضِيَه، وهو قول سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، والشافعي.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما ضعيف، فإن فيهما عنده رجلاً

مجهول الحال، وهو ابن أم هانىء - أو بنت أم هانىء -، كما فيه سماك بن حرب. غير أنهما لم يتفردا به، لوروده من طريقين آخرين، لا بأس بهما، أحدهما: رواه أبو داود رقم (٢٤٥٦) والبيهقي (٢٧٧/٤) بسند قوي، والآخر: رواه البيهقي (٢٧٦/٤) وأحمد (٣٤١/٦) فالحديث لذلك حسن وهو صحيح لشواهده التي منها عن أبي سعيد الذي أشار إليه المؤلف، وقد أخرجه البيهقي، وغيره قال: صنعت للنبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم طعاماً فلما وُضِع قال رجل: أنا صائمٌ، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«دَعَاكَ أَخُوكَ وَتَكَلَّفَ لَكَ أفْطِر فصُم مَكانهُ إن شئت»**. قال الحافظ في الفتح بعد ذكره: إسناده حسن. ومن شواهده حديث عائشة التالي. فالحديث ثابت، ولذلك حسنه الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الأحياء، وقال النووي في شرح المهذب (٤٥٦/٦): إسناده جيد، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، وصححه شيخنا الحافظ مولاي أحمد بن الصديق رحمه الله تعالى في تخريج أحاديث البداية. ورواه أحمد (٣٤٣/٣٤١/٦) والطيالسي، وأبو داود رقم (٢٤٥٦) والنسائي في الكبرى (٣٣٠٥/٣٣٠٢) والدارمي رقم (١٧٤٣/١٧٤٢) والدارقطني (١٧٤/١٧٥/١٧٣/٢) والحاكم (٤٣٩/١) والبيهقي (٢٧٨/٢٧٧/٢٧٦/٤) من طرق.

٦٤٦م - وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل عليَّ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يوماً فقال: **«هل عندكم شَيْءٌ؟»** قالتْ: قلتْ: لا، قال: **«فإني صائم»**. وفي رواية: قالت: إن كان النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَأْتِيني فَيقولُ: **«أَعِنْدَكِ غداءٌ؟»** فأقول: لا، فيقول: **«إنِّي صَائِمٌ»** قالتْ: فأتاني يوماً فقلتُ: يا رسول الله، إنه قد أُهْدِيَتْ لنا هَدِيَّةٌ، قالَ: **«وَمَا هِيَ؟»** قلتُ: حَيْسٌ، قال: **«أَما إنِّي**

---

(٦٤٦) «حيس» - بفتح الحاء وسكون الياء -: تمر مخلوط بسمن وأقط. والحديث يدل على جواز الفطر من الصيام التطوع، كما فيه استئناف الصيام من النهار، ولا دليل يمنع من ذلك.

أَصْبَحْتُ صَائِماً» قالت: ثم أكل، قال: حديث حسن.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح على شرط مسلم. ورواه في صحيحه (٣٤/٨) (٢٠٧/٤٩/٦) وأبو داود رقم (٢٤٥٥) والنسائي (١٦٤/١٦٣/٤) والدارقطني (١٧٧/١٧٦/١٧٥/٢) والبيهقي (٢٧٥/٢٧٤/٤) وللأخيرين في رواية: «**إذا أطعَمُ وإن كنتُ قد فرَضتُ الصومَ**». قال الدارقطني: إسناده حسن صحيح.

* * * *

٤٩٧ ـ باب ما جاء في إِيجَابِ القَضَاءِ

ضع ٦٤٧ ت - عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كنت أنا وحفصةُ صائمتين، فعُرِضَ لنا طعامٌ فاشتهيناه فأكلنا منه، فجاء رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فَبَدَرَتْنِي إليه حَفْصَةُ، وكانت ابنةَ أَبِيهَا، فقالت: يا رسول الله، إِنَّا كنَّا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، قال: «**اقْضِيَا يوماً آخر مَكَانَهُ**». ورواه جماعة مرسلاً. قال: وهو أصح. قال: وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم إلى هذا الحديث فرأوا عليه القضاء إذا أفطر، وهو قول مالك بن أنس رحمه الله تعالى.

أقول: الحديث في سنده انقطاع، وهو الذي عبّر عنه بالإرسال، والانقطاع هنا حصل بين الزهري وعروة، فإن الزهري لم يسمع هذا من عروة، كما صرّح به الزهري نفسه. والحديث فيه كلام طويل، ومحصله أن الحفاظ اتفقوا على ضعفه موصولاً، وحكموا بالخطإ على كل مَن وصله كما قال الحافظ وغيره، ومَن شاء الاطلاع على ما قيل فيه فعليه بالهداية في تخريج أحاديث البداية لشيخنا الحافظ ابن الصديق ونصب الراية (٤٦٧/٤٦٦/٢) وشرح المهذب للنووي (٤٥٨/٦) وسنن البيهقي. والحديث رواه أحمد (٢٣٧/١٤١/٦) ومالك رقم (٥٨٨) وابن أبي شيبة (٢٩/٣)

وأبو داود رقم (٢٤٥٧) والنسائي في الكبرى، والبيهقي (٢٧٩/٤/٢٨٠/٢٨١) وكذا ابن حبان رقم (٩٥١) وغيرهم، من طرق بعضهم موصولاً، وبعضهم منقطعاً، وشذّ ابنُ حزم فصحح الحديث في المحلى (٢٧٠/٦) وهذا يُعَدُّ من غرائب أحوالِهِ فإنه مُتَشَدِّدٌ في التصحيح.

* * * *

٤٩٨ ـ باب ما جاء في وِصَالِ شعبانَ بِرَمَضَان

صح ٦٤٨ ـ عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: ما رأيتُ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يصومُ شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان. **قال** أبو عيسى: حديث أم سلمة حديث حسن.

ن

أقول: سنده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة (٢٢/٣/٢٣) وأحمد (٢٩٣/٦/٣٠٠) وأبو داود رقم (٢٣٣٦) والنسائي (١٧٠/٤) وابن ماجه رقم (١٦٤٨) والدارمي (١٧٤٦) والبيهقي (١٢٠/٤) وغيرهم.

خ م ٦٤٩ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: ما رأيت النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في شهر أكْثَرَ صِياماً منه في شعبانَ كان يصومُهُ إلا قليلاً بل كان يصومُهُ كُلَّه. قال: وروي عن ابن المبارك أنه قال: في هذا الحديث، وهو جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يُقالَ: صام الشهر كله، ويقال: قام فلان ليلتَه أجمعَ، ولعله تعشّى واشتغل ببعض أمره، كأن ابن المبارك قد رأى الحديثين متفقين، يقول: إنما معنى هذا الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر.

أقول: سنده صحيح. وقد رواه أحمد (٣٩/٦/١٠٧) والحميدي رقم (١٧٣) والبخاري (١١٧/٥) ومسلم (٣٧/٨) والطيالسي، وأبو داود رقم

---

(٦٤٨) الأمر في هذا الحديث والآتي بعده كما قال ابن المبارك رضي الله تعالى عنه الذي حكاه عنه المؤلف.

(٢٤٣٤) والنسائي (١٧١/١٧٠/٤) وابن ماجه رقم (١٧١٠) والبيهقي (٢١٠/٢٩٢/٤) بألفاظ متقاربة.

* * * *

٤٩٩ ـ باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان

صح ٦٥٠ ز - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إذا بَقِيَ نصفٌ من شعبانَ فلا تصومُوا**». **قال** أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم: أن يكون الرجلُ مُفْطِراً، فإذا بقي شيءُ من شعبان، أخذ في الصوم لحال شهر رمضان.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ولا معنى لمَن ضعّفه بالعلاء بن عبد الرحمٰن، فإنه وإن تكلم فيه بعضهم، فقد احتج به مسلم في صحيحه. واستنكار الإمام أحمد للحديث لا يضره، فقد صححه الترمذي كما رأيت، وابن حزم، وابن عساكر، وابن عبدالبر، والمنذري، وغيرهم. ورواه أحمد (٤٤٢/٢) وأبو داود رقم (٢٣٣٧) والنسائي في الكبرى (٢٩١١) وابن ماجه رقم (١٦٥١) والدارمي رقم (١٧٤٨/١٧٤٧) وابن حبان رقم (٨٧٦) والبيهقي (٢١٠/٢٠٩/٤) وغيرهم.

* * * *

٥٠٠ ـ باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان

ضع ٦٥١ ز - عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: فَقَدتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ليلةً، فخرجتُ فإذا هو بالبَقِيع، فقال: «**أكنتُ تَخافِين أن**

---

(٦٥١) قوله: «**يحيف**»، أي: يجور.

يَحِيفَ اللّهُ عليكِ ورسولُه» قلت: يا رسول الله، إني ظننتُ أنكَ أتيتَ بعض نسائك، فقال: **«إنّ الله تبارك وتعالى يَنزِلُ ليلةَ النصفِ من شعبانَ إلى سماء الدنيا، فيغفرُ لأكثرَ من عدد شعر غَنَم كلب»**. **قال** أبو عيسى: حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج. قال محمد بن إسماعيل: الحجاج لم يسمع من يحيى بن أبي كثير، ويحيى لم يسمع من عروة.

أقول: سنده ضعيف لانقطاعه في موضعين، ولوجود الحجاج بن أرطأة، وفيه كلام معروف. والحديث رواه ابن ماجه رقم (١٣٨٩) في كتاب الصلاة باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان من هذا الطريق.

* * * *

٥٠١ ـ باب ما جاء في صوم المحرم

م
٦٥٢ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«أفضل الصيام بعد صيامِ شهرِ رمضانَ شهرُ الله المُحَرَّم»**. **قال** أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. وقد أخرجه أحمد (٢/٣٠٣) وفي مواضع، ومسلم (٨/٥٤/٥٥) وأبو داود رقم (٢٤٢٩) والدارمي (١٤٨٤) وابن ماجه رقم (١٧٤٢) والنسائي (٣/٢٠٦) والبيهقي (٤/٢٩٠/٢٩١) وغيرهم من طرق وألفاظ. وتقدم في الصلاة رقم (٣٩٢).

ضع
٦٥٣ ـ وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه سأله رجلٌ فقال: أيُّ شَهْرٍ تأمُرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ فقال له: ما سمعتُ أحداً يسأل عن هذا إلا رجلاً سمعتُهُ يسأل رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وأنا قاعد عنده فقال: يا رسول الله، أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ قال: **«إن كنتَ صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم، فإنه شهرُ الله، فيه يومٌ تاب اللّهُ فيه على قوم،**
ت

---

(٦٥٢) **«شهر الله المحرّم»**: هو المسمى بعاشوراء عندنا.

ويتوب فيه على قوم آخرين». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

أقول: سنده ضعيف، فيه عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطي. ضعفه أحمد، وابن معين، والبخاري، والنسائي، ورواه ابن أبي شيبة (٤١/٣) والدارمي رقم (١٧٦٣) وعبدالله ابن الإمام أحمد في زوائد مسند أبيه رقم (١٣٣٤/١٣٢١)(١) كلهم من هذا الطريق. وسكت عليه المنذري في الترغيب، والشوكاني في النيل، بعد نقلهما تحسين الترمذي. وأورده ابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الرحمٰن المذكور، ونقل تضعيفه عمّن ذكرنا. وللحديث شاهد عن أبي هريرة رواه النسائي أشار إليه المناوي في فيض القدير (٣٤/٣).

* * * *

٥٠٢ ـ باب ما جاء في صومِ يومِ الجمعة

صح ٦٥٤ ذ - عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يصوم من غُرَّةِ كل شهر ثلاثة أيام، وقلّما كان يُفطر يومَ الجمعة. **قال** أبو عيسى: حديث عبدالله حديث حسن غريب، وقد استحبّ قوم من أهل العلم: صيامَ يومِ الجمعة، وإنما يكره أن يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده.

أقول: سنده صحيح ووجود عاصم بن بَهْدَلَة أحدِ القرَّاءِ السبعةِ فيه لا يضر، فإنه إمام ثقة، وثقه أحمد، وجماعة. ورواه أحمد رقم (٣٨٦٠) وأبو داود رقم (٢٤٥٠) والنسائي (١٧٣/٤) وابن ماجه رقم (١٧٢٥)

---

(٦٥٤) قوله: «**غرة كل شهر**»، ـ بضم الغين ـ: يحتمل أن يكون المراد به أول الشهر، ويحتمل أن يراد به أيام البيض.

---

(١) وقد وقع هنا غلط لأحمد شاكر، في عزو الحديث والكلام عليه، فانظر الرقم الذي أعلاه مع رقم (٣٨٦٠) من المسند.

والبيهقي (٢٩٤/٤) وغيرهم. بزيادة ونقصان. وقد اختلف في رفعه ووقفه، وصوّب وقفه شيخنا في الهداية، وصححه، وفيه نظر، فإنّ مَن رفع معه زيادة علم، ولا سيما وهو هنا ثقة، فقبول زيادته لازمة، وقد صحح الحديث مرفوعاً ابن حبان، وابن عبدالبر، وابن حزم.

* * * *

٥٠٣ ـ باب ما جاء في كراهِية صوم يومِ الجمعة وحده

خ م
٦٥٥ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«لا يصومُ أحدكم يومَ الجمعةِ، إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده»**. **قال** أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم: يكرهون أن يَخْتَصَّ يومَ الجمعة بصيام، لا يصوم قبله ولا بعده. وبه يقول أحمد، وإسحاق.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم. ورواه ابن أبي شيبة (٤٣/٣) والبخاري (١٣٧/٥) بالفتح، ومسلم (١٨/٨) بالنووي، وأبو داود رقم (٢٤٢٠) والنسائي في الكبرى (٢٧٤٤/٢٧٥٠/٢٧٥١) من طرق، وابن ماجه رقم (١٧٢٣) كلهم من طريق أبي صالح به.

* * * *

٥٠٤ ـ باب ما جاء في صوم يومِ السبت

صح
٦٥٦ ـ عن الصَّمَّاءِ أُخْتِ عبدِالله بن بُسْرٍ: أنّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله
ن
وسلّم قال: **«لا تصومُوا يومَ السبت، إلا فيما افْتُرِضَ عليكم، فإن لم يَجِدْ**

---

(٦٥٥) انظر: سر النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام في «فتح الباري»، و«شرح النووي على مسلم».

(٦٥٦) قوله: **«لحاء عنبة»**، أي: قشرها.

أحدُكم إلا لِحَاءَ عِنبَةٍ، أو عُود شجرةٍ، فليَمْضَغْه». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. ومعنى الكراهية في هذا أن يختص الرجل يوم السبت بصيامه، لأن اليهود يُعَظِّمُون يومَ السبت.

أقول: رجاله ثقات، غير أنه وقع فيه اضطراب، فرواه بعضهُم عن عبدالله بن بُسرٍ، رواه أحمد (١٨٩/٤) وابن حبان بسند صحيح. ورواه بعضهم عن أُخْتِهِ الصَّمَّاء كما هنا، ورواه آخرون عنه عن أبيه، ورواه البعض الآخر عنه، عن أخته، عن عائشة. أشار إلى ذلك الحافظُ في التلخيص. واختلف أيضاً في الصَّمَّاء، هل هي أختُه أم خالتُه أم عمتُه؟ ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب: في ترجمة عبدالله بن بسر. ولأجل ذلك ضعّفه بعضهُم، حتى إنّ أبا داود نقل عن الإمام مالك قال: هو كَذِبٌ. لكن الحديث المضطرب يُرَدُّ ما لم تُرَجَّحْ إحدى طُرُقِه، وهنا يمكن ترجيحُ رواية الترمذي لصحة سندها على أنه ثبت عن عبدالله بن بُسْرٍ، عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مباشرة من طرق صَحِيحَةٍ، فترجح روايته ورواية أخته الصماء، ويطرح باقيها من الروايات. والحديث رواه أحمد (٣٦٨/١) وأبو داود رقم (٢٤٢١) والدارمي، وابن ماجه رقم (١٧٢٦) وابن حبان رقم (٩٤٠) والحاكم (٤٣٥/١) وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. وصححه جماعة آخرون.

* * * *

٥٠٥ ـ باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس

صح
٦٥٧ - عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبي صلّى الله تعالى عليه وآله
ز وسلّم يَتَحَرَّى صَومَ الإثنين والخميس. **قال** أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن غريب، من هذا الوجه.

---

(٦٥٧) قوله: «يتحرى»، أي: يطلب ويقصد.

أقول: رجاله رجال البخاري، غير ربيعة الجُرَشِي وهو صحابي كما قيل. والحديث رواه أحمد (٨٩/٨٠/١) والنسائي (١٧٣/١٧٢/٤) وابن ماجه رقم (١٧٣٩) وغيرهم، ووهِمَ الشوكاني في النيل في قوله: عن الترمذي في هذا الحديث حسن صحيح. فإنه لم يصححه. وللحديث شواهد فهو بها صحيح بلا شك.

صح ٦٥٨ ز - وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يصوم من الشهر السبتَ والأحدَ والإثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاءَ والأربعاءَ والخميس. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن.

أقول: سنده صحيح مع انقطاع فيه، وعدم رفع مَن أوقفه لا يقدح في صحته مرفوعاً. والحديث لم أجده عند باقي الجماعة. وله شواهد صحيحة لمعناه. عن عائشة، وحفصة، وغيرها.

صح ٦٥٩ ز - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أن رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**تُعْرَضُ الأعمالُ يومَ الإثنين والخميس فأُحِبُّ أن يُعْرَضَ عَمَلِي وأنا صائم**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

أقول: رجاله ثقات، إلا محمد بن رفاعة فمقبول، ورواه ابن ماجه بسياق آخر وسنده صحيح رقم (١٧٤٠) وله شواهد في صحيح مسلم، وأبي داود، والنسائي، وغيرهم.

* * * *

(٦٥٨) وهو يدل على مشروعية الصيام في هذه الأيام كلها، حتى السبت، وبهذا حكم بعضهم بنسخ حديث الصماء المتقدم، وجمع بعضهم بينهما بحمل النهي على إفراد يوم السبت بالصوم، والجواز على ضم إليه يوم آخر قبله أو بعده.

(٦٥٩) فيه فضل عظيم لصيام هذين اليومين، ولذلك كان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يصومهما، ويتحرى صيامهما كثير من عامة المسلمين.

٥٠٦ ـ باب ما جاء في صومِ الأربعاء والخميس

حسن ٦٦٠ ن ـ عن مُسْلِم القُرَشِي رضي الله تعالى عنه قال: سألتُ أو سئل النبي صلّى الله تعالى عليّه وآله وسلّم عن صِيَامِ الدَّهْرِ فقال: «**إِنّ لأهلِك عليكَ حَقًّا**»، ثم قال: «**صُمْ رمضان والذي يليهِ وكُلَّ أَربعاء وخميسٍ فإذا أنت قد صمتَ الدهر وأفطرت**». **قال** أبو عيسى: حديث مسلم القرشي حديث غريب، وروى بعضهم عن هارون بن سليمان، عن مسلم بن عبيدالله، عن أبيه.

أقول: سنده ضعيف، ورواه أبو داود رقم (٢٤٣٢) وغيره من هذا الطريق. وأورده المنذري في ترغيبه، وعزاه لمَن ذكرنا، وقال: رواته ثقات، والعهدة عليه.

* * * *

٥٠٧ ـ باب ما جاء في فضل صوم يوم عَرَفَةَ

م ٦٦١ ـ عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه: أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**صِيامَ يوم عرفة إِنِّي أَحْتَسِبُ على الله، أن يكفر السنةَ التي بعده، والسنةَ التي قبلَه**». **قال** أبو عيسى: حديث أبي قتادة حديث حسن، وقد استحبّ أهل العلم صيام يوم عرفة إلا بعرفة.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم. ورواه أحمد (٣١١/٣٠٨/٥) والحميدي رقم (٤٢٩) ومسلم (٥١/٥٠/٨) وأبو داود رقم (٢٤٢٥) وابن ماجه رقم (١٧٣٨/١٧٣٠) والبيهقي (٢٨٦/٤) من هذا الطريق ورواه أيضاً البيهقي (٢٨٣/٢٨٢/٤) مختصراً، وروى النسائي (١٧٧/٤) أصله أيضاً.

* * * *

---

(٦٦٠) قوله: «**والذي يليه**»: المراد به: الست من شوال، وهو يدل على أن صيام هذه الأيام مع رمضان يقوم مقام صيام الدهر.

(٦٦١) «**إني أحتسب**»، أي: أرجو الله تعالى. وهو يدل على أن لصيام عرفة فضلاً عظيماً. وأي فضل أكبر من غفران ذنوب سنتين.

٥٠٨ ـ باب ما جاء في كراهِية صومِ يومِ عرفة بعرفة

غ م ٦٦٢ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أفطرَ بعرفةَ وأرسلتْ إليه أُمُّ الفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ. **قال** أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وقد روى عن ابن عمر. قال: حججتُ مع النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فلم يَصُمْه، يعني يوم عرفة ومع أبي بكر، فلم يصمه، ومع عمر، فلم يصمه، قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: يستحبون الإفطار بعرفة، ليتقوى به الرجل على الدعاء. وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة.

أقول: سنده صحيح. ورواه البخاري في الصيام (١٤١/٥) وفي الحج، وفي الأشربة، ومسلم (٣/٢/٨) عن أمّ الفضل نفسها. ورواه أحمد (٢٧٨/١/٣٦٠) والنسائي، بسياق آخر عنه.

صح ٦٦٣ ـ وعن أَبِي نَجِيحٍ رحمه الله تعالى قَالَ: سُئِلَ ابنُ عُمَرَ عن صومِ عرفةَ قال:
ز حججتُ مع النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا آمر به، ولا أنهى عنه. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم. وقد رواه أحمد رقم (٥٩٤٨/ ٥٤٢٠/ ٥٠٨٠/ ٥١١٧) والنسائي في الكبرى (٢٨٢٦) والدارمي رقم (١٧٧٢) وابن حبان رقم (٩٣٤) كلهم من طريق ابن أبي نَجِيح. ورواه أحمد من طرق أخرى.

* * * *

---

(٦٦٢) وهو يدل على أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لم يكن صائماً في حجة الوداع يوم عرفة، وهو الذي صرّح به أيضاً عبدالله بن عمر في الحديث التالي. وجاء النهي عن صيامه لمَن بعرفة. رواه أبو داود رقم (٢٤٤٠) والنسائي وابن ماجه رقم (١٧٣٣) والبيهقي (٢٨٤/٤) عن أبي هريرة بسند ضعيف، ورواه الحاكم (٤٣٤/١) وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

٥٠٩ ـ باب ما جاء في الحَثِّ على صومِ يوم عَاشُورَاء

م
٦٦٤ ـ عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه: أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**صيامُ يوم عَاشُورَاءَ إِنِي أَحْتَسِبُ على الله، أن يكفر السنة التي قبله**». **قال** أبو عِيسى: لا نعلم في شيء من الروايات أنه قال: صيام يوم عاشوراء كفارة سنة، إلا في حديث أبي قتادة. وبه يقول أحمد، وإسحاق.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم. وهو بعض حديثه السابق قبله بحديثين، فرقه وقطعه أبو عيسى. وقد تقدم لنا تخريجه. وهو من الأحاديث المسلسلة فرويناه مسلسلاً بيوم عاشوراء.

* * * *

٥١٠ ـ باب ما جاء في الرُّخْصَةِ في تركِ صومِ يومِ عاشوراء

خ م
٦٦٥ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان عاشوراءُ يوماً تصومُه قريشٌ فِي الجاهلية، وكان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يصومُه، فلمّا. قدمَ المدينةَ صامَهُ، وأمر الناس بصيامه، فلما افتُرِضَ رمضانُ كان رمضان هو الفريضة، وترك عاشوراء فمَن شاء صامه، ومَن شاء تركه. **قال** أبو عيسى: والعمل على هذا عند أهل العلم: على حديث عائشة وهو حديث صحيح، لا يرون صيام عاشوراء واجباً إلا مَن رغب في صيامه لما ذكر فيه من الفضل.

أقول: رجاله رجال البخاري ومسلم، غير شيخه هارون بن إسحاق،

---

(٦٦٤) وهو يدل على أن صيام عاشوراء يستلزم غفران ذنوب سنة كاملة ماضية.

(٦٦٥) كان صوم عاشوراء واجباً، ثم نسخ بوجوب صوم رمضان، قال الحافظ في «الفتح»: ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك.

وقد ذكرنا غير ما مرة أنه ثقة، والحديث رواه أحمد، ومالك رقم (٦٧١) والحميدي رقم (٢٠٠) والبخاري (١٤٩/٥) ومسلم (٤/٨) وأبو داود رقم (٢٤٤٢) والنسائي في الكبرى (٢١٣٧/٢٨٣٩) والدارمي (١٧٧٠/١٧٦٧) والبيهقي (٢٨٨/٤) وغيرهم. ورواه البخاري أيضاً في الحج وفي التفسير وغير ذلك.

* * * *

٥١١ ـ باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو

م ٦٦٦ - عن الحَكَم بن الأعْرَج رحمه الله تعالى قال: انتهيت إلى ابن عباس وهو مُتَوَسِّدٌ رداءَه في زَمْزَمَ، فقلت: أخبرني عن يوم عاشوراءِ أيُّ يَوْم أصومه؟ فقال: إذا رأيت هلالَ المحرم فأعدُد ثم أصبح من يوم التاسع صائماً، قال: قلت: أهكذا كان يصومه محمد صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم؟ قال: نعم. **قال** أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم، ورواه أحمد رقم (٢٢١٤/٢١٣٥) ومسلم (١١/٨) وأبو داود رقم (٢٤٤٦) والنسائي في الكبرى (٢٨٥٩) والبيهقي (٢٨٧٤) من طريق الحكم به.

ضعح ز ٦٦٧ - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: أمر رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بصوم عاشوراء يوم العاشر. **قال** أبو عيسى: واختلف أهل العلم في يوم عاشوراء، فقال بعضهم: يوم التاسع، وقال بعضهم: يوم العاشر، وروي عن ابن عباس أنه قال: صوموا التاسع، والعاشر، وخالفوا اليهود. وبهذا الحديث يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

أقول: قال عقبَهُ: حسن صحيح، وليس الأمرُ كذلك، بل هذا صفة

---

(٦٦٦) ظاهره أن عاشوراء هو اليوم التاسع، والجمهور على خلاف هذا، وبه جاءت أكثر الأحاديث، وقول ابن عباس هذا قد أوّله جماعة، كابن المنير والحافظ وغيرهما.

الأول، ولذلك ذكرناه عقبه، أما هذا فسنده ضعيف، لانقطاعه فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس. والحديث لم أجده لغير المؤلف. والذي في الصحيحين عنه صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه. أما حديثه الذي أشار إليه فرواه الحميدي رقم (٤٨٥) وأحمد، والبيهقي (٢٨٧/٤) وفي سنده ضعف، وقد حسنه أحمد شاكر في شرح المسند رقم (٢١٥٤) وفيه تساهل ظاهر. نعم له شاهد عن عائشة رواه البزار قال في المجمع (١٨٩/٣): رجاله رجال الصحيح فيحسن لذلك.

* * * *

٥١٢ ـ باب ما جاء في صيام العَشْرِ

م
٦٦٨ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ما رأيتُ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم صائماً في العَشْرِ قطُّ.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم، ولا يُعَلَّل بما ذكره المؤلف. ورواه أحمد (١٩٠/١٢٤/٤٢/٦) ومسلم (٧١/٨) والنسائي في الكبرى (٢٨٧٤/٢٨٧٢) وأبو داود رقم (٢٤٣٩) وابن ماجه رقم (١٧٢٩) والبيهقي (٢٨٥/٤) وغيرهم. كلهم من طريق إبراهيم عن الأسود به.

* * * *

٥١٣ ـ باب ما جاء في أيَّامِ العَشْرِ

خ
٦٦٩ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَا مِن أيَّامٍ العملُ الصالحُ فيهنَّ أحبُّ إلى الله تعالى مِن**

(٦٦٩) وفيه فضل ظاهر لأيام العشر، لا يعادل العمل فيها عمل عامِلٍ إلا مَن خرج بنفسه وماله لقتال أعداء الدين فلم يرجع من ذلك بشيء، وفقنا الله للعمل فيها، آمين.

هذه الأيام العشر» فَقَالُوا: يا رسول الله، ولا الجهادُ في سبيل الله؟ فقال رسول اللهَ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**ولا الجهادُ في سبيلِ الله، إلا رجلٌ خرجَ بنفسهِ ومالهِ فلمْ يَرْجِعْ من ذلك بِشيءٍ**». **قال** أبو عيسى: حسن غريب صحيح.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم. وقد رواه البخاري في العيدين رقم (٩٦٩) وأبو داود رقم (٢٤٣٨) وابن ماجه رقم (١٧٢٧) والدارمي (١٧٨١/١٧٨) والبيهقي (٤/١٢٨٤) وغيرهم. كلهم من طريق سعيد بن جُبَيْر.

ضع
٦٧٠ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه، عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**مَا مِن أيام أحبُّ إلى الله تعالى أن يُتَعَبَّد لَهُ فيها مِن عشرِ ذِي الحجة، يعدِلُ صيامُ كل يوم منها صيامَ سنة، وقيامُ كلِّ ليلة منها بقيام ليلةِ القدرِ**». **قال** أبو عيسى: حديث غريب، وسألت عنه محمداً فلم يعرفه، وروى عن ابن المسيب مرسلاً.

أقول: سنده ضعيف، فيه مسعود بن واصل، عن نَهَّاس بن قَهْم، وكلاهما ضعيف. ورواه ابن ماجه رقم (١٧٢٨) من هذا الطريق وهو ظاهر النكارة.

* * * *

٥١٤ - باب ما جاء في صيام سِتَّة أيَّام من شَوال

م
٦٧١ - عن أبي أيُّوب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَن صامَ رمضانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ من شَوال، فذلك صيامُ الدهر**». **قال** أبو عيسى: حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح. وقد استحب قوم صيام ستة من شوال لهذا الحديث، وقال ابن المبارك: هو

---

(٦٧١) قوله: «**ثم أتبعه**»: ظاهره أن الاتباع مباشرة غير شرط، لأن (ثم) تدل على الترتيب بالانفصال، فلو فرقها المسلم في الشهر كان آتياً بالمطلوب. وفيه فضل صيام أيام شوال، وقد كره ذلك الإمام مالك.

حسن مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر. قال ابن المبارك: ويروى في بعض الحديث ويلحق هذا الصيام برمضان. واختار ابن المبارك أن يكون ستة أيام من أول الشهر. وقد روي عن ابن المبارك، أنه قال: إن صام ستة أيام من شوال متفرقاً فهو جائز.

أقول: حديث صحيح. ورواه أحمد (٤١٧/٥/٤١٩) ومسلم (٥٦/٨) وأبو داود رقم (٢٤٣٣) وابن ماجه رقم (١٧١٦) والدارمي (١٧٦١) والبيهقي (٢٩٢/٤) وغيرهم. ولا يضُر وجودُ سعد بن سعيد في سند المؤلف فإنه تابعه صفوان بن سُلَيْم وغيره.

* * * *

٥١٥ ـ باب ما جاء في صيام ثلاثةِ أيامٍ من كُلِّ شهر

خ م
٦٧٢ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: عَهِدَ إِلَيَّ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ثلاثةً: أن لا أنامَ إلاَّ عَلَى وِتْرٍ، وصَوْمَ ثلاثةِ أيامٍ من كل شهرٍ، وأن أُصَلِّي الضُّحَى.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم، غير أبي الربيع وهو صالح الحديث. ورواه البخاري (١١٧٨) في صلاة الضحى، وفي الصيام (١٩٨/٤) ومسلم في صلاة الضحى أيضاً (٢٣٤/٥) والنسائي (١٨٧/٤) وفي الكبرى (٢٧١٥) والدارمي (١٤٦٢/١٧٥٣) والبيهقي (٢٩٣/٤) من طرق أخرى وبتقديم وتأخير.

ضع حسن
٦٧٣ ـ وعن أَبِي ذَرٍّ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه
ن
وآله وسلّم: **«يَا أَبَا ذر إذا صُمتَ من الشهر ثلاثةَ أيام، فصُم ثلاثَ عَشْرَةَ**

---

(٦٧٢) فيه فضل هذه الثلاث والاهتمام بها، وذلك لما لها من الفضل العظيم. و«العهد بالشيء»: هو الوصية به، وكذا هو في رواية: «أوصاني...» كما في الصحيحين، ونحوه في صحيح مسلم (٢٣٥/٥) عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه كما جاء مثله عند النسائي في الكبرى (٣٧١٣) عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه.

وأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ». **قال** أبو عيسى: حديث أبي ذر حديث حسن.

أقول: رجاله رجال الصحيح، غيرَ يَحيى بن بَسَّام الكوفي، وقد وثقه ابن حبان. وقال أبو داود: لا بأس به. والحديث رواه أحمد (١٦٢/٥) والنسائي (١٩١/٤) والبيهقي (٢٩٤/٤) من طريق يحيى المذكور وعزاه في الترغيب لابن ماجه، ولم أجده فيه وإنما عنده الحديث الذي بعده.

صح ٦٧٤ ز - وعن أبي ذر أيضاً قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَن صَامَ من كُلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّام، فذلك صيامُ الدهر**». فأنزل الله تبارك وتعالى تصديق ذلك في كتابه: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] اليوم بعشرة أيام. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم. ورواه أحمد (١٤٥/٥) والنسائي (٢١٩/٤) و(١٨٨/٤) وابن ماجه رقم (١٧٠٨) من هذا الطريق.

م ٦٧٥ - وعن مُعَاذَةَ رحمها الله تعالى قالت: قلتُ لعائشة: أكان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يصومُ ثلاثةَ أيام من كل شهرٍ؟ قالتْ: نعم، قلتُ: مِن أيِّهِ كان يصوم؟ قالت: كان لا يُبَالِي من أيه صَامَ. قال: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، على شرط الصحيح. ويزيد الرِّشْكُ: وإن اختلفوا فيه، فهو ثقة، قد احتج به مسلم، وكذا البخاري في كتاب القدر من صحيحه، كما نصّ عليه الحافظ في مقدمة الفتح. والحديث أخرجه مسلم (٤٨/٨) وأبو داود رقم (٢٤٥٣) والنسائي، وابن ماجه رقم (١٧٠٩) والبيهقي (٢٩٥/٤) كلهم من طريق يزيد الرشك عن معاذة.

* * * *

---

(٦٧٥) في هذا الحديث والذي قبله مشروعية صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأنها تقوم مقام صيام الدهر.

٥١٦ ـ باب ما جاء في فضْلِ الصوم

خ م ٦٧٦ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إنَّ ربَّكُم يقولُ: كلُّ حسنةٍ بعشْرِ أمثالِها، إلى سبعِمائة ضعف، والصومُ لِي وأنا أَجزِي به، والصومُ جُنَّةٌ مِنَ النار، ولَخَلُوفُ فمِ الصائمِ أطيبُ عند الله من ريح المسكِ، وإن جَهِلَ على أحدِكُم جاهلٌ وهوَ صائم فليقل: إني صائم**». قال: حسن غريب.

أقول: في سنده عنده علي بن زيد بن جُدعان. وفيه كلام معروف. وأبو عيسى من عاداته يحسن له. والحديث في ذاته صحيح، فقد رواه مالك رقم (٦٩٦/٦٩٧) وأحمد (١٤١٤/٢) والبخاري في أول الصيام (١٩/٥/٥) ومسلم (٣١/٢٩/٨) وأبو داود رقم (٢٣٦٣) والنسائي، وابن ماجه رقم (١٦٣٨) والدارمي (١٧٧٧) والبيهقي (٣٠٥/٣٠٤/٤) من طرق وألفاظ ومطولاً ومختصراً.

خ م ٦٧٧ - وعن سَهْلِ بن سعْد رضي الله تعالى عنه، عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**في الجنة بابٌ يُدْعى الرَّيَّان، يُدْعى له الصائمون، فمَن كان من الصائمين دَخَلَه، ومَن دَخَلَه لم يَظْمَأْ أبداً**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم، على كلام في هشام بن سعد القرشي، وهو وارد من غير طريقه. فقد أخرجه أحمد (٣٣٣/٥) والبخاري،

---

(٦٧٦) قوله: «**والصوم لي**»: في معناه أقوال: أقربها إلى الصواب: أنه خاص بالله لا يدخله رياء. وقوله: «**جنة**» ـ بضم الجيم ـ، أي: وقاية. وقوله: «**لخلوف**» ـ بضم الخاء ـ، أي: تغير فمه، يقال: خلف فمه، يخلف، خلوفاً، إذا تغير. وفيه الفضل الوافر الجزيل للصوم.

(٦٧٧) قوله: «**الريان**» ـ بفتح الراء والياء المشددتين ـ: من الري، وهو مناسب لحال الصائمين الذين كانوا يقاسون الظمأ في أيام القيظ والحر. وقوله: «**لم يظمأ**»، أي: لم يعطش.

ومسلم (٨/٣٢) والنسائي (٤/١٦٨) وابن ماجه رقم (١٦٤٠) والبيهقي (٤/٣٠٥) وغيرهم من طرق.

خ م
٦٧٨ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«للصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقى ربه»**. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم، وهو بعض من حديث أبي هريرة المتقدم أول الباب.

* * * *

٥١٧ ـ باب ما جاء في صومِ الدَّهْرِ

م
٦٧٩ - عن أبي قَتادةَ رضي الله تعالى عنه قال: قيل: يا رسول الله، كيف مَن صام الدهر؟ قال: **«لاَ صَامَ ولا أفْطَرَ ـ أو ـ لَمْ يَصم ـ ولم يُفطر»**. **قال** أبو عيسى: حديث أبي قتادة حديث حسن. وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر، وقالوا: إنما يكون صيام الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق، فمَن أفطر في هذه الأيام فقد خرج من حد الكراهية، ولا يكون قد صام الدهر كله. هكذا روي عن مالك بن أنس، وهو قول الشافعي، وقال أحمد، وإسحاق، نحواً من هذا. وقالا: لا يجب أن يفطر أياماً غير هذه الخمسة الأيام، التي نهى عنها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم. وهو بعض حديثه المتقدم، في باب ما جاء في فضل صوم يوم عرفة. وقد رواه مطولاً مسلم (٨/٥٠/٥١) وأبو داود، والبيهقي، وغيرهم.

---

(٦٧٨) قوله: **«للصائم فرحتان»**: الفرحة الحقيقية، هي فرحة الآخرة عندما يلقى الله عزّ وجل.

٥١٨ ـ باب ما جاء في سرد الصوم

خ م
٦٨٠ ـ عن عبدالله رحمه الله تعالى قال: سألتُ عائشة عن صيام النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، قالت: كان يصوم حتى نقولَ: قد صام، ويُفطرُ حتى نقولَ: قد أفطرَ، وما صام رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم شهراً كاملاً إلا رمضان. **قال** أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم. ورواه البخاري رقم (١٩٦٩) ومسلم (٣٦/٣٧/٨) وأبو داود رقم (٢٤٣٤) والنسائي (١٧٠/١٦٩/٤) وغيرهم، وهو في الصحيحين بمعناه وهو بعض حديثها السابق في باب وصال شعبان برمضان. انظر ما سبق: (٦٤٩/٦٤٨).

خ م
٦٨١ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه: أنه سُئل عن صوم النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: كان يصومُ من الشهر حتى يُرَى أنه لا يريد أن يُفطر منه، ويُفطرُ حتى يُرَى أنه لا يريدُ أن يَصومَ منه شيئاً، فكنتَ لا تَشاءُ أن تَراه من الليل مصلياً، إلا رأيتَه مصلّياً، ولا نائماً إلا رأيتَه نائماً. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، على شرطهما. ورواه أحمد (١١٩/١٠٤/٣) وفي مواضع، والبخاري رقم (١١٤١/١١٥٨) ومسلم (٣٩/٨) وابن ماجه رقم (٩٣٩) وغيرهم.

خ م
٦٨٢ ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«أفضلُ الصوم صومُ أخِي داود، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، ولا يَفِرُّ إذا لاَقَى»**. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقال بعض أهل العلم: أفضل الصيام أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، ويقال: هذا هو أشد الصيام.

---

(٦٨٢) هو صريح في أن صيام داود أفضل الصيام على الإطلاق، وذلك لصعوبته على النفس. وقوله: «ولا يفر»، أي: لا يهرب من العدو إذا لقيه في الجهاد، بل كان يثبت ويصمد أمامه، لأن الثبات من أسباب النصر.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد (١٨٨/١٦٤/٢) والبخاري رقم (١٩٧٩/١٩٧٦) ومسلم (٤٢/٤١/٨) وأبو داود رقم (٢٤٤٨) والنسائي (١٦٨/٤) وابن ماجه رقم (١٧١٢) والدارمي، وغيرهم من طرق مطولاً ومختصراً.

* * * *

٥١٩ - باب ما جاء في كراهية الصوم يومَ الفطرِ ويومَ النحر

خ م ٦٨٣ - عن أَبي سعيد الخُدري رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن صيامَيْنِ: صيامِ يومِ الأضْحَى ويومِ الفطر. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعَمل عليه عند أهل العِلم.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٩٦/٣) والبخاري (٤٤/٥) ومسلم (١٦/١٥/٨) وأبو داود رقم (٢٤١٧) والدارمي، والطيالسي رقم (٩٢٠) وابن ماجه رقم (١٧٢١) والبيهقي (٢٩٧/٤).

خ م ٦٨٤ - وعن أبي عُبَيْدٍ مَوْلى عبدِالرحمٰن بن عوف قال: شَهِدتُ عُمَرَ بن الخطاب في يوم نحر، بدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم قال: سمعتُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ينهى عن صوم هذين اليومين، أمَّا يومُ الفطر فَفِطرُكُم من صومكم وَعِيدٌ للمسلمين، وأمَّا يومُ الأضحى فكلوا من لَحْمِ نُسُكِكم. قال: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد (٤٠/٣٤/٢٤/١) والبخاري (١٤٣/١٤٢/٥) ومسلم (١٥/٨) كلاهما في الصيام، وفي الأضاحي، وأبو داود رقم (٢٤١٦) وابن ماجه رقم (١٧٢٢) في الصوم ومالك في الصلاة، وابن الجارود رقم (٤٠١) والبيهقي (٢٩٧/٤) كلهم من طريق أبي عُبَيْد. وقوله: نسككم، أي: ذبائحكم.

---

(٦٨٣) قال النووي: قد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك.

٥٢٠ ـ باب ما جاء في كراهية صوم أيامِ التَّشْرِيقِ

صح ٦٨٥ ز - عن عُقْبَةَ بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**يومُ عرفةَ ويومُ النحر، وأيام التشريق، عيدُنا أهلَ الإسلام، وهي أيام أكل، وشرب**». **قال** أبو عيسى: حديث عقبة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم: يكرهون صيام أيام التشريق إلا أن قوماً من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: رخصوا للمتمتع إذا لم يجد هدياً ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق. وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (١٥٢/٤) وأبو داود رقم (٢٤١٩) والنسائي (٣٥٢/٥) والدارمي رقم (١٧٧١) والحاكم (٤٣٤/١) والبيهقي (٢٩٨/٤) وغيرهم. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وللحديث شاهدان آخران عن بِشْر بن سُحَيْم. رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، والدارمي رقم (١٧٧٣) وعن عمرو بن العاص: رواه مالك، وأحمد، والدارمي رقم (١٧٧٤) وابن خزيمة، والحاكم، وصححاه، والنسائي، والبيهقي، وكذا أبو داود.

* * * *

٥٢١ ـ باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم

صح ٦٨٦ ز - عن رافع بن خَديج رضي الله تعالى عنه، عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**أفطر الحاجمُ والمحجومُ**». **قال** أبو عيسى: حديث رافع حديث حسن صحيح. وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي

---

(٦٨٥) فيه دليل على أن هذه الأيام الخمسة أعياد لنا فلا يجوز صومها، إلا ما استثني منها، كعرفة لغير الواقف، وأيام منى ـ كما ذكره المصنف ـ. و«أيام التشريق»: هي أيام منى، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: الحجامةَ للصائم، حتى أن بعض أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم احتجم بالليل. منهم: أبو موسى الأشعري، وابن عمر، وبهذا يقول ابن المبارك. قال: وقال عبد الرحمٰن بن مهدي: مَن احتجم وهو صائم، فعليه القضاء. وهكذا قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، وقال الشافعي: لو توقى رجل الحجامة وهو صائم كان أحب إليَّ، وإن احتجم وهو صائم لم أرَ ذلك أن يفطر. قال: هكذا كان قول الشافعي ببغداد. وأما بمصر فمال إلى الرخصة، ولم يرَ بالحجامة بأساً.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (٤٦٥/٣) وابن حبان رقم (٩٠٢) والحاكم (٤٢٨/١) والبيهقي (٢٦٥/٤) وصححه الحاكم على شرطهما. ووافقه الذهبي وقد صححه جماعة من الحفاظ كابن حزم، والبيهقي، وغيرهما ولا حجة لمَن ضعّفه، غير أن حكمه منسوخ بالحديث الآتي عقبه وغيره.

* * * *

٥٢٢ ـ باب ما جاء في الرخصة في ذلك

خ م
٦٨٧ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: احتجم رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وهو محرمٌ صائمٌ. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وفي رواية احتجم وهو صائم. وقال فيها حسن غريب من هذا الوجه. وفي أخرى: احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم. وقال فيها: حسن صحيح. قال: وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم إلى هذا الحديث ولم يروا بالحجامة للصائم بأساً وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي.

---

(٦٨٧) والحديث يدل على جواز الحجامة للصائم، وهو الصحيح، كما بيَّن ذلك بتحقيق دقيق أبو محمد الحافظ ابن حزم في «المحلى».

أقول: الحديث رواه من ثلاثة طرق وكلها صحيحة، غير الطريق الثالثة ففيها يزيد بن أبي زياد فمختلف فيه وهو من رجال مسلم أيضاً. ورواه أحمد (٢٤٩/٢٣٦/١) والبخاري في الصيام (٨٠/٥) ومسلم في الحج (١٢٣/٨) وأبو داود رقم (٢٣٧٣/٢٣٧٢) وابن ماجه رقم (١٦٨٢) والنسائي، والبيهقي (٢٦٣/٤) وغيرهم من طرق وألفاظ. وسيأتي في كتاب الحج رقم (٧٤٧) مرة ثانية. وفي الحديث إشكالٌ من ناحية متنه ذكره الحافظ في الفتح والتلخيص ونقله عن الشوكاني في النيل، وانظر: الهداية لشيخنا الحافظ أبي الفيض ابن الصديق.

* * * *

٥٢٣ ـ باب ما جاء في كراهية الوِصال في الصيام

خ م ٦٨٨ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا تُوَاصِلُوا**». قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: «**إِنِّي لستُ كأَحَدِكُم إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُني ويَسْقِيني**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: كرهوا الوصال في الصيام وروي عن عبدالله بن الزبير أنه كان يواصل الأيام ولا يفطر.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه البخاري (١٠٦/٥) ومسلم (٢١٤/٧) والدارمي (١٧١١) والبيهقي (٢٨٢/٤) وغيرهم.

* * * *

٥٢٤ ـ باب ما جاء في الجنب يُدركه الفجر وهو يريد الصوم

خ م ٦٨٩ ـ عن عائشة وأم سلمة زوجَيْ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: أنّ النبي
٦٩٠ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان يُدركه الفجرُ وهو جُنُب من أهلِهِ ثم

---

(٦٨٨) و«الوصال»: هو صيام يومين فأكثر بدون تخلل فطر أو تسحُّر، وهو ممنوع فإن كان ولا بد فإلى السحر، كما جاء في السنّة.

يَغْتَسِلُ فيصومُ. **قال** أبو عيسى: حديث عائشة وأم سلمة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم. وهو قول سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقد قال قوم من التابعين: إذا أصبح جنباً يقضي ذلك اليوم، والقول الأول أصح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه مالك (٧٧٩) وأحمد (٢١١/١) (٣٤/٦) والبخاري (٤٦/٥) ومسلم (٢٢٢/٢٢١/٧) وأبو داود رقم (٢٣٨٨) والنسائي، والدارمي رقم (١٧٣٢) والبيهقي (٢١٤/٤) ورواه ابن ماجه رقم (١٧٠٤) عنهما أيضاً لكن بسياق آخر رقم (١٧٠٣).

* * * *

٥٢٥ ـ باب ما جاء في إجابةِ الصائم الدعوةَ

٦٩١م ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**إِذا دُعِي أحدُكم إلى طعام فلْيُجِبْ، فإن كان صائماً فَلْيُصَلِّ**» يعني الدعاء. وفي رواية: «**إِذا دُعِي أحدُكم وهو صائم فليَقُل: إني صائم**». قال: كلاهما حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين وكلاهما على شرط الصحيح. غير أن في الأول شيخَه أزْهَرَ بن مروانَ البصري: لم يخرج له الشيخان، ولا أحدهما، وهو مستقيم الحديث. ورواه أحمد (٤٨٩/٢٧٩/٢) ومسلم (٢٧/٧) وأبو داود رقم (٢٤٦٠) وابن ماجه رقم (١٧٥٠) والدارمي رقم (١٧٤٤) وغيرهم.

* * * *

---

(٦٩١) والحديث يدل على أن الصائم إذا دعي إلى طعام فلا يتأخر عن الإجابة لمانع الصوم، بل يحضر فإن شاء طعم، إن كان في تطوع ـ كما تقدم ـ وإن شاء أمسك، وصرّح بعذره، ثم يدعو لصاحب الطعام.

٥٢٦ ـ باب ما جاء في كراهية صوم المرأةِ إلاَّ بإذنِ زوجها

غ م
٦٩٢ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه، عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«لا تصوم المرأةُ وزوجُها شاهدٌ يوماً، من غير شهر رمضان إلا بإذنه»**. **قال** أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما ورواه أحمد (٢/٢٤٥/٤٦٤) والبخاري (١١/٢٠٤/٢٠٦) ومسلم (٧/١١٥) وأبو داود رقم (٢٤٥٨) والدارمي (١٧٢٧) وابن ماجه رقم (١٧٦١) والبيهقي وغيرهم في النكاح من طرق ولبعضهم اختلاف في اللفظ.

* * * *

٥٢٧ ـ باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان

غ م
٦٩٣ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ما كنتُ أَقْضِي ما يكونُ عليَّ مِن رَمضان، إلا في شعبانَ، حتَّى تُوُفِّي رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: رجاله رجال مسلم، على كلام في إسماعيل السُّلمي ولكنه تابعه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي سلمة، كما أشار إليه أبو عيسى. وهي عند مسلم، وغيره فالحديث صحيح. وقد رواه أحمد (٦/١٢١/١٢٤) والبخاري (٥/٩٣) ومسلم (٨/٢١/٢٢) وأبو داود رقم (٣٣٩٩) والنسائي، وابن ماجه رقم (١٦٦٩) وغيرهم.

* * * *

---

(٦٩٢) قوله: **«إلا بإذنه»**: وذلك لأنه ربما احتاجها لقضاء شهوته الجنسية، فيضطر لإرغامها على الفطر، فلا تصوم حتى تشاوره.

(٦٩٣) والحديث يدل على أنه لا حرج في تأخير قضاء رمضان إلى آخر السنة.

٥٢٨ ـ باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده

ضع ٦٩٤ ن ـ عن أم عِمَارة ابنةِ كعْب الأنصارية: أنَّ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم دخل عليها، فقدّمت إليه طعاماً فقال: «**كُلِي**» فقالت: إني صائمة، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إنّ الصائم تُصَلّي عليه الملائكة إذا أُكِل عنده، حتى يَفْرُغُوا**». وربما قال: «**حتى يَشْبَعُوا**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وفي رواية: «**الصائم إذا أَكَلَ عنده المفطر صلّت عليه الملائكةُ**».

أقول: رواه من ثلاثة طرق عن لَيْلَى مولاةٍ لأم عمارة عنها. ورجال الجميع ثقات، غير ليلى، فمجهولة الحال. وشَرِيك في الطريق الثاني لا يضر وجوده، لأنه تابعه شعبة كما في الطريق الأول والثالث. والحديث رواه ابن ماجه رقم (١٧٤٨) والدارمي رقم (١٧٤٥) وكذا أحمد (٦/٣٦٥/٤٣٩) كلهم من طريق ليلى.

* * * *

٥٢٩ ـ باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دونَ الصلاة

خ م ٦٩٥ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كنا نَحِيضُ عند رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ثم نَطهُرُ، فيأمُرُنا بقضاء الصيام، ولا يأمُرنا بقضاء الصلاة. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن. والعمل على هذا عند أهل العلم: لا نعلم بينهم اختلافاً أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة.

أقول: رجاله رجال الصحيح، غير عُبَيْدَةَ مصغراً وهو ابن مُعَتِّب بضم الميم، وفتح العين المهملة وكسر التاء المشددة، علّق له البخاري حديثاً، وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه. والحديث في نفسه صحيح، وارد من غير هذا الطريق. وقد تقدم بنحوه في كتاب الحيض من الطهارة رقم (١١٤) وهو في الصحيحين في الطهارة ولباقي الجماعة.

* * * *

٥٣٠ ـ باب ما جاء في كراهية مبالغةِ الاستنشاق للصائم

صح ٦٩٦ ز ـ عن لَقِيطِ بن صَبِرَة رضي الله تعالى عنه قال: قلتُ: يا رسول الله، أخبرني عن الوُضوء، قال: «**أسْبغ الوُضوءَ، وخَلِّلْ بين الأصابع، وبالِغْ في الاستنشاق، إلا أن تكونَ صائماً**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد كره أهل العلم: السُّعُوط للصائم ورأوا أن ذلك يفطره وفي الحديث ما يقوي قولهم.

أقول: سنده صحيح ورواه أحمد، وأهل السنن، وغيرهم. وقد تقدم في الطهارة مع تخريجه رقم (٣٤) مختصراً.

* * * *

٥٣١ ـ باب ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم

ضع ٦٩٧ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَن نَزَلَ على قوم فلا يَصُومَنَّ تَطَوُّعاً إلا بإِذْنِهم**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث منكر، وروي من غير هذا الطريق وهو ضعيف أيضاً.

أقول: رجاله ثقات، غير أيوب بن واقد، فقال فيه البخاري: منكر الحديث، وتابعه أبو بكر المديني، كما أشار إليه أبو عيسى، وهو ضعيف. والحديث لم أره لغيره من باقي الستة.

* * * *

٥٣٢ ـ باب ما جاء في فضل مَن فطَّرَ صائماً

صح ٦٩٨ ز ـ عن زَيْد بن خالد الجُهَني رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَن فطَّر صائماً كان له مثلُ أجره، غير أنه لا**

---

(٦٩٨) وفيه فضل عظيم لمَن يفطر الصائمين ويطعم الجائعين، ابتغاء مرضاة الله.

يَنقُصُ من أجْرِ الصائمِ شيئاً». **قال أبو عيسى**: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد (١١٦/٤) والنسائي في الكبرى (٣٣٣١/٣٣٣٠) والدارمي (١٧٠٩) وابن ماجه رقم (١٧٤٦) وابن خزيمة (٢٠٦٤) وابن حبان رقم (٨٩٥) كلهم من طريق عطاء به.

* * * *

٥٣٣ ـ باب ما جاء في الصَّوم في الشتاء

صح ٦٩٩ ز ـ عن عامر بن مسعود رحمه الله تعالى، عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**الغَنِيمَةُ البارِدَةُ، الصومُ في الشتاء**». **قال أبو عيسى**: هذا حديث مرسل عامر لم يدرك النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم.

أقول: هو مرسل وعامر اختلف فيه هل له صحبة أم لا، فأثبتها ابن معين وغيره. وأنكرها البخاري وغيره. ونُمَيْر مجهول، لكن للحديث شاهد عن أنس عند الطبراني في الصغير (٢٥٤/١) وفيه الوليد بن مسلم، كان يدلس. وله شاهد آخر عن أبي سعيد الخدري رواه أحمد (٧٥/٣) وفيه ابن لهيعة فالحديث لذلك حسن. والحديث رواه البيهقي (٢٩٧/٢٩٦/٤) وكذا أحمد (٣٣٥/٤) وابن خزيمة (٢١٤٥).

* * * *

٥٣٤ ـ باب ما جاء في تحفة الصائم

ضع ٧٠٠ ذ ـ عن الحُسَيْن بن علي رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**تُحْفَةُ الصائِمِ الدُّهْنُ والمِجْمَرُ**». قال: هذا حديث غريب ليس إسناده بذاك، سعد بن طَرِيف يضعف.

---

(٦٩٩) قوله: «**الغنيمة الباردة**»: هي التي تؤخذ دون قتال، وإنما كان الصوم في الشتاء غنيمة باردة: لأنه لا مشقة فيه حينئذ.

أقول: سنده ضعيف، لضعف سعد بن طريف، فقد اتفقوا على ضعفه بل قال ابن حبان: كان يضع الحديث وفيه أيضاً عُمَيْرُ بن مَامَام أو مأمُون، وهو ضعيف أيضاً. وانظر: تهذيب التهذيب (٤٧٣/٢ و١٤٩/٨) والحديث رواه أبو يعلى رقم (٦٧٦٣) ولم يروه باقي الجماعة.

* * * *

٥٣٥ ـ باب ما جاء ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾

خ م
٧٠١ ـ عن سَلَمَةَ بن الأَكْوَع رضي الله تعالى عنه قال: لما نزلت ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كان مَن أراد مِنَّا أن يُفْطر ويَفْتَدِيَ حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه البخاري في كتاب التفسير (٢٤٧/٩) ومسلم في الصيام (٢٠/٨) وأبو داود رقم (٢٣١٥) والنسائي (١٦١/٤) والدارمي (١٧٤١) والبيهقي (٢٠٠/٤) من طرق كلهم في الصيام.

* * * *

٥٣٦ ـ باب ما جاء فيمن أكلَ ثُمَّ خَرَج يُرِيد سَفَراً

صح
٧٠٢ ـ عن محمد بن كَعْب قال: أتيت أَنَسَ بن مالك في رمضان، وهو يريد سفراً
ز وقد رُحِّلَتْ له راحلتُه، ولبس ثياب السفر، فَدَعَى بطَعَام فأكَلَ، فقلت له: سُنَّةٌ، فقال: سُنَّةٌ، ثمَّ رَكِب. **قال** أبو عيسى: هذا حديثٌ حسن. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث. وقال: للمسافر أن يُفطر في بيته قبل أن يخرج، وليس له أن يقصر الصلاة، حتى يخرجَ من جدار المدينة أو القرية.

---

(٧٠١) وهذا الحكم المذكور هو أحد الأحوال التي طرأت على الصوم.

(٧٠٢) قوله: «فرحلت له راحلته»، أي: وضع الرحل على البعير. وهو يدل على أن مريد السفر له أن يفطر في منزله، قبل خروجه.

وهو قول إسحاق بن إبراهيم.

أقول: رواه من طريقين، وأحدهما سنده صحيح، والحديث لم أجده لغيره من باقي الستة. ورواه البيهقي (٢٤٧/٤).

* * * *

٥٣٧ ـ باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون

صح ن ٧٠٣ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«الفطرُ يومَ يُفطر الناسُ، والأضْحى يومَ يُضَحِّي الناسُ»**. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه.

أقول: رجاله رجال الصحيح، على كلام في يحيى بن يَمَان من جهة حفظه. وتقدم شاهده عن أبي هريرة بسند حسن رقم (٦١٧) وهذا الحديث رواه الشافعي وغيره. وهو عند البغوي في شرح السنة (١٧٢٥).

٥٣٨ ـ باب ما جاء في الاعتكاف

خ م ٧٠٤ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ وعائشة رضي الله تعالى عنهما: أن النبي صلّى الله تعالى عليه
٧٠٥ وآله وسلّم كان يَعْتَكِفُ العشرَ الأَوَاخِرَ من رمضان، حتى قبضه الله. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (١٦٩/٦) والبخاري (١٧٧/٥) ومسلم (٦٨/٦٧/٨) وأبو داود رقم (٢٤٦٢) والنسائي في الكبرى، وابن خزيمة (٢٢٢٣) وغيرهم عن عائشة، أما عن أبي هريرة فرواه أحمد (٢٨١/٢).

---

(٧٠٤) «الاعتكاف»: هو اللزوم، وفي الشرع: لزوم بيت الله على وجه مخصوص لعبادة الله. وهو سنّة مستحبة، وليس بواجب، بالإجماع. وسره: التخلي عن مشاغل الحياة، والانقطاع إلى الله، لتهذيب النفس والتشبه بالملأ الأعلى. وله أحكام وشروط مبسوطة في مواضعها.

خ م
٧٠٦ - وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إذا أراد أن يَعْتَكِفَ صلَّى الفَجْرَ ثم دخل في معتكفه. ورواه بعضهم مرسلاً. قال: والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم يقولون: إذا أراد الرجل أن يعتكف صلّى الفجر ثم دخل في معتكفه. وهو قول أحمد، وإسحاق، وقال بعضهم: إذا أراد أن يعتكف فلتغب له الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها من الغد، وقد قعد في معتكفه. وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه مسلم من هذا الطريق مطولاً (١/٦١/٦٩) وهو في البخاري بمعناه (١٨٨/٥) ورواه أيضاً أحمد (٦/٨٤/٢٢٦) وأبو داود رقم (٢٤٦٤) والنسائي (٢/٤٤) وابن ماجه رقم (١٧٧١) وغيرهم.

* * * *

٥٣٩ - باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا

خ م
٧٠٧ - عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إذا اعتكف أَدْنى إليَّ رأسه فأُرَجِّلُه، وكان لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجة الإنسان. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم: إذا اعتكف الرجل أن لا يَخْرُجَ من اعتكافِهِ إلا لحاجة الإنسان، وأجمعوا على هذا: أنه يخرج لقضاء حاجته للغائط والبول. ثم اختلف أهل العلم في عيادة المريض، وشهود الجمعة، والجنازة، للمعتكف. فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله

---

(٧٠٧) «فأرجله»: فيه دليل على أن مطلق المباشرة للنساء حالة الاعتكاف ليست مرادة في الآية الكريمة: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، بل المراد بها الجماع، وما في معناه من المقدمات، فهذا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يمكن رأسه من السيدة عائشة فتسرحه وترجله وهو معتكف.

تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: أن يعود المريضَ، ويُشَيِّعَ الجنازةَ، ويشهد الجمعة، إذا اشترط ذلك. وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وقال بعضهم: ليس له أن يفعل شيئاً من هذا، ورأوا للمعتكف إذا كان في مصر يجمع فيه، أن لا يَعْتَكِف إلا في المسجد الجامع، لأنهم كرهوا له الخروج من معتكفه إلى الجمعة، ولم يروا له أن يترك الجمعة، فقالوا: لا يعتكف إلا في المسجد الجامع، حتى لا يحتاج إلى أن يخرج من معتكفه لغير قضاء حاجة الإنسان، لأن خروجه لغير قضاء حاجة الإنسان قطع عندهم للاعتكاف. وهو قول مالك، والشافعي، وقال أحمد: لا يعود المريض، ولا يتبع الجنازة على حديث عائشة. وقال إسحاق: إن اشترط ذلك، فله أن يتبع الجنازة، ويعود المريض.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٨١/٦) والبخاري (١٧٨/٥) ومسلم (١٦٧/١) وأبو داود رقم (٢٤٦٧/٢٤٦٩) والنسائي، وابن ماجه رقم (١٧٧٨) وغيرهم بألفاظ.

* * * *

٥٤٠ ـ باب ما جاء في الاعتكاف إذا خَرَجَ مِنه

صح ٧٠٨ ز - عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فلم يَعتكف عاماً، فلما كان في العامِ المُقْبِلِ، اعتكف عشرين. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.

واختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافَه قبل أن يُتِمَّه على ما نوى، فقال بعض أهل العلم: إذا نقض اعتكافه، وجب عليه القضاء. وهو قول مالك، وقال بعضهم: إن لم يكن عليه نذر اعتكاف، أو شيء أوجبه على نفسه، وكان متطوعاً فخرج فليس عليه شيء أن يقضي، إلا أن يُحِبَّ ذلك اختياراً منه، ولا يجب عليه. وهو قول الشافعي، قال الشافعي: وكل

عمل لك أن لا تَدْخلَ فيه، فإذا دخلتَ فيه فخرجت منه، فليس عليك أن تقضي إلا الحج والعمرة.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه الإمام أحمد (٣/١٠٤) من هذا الطريق بتغيير في السياق، ومعناهما واحد. وكذا ابن خزيمة (٢٢٢٦) والحاكم (٤٣٩/١) والبيهقي (٣١٤/٤). أمّا بَاقِي الستة فلم يروه أحد منهم عن أنس، ورواه أهل السنن عن أُبَيٍّ بن كعب بمعناه وانظر ما سبق: رقم (٧٠٤).

* * * *

٥٤١ ـ باب ما جاء في ليلة القدر

خ م
٧٠٩ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يُجَاوِرُ في العَشْرِ الأوَاخِرِ من رمضان، ويقول: «**تَحَرَّوْا ليلة القَدْرِ في العشْرِ الأوَاخِرِ من رمضان**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما، غير شيخه هارون الهَمْدَانِي، وهو ثقة. والحديث رواه أحمد (٢٠٤/٥٠/٦) والبخاري (١٥/١٤/٥) ومسلم (٦٤/٨) وكذا البيهقي (٣٠٧/٤) شطره الأخير كلهم من طريق هشام، عن أبيه، عنها.

م
٧١٠ ـ وعن زِرِّ بن حُبَيْشٍ قال: قلتُ لأُبَيِّ بن كعب: أَنَّي علمتَ أبا المُنْذِرِ أَنَّهَا ليلةُ سبعٍ وعشرين؟ قال: بلى، أَخْبَرَنَا رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنَّها ليلةٌ صَبيحَتُهَا تَطلُعُ الشمسُ ليس لها شُعاعٌ، فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا، والله لقد علم ابنُ مسعود أنها في رمضان، وأنها ليلةُ سبع وعشرين، ولكن كره أن يُخْبِرَكُم فتتكلموا. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

---

(٧٠٩) «يجاور»، أي: يعتكف. وقوله: «**تحروا**»، أي: اطلبوا.

(٧١٠) وهو يدل على أن ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين، وهو مذهب الجمهور. كما يدل مع الذي قبله، على أنها في رمضان، وعلى التخصيص في العشر الأواخر منه.

أقول: سنده صحيح، ورواه أحمد (١٣١/٥) ومسلم في الصيام (٦٤/٨) وأبو داود رقم (١٣٧٨) في الصلاة، والبيهقي (٣١٢/٤) في الصيام.

صح ٧١١ ز - وعن عُيَيْنَةَ بن عبد الرحمٰن الغَطَفَانِي قال: حدثَنِي أبِي، قال: ذكِرتْ ليلةُ القدر عند أبي بَكْرَةَ فقال: ما أنا بِمُلْتَمِسِهَا لِشَيْءٍ سمعته من رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إلاَّ في العشرِ الأواخرِ، فإني سمعتُه يقول: **«التَمِسُوها فِي تسع يَبْقين، أو سبعٍ يَبْقين، أو خَمسٍ يبقين، أو ثلاث، أو آخر ليلة»**. قال: وكان أبو بَكْرَةَ يصلي في العشرين من رمضان، كصلاته في سائر السنة، فإذا دخل العشر اجتهد. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، ورواه أحمد (٤٠/٣٩/٣٦/٥) وابن خزيمة (٢١٧٥) والحاكم (٤٣٨/١) وصححه ووافقه الذهبي. ولم يروه غيره من باقي الستة.

* * * *

٥٤٢ ـ باب منه

حسن صح ٧١٢ ذ - عن علي رضي الله تعالى عنه: أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان يُوقِظُ أهلَه في العشر الأواخر من رمضان. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده حسن، وهو صحيح، لشواهده في الصحيحين عن عائشة

---

(٧١١) اختلف في ليلة القدر اختلافاً كثيراً، حتى قال بعضهم برفعها، وقال آخرون: إنها تنتقل في السنة... والذي تدل عليه الأحاديث الكثيرة: أنها في رمضان، في الأفراد من العشر الأواخر، وقد تنتقل فيها. والله تعالى أعلم.

(٧١٢) فيه وفي الذي بعده الاهتمام الشديد بالعشر الأواخر، والاجتهاد فيها بالعبادة، وإيقاظ الأهل والأولاد، للتعرض لنفحات الله تعالى.

وغيرها. ورواه عبدالله في زوائد المسند من طرق (١/٢٣٢/١٣٣) عن أبي إسحاق السَّبِيعِي عن هُبَيْرَةَ وهو أيضاً في المسند (١/٩٨/١٢٨/١٣٧).

م ٧١٣ - وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَجْتَهِدُ في العشرِ الأواخر، ما لا يجتهد في غيرها. **قال** أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، ورواه أحمد (٦/١٢٢/٢٥٥) ومسلم (٨/٧٠) والنسائي، وابن خزيمة (٢٢١٥) وابن ماجه رقم (١٧٦٧) والبيهقي (٤/٣١٣/٣١٤) كلهم من طريق عبدالواحد بن زياد العبدي به. وفي نسخ الترمذي الموجودة عبد الرحمٰن بن زياد وهو خطأ.

* * * *

٥٤٣ ـ باب ما جاء في قِيامِ شهرِ رمضان

صح ٧١٤ - عن أبي ذرّ رضي الله تعالى عنه قال: صُمْنَا مع رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فلم يُصَلِّ بنا حتى بقي سبعٌ من الشهر، فقام بنا حتى ذَهَبَ ثُلُث الليل، ثم لم يقم بنا في السّادسة، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله، لو نَفَّلْتَنَا لَيْلَتَنا هذه، فقال: **«إنّه مَن قَامَ مَعَ الإمام حتى يَنصَرِفَ، كُتِبَ له قيامُ ليلة»** ثم لم يصلِّ بنا حتى بَقِي ثلاثٌ من الشهر، وصلّى بنا في الثالثة، ودعا أهلَه ونساءَه، فقام بنا حتى تَخَوَّفْنَا الفَلاَحَ، قلتُ له: وما الفلاح؟ قال: السحور. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

واختلف أهل العلم في قيام رمضان، فرأى بعضهم أن يصلّي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة. والعمل على هذا عندهم بالمدينة: وأكثر أهل العلم، على ما روي عن علي، وعمر، وغيرهما من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عشرين ركعة. وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وقال الشافعي: وهكذا أدركتُ

بلدنا مكة يصلُّون عشرين ركعة. وقال أحمد: روي في هذا ألوانٌ لم يقض فيه بشيء. وقال إسحاق: بل نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روى أبي بن كعب واختار ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق الصلاة مع الإمام في شهر رمضان، واختار الشافعي، أن يصلي الرجل وحده إذا كان قارئاً.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أبو داود رقم (١٣٧٥) والنسائي (١٦٥/٣) وابن ماجه رقم (١٣٣٧) في الصلاة باب قيام شهر رمضان.

* * * *

٥٤٤ ـ باب الترغيب في قيام شهر رمضان وما جاء فيه من الفضل

خ م
٧١٥ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يُرَغِّبُ في قيام رمضان، من غير أن يأمرهم بعزيمة، ويقول: **«مَن قَامَ رَمَضانَ إِيماناً وَاحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»** فتُوُفِّي رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم والأمرُ على ذلك، ثم كان الأمر كذلك في خلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر بن الخطاب على ذلك.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (٢٨١/٢٤١/٢) والبخاري (١٦/٥) ومسلم (٤١/٤٠/٦) وأبو داود رقم (١٣٧١) والنسائي (١٢٩/٤) وابن ماجه، مطولاً ومختصراً. وقد تقدم في أوائل الصيام بسياق آخر رقم (٦٠٤).

وبهذا تمّ كتاب الصيام، والحمد للّه الذي بنعمته تتم الصالحات.

---

(٧١٥) «يرغب»، أي: يحبب. وقوله: «بعزيمة»، أي: بقطع وفرضية. وهو يدل على أن قيامه ليس بواجب، ولا خلاف في ذلك.

وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه. وكان الفراغُ منه تاسع ربيع الثاني، من سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة وألف.

وتمّ تحريراً ليلةَ العاشر من جمادى الأولى سنةَ أربع وتسعين وثلاثمائة وألف. ويليه أبواب الحج أعاننا الله تعالى على تحقيقه وإتمامه آمين.

خاتمة

في كتاب الصيام من الأحاديث مطلقاً ثلاثة عشر ومائة، روى منها البخاري، ومسلم، أو أحدهما: ستين حديثاً، وباقيها من زوائده عليهما.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الحج[1]

عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

٥٤٥ ـ باب ما جاء في حُرْمَةِ مكة

خ م
٧١٦ - عن أبي شُرَيْحٍ العَدَوِي رضي الله تعالى عنه: أنه قال لِعَمْرِو بن سعيد. وهو

(٧١٦) قوله: «ووعاه»، أي: حفظه. وقوله: «يسفك»، أي: يقتل. وقوله: «ويعضد» ـ بفتح الياء وكسر الضاد ـ: يقطع. وقوله: «ولا يعيذ»: من الإعاذة، أي: لا يجيره. وقوله: «ولا فارًا بدم»، أي: هارباً عليه دم سفكه فيعتصم بالحرم. وقوله: «بخربة»، أي: بجناية. والحديث يدل على عظمة مكة وحرمتها عند الله تعالى وأنه لا يحل بها قتال، ولا قطع شجرة. وأنها لا تجير عاصياً، ولا مَن وجب عليه قصاص أو حد، لجناية جناها.

(١) «الحج» ـ بفتح الحاء وكسرها ـ، هو في اللغة: القصد. وفي العرف الإسلامي: القصد لبيت الله الحرام، لأداء النسك العظيم، المحتوي على الإحرام والطواف والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة ورمي جمرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة ورمي الجمار أيام منى. وكانت فرضيته في السنة التاسعة، أو الخامسة، أو السادسة. وهو الركن الخامس من أركان الإسلام، ولا يجب إلا مرة في العمر، مع الاستطاعة، ويتأكد في كل خمس سنين.

يَبْعَثُ البُعوثَ إلى مكة: ائذَنْ لِي أَيُّها الأَمِيرُ أُحَدِّثْك قولاً قام به رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم الغدَ من يوم الفتحِ، سِمعَتْهُ أُذُنَايَ، ووعَاه قَلْبِي، وأبصَرَتْهُ عَيْنَايَ، حينَ تكلم به، أنه حمَد الله وأثنى عليه ثم قال: «**إن مَكَّة حرّمها اللّهُ ولم يحرِّمها الناسُ، ولا يَحِلُّ لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ويَعْضِدَ بها شجرةً، فإنْ أحدٌ ترخص بقتال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فيها، فقولوا له: إنّ الله أذن لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ولم يأذن لك، وإنما أَذِن لي فيها ساعةً من نهار، وقد عادت حرمتُها اليومَ كحرمتها بالأمسِ، ولِيُبَلِّغ الشاهدُ الغائبَ**» فقيل لأبي شريح: ما قال لك عَمْرُو بن سعيد؟ قال: أنا أعلمُ منك بذلك يا أبا شُرَيْح، إنَّ الحرَمَ لا يُعِيذُ عاصياً، ولا فارًّا بدَمٍ، ولا فارًّا بِخَرْبَةٍ. **قال** أبو عيسى: حديث أبي شريح حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه البخاري في العلم، وفي الحج (٤/٤١٣/٤١٦) وفي المغازي، ومسلم في الحج (١٢٨/١٢٧/٩) والنسائي في الحج. وسيأتي للمؤلف مرة ثانية في الديات رقم (١٢٧٥).

* * * *

٥٤٦ ـ باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة

صح ٧١٧ ن ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**تَابِعُوا بين الحج والعمرةِ، فإنهما يَنْفِيان الفقرَ والذنوبَ، كما يَنْفِي الكيرُ خَبَثَ الحديدِ والذهب والفضةِ، وليس للحجةِ**

---

(٧١٧) «الخبث» ـ بفتحتين ـ: هو الوسخ. وقوله: «**المبرورة**»، أي: المتقبلة، أو التي لا يخالطها شيء من الإثم. وفي الحديث فضل الحج والعمرة، والمتابعة بينهما، بحيث كلما حجّ الإنسان أتبع ذلك بالعمرة، والعكس، وأن فعلهما من أسباب غفران الذنوب. ويدل على أن الحج من الأعمال العظيمة في الإسلام، وأن ثواب صاحبه وجزاءه هو دخول الجنة. وفي هذا الترغيب ما يحمل المسلم على المثابرة على الحج والعمرة.

المبرُورَةِ ثوابٌ إلا الجنة». **قال** أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد رقم (٣٦٦٩) والنسائي (١١٥/٥) وأبو يعلى (٤٩٧٦) وابن خزيمة (٢٥١٢) وابن حبان رقم (٩٦٧) من طريق عاصم المذكور ورواه ابن ماجه، والبيهقي، عن عمر رضي الله تعالى عنه.

خ م
٧١٨ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«مَن حَجَّ فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ، غُفِر له ما تقدم من ذنبه».** **قال** أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه البخاري (١٢٥/٤) ومسلم (١١٩/٩) والنسائي (٨٥/٥) وابن ماجه رقم (٢٨٨٩) كلهم من طريق أبي حازم عنه ولفظه عندهم: **«مَن حَجَّ هذا البيتَ فلم يَرْفُث ولم يفسُقْ رجع كما وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».**

* * * *

٥٤٧ ـ باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج

حسن
٧١٩ - عن علي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله
ن
وسلّم: **«مَن مَلَكَ زاداً وراحِلَة تُبَلِّغُه إلى بيتِ الله ولم يحُجَّ، فلا عليه أن يموتَ يهودياً أو نصرانياً، وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ**

(٧١٨) قوله: **«فلم يرفث»** ـ بفتح الياء وضم الفاء ـ: الرفث: هو الجماع، ويطلق على التعريض به، وعلى الفحش في القول. قال الحافظ: الذي يظهر أن المراد به في الحديث ما هو أعم.. قال: وإليه نحى القرطبي.

(٧١٩) في هذا الحديث ـ إن صح ـ وعيد شديد لمَن ترك الحج مع استطاعته، وأنه يخشى عليه من سوء الخاتمة، عياذاً بالله.

﴿ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]». **قال** أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبدالله مجهول، والحارث يضعف في الحديث.

أقول: الحديث سنده ضعيف كما قال، وله طرق أخرى أوردها الحافظ في التلخيص رقم (٩٥٧) بعضها صحيحة، كالطريق الموقوفة على عمر رضي الله تعالى عنه. ولذلك قال الحافظ بعدها: وإذا انضمّ هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلاً اهـ. ونقلها عنه الشوكاني في النيل (٣١٨/٤) ثم قال بعدها: وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً... قال: فإن مجموع تلك الطرق لا يقصر عن كون الحديث حسناً لغيره، وهو محتج به عند الجمهور اهـ. وقد أورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات: ورده الحافظ، وغيره بما لا مجال لذكره هنا.

* * * *

٥٤٨ ـ باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة

حسن

٧٢٠ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: جاء رجلٌ إلى النبي صلّى الله
ت تعالى عليه وآله وسلّم فقال: يا رسولَ الله ما يُوجب الحجَّ؟ قال: **«الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»**. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم: أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج.

أقول: في سنده عنده إبراهيم الخُوزِي وهو متروك، وباقي رجاله رجال الشيخين. وللحديث طرق وشواهد عن جماعة من الصحابة، وصحح

---

(٧٢٠) هو يدل على أن الاستطاعة في الحج هي وجود ما يركب عليه ويتزوده مما يقتات به مدة ذهابه وإيابه، ولا بد وأن يزاد على ذلك أمور أخرى ضرورية، كصحة الجسم وقوت الأهل والأولاد وأمن الطريق ووجود المحرم، بالنسبة للمرأة، وغير هذا من الضروريات.

الحاكم بعضها على شرط البخاري، ومسلم، ووافقه الذهبي (٤٤٢/١) لكن البيهقي صوّب إرساله عن الحسن. قال الحافظ: وسنده صحيح إلى الحسن. وقد رواه مع المؤلف الشافعي، وابن ماجه رقم (٢٨٩٦) والدارقطني (٢١٧/٢) كلهم من طريق إبراهيم المذكور، وانظر شواهده في: التلخيص (٢٢١/٢) وفي سنن الدارقطني (٢١٨/٢١٥/٢) ونصب الراية (١٠/٧/٣) والهداية (٢٧٢/٢٧١/٥) وسيأتي للمؤلف في التفسير رقم (٢٨٠٠) مطولاً من هذا الطريق أيضاً.

* * * *

٥٤٩ ـ باب ما جاء كم فرض الحج

حسن
٧٢١ - عن علي رضي الله تعالى عنه قال: لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. قالوا: يا رسول الله، أفي كلِّ عام؟ فسكت، فقالوا: يا رسول الله، أفي كلِّ عام؟ قال: «**لا، وَلَوْ قلتُ: نَعم لوَجَبَتْ**» فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ۝١٠١﴾ [المائدة: ١٠١] قال: حسن غريب.
ت

أقول: سنده ضعيف من هذا الوجه، لضعف عبدالأعلى بن عامر، ولانقطاع فيه. وللحديث شواهد عن ابن عباس. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي، والدارمي، وعن أنس: رواه ابن ماجه، ورجاله ثقات. وعن أبي هريرة: في صحيح مسلم (١٠١/١٠٠/٩) بنحو حديث الباب وليس فيه فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ لكن رواه ابن جرير من طريق آخر بهذه الزيادة وسنده ضعيف. وله شاهد آخر عن أبي أمامة: رواه ابن جرير. فحديث الباب حسن وأصله صحيح.

* * * *

٥٥٠ ـ باب ما جاء كم حجّ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

ضع صح
٧٢٢ ز - عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما: أنّ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم حجّ ثلاثَ حِجَج، حَجَّتَيْن قَبْلَ أن يُهَاجِرَ، وحِجَّة بعدَما هاجر معها عُمْرَةٌ، فَسَاقَ ثلاثةً وسِتِّينَ بدنة، وجاء علي من اليمن بِبَقِيَّتِهَا، فيها جملٌ لأبي جهل، في أَنْفِهِ بَرَّةٌ مِن فِضَّة، فَنَحَرَهَا، فأَمَرَ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم من كُلِّ بدنةٍ بِبَضْعَةٍ فَطُبِخَتْ، فشَرِبَ مِن مَرَقِهَا. **قال** أبو عيسى: هذا حديث غريب، وقال البخاري: ليس بمحفوظ، وإنما يُروى عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن مجاهد مرسلاً.

أقول: رجاله كلهم ثقات. وقد رأيت إمام الفن البخاري ماذا قال. والحديث لم أجده من هذا الطريق وبهذا السياق عند غيره، وقصة البدن في الصحيح، عن جابر رضي الله تعالى عنه.

خ م
٧٢٣ - وعن قتادة رحمه الله تعالى قال: قلت لأنس: كم حجّ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم؟ قال: حِجَّةً واحدةً، واعتمر أربعَ عُمَر: عُمرةً في ذي القعدة، وعُمرة الحُديبية، وعُمرة مع حجته، وعمرة من الجعرانة، إذ قسَم غَنِيمَةَ حُنَين. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٣/١٣٤/٢٤٥) والبخاري في باب العمرة (٤/٣٥٠) ومسلم (٨/٢٣٤/٢٣٥) والدارمي رقم (١٧٩٤) وكذا أبو داود رقم (١٩٩٤) والبيهقي (٥/١٠) وغيرهم.

* * * *

٥٥١ ـ باب ما جاء كم اعتمر النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

صح ٧٢٤ ت ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم اعتمر أربعَ عُمَر: عُمرةَ الحُدَيْبِيَّة، وعُمرةَ الثَّانِية: من قابِل عُمْرة القَضاء، وعُمرة الثالثة: من الجِعْرَّانَة، والرابعة: التي مع حجته. **قال** أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث غريب، وروى ابن عيينة هذا الحديث عن عمرو بن دينار، عن عكرمة: أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم اعتمر أربعَ عُمر، ولم يذكر فيه عن ابن عباس.

أقول: رواه من طريقين موصولاً ومرسلاً، وكلا الطريقين رجالهما ثقات، والحكم لمَن وصل، لأن معه زيادةً، والزيادة من الثقة مقبولة. وللحديث شواهد كثيرة صحيحة. والحديث رواه أحمد رقم (٢٢١١) وابن ماجه رقم (٣٠٠٣) والدارمي رقم (١٨٦٥) والطحاوي في المعاني (١٤٩/٢) والبيهقي (١٢/٥) ورجاله كلهم ثقات.

* * * *

٥٥٢ ـ باب ما جاء في أي موضع أحرم النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

م ٧٢٥ ـ عن جابر بن عبدالله قال: لما أراد النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم الحج أذَّنَ في الناس، فاجتمعوا، فلما أتى الْبَيْدَاءَ أَحْرَمَ. **قال** أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح.

---

(٧٢٤) هو مع سابقه يدلان على أنه لم يحج إلا مرة واحدة، ولم يعتمر إلا أربع عُمَر، كما هي مفصلة في الحديث.

(٧٢٥/٧٢٦) «البيداء»: الأصل فيها المفازة الخالية، والمراد بها هنا موضع قرب ذي الحليفة. وقوله: «من عند الشجرة»: يعني التي كانت عند المسجد هناك.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، وهو قطعة من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم. ورواه أحمد (٣/٣٢٠) ومسلم (٨/١٧٠/١٩٤) بالنووي، وأبو داود رقم (١٩٠٥) والدارمي (١٨٥٧) وابن ماجه رقم (٣٠٧٤) وغيرهم، وانظر: رقم (٧٦١/٧٦٢).

خ م
٧٢٦ - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: البيداء التي تَكْذِبُون فيها عَلَى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم والله ما أَهَلَّ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إلا من عند المسجد من عند الشَّجَرَةِ. قال: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٢/١٠/٢٨/٦٦) والبخاري (٤/١٤٣) ومسلم (٤/٨) ط.التحرير، وأبو داود رقم (١٧٧١) والنسائي (٥/١٦٢) وغيرهم.

* * * *

٥٥٣ - باب ما جاء متى أحرم النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

حسن صح
٧٢٧ - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله
ز
وسلّم أَهَلَّ في دُبُرِ الصلاة. **قال** أبو عيسى: هذا حديث غريب، وهو الذي يستحبه أهل العلم: أن يُحرِمَ الرجلُ في دُبُرِ الصلاة.

أقول: سنده حسن فإنّ مداره على خُصَيْف بن عبد الرحمٰن الخضْرَمِي الجَزَرِي، مختلف فيه، ضعفه أحمد، ووثقه ابن معين، وقال ابن عدي: إذا حدّث عنه ثقة فلا بأس به. والراوي عنه هنا عبدالسلام بن حرب. وهو ثقة من رجال مسلم[١]. والحديث في نفسه صحيح. فإنّ له شاهداً عن أنس،

---

(١) احتج به مسلم، واستشهد به البخاري أيضاً.

رواه الدارمي رقم (١٨١٤) بسند صحيح. وحديث الباب رواه أبو داود رقم (١٧٧٠) والنسائي (١٦٢/٥) وأبو يعلى (٢٥١٢) والحاكم (٤٤٧/١) والبيهقي (٣٧/٥) وغيرهم مطولاً ومختصراً وكذا رواه الدارمي رقم (١٨١٣).

* * * *

٥٥٤ ـ باب ما جاء في إفراد الحج

م ٧٢٨ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أفرد الحج. **قال** أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند بعض أهل العلم.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (١٠٧/١٠٤/٣٦/٦) ومسلم (٣١/٤) ط.التحرير، وأبو داود رقم (١٧٧٧) والنسائي (١٤٥/٥) وابن ماجه رقم (٢٩٦٤) والدارمي رقم (١٨١٩) كلهم من طريق مالك بن أنس.

م ٧٢٩ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أنّ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أفرد الحج، وأفرد أبو بكر، وعمر، وعثمان. **قال** أبو عيسى: وقال الثوري: إن أفردتَّ الحج فَحَسَنٌ، وإن قَرَنْتَ فَحَسَنٌ، وإن تَمَتَّعْتَ فَحَسَنٌ. وقال الشافعي مثله. وقال: أحبُّ إلينا الإفراد، ثم التمتعُ، ثم القرانُ.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. وقد رواه أحمد (٩٧/٢) ومسلم (٥٢/٤).

* * * *

---

(٧٢٩) رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان أولاً أحرم بالحج، ثم أردفه بالعمرة، فصار قارناً، والأحاديث في قرانه كثيرة متواترة.

٥٥٥ ـ باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة

خ م
٧٣٠ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: سمعتُ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**لَبَّيْكَ بعُمْرَة وحجة**». **قال** أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا واختاره من أهل الكوفة وغيرهم.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (١٨٢/١١١/٣) والبخاري رقم (١٥٥١) مطولاً، ومسلم (٥٢/٤) وأبو داود رقم (١٧٩٥) والدارمي (١٩٣٠) وابن ماجه رقم (٢٩٦٩) وابن الجارود (٤٣٠) مطولاً ومختصراً.

* * * *

٥٥٦ ـ باب ما جاء في التمتع

صح
٧٣١ ـ عن محمد بن عبدالله بن الحارث، أنه سمع سعدَ بنَ أَبِي وقَّاصٍ والضحاك بن قيس وهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إلى الحج. فقال الضحاك بن قيس: لا يَصْنَعُ ذلك إلا مَن جَهل أَمْرَ الله تعالى. فقال سعد: بِئْسَ ما قلتَ يَا ابْنَ أَخِي، فقال الضحَّاك: فإنّ عمر بن الخطاب قد نَهَى عن ذلك، فقال سعد: قدْ صَنَعَهَا رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، وصَنَعْنَاهَا معه. هذا حديث صحيح.

أقول: رجاله رجال الشيخين، غير محمد بن عبدالله وهو ثقة. والحديث رواه أحمد برقم (١٥٠٣) ومالك (١١٠٧) والنسائي (١١٨/٥) والدارمي (١٨٢١) والبيهقي (١٧/٥) وغيرهم.

صح
٧٣٢ - وعن سالم بن عبدالله: أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يَسْأَلُ عبدَالله بن عُمر عن التَّمَتُّع بِالعُمرة إلى الحج، فقال عبدالله بن عمر: هي حلالٌ، فقال الشامي: إنّ أَبَاكَ قَد نَهَى عَنْهَا، فقال عبدالله بن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم؟ أَأَمْرُ أَبِي يُتَّبَع أم أمْر رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم؟ فقال الرجل: بل أَمْرُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم. فقال: لقد صنعها رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٢/٩٥/ ١٥١) وأبو يعلى (٥٤٥١) والبيهقي (٥/٢١) وغيره. وللحديث شواهد في الصحيح وغيره.

ضع
٧٣٣ - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: تَمَتَّعَ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وأولُ مَن نَهَى عنه معاويةُ. **قال** أبو عيسى: حديث حسن. واختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: التمتعَ بالعمرة. والتمتعُ أن يَدْخُلَ الرجلُ بعمرة في أشْهُرِ الحج، ثم يُقِيمُ حتى يَحُجَّ، فهو متمتع، وعليه ما استيسر من الهدي، فمَن لم يجد فَصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، ويستحب للمتمتع إذا صام ثلاثة أيام في الحج، أن يصوم في العشر، ويكون آخرها يوم عرفة، فإن لم يصم في العشر صام أيام التشريق، في قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، منهم: ابن عمر، وعائشة، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعضهم: لا يصوم أيام التشريق. وهو قول أهل الكوفة. **قال** أبو عيسى: وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج. وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

---

(٧٣٢) فيه وفي الذي قبله دليل على مشروعية التمتع بالعمرة إلى الحج، والتمتع يطلق على معنيين: على الإحرام أولاً بالعمرة مفردة، ثم بعد الطواف والسعي يحل منها بالحلق أو التقصير، ثم يحج من عامه. والثاني: القران بين الحج والعمرة. والذي فعله رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم هو الثاني، أما الأول فأمر به أصحابه ممن لم يكن معهم هدي. وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه الصحابة والسلف من تقديم سنّة النبي على قول كل أحد وفعله، كائناً مَن كان.

أقول: الحديث في سنده لَيْث بن أبِي سُلَيم: وهو إن كان من رجال مسلم فهو سيىء الحفظ. وهو معارض بالأحاديث الصحيحة الأخرى، في أن عمر، وعثمان رضي الله تعالى عنهما، كانا يَنْهَيان عن المتعة قبل معاوية. وقد جمع بعض العلماء بين ذلك بما لا يَشْفِي ويَكْفِي، على أنه من شرط التعارض التساوي في الرتبة، وليست هنا كذلك. والحديث رواه أحمد (١/٢٩٢/٣١٣) والطحاوي في المعاني (٢/١٤١) ولم نره لغيره من باقي الستة.

* * * *

٥٥٧ ـ باب ما جاء في التَّلْبِيَةِ

خ م ٧٣٤ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان تَلْبِيَةُ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ**». هذا حديث صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه البخاري (٤/١٥٢) ومسلم (١/٨٧/٨٩) وباقي أهل السنن، والدارمي رقم (١٨١٥) وغيرهم.

خ م ٧٣٥ ـ وعن ابن عمر أيضاً أنه أهلَّ فانطلقَ يُهِلُّ يَقولُ: لبيكَ اللهم لبيك، لبيك لا شريكَ لكَ لبيك، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك والملك، لا شريك لك. قال: وكان عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه يقول: هذه تلبيةُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وكان يزيد من عنده في إِثْرِ تلبيةِ رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: لبيك لبيك وسَعْدَيكَ، والخيرُ فِي يَدَيْكَ، لبيك والرَّغْبَةُ إليكَ. قال: حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم. وهو قول سفيان

---

(٧٣٥) لبيك، أي: إجابة لك. والتلبية من شعار الحج ومن أعظم مظاهره القولية، حتى قيل بوجوبها، والأولى فيها أن يقتصر على تلبية رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم.

الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال الشافعي: فإن زاد زائدٌ في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس إن شاء الله، وأَحَبُّ إليّ أن يقتصر على تلبية رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم. قال الشافعي: وإنما قلنا: لا بأس بزيادة تعظيم الله فيها، لما جاء عن ابن عمر وهو حفظ التلبية عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، ثم زاد ابن عمر في التلبية من قِبَلِهِ: لبيك والرغباء إليك والعمل.

أقول: سند الحديث صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٤٨/٣٤/٢٨/٢) وفي مواضع، ومالك (٧٤٥) ومسلم (٨٩/٨٨/٨) وباقي الجماعة.

* * * *

٥٥٨ ـ باب ما جاء في فضل التلبية والنحر

حسن
٧٣٦ - عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه: أنّ رسول الله صلّى الله تعالى
ذ
عليه وآله وسلّم سُئِلَ أيُّ الحجِّ أفضلُ؟ قال: **«العَجُّ والثَّجُّ»**. **قال** أبو عيسى: حديث أبي بكر حديث غريب، والعج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: هو نحر البدن.

أقول: رجاله رجال مسلم، غير عبد الرحمٰن بن يُرْبُوعٍ. وفي الحديث انقطاع، واختلاف. كما بيّنه أبو عيسى: لكن الحديث حسنٌ لغيره. فإنّ له شاهداً عن ابن عمر. رواه المؤلف في التفسير رقم (٢٨٠٦) من هذا التهذيب. وانظر ما سبق: رقم (٧٢٠) وشاهداً آخر عن السائب بن خَلاَّدٍ. رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات، غير أن ابنَ إسحاق عنعنه. وله شاهد ثالث عن ابن مسعود: رواه أبو يعلى، وفيه الواقدي. فالحديث حسن. ورواه ابن ماجه رقم (٢٩٢٤) والحاكم (٤٥١/١) والبيهقي

---

(٧٣٦) يؤخذ منه أن الحج المشتمل على الهدي، كالتمتع، هو أفضل من غيره، كالإفراد.

(٤٣/٤٢/٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وليس كذلك.

صح
٧٣٧ - وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله
ن تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَا مِن مُسْلِم يُلَبِّي، إلاَّ لَبَّى مَن عَنْ يَمِينِهِ وشِمَالِهِ مِن حَجَرٍ أوْ شَجَرٍ أوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الأرْضُ مِن هُهُنَا وهُهُنَا**».

أقول: رواه من طريقين، وأحدهُمَا: على شرط الصحيح، وفي الآخر: إسماعيل بن عياش: وهو ضعيف في غير أهل بلده ولا يضر هنا. والحديث رواه ابن ماجه رقم (٢٩٢١) وابن خزيمة (٢٦٣٤) والحاكم (٤٥١/١) وصححه الحاكم على شرط البخاري، ومسلم، ووافقه الذهبي.

* * * *

٥٥٩ - باب ما جاء في رفعِ الصوت بالتلبية

صح
٧٣٨ - عن السَّائِبِ بن خَلاَّد بن سُوَيْدٍ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله
ن صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**أتَانِي جبريلُ فأمرني أن آمُرَ أصْحَابي أن يَرْفَعُوا أصْوَاتَهم بالإهلالِ أو التَّلْبِيَة**». قال: حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، رجاله رجال الشيخين، غير خلاَّد بن السائب. والحديث رواه أحمد (٥٦/٥٥/٤) وأبو داود رقم (١٨١٤) والنسائي (١٢٥/٥) والدارمي (١١١٦) وابن ماجه رقم (٢٩٢٢) والحاكم (٤٥٠/١) والبيهقي (٤٢/٤١/٥) وكذا مالك (٧٥١) وصححه الحاكم وغيره، وللحديث شواهد كثيرة.

* * * *

(٧٣٧) فيه فضل التلبية، وحق لها ذلك لما فيها من توحيد الله تعالى ونفي الشريك عنه، والإقرار له بالملك، والاعتراف له بالنعمة...

(٧٣٨) أخذ بظاهره ابن حزم فأوجب رفع الصوت بالتلبية.

٥٦٠ ـ باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام

ضع ٧٣٩ ـ عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه: أنه رأى النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم تَجَرَّدَ لإِهْلاله واغتسل. قال: حديث حسن غريب، وقد استحب بعض أهل العلم: الاغتسال عند الإِحرام، وهو قول الشافعي. ت

أقول: في سنده عبدالله بن يعقوب المدني، مجهول. عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد. وفيه كلام. والحديث معناه صحيح. ورواه الدارمي رقم (١٨٠١) وابن خزيمة (٢٥٩٥) والبيهقي (٣٢/٥) وله شاهد عن ابن عباس رواه الحاكم (٤٤٧/١) والبيهقي (٣٣/٥) وصححه الحاكم.

* * * *

٥٦١ ـ باب ما جاء في مَواقِيتِ الإِحْرَامِ لأهْلِ الآفاقِ

خ م ٧٤٠ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أَنَّ رجلاً قال: من أَيْنَ نُهِلُّ يا رسولَ الله؟ فقال: **«يُهِلُّ أهلُ المدينةِ من ذِي الحُلَيْفَةِ، وأهلُ الشام من الجُحْفَةِ، وأهلُ نَجْدٍ من قَرْنٍ»** قال: **«وأهلُ اليَمَنِ مِن يَلَمْلَم»**. **قالَ** أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم.

---

(٧٤٠) للحج مواقيت زمانية ومكانية، فالزمانية تدخل بشوال، وتنتهي بعشر ذي الحجة، أو بعدها. والمكانية هي المذكورة في الحديث. و«الحليفة» ـ بضم الحاء وفتح اللام ـ: ميقات أهل المدينة ومَن مرّ عليها. و«الجحفة» ـ بضم الجيم وسكون الحاء ـ: اسم قرية، وقد خربت بسيل مرّ عليها فنقل الميقات لرابغ وهو مؤخر للشمال بنحو ٩ كيلومتر، وهو ميقات الأقطار الغربية لمَن يسافر اليوم بحراً وحاذاها، وكذا مَن سافر جواً من ناحية الغروب. أما أهل الشام إذا سافروا برًّا فمهلهم اليوم ذو الحليفة. و«قرن» ـ بفتح القاف وسكون الراء ـ: لأهل نجد ومَن مرّ عليهم. و«يلملم» ـ بفتح الياء ولامين بينهما ميم ساكنة ـ: هو ميقات أهل اليمن وأهل الجنوب، كيفما سافروا.

أقول: سنده صحيح، على شرطهما. ورواه أحمد (٤٧/٣/٢) والبخاري (١٣٠/٤) ومسلم (٨٥/٨٤٨) ومالك (٧٤٠) وباقي الجماعة.

صح ٧٤١ ن - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وقَّتَ لأهل المشرقِ العَقيقَ. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن.

أقول: رجاله رجال مسلم، غيرَ ابنِ أَبِي زياد فمختلف فيه. ورواه أحمد رقم (٣٢٠٥) وأبو داود رقم (١٧٤٠) والبيهقي (٢٨/٥) وغيرهم، وللحديث طرق وشواهد بعضها صحيحة، ولذلك صحح الحديث جماعة من المحققين. وانظر: الهداية (٢٩٦/٥) وشرح المسند لشاكر حديث (٣٢٠٥) والمحلى لابن حزم (٧١/٧).

* * * *

٥٦٢ - باب ما جاء فيما لا يَجوز لِلمحرم لبسه

خ م ٧٤٢ - عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قام رجلٌ فقال: يا رسول الله، ماذا تأمُرُنا أن نَلْبَس من الثِّيَابِ في الحرم؟ فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«لا تَلْبَسِ الْقَمِيص، ولا السَّرَاوِيلاَتِ، ولا البَرَانِسَ، ولا العَمَائِمَ، ولا الخِفَافَ، إلا أن يكونَ أحدٌ لَيسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ فَلْيَلْبَس الخُفَّينِ. مَا أَسْفَلَ من الكَعْبينِ، ولا تَلْبَسُوا شَيْئاً من الثياب مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، ولا الوَرْسُ، ولاَ تَنْتَقِب الْمَرْأَةُ الحَرَامُ، ولا تَلْبَسِ القُفَّازَينِ»**. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند أهل العلم.

---

(٧٤٢) قوله: «**البرانس**»: جمع برنس، وهو كل جبّة لها رأس منها، كما قال النووي في أوائل «شرح مسلم». و«**الورس**» - بفتح الواو وسكون الراء -: نبت أصفر طيب الريح يصبغ به. وقوله: «**ولا تنتقب**»، أي: لا تلبس النقاب على وجهها، بل تسدل ثوباً من فوق رأسها على وجهها إذا لاقت الرجال، كما جاء في الصحيح. قوله: «**القفازين**»: تثنية قفاز - بضم القاف وتشديد الفاء -: هو غشاء لليد يلبس للبرد وغيره... وهو يدل على أن المحرم لا يجوز له أن يلبس ما فيه ترفيه، بل لا يزيد على إزار ورداء ونعلين.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٢/٤/٨/٤١/٣٤) والشيخان البخاري (٤/١٤٤/١٤٧/٤٢٤) ومسلم (٨/٧٢/٧٤) وباقي الجماعة، والدارمي رقم (١٨٠٥) وابن الجارود رقم (٤١٦) وغيرهم.

* * * *

٥٦٣ ـ باب ما جاء في لبس السَّراويل والخفَّين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين

خ م
٧٤٣ ذ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**المحرمُ إذا لم يجدِ الإزَارَ، فَلْيَلْبَسِ السَّراوِيلَ، وإذا لم يجد النَّعْلَين، فلْيَلْبَس الخفَّين**». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. قالوا: إذا لم يجد المحرمُ الإزارَ لبِسَ السراويلَ، وإذا لم يجد النعلين لبِسَ الخفَّين. وهو قول أحمد. وقال بعضهم: يعني حديث ابن عمر، عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إذا لم يجد النعلين، فليلبس الخفَّين، ولْيَقْطَعْها أسفلَ مِنَ الكعبين**»، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي.

أقول: رواه من طريقين وكلاهما صحيح. وقد رواه أحمد (١/٢١٥/٢٢١) وفي مواضع، والبخاري (٤/٤٢٩) ومسلم (٨/٧٥) وباقي الجماعة. والدارمي رقم (١٨٠٦) وابن الجارود رقم (٤١٧) والبيهقي. وغيرهم.

* * * *

٥٦٤ ـ باب ما جاء في الذي يُحْرِمُ وعليه قَمِيصٌ أو جُبَّةٌ

خ م
٧٤٤ ـ عن يَعْلَى بن أُمَيَّةَ رضي الله تعالى عنه قال: رأى رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أعْرَابِيًا قد أحْرَمَ وعليه جُبَّةٌ فأمَرَهُ أن ينزِعَها.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما على شرط مسلم. ورواه أحمد (٢٢٤/٤) والبخاري (١٣٦/٤/١٣٧) ومسلم (٧٦/٨/٧٨/٨٠) وأبو داود رقم (١٨١٩/١٨٢٠) والنسائي في الكبرى وفي المجتبى (١٣٠/٥) وابن خزيمة (٣٦٧٣) وغيرهم. مطولاً ومختصراً.

* * * *

٥٦٥ ـ باب ما جاء ما يَقْتُلُ المحرمُ من الدَّوَابِّ

خ م
٧٤٥ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، والعَقْرَبُ، والْغُرَابُ، وَالحُدَيَّا، والكَلْبُ العَقُورُ»**. **قال** أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

أقول: سنده على شرط مسلم. ورواه أحمد (٩٧/٦/١٢٢) والبخاري (٤٠٧/٤/٤١٠) ومسلم (١١٣/٨/١١٨) والنسائي (١٤٨/٥) وابن ماجه رقم (٣٠٨٧) وغيرهم.

حسن
٧٤٦ ـ وعن أَبِي سَعِيد رضي الله تعالى عنه، عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله
ن
وسلّم قال: **«يَقْتُلُ المحرمُ السَّبعَ العَادِيَ، والكَلْبَ العَقُورَ، والْفَأْرَةَ، والْعَقْرَبَ، والحِدَأَةَ، والْغُرَابَ»**. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن. والعمل على هذا عند أهل العلم. قالوا: المحرم يقتل السبع العادي والكلب. وهو قول سفيان الثوري، والشافعي. وقال الشافعي: كلُّ سَبُعٍ عَدَى على الناس أو على دوابهم، فللمحرم قتلُه.

---

(٧٤٥) قوله: **«خمس فواسق»**: جمع فاسقة، سميت فواسق لخبثهن وإفسادهن. وقوله: **«الحديا»** ـ بضم الحاء وفتح الدال ـ: تصغير حداة ـ بكسر الحاء وفتح الدال ـ: طير معروف. و**«الكلب العقور»**: كل سبع يجرح ويقتل ويفترس. كالكلب والذئب والثعلب والنمر والأسد. وزاد مسلم من حديث ابن عباس: **«والحية»**.

(٧٤٦) قوله: **«السبع العادي»**، أي: الذي يعض الناس ويفترس، وهو من التنصيص على بعض أفراد الكلب العقور.

أقول: رجاله رجال الصحيح، وفي يزيد بن أبي زياد كلام، ويؤيده ما قبله، والحديث رواه أبو داود رقم (١٨٤٨) وابن ماجه رقم (٣٠٨٩) وأبو يعلى (١١٧٠) والطحاوي (٢/١٦٦) في معاني الآثار، وكذا أحمد (٣٢/٣/٣) كلهم من هذا الطريق.

* * * *

٥٦٦ ـ بابُ ما جاء في الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

خ م
٧٤٧ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أنّ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم احتجم وهو مُحْرِمٌ. **قال** أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وقد رخص قوم من أهل العلم في الحجامة للمحرم، وقالوا: لا يَحْلِقُ شعراً. وقال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة. وقال سفيان الثوري، والشافعي: لا بأس أن يحتجم المحرم، ولا ينزع شعراً.

أقول: هذا الحديث صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (١/٢٣٦) والشيخان، وباقي الجماعة، وقد تقدم في الصوم رقم (٦٨٧) وهنالك تخريجه.

* * * *

٥٦٧ ـ باب ما جاء في كراهية تَزْوِيج الْمُحْرِمِ

م
٧٤٨ ـ عن نُبَيْهِ بن وَهْبٍ، قال: أرادَ ابنُ مَعْمَرٍ أنْ يُنْكِحَ ابنَهُ، فبَعَثَنِي إلى أبَانَ بنِ عُثْمَانَ، وهو أميرُ المَوْسِمِ. فأتَيْتُهُ فقلت: إنّ أخَاكَ يُرِيدُ أن يُنكِحَ ابنه فأحَبَّ

---

(٧٤٨) قوله: «أعرابياً جافياً»، أي: غليظ الطبع جاهلاً كشأن سكان البادية، و«لا ينكح»، الأول: بفتح الياء، والثاني: بضمها، أي لا يتزوج ولا يزوج غيره.

أن يُشْهِدَكَ ذَلِكَ، فقال: لا أَرَاه إلا أعرابياً جَافِياً، إنّ الْمُحْرِمَ لا يَنْكِحُ ولا يُنْكَحُ. أو كما قال. ثم حدّث عن عثمان مثلَه يرفعه. **قال** أبو عيسى: حديث عثمان حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وهو قول بعض فقهاء التابعين. وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. لا يرون أن يتزوج المحرم. وقال: إن نكح فنكاحه باطل.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد رقم (٥٣٥) ومالك (١١٧٧) ومسلم (١٩٣/٩) وأبو داود رقم (١٨٤٢/١٨٤١) والنسائي (١٥١/٥) وابن ماجه رقم (١٩٦٦).

صح
٧٤٩ - وعن أبي رَافِعٍ رضي الله تعالى عنه قال: تزوج رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مَيْمُونَةَ وهو حَلاَلٌ، وبَنَى بِهَا وهُوَ حَلاَلٌ، وكنتُ أنَا الرسولَ فيما بينهُمَا. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن. ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق، عن ربيعة، ثم ذكر أنه جاء مرسلاً.
ت

أقول: هو حديث حسن، ووجود مَطَرِ الوَرَّاقِ فيه لا يضر، لأنهم ضعّفوه في روايته عن عطاء خاصة، كما قال أحمد، وهي هنا ليست علة، والاختلاف في وصله وإرساله ليس بعلة هنا، فإن الحكم لمَن وصله. ثم إنّ للحديث شاهداً عن ميمونة نفسها: أنّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم تزوجها وهو حلال. رواه مسلم في النكاح، وسيأتي للمؤلف. والحديث رواه أحمد (٣٩٢/٦/٣٩٣) والبيهقي.

* * * *

(٧٤٩) في الحديث دليل على أنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم تزوج ميمونة عقداً وبناء وهو حلال، وهذا هو الراجح لأن أبا رافع هذا كان السفير بينهما وهو أدرى بذلك، وقد أخبرت ميمونة نفسها بذلك أيضاً، وهي صاحبة القصة، فقول ابن عباس في الحديث الآتي وهم منه رضي الله تعالى عنه.

٥٦٨ ـ باب ما جاء في الرخصة في ذلك

خ م
٧٥٠ - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أنّ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم تزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهو مُحْرِم. **قال** أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وبه يقول سفيان الثوري، وأهل الكوفة. واختلفوا في تَزْوِيج النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مَيْمُونَةَ لأنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم تزوجها في طريق مكة. فقال بعضهم: تزوجها حلالاً، وظهر أمر تزويجها وهو محرم، ثم بنى بها وهو حلال بِسَرِفَ، في طريق مكة، وماتت ميمونة بسرَف، حيث بَنَى بها رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ودُفِنَتْ بسرَف.

أقول: رواه من ثلاث طرق، وكلها صحيحة، ورواه أحمد (٢٢٨/٢٢١/١) وباقي الجماعة، والبيهقي، وغيرهم.

م
٧٥١ - وعن يَزِيدَ بن الأَصَمِّ عن مَيْمُونَةَ: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم تَزوجها وهو حَلاَلٌ، وبَنَى بها حَلاَلاً، وماتَتْ بِسَرِفَ، ودَفَنَّاهَا فِي الظُّلَّةِ التي بَنَى بِهَا فيها. **قال** أبو عيسى: هذا حديث غريب، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلاً: أنَّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم تزوج ميمونة وهو حلال.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم غير أبي فَزَارة وهو وَهْبُ بن كِيسَانَ وهو ثقة. والحديث رواه أحمد (٣٣٥/٣٣٢/٦) من هذا الطريق، وبهذا السياق. ورواه مسلم في النكاح من صحيحه (١٩٧/٩) وأبو داود رقم (١٨٤٣) وابن ماجه رقم (١٩٦٤) في الحج مختصراً.

* * * *

---

(٧٥١) قوله: «سرف» ـ بفتح السين وكسر الراء ـ: موضع قرب مكة في طريق المدينة. والحديث صريح في أنه تزوجها وبنى بها حلالاً.

٥٦٩ ـ باب ما جاء في أكل الصَّيْد للمحرم

صح ضع ٧٥٢ ز

ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**صَيْدُ البَرِّ حَلاَلٌ وأنتم حُرُمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**». **قال** أبو عيسى: حديث جابر حديث مفسر، والمطلب لا نعلم له سماعاً من جابر. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: لا يرون بأكل الصيد للمحرم بأساً إذا لم يَصِدْهُ أوْ يُصَدْ من أجله. قال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب، وأقيس. والعمل على هذا وهو قول أحمد، وإسحاق.

أقول: سنده إلى المطلب بن عبدالله صحيح[(١)] واختلف في سماعه من جابر فقال أبو حاتم: لم يسمع منه. وقال ابن أبي حاتم: يشبه أن يكون أدركه. وقال البخاري: لا أعرف له سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثني مَن شهد خطبة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم والحديث رواه أحمد (٣/٣٦٢/٣٨٧) وأبو داود رقم (١٨٥١) والنسائي (٥١/١٤٧) وابن حبان رقم (٩٨٠) والحاكم (١/٤٥٣) والدارقطني (٢/٢٩٠) والبيهقي (٥/١٩٠) من هذه الطريق. وله شاهد عن أبي مُوسَى أورده في مجمع الزوائد (٣/٣٣١) وسنده ضعيف، وصححه الحاكم على شرط البخاري ومسلم ووافقه الذهبي وسكت عليه ويشهد له أيضاً الحديث التالي.

خ م ٧٥٣

ـ وعن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه: أنه كان مع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم حتى إذا كان بِبَعْضِ طريق مكة، تَخَلَّفَ مع أصْحاب له مُحْرِمِينَ وهو غيرُ مُحْرِمٍ، فرأى حِمَاراً وَحْشِيًّا، فاسْتَوَى على فَرَسِهِ، فسأل أصحابه أن يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فأبَوْا، فسألَهُمْ رُمْحَهُ فأَبَوْا عليه، فأخذه فشَدَّ على الْحِمَارِ

(٧٥٣) فيه دليل على جواز أكل المحرم لحم الصيد إذا لم يباشر صيده ولا أعان عليه.

---

(١) وضعفه ابن حزم في المحلى (٧/٢٥٣) وأعله بعَمْرو بن أبي عَمرو فأخطأ، ولم يتعرض لإرساله وانقطاعه.

فقتلَه، فأَكَلَ منه بَعْض أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فسألوه عن ذلك، فقال: «**إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللّهُ**»، وفي رواية: أنَّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٣٠٨/٣٠١/٥) والبخاري (٤٠١/٣٩٨/٤) ومسلم (١١١/١٠٧/٨) وباقي الجماعة.

* * * *

٥٧٠ ـ باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم

خ م
٧٥٤ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: إِنَّ الصَّعْبَ بنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مَرَّ بهِ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فأهْدَى لهُ حِمَاراً وَحْشِياً فردَّهُ عليه، فلما رأى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في وجهِهِ الكرَاهِيَة، قال: «**إِنه ليس بِنَا رَدّ عليك، وإِنَّا حُرُمٌ**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم إلى هذا الحديث وكرهوا أكل الصيد للمحرم. **وقال الشافعي**: إنما وجه هذا الحديث عندنا إنما رده عليه لما ظنّ أنه صيد من أجله وتركه على التنزه.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٣٨/٣٧/٤) ومالك (١١٤٦) والبخاري (٤٠٤/٤٠٣/٤) ومسلم (١٠٦/٨) والنسائي (١٨٣/٥) والدارمي (١٨٣٥) وابن ماجه رقم (٣٠٩٠) والبيهقي (١٩١/٥) وغيرهم.

* * * *

---

(٧٥٤) «فرده عليه»: القول الفصل في أكل لحم الصيد للمحرم هو ما ذكره الشافعي، ويؤيده الحديث (٧٥٢).

٥٧١ ـ باب ما جاء في صيد البحر للمحرم

ضع ٧٥٥ ن - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في حجٍّ أو عُمْرَةٍ فاستقبَلَنا رِجْلٌ من جَراد، فجعلْنَا نَضْرِبه بأَسْيَاطِنا وعِصِيِّنا، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**كلُوه فإنه مِن صيد الْبَحْرِ**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي المُهزَّم، عن أبي هريرة، وأبو المُهزَّم اسمه يَزِيدُ بن سفيان، وقد تكلم فيه شعبة، وقد رخص قوم من أهل العلم للمحرم أن يصيد الجراد فيأكل. ورأى بعضهم أنّ عليه صدقة إذا اصطاده أو أكله.

أقول: سنده ضعيف كما قال. فقد ضعف أبا المهزم البخاري، وشعبة، والنسائي، وتركوه وباقي رجاله ثقات ورواه أحمد (٣٦٤/٣٠٦/٢) وأبو داود رقم (١٨٥٤) والبيهقي (٢٠٧/٥) من هذا الطريق، ورواه أيضاً ابن ماجه في كتاب الصيد رقم (٣٢٢٢) من الطريق نفسه.

* * * *

٥٧٢ ـ باب ما جاء في الضَّبُعِ يُصِيبُها المحرم

صح ٧٥٦ - عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه قيل له: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قال: نعم، قيل: آكلها؟ قال: نعم، قيل: أقالَه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم؟ قال: نعم. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وهو قول أحمد، وإسحاق. والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم في المحرم إذا أصاب ضبعاً أن عليه الجزاء.

أقول: سنده صحيح ورواه أبو داود رقم (٨٥١) والدارمي (١٩٤٧) والنسائي (١٩١/٥) وابن ماجه رقم (٣٢٣٦) وابن حبان رقم (١٠٦٨) والحاكم (٤٥٢/١) والبيهقي، وغيرهم بألفاظ وصححه البخاري، وعبدالحق،

---

(٧٥٦) «الضبع»: خبيثة فاسقة مولعة بأكل لحوم بني آدم وشرب دمائهم.

وقال البيهقي: هو حديث جيد تَقُومُ به الحُجَّةُ كذا في التلخيص.

* * * *

٥٧٣ ـ باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة

ضع ٧٥٧ ن ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: اغتسل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لدخولِ مكة بِفَخٍّ. **قال** أبو عيسى: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر: أنه كان يغتسل لدخول مكة وبه يقول الشافعي: يستحب الاغتسال لدخول مكة. وعبدُ الرحمٰن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وغيرهما. ولا نعرف هذا مرفوعاً إلا من حديثه.

أقول: هو كما قال، والحديث الذي أشار إليه رواه أحمد، والشيخان البخاري (٩/٥/٦) ومسلم (٤/١٨٠).

* * * *

٥٧٤ ـ باب ما جاء في دخول النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مكة من أعلاها وخُروجِه من أسْفلِها

خ م ٧٥٨ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لما جاء النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إلى مكة دخلها من أعلاها، وخرج من أسفلها. **قال** أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه البخاري (٤/١٨١/١٨٢) ومسلم (٩/٤) وغيرما.

* * * *

(٧٥٨) دخل من أعلاها: يعني من جهة الحجون فالمعلاة. وقوله: «من أسفلها»: يعني من المسفلة.

٥٧٥ ـ باب ما جاء في دخول النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مكة نهاراً

خ م
٧٥٩ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم دخل مكة نهاراً. **قال:** هذا حديث حسن.

أقول: رجاله رجال مسلم. ورواه أحمَدُ من هذا الطريق (٥٩/٢) وابن ماجه رقم (٢٩٤١) وهو في الصحيحين بمعناه.

* * * *

٥٧٦ ـ باب ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت

ضع
٧٦٠ ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما: أنه سُئِل أيرفع الرجل يديه إذا
ز
رأى البيت؟ فقال: حَجَجْنَا مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أَفَكُنَّا نَفْعَلُهُ. **قال** أبو عيسى: رفع اليد عند رؤية البيت إنما نعرفه من حديث شعبة عن أبي قَزَعَةَ.

أقول: رجاله رجال مسلم، غير المُهَاجر المكي، وهو عندهم مجهول. ورواه أبو داود رقم (١٨٧٠) والدارمي (١٩٢٦) والنسائي (٢١٢/٥) وابن خزيمة (٢٧٠٤) وسياق أبي داود: سئل جابر بن عبدالله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود، وقد حججنا مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فلم يكن يفعله. وللنسائي نحوه. وقد ورد ما يخالفه، ففي مجمع الزوائد لنور الدين (٢٣٨/٣) عن ابن عباس عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«لا تُرْفَعُ الأَيْدِي إلا في سبع مواطن»** فذكر منها: حين «يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت. . .» إلخ، وعزاه لأَوْسَطِ الطبراني وكبيره. ثم قال: وفي الإسناد الأول: محمد بن أبي ليلى وهو سيىء الحفظ، وحديثه حسن إن

شاء الله تعالى. وفي الثاني: عطاء بن السائب وقد اختلط. وانظر: بلوغ الأماني للإمام ابن البنا (١٢/١١).

* * * *

٥٧٧ ـ باب ما جاء كيف الطواف

٧٦١م ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: لما قَدِمَ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مكةَ دخل المسجد، فاسْتَلَمَ الحَجَرَ ثم مضَى على يَمينِهِ، فرَمَل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم أتى المقام، فقال: **«واتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى»** فصلّى ركعتين والمقام بينه وبين البيت، ثم أتى الحَجَر بعد الركعتين فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا، أظنه قال: «إِنَّ الصَّفَا والْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ». **قال**: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم.

أقول: سنده صحيح، وهو قطعة من حديث جابر الطويل. رواه مسلم، وانظر ما سبق: (٧٢٥).

* * * *

٥٧٨ ـ باب ما جاء في الرَّمَل من الحَجَرِ إلى الحَجَر

٧٦٢م ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه: أنَّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم رَمَلَ من الحَجَرِ إلى الحَجَر ثلاثاً، ومشى أربعاً. **قال**: حسن صحيح.

---

(٧٦١) «فاستلم»، أي: وضع يديه على الحجر ـ بفتح الحاء ـ وهو الأسود المنزل من الجنة ثم قبله. قوله: «فرمل»، الرمل، بفتح الميم: هو الإسراع في المشي مع الاهتزاز وتقارب الخطا. و«المقام» ـ بفتح الميم ـ، أي: مقام إبراهيم، وهو الحجر الذي كان يقوم عليه عند بناء الكعبة، فمن سنن الطواف صلاة ركعتين خلف المقام بأن يجعله بينه وبين الكعبة.

(٧٦٢) «رمل من الحجر»: يعني من الحجر الأسود. وفيه مشروعية الرمل في الأشواط الثلاثة من طواف القدوم، وقد قال ابن حزم بوجوبه، والجمهور على أنه سنّة لا يترتب على تركه شيء.

والعمل على هذا عند أهل العلم. **قال الشافعي**: إذا ترك الرَّمَلَ عمداً فقد أساءَ ولا شيء عليه، وإذ لم يَرْمُل في الأشواط الثلاثة، لم يَرْمُل فيما بقي. وقال بعض أهل العلم: ليس على أهل مكة رمل ولا على مَن أحرم منها.

أقول: سنده صحيح، وهو قطعة من حديثه الطويل. وقد رواه أحمد، ومسلم، وأهل السنن، والدارمي، وغيرهم. وتقدم تخريجه رقم (٧٢٥) وانظر ما يأتي: برقم (٧٧٣).

* * * *

٥٧٩ ـ باب ما جاء في استلام الحَجَر والرُّكْنِ اليَمَاني

صح ٧٦٣ ذ - عن أبي الطُّفَيْل قال: كنا مع ابن عباس ـ ومُعَاوِيَةُ لا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إلاَّ اسْتَلَمَهُ ـ فقال له ابن عبَّاس: إنَّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لم يكن يَسْتَلِمُ إلاَّ الحجر الأسودَ، والركن اليماني. فقال معاوية: ليس شيءٌ من البيت مَهْجُوراً. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد رقم (١٨٧٧/٢٢١٠) والحاكم، وذكره البخاري معلقاً، وروى مسلم الجزء المرفوع منه (٦٦/٤) ط. التحرير.

* * * *

---

(٧٦٣) فيه: أنه لا يستلم من أركان البيت إلا الحجر الأسود والركن اليماني، غير أن الأول يقبل، والثاني يستلم فقط، ولا يشرع تقبيله. وقد جاء في حديث آخر: «أن مسحهما يحط الخطايا حط».

٥٨٠ ـ باب ما جاء أنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم طاف مُضْطَبِعاً

صح ٧٦٤ ن ـ عن يَعْلَى بن أُمَيَّةَ رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم طافَ بالبيت مُضْطَبِعاً وعليه بُرْدٌ. قال: حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح. ورواه أحمد (٢٢٣/٤) وأبو داود رقم (١٨٨٣) وابن ماجه رقم (٢٩٥٤) والدارمي رقم (١٨٥٠) وغيرهم، وعند أبي داود، وأحمد: وعليه بُرْدٌ أَخْضَرُ.

* * * *

٥٨١ ـ باب ما جاء في تقبيل الحجر

خ م ٧٦٥ ـ عن عابس بن رَبِيعَةَ قال: رأيتُ عُمر بن الخطّاب يُقبِّلُ الحَجَر ويقول: إنِّي أُقَبِّلُكَ وأعلمُ أنَّكَ حَجَرٌ، ولولا أنِّي رأيتُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلَكَ. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون تقبيل الحجر، فإن لم يمكنه أن يصل إليه استلمه بِيَدِهِ وقَبَّلَ يده، وإن لم يصل إليه استقبله إذا حاذى به وكبّر. وهو قول الشافعي.

---

(٧٦٤) «مضطبعاً» ـ بسكون الضاد وفتح الطاء ثم باء مكسورة ـ: الاضطباع، أن يجعل الطائف وسط ردائه تحت إبطه الأيمن ثم يلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره ليتقوى على الطواف.

(٧٦٥) إنما قال ذلك سيدنا عمر، خشية أن يعتقد الناس فيه ما كانوا يعتقدونه في الأصنام من التأثير والنفع والضر بالذات، فعرفهم بأنه من جملة ما خلق الله، وأنه يقبله اتباعاً لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم واقتداءً به، على أنه ينفع يوم القيامة بالشهادة بحق لمَن استلمه، كما جاء به حديث.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. وقد رواه البخاري (٤/٢٢١) ومسلم (٥/١٦/١٧) وأحمد رقم (٩٩/ ١٣١/ ١٧٦/ ٢٢٦/ ٢٢٩) وفي مواضع، وأبو داود رقم (١٨٧٣) والدارمي (١٨٧٢) والنسائي (٥/٢٧) والبيهقي (٥/٧٤) وغيرهم.

* * * *

٥٨٢ ـ باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة

م ٧٦٦ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فطافَ بالبيتِ سَبعاً، وأتَى المقامَ فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥] فصلّى خَلْفَ المقام ثُمَّ أتَى الحَجَرَ فاسْتَلَمَه، ثم قال: «**نَبْدَأُ بِمَا بدأَ اللّهُ به**» فبدأ بالصفا وقرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٥٨]. **قال**: حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم: أنه يبدأ بالصفا قبل المروة، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه. ويبدأ بالصفا. واختلف أهل العلم فيمن طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة حتى رجع فقال بعض أهل العلم: إن لم يطف بين الصفا والمروة حتى خرج من مكة، فإن ذكر وهو قريب منها رجع فطاف بين الصفا والمروة، وإن لم يذكر حتى أتى بلاده أجزأه وعليه دم، وهو قول سفيان الثوري. وقال بعضهم: إن ترك الطواف بين الصفا والمروة حتى رجع إلى بلاده فإنه لا يجزئه. وهو قول الشافعي. قال: الطواف بين الصفا والمروة واجب، لا يجوز الحج إلا به.

أقول: سنده صحيح وقد تقدم تخريجه مراراً.

---

(٧٦٦) السعي من واجبات الحج وأركانه التي لا يتم الحج إلا بها، وقد جاء في الحديث: «**إنّ الله كتب عليكم السعي فاسعوا**». و«الصفا والمروة»: جبلان صغيران، أحدهما: للجنوب، والآخر: للشمال مشرفان على الكعبة المشرفة، ويرجع تاريخ السعي بينهما إلى أمّنا هاجر، فهي المؤسسة لهذا السعي الخالد.

٥٨٣ ـ باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

م
٧٦٧ - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: إنما سَعَى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بِالبيتِ وبَيْنَ الصفا والمروة ليُرِيَ المُشْرِكِينَ قُوَّته. **قال:** حديث حسن صحيح. وهو الذي يستحبه أهل العلم: أن يسعى بين الصفا والمروة، فإن لم يَسْعَ ومشى بين الصفا والمروة رأوه جائزاً.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد رقم (٢٣٠٥) وفي مواضع، ومسلم (١٣/٩) ورواه البخاري (٢١٥/٤) مطولاً بمعناه، والمراد بالسعي هنا بين الصفا والمروة السعي في بَطْنِ الوَادِي.

ضع صح
٧٦٨ - وعن كَثِير بن جُمْهَانَ قال: رأيتُ ابنَ عُمَرَ يَمْشي في المَسْعى، فقلت له: أتمشي في المسعى بين الصفا والمروة؟ فقال: لَئِنْ سَعَيْتُ فقَدْ رأيتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَسْعَى، ولَئِنْ مَشَيْتُ فقد رأيتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَمْشِي، وأنا شيخ كبير. **قال:** حسن صحيح.
ز

أقول: في سنده عطاء بن السائب تغير في آخره وكثير بن جُمْهان مجهول الحال، لكنه تابعه سعيدُ بن جُبير فلم يبق إلا عطاء. والحديث رواه أبو داود رقم (١٩٠٤) والنسائي (٢٤١/٥) وابن ماجه رقم (٢٩٨٨) وابن خزيمة (٢٧٧٠) وكذا أحمد (٦٠/٥٣/٣) والبيهقي (٩٩/٥) وغيرهم.

* * * *

(٧٦٧) «سعى»: يعني هرول في الأشواط الأولى من الطواف، وعند بطن الوادي، وللأخير علامتان خضراوتان اليوم.

(٧٦٨) هو يدل على أن المشي في السعي بدون هرولة جائز ليس فيه شيء، ولا سيما مَن كان ضعيفاً أو ذا سن.

٥٨٤ ـ باب ما جاء في الطواف راكباً

خ
٧٦٩ - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: طافَ النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم على رَاحِلَتِهِ، فإذا انتهى إلى الرُّكْنِ أشار إليه. **قال:** حسن صحيح. وقد كره قوم من أهل العلم: أن يطوفَ الرجلُ بالبيت وبين الصفا والمروة راكباً، إلا من عذر، وهو قول الشافعي.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد رقم (٢١١٨/١٨٤١) والدارمي (١٨٥٢) والبخاري (٢٢٢/٢١٨/٤) والنسائي (٢٣٣/٥) والبيهقي (٩٩/٨٤/٥) وغيرهم.

* * * *

٥٨٥ ـ باب ما جاء في فضل الطواف

ضع
٧٧٠ - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله
ذ
تعالى عليه وآله وسلّم: **«مَن طافَ بالبيتِ خَمْسِينَ مَرَّةً، خَرَجَ من ذُنُوبِهِ كيومِ ولدتْه أُمُّه»**. **قال:** حديث غريب، **وقال محمد:** إنما يروى عن ابن عباسٍ قوله.

أقول: سنده ضعيف، فيه سفيان بن وكيع، وشريك القاضي، وأبو إسحاق السبيعي، وفيهم كلام معروف. والحديث لم أره لغيره.

* * * *

---

(٧٦٩) ليس في الركوب عند الطواف أو السعي بأس، وكلاهما فعله رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وقد قال: **«لتأخذوا عني مناسككم...»**.

٥٨٦ ـ باب ما جاء في الصلاة بعدَ العصر وبعدَ الصبح في الطواف

صح ٧٧١ ز ـ عن جُبَيْرِ بن مُطْعِم رضي الله تعالى عنه: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«يَا بَنِي عَبْدَ مَنَافٍ، لا تَمْنَعُوا أحداً طاف بهذا البيت وصَلَّى، أية ساعة شاء من ليلٍ أو نهارٍ»**. **قال:** حسن صحيح. وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة فقال بعضهم: لا بأس في الصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. واحتجوا بحديث النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم. وقال بعضهم: إذا طاف بعد العصر لم يصلِّ حتى تغرب الشمس، وكذلك إن طاف بعد صلاة الصبح أيضاً لم يصلِّ حتى تطلع الشمس، واحتجوا بحديث عمر أنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصلِّ، وخرج من مكة حتى نزل بذي طُوَى فصلّى بعدما طلعت الشمس، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس.

أقول: سنده صحيح، رجاله رجال الصحيح، ورواه أحمد (٨٠/٤/٨١/٨٤) وأبو داود رقم (١٨٩٤) والنسائي (١٧٦/٥) كلاهما في الحج، وابن ماجه رقم (١٢٥٤) في الصلاة، والحاكم، وابن حبان رقم (٦٢٦/٦٢٧) كلهم من هذا الطريق. ورواه أيضاً أبو يعلى (٧٣٩٩) وابن خزيمة (١٢٨٠).

* * * *

٥٨٧ ـ باب ما يُقْرَأُ في رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ

م ٧٧٢ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قرأ في كعتَيْ الطواف بسُورتَي الإِخْلَاص و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ومن طريق آخر، عن محمد الباقر: إنه كان يستحب أن يقرأ في ركعتَيْ الطواف بـ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ

---

(٧٧١) فيه حجة لمَن يرى مشروعية صلاة النافلة في الأوقات المنهي عنها... إذا كان لها سبب كصلاة الطواف.

(١) . **قال** أبو عيسى: وهذا أصح من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وعبدالعزيز بن عِمْرَان ضعيف في الحديث.

أقول: ما ذكره ليس بعلة قادحة، فإنه رواه مسلم في صحيحه (١٧٦/٨) ومالك، والنسائي، والبيهقي من طريق جعفر عن أبيه عن جابر مرفوعاً. ليس فيه عندهم عبدالعزيز بن عمران. فالحديث صحيح مرفوع لا غبار عليه وهو من حديث جابر الطويل في حجة الوداع.

* * * *

٥٨٨ ـ باب ما جاء في كراهية الطواف عُرْياناً

حسن صح
٧٧٣ ـ عن زَيْد بن يُثَيْع قال: سألتُ عليًا بأي شيء بُعِثْتَ؟ قال: «بأربع: لا يدخلُ الجنة إلا نفسٌ مُسْلمةٌ، ولا يطوفُ بالبيت عُريانٌ، ولا يَجْتَمِعُ المُسلمونَ والمشركون بعد عَامِهِم هذا، ومَن كان بينَه وبين النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عهدٌ فعهده إلى مُدَّتِهِ، ومَن لا مُدَّة له فأربعة أشهر». **قال**: حديث حسن.
ذ

أقول: في نسخة حسن صحيح. ورواه من طريقين وكلاهما رجاله رجال الصحيح. غير زيد بن يثيع وهو ثقة مخضرم، وفي السند أبو إسحاق السَّبيعِي، وسفيان بن عيينة سمع منه بعد الاختلاط، غير أن الحديث صحيح. فإن أصله في المسند، والصحيحين، عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه. ورواه عن علي أحمد رقم (٥٩٤) والنسائي، كلاهما من طريق السَّبيعِي. ورواه الدارمي (١٩٢٥) وأبو يعلى (٤٥٢).

* * * *

---

(٧٧٣) «بعثت»: مبني للمجهول، وكان بعثه بذلك في السنة التاسعة عندما حجّ أبو بكر بالناس بأمر النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فأردفه بالإمام علي، فكان ينادي بهذه الكلمات للقضاء على مظاهر الجاهلية، وخاصة عند بيت الله الحرام حيث أصبح تحت سيطرة الإسلام والمسلمين، وزالت عنه سلطة الكفر والطغيان.

٥٨٩ ـ باب ما جاء في دخول الكعبة

٧٧٤ ن ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: خرج النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم من عندي وهو قَريرُ العَيْنِ، طَيِّبُ النَّفْسِ، فرجع إليَّ وهو حَزِينٌ، فقلت له، فقال: «**إنِّي دخلتُ الكعبةَ وَوَدِدْتُ أنِّي لم أكُنْ فَعَلْتُ إنِّي أخافُ أن أكونَ أتعَبْتُ أُمَّتي من بَعْدِي**». **قال**: حسن صحيح.

أقول: في سنده إسماعيل بن عبدالملك فيه كلام من جهة حفظه، وبقية رجاله رجال الصحيح. والحديث رواه أحمد (١٦٨/٦) وأبو داود رقم (٢٠٢٩) وابن ماجه رقم (٣٠٦٤) وابن خزيمة (٣٠١٤) والحاكم (٤٧٩/١) من هذا الطريق، والبيهقي (١٥٩/٥) وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

* * * *

٥٩٠ ـ باب ما جاء في الصلاة في الكعبة

خ م ٧٧٥ ـ عن بلال رضي الله تعالى عنه: أنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم صلّى في جَوْفِ الكعبةِ. **قال** ابن عباس: لم يُصَلِّ ولكن كَبَّرَ. **قال** أبو عيسى: حسن صحيح. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: لا يرون بالصلاة في الكعبة بأساً. **وقال** الشافعي: لا بأس أن يصلي المكتوبة. وقال مالك بن أنس: لا بأس بالصلاة النافلة في الكعبة. وكره أن يصلي المكتوبة والتطوع في الكعبة لأن حكم النافلة والمكتوبة في الطهارة

---

(٧٧٤) «قرير العين»: يعبر به عن الفرح والسرور، مأخوذ من قولهم: قرّت عيناي، أي: بردت، لأن دمعة الفرح باردة، وفيه ما كان عليه نبينا صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم من الرحمة بأمته والخشية عليهم من المشاق والمتاعب.

(٧٧٥) التفرقة بين جواز النافلة داخل الكعبة، والمنع من المكتوبة، لا دليل عليها، بل لا مانع من صلاة المكتوبة ـ أيضاً ـ داخلها.

والقبلة سواء.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه البخاري في المغازي، وفي الجهاد، وفي الصلاة، وفي الحج (٢١٣/٤) ومسلم (٨٥/٨٢/٩) وأبو داود، والنسائي في الحج.

* * * *

٥٩١ ـ باب ما جاء في كَسْرِ الكعبة

خ م ٧٧٦ ـ عن الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قالَ له: حَدِّثْنِي بما كانت تَفْضِي إليكَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ـ يعني عائشة ـ فقال: حَدَّثَتْنِي أَنَّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال لها: «**لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بالجاهِلِيَّةِ لَهَدَّمْتُ الكعبةَ، وجعلتُ لها بابين**». فلمَّا مَلَكَ ابنُ الزُّبَيْرِ هدَّمها، وجعل لها بابين. **قال:** حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (١٧٦/١٠٢/٩) والبخاري (١٨٩/١٨٨/١٨٦/٤) ومسلم (٩٦/٨٩/٨٨/٩) والنسائي في الكبرى (٣٨٨٦/٣٨٨٤/٣٨٨٣) وغيرهم بتغيير في السياق.

* * * *

---

(٧٧٦) قوله: «**حديث عهد**»، المراد: قرب عهدهم بالكفر، والخروج منه والدخول في الإسلام.

(فائدة): أول مَن بنى البيت: الخليل، ثم قريش في الجاهلية وحضرهم الرسول صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وهو شاب، ثم هدمه ابن الزبير وبناه على قواعد إبراهيم كما تمناه رسول الله، ثم هدمه الحجاج بن يوسف الثقفي وأرجعه إلى ما كان عليه أيام النبوة بعدما قتل ابن الزبير واستولى على الحرمين، بأمر من عبدالملك بن مروان، واستمر على ذلك حتى اليوم. قال الحافظ: ويستفاد من الحديث ترك المصلحة، لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه: ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه...

٥٩٢ ـ باب ما جاء في الصلاة في الحِجْر

صح
٧٧٧ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ البيتَ فأُصَلِّي فيه، فأَخَذَ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بِيَدِي فأَدْخَلَنِي الحِجْرَ، وقال: **«صلِّي في الحجر إن أردْتِ دخولَ البيتِ، فإنّما هو قطعة من البيت، ولكنَّ قومَكِ اسْتَقْصَرُوهُ حين بَنَوا الكعبةَ فأخرجوه من البيت»**. **قال:** حسن صحيح.
ز

أقول: سنده صحيح. ورواه أحمد (٦/٩٢) وأبو داود رقم (٢٠٢٨) والنسائي (٥/١٧٢) وابن خزيمة (٣٠١٨) والبيهقي، وغيرهم.

* * * *

٥٩٣ ـ باب ما جاء في فضل الحَجَرِ الأسْوَدِ والرُّكْنِ والْمَقَامِ

حسن صح
٧٧٨ ـ عن ابنِ عَبَّاس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«نَزَلَ الْحَجَر الأَسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ، وهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ»**. **قال:** حسن صحيح.
ز

أقول: رجاله رجال الصحيح، وعطاء بن السائب، وإن كان قد اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه، فإنّ له طريقاً أخرى، رواها النسائي، وغيره من رواية حماد بن سلمة. وحماد روى عنه قبل الاختلاط، فيصحح الحديث. ورواه أحمد (١/٣٠٧) برقم (٢٧٩٦) والنسائي (٥/٢٢٦) وابن خزيمة (٢٧٣٣) والبيهقي في الشعب (٤٠٣٤) وله شواهد.

---

(٧٧٧) «الحجر» ـ بكسر الحاء وسكون الجيم ـ: بناء نصف دائرة أخرج من البيت، فمَن صلّى فيه كأنما صلّى في البيت...

(٧٧٨) قوله: «فسودته»: سخر من الحديث بعض الملاحدة، فقال: ولماذا لم تبيضه حسناتهم...

صح
٧٧٩ ـ وعن عبدالله بن عَمرو رضي الله تعالى عنه قال: سمعتُ رسول الله صلّى الله
ذ تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**الرُّكْنُ والمَقَامُ يَاقُوتَتَانِ من يَاقُوتِ الجنّة، طَمَسَ الله نورَهما ولو لم يَطْمِسْ نُورَهُمَا لأضَاءَتَا مَا بَيْنَ المشرِقِ والمغرب**». **قال** أبو عيسى: هذا يروى عن عبدالله بن عمرو موقوفاً قوله: وهو حديث غريب.

أقول: وفي سنده رجاء أبو يحيى ضعفه ابن معين وذكره البخاري في التاريخ ساكتاً عنه، وأدرجه ابن حبان في الثقات. وتابعه الزهري كما عند الحاكم، والبيهقي، والحديث رواه أحمد رقم (٧٠٠٠ ج٢/٢١٣/٢١٤) وابن خزيمة (٢٧٣١) وابن حبان رقم (١٠٠٤) والحاكم (٤٥٦/١) والبيهقي (٧٥/٥) كلهم من طريق مُسَافِع عنه. وفي سنده عند الأَخِيرَيْنِ أَيُّوبُ بن سُوَيْدٍ: وهو ضعيف، لكن تابعه شَبِيبٌ بن سَعِيد عند البيهقي، وهو ثقة فالحديث صحيح.

* * * *

٥٩٤ ـ باب ما جاء في الخُرُوج إلى مِنًى والمقَامِ بهَا

ح صح
٧٨٠ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: صَلّى بنا رسول الله صلّى الله
ذ تعالى عليه وآله وسلّم بمنى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر،

---

(٧٧٩) فيه وفي الذي قبله مزية للحجر الأسود ومقام إبراهيم، حيث إنهما أُنزلا من الجنة، وفي الحديثين عبرة لنا، فإذا كانت الخطايا تؤثر في الأحجار فتغيرها عن طبيعتها وصفتها وهي جماد، فكيف بقلوبنا... ولذلك قال المحب الطبري: إن الخطايا إذا أثّرت على الحجر الصلد، فتأثيرها في القلوب أشد. وفي الحديثين ـ أيضاً ـ ردّ على بعض أهل البدع من المعاصرين، الذين لا يعطون لهذا الحجر أي وزن، ويقولون: إنه لا فرق بينه وبين سائر الحجارة... ولو كان كما يقولون لما كان لتقبيل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم له قيمة، ولا للجنة فضل وهو منها.

(٧٨٠) لا خلاف بين الأئمة والعلماء في مشروعية القيلولة بمنى يوم التروية والمبيت بها والغدو منها إلى عرفات بعد طلوع الشمس من يوم عرفة، غير أنه لا يترتب شيء على مَن ترك ذلك، بالإجماع.

ثُمَّ غَدَا إلى عَرَفَاتٍ. **قال** أبو عيسى: وإسماعيل بن مُسْلِم قد تُكُلِّمَ فيهِ، والحَكَمُ لم يسمع من مِقْسَم هذا الحديث.

أقول: رواه من طريقين، وفي إحداهما: إسماعيل المذكور، والأخرى: منقطعة. ورواه أحمد في المسند رقم (٢٣٠٦/ ٢٧٠٠/ ٢٧٠١/ ٢٧٦٦) وأبو داود رقم (١٩١١) كلاهما بالطريق الثانية عن الحكم عن مقسم وكذا الدارمي رقم (١٨٧٨) ورواه ابن ماجه رقم (٣٠٠٤) بالطريق الأولى، ورواه أيضاً الحاكم، وغيره. وللحديث شواهد في الصحيح وغيره تؤيده، كحديث جابر في مسلم وغيره فإن فيه لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فركب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فصلّى بمنى الظهرَ، والعصرَ، والمغربَ، والعشاءَ، والصبحَ، الحديث.

* * * *

٥٩٥ ـ باب ما جاء أن منى مُنَاخُ مَن سَبَقَ

ضع ٧٨١ ن ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قُلنا: يا رسول الله ألاَ نَبْنِي لك بناءً يُظِلُّكَ بِمِنَى؟ قال: «لا، مِنَى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن.

أقول: في سنده مُسَيْكَةُ وهي مجهولة الحال، لم يروِ عنها غيرُ ابنها يُوسفُ بن مَاهَكَ، وباقي رجاله رجال صحيح مسلم. والحديث رواه ابن ماجه رقم (٣٠٠٦/٣٠٠٧) والدارمي (١٩٤٣) وأبو داود رقم (٢٠١٩) وابن خزيمة (٢٨٩١) وأبو يعلى (٤٥١٩) وغيرهم. ورواه أيضاً الحاكم (٤٦٦/١/٤٦٧) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي، مع أن الذهبي نفسه ذكر مسيكة في المجهولات من كتابه الميزان.

* * * *

٥٩٦ ـ باب ما جاء في تَقْصِيرِ الصلاة بمنى

خ م
٧٨٢ ـ عن حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رضي الله تعالى عنه قال: صلّيتُ مع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بمُنَى آمَن ما كَانَ النّاسُ وأكثَرَه رَكْعَتَيْنِ. **قال**: حسن صحيح. وقد اختلف أهل العلم: في تقصير الصلاة بمنى لأهل مكة فقال بعض أهل العلم: ليس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى، إلا مَن كان بمنى مسافراً. وهو قول ابن جريج، وسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال بعضهم: لا بأس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى، وهو قول الأوزاعي، ومالك، وسفيان بن عيينة، وعبد الرحمٰن بن مهدي.

أقول: سنده صحيح، على شرطهما. ورواه البخاري في التقصير (٢١٧/٣) وفي الحج، ومسلم في صلاة المسافرين (٢٠٥/٥) وأبو داود رقم (١٩٦٥) والنسائي (١١٩/٣) وغيرهم، ونحوه في مسلم (٢٠٣/٥) عن ابن عمر.

* * * *

٥٩٧ ـ باب ما جاء في الوقوف بعَرَفَاتٍ والدُّعَاءِ فيها

صح
٧٨٣ ـ عن يَزِيدَ بن شَيْبَانَ قال: أتَانَا ابنُ مِرْبعِ الأنصارِي ـ ونحنُ وُقُوفٌ بالمَوْقِفِ مَكَاناً يباعده عمر ـ فقال: إنِّي رسولُ رَسُولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إلَيْكُمْ يقول: **«كُونُوا على مَشَاعِرِكُمْ فإنّكم على إرْث من إرْث إبرَاهِيم»**. **قال** أبو عيسى: حديث مربع حديث حسن.
د

---

(٧٨٢) كان تقصير الصلاة بمنى، بالنسبة لأهل مكة قبل أن تتصل البنايات، وتصبح مكة وراء منى بمسافة. وقول مالك في ذلك مناقض لمذهبه، الذي لا يرى التقصير إلا إلى مسافة يوم وليلة (٨٠ كيلومتر).

(٧٨٣) قوله: «مشاعركم»، أي: معالم دينكم وعبادتكم، فإنكم بذلك قد ورثتم إرث إبراهيم في الوقوف، ولم تخطئوا سنته.

أقول: سنده صحيح. ورواه أحمد (١٣٧/٤) وأبو داود رقم (١٩١٩) والنسائي (٣٥٥/٥) وابن خزيمة (٢٨١٨) وابن ماجه رقم (٣٠١١) والطحاوي في المشكل (١٢٠٤) والحاكم (٤٦٢/١) من هذا الطريق.

خ م
٧٨٤ - وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كانت قريش ومَن كان على دينها - وهم الحُمْسُ - يقِفُونَ بالمُزْدَلِفَةِ، يقولون: نحن قَطِينُ الله وكان مَن سِواهُم يقفون بِعَرَفَةَ فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]. **قال**: حسن صحيح. ومعنى هذا الحديث أنَّ أهل مكة كانوا يقفون بالمزدلفة ويقولون: نحن قطين الله - يعني سُكّان الله -. ومَن سوى أهل مكة كانوا يقفون بعرفات. فأنزل الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ والحُمْسُ: هم أهلُ الحَرم.

أقول: رجاله رجال الصحيح. ورواه البخاري (٢٦٤/٤) في الحج، وفي التقصير (٣٥٣/٩) ومسلم (١٩٧/٨) في الحج، وغيرهما.

* * * *

٥٩٨ - باب ما جاء أنَّ عرفة كُلَّهَا مَوْقِفٌ

صح
٧٨٥ - عن عَلِيٍّ رضي الله تعالى عنه قال: وقف رسول الله صلّى الله تعالى
ز
عليه وآله وسلّم بعرفة فقال: «**هذه عَرَفَةُ وهوَ الْمَوْقِفُ وعَرَفَةُ كُلُّهَا**

---

(٧٨٤) قوله: «الحمس» - بضم الحاء ثم ميم ساكنة -: جمع أحمس، أي: الشديد، ولقبت به قريش لشدتها وتحمسها، كما كانت تزعم.

(٧٨٥) قد جمع هذا الحديث كل ما يتعلق بموقف النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بعرفات وإفاضته منها إلى المزدلفة وصلاته وبيتوته بها، ثم نزوله إلى منى ورميه الجمرة ونحره ونزوله إلى مكة وطوافه طواف الإفاضة... وقوله: «**رأيت شاباً وشابة**»: فيه دليل على وجوب إبعاد النساء من الرجال، حيث لا تؤمَن الفتنة، ولا يخالف في ذلك مسلم.

مَوْقِفٌ» ثمَّ أفاض حِينَ غَرَبَتِ الشَّمسُ، وأردف أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ، وجعل يُشِيرُ بِيَدِهِ على هيئته، والناس يضربون يميناً وشمالاً لا يلتفت إليه، ويقول: **«يا أيُّها الناس عليكم السَّكِينةَ»** ثمَّ أَتَى جَمْعاً فصلّى بهم الصلاتين جمعاً، فلمَّا أصبح أَتَى قُزَح، ووقف عليه، وقال: **«هذا قزحُ، وهو الموقف، وجمعٌ كلُّها مَوْقِفٌ»**، ثُمَّ أَفَاضَ حتّى انْتَهَى إلى وادِي مُحَسِّرٍ، فقَرَعَ ناقَتَهُ فخبَّت، حتى جاوزَ الوادِي فوَقَفَ وأَرْدَفَ الفضلَ، ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ فَرماها، ثمَّ أَتَى الْمَنْحر فقال: **«هذا الْمَنْحَرُ ومنَى كُلُّهَا مَنْحَر»**، واسْتَفْتَتْهُ جاريةٌ شابةٌ من خَثْعَمْ فقالت: إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ، قد أدركته فريضة الله في الحج، أفيُجْزِىءِ أنْ أُحُجَّ عنه؟ قال: **«حُجِّي عن أبيك»** قال: ولوى عُنُقَ الفضل فقال العباس: يا رسول الله، لويتَ عُنُقَ ابنِ عَمِّكَ، قال: **«رأيتُ شابًّا وشابّةً فلم آمن الشَّيطَانَ عليهما»** فأتاه رجلٌ فقال: يا رسول الله؛ إني أفَضْتُ قبلَ أنْ أَحْلِقَ، قال: **«إحْلِقْ وَلاَ حَرَجَ»** أو **«قَصِّرْ وَلاَ حَرَجَ»** قال: وجاء آخر فقال: يا رسول الله، إنِّي ذَبَحْتُ قبلَ أنْ أَرْمِي، قال: **«ارْمِ ولاَ حَرَجَ»** قال: ثمّ أتى البيتَ فطاف به، ثم أتى زمزم فقال: **«يا بَنِي عَبْدِالمُطَّلِبِ لَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمْ عليه النَّاسُ لنزعتُ»**. **قال** أبو عيسى: حديث علي حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم: قد رأوا أن يجمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر. وقال بعض أهل العلم: إذا صلّى الرجلُ في رحله ولم يشهد الصلاة مع الإمام إن شاء جمع هو بين الصلاتين مثل ما صنع الإمام.

أقول: سنده صحيح. ورواه أحمد رقم (٥٦٢) ومن زيادات عبدالله رقم (٥٦٤/٥٢٥) من هذا الطريق مطولاً. ورواه أبو داود رقم (١٩٣٥/١٩٢٢) وابن ماجه رقم (٣٠١٠) مختصراً، وجاء بعض أفراده في الصحيح ورواه أيضاً البيهقي (١٢٢/٥).

* * * *

٥٩٩ ـ باب ما جاء في الإفاضة من عَرَفات

صح
٧٨٦ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أوْضَعَ في وَادِي مُحَسِّرٍ، وأفَاضَ من جَمْعٍ وعليه السَّكِينَةُ، وأمَرَهُم بالسكينةِ، وأمَرَهُمْ بمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ، وقال: **«لَعَلِّي لاَ أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا»**. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
ن

أقول: سنده صحيح، ورجاله رجال الشيخين، ورواه أحمد (٣/٣٠١/٣١٣) وفي مواضع، والبيهقي (١٢٥/٥) من هذا الطريق وشاهده في الصحيح وغيره عن جابر نفسه.

* * * *

٦٠٠ ـ باب ما جاء في الجَمْع بين المغرب والعشاء بالمزدَلِفَةِ

م
٧٨٧ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أنه صلّى بِجَمْعٍ فَجَمَعَ بن الصلاتين بإقامة، وقال: رأيتُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فعل مثل هذا، في هذا المكان. **قال:** حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم: أنه لا يصلي صلاة المغرب دون جمع، فإذا أتى جمعاً ـ وهو المزدلفة ـ جمع بين الصلاتين بإقامة واحدة، ولم يتطوع فيما بينهما. وهو الذي اختاره بعض أهل العلم: وذهبوا إليه وهو قول سفيان الثوري. قال سفيان: إن شاء صلّى المغرب ثم تعشّى، ووضع ثيابه ثم أقام فصلّى

---

(٧٨٦) «وادي محسر» ـ بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة ـ: موضع بين المزدلفة ومنى (مسافة ربع كيلومتر) وسمي بذلك لأن «فيل» أبرهة الحبشي أعيى وكل وحسر فيه. و«أوضع»، أي: حمل ناقته على الإسراع. و«حصى الخذف» ـ بفتح الخاء وسكون الذال ـ: حصى قدر حبة الباقلاء (الفول ـ بلغة المغاربة ـ).

(٧٨٧) «بجمع» ـ بفتح الجيم وسكون الميم ـ: هو المزدلفة. وقوله: «فجمع»، هذا الجمع مع الجمع يوم عرفة لا خلاف فيه بين الأئمة، والسنّة في هذا الجمع أن يؤذن له أذان واحد مع إقامة لكل صلاة، كما جاء في الأحاديث الأخرى.

العشاء. وقال بعض أهل العلم: يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين، يؤذن لصلاة المغرب ويقيم ويصلي المغرب، ثم يقيم ويصلي العشاء. وهو قول الشافعي.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح، أحدهما: على شرط البخاري ومسلم. ورواه أحمد رقم (٤٦٧٦/ ٤٨٩٣/ ٥١٨٦/ ٥٢٤١/ ٥٢٨٧/ ٥٢٩٠/ ٥٤٩٥/ ٥٥٠٦/ ٥٥٣٨) من طرق وألفاظ، ورواه أيضاً مسلم (٩/٣٥/٣٦) أما البخاري فرواه بلفظ: جمع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم المغرب والعشاء بجَمْعٍ، كُلّ واحدة منهما بإقامة... إلخ (٤/٢٧٠).

* * * *

٦٠١ ـ باب ما جاء مَن أدْرَكَ الإمام بِجَمْعٍ فقد أدرك الحَجَّ

صح ٧٨٨ ن ـ عن عبد الرحمٰن بن يَعْمُرَ أن ناساً من أهل نَجْدٍ أتَوْا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وهو بعرفةَ فسألوه، فأمر مُنادياً فنادى: **«الحجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، أَيَّامُ مِنى ثلاثةٌ فمَن تَعَجَّلَ في يَومَين فَلا إثم عليهِ ومَن تأخَّر فلا إثم عليه»**، وفي رواية: وأردف رجلاً فنادى به. قال ابن عُيَيْنَة: وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري. **قال** أبو عيسى: والعمل على حديث عبد الرحمٰن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم أنه مَن لم يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قبلَ طلوع الفجر فقد فاته الحج، ولا يُجزىء عنه إن جاء بعد طلوع الفجر، ويجعلها عُمرةً، وعليه الحج من قابل وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

---

(٧٨٨) قوله: **«الحج عرفة»**، أي: أعظم أركانه الوقوف بعرفة. وقوله: «مَن جاء...»، أي: مَن وقف بعرفة وأدرك صلاة الصبح بالمزدلفة فقد أدرك الحج، وهو يدل على أنه يصح الوقوف، ولو ليلاً.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح. ورواه أحمد (٣٣٥/٣٠٩/٤) وأبو داود رقم (١٩٤٩) والنسائي (٢١٤/٥) والدارمي (١٨٩٤) وابن ماجه رقم (٣٠/٥) وابن حبان رقم (١٠٠٩) والحاكم (٤٦٤/١) والبيهقي (١٥٢/١١٦/٥) وغيرهم كلهم من هذا الطريق وسيأتي في التفسير (٢٧٨٤).

صح ٧٨٩ ن - وعن عُرْوَةَ بن مُضَرِّس رضي الله تعالى عنه قال: أتيتُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بالمزدلفة حِينَ خرجَ إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله، إني جئتُ من جَبَلِ طَيِّىء أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وأَتْعَبْتُ نَفْسي، واللّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إلاَّ وَقَفْتُ عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«مَن شَهِدَ صلاتَنا هذه ووقَفَ مَعَنَا حتى يدفعَ، وقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فقد تَمَّ حجُّه، وقضَى تفثَه»**. **قال:** حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (١٥/٤) وأبو داود رقم (١٩٥٠) والنسائي (٢١٤/٢١٣/٥) والدارمي (٨٩٥) وابن ماجه رقم (٣٠١٦) وابن خزيمة (٢٨٢٠) وابن حبان رقم (١٠١٠) كلهم من طريق الشعبي عنه به.

* * * *

٦٠٢ - باب ما جاء في تَقْدِيم الضَّعَفَةِ من جَمْعٍ بِلَيلٍ

خ م ٧٩٠ - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: بَعَثَنِي رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في ثَقَلٍ مِنْ جَمْعٍ بليلٍ. **قال:** حديث صحيح.

---

(٧٨٩) «أكللت راحلتي»، أي: أعييت دابتي. وقوله: **«وقضى تفثه»** - بفتحات -: ما يصنعه المحرم عند حله من حلق الشعر أو تقصيره ونتف الإبط وحلق العانة... وأصل التفث: الوسخ والقذر. والحديث يدل على أن الوقوف بالمزدلفة حتى صلاة الصبح واجب، بل قال بعض الأئمة بركنيته، وأنه يؤخذ من مفهوم الحديث أن مَن لم يصلِّ الصبح بالمزدلفة، لم يكن حجه تاماً، ولا كان قاضياً تفثه.

(٧٩٠) «في ثقل» - بفتحتين -: متاع المسافر وحشمه.

أقول: سنده صحيح، على شرطهما. ورواه أحمد (١/٢٤٥/٣٣٤) والبخاري (٤/٢٧٤) ومسلم (٩/٤٠/٤١) والبيهقي (٥/١٢٣) من طرق وألفاظ.

صح ٧٩١ ذ - وعنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، وقال: «**لاَ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**». **قال**: حديث حسن صحيح. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم: لم يروا بأساً أن يَتَقَدَّمَ الضَّعَفَةُ من المزدلفة بليل، يَصِيرُونَ إلى منى. وقال أكثر أهل العلم بحديث النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لا يرمون حتى تطلع الشمس، ورخص بعض أهل العلم في أن يرموا بليل. والعمل على حديث النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم. وهو قول الثوري، والشافعي.

أقول: سنده وإن كان فيه المسعودي، وكان قد اختلط فإنه ثابت، فإن شطره الأول في الصحيحين، وأما شطره الثاني: «**لا ترموا الجمرة...**» إلخ، فرواه أبو داود رقم (١٩٤١) والنسائي (٥/٢٢٠) وابن ماجه رقم (٣٠٢٥) وأحمد رقم (٣٠٠٨) وغيرهم من طرق وهو بها صحيح.

* * * *

٦٠٣ - باب

م ٧٩٢ - عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: كان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وأمَّا بعدَ ذلك فبَعْد زَوَالِ الشَّمسِ. **قال**: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن لا يرمى بعد يوم النحر إلا بعد الزوال.

---

(٧٩١) «ضعفة أهله»: يعني النساء وما يتبعهن من الأطفال. وفي الحديث مشروعية تقديم الضعفة والأطفال من المزدلفة إلى منى، ولا يرمون جمرة العقبة حتى تطلع الشمس.

(٧٩٢) هذا النص الصحيح الصريح هو الفيصل في هذه السنة العظيمة التي كثر فيها الخبط والمخالفة من أكثر الحجاج - هداهم الله - وانظر الآتي: رقم (٧٩٦).

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم ورواه أحمد (٣/٣١٢/٣٩٩) ومسلم (٤/٨٠) ط.التحرير، وباقي أهل السنن، والدارمي رقم (١٩٠٢) وابن خزيمة (٣٨٧٦) والبيهقي، وذكره البخاري معلقاً.

* * * *

٦٠٤ ـ باب ما جاء أنّ الإفاضةَ من جَمْعٍ قبلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

صح ٧٩٣ ذ - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أفاض قبل طُلُوعِ الشمسِ. **قال**: حسن صحيح. وإنما كان أهل الجاهلية ينتظرون حتى تطلع الشمس ثم يفيضون.

أقول: سنده صحيح، رجاله رجال الصحيح. ورواه أحمد رقم (٢٠٥١/٣٠٢١) وله شاهد عن عمر، وجابر، وغيرهما.

خ ٧٩٤ - وعن عمرو بن ميمون قال: كُنَّا وُقُوفاً بِجَمْعٍ، فقال عمر بن الخطاب: إنَّ المُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فكانوا يقولون: أشْرِق ثَبِيرُ، وإن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم خَالَفَهُم فأفَاض قَبْلَ طلوعِ الشمس. **قال**: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم. ورواه أحمد رقم (٨٤/ ٢٠٠/ ٢٧٥/ ٢٩٥/ ٣٥٨/ ٢٨٥) والبخاري (٤/٢٧٩) باب متى يدفع من جمع، وباقي أهل السنن، والدارمي (١٨٩٧) وغيرهم. ووهم أحمد شاكر فعزاه لمسلم والأربعة واستثنى البخاري، فانظر مثلاً: ذخائر المواريث (٣/٤٤).

* * * *

---

(٧٩٣) «أفاض»، أي: دفع، وذلك مخالفة لأهل الجاهلية.

(٧٩٤) «أشرق ثبير» ـ بصيغة الأمر وفتح الثاء وكسر الباء ـ: جبل على يسار الذاهب إلى منى عند النزول من المزدلفة. ومعناه: أدخل في الشروق، أو لتطلع عليك الشمس.

٦٠٥ ـ باب ما جاء إن الجمار التي تُرْمى مثلَ حصَى الخَذْف

م ٧٩٥ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: رأيت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَرْمِي الجِمَارَ بمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. **قال**: حديث حسن صحيح. وهو الذي اختاره أهل العلم: أن تكون الجمار التي ترمى بها مثل حصى الخذف.

أقول: سنده صحيح، ورجاله رجال الشيخين. ورواه مسلم (٩/٤٧).

* * * *

٦٠٦ ـ باب الرمي بَعْدَ زوالِ الشمس

صح ٧٩٦ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله صلّى الله تعالى
ز عليه وآله وسلّم يَرْمِي الجِمَارِ إذا زَالَتِ الشَّمْسُ. **قال**: حديث حسن.

أقول: في سنده الحجاجُ بن أرطأة مدلس، وقد عنعن، وبقية رجاله ثقات، على كلام في زياد بن عبدالله البكاء، وقد احتج به مسلم، وروى له البخاري مقروناً بغيره. والحديث رواه أحمد رقم (٣٠٣٩/٢٦٣٥) من طريق الحجاج المذكور وقد صرّح بالتحديث عنده. ورواه ابن ماجه رقم (٣٠٥٤) من طريق آخر ضعيف، وانظر ما سلف: رقم (٧٩٢).

* * * *

٦٠٧ ـ باب ما جاء في رَمْيِ الجِمَارِ رَاكِباً

صح ٧٩٧ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أنَّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله
ز وسلّم رَمَى الجمرةَ يومَ النحرِ راكباً. **قال**: حديث حسن. والعمل عليه عند بعض أهل العلم، واختار بعضهم: أن يمشي إلى الجمار. ووجه الحديث عندنا أنه ركب في بعض الأيام ليُقْتَدَى به في فعله، وكلا الحديثين مستعمل عند أهل العلم.

أقول: في سنده الحجاج، وقد عنعن. لكن الحديث ثابت لشواهده الكثيرة في الصحيح وغيره. ورواه ابن ماجه رقم (٣٠٣٤) وكذا أحمد (٢٣٢/١) من هذا الطريق.

صح ٧٩٨ ن - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أنَّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان إذا رَمَى الجمَار مَشَى إليه ذاهباً وراجعاً. **قال:** حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وقال بعضهم: يَركبُ يوم النحر ويمشي في الأيام التي بعد يوم النحر. **قال** أبو عيسى: وكأنَّ مَن قال هذا إنّما أراد اتّبَاعَ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في فعله، لأنه إنما روى عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنه ركب يوم النحر حيث ذهب يرمي الجمار، ولا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة.

أقول: سنده صحيح على شرط الصحيح. ورواه أحمد (١٣٨/١٣٦/١١٤/٢) وأبو داود رقم (١٩٦٩) والبيهقي (١٣١/٥).

* * * *

٦٠٨ ـ باب كيف تُرْمَى الجمارُ

خ م ٧٩٩ - عن عبد الرحمٰن بن يَزِيد قال: لما أَتى عبدُالله جمرةَ العقبةِ اسْتَبْطَنَ الوَادِي، واسْتَقْبَلَ الكعبة، وجعل يَرْمِي الجمرةَ على حاجِبِهِ الأَيْمَنِ، ثم رمى بِسَبْع حَصَيَاتٍ، يكبّر مع كل حصاةٍ، ثم قال: والله الذي لا إلٰه غيره، مِن هٰهُنَا رَمَى الذي أُنزِلَتْ عليه سورةُ البقرةِ. **قال:** حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم: يختارون أن يَرْمِي الرجلُ مِنْ بَطْنِ الوادي بِسَبْع حَصَيَاتٍ، ويكبّر مع كل حصاة؛ وقد رخص بعض أهل العلم: إن لم يمكنه أن يرمي

---

(٧٩٩) «استبطن الوادي»، أي: وقف في وسطه وبطنه. و«استقبل الكعبة»: في الصحيحين: «وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه...» وهذا هو الأصح، وما عداه شاذ، كما هنا، قاله الحافظ. وفيه مشروعية رمي الجمرة على هذه الصفة مع التكبير عند كل حصاة.

من بطن الوادي رمى من حيث قدر عليه، وإن لم يكن في بطن الوادي.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح، رجاله رجال الصحيح، غير المسعودي، فإنه ضعيف لاختلاط طرأ عليه قبل موته بسنة أو سنتين. لكن الحديث وارد من غير طريقه فقد رواه أحمد (٣٧٤/١) والبخاري (٣٢٩/٤) ومسلم (٤٤/٩) وغيرهم.

صح ضع ٨٠٠ - وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها: عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«إنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الجِمَارِ والسَّعْيُ، بين الصفا والمروة لإِقَامَةِ ذِكْرِ الله»**.
د
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: رجاله رجال الصحيح، غَيْرَ عُبَيْدِالله بن أبي زياد وفيه كلام. والحديث رواه أبو داود رقم (١٨٨٨) والدارمي رقم (١٨٦٠/١٨٦١) وابن الجارود رقم (٤٥٧) وابن خزيمة (٢٧٣٨) وكذا أحمد (١٣٨/٦٤/٦) كلهم من طريق عبيدالله.

* * * *

٦٠٩ - باب ما جاء في كراهية طَرْد الناس عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ

صح ٨٠١ - عن قُدَامَةَ بنِ عبدِالله رضي الله تعالى عنه قال: رأيتُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَرْمِي الجِمَارَ على ناقةٍ لَيْسَ ضَرْبٌ ولاَ طَرْدٌ، ولا إليك إليك. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
د

أقول: سنده صحيح. ورواه أحمد (٤١٣/٤١٢/٣) والشافعي، والنسائي (٢١٩/٥) وابن ماجه رقم (٣٠٣٥) والدارمي رقم (١٩٠٧) والبيهقي، وغيرهم.

* * * *

---

(٨٠١) «إليك، إليك»، أي: تنح، ومعناه: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لم يكن في رميه الجمار يضرب عنه الناس أو ينحون عن الاقتراب منه، كما يفعل مع الملوك والأمراء الظلمة، بل كان عادياً كمطلق الناس.

٦١٠ ـ باب ما جاء في الاشْتِرَاك في البَدَنةِ والبَقَرَةِ

م ٨٠٢ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: نَحَرْنَا مَعَ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عامَ الحُدَيْبِيَةِ البقرة عن سَبْعَة والبدن عن سبعة. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: يرون الجَزُورَ عن سبعةٍ، والبقرةَ عن سبعةٍ. وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد. وروى ابن عباس عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: أن البقرة عن سبعة والجزورَ عن عَشَرَةٍ وهو قول إسحاق.

أقول: سنده صحيح، ورجاله رجال الصحيح. ورواه أحمد (٢٩٣/٣) ومسلم (٨٨/٨٧/٤) والدارمي (١٩٠٧) وابن ماجه رقم (٣١٣٢) والبيهقي (٢٣٤/٥) وغيرهم.

صح ٨٠٣ ن ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كنا مع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة. **قال**: حديث حسن غريب.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم ورواه أحمد رقم (٢٤٨٤) والنسائي (١٩٥/٧) وابن ماجه رقم (٣١٣١) من هذا الطريق وكذا رواه ابن حبان رقم (١٠٥٠) والحاكم (٢٣٠/٤) وصححه على شرط البخاري وأقره الذهبي، وإنما هو على شرط مسلم وسيأتي للمؤلف مرة ثانية في الأضاحي رقم (١٣٧٠)

* * * *

---

(٨٠٢) «الحديبية» ـ بضم الحاء وفتح الدال ثم ساكنة فباء مكسورة ثم ياء مفتوحة مشددة ـ: موضع عند حدود الحرم المكي لجهة الغروب (يبعد عن مكة بـ٢٠ كيلومتراً)، كانت به الوقعة المشهورة مع بيعة الرضوان في السنة السادسة.

(٨٠٣) «الجزور»: الإبل، ذكراً كان أو أنثى. وفي الحديث التفرقة بين الهدايا والأضاحي في الإبل، حيث إن الأضحية يشترك فيها العشرة في الجزور، بينما الهدايا لا يشترك في الجزور إلا سبعة، كالبقرة.

ما جاء في إِشْعَارِ البُدْنِ

م ٨٠٤ - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أنَّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قَلَّدَ نَعْلَيْنِ، وأَشْعَرَ الْهَدْيَ في الشِّقِّ الأَيْمَنِ بذي الحليفة، وأماطَ عنه الدَّمَ. **قال**: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: يرون الإِشْعَارَ، وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. **قال**: سمعت يوسف بن عيسى يقول: سمعت وكيعاً يقول حين روى هذا الحديث فقال: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا، فإنّ الإشعار سنّةٌ، وقولهم بدعة، **قال**: وسمعتُ أبا السائب يقول: كنّا عِنْدَ وكيع فقال لِرَجُلٍ ممن ينظر في الرأي: أَشْعَرَ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، ويقول أبو حنيفة: هُوَ مُثْلَةٌ، قال الرجل: فإنه قَد رُوِيَ عن إبراهيم النَّخَعِي أنه قال: الإِشْعار مُثْلَةٌ، قال: فرأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً. وقال: أقول لك: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، وتقول: قال إبراهيم، ما أَحَقَّكَ بأن تُحْبَسَ ثم لا تُخْرَجَ حتى تنزِعَ عن قولِكَ هذا.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم. ورواه أحمد رقم (١٨٥٥) والدارمي (١٩١٨) ومسلم (٥٨/٥٧/٤) ط.التحرير، وأبو داود رقم (١٧٥٢) والنسائي (١٧٠/٥) وابن ماجه رقم (٣٠٩٧) من هذا الطريق.

ضع ٨٠٥ - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أنَّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ. قال: حديث غريب، لا نعرفه من حديث الثوري إلا من حديث يحيى بن اليمان، ورُوِيَ عن نافع أنَّ ابنَ عُمَرَ: اشْتَرَى مِنْ قُدَيْدٍ. **قال** أبو عيسى: وهذا أصح.

---

(٨٠٤) «قلد»، أي: علق النعل في عنق البعير ليعرف به. و«أشعر»، أي: شقّ أحد جنبَيْ سنام البدنة حتى يسيل الدم. وليس هذا من المثلة، كما يراه بعض الأئمة، لأن السنّة وردت بذلك، فهو مستثنى من المثلة المنهي عنها.

أقول: سند المرفوع ضعيف لضعف يحيى بن اليمان وباقي رجاله ثقات.

* * * *

٦١١ ـ باب ما جاء في تَقْلِيدِ الهَدْيِ للمقيم

خ م
٨٠٦ - عن عَائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: فَتَلْتُ قَلائِدَ هدي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ثم لم يُحْرِمْ ولم يَتْرُك شيئاً من الثياب. **قال**: حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: إذا قلد الرجل الهدي وهو يريد الحج، لم يحرم عليه شيء من الثياب والطيب، حتى يحرم. وقال بعض أهل العلم: إذا قلد الرجل الهدي فقد وجب عليه ما وجب على المحرم.

أقول: سنده صحيح، على شرطهما. ورواه أحمد (٦/٨٥/١٢٩) والبخاري (٤/١٩٣/٢٩٥) ومسلم (٩/٧٠/٧١/٧٣) وأبو داود رقم (١٧٥٧/١٧٥٨/١٧٥٩) والنسائي (٥/١٧١/١٧٥) وابن ماجه رقم (٣٠٩٥) وغيرهم.

* * * *

٦١٢ ـ باب ما جاء في تَقْلِيدِ الغنم

خ م
٨٠٧ - عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كنتُ أَفْتِلُ قلائدَ هدي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم؛ كلها غنماً ثم لا يُحْرِمُ. **قال**: حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهمه: يرون تقليد الغنم.

---

(٨٠٦) «فتلت قلائد»: تعني ما تعلق به النعل في العنق من حبل ونحوه.
(٨٠٧) فيه دليل على مشروعية تقليد الهدايا من الغنم.

أقول: سنده صحيح على شرطهما ورواه أحمد (١٧١/١٠٣/٩١/٦) وفي مواضع، والشيخان البخاري (٢٩٥/٤) ومسلم (٧٢/٩) وغيرهما.

* * * *

٦١٣ ـ باب ما جاء إذا عَطِبَ الهديُ ما يُصْنَعُ به

صح ٨٠٨ ذ ـ عن نَاجِيَةَ الخُزَاعِيّ رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله كيف أصنع بما عَطِبَ من الهدي؟ قال: **«انْحَرْها، ثم اغْمِسْ نَعْلها في دمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وبيْنَهَا فيأْكُلُوها»**. **قال:** حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا: في هدي التطوع إذا عطب لا يأكل هو ولا أحد من أهل رُفْقته، ويُخَلَّى بينه وبين الناس يأكلونه. وقد أجزأ عنه. وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقالوا: إن أكل منه شيئاً غرم مقدار ما أكل منه. وقال بعض أهل العلم: إذا أكل من هدي التطوع شيئاً فقد ضمن.

أقول: سنده صحيح ورواه أبو داود رقم (١٧٦٢) وابن ماجه رقم (٣١٠٦) والبيهقي (٢٤٣/٥) وكذا مالك (٨٧٣) بالزرقاني وأحمد (٣٣٤/٤) والدارمي (١٩١٦/١٩١٥) والحميدي رقم (٨٨٠) وسند الأخيرين صحيح على شرطهما.

* * * *

٦١٤ ـ باب ما جاء في رُكوب الْبَدَنَةِ

خ م ٨٠٩ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه: أنَّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم رأى رجلاً يسوقُ بَدَنَةً فقال له: **«ارْكَبْهَا»** فقال: يا رسول الله إنها بدنةٌ، فقال له في الثالثة أو في الرابعة: **«ارْكَبْهَا ويحك ـ أو ـ ويلك»**. **قال أبو عيسى:** هذا حديث حسن صحيح وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبيّ

---

(٨٠٨) «عطب» ـ بكسر الطاء ـ، أي: حصل له عطب وخيف عليه الموت.

صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم في ركوب البدنة إذا احتاج إلى ظهرها. وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال بعضهم: لا يركب ما لم يضطر إليه.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٣/ ١٧٠/ ١٧٣) وفي مواضع، والبخاري في الوصايا (٦/ ٢١٣) ومسلم (٤/ ٩١) والنسائي (٥/ ١٧٦) وابن ماجه رقم (٣١٠٤) والبيهقي (٥/ ٢٣٦) ورواه البخاري أيضاً (٤/ ٣٨٤) عن أبي هريرة.

* * * *

٦١٥ ـ باب ما جاء بأيّ جَانِب الرأسِ يَبْدَأُ في الحَلْقِ

خ م
٨١٠ - عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: لما رَمَى رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم الْجَمْرَةَ نَحرَ نُسُكَهُ، ثمَّ نَاوَلَ الحَالِقَ شِقَّهُ الأيْمَنَ فحلقه، فأعطاه أَبَا طلحة، ثم ناوله شِقَّه الأيْسَرَ فحلقه، فقال: **«اقْسِمْهُ بين الناس»**. **قال:** حديث حسن.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح، أحُدُهما: على شرطهما، والآخَرُ: على شرط مسلم. ورواه أحمد (٣/ ١١١/ ٢٠٨/ ٢١٤/ ٢٥٦) والحميدي (١٢٢٠) والبخاري رقم (١٧٠/ ١٧١) ومسلم (٤/ ٨٣) برقم (١٣٠٥) وأبو داود رقم (١٩٨١/ ١٩٨٢) والبيهقي، وغيرهم، بألفاظ متقاربة.

* * * *

---

(٨١٠) «نسكه»، أي: هديه. وفيه مشروعية ترتيب هذه المناسك يوم النحر: رمي الجمرة، ثم النحر ثم الحلق... ويكون البدء بالشق الأيمن. وفيه التبرك بالآثار النبوية، وفي ذلك أحاديث كثيرة في وقائع متعددة.

٦١٦ - باب ما جاء في الحَلْقِ والتَّقْصِيرِ

خ م
٨١١ - عن ابن عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما قال: حَلَقَ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وحَلَقَ طائفةٌ من أصحابه، وقَصَّرَ بَعضُهم، قال ابن عمر: إنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«رَحِمَ اللّهُ الْمُحَلِّقِينَ»** مرةً أوْ مَرَّتَيْنِ، ثم قال: **«والمُقَصِّرِينَ»**. **قال**: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم: يختارون للرجل أن يحلق رأسه، وإن قصر يرون أن ذلك يجزىء عنه. وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

أقول: سنده صحيح، على شرطهما. ورواه أحمد (٧٩/٢) والبخاري (٣٠٩/٤) ومسلم (٤٩/٩) وأبو داود رقم (١٩٧٩) وغيرهم.

* * * *

٦١٧ - باب ما جاء في كَرَاهِيَة الحَلْقِ للنِّساءِ

مرسل صح
٨١٢ - عن عَلِيٍّ رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله
ز
وسلّم أن تَحْلِقَ المَرْأَةُ رَأْسَها. **قال**: حديث علي فيه اضطراب. وروي عن عائشة أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: نهى أن تحلق المرأةُ رأسَها. والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون على المرأة حلقه ويرون أن عليها التقصير.

أقول: رواه من طريقين، مسنداً ومرسلاً، والمرسل صحيح، وفي

---

(٨١١) فيه: أن الحلق أفضل من التقصير، ومن عجيب أمر حجاجنا اليوم أنهم يعكسون الأمر، فيحلقون لحاهم، ويتركون شعر رؤوسهم، بعد قصه وتصفيفه، وهذا من الضلال واتباع الأهواء.

(٨١٢) لا خلاف بين العلماء في أن الواجب على المرأة هو التقصير، والحلق في حقها محرّم غير مشروع، وقد حكى الحافظ الإجماع على هذا.

السَّنَدِ اضطراب. ورواه البزار برواية عائشة وفيه مُعَلَّى بن عبد الرحمٰن مُتَّهمٌ بالوضع. وفي الباب عن عثمان، رواه البزار بسند ضعيف. وعن ابن عباس، مرفوعاً: «**ليس على النساء الحلق، إنما على النّساء التَّقْصير**» رواه أبو داود رقم (١٩٨٤/١٩٨٥) والطبراني، والدارقطني، وقوّاه البخاري في التاريخ، وأبو حاتم، وحسّنه الحافظ، ورجاله ثقات عند أبي داود.

* * * *

٦١٨ ـ باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يَذْبَحَ أو نحر قبل أن يَرْمِي

خ م
٨١٣ ـ عن عبدالله بن عَمْرِو رضي الله تعالى عنه: أن رجلاً سأل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: حَلَقتُ قبل أن أذْبَحَ، قال: «**اذْبَحْ**» وسأله آخر فقال: نحرتُ قبل أنْ أَرْمِي، قال: «**ارمِ ولا حَرَجَ**». **قال**: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول أحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: إذا. قَدَّمَ نُسُكاً قبلَ نُسُكٍ فعليه دمٌ.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم. ورواه أحمد (١٥٩/٢/ ١٦٠/ ١٩٢) وفي مواضع، والدارمي (١٩١٣) والبخاري في العلم (١٩١/١) (٢٣٣) ومسلم (٨٢/٤/٨٣/٨٤) وأبو داود رقم (٢٠١٤) وابن ماجه رقم (٣٠٥١) ورواه البخاري (٣٠٦/٤/٣٠٧) في الحج عن ابن عباس.

* * * *

---

(٨١٣) فيه دليل على أنه لا حرج في تقديم بعض المناسك على بعضها يوم النحر، وقيد ذلك بعض الأئمة بالنسيان.

٦١٩ ـ باب ما جاء في الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْلاَلِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ

خ م
٨١٤ - عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: طَيَّبْتُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قبلَ أَنْ يُحْرِمَ، ويومَ النَّحْرِ قبلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبيتِ، بِطِيبٍ فيهِ مِسْكٌ. **قال** أبو عيسى: حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، وغيرهم: يرون أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر، وذبح وحلق أو قصّر، فقد حلّ له كل شيء حرم عليه إلا النساء. وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب أنه قال: حَلَّ له كلُّ شيء إلا النساء والطيب. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم، وهو قول أهل الكوفة.

أقول: سنده صحيح، على شرطهما. ورواه أحمد (٩٨/٣٩/٦) وفي مواضع، ومالك (١٠٥٣) والبخاري (١٤٢/١٤١/٤) ومسلم (٩٩/٩٨/٨) وأبو داود رقم (١٧٤٥) والنسائي (١٣٧/٥) وابن ماجه رقم (٢٩٢٦).

* * * *

٦٢٠ ـ باب ما جاء متى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ في الحَجِّ

خ م
٨١٥ - عن الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: أَرْدَفِني رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم من جَمْعٍ إلى منى، فلم يزل يُلَبِّي حتى رمى جمرة العقبة. **قال:** حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: إن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة. وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

---

(٨١٤) مع صحة الحديث وصراحته في تطيبه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قبل الإفاضة للبيت، يحرّم ذلك إخواننا المالكية ومَن وافقهم.

(٨١٥) فيه بيان وقت انقطاع التلبية وأنه برمي الجمرة.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (١/٢١٠/٢١١) والبخاري (٤/٢٨٠) ومسلم (٤/٧٠/٧١) وأبو داود رقم (١٨١٥) والنسائي (٥/٢٧٥) وغيرهم.

* * * *

٦٢١ ـ باب ما جاء متى يَقْطَعُ التلبية في العُمرة

ضع صح
٨١٦ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، يرفعُ الحديثَ: أنه كان يُمْسك عن التلبية
ن في العمرة إذا استلم الحجر. **قال**: حسن صحيح. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا: لا يقطعُ المُعْمِرُ التلبيةَ حتى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ، وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوتِ مكة قطع التلبية، والعمل على حديث النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم. وبه يقول سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

أقول: في سنده عنده محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي لَيْلَى وهو ضعيف من جهة حفظه، وباقي رجاله ثقات. وجاء من طريق همام وعبدالملك بن أبي سليمان بسند صحيح موقوفاً. والحديث رواه أبو داود رقم (١٨١٧) من هذا الطريق، ورواه أيضاً أبو يعلى (٢٤٧٥) وابن خزيمة (٢٦٩٧) والبيهقي (٥/١٠٥).

* * * *

٦٢٢ ـ باب ما جاء في طَوَافِ الزِّيارةِ بِاللّيل

صح
٨١٧ ـ عن ابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم: أنَّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه
٨١٨ وآله وسلّم أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إلى الليل. **قال** أبو عيسى: حديث حسن. وقد رخص بعض أهل العلم في أن يؤخر طواف الزيارة إلى الليل.

---

(٨١٧) في هذا رخصة عظيمة لهذه العصور، حيث كثر الحجيج والحشود الغفيرة والازدحامات الشاقة التي لا تطاق.

واستحب بعضهم: أن يزور يوم النحر. ووسَّعَ بعضهم أن يؤخره إلى آخر أيام منى.

أقول: سنده صحيح، ورجاله رجال الشيخين، غير أنَّ أبا الزبير محمدَ بن مُسلم بن تَدْرُسٍ كان مدلساً مع ثقته، واختلف في سماعه من ابن عباس، فأثبته البخاري، ونفاه ابن أبي حاتم. والحديث أخرجه أحمد رقم (٢٦١١) وأبو داود رقم (٢٠٠) والبيهقي (١٤٤/٥) وذكره البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم، ورواه ابن ماجه رقم (٣٠٥٩) من طريق آخر وفيه متابعة لأبي الزبير.

* * * *

٦٢٣ ـ باب ما جاء في نُزُولِ الأَبْطَحِ

م ٨١٩ ـ عن ابن عُمَر رضي الله تعالى عنهما قال: كان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، ينزلون الأبطح. **قال:** حسن صحيح غريب، وقد استحبّ بعض أهل العلم: نُزُول الأبطح من غير أن يروا ذلك واجباً، إلا مَن أحبّ ذلك. **قال** الشافعي: ونزول الأبطح ليس من النسك في شيء، إنما هو منزل نزله رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم.

أقول: سنده صحيح، على شرطهما. ورواه أحمد (١٣٨/٨٩/٢) ومسلم (٨٥/٤) ط.التحرير، وأبو داود رقم (٢٠١٣) وابن ماجه رقم (٣٠٦٩) وابن خزيمة (٢٩٩٠) والبيهقي، وغيرهم بألفاظ.

خ م ٨٢٠ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: ليس التحْصِيبُ بشيء إنما هو مَنْزِلٌ نزَلَهُ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم. **قال:** حسن صحيح. والتحصيب نزول الأبطح.

---

(٨١٩) «الأبطح»: ويسمى البطحاء والمحصب وخيف بني كنانة: موضع بأعلى مكة، نزله النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، واستحب الجمهور نزوله في الحج، واتفقوا على أنه لا يلزم من تركه شيء.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم. ورواه أحمد (١/٢٢١/٣٥١) والدارمي (١٨٧٧) والبخاري (٤/٣٤٠) ومسلم (٤/٨٥) وغيرهم، ونحوهُ عن عائشة في الصحيحين، وهو الآتي.

* * * *

٦٢٤ ـ باب

خ م
٨٢١ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: إنما نزلَ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم الأَبْطَحَ لأنه كانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. **قال:** حديث حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح. ورواه أحمد (٦/٤١/١٩٠) والبخاري (٤/٣٤٠) ومسلم (٤/٨٥) وأبو داود رقم (٢٠٠٨) والنسائي، وابن ماجه رقم (٣٠٦٧).

* * * *

٦٢٥ ـ باب ما جاء في حَجِّ الصَّبِيّ

صح
٨٢٢ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صبيًا لها إلى رسول الله
ذ
صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقالت: يا رسول الله، أَلِهَذا حَجٌّ؟ قال: «**نعم ولكِ أجْرٌ**». **قال:** غريب. وقد روي مرسلاً.

أقول: رواه من طريقين، أحدهما: صحيح على شرط مسلم. ورواه ابن ماجه رقم (٢٩١٠) والبيهقي (٥/١٥٦) وغيره، وهو في مسلم عن ابن عباس (٩/٩٩) بالنووي.

---

(٨٢١) «أسمح لخروجه»، أي: أسهل لتوجهه نحو المدينة.

(٨٢٢) فيه دليل على صحة حج الصبي، ولو كان رضيعاً، والأجر للوالدين.

خ
٨٢٣ - وعن السائب بن يزيد رضي الله تعالى عنهما: حجَّ بي أَبي مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في حَجَّة الودَاع، وأنَا ابْنِ سبع سنين. **قال:** حسن صحيح. وقد أجمع أهل العلم: أن الصبي إذا حجّ قبل أن يُدْرِك فعليه الحج إذا أدرك، لا تجزىء عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام، وكذلك المملوك إذا حجّ في رقه، ثم أعتق فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلاً، ولا يجزىء عنه ما حجّ في حال رقه. وهو قول الشافعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق.

أقول: سنده صحيح، ورجاله رجال الشيخين. ورواه أحمد (٣/٤٤٩) والبخاري (٤/٤٤٣) باب حج الصبيان.

ضع
٨٢٤ - وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: كُنَّا إذا حَجَجْنا مع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فَكُنَّا نُلَبِّي عن النِّساء ونَرْمِي عن الصِّبْيَانِ. **قال:** حديث غريب، لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه. وقد أجمع أهل العلم: أن المرأة لا يُلَبّي عنها غيرُها، بل هي تلبي ويكره لها رفع الصوت بالتلبية.
ذ

أقول: في سنده أشْعَثُ بن سَوَّار وفيه كلام، وأبو الزبير وهو مدلس. والحديث أخرجه أحمد (٣/٣١٤) وابن ماجه رقم (٣٠٣٨) وغيرهما بلفظ: حججنا مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مَعَنَا النساءُ والصبيانُ فلبَّيْنَا عن الصبيان ورمَيْنَا عنهم. **قال ابن القطان:** وهذا اللفظ أشبهُ بالصواب، فإن المرأة لا يلبي عنها غيرها.

* * * *

٦٢٦ ـ باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والمَيِّتْ

خ م
٨٢٥ - عن الفَضْلِ بن عباس رضي الله تعالى عنهما: أنّ امرأة من خَثْعَم قالت: يا رسول الله إنَّ أَبِي أدْرَكَتْهُ فريضةُ الله في الحجّ، وهو شيخٌ كبيرٌ لا يستطيع أن

(٨٢٥) فيه مشروعية النيابة في الحج عمّن لا يستطيعه لكبر أو مرض. . .

يستوي على ظهر البعير، قال: «**حُجِّي عنه**». **قال**: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم، وبه يقول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، يَرَوْنَ أن يُحَجّ عن الميّت، وقال مالك: إذا أوصى أن يحج عنه حجّ عنه وقد رخص بعضهم أن يحج عن الحيّ إذا كان كبيراً وبحال لا يقدر أن يحجّ. وهو قول ابن المبارك، والشافعي.

أقول: سنده صحيح. ورواه أحمد رقم (١٨١٨/١٨٢٢) والبخاري (٤٣٨/٤/٤٣٩) ومسلم (١٠١/٤) ط.التحرير، وباقي الجماعة وغيرهم.

* * * *

٦٢٧ ـ باب منه

صح ٨٢٦ ز ـ عن أبي رَزِينَ العُقَيْلي رضي الله تعالى عنه: أنه أتى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: يا رسول الله، إنَّ أَبي شَيْخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحجَّ ولا العمرة ولا الظَّعْنَ، قال: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ واعْتَمِر**». **قال**: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم. ورواه أحمد (١٠/٤/١١/١٢) وأبو داود رقم (١٨١٠) والنسائي (٨٨/٥) وابن ماجه رقم (٢٩٠٦) والحاكم (٤٨١/١) والبيهقي (٣٢٩/٤). قال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أَجْوَدَ من هذا، ولا أصح منه.

م ٨٢٧ ـ وعن بُرَيْدَة رضي الله تعالى عنه قال: جاءت امْرَأَةٌ إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقالت: إنَّ أُمِّي ماتَتْ ولم تَحُجّ، أَفَأَحُجُّ عنها؟ قال: «**نعم حُجِّي عَنْهَا**». **قال**: حديث حسن صحيح.

---

(٨٢٦) «الظعن» ـ بفتح الظاء وسكون العين وفتحها ـ: الراحلة، أي: لا يقوى على الركوب لكبره. والحديث يدل على وجوب العمرة كالحج لقوله: «**حج عن أبيك واعتمر**». وهذا مذهب أحمد بن حنبل.

(٨٢٧) فيه الحج عن الميّت، وهو قول الجمهور.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم. ورواه أحمد، ومسلم في كتاب الصوم، وأبو داود في الزكاة، وفي الوصايا، وابن ماجه في الأحكام، وفي الصيام، كذا في ذخائر المواريث وتقدم للمؤلف في الزكاة رقم (٥٩٠) وخرّجته هناك أيضاً.

* * * *

٦٢٨ ـ باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا

ضع صح
٨٢٨ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه: أنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «**لا، وأن تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ**». **قال** أبو عيسى: حسن صحيح. وهو قول بعض أهل العلم. **قال**: العمرةُ ليست بواجبة وكان يقال: هما حجّان، الحجُّ الأكْبَرُ: يومُ النّحر، والحجُّ الأصغرُ: العمرةُ. **وقال الشافعي**: العمرة سنّة، لا نعلم أحداً رخص في تركها، وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع. قال: وقد روي عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة، وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها. ز

أقول: في سنده عنده الحجاج بن أرطأة وهو مدلس، وقد عنعن هنا، والصحيح أنه موقوف على جابر. ورواه ابن أبي شيبة وأبو يعلى (١٩٣٨) وابن خزيمة (٣٠٦٨) والبيهقي (٣٤٩/٤) وكذا أحمد (٣٥٧/٣١٦/٣) وغيرهم.

* * * *

٦٢٩ ـ باب منه

صح حسن
٨٢٩ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**دخلت العمرةُ في الحجّ إلى يوم القيامة**». **قال**: حديث حسن. ومعنى ن

---

(٨٢٩) ما ذكره المصنف عن الشافعي وأحمد، هو أحد الأقوال في معنى الحديث، وقيل: إن عمل العمرة قد دخل في عمل الحج لمَن كان قارناً، فلا يجب عليه إلا إحرام واحد وطواف واحد وسعي واحد.

هذا الحديث أن لا بأس بالعمرة في أشهر الحجّ. وهكذا قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق. ومعنى هذا الحديث أن أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج، فلما جاء الإسلام رخّص النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في ذلك. قال: **«دخلت العمرةُ في الحجِّ إلى يوم القيامة»** يعني لا بأس بالعمرة في أشهر الحج: شوالٌ وذو القعدة وعشرٌ من ذي الحجة لا ينبغي للرجل أن يُهِلَّ بالحج إلا في أشهر الحج، وأشهر الحرم: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وهكذا روي عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم.

أقول: في سنده يزيدُ بن أبي زياد وزياد بن عبدالله البكائي وفيهما كلام. والحديث صحيح لشواهده، وحديث الباب رواه أحمد (٢٥٩/٢٥٣/١)، منها: عن جابر في صحيح مسلم، وأبي داود، وغيرهما.

* * * *

٦٣٠ ـ باب ما جاء في ذكر فضل العمرة

خ م
٨٣٠ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«العمرةُ إلى العمرةِ يُكَفِّرُ ما بَيْنَهُمَا والحجُّ المَبْرُورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنة»**. **قال:** حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، على شرطهما. ورواه مالك (١١٢٥) وأحمد (٤٦٢/٢٤٦/٢) والبخاري (٣٤٧/٤) ومسلم (١١٨/١١٧/٩) والنسائي (١١٥/١١٢/٥) وابن ماجه رقم (٢٨٨٨).

* * * *

---

(٨٣٠) وقوله: **«والحج المبرور»**: الذي لا يخالطه إثم.

٦٣١ ـ باب ما جاء في العمرة من التَّنْعِيمِ

خ م
٨٣١ - عن عبد الرحمٰن بن أبي بَكْرٍ رضي الله تعالى عنهما: أنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أمر عبد الرحمٰن بن أبي بكر أن يُعْمِرَ عائشة من التنعيم. **قال:** حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، على شرط الصحيح. ورواه البخاري (٣٥٩/٣٥٨/٤) ومسلم (٣٤/٤) وباقي الجماعة وغيرهم.

* * * *

٦٣٢ ـ باب ما جاء في العمرة من الجِعْرَّانَةِ

حسن
٨٣٢ - عن مُحَرِّشَ الكعبي رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم خرج من الجِعْرَّانَةِ ليلاً مُعْتَمِراً، فدخل مكة ليلاً، فقضى عمرته ثم خرج من ليلتِه، فأصبح بالجعرانة كبائتٍ، فلمّا زالت الشمسُ من الغد، خرج من بَطْنِ سَرِفَ حتى جاء مع الطريق، طريقِ جَمْعٍ بِبَطْنِ سَرِف، فمِن أجل ذلك خَفِيَتْ عُمرتُه على الناس. **قال:** هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف لمحرش الكعبي عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم غيرَ هذا الحديث.
ذ

أقول: سنده حسن كما قال، ورواه أحمد (٤٢٧/٤٢٦/٣) والدارمي (١٨٦٨) وأبو داود رقم (١٩٩٦) والنسائي (١٥٧/٥) من هذا الطريق.

* * * *

---

(٨٣١) استدل به على الخروج إلى التنعيم لمَن كان بمكة، يريد العمرة، وهو قول الأئمة الأربعة، وخالفهم جماعة من السلف، ورجحه ابن تيمية وابن القيم.

(٨٣٢) «الجعرانة» ـ بكسر الجيم والعين ثم راء مشددة وتسكن العين ـ: وهذه العمرة كانت عقب وقعة حنين في السنة الثامنة للهجرة عام الفتح.

٦٣٣ ـ باب ما جاء في عُمْرَة رَجَب

خ م

٨٣٣ - عن عُرْوَةَ قال: سُئل ابن عُمَر في أي شَهْرٍ اعْتَمَرَ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم؟ فقال: في رجب، قال: فقالت عائشة: ما اعتمر رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إلا وهو معه ـ تعني ابنَ عُمَر ـ، وما اعتمر في شهر رجب قطُّ. **قال**: حديث غريب، سمعت محمداً يقول: حَبِيبٌ بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير. ومن طريق آخر عنه: أنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم اعتمر أربعاً إحداهنَّ في رجب. **قال**: حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، ولا يضر ما في الأولى. فقد جاء من طريق آخر مطولاً ومختصراً. ورواه أحمد (٧٢/٢) (٥٥/٦) والشيخان البخاري (٣٤٩/٤) ومسلم (٦٠/٤) وغيرهما.

* * * *

٦٣٤ ـ باب ما جاء في عمرة ذي القِعْدَة

خ م

٨٣٤ - عن البَرَاء رضي الله تعالى عنه: أنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم اعتمر في ذي القعدة. **قال**: حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح. ورواه البخاري في الحجّ (٣٥١/٤) وفي الجزية، وفي الصلح، ومسلم في المغازي بمعناه مطولاً (١٣٦/١٢/١٣٨) وأبو داود في الحجّ، وسيأتي للمؤلف في البر وفي المناقب.

* * * *

---

(٨٣٣) تخطئة أم المؤمنين لابن عمر رضي الله تعالى عنهم هو الواقع، فإن الرسول لم يعتمر في رجب قط.

٦٣٥ ـ باب ما جاء في عمرة رمضان

صح ٨٣٥ ذ ـ عن أُمِّ مَعْقِلٍ رضي الله تعالى عنها: عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**عُمرةٌ في رمضان تَعْدِلُ حجَّة**». قال: حديث أُمِّ معقل حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقال أحمد، وإسحاق: قد ثبت عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أن عمرة في رمضان تعدل حجة. قال إسحاق: معنى هذا الحديث مثل ما روي عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنه قال: «**مَن قَرَأَ: قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ، فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ**».

أقول: في سند الحديث ضعف. ورواه أبو داود رقم (١٩٨٨/١٩٨٩) والنسائي من وجهين آخرين. والحديث في الصحيحين البخاري (٣٥٢/٤/٣٥٣) ومسلم (٢/٩) عن ابن عباس، وزاد مسلم في رواية: «**تقضي حجة معي**»، وعن جابر في المسند، والبخاري.

* * * *

٦٣٦ ـ باب ما جاء في الذي يُهِلُّ بالحجّ فيُكْسَرُ أوْ يَعْرجُ

صح ٨٣٦ ـ عن الحجاج بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَنْ كُسِرَ أوْ عرِجَ فقَدْ حَلَّ وعليه حجةٌ أُخْرَى**» فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس فقالا: صدق. **قال:** هذا حديث حسن.

أقول: رواه من طريقن؛ وأحدهما صحيح على شرط مسلم. وقد رواه أحمد (٣/٣٥٠) وأبو داود رقم (١٨٦٢/١٨٦٣) والنسائي (١٨٩/٥) وابن

---

(٨٣٦) قوله: «من كسر» ـ بضم الكاف ـ أو عرج ـ بفتح العين وكسر الراء ـ وهو يدل على أن الإحصار غير محصور في العدو، بل قد يكون بالمرض ونحوه. وهو ظاهر عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ...﴾ [البقرة: ١٩٦].

ماجه رقم (٣٠٧٧/٣٠٧٨) والحاكم (١/ ٤٧٠) وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

* * * *

٦٣٧ ـ باب ما جاء في الاشتراط في الحج

م
٨٣٧ - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَتَتْ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقالت: يا رسول الله، إِنِّي أُرِيدُ الحجّ أفأشترط؟ قال: «نعم» قالت: كيف أقول؟ قال: «**قولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ مَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي**». **قال:** حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: يرون الاشتراط في الحج. ويقولون: إن اشترط فَعَرَضَ له مرضٌ أو عُذْرٌ فله أن يَحلَّ، ويَخرُجَ مِنْ إحرامه. وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. ولم يرَ بعض أهل العلم: الاشتراط في الحج. وقالوا: إن اشترط فليس له أن يخرج من إحرامه، ويرونه كَمَن لم يشترط.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (١/ ٣٣٧/ ٣٥٢) ومسلم (٨/ ١٣١/ ١٣٢) وأبو داود رقم (١٧٧٦) والنسائي (٥/ ١٣٠) وابن ماجه رقم (٢٩٣٨) وهو في الصحيحين عن عائشة.

* * * *

٦٣٨ ـ باب منه

خ
٨٣٨ - عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول: أليس حسبكم سنّة نبيّكم صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم. **قال:** هذا حديث حسن صحيح.

---

(٨٣٧) قوله: «**محلي**» ـ بفتح الميم وكسر الحاء ـ، أي: موضع خروجي من الإحرام.

(٨٣٨) «حسبكم»، أي: كافيكم، ويقصد ما كان من فعل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عام الحديبية، لكن هذا لا ينافي الاشتراط ما دام ثابتاً بسنّته القولية.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه البخاري مطولاً في أبواب المحصر (٣٧٧/٣٧٦/٤) وهو في النسائي كذلك (١٣١/٥).

* * * *

٦٣٩ ـ باب ما جاء في المرأة تَحِيضُ بعدَ الإِفَاضَةِ

خ م
٨٣٩ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ذُكِرَ لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنَّ صَفِيَّةَ بنتَ حُيَيّ: حاضَتْ في أيام مِنَى، فقال: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» قالوا: إِنَّها قَد أَفَاضَتْ، فقالَ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**فلا إذاً**». **قال:** حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم: أن المرأة إذا طافت طواف الإفاضة ثم حاضت، فإنّها تَنْفِرُ وليس عليها شيء. وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (١٦٤/٩٩/٣٩/٦) والبخاري (٣٣٨/٣٣٥/٤) ومسلم (٩٤/٤) ط. التحرير.

صح
٨٤٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: مَن حَجَّ البيتَ، فلْيَكُنْ آخِرُ
ن
عَهْدِهِ بالبيت، إلا الحُيَّضَ، ورَخَّصَ لَهُنَّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم. **قال:** حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه النسائي في الكبرى والطحاوي في المعاني (٢٣٥/٢) والحاكم (٤٦٩/١) وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي. وأصله في الصحيحين عنه، وعن ابن عباس، وانظر: الفتح (٣٣٧/٤) ومسلم (٧٩/٧٨/٩) بالنووي.

* * * *

---

(٨٤٠) ظاهره وجوب طواف الوداع، وهو قول جماعة. ويلحق بالحائض مَن له عذر من مرض ونحوه.

٦٤٠ ـ باب ما جاء ما تَقْضي الحَائض من المَنَاسِكِ

خ م
٨٤١ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: حِضْتُ فأمَرَنِي النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنْ أَقْضِي المناسِكَ كُلَّهَا إلا الطوافَ بالبيت. **قال** أبو عيسى: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم: أن الحائض تقضي المناسك كلها ما خلا الطواف بالبيت.

أقول: في سنده شريكُ القاضي وهو سيىء الحفظ، عن جابر وهو الجعفي وهو ضعيف أيضاً. لكن الحديث رواه أحمد (١٣٧/٦) والبخاري في الحيض (٤١٦/١) وفي الحج (٢٥٠/٤) ومسلم في الحج (١٤٦/٨/١٤٧) بألفاظ منها: «**إفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتّى تَطْهُرِي**».

حسن صح
٨٤٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: رفع الحديث إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنَّ النُّفَسَاءَ والحائضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وتَقْضِي المناسِكَ كُلَّهَا، غيرَ أنْ لا تَطُوفَ بالبيت حتّى تَطْهُرَ. **قال**: حسن غريب من هذا الوجه.
د

أقول: في سنده عنده مَرْوَان بن شُجَاع، وخُصَيْف بن عبد الرحمٰن الجَزَري، مختلف فيهما. لكن الحديث صحيح، وارد من طرق أخرى. والحديث رواه أحمد رقم (٣٤٣٥) وأبو داود رقم (١٧٤٤) من هذا الطريق.

* * * *

---

(٨٤١) فيه وفي الذي بعده دليل على أن الحيض والنفاس لا يمنعان الإحرام ومباشرة أداء المناسك، باستثناء الطواف والسعي، وخاصة اليوم حيث أصبح المسعى داخل المسجد الحرام محاطاً عليه بجدار المسجد.

٦٤١ ـ باب ما جاء مَن حجّ أو اعتمر فليكن آخِرَ عهده بالبيت

حسن صح

٨٤٣ ـ عن الحارث بن عبدالله بن أوْسٍ رضي الله تعالى عنه قال: سمعتُ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**مَن حجَّ هذا البيتَ أو اعتمرَ فليكن آخِرَ عهده بالبيت**» فقال له عمر: خَرِرْت من يَدَيْكَ، سمعت هذا من رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ولم تُخْبِرْنَا به. **قال**: حديث غريب، وهكذا روى غير واحد عن الحجاج بن أرطأة مثل هذا، وقد خولف الحَجّاجُ في بعض هذا الإسناد.

أقول: في سنده الحجاج بن أرطأة، وعبد الرحمٰن البَيْلَماني وكلاهما ضعيف. لكن الحديث في نفسه حسن صحيح. فقد أخرجه أحمد (٤١٦/٣/١٧) من طريقين، أحدهما: سنده جيد. ورواه أبو داود رقم (٢٠٠٤) والنسائي من طريق آخر، وسنده حسن. ويؤيده ما تقدم عن ابن عمر وما أشرنا إليه من حديث ابن عباس.

* * * *

٦٤٢ ـ باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً

م

٨٤٤ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه: أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قَرَنَ الحَجَّ والعُمْرَةَ فطافَ لَهُمَا طوافاً واحداً. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم. قالوا: القارن يطوف طوافاً واحداً وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب

---

(٨٤٣) «خررت» ـ بفتح الخاء والراء الأولى ـ، أي: سقطت من أجل مكروه يصيب يديك، وقيل: هو كناية عن الخجل، يقال: خررت عن يدي، أي: خجلت. (النهاية: ٢٨٨/١).

النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: يطوف طوافين، ويسعى سَعْيَيْن. وهو قول الثوري، وأهل الكوفة.

أقول: الحديث وإن كان فيه الحجاج وأبو الزبير وكلاهما مدلس، فإنه جاء من طريق آخر. وقد أخرجه أحمد (٣٨٧/٣١٧/٣) ومسلم (٣٦/٤) ط. التحرير، وأبو داود رقم (١٨٩٥) والنسائي (٢٤٤/٥) وابن ماجه رقم (٢٩٧٣) ولفظه: لم يَطُفِ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ولا أصحابُه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأوّلَ. وفي صحيح مسلم، وسنن أبي داود رقم (١٨٩٧) عن عائشة: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال لها: «**طوافُكِ بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمروة يَكْفِيكِ لِحِجّتِكِ وعُمْرَتِكِ**».

صح ٨٤٥ ن - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَنْ أَحْرَم بِالحَجِّ والعُمْرَةِ، أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، حتّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً**». **قال**: حديث حسن غريب صحيح. تفرد به الدَّرَاوَرْدي على ذلك اللفظ. وقد رواه غير واحد عن عُبَيْدِالله بن عُمَر لم يرفعوه، وهو أصح.

أقول: سنده صحيح. وما أُعِلَّ به من الوقف قد رده الحافظ. فقال: الدراوردي صَدُوقٌ، وليس فيما رواه مُخالفاً لما رواه غيرُه، فلا مانع من أن يكونَ الحديثُ عن نافع على الوجهين وكلامه وجيه، لأن زيادة الثقة مقبولة، والدراوردي رفع الحديث فتعين قبول روايته، لأنها في حَيْز الرواية المستقلة. والحديث رواه أحمد (٢٧/٢) برقم (٥٣٥٠) وابن ماجه رقم (٢٩٧٥) وسعيد بن منصور، والطحاوي في معاني الآثار (١٩٧/٢) كلهم من طريق الدراوردي عن عبيدالله به. وكذا رواه ابن حزيمة (٢٧٤٥) والدارمي (١٨٥١) وابن الجارود (٤٦٠). وأعله الطحاوي بما أعله به المؤلف، وانظر: شرح المسند لأحمد شاكر في هذا الموطن.

* * * *

---

(٨٤٥) ما دلّ عليه هذا الحديث والذي قبله مما لا ينبغي الخلاف فيه، فإنه ثبت بأنواع السنّة الثلاثة: القولية والفعلية والتقريرية.

٦٤٣ ـ باب ما جاء أنْ مُكْثَ المُهَاجِرِ بِمَكّةَ بعدَ الصَّدْرِ ثَلاثاً

خ م
٨٤٦ ـ عن العَلاءِ بن الحَضْرَمي رضي الله تعالى عنه: يعني مرفوعاً قال: «**يَمْكُثُ المُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بمكة ثلاثاً**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد روي من غير هذا الوجه، بهذا الإسناد مرفوعاً.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه البخاري في الهجرة (٢٦٨/٨) باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، ومسلم (١٠٩/١٠٨/٤) وأبو داود في الحج (٢٠٢٢) والنسائي (١٢٢/١٢١/٣) وابن ماجه في الصلاة (١٠٧٣).

* * * *

٦٤٤ ـ باب ما جاء ما يقول عند القُفُول من الحجِّ والعمرة

خ م
٨٤٧ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال: كان النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إذا قَفَلَ من غَزْوَةٍ أوْ حَجٍّ أوْ عُمْرَةٍ فَعَلا فَدْفَداً من الأرض أوْ شَرَفاً، كَبَّرَ ثلاثاً، ثمَّ قالَ: «**لا إله إلا الله، وحدَه لا شريكَ لهُ، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قديرٌ، آيبون، تائبون، عابِدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعدَه، ونصرَ عبدَه، وهزَمَ الأحزابَ وحده**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (١٠٥/٦٣/٢١/١٥/٥/٢) والحميدي (٦٤٤) والبخاري في الحج (٣٦٨/٤) ومسلم في الحج (١١٢/٩)

---

(٨٤٦) قوله: «**يمكث المهاجر**»: وكذا الحال في باقي الحجيج، وذلك لتبقى قداسة البيت ومكانته ومحبته في القلوب، ولقول النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في الحديث الآخر: «**فإذا قضى نهمته فليعجل الأوبة**»، وللمهاجر بالخصوص معنى يتعلق بهجرته، ولهذا خُصَّ بالذكر.

(٨٤٧) يسن لكل مسافر أن يقول هذه الأذكار. وقوله: «**الأحزاب**» الذين هزمهم وحده: هم كفار قريش وحلفاؤهم ومَن ساعدهم على حرب الرسول في غزوة الخندق. و«الفدفد» ـ بفتح الفاءين بينهما دال ساكنة ـ: كل ما ارتفع من الأرض.

وأبو داود في الجهاد رقم (٢٧٧٠) والنسائي، وغيرهم.

* * * *

٦٤٥ ـ باب ما جاء في المُحْرِم يموتُ في إِحرامه

خ م
٨٤٨ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كنا مع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في سَفَرٍ فرأى رجلاً سَقَطَ عن بَعِيره، فوُقِصَ فماتَ وهو مُحْرِمٌ، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«اغْسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوه في ثَوْبَيْهِ، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُهِلُّ أوْ يُلَبِّي»**. **قال**: حسن صحيح. وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: إذا مات المحرم انقطع إحرامه، ويُصنع به ما يصنع بغير المحرم.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (٢٢٠/٢١٥/١) وفي مواضع، والدارمي (١٨٥٩) والطيالسي (٢٦٢٣) والبخاري (٤٣٥/٤) ومسلم (١٣٠/١٢٦/٨) وباقي الجماعة.

* * * *

٦٤٦ ـ باب ما جاء أن المحرم يَشْتَكِي عينَه فيَضْمِدُهُمَا بالصبر

م
٨٤٩ ـ عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيدالله بن معمر اشتكى عينيه وهو محرم، فسأل أبان بن عثمان فقال: اضْمِدْهَا بالصبر فإني سمعت عثمان بن عفان يذكره عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: **«اضْمِدْها بالصبر»**. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند

---

(٨٤٨) قوله: «فوقص» ـ بضم الواو وكسر القاف ـ، أي: كسر عنقه، وقوله: **«ولا تخمروا»**، أي: لا تغطوا. وفيه فضل مَن مات محرماً.

(٨٤٩) قوله: «الصبر» ـ ككتف ـ: نبات مُرّ المذاق يتداوى به وليس بطيب، ولذلك رخص للمحرم التداوي به.

أهل العلم: لا يرون بأساً أن يتداوى المحرمُ بدواء، ما لم يكن فيه طيب.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد رقم (٤٢٢/٤٦٥/٤٩٤/٤٩٧) والطيالسي (٨٥) والحميدي (٣٤) ومسلم (٢٢/٤) ط.التحرير، وبالنووي (١٢٤/٨) وأبو داود رقم (١٨٣٨/١٨٣٩) والنسائي (١٤٣/٥) وغيرهم.

* * * *

٦٤٧ ـ باب ما جاء في المحرم يَحْلِقُ رأسَه في إحرامه ما عليه

خ م
٨٥٠ ـ عن كَعْب بن عُجْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مَرَّ به وهو بالحديبية؛ قبل أن يَدخلَ مكّة وهو مُحْرِمٌ، وهو يُوقِدُ تحت قِدْرٍ، والقَمْلُ يَتَهَافَتُ على وجهه، فقال: «**أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هذِهِ؟**» فقال: نَعَمْ، فقال: «**احْلِقْ وأَطْعِمْ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةِ مساكين**». والفَرَقُ ثلاثةُ آصُعٍ. «**أَوْ صُمْ ثَلاثَةَ أيَّام أو انْسُكْ نَسِيكَةً**» قال ابن أَبِي نجيح: «**أو اذبح شاةً**». **قال أبو عيسى:** هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: إن المحرم إذا حلق، أو لبس من الثياب ما لا ينبغي له أن يلبس في إحرامه، أو تطيب فعليه الكفارة، بمثل ما روي عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم ورواه أحمد (٢٤١/٤/٢٤٣) والبخاري (٣٨٤/٤/٣٩٠) ومسلم (١١٨/٨/١٢١) وباقي الجماعة وله في المسند طرق عدة.

* * * *

---

(٨٥٠) «يتهافت»: يتساقط شيئاً. وقوله: «**هوامك**»: جمع هامة ـ بتشديد الميم ـ: كل ما يدب على الأرض. والمراد هنا القمل المتولد عن العرق والوسخ. و«الفرق» ـ بفتح الفاء والراء ـ. وهذا الحديث مع قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ . . .﴾ [البقرة: ١٩٦] هما أصل الفدية في الحج.

٦٤٨ ـ باب ما جاء في الرخصة للرُّعَاةِ أنْ يَرْمُوا يوماً ويَدَعُوا يوماً

صح
٨٥١ ـ عن عاصم بن عَدِيٍّ رضي الله تعالى عنه: أنَّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه
ذ
وآله وسلّم رَخَّصَ للرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْماً، ويَدَعُوا يَوْماً. وفي رواية: رخّصَ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لرُعَاةِ الإِبْلِ في الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يومَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فيرمونه في إِحْدَاهِمَا. قال مالك: ظننتُ أنه قال: في الأول منهما ثم يرمون يوم النَّفْرِ. **قال**: هذا حديث حسن صحيح. **قال**: وقد رخص قومٌ من أهل العلم: للرُّعاةِ أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً. وهو قول الشافعي.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما رجاله ثقات. ولكن الطريق الثانية أصح من الأولى. ورواه مالك (١٤٢٥) وأحمد (٥/٤٥٠) والحميدي (٨٥٤) وأبو داود رقم (١٩٧٥/١٩٧٦) والنسائي (٥/٢٢١) وابن ماجه رقم (٣٠٣٦/٣٠٣٧) وابن خزيمة (٢٩٧٥/٢٩٧٩) وابن حبان رقم (١٠١٥) والحاكم (١/٤٧٨) كلهم عن أبي البَدَّاحِ بن عاصم عن أبيه.

* * * *

٦٤٩ ـ باب

خ م
٨٥٢ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أنَّ عَلِيًّا قَدِمَ على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قال: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ به رسول الله

---

(٨٥١) «رعاة» ـ بضم الراء ـ: جمع راع. وفي «البيتوتة»: يعني في عدم المبيت بمنى، وهذه الرخصة قد تشمل كل مَن له عذر، ولا سيما اليوم، فمَن احتاج إلى النزول لمكة والمبيت بها بدلاً من منى، فله ذلك، ولا شيء عليه، وخاصة وقد انخرمت الأمور باختلاط النساء بالرجال في السكن والمخيمات والطرقات ودورات المياه مع الازدحام الشديد والحرارة البالغة... وهذا وأمثاله مما يبيح للمسلم التخلف عن المبيت بمنى وجمعه بين رمي اليومين.

صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، قال: «**لولا أن معي هَدْياً لأهللتُ**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم. ورواه أحمد (۳/۱۸٥) والبخاري (٤/١٦٠) ومسلم (٤/٥٩).

* * * *

٦٥٠ ـ باب

ضع ح ٨٥٣ ذ ـ عن عليٍّ رضي الله تعالى عنه قال: سألتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن يوم الحجِّ الأكبر فقال: «**يوم النَّحْرِ**». **قال** أبو عيسى: روى غير واحد من الحفاظ: عن أبِي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ، مرفوعاً.

أقول: رواه من طريقين، مرفوعاً وموقوفاً وفيهما أبو إسحاق، وكان قد اختلط. والحارث مختلف فيه. ولكن معنى الحديث صحيح، وارد في صحيح البخاري، عن ابن عمر. وفي الباب أحاديث وسيأتي في التفسير رقم (٢٨٨٩).

* * * *

٦٥١ ـ باب

صح ٨٥٤ ذ ـ عن عُبَيْدِ بن عُمَيْر: أنَّ ابْنَ عُمَرَ كانَ يُزَاحِمُ على الرُّكْنَيْنِ فقلت: يا أبا عبد الرحمٰن إنّك تُزَاحِمُ على الرُّكْنَيْنِ زحاماً، ما رأيت أحداً من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يزاحم عليه، فقال: إنْ أفْعَلْ فإنّي سمعتُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**إنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارةُ الخطَايا**»، وسمعْتُه يقول: «**مَن طاف بهذا البيت أسْبُوعاً فأحْصَاه كان**

---

(٨٥٤) في الحديث فضل مسح الركنين اليمانيين، والطواف بالبيت الحرام.

كَعِتْقِ رَقبةٍ» وسمعته يقول: «**لا يَضَعُ قَدَماً ولا يَرْفَعُ أُخرى إلاّ حَطّ الله عنه بها خطِيئَةً وكُتِبَتْ له بهَا حَسَنَةٌ**». **قال** أبو عيسى: وروى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابن عُبَيْد بن عُمَيْر نحوه ولم يذكر فيه عن أبيه وهذا حديث حسن.

أقول: في سنده عطاء بن السائب، اختلط بآخره. لكن رواه عنه الثوري، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط. رواه عنه أحمد رقم (٤٥٨٥) بالفقرة الأولى، ورواه عنه همام أيضاً كما في المسند رقم (٥٧٠١) مطولاً بدون الفقرة الأخيرة. ورواه من طريق هُشَيْم عن عطاء مطولاً كاملاً (٣/٢) برقم (٤٤٦٢)، فالحديث صحيح بلا شك. ورواه أيضاً أبو داود الطيالسي مفرقاً من طريق همام عن عطاء (١٨٩٩/١٩٠٠) ورواه ابن حبان رقم (١٠٠٠) بالفقرة الأولى.

* * * *

٦٥٢ ـ باب

صح ٨٥٥ ت ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**الطوافُ حولَ البيتِ مثلُ الصلاة، إلاّ أنّكم تَتَكلّمونَ فيه، فمَن تكلم فيه فلا يتكلمُ إلا بخير**»، وقد روي موقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: يستحبون أن لا يَتَكَلّمَ الرجل في الطواف، إلا لحاجة، أو يذكر الله تعالى، أو من العلم.

أقول: الحديث صحح الحفاظ: البيهقي، وابن الصلاح، والنووي، والمنذري، وغيرهم، أنه موقوف. ورواه الدارمي رقم (١٨٥٤/١٨٥٥) من طريقَيْ الفُضَيْلَ بن عِيَاض ومُوسَى بن أعْيُن كلاهما عن عطاء بن السائب. ورواه ابن حبان رقم (٩٩٨) وابن الجارود رقم (٤٦١) كلاهما من طريق

---

(٨٥٥) قوله: «**مثل الصلاة**»: ولذلك كانت الطهارة شرطاً له، فلا يصح إلا بها، خلافاً لمَن لا يقول بذلك.

الفضيل بن عياض عنه به. ورواه الحاكم (١/٤٥٩ و٣/٣٦٧) من طريق سفيان الثوري، عن عطاء به مرفوعاً. والثوري روى عنه قبل الاختلاط وحيث رواه مرفوعاً وموقوفاً فالحكم للرفع، وانظر: التلخيص للحافظ.

* * * *

٦٥٣ ـ باب

صح
٨٥٦ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى
ز
عليه وآله وسلّم في الحَجَر: «**والله لَيَبْعَثَنَّهُ اللّهُ يومَ القيامَةِ له عَيْنَان يُبْصِرُ بِهِمَا، ولسانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ على مَن اسْتَلَمَهُ بِحَقّ**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم. ورواه أحمد رقم (٣٥١١/ ٢٧٩٧/ ٢٢١٥/ ٢٦٤٣/ ٢٣٨٩) ورواه الدارمي رقم (١٨٤٦) وابن ماجه (٢٩٤٤) وابن خزيمة (٢٧٣٥) وابن حبان رقم (١٠٠٥/١٠٠٤) والحاكم (١/٤٥٧) وغيرهم. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٢٩٤٤) والبيهقي (٥/٧٥) كلاهما من طريق ابن جُبَيْرٍ عنه به.

ضع
٨٥٧ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله
ز
وسلّم كان يَدَّهِن بالزَّيْتِ وهو مُحْرِمٌ غيرَ المُقَتَّت. **قال** أبو عيسى: المقتت المُطَيَّبُ. هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث فَرْقَد السَّبَخِي، عن سعيد بن جبير، وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي. وروى عنه الناس.

---

(٨٥٦) فيه دليل على أن الحجر الأسود ينفع يوم القيامة بشهادته لمَن استلمه بحق، وهذا لا ينكر، فكثير من المعاني والجمادات لها ذلك يوم القيامة... فالأرض وما فيها من أشجار ونبات ومياه... الكل سيشهد على العباد يوم القيامة بما فعلوا، وانظر حديثاً في تلك الأعمال وشفاعتها يوم القيامة في: «المسند» للإمام أحمد (٢/٣٦٢).

أقول: فرقد ضعيف كثير الخطأ، وكان صدوقاً عابداً، وباقي رجال السند ثقات. والحديث رواه أحمد رقم (٦٠٨٩/ ٥٤٠٩/ ٥٢٤٢/ ٤٨٢٩) وابن ماجه رقم (٣٠٨٣) وابن خزيمة (٢٦٥٣) والبيهقي، من هذا الطريق طريق فرقد السبخي.

* * * *

٦٥٤ ـ باب

صح ٨٥٨ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أنّها كانت تحمل ماءَ زمزمَ، وتُخْبِرُ أنّ
ت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان يَحْمِلُه. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

أقول: في سنده خَلاَّد بن يَزِيدَ الجُعْفِي قال ابن حبان: ربما أخطأ. وقال البخاري: لا يتابع عليه، وباقي رجاله ثقات، رجال الصحيح. والحديث رواه أبو يعلى (٤٦٨٣) والحاكم (١/٤٢٥) والبيهقي (٥/٢٠٢) وصححه الحاكم، ولم يروه باقي الستة وله شاهد عند البيهقي عن جابر بسند حسن.

* * * *

٦٥٥ ـ باب

خ م ٨٥٩ ـ عن عبدالعزيز بن رُفَيْع قال: قلت لأنس: حدِّثْني بشيء عَقَلْتَه عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قال: بمنى،

---

(٨٥٨) فيه الرخصة في نقل ماء زمزم، وعليه عمل المسلمين في كل العصور، وهذا بخلاف غيره من آثار الحرم، كالتراب والحجر والحصى والشجر، فلا يجوز نقله.

(٨٥٩) قوله: «يوم النفر» ـ بفتح النون المشددة وسكون الفاء ـ: اليوم الثالث من أيام التشريق.

قال: قلت: وأيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قال: بالأَبْطَحِ، ثمَّ قال: إِفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ. **قال**: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، على شرطهما. ورواه أحمد (٣/١٠٠) والدارمي (١٨٧٩) والبخاري (٤/٣٥٤/٣٣٩) ومسلم (٤/٨٤) ط. التحرير، وغيرهما.

وبهذا تمّ كتاب الحج، والحمد للّه على توفيقه، آولاً وآخِراً، وعَوْداً وبدءاً، وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمّد وآله وصحبه.

وكان الفراغ منه يوم ١٤ من رجب الفرد، سنة ١٣٨٨ وتمّ تحريراً قبيل الزوال سادس جمادى الآخرة، من سنة أربع وتسعين وثلاثمائة وألف. أعاننا الله على إكمال باقي الكتاب بمنِّه وكرمه آمين.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

خاتمة

جملة ما في كتاب الحج من الأحاديث والآثار، مائة وثلاثة وأربعون حديثاً، وافقه البخاري ومسلم أو أحدهما، على إحدى وسبعين، وباقيها وهي اثنان وسبعون من زوائد الترمذي عليهما. وبالله التوفيق وله الحمد والمنّة على ما وفّق وهدى، وصلّى الله وسلّم وبارك على سيِّدنا محمد، وآله وصحبه، كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون.

ويليه كتاب الجنائز وفّقنا الله لإتمامه قريباً، آمين.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الجنائز(1)
عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

٦٥٦ ـ باب ما جاء في ثواب المرض

خ م
٨٦٠ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا يُصِيبُ المؤمنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إلاَّ رَفَعَهُ اللّهُ بها درجةً وحَطَّ عنه بها خطيئةً**». **قال**: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم. ورواه البخاري (١٢/٢٠٧/٢٠٨) ومسلم (١٦/١٢٨/١٢٩).

خ م
٨٦١ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله

(٨٦١) قوله: «**نصب**» ـ بفتحتين ـ: الألم الذي يصيب البدن من جراحة ونحوها. وحزن ـ بضم الحاء وسكون الزاي وفتحهما ـ: هو تألم القلب. وقوله: «**وصب**» ـ بفتح الواو والصاد ـ: السقم الدائم. وفي الحديث والذي قبله فضيلة الأمراض والأحزان وما يصيب الإنسان من متاعب الحياة وأكدارها، التي لا يخلو منها أحد، وفي ذلك رحمة بالعباد ولطف بهم.

(1) «الجنائز»: جمع جنازة ـ بكسر الجيم وفتحها ـ: يطلق كل منهما على الميت، وعلى النعش فيه الميت، مشتق من جنز، إذا ستر، والمضارع: يجنز ـ بكسر النون ـ.

تعالى عليه وآله وسلّم: «**ما مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ المُؤْمنَ من نَصَبٍ، ولا حَزَنٍ، ولا وَصَبٍ، حتى الهَمُّ يَهُمُّهُ إلاَّ يُكَفِّرُ اللّهُ بهِ عنهُ سيئاتِهِ**». **قال**: حديث حسن. ونقل عن وكيع أنه قال: إنه لم يسمع من الهم أنه يكون كفارة إلا في هذا الحديث.

أقول: في سنده عنده سفيان بن وكيع فيه كلام والحديث صحيح رواه البخاري (٢٠٩/٢٠٨/١٢) كتاب المرضى، ومسلم (١٣٠/١٦) في البر والصلة.

* * * *

٦٥٧ ـ باب ما جاء في عِيَادَةِ المريض

م ٨٦٢ ـ عن ثَوْبَان رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**إنَّ المُسْلِمَ إذَا عَادَ أخَاهُ المُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ في خُرْفَة الجنة**». **قال**: حديث حسن. وخرفة الجنة: جَنَاهَا.

أقول: رواه من طرق، إحداها صحيحة على شرط مسلم. ورواه أحمد (٢٨٣/٥) ومسلم في كتاب البر (١٣٥/١٣٤/١٦).

صح ٨٦٣ د ـ وعن سعيد بن جبير بن عِلاَقَةَ قال: أخذ عَلِيٌّ بِيَدِي فقال: انطلق بنا إلى الحَسَنِ نَعُودُه، فوجدنا عنده أبَا موسى، فقال عليٌّ: عائداً جِئْتَ يا أبَا مُوسَى أمْ زَائِراً؟ فقالَ: لا بل عائداً، فقال عليّ: سمعتُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**مَا مِن مُسْلِم يَعُودُ مُسْلِماً غُدوةً، إلاَّ صَلَّى عليه سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، حتّى يُمْسِي، وإنْ عادَ عَشِيَّةً، إلاَّ صَلَّى عليه سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ حتّى يُصْبِح، وكان لهُ خَرِيفٌ في الجنّة**». **قال** أبو عيسى: حديث

---

(٨٦٢) فيه فضل العيادة وزيارة المريض، وأن ذلك من موجبات الجنة.

(٨٦٣) قوله: «**خريف**»، أي: بستان، أو مخروف من ثمر الجنة، وهو في الأصل الثمر المجتني.

غريب حسن. وقد روي عن عليّ من غير وجه ومنهم مَن وقفه.

أقول: في سنده ثُوَيْرُ بن سَعِيد قال الدارقطني: متروك. وقال أبو حاتم: ضعيف. لكن الحديث صحيح، فقد صحّ موقوفاً ومرفوعاً، فالموقوف رواه أبو داود رقم (٣٠٩٨) بسند صحيح، والمرفوع رواه أبو داود رقم (٣٠٩٩) وابن ماجه رقم (١٤٤٢) والحاكم، ثلاثتهم من طريق الأعمش، عن الحكم بن عُتَيْبَة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عليّ به. وإسناده صحيح. وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي فأصابا. قال الحاكم: وأنا على أصْلي في الحكم لراوي الزيادة هنا (٣٤٢/٣٤١/١) ورواه أبو داود رقم (٣١٠٠) من طريق آخر. ورواه أحمد (١٢١/١٢٠/٩١/١) وأبو يعلى (٣٦٣) أيضاً وغيرهما مرفوعاً وللحديث طرق.

* * * *

٦٥٨ ـ باب ما جاء في النهي عن التَّمَنِّي للموت

خ م ٨٦٤ - عن حَارِثَةَ بن مُضَرّب قال: دخلت على خَبَّابَ وقَدْ اكْتَوَى في بَطْنِهِ فقال: مَا أَعْلَمُ أَحَداً من أصْحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لَقِيَ من البَلاَءِ مَا لَقِيتُ، لقد كنتُ ما أَجِدُ دِرْهماً على عهدِ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وفي ناحِيَةِ بَيْتِي أَرْبَعُونَ أَلْفاً، ولَوْلاَ أَنَّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم نَهَانَا أو نَهَى أَنْ يُتَمَنَّى الموتُ لَتَمَنَّيْتُ. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: رجاله رجال الصحيح، غير حارثة، وهو تابعي، ثقة. والحديث رواه البخاري في المرضى (٢٣٤/٢٣٣/١٢) وفي الرقاق، وفي الدعوات، وفي التمني، ومسلم في الدعوات (٦٤/٨) والنسائي في الجنائز (٤/٤) وابن ماجه في الزهد (٤١٦٣) وسيأتي للمؤلف مرة أخرى في الزهد أيضاً.

خ م
٨٦٥ - وعن أنس رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أحدُكم الموتَ لِضُرٍّ نَزَلَ به، وليقل: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لي، وتَوَفَّنِي إذا كانت الوفاةُ خيراً لي**». **قال**: حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، على شرطهما. ورواه أحمد (٣٨١/٣) والبخاري (٤٢٣٢/١٢) والنسائي (٣/٤) والبيهقي، وكذا رواه أبو داود رقم (٩١٠٩/٣١٠٨) وابن ماجه رقم (٤٢٦٥).

* * * *

٦٥٩ - باب ما جاء في التعوذ للمريض

م
٨٦٦ - عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه: أَنَّ جَبْرَائيلَ أَتَى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: يا محمّد اشتكيت؟ قال: «**نعم**» قال: بِسْمِ الله أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنٍ حَاسِدَةٍ، بسم الله أَرْقِيكَ واللّهُ يَشْفِيكَ. **قال**: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم. ورواه مسلم (١٣/٧) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٠٥) وابن ماجه رقم (٣٥٢٣) في الطب، وكذا أحمد (٥٨/٥٦/٢٨/٣).

خ
٨٦٧ - وعن عبدالعزيز بن صُهَيْب قال: دخلتُ أنا وثابتٌ البُنَانيّ على أنس. فقال

---

(٨٦٥) فيه وفي الذي قبله النهي عن تمني الموت لمجرد متاعب الحياة، لأن في ذلك نوعاً من التسخط وعدم الرضا بقضاء الله تعالى، فإذا كان ولا بد من التمني فليكن مع التفويض، كما أرشد إليه الحبيب صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم.

(٨٦٦) فيه وفي الذي بعده مشروعية الرقية، وهو مذهب الجمهور، إذا كانت بمثل ما ذكر، أو بآية أو سورة قرآنية، أو اسم من أسماء الله تعالى.

(٨٦٧) قوله: «**مذهب البأس**»، أي: مزيل شدة المرض. وقوله: «**لا يغادر**»، أي: لا يترك، و«**سقماً**» بفتحتين وبضم وسكون، أي: مرضاً. وقوله: «**شفاء**»، أي: اشف شفاء.

ثابت: يا أبا حَمزة اشْتَكَيْتَ؟ فقال أَنسٌ: أَفَلا أَرْقيكَ بِرُقْيَةِ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم؟ قال: بلى، قال: **«اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاس، مُذْهِب البَأْسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شَافِي إِلاَّ أَنْتَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً»**.

أقول: سنده صحيح، على شرطهما. ورواه أحمد (٣/١٥١) والبخاري في الطب (١٢/٣١٥/٣١٦) وأبو داود رقم (٣٨٩٠) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٢٢) وغيرهم.

* * * *

٦٦٠ ـ باب ما جاء في الحَثِّ على الوَصِيّة

خ م
٨٦٨ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أنَّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«مَا حَقّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إِلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»**. **قال**: حديث حَسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه مالك (٢٩٨٨) وأحمد (٢/٨٠/١١٣) والبخاري (٦/٢٨٦) ومسلم (١١/٧٤/٧٥) وباقي الجماعة في الوصايا.

* * * *

٦٦١ ـ باب ما جاء في الوَصِيَّةِ بالثُّلُثِ والرُّبُعِ

خ م
٨٦٩ ـ عن سَعْدِ بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: عادَنِي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وأَنا مَرِيضٌ فقال: **«أَوْصَيْتَ؟»** قلتُ: نَعَمْ، قال:

---

(٨٦٨) قوله: **«ما حق»**، أي: ليس حق امرىء مسلم يبيت ليلتين، وله شيء يوصي به، إلا ووصيته مكتوبة عنده. وفيه تأكد الوصية.

(٨٦٩) الحديث ظاهر في أنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث، وهو قول الجماهير من الأئمة والعلماء. ويأتي الكلام على الوصية في بابها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

«بِكَمْ؟» قلتُ: بمَالِي كُلّه في سَبِيلِ الله، قال: «فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ؟» قال: هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْر. فقال: «أَوْصِ بالعُشْرِ» قال: فما زِلْتُ أُنَاقِصَهُ حتّى قالَ: «أَوْصِ بالثُّلُثِ والثُّلُثُ كَبِير». قال أبو عبد الرحمٰن ـ يعني السلمي ـ: فنحنُ نَسْتَحِبُّ أَنْ يُنْقصَ مِن الثُّلُثِ لقول رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «والثُّلُث كثير». **قال**: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون أن يوصي الرجل بأكثر من الثلث، ويستحبون أن ينقص من الثلث. وقال سفيان الثوري: كانوا يَسْتحبون في الوصية الخُمُسَ دون الرُّبُعَ، والرُّبُعَ دون الثلث، ومَن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً، لا يجوز له إلا الثلث.

أقول: حديث سعد وإن كان فيه عطاء بن السائب فقد رواه البخاري في الوصايا (٦/٢٩٢/٢٩٧/٣٠٠) ومسلم في الوصية (١١/٧٦/٧٧) من غير طريقه.

* * * *

٦٦٢ ـ باب ما جاء في تَلْقِين المَرِيض عند الموت والدعاء له

م ٨٧٠ ـ عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه: عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله». **قال** أبو عيسى: حديث غريب حسن صحيح. **قال**: وقد كان يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّنَ المريض عند الموت قولَ: لاَ إِلٰهَ إِلاّ الله، وقال بعض أهل العلم: إذا كان ذلك مرة فما لم يتكلم بعد ذلك، فلا ينبغي أن يلقن، ولا يكثر عليه من هذا. وروي عن المبارك: أنه لما حضرته الوفاة، جعل رجل يلقنه لا إلٰه إلاّ الله، وأكثر عليه فقال له

---

(٨٧٠) قوله: «لقنوا»: قال النووي: معناه: مَن حضره الموت ذكروه لا إله إلا الله ليكون آخر كلامه... وكرهوا الإكثار عليه والموالاة، لئلا يضجر حاله ويكثر كربه. شرح مسلم (٦/٢١٩). والجمهور على أن هذا التلقين مستحب، وقال قوم بوجوبه. والمراد بلا إله إلا الله: كلمتا الشهادة.

عبدالله: إذا قلت مرة فأنا على ذلك، ما لم أتكلم بكلام. وإنما معنى قول عبدالله إنما أراد ما روي عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ: لاَ إِلَهَ إِلاّ اللّهُ دخَلَ الجَنَّةَ»**.

أقول: الحديث صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد (٣/٣) ومسلم (٢١٩/٦) وأبو داود رقم (٣١١٧) والنسائي (٥/٤) وابن ماجه رقم (١٤٤٥) وأبو يعلى (١٠٩٦) والبيهقي (٣٨٣/٣) وغيرهم.

٨٧١ م - وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: قال لنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إذا حَضَرْتُمْ المَرِيضَ أوْ الْمَيت فقولوا خيراً، فإنّ الملائكة يُؤَمِّنُونَ على مَا تقُولُونَ»**. قالت: فلما مات أبو سلمة أتيت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقلت: يا رسول الله إنّ أبا سلمة مات، قال: **«فقولي: اللهمَّ إغفِرْ لي وله وأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبى حَسَنَةً»** قالت: فقلت: فأَعْقَبَنِي اللّهُ مَنْ هُو خَيْرٌ منه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم.

قال: حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحح على شرط مسلم. ورواه أحمد (٢٩١/٦/٣٠٦) ومسلم (٣٨/٣) وأبو داود رقم (٣١١٥) والنسائي (٤/٤) وابن ماجه رقم (١٤٤٧) كلهم من طريق شقيق عنها.

* * * *

٦٦٣ ـ باب ما جاء في التَّشْدِيدِ عندَ الْمَوْتِ

٨٧٢ ز - عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: رأيتُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وهو بِالْمَوْتِ، وعندَه قَدَحٌ فيه ماءٌ، وهو يُدْخِلُ يده في

---

(٨٧١) قوله: **«فقولوا خيراً»**: فيه مشروعية القول الحسن وقته، كالاستغفار والدعاء وطلب اللطف والتخفيف على المحتضر. وفيه دليل على جواز التأمين على دعاء الداعي، وفي هذا أحاديث كثيرة. وقوله: **«وأعقبني»**، أي: عوضني منه عوضاً حسناً فكان الأمر كذلك، فقد أبدلها الله خيراً منه، فتزوجها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم.

(٨٧٢) قوله: **«سكرات أو غمرات»**: المراد بهما شدائده الذاهبة بالعقل.

القَدَح، ثُمَّ يَمْسَحُ وجهَهُ بالماءِ، ثم يقول: «**اللّهمّ أَعنِّي على غَمَرَاتِ ـ أَوْ سَكَرَاتِ الموتِ ـ**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث غريب.

أقول: في سنده موسى بن سَرْجِس مستور، وباقي رجاله رجال الصحيح. ورواه ابن ماجه رقم (١٦٢٣) والحاكم، والنسائي في اليوم والليلة (١٠٩٣) وكذا أحمد (٦/٦٤/٧٠/٧٧) من طريق موسى المذكور.

ضع خ ٨٧٣ ت ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ما أَغْبِطُ أحداً بهَوْنِ مَوْتٍ، بَعْدَ الذي رأيتُ من شِدَّةِ موتِ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم. **قال:** وإنّما نعرفه من هذا الوجه.

أقول: لم يتكلم عليه، وفيه عبد الرحمٰن بن العلاء بن اللَّجْلاَج مجهول الحال. والحديث لم نره لغيره وهو عند المصنف في الشمائل (٣٨٨) ومعناه في البخاري (٤٤٤٦) عنها.

* * * *

٦٦٤ ـ باب

حسن ٨٧٤ ت ـ عن بُرَيْدَةَ رضي الله تعالى عنه: عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ**». **قال:** حديث حسن. وقال بعض أهل الحديث: لا نعرف لقتادة سماعاً من عبدالله بن بريدة.

أقول: سنده حسن كما قال: إن ثبت سماع قتادة من ابن بريدة وهو

---

(٨٧٣) «أغبط»: الغبطة: نوع من الحسد، وهي محمودة. وقولها: «بهون» ـ بفتح الهاء ـ أي: برفق، وهي صفة للموت من إضافة الصفة للموصوف، أي: الموت الهين. ومعنى الكلام: فلا أتمنى لأحد أن يموت برفق من غير سكرات، بعد الذي رأيت من الشدة التي أصابت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم. وهذا يدل على أن شدة الموت، أو سهولته، لا تدل على كرامة الميت، أو سوء عاقبته.

(٨٧٤) قوله: «**بعرق الجبين**»: عبارة عن شدة الموت، وقيل: كناية عما يكابده في حياته من طلب الحلال ومجاهدته لنفسه في القيام بالأوامر واجتناب النواهي.

محتمل لأن هذا توفي سنة ١١٥ والأول توفي بعده سنة ١١٧ فكانا متعاصرين، ولكن قتادة كان مدلساً وقد عنعن هنا وقد تابعه عنه كَهْمَسُ التَّمِيمِي: كما عند النسائي والحديث رواه أحمد (٣٥٧/٣٥٠/٥) والنسائي (٦/٤) وابن ماجه رقم (١٤٥٢) وابن حبان (٣٠١١) والحاكم (٣٦١/١) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

* * * *

٦٦٥ ـ باب

ضعح ٨٧٥ ذ - عن أنس رضي الله تعالى عنه: أنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم دَخَلَ على شابّ وهو بالموت، فقال: **«كَيْفَ تَجِدُكَ؟»** قال: واللّهِ يَا رَسُولَ اللّهِ، إنِّي أَرْجو اللّه وإنّي أخافُ ذُنُوبي، فقالَ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«لاَ يَجْتَمِعَان في قلبِ عبدٍ في مِثْلِ هذا الموطِنِ إلا أعطاهُ اللّهُ ما يرجُو وأمَّنَهُ مما يخافُ»**. **قال**: حديث غريب، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن ثابت عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مرسلاً.

أقول: وفي سنده سَيَّارُ بن حاتِم صدوق له أوهام فحديثه حسن وقد حسّنه أيضاً المنذري والثوري وجوّده أيضاً النووي. ورواه ابن ماجه رقم (٤٢٦١) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٦٢) وابن أبي الدنيا في حسن الظن.

* * * *

---

(٨٧٥) في هذا الحديث دليل على أنه لا مانع من الجمع بين الخوف والرجاء عند الاحتضار، وأن مَن اتصف بذلك أعطاه الله ما يرجو، وأمنه مما يخاف من ذنوبه وما قدّم من سيئات. والأوْلى أن يغلب جانب الرجاء ويحسن ظنه بربه لحديث: **«لا يموتن أحدكم إلا وهو يُحسن ظنه بربه»**.

٦٦٦ ـ باب ما جاء في كراهية النَّعْي

حسن ٨٧٦ ن ـ عن حُذَيفة رضي الله تعالى عنه قال: إِذَا مُتُّ فلا تُؤْذِنُوا بي أَحَداً، فإِنِّي أخافُ أن يكونَ نَعياً، وإِنِّي سمعتُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ينهى عن النعي. **قال**: هذا حديث حسن.

أقول: هو حسن كما قال، وقد حسّنه أيضاً الحافظ في الفتح، ورواه أحمد (٥/٣٨٥/٤٠٦) وابن ماجه رقم (١٤٧٦) والبيهقي (٤/٧٤) وغيرهم.

ضع ٨٧٧ ز ـ وعن عبدالله رضي الله تعالى عنه؛ عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**إِيَّاكُمْ والنَّعْي، فإِنَّ النعيَ، من عملِ الجاهليةِ**». قال عبدالله: والنعي أذانٌ بالميت. **قال** أبو عيسى: وقد كره بعض أهل العلم النعي والنعي عندهم أن يُنَادَى في الناس بأنَّ فلاناً مات، ليشهدوا جنازته. وقال بعض أهل العلم: لا بأس بأن يُعلِم الرجلُ قرابته وإخوانَه. وروي عن إبراهيم: أنه قال: لا بأس بأن يعلم الرجل قرابته.

أقول: رواه من طريقين، وصحح وقفه. وفي كلا الطريقين أبو حمزة ميمون الأعور ضعيف.

* * * *

٦٦٧ ـ باب ما جاء أن الصَّبر في الصَّدْمَةِ الأُولَى

خ م ٨٧٨ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه: أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**الصَّبْرُ في الصَّدْمَةِ الأُولى**» وفي رواية: «**عند الصدمة الأولى**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

---

(٨٧٦) قوله: «**النعي**» ـ بفتح النون وسكون العين ـ: الأخبار بالميت، على عادة الجاهلية.

(٨٧٨) قوله: «**الصدمة**» ـ بفتح الصاد وسكون الدال ـ: أصله ضرب الشيء الصلب بمثله، فاستعير للمصيبة، ومعناه: أن الصبر الذي يثاب عليه إنما يكون عند هجوم المصيبة، أما ما كان بعد ذلك فلا عبرة به ولا ثواب عليه.

أقول: رواه من طريقين، وأحدهما صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٣/١٣٠/١٤٣/٢١٧) والبخاري (٣/٤١٥) ومسلم (٣/٤٠/٤١) وأبو داود رقم (٣١٢٤) والنسائي (٤/٢٢) وغيرهم.

* * * *

٦٦٨ ـ باب ما جاء في تقبيل الميت

ضع صح ٨٧٩ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم
ز قَبَّل عُثمان بن مَظْعُون وهو ميت، وهو يَبْكي أو قالَ: عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده ضعيف، لأن في سنده عاصمَ بن عُبَيْدِالله بن عاصم العُمَري وهو ضعيف. الحديث رواه الطيالسي رقم (٧٤٥) وأحمد (٦/٤٣/٥٥) وأبو داود رقم (٣١٦٣) وابن ماجه (١/٣٦١) برقم (١٤٥٦) والبيهقي (٣/٣٦١) كلهم من هذا الطريق ولمعنى الحديث شواهد.

* * * *

٦٦٩ ـ باب ما جاء في غسْلِ الميت

خ م ٨٨٠ ـ عن أُمّ عطيَّة رضي الله تعالى عنها قالت: توفيتْ إِحْدَى بَنَاتِ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: **«اغسِلْنَها وِتْراً ثَلاثاً، أو خَمْساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتُنَّ، واغسِلْنِهَا بماءٍ وسِدْرٍ، واجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كافوراً، أو شيئاً**

---

(٨٧٩) قوله: «تذرفان» ـ بكسر الراء ـ، أي: تجريان بالدموع. وفيه مشروعية البكاء على الميت وتقبيله، وثبت في البخاري أن أبا بكر الصديق قبّل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بعد موته، ولا يعلم له مخالف.

(٨٨٠) «حقوة» ـ بكسر الحاء وفتحها وسكون القاف وفتح الواو ـ: الإزار. و«**أشعرنها**»: اجعلنه شعارها مما يلي جسدها تبرُّكاً به. وقوله: «قرون»: جمع قرن، وهي الضفائر. وهذا الحديث أصل في غسل الأموات.

من كافورٍ، **فإذا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّنِي**» فلمّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فألْقَى إلينا حِقْوَة، فقال: «**أَشْعِرْنَهَا بِهِ**» وفي رواية قالت: وَضَفَرْنا شَعْرَهَا ثلاثة قُرُونٍ، فألقَيناه خَلْفَهَا قالت: وقال لنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إبْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ**». **قال**: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم: وقد رُوي عن إبراهيم النخعي: أنه قال: غسل الميت كالغسل من الجنابة. وقال مالك بن أنس: ليس لغسل الميت عندنا حَدٌّ مُؤَقَّتٌ، وليس لذلك صفة معلومة، ولكن يُطَهَّرُ. **قال** الشافعي: إنما قال مالك قولاً مجملاً: يغسل وينقى، وإذا أنقى الميت بالماء القراح أو ماء غيره أجزأه ذلك من غسله، ولكن أحب إلي أن يغسل ثلاثاً فصاعداً، لا ينقص عن ثلاث لما قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**اغسلنها ثلاثاً أو خمساً**» وإن أنقوا في أقل من ثلاث مرات أجزأ ولا يرى أن قول النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إنما هو على معنى الإنقاء ثلاثاً أو خمساً ولم يوقت وكذلك قال الفقهاء: وهم أعلم بمعاني الحديث وقال أحمد وإسحاق: وتكون الغَسَلاتُ بماء وسِدْر، ويكون في الآخرة شيء من الكافور.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٥/٨٤ و٦/٤٠٧) والبخاري (٣/٣٧٠/٣٧٦) ومسلم (٧/٢/٥) وباقي الجماعة.

* * * *

٦٧٠ - باب ما جاء في المسك للميت

م
٨٨١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه: أنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم سئل عن المِسْكِ فقال: «**هُوَ أَطْيَبُ طِيبِكُمْ**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: وهو قول أحمد، وإسحاق، وقد كره بعض أهل العلم المسك للميت.

أقول: رواه من طريقين، وأحدهما صحيح على شرط مسلم. ورواه

---

(٨٨١) فيه دليل على تطييب الميت بالمسك وغيره.

مسلم في الطب (٩/٨/١٤) مطولاً، وأبو داود رقم (٣١٥٨) والنسائي (٣٣/٣٢/٤) كلاهما في الجنائز.

* * * *

٦٧١ ـ باب ما جاء في الغَسْلِ من غَسْلِ المَيّت

حسن صحيح

٨٨٢ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**مِنْ غُسْلِهِ الغُسْلُ، ومِنْ حَمْلِهِ الوضوءُ**» يعني الميتَ. **قال أبو** عيسى: حديث حسن. وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً. وقد اختلف أهل العلم: في الذي يغسل الميت فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: إذا غسل ميتاً فعليه الغسل. وقال بعضهم: عليه الوضوء. وقال مالك بن أنس: استحبّ الغسل من غسل الميت ولا أرى ذلك واجباً. وهكذا قال الشافعي: وقال أحمد: مَن غسل ميتاً أرجو أن لا يجب عليه الغسل. وأما الوضوء فأقل ما قيل فيه. وقال إسحاق: لا بد من الوضوء. وقد روي عن ابن المبارك أنه قال: لا يغتسل ولا يتوضأ.

ن

أقول: سنده لا بأس به، وقول بعضهم: إن أبا صالح السمان لم يسمعه من أبي هريرة يحتاج إلى دليل. على أنه رواه الطيالسي رقم (٧٦٣) وأحمد (٤٣٣/٢) والبيهقي (٣٠٣/١) من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التَّوْأَمَةِ، وهي طريق صحيحة، لأن مولى التوأمة يُضَعَّفُ في غير رواية ابن أبي ذِئْبٍ، لأنه سمع منه قبلَ أن يَخْرَفَ. أما تعليله بالوقف فليس بشيء. والحديث صححه ابن حبان، والدارقطني، وابن حزم، وحسنه الحافظ في التلخيص. وقال الذهبي: هو أقوى من عدة أحاديث، احتج بها الفقهاء، ولم يُعلُّوها بالوقف، بل قدّموا رواية الرفع. والحديث رواه أحمد

---

(٨٨٢) بالغ ابن حزم رحمه الله فأوجب الغسل على مَن غسل الميت، وأبطل وضوء مَن حمله.

(٢٧٢/٢) وأبو داود رقم (٣١٦١) وابن ماجه رقم (١٤٦٣) وابن حبان (١١٦١) والبيهقي (٣٠١/١) وغيرهم.

* * * *

٦٧٢ ـ باب ما يُسْتَحَبُّ من الأكفان

صح
٨٨٣ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى
ز
عليه وآله وسلّم: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيابِكم البَيَاض، فإنَّها مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فيها مَوْتَاكُمْ**». **قال** أبو عيسى: حديث حسن صحيح. وهو الذي يستحبه أهل العلم. وقال ابن المبارك: أحب إليّ أن يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيها. وقال أحمد وإسحاق: أحب الثياب إلينا أن يُكَفَّنَ فيها البياض، ويستحب حسن الكفن.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد رقم (٣٤٢٦/٣٠٣٦/٣٣٤٢) وأبو داود رقم (٤٠٦١) وابن ماجه رقم (٣٥٦٦) والحميدي رقم (٥٢٠) وابن حبان رقم (١٣٣٩) والحاكم (٣٥٤/١) والبيهقي (٢٤٥/٣ و٣٣/٥) وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي فأصابا. وسيأتي عن سمرة في أبواب الاستئذان رقم (٢٦١٩).

* * * *

٦٧٣ ـ باب

صح
٨٨٤ ـ عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله
ز
وسلّم: «**إذا وَلِيَ أَحَدُكم أخاه فَلْيُحْسِن كَفَنَه**». **قال**: حديث حسن غريب.

---

(٨٨٣) فيه: أن البياض من الثياب من خير ثيابنا، وهو يدل على أن في الثياب مَن هي خير. والأمر في قوله: «**وكفنوا**»، ليس للوجوب، بل لا مانع من اتخاذ الكفن من الأخضر أو الأزرق، أو غيرهما من الألوان.

(٨٨٤) قوله: «**فليحسن**»: وذلك بأن يكون نظيفاً واسعاً مطيباً وسطاً لا فاخراً ولا رديئاً.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ووجود عكرمة بن عمار فيه لا يضر، لأنهم ضعّفوا روايته عن يحيى بن أبي كثير، وإيّاس بن سلمة، وهي هنا ليست عن واحد منهما. والحديث رواه ابن ماجه رقم (١٤٧٤) سنداً ومتناً، وهو في المسند، وصحيح مسلم في الجنائز (١٢/٧) بالنووي عن جابر.

* * * *

٦٧٤ ـ باب ما جاء في كَمْ كُفِّنَ النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

خ م
٨٨٥ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كُفِّنَ النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في ثلاثة أثواب بِيضٍ يَمَانِيةٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمَامةٌ، قال: فذكروا لعائشة قولَهم في ثَوْبَيْنِ وبُرْدٍ حِبَرَةٍ. فقالت: قد أُتِيَ بالبُرْدِ ولكنهم رَدُّوهُ ولم يُكَفِّنوه فيه. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. **قال**: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم. وقال سفيان الثوري: يكفَّن الرجل في ثلاثة أثواب، إن شئت في قميص ولفافتين، وإن شئت في ثلاث لفائف، ويجزىء ثوبٌ واحد إن لم يجدوا ثوبين، والثوبان يجزئان، والثلاثة لمَن وجدوا أحب إليهم. وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: تُكَفَّنُ المرأة في خمسةِ أثواب.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (١١٨/٤٥/٤٠/٦) وفي مواضع، والبخاري (٣٧٨/٣) ومسلم (١٠/٧/١) والطيالسي رقم (٧٦٦) وباقي الجماعة، وغيرهم.

حسن
٨٨٦ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله
ذ
وسلّم كَفَّنَ حَمْزَةَ بن عبدالمطَّلِبِ في نَمِرَة في ثوبٍ واحد.

---

(٨٨٦) قوله: «نمرة» ـ بفتح النون وكسر الميم ـ: شملة يلبسها الأعراب فيها خطوط بيض وسود.

أقول: سنده حسن، لأن في سنده محمد بن عَقِيلٍ، وحديثه حسن إذا انفرد، فإذا خالف لا يقبل. وقد قدّمنا الكلام عليه في أول باب الطهارة رقم (٣) والحديث رواه أحمد (٣/٣٢٩/٣٥٧) والطيالسي رقم (٧٦٥) من هذا الطريق.

❋ ❋ ❋ ❋

٦٧٥ ـ باب ما جاء في الطعام يُصْنَعُ لأهل الميت

صح ن
٨٨٧ ـ عن عبدالله بن جعفر رضي الله تعالى عنهما قال: لما جاء نعيُ جَعْفَر قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إِصْنَعُوا لأَهْلِ جَعْفَرَ طَعَاماً فإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يُشْغِلُهُمْ**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن. وقد كان بعض أهل العلم: يستحب أن تُوَجَّهَ إلى أهل الميت بشيء، لشُغلِهِم بالمُصيبة، وهو قول الشافعي.

أقول: سنده صحيح ورواه أحمد (١/٢٠٥) والطيالسي رقم (٨٠٨) والحميدي رقم (٥٣٧) وأبو داود رقم (٣١٣٢) وابن ماجه رقم (١٦١٠) من هذا الطريق.

❋ ❋ ❋ ❋

٦٧٦ ـ باب ما جاء في النهي عن ضَرْب الخُدُودِ وشَقِّ الجُيُوبِ عندَ المُصِيبة

خ م
٨٨٨ ـ عن عبدالله رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

(٨٨٧) فيه استحباب صنع الطعام لأهل الميت من الأقارب والجيران وغيرهم، مشاركة لهم في مصيبتهم وعوناً لهم على ما دهمهم، وهذا من الآداب والأخلاق الفاضلة، وعليه عمل كثير من المسلمين.

(٨٨٨) قوله: «**ليس منا**»، أي: ليس على هدينا وطريقنا، لأن هذا الفعل ينافي الإيمان بقضاء الله، ويؤذن بالجزع والتسخط على ما قدّر الله تعالى. وكان من عادات الجاهلية ـ ولا زال ـ شق جيوب القمص والدروع، وضرب الخدود وخمشها عند نزول بلية من موت ونحوه بين جهلة المسلمين. أما دعوى الجاهلية: فسيأتي بيانها في محلها.

قال: «**ليس مِنّا مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ، وضَرَبَ الخُدُودَ، ودَعا بِدَعْوَى الجَاهِلِيّة**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه الطيالسي رقم (٧٤٧) وأحمد (١/٣٨٦/٤٣٢) والبخاري (٣/٤٠٦) ومسلم في الإيمان (١/٦٩/٧٠) والنسائي (٤/١٩/٢٠/٢١) وابن ماجه رقم (١٥٨٤) من طرق.

* * * *

٦٧٧ ـ باب ما جاء في كراهية النَّوْحِ

خ م ٨٨٩ ـ عن عَلِي بن رَبيعَة الأَسَدِي قال: مات رجلٌ من الأنصار، يقال له: قُرَظَةُ بن كَعْب. فَنِيحَ عَلَيه فجاءَ المُغيرَةُ بنُ شُعْبَة فصَعِد المِنبر فحَمِد الله وأثنى عليه، وقال: ما بالُ النَّوْحِ في الإسْلاَم، أمَا إنِّي سمعتُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**مَنْ نِيحَ عليهِ عُذِّبَ بما نِيحَ عليه**». **قال** أبو عيسى: حديث غريب حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٤/٢٤٥/٢٥٢) والبخاري (٣/٤٠٥) ومسلم (١/٨ و٣/٤٥).

حسن صح ٨٩٠ ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**أَرْبَعٌ في أُمَّتِي مِن أمر الجاهلية لَنْ يَدَعَهُنَّ الناسُ: النياحةُ، والطَّعْنُ في الأَحْسَابِ، والعَدْوَى، أَجْرَبَ بَعِيرٌ فأَجْرَبَ مائةَ بَعِيرٍ، مَنْ أَجْرَبَ البَعِير الأوّل**

---

(٨٩٠) قوله: «**من أمر الجاهلية**»، أي: من عاداتها وخصالها. و«**النياحة**»: قولهم: واويلاه، واحسرتاه، مع الندبة وهي: عد شمائل الميت بقولهم: واجبلاه، واأسداه وأشجعاه... و«**الطعن في الأحساب**»: جمع حسب ـ بفتح الحاء والسين ـ: كرم الإنسان وشرفه ومجده. وقوله: «**والعدوى**» ـ بفتح العين وسكون الدال ـ: اعتقاد تعدي المرض إلى الغير بنفسه، وهو اعتقاد باطل، فلذلك جاء الإسلام بالقضاء على ذلك، وأن الأمور كلها بتأثير الله. و«**الأنواء**»: جمع نوء، أطلق على النجم الساقط، وهو في الأصل مصدر ناء ينوء نوءاً، أي: سقط وغاب. فهذه من خصال الجاهلية، ولا يزال الناس عليها.

والأَنْوَاءُ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كذا وكذا». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

أقول: في سنده عنده أبو الرَّبِيع أشعثُ بن سعيد السَّمَّان، ضعفه ابن معين، وغيره. ومعنى الحديث صحيح، فإن له شاهداً في صحيح مسلم، وغيره عن أبي مالك الأشعري، مع شواهد أخرى لأبعاضه، والحديث رواه أحمد (٢/٢٩/٤١٤) وفي مواضع.

* * * *

٦٧٨ ـ باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت

خ م
٨٩١ ـ عن ابن عمر قال: قال عُمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». قال أبو** عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد كره قوم من أهل العلم: البكاءَ على الميت. وقالوا: الميت يعذَّب ببكاء أهله عليه. وذهبوا إلى هذا الحديث. وقال ابن المبارك: أرجو إن كان ينهاهم في حياته أن لا يكون عليه من ذلك شيء.

أقول: سنده صحيح، رجاله رجال الصحيح، غير عبدالله بن الحكم بن أَبِي زياد وهو ثقة. والحديث رواه أحمد (١/٢٦/٣٦/٥٠) والطيالسي رقم (٧٥٢) والبخاري، ومسلم (٤١/٣) والنسائي (١٥/٤/١٦) وابن ماجه رقم (١٥٩٣) والبيهقي (٧١/٤) وغيرهم، بألفاظ.

حسن صح
٨٩٢ ـ وعن أبي موسى الأشعَرِي رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِمْ فيَقُولُ:**
ت

---

(٨٩١) قوله: **«يعذب ببكاء»**: هذا ليس على إطلاقه، بل مقيد بما إذا أوصاهم، أو كان ذلك من عاداتهم فلم ينههم، أو كان ممن يعذب، أو كان كافراً.

(٨٩٢) قوله: **«يلهزانه»**، أي: يضربانه، واللهز: الضرب بجمع اليد. يقولان ذلك له توبيخاً وتقريعاً، وهذا يدل على أن هذا يكون لكل مَن نيح عليه، وهنا تأتي آية: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وَاجَبلاهُ وَاسَيِّدَاهُ، أَوْ نَحْوَ ذلِكَ، إِلاَّ وُكِّلَ بِهِ مَلَكَان يُلْهِزَانِهِ، أَهكَذَا كُنْتَ». **قال:** حسن غريب.

أقول: هو كما قال، فإن رجاله رجال الحسن. والحديث في نفسه صحيح. فإنّ له شاهداً في الصحيح عن النعمان بن بشير. والحديث رواه أحمد (١١٤/٤) وابن ماجه رقم (١٥٩٤) والحاكم وصححه. وقال البوصيري في الزوائد: إسناده حسن.

* * * *

٦٧٩ ـ باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت

خ م ٨٩٣ ـ عن عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ذُكِرَ لها أَنَّ ابنَ عُمَرَ يقولُ: إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ، فقالت: غفرَ اللّهُ لأبي عبد الرحمٰن، أما إِنّه لم يَكْذِبْ ولكِنَّه نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم على يهوديّة يُبْكَى عَلَيْهَا، فقال: «**إِنّهم لَيَبْكُونَ عَلَيها وإنها لَتُعَذَّبُ في قَبْرِهَا**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وفي رواية يرحمهُ الله لم يَكْذِبْ ولكنه وهِم، إنما قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لرجل مات يهودياً: «**إنّ الميت لَيُعَذَّبُ وإنّ أهله ليبكون عليه**». **قال:** حسن صحيح. وقد ذهب بعض أهل العلم: إلى هذا وتأوّلوا هذه الآية: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وهو قول الشافعي.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح. ورواه أحمد (٣١/٢) والطيالسي رقم (٧٥٥) والبخاري (٤٠٢/٣) ومسلم (٤٣/٤٢/٣) والنسائي (١٨/٤) وابن ماجه رقم (١٥٩٥) وغيرهم.

صح ٨٩٤ ن ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: أَخَذَ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بِيَدِ عبد الرحمٰن بن عَوْف، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم، فوجدَهُ يَجُودُ

---

(٨٩٣) في هذا سبب قوله: «**إن الميت ليعذب...**».

(٨٩٤) قوله: «**خمش**» ـ بفتح الخاء وسكون الميم ـ: مصدر خمش ـ بفتح الميم ـ: وهو جرح ظاهر البشرة بالأظافر. وقوله: «**ورنة**» ـ بفتح الراء وتشديد النون المفتوحة ـ=

بنفسه، فأَخَذَهُ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فوضعه في حِجْرِهِ فبكى، فقال له عبد الرحمٰن: أتبكي أوَلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَن البكاءِ؟ قال: «**لاَ، ولكن نَهَيْتُ عن صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عند مُصِيبَةٍ وخَمْشِ وُجُوه وشَقِّ جُيُوب، وَرَنَّةِ الشَّيْطَانِ**» وفي الحديث كلام أكثر من هذا. **قال**: حديث حسن.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم. وأصل القصة في الصحيحين، لكن عن أنس، والحديث رواه الطيالسي رقم (٧٠٦) بسند صحيح. وفي متنه عنده تخليط كما يعلم من مراجعته.

* * * *

٦٨٠ ـ باب ما جاء في المشي أمامَ الجنازة

صح ٨٩٥ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: رأيتُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وأبَا بكر وعُمَر، يمشون أمام الجنازة. **قال** أبو عيسى: واختلف أهل العلم في المشي أمام الجنازة فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: أنّ المشي أمامَ الجنازة أفضلُ وهو قول الشافعي، وأحمد.
ن

أقول: رواه من ثلاثة طرق، وأحدُها صحيح على شرطهما. وما أُعِلَّ به الحديث من كونه جاء مرسلاً وأنه أصح ليس بصحيح. فالحديث صحيح متصل كما جزم به ابن المنذر، والبيهقي، وابن حزم، وغيرهم. لأن مَن وصله جماعة من الثقات، ومعهم زيادة يجب قبولها. وقد أخرجه الطيالسي رقم (٧٨٨) وأحمد رقم (٣٥٣٩/٤٩٣٩/٤٩٤٠) وأبو داود رقم (٣١٧٩)

= قيل: صوت مع بكاء ونوح فيه ترجيع، وقيل: الغناء والمزامير، ورجح الأول العراقي، والثاني: النووي. وفي الحديث ذم رفع الصوت عند المصيبة بالبكاء والنياحة. وفيه الرخصة في البكاء بالعين مع الرضا والتسليم، لأن ذلك من الرحمة.

(٨٩٥/٨٩٦) الأمر في المشي مع الجنازة واسع، للمشيعين أن يتقدموها أو يتأخروا عنها. . .

والنسائي (٥٦/٤) وابن ماجه رقم (١٤٨٢) والدارقطني (٧٠/٣) وابن حبان رقم (٧٦٦/٧٦٥) والبيهقي (٢٣/٤) وغيرهم، وقد أطال الشيخ أحمد شاكر الكلام عليه في شرح المسند، وانفصل عن تصحيحه. وقد عزى الحديث ابن البنا الساعاتي، في بلوغ الأماني، للبخاري، ومسلم، فأخطأ في ذلك رحمه الله تعالى وإيانا آمين.

صح ٨٩٦ ن - وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَمْشِي أمامَ الجنازة وأبو بكر، وعمر، وعثمان.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ولا يقدح فيه ما قاله البخاري أيضاً من صحة إرساله، فإن الذي وصله ثقة وكفى. والحديث رواه ابن ماجه رقم (١٤٨٣) من هذا الطريق، وكذا أبو يعلى (٣٦٠٨) والطحاوي في المعاني (٤٨٢/١).

* * * *

٦٨١ - باب ما جاء في المشي خلفَ الجنازة

ضع ٨٩٧ ن - عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: سألنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن المَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ فقال: «**مَا دُونَ الخَبَبِ، فإنْ كَانَ خَيراً عَجَّلْتُمُوهُ، وإنْ كَانَ شرًّا فلا يُبَعَّد إلاَّ أَهْلُ النار، الجنازةُ مَتْبُوعَة ولا تُتْبعْ، لَيسَ مِنْهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن مسعود إلا من هذا الوجه، وسمعت محمد بن إسماعيل يُضَعِّفُ حديث أبي ماجد هذا. وقال محمد: قال الحميدي: قال ابن عيينة: قيل ليحيى: مَن أبو ماجد هذا؟ فقال: طائرٌ طارَ فَحَدَّثَنَا. وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم إلى هذا ورأوا أن المشي خلفها أفضلُ وبه يقول الثوري، وإسحاق.

أقول: أبو مَاجِد مجهول متروك والحديث رواه أحمد رقم

(٣٥٨٥/٣٧٣٤) وأبو داود رقم (٣١٨٤) وابن ماجه رقم (١٤٨٤) والبيهقي (٢٥/٤) من هذا الطريق.

* * * *

٦٨٢ ـ باب ما جاء في كراهية الرُّكُوبِ خلفَ الجنازة

ضع ٨٩٨ ـ عن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال: خَرَجْنَا مَع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في جنازة فرأى ناساً رُكْبَاناً فقال: «**ألا تَسْتَحْيُونَ إِنَّ مَلاَئِكَةَ اللّهِ على أَقْدَامِهِمْ، وأَنْتُم على ظُهُورِ الدَّوَابّ**». **قال** أبو عيسى: روي موقوفاً.
ذ

أقول: رجاله ثقات غير أبي بكر ابن عبدالله بن أبي مَرْيَم فَضَعيفٌ، ورواه ابن ماجه رقم (١٤٨٠) من هذا الطريق، والحاكم (٣٥٦/١) وروى أبو داود نحوه من طريق آخر موقوفاً بسند صحيح وله شاهد عن ثوبان رواه الحاكم (٣٥٥/١) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

* * * *

٦٨٣ ـ باب ما جاء في الرخصة في ذلك

م ٨٩٩ ـ عن جابر بن سَمُرَة رضي الله تعالى عنه قال: كُنَّا مع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في جنازة ابن الدَّحْدَاح، وهو على فرس له يسعى، ونَحْنُ حولَه وهو يَتَوَقَّص به. وفي رواية: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم اتَّبَعَ جنازةَ ابن الدَّحْدَاحِ ماشِياً على فَرَسٍ. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين: عن سماك بن حرب، وأحدهما صحيح على

---

(٨٩٩) «يسعى»: السعي في المشي: الهرولة. و«يتوقص»، أي: يثب ويقارب الخطو.

شرط مسلم. ورواه عبدالله في زوائد أبيه (٥/٩٨/٩٩) وأحمد (٥/٩٠/٩٥/١٠٢) ومسلم في صحيحه (٣/٦٠) والنسائي (٤/٨٥) وأبو داود رقم (٣١٧٨) والبيهقي (٤/٢٢/٢٣) وغيرهم.

* * * *

٦٨٤ ـ باب في الإسراع بالجنازة

خ م
٩٠٠ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه يَبْلُغُ به النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**أَسْرِعُوا بالجنازة، فإن تَكُن خيراً تُقَدِّمُوهَا إِلَيْهِ، وإن تَكُ شَرًّا تَضَعُوهُ عن رِقَابِكم**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٢/٢٤٠/٢٨٠) والشيخان البخاري (٣/٤٢٧) ومسلم (٣/٥٠) وباقي الجماعة.

* * * *

٦٨٥ ـ باب ما جاء في قَتْلى أُحُد وذِكْرِ حَمْزَة

صح
٩٠١ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: أتى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله
د وسلّم عَلَى حَمْزَةَ يومَ أُحد، فوقف عليه فرآه قد مُثِّلَ به، فقال: «**لولا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ في نَفْسِها لَتَرَكْتُه حتَّى تَأْكُلَه العافية، حتّى يُحْشَرَ يومَ القيامةِ مِن بطونها**». قال: ثم دعا بنَمِرَة فكفَّنَهُ فِيها، فكانت إِذا مُدَّتْ على رَأسِهِ بَدَتْ

---

(٩٠١) «قد مثل به»، أي: قطع الكفار أطرافه وبقروا بطنه. و«العافية»: هي السباع والطير. وقوله: «**لولا أن تجد**»، أي: تجزع وتحزن أخته صفية. وفيه جواز تكفين الجماعة في الثوب الواحد، وإقبارهم في قبر واحد. وفيه فضل حملة القرآن والمكثرين منه، وأنهم يقدمون على غيرهم، حتى في القبلة عند الدفن. وفيه عدم الصلاة على الشهداء. لأن الصلاة على الميت تعني: الشفاعة، والشهيد في غنى عن ذلك، فهو حي منعّم مكرّم عند ربه يرزق فرح بما آتاه الله من فضله، وانظر ما يأتي: رقم (٩٢٢).

رِجْلاَه، وإذا مُدَّتْ على رِجْلَيْهِ بدَا رَأْسُهُ. قال: فكثُر القَتْلى وقلَّتِ الثيابُ، قال: فَكُفِّنَ الرجلُ والرجلان والثلاثةُ في الثوب الواحد، ثمّ يُدْفَنُونَ في قَبْرٍ واحد. قال: فجعل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يسأل عنهم أيُّهم أكْثَرُ قُرْآناً فيُقَدِّمُه إلى القِبْلَة. قال: فدَفَنَهُمْ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ولَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِم. **قال**: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم، على كلام في أُسامة ولا يضر. ورواه أحمد (١٢٨/٣) وأبو داود رقم (٣١٣٦) وأبو يعلى (٣٥٦٨) والبيهقي (١١/١٠/٤) والحاكم (٣٦٦/٣٦٥/١) وكذا رواه ابن سعد وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم. وأورد الهيثمي في مجمع الزوائد بعضه وعزاه لأبي يعلى، وقال: رجاله رجال الصحيح.

* * * *

٦٨٦ ـ باب آخر

ضع ٩٠٢ ن ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يعودُ المريضَ، ويشهدُ الجنائزَ، ويرْكَبُ الحِمَارَ، ويُجِيبُ دَعْوَةَ العَبْدِ. وكان يومَ بني قُرَيْظَةَ على حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلٍ مِن لِيفٍ، عليه إكافُ ليفٍ. **قال** أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم، عن أنس: ومسلم الأعور يضعف.

أقول: رجاله رجال الصحيح، غير مسلم المذكور فهو ضعيف. والحديث رواهُ المؤلف في الشمائل رقم (٣٢٥) وابن ماجه في التجارات (٤١٧٨/٢٢٩٦) وأبو يعلى (٤٢٤٣) وأورده الغزالي في الإحياء، وعزاه العراقي للحاكم (٤٦٦/٢) ونقل تصحيحه عنه. والحديث أكثر أبعاضه صحيح.

* * * *

٦٨٧ ـ باب ما جاء في دفن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم حيث قبض

صح
٩٠٣ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لمّا قُبِضَ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم اختلفوا في دَفْنِهِ، فقال أبو بكر: سمعتُ من رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم شيئاً ما نَسِيتُه، قال: «**ما قَبَضَ الله نَبِيًّا إلا في الموضع الذي يُحِبُّ أن يُدْفَنَ فِيهِ**»، فدَفَنُوهُ في مَوضع فِراشِهِ. **قال** أبو عيسى: هذا حديث غريب وعبد الرحمٰن بن أبي بكر المَلِيكي يُضَعَّفُ من قبل حفظه، وقد روي هذا الحديث من غير وجه.
ذ

أقول: هو ضعيف من هذا الطريق، لكنه صحيح لطرقه، عند ابن ماجه رقم (١٦٢٨) وأحمد (٧/١) وأبو يعلى (١٣٦/٤٥) وابن سعد، والمؤلف في الشمائل رقم (٣٧١) وغيرهم مرفوعاً وموقوفاً.

* * * *

٦٨٨ ـ باب آخر

حسن
٩٠٤ ـ عن ابن عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما: أنَّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عن مَسَاوِئِهِمْ**». **قال** أبو عيسى: حديث غريب، سمعت محمداً يقول: عمران بن أنس المكي منكر الحديث.
ذ

أقول: هو كما قال، لكن معنى الحديث صحيح، فله شواهد ثابتة، منها: حديث عائشة قالت: ذُكِرَ عند النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم هالكٌ، أي: مَيِّتٌ فقال: «**لا تَذْكُرُوا هلْكَاكُمْ إلاَّ بِخَيْرٍ**» رواه النسائي بسند

---

(٩٠٤) قوله: «**محاسن**»: جمع حسن. و«**كفوا**»، أي: امتنعوا واتركوا. و«عن مساوئهم»: جمع سوء. والحديث يدل على تحريم ذكر مساوىء الميت، ولا خلاف في ذلك، وهذا ما لم تترتب على ذلك مصلحة دينية عامة كتجريح الرواة، والتحذير من أهل البدع والأهواء...

جيد. وأحاديث النهي عن سب الأموات كثيرة، جاء بعضها في الصحيح. وحديث الباب رواه أبو داود رقم (٤٩٠٠) وابن حبان رقم (١٩٨٦) والحاكم (٣٨٥/١) والبيهقي (٧٥/٤) من هذا الطريق، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

* * * *

٦٨٩ ـ باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع

حسن
٩٠٥ - عن عُبَادَةَ رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إذا اتَّبَعَ الجَنَازَةَ لَمْ يَقْعُدْ حتّى تُوضَعَ في اللَّحْدِ، فَعَرَضَ له حبرٌ فقال: هكذا نَصْنَعُ يا مُحَمّد، فجلس رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وقال: «**خَالِفُوهُمْ**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث غريب وبِشْر بن رافِع ليس بالقوي.
ت

أقول: في سنده سليمان بن جُنَادَة، وولدُه عبدُالله، والراوي عنه بشرُ بن رافع؛ كلهم ضعفاء. لكن معناه صحيح، فلكل من صدره وعجزه شاهد، فهو بذلك حسن. ورواه أبو داود رقم (٣١٧٦) وابن ماجه رقم (١٥٤٥) والبيهقي، وغيرهم.

* * * *

٦٩٠ ـ باب فضل المُصيبة إذا احْتُسِبَتْ

حسن
٩٠٦ - عن أَبي موسَى رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**إِذا ماتَ ولدُ العبدِ قال الله لملائكته: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟**
ت

---

(٩٠٥) قوله: «حبر» ـ بفتح الحاء وتكسر وسكون الباء ـ: العالم. وفي الحديث مشروعية الجلوس من المشيعين في المقبرة، ولو لم تلحد الجنازة، وأن الوقوف معها منسوخ مخالفة لليهود. وقد جاءت أحاديث صحيحة، بعضها في «مسلم»، تؤذن بأن القيام للجنازة منسوخ، رواه علي وغيره، وانظر: رقم (٩٢٨/٩٢٩).

(٩٠٦) قال الله لملائكته: المراد ملك الموت ومساعدوه. وثمرة فؤاده: سمي الولد ثمرة، =

فيقولون: نَعَمْ، فيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤادِهِ؟ فيقولون: نَعَمْ، فيقولُ: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حَمِدَكَ واسْتَرْجَعَ، فيَقُولُ الله: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتاً في الجَنَّةِ، وسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

أقول: سنده حسن كما قال، ورواه أحمد (٤١٥/٤) والطيالسي رقم (٢٠٩٩) والبيهقي (٦٨/٤) وغيرهم.

* * * *

٦٩١ ـ باب ما جاء في التكبير على الجنازة

خ م
٩٠٧ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم صلّى على النّجاشِي فكَبَّرَ أَرْبَعاً. **قال** أبو عيسى: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات. وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٢٨٩/٢٣٠/٢) والطيالسي (٢٣٠٠) والبخاري (٤٤٥/٣) ومسلم (٥٤/٣) وباقي الجماعة.

م
٩٠٨ ـ وعن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: كان زَيْدُ بن أَرْقَمَ يُكَبِّر على جنائزنا أربعاً وإنه كبّر على جنازةٍ خمساً، فسألناهُ عن ذلك، فقال: كان رسول الله

= لأنه نتيجة الأب، فهو كالثمرة بالنسبة للشجرة. وقوله: واسترجع، أي: قال: إنا للّه وإنا إليه راجعون. وفي الحديث فضل عظيم لمَن قبض له ولد، وأن ذلك من موجبات الجنة، إذا احتسب العبد ذلك واسترجع وسلّم الأمر للّه ورضي بقضائه وحمد الله على ذلك.

(٩٠٧) قوله: «النجاشي»: كان ملكاً للحبشة، وعندما توفي نعاه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أصحابه، فخرج بهم فصفهم صفوفاً، ثم صلّى بهم عليه صلاة الغائب، وكبّر أربع تكبيرات. انظر ما يأتي: رقم (٩٢٥).

(٩٠٨) «فكبّر خمساً»: لا حرج في الزيادة على التكبيرة الرابعة في صلاة الجنازة، لثبوت ذلك في السنّة، غير أن الأمر والعمل استقر على الأربع، وبه قال الجمهور.

صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يُكَبِّرُهَا. **قال**: حسن صحيح. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم رأوا التكبير على الجنازة خمساً. وقال أحمد، وإسحاق: إذا كبّر الإمامُ على الجنازة خمساً فإنه يتبع الإمام.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٣٧٢/٣٦٧/٤) ومسلم (٥٦/٣) وأبو داود رقم (٣١٩٧) والنسائي (٧٢/٤) وابن ماجه رقم (١٥٠٥) والبيهقي (٣٦/٤).

* * * *

٦٩٢ ـ باب ما يقول في الصلاة على الميت

حسن صح
٩٠٩ ـ عن أَبي إبراهيم الأَشْهَلِيّ عن أبيه قال: كان رسول الله صلّى الله تعالى
ن عليه وآله وسلّم إذا صلّى على الجنازة قال: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وشَاهِدِنَا وغَائِبِنَا، وصَغِيرِنَا وكَبِيرِنَا، وذَكَرِنَا وأُنْثَانَا**». **قال**: حديث حسن صحيح.

أقول: في سنده أبو إبراهيم الأشْهَلي، وهو مجهول الحال. لكن الحديث كما قال لشواهده التي منها الآتي والحديث رواه أحمد (١٧٠/١٢٠/٤) والنسائي (٦١/٤) من هذا الطريق، والبيهقي (٤١/٤).

صح
٩١٠ ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله
ن وسلّم قال مثل ذلك وزاد فيه: «**اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ على الإِسْلاَمِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ على الإِيمَانِ**». وروي مرسلاً.

أقول: سنده صحيح، ورجاله رجال الصحيح. ولا يضر إرسال مَن أرسله لأن الذي وصله ثقة. ورواه أحمد (٣٦٨/٢) وأبو داود رقم (٣٢٠١) وابن ماجه رقم (١٤٩٨) وغيرهم.

---

(٩٠٩) فيه مشروعية هذا الدعاء الجامع في صلاة الجنازة، فهو يعم كل المسلمين.

م
٩١١ - وعن عوف بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يُصَلِّي على مَيِّتٍ، فَفَهِمْتُ من صلاته إليه: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ واغْسِلْهُ بِالبَرَدِ كَمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ**». **قال**: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (٢٨/٢٣/٦) والطيالسي رقم (٧٨٢) ومسلم (٣١/٣١/٧) والنسائي (٦٠/٤) وابن ماجه رقم (١٥٠٠) من هذا الطريق بأطول من هذا.

* * * *

٦٩٣ - باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب

ضع
٩١٢ - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أنَّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله
ن
وسلّم قَرَأَ على الجنازة بفاتحةِ الكتابِ. **قال** أبو عيسى: ليس إسناده بذاك القوي. إبراهيم بن عثمان منكر الحديث، والصحيح عن ابن عباس قوله: من السُّنَّةِ القراءةُ على الجنازة بفاتحة الكتاب.

أقول: هو كما قال، وهو الآتي.

خ
٩١٣ - وعن طلحة بن عبدالله: أن ابن عباس صلّى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، فقلت له، فقال: إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: يختارون أن يُقْرَأَ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى. وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: لا يُقْرَأُ في الصلاة على الجنازة، إنما هو الثناء على الله،

---

(٩١١) قوله: «**بالبرد**» - بفتح الباء والراء -: حب الغمام، الذي ينزل جامداً من الجو.

(٩١٣) السنة في صلاة الجنازة أن يقرأ أولاً بعد التكبير فاتحة الكتاب، وبعد الثانية الصلاة على النبي، وبعد الثالثة إخلاص الدعاء. . . جاء بهذا التفصيل حديث رواه إسماعيل القاضي وابن الجارود، بسند صحيح.

والصلاة على نبيِّه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، والدعاء للميّت. وهو قول الثوري، وغيره.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه البخاري (٣/٤٤٧) والنسائي (٤/٦١) وأبو داود رقم (٣١٩٨) وغيرهم. وعند النسائي أنه جهر بها. وفي الباب عن أبي أُمامة. رواه النسائي، وابن الجارود، وغيرهما بنحوه.

* * * *

٦٩٤ ـ باب كيف الصلاةِ على الميت والشفاعة له

حسن ضع

٩١٤ ـ عن مِرْثَدِ بن عبدالله اليَزَنِي قال: كان مالكٌ بن هُبَيْرَةَ إذَا صَلّى على جنازة فَتَقَالَّ الناس عليها، جَزَّأَهُمْ ثلاثة أجزاء، ثمَّ قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«مَنْ صَلَّى عليه ثلاثةُ صُفُوفٍ، فقد أَوْجَب»**. **قال أبو عيسى**: حديث حسن. ن

أقول: رجاله رجال الصحيح، غير أنَّ ابن إسحاق مدلسٌ، وقد عنعن. والحديث رواه أحمد (٤/٧٩) وأبو داود رقم (٣١٦٦) وابن ماجه رقم (١٤٩٠) والحاكم (٣٦٢) والبيهقي (٤/٣٠) كلهم من طريق ابن إسحاق وصححه الحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذري.

م

٩١٥ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«لاَ يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ المُسلمين، فيُصَلِّي عليه أُمَّةٌ مِن المسلمين يَبْلُغون أنْ يكونوا مائةً، فيَشْفَعُوا لَهُ إلاَّ شُفِّعُوا فيه»**. **قال**: حسن صحيح.

---

(٩١٤) «فتقال الناس»، أي: رآهم قليلين. و«جزأهم»، أي: قسمهم صفوفاً ثلاثة.

(٩١٥) هذا يبين حكمة الصلاة على الميت، وأن المقصود منها هو الشفاعة بدعائنا واستغفارنا للميت. وفيه فضل مَن صلّى عليه الجمع الكثير، وأن الله تعالى يقبل شفاعتهم فيه، فينتقل مغفوراً له، لا سيما إذا كان في المصلين صالحون. وجاء في حديث آخر تقييد العدد بالأربعين، ولقبول الشفاعة شروط لا بد منها، أهمها: إخلاص المصلين، وكونهم لا يشركون بالله شيئاً.

أقول: رواه من طريقين وكلاهما صحيح. ورواه أحمد (٢٦٦/٣ و٣٢/٦/ ٤٠/ ٩٧/ ٢٣١) والطيالسي رقم (٧٦٩) ومسلم (٥٣/٣) والنسائي (٧٥/٤/ ٧٦) والحميدي رقم (٢٢٢) وغيرهم من طريق أبي قلابة به.

* * * *

٦٩٥ ـ باب ما جاء في كرَاهية الصلاة على الجنازة عند طُلوع الشمس وعند غروبها

٩١٦م ـ عن عُقْبَة بن عامر الجُهَني رضي الله تعالى عنه قال: ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ينهانا أن نُصَلِّي فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشمس بازغةً حتّى تَرْتَفِعَ، وحينَ يقومُ قَائِمُ الظَّهِيرَة حتّى تَمِيلَ، وحِينَ تَضَيَّفُ للغُروبِ حتّى تَغْرُبَ. **قال**: حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: يكرهون الصلاة على الجنازة في هذه الساعات. وقال ابن المبارك: معنى هذا الحديث أو أن نقبر فيهن موتانا يعني الصلاة على الجنازة، وكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وإذا انتصف النهار، حتى تزول الشمس. وهو قول أحمد، وإسحاق، وقال الشافعي: لا بأس أن يصلى على الجنازة في الساعات التي يكره فيهن الصلاة.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (١٥٢/٤) والدارمي (١٤٣٩) ومسلم (٢٠٨/٢) وأبو داود رقم (٣١٩٢) والنسائي (٢٧٥/١/ ٢٧٧) وابن ماجه رقم (١٥١٩) وغيرهم.

* * * *

---

(٩١٦) «بازغة»، أي: طالعة. «قائم الظهيرة»: حال استواء الشمس وسط السماء حيث لا يبقى ظل للقائم. و«تضيف» ـ بفتح التاء والضاد والياء المشددة ـ، أي: تميل لغروب الشمس. وفي الحديث النهي عن الصلاة ودفن الأموات في هذه الأوقات.

٦٩٦ ـ باب في الصلاة على الأَطْفال

صح ٩١٧ ـ وعن المُغِيرَةِ بن شُعْبَة رضي الله تعالى عنه: أنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**الرَّاكِبُ خَلْفَ الجنازةِ، والماشي حَيْثُ شَاءَ مِنهَا، والطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم قالوا: يصلَّى على الطفل وإن لم يَسْتَهِلَّ بعدَ أن يُعْلَمَ أنه خُلِق وهو قول أحمد، وإسحاق.

ن

أقول: رجاله ثقات، غير شيخه بِشْر بن آدم، وهو لا بأس به. والحديث صحيح وارد من طرق أخرى صحيحة. وقد رواه أحمد (٢٥٢/٢٤٨/٢٤٧/٤) وأبو داود رقم (٣١٨٠) والنسائي (٥٨/٥٦/٤) وابن ماجه رقم (١٥٠٧/١٤٨١) والطحاوي في المعاني (٥٠٨/٤٨٢/١) وابن حبان رقم (٧٦٩) والحاكم (٣٥٥/١) وصححه.

* * * *

٦٩٧ ـ باب ما جاء في تَرْكِ الصلاة على الطفل حَتّى يَسْتَهِلَّ

ضع ٩١٨ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه: عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**الطفلُ لاَ يُصَلَّى عليه، ولا يَرِثُ ولا يورث، حتى يَسْتَهِلَّ**». **قال** أبو عيسى: فيه اضطراب، روي مرفوعاً وموقوفاً. وقال: كأن هذا أصح من المرفوع. وقد ذهب بعض أهل العلم: إلى هذا وقالوا: لا يصلَّى على الطفل حتى يستهل. وهو قول الثوري، والشافعي.

ن

أقول: هو مع ما قال، سنده ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم، وتدليس أبي الزبير. والحديث رواه ابن ماجه رقم (٢٧٥٠/١٥٠٨) بسند

---

(٩١٧) في الحديث حجة لمَن يرى الصلاة على الطفل، ولو كان سقطاً، وبهذا ندين الله، ولا يصح شيء في شرط استهلاله، بالنسبة للصلاة، وإنما ورد ذلك في الإرث.

ضعيف أيضاً، وكذا رواه ابن حبان (٦٠٣٢) والحاكم (٣٤٨/٤) والبيهقي (٨/٤) ولا يصح شيء في ذلك.

* * * *

٦٩٨ ـ باب ما جاء في الصلاة على الميت في المَسْجِدِ

م
٩١٩ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: صلّى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم على سُهَيْلِ بن البَيْضَاءِ في المسجد. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. قال الشافعي: قال مالك: لا يصلّى على الميت في المسجد. وقال الشافعي: يصلّى على الميت في المسجد، واحتج بهذا الحديث.

أقول: بل هو سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (١٦٩/١٣٣/٧٩/٦) ومسلم (٦٢/٣) وأبو داود رقم (٣١٨٩) والنسائي (٦٨/٤) وابن ماجه رقم (١٥١٨) والحاكم (٦٢٩/٣) والبيهقي (٥١/٤) وكذا عبدالرزاق رقم (٦٥٧٨) مطولاً.

* * * *

٦٩٩ ـ باب ما جاء أيْنَ يقومُ الإمامُ من الرَّجُل والمَرْأَةِ

حسن
٩٢٠ ـ عن أبي غَالِبٍ قال: صلّيتُ مع أنس بن مالك على جنازة رَجُلٍ، فقامَ حِيَالَ
ن
رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاؤُوا بجنازَةِ امْرَأَةٍ من قُرَيْشٍ، فقالوا: يا أبا حمزة صَلِّ عليها،

---

(٩١٩) لا حرج في إدخال الميت للمسجد والصلاة عليه فيه، لثبوت ذلك في السنّة الصحيحة المحكمة، ولا حجة للمخالف.

(٩٢٠) «حيال» ـ بكسر الحاء وفتح الياء ـ، أي: قبالة. وفي الحديث التفرقة بين الرجل والمرأة في الصلاة عليهما، فيقوم الإمام على الرجل قبالة رأسه، وعلى المرأة قبالة وسطها، وخالف المالكية هذا فعكسوا. . . وهذا الحديث والذي بعده يردان عليهم.

فقام حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ. فقال له العَلاَءُ بن زِياد: هكذا رأيت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مُقامَكَ منه، قال: نعم، فلمّا فرغ قال: «إِحْفَظُوا». **قال** أبو عيسى: حديث حسن. وقد ذهب بعض أهل العلم: إلى هذا وهو قول أحمد، وإسحاق.

أقول: سنده حسن كما قال. ورواه الطيالسي رقم (٧٧٦) وأبو داود رقم (٣١٩٤) وابن ماجه رقم (١٤٩٤) وكذا أحمد (٣/١١٨/١٥١/٣٠٤).

خ م
٩٢١ ـ وعن سَمُرَةَ بن جُنْدُب: أنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم صلّى على امرأة فقامَ وسَطَهَا. **قال:** حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٥/١٤/١٩) والطيالسي رقم (٧٧٧) والبخاري (٣/٤٤٤/٤٤٥) ومسلم (٣/٦٠) وباقي الجماعة.

* * * *

٧٠٠ ـ باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد

خ
٩٢٢ ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما: أنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كانَ يَجْمَعُ بينَ الرَّجُلَيْنِ في قَتْلَى أُحُدٍ، في الثوب الواحد، ثم يقول: «**أيُّهُمَا أكثرُ حِفظاً للقرآنِ؟**» فإذا أُشِيرَ إليه إلى أحدِهما قَدَّمَه في اللَّحْدِ فقال: «**أنا شَهِيدٌ على هؤلاء يومَ القِيامَةِ**» وأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ في دِمَائِهِم، ولم يُصَلِّ عليهم، ولم يُغَسَّلُوا. **قال:** حسن صحيح. وقد اختلف أهل العلم؛ في الصلاة على الشهيد فقال بعضهم: لا يصلّى على الشهيد، وهو قول أهل المدينة، وبه يقول الشافعي وأحمد، وقال بعضهم: يصلّى على الشهيد. واحتجوا بحديث النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنه صلّى على

---

(٩٢٢) تقدم نحو هذا رقم (٩٠١) والصلاة على الشهداء مختلف فيها، . انظر: «تحفة الأحوذي» (٢/١٤٨).

حمزة، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة، وبه يقول إسحاق.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه البخاري (٤٥٣/٣) والنسائي (٦٢/٤) وابن ماجه رقم (١٥١٤) وتقدم نحوه عن أنس رقم (٩٠١).

* * * *

٧٠١ ـ باب ما جاء في الصلاة على القبر

خم
٩٢٣ ـ عن الشَّعْبِي قال: أخبرني مَن رأى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ورأى قبراً مُنْتَبَذاً فصَفَّ أصحابَه فصلّى عليه فَقِيلَ له: مَن أخبرك؟ فقال: ابن عباس. **قال**: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: لا يصلّى على القبر، وهو قول مالك بن أنس، وقال ابن المبارك: إذا دفن الميت ولم يصلَّ عليه صلّى على القبر، ورأى ابن المبارك الصلاة على القبر، وقال أحمد وإسحاق: يصلّى على القبر إلى شهر. وقالا: أكثر ما سمعنا عن ابن المسيب أنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم صلّى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه الطيالسي رقم (٧٧٣) وأحمد (٢٨٣/٢٢٤/١) والبخاري (٤٤٨/٣) ومسلم (٥٦/٥٥/٣) وأبو داود رقم (٣١٩٦) والنسائي (٨٥/٤) والبيهقي (٤٥/٤) ورواه ابن ماجه رقم (١٥٣٠) بمعناه، ورواه عبدالرزاق في المصنف مختصراً رقم (٦٥٤٠) وكذا ابن أبي شيبة.

صح مرسل
٩٢٤ ـ وعن سعيد بن المسيب: أنَّ أُمَّ سعد ماتت والنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله
ذ وسلّم غائب، فلما قدم صلّى عليها وقد مضى لذلك شهر.

---

(٩٢٣) «منتبذاً»، أي: منفرداً عن القبور بعيداً عنها.

أقول: هكذا رواه مرسلاً، ولم يتكلم عليه، وسنده صحيح إلى سعيد. ورواه ابن أبي شيبة والبيهقي (٤٨/٤) من هذا الطريق. ورواه البيهقي أيضاً موصولاً عن ابن عباس. وصحح المرسل لتفرد سُوَيْد بن سعيد بوصله.

* * * *

٧٠٢ ـ باب ما جاء في صلاة النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم على النجاشي

صح م ٩٢٥ ن - عن عِمْرَانَ بن حُصَيْن رضي الله تعالى عنه قال: قال لنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إِنَّ أَخَاكُمْ النّجَاشِيّ قد مَاتَ، فقُومُوا فصلُّوا عليه»** قال: فقمنا فصَفَفْنا كما يُصَفّ على الميتِ وصلّينا عليه كما يُصَلَّى على الميت. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (٤٣١/٤/٤٣٣/٤٣٩) والطيالسي رقم (٧٧٠) ومسلم (٥٥/٣) والنسائي (٥٧/٤) وابن ماجه رقم (١٥٣٥) من هذا الطريق وهو في الصحيحين وغيرهما بمعناه عن أبي هريرة وجابر.

* * * *

٧٠٣ ـ باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة

خ م ٩٢٦ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«مَن صَلّى على جنازة فله قِيراطٌ، ومَن تَبِعَهَا حتى يُقْضَى دَفْنُهَا فله قِيرَاطَانِ، أحدُهما أو أصغَرُهما مثلُ أُحُدٍ»** فذكر ذلك لابن عمر فأرسل إلى

---

(٩٢٦) قوله: **«قيراط»**: هو جزء من اثني عشر جزءاً من الدرهم. وفي الحديث الفضل الكبير والأجر الجزيل لمَن يشيّع الجنازة ويصلي عليها، ويبقى معها حتى تُدفن.

عائشة فسألها عن ذلك فقالت: صدق أبو هريرة. فقال ابن عمر: لقد فَرَّطْنا في قَرَارِيطَ كثيرة. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح. والحديث رواه الطيالسي رقم (٧٦٨) والبخاري (٤٣٩/٤٣٧/٣) ومسلم (٥١/٣) وباقي الجماعة.

* * * *

٧٠٤ ـ باب آخر

ضع ٩٢٧ ذ - عن أبي المُهَزِّم قال: صحبت أبا هريرة عشرَ سنين، فسمعتُه يقول: سمعتُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً وحَمَلَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا**». **قال** أبو عيسى: حديث غريب، ورواه بعضهم: بهذا الإسناد ولم يرفعه وأبو المُهَزِّم ضعّفه شعبة.

أقول: هو ضعيف كما قال. ولم أره لغيره من باقي الستة.

* * * *

٧٠٥ ـ باب ما جاء في القيام للجنازة

خ م ٩٢٨ - عن عامر بن رَبِيعَةَ رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**إذا رَأَيْتُمْ الجنازةَ فقومُوا لهَا حتّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَع**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٤٤٧/٦٤٤٥/٣) والشافعي، والبخاري (٤٢١/٣) ومسلم (٥٧/٥٦/٣) وباقي الجماعة. ورواه الطيالسي رقم (٧٩٤) عن ابن عمر وتقدم نحوه عن عبادة رقم (٩٠٥).

(٩٢٩/٩٢٨) قدّمنا أن القيام منسوخ، راجع رقم (٩٠٥)، وانظر ما يأتي: رقم (٩٣٠).

خ م ٩٢٩ - وعن أَبِي سَعِيد رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إذا رَأَيْتُم الجنازة فَقومُوا فمَن تَبِعَهَا فلا يَقْعُدَنَّ حتّى تُوضَع**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وهو قول أحمد، وإسحاق، قالا: مَن تبع جنازة فلا يَقعدْ حتّى تُوضعَ عن أعناقِ الرجالِ. وقد رُوي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: إنهم كانوا يتقدمون الجنازة ويقعدون قبل أن تنتهي إليهم الجنازة. وهو قول الشافعي.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٣/٢٥/٤١/٤٨) وأبو داود رقم (٣١٧٣) والنسائي (٤/٣٦) والبيهقي (٤/٢٦) وكذا البخاري (٣/٤٢٣) ومسلم (٣/٥٧).

* * * *

باب الرخصة في ترك القيام

م ٩٣٠ - وعن عليّ رضي الله تعالى عنه: أنه ذكر القيام في الجنائز حتى توضع فقال عليّ: قام رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ثم قعد. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. قال الشافعي: وهذا أصح شيء في هذا الباب. وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا**» وقال أحمد: إن شاء قام وإن شاء لم يقم، وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم. ومعنى قول عليّ: قام النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في الجنازة ثم قعد. يقول: كان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقوم إذا رأى الجنازة ثم ترك ذلك بعدُ، فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة.

أقول: سند الحديث صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (١/٨٢/٨٣/١٣١) ومسلم (٣/٥٨/٥٩) وأبو داود رقم (٣١٧٥) والنسائي (٤/٣٨) وابن ماجه رقم (١٥٤٤) وغيرهم، بألفاظ متقاربة.

* * * *

٧٠٦ ـ باب ما جاء في قول النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «اللَّحدُ لنا والشّق لغيرنا»

حسن صح
٩٣١ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«اللَّحْدُ لنا والشّقُّ لِغَيْرِنَا»**. **قال**: غريب من هذا الوجه. ن

أقول: في سنده عنده عبدالأعلى بن عامر الثَّعْلَبِي. ضعّفه أحمد، والنسائي، وغيرهما، والحديث صحيح لشواهده التي أشار إليها أبو عيسى، ورواه أبو داود رقم (٣٢٠٨) والنسائي (٦٦/٤) وابن ماجه رقم (١٥٥٤) من هذا الطريق، وصححه ابن السكر وغيره، ورواه أحمد (٣٥٧/٤/٣٥٩/٣٦٢) من حديث جرير من طرق.

* * * *

٧٠٧ ـ باب ما جاء ما يقول إذا أُدْخِلَ الميت قبرَه

صح
٩٣٢ ـ عن ابن عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما قال: إنَّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان إذا أَدْخَلَ الميّتَ القبرَ قال، وفي رواية: إذا وضع الميت في لحده، قال مرة: **«بِسْم الله وبالله وعلى مِلَّةِ رسولِ الله»** وقال مرة: **«بسم الله وبالله وعلى سُنَّة رسوَل الله»** صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم. **قال** أبو ن

---

(٩٣١) قوله: **«اللحد»** ـ بفتح اللام على المشهور وسكون الحاء ـ: الشق في عرض القبر لجهة القبلة، و«الشق» يكون في وسط القبر، واللحد لا يستقيم إلا في الأراضي الصلبة، وهذا من الأحاديث الكثيرة الدالة على مخالفة اليهود والنصارى في شؤونهم.

(٩٣٢) قوله: **«بسم الله»**، أي: نضعه. و**«بالله»**، أي: بأمره وحكمه. و**«على ملة رسول الله»**، أي: على طريقته ودينه، والملّة والسنّة معناهما واحد. فيسن هذا الدعاء عند إقبار الميت، أما ما اعتاده الناس عندنا ـ بالمغرب ـ من زيادة: اللهم إن صاحبنا قد نزل بك، وخلف الدنيا وراء ظهره، وافتقر إلى ما عندك، اللهم ثبِّت عند المسألة منطقه، ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به، وألحقه بنبينا عليه السلام: هو مع كونه دعاءً حسناً، لم ترد به السنّة.

عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد روي من غير هذا الوجه عن ابن عمر عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، وروي عن ابن عمر موقوفاً أيضاً.

أقول: في سنده عنه الحجاج بن أرطأة وهو مدلس. ومن هذا الطريق رواه ابن ماجه رقم (١٥٥٠) ورواه من طريق آخر عن ليث بن أبي سُلَيْم عن نافع، ورواه أبو داود رقم (٣٢١٣) من طريق أبي الصديق الناجي بسند صحيح. ورواه أيضاً أحمد (٦٩/٣٧/٢) والحاكم (٣٦٦/١) بسند صحيح. وصححه الحاكم على شرطهما؛ وسياقه: «**إذا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ في القُبُورِ فقُولُوا: بسم الله وعلى مِلَّةِ رسولِ الله**» صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم... إلخ.

* * * *

٧٠٨ ـ باب ما جاء في الثوب الواحد يُلْقَى تحتَ الميت في القبر

صح ٩٣٣ ز - عن محمد الباقر رضي الله تعالى عنه قال: الذي أَلْحَدَ قَبْرَ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أبو طلحة، والذي أَلْقَى القَطِيفَةَ تَحْتَهُ شُقْرَانُ مَوْلَى لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم. قال جعفر: يعني الصادق، وأخبرني ابنُ أبي رافع قال: سمعت شُقْرَانَ يقول: أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في القبر. **قال أبو عيسى:** حديث شقران حديث حسن غريب.

أقول: رجاله رجال الصحيح، وصدره مرسل. أما آخره فمتصل صحيح. وله شاهد عن ابن عباس في صحيح مسلم، وهو الآتي للمؤلف ولأوله أيضاً شاهد عن ابن عباس في حديث طويل رواه أحمد، وشاهد آخر عن أنس رواه أحمد أيضاً وابن ماجه فصحّ الحديث بأتمه.

---

(٩٣٣) «القطيفة»: كساء له خمل، والجمهور على كراهة وضع شيء تحت الميت كفراش ومخدة ونحوهما، وأجابوا عن هذا بأنه انفرد به شقران والحديث التالي يخالف ما كرهوه.

٩٣٤ م - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: جعل في قبر رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قَطِيفةٌ حَمْرَاء. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد روي عن ابن عباس: أنه كره أن يُلْقَى تحت الميت في القبر شيءٌ، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم.

أقول: سنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. ورواه مسلم (٢٥/٢٤/٧) والنسائي (٦٧/٤) وابن حبان (٦٦٣١) وابن الجارود رقم (٥٤٩) وكذا أحمد (٣٥٥/٢٢٨/١).

* * * *

٧٠٩ ـ باب ما جاء في تَسْوِيَة القبر

٩٣٥ م - عن عليّ رضي الله تعالى عنه أنه قال لأبي الهَيَّاجِ الأسدي: أَبْعَثُكَ على ما بعثنِي به النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: أن لاَ تَدَعَ قَبراً مُشْرِفاً إلاَّ سَوَّيْتَه، ولا تِمْثَالاً إلاَّ طَمَسْتَه. **قال** أبو عيسى: حديث عليّ حديث حسن. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: يكرهون أن يرفع القبر فوق الأرض. قال الشافعي: أكره أن يرفع القبر إلا بقدر ما يعرف أنه قبر، لكي لا يوطأ، ولا يجلس عليه.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم. ورواه أحمد (١٢٨/٩٦/٨٩/١) والطيالسي رقم (٨٠٥) ومسلم (٦١/٣) وأبو داود رقم (٣٢١٨) والنسائي (٧٣/٤) وغيرهم.

* * * *

---

(٩٣٥) «قبراً مشرفاً»، أي: الذي بني عليه حتى ارتفع. و«تمثالاً»، أي: صورة. «طمسته»، أي: محوته. وفي الحديث مشروعية تسوية القبور، وكراهة رفعها، ووجوب إزالة الصور.

٧١٠ ـ باب ما جاء في كراهية الوَطْء على القبور والجلوس عليها

م
٩٣٦ ـ عن وَاثِلَةَ بن الأَسْقَعِ عن أبي مِرْثَد الغَنَوِي رضي الله تعالى عنهما قال: قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا تَجْلِسُوا على القُبُور، ولا تُصَلُّوا إليها**».

أقول: رواه من ثلاثة طرق، وكلها صحيحة، والطعن في بعضها بزيادة أبي إدريس الخولاني لا يضر، فإنها رواية صحيحة، رواها مسلم في صحيحه. والحديث رواه أحمد (١٣٥/٤) ومسلم (٣٨/٧) وأبو داود رقم (٣٢٢٩) والنسائي (٥٣/٢) والبيهقي (٤٣٥/٧٩/٤٥/٢).

* * * *

٧١١ ـ باب ما جاء في كراهية تَجْصِيص القُبُور والكتابةِ عليها

م
٩٣٧ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أن تُجَصَّصَ القُبورُ، وأن يُكْتَبَ عليها، وأن يُبْنَى عَلَيْهَا، وأن تُوطَأ. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد رخص بعض أهل العلم، منهم: الحسن البصري، في تطيين القبور. وقال الشافعي: لا بأس أن يطيّن القبر.

---

(٩٣٦) فيه النهي عن الجلوس على القبر، والصلاة إليه، وقد عمّت بذلك البلوى وملئت المساجد والزوايا بالقبور، ولا سيما عندنا بالمغرب، فأصبح من الحجر بمكان عدم الجلوس عليها، وكذا الصلاة إليها وعليها، وإنّا للّه وإنا إليه راجعون، والسبب في هذا اتباع مذهب مالك رحمه الله الذي يتساهل في هذا الباب. وقد ذهب الجمهور إلى التحريم.

(٩٣٧) «تجصص»، أي: يستعمل فيها الجص. و«يكتب عليه»، أي: اسم الميت وتاريخ وفاته، أو شيء من القرآن. وقد أعرض كثير من الناس اليوم عن هذا الحديث، فجصصوا القبور وبنوها وكتبوا عليها ووطئوها، مع أن السنة أن لا يفعل شيء من هذا إلا بقدر الحاجة، والله ولي التوفيق.

أقول: سنده صحيح. ورواه أحمد رقم (٣/٢٩٥) والطيالسي رقم (٨٠٦) ومسلم (٧/٣٧) وأبو داود رقم (٣٢٢٥) والنسائي (٤/٧٢) وابن ماجه رقم (١٥٦٢/١٥٦٣) وغيرهم.

* * * *

٧١٢ ـ باب ما يقول الرجل إذا دَخَل المقابر

حسن ضع
٩٣٨ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: مَرَّ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بقُبورِ المدينةِ فأقْبَلَ عليهم بوجهه فقال: «**السَّلامُ عليكُم يا أَهْلَ القُبورِ، يغفرُ اللّهُ لنا ولَكُمْ، أَنْتُم سَلَفُنا وَنحنُ بالأَثَرِ**». **قال**: حسن غريب.

أقول: رجالُ سنده رجال البخاري غير قَابُوس بن أبي ظِبْيان، وهو مختلف فيه، فوثقه ابن معين، وضعفه غيره. والحديث لم أره لغيره من باقي الجماعة. وفي الباب غير هذا مما قد يحسن به ولذلك حسّنه المؤلف.

* * * *

٧١٣ ـ باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور

م
٩٣٩ ـ عن بُرَيْدَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**قد كُنْتُ نَهَيْتُكُم عن زِيارة القبور، فقد أُذِنَ لِمُحَمَّد في زيارة**

---

(٩٣٨) فيه مشروعية السلام على أهل القبور والاستغفار لهم، وهو يدل ـ ضمنياً ـ على إحساسهم بنا وسماعهم كلامنا، وإلا لما كان في السلام عليهم ومخاطبتهم فائدة، ولهذا أدلة كثيرة.

(٩٣٩) فيه الإذن في زيارة القبور، وهو ناسخ للنهي السابق، والحكمة في الزيارة: تذكر الموت والآخرة...

قبرِ أُمِّه فزوروها، فإنها تذكّر الآخرة». **قال**: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بزيارة القبور بأساً وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

أقول: سند الحديث صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (٣٦١/٥) والطيالسي رقم (٨١٦) ومسلم (٩٨/٨٢/٦٥/٣) وأبو داود رقم (٣٢٣٥) والنسائي (٧٣/٤) وغيرهم مطولاً ومختصراً وسيأتي للمؤلف في الأضاحي بعضه رقم (١٣٧٩).

* * * *

٧١٤ ـ باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء

حسن صح

٩٤٠ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ. **قال**: حسن صحيح.
ز

وقد رأى بعض أهل العلم أنّ هذا كان قبل أن يُرَخِّصَ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في زيارة القبور، فلما رخّص دخل في رخصته الرجال والنساء، وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور في النساء لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ وكثرةِ جَزَعهنّ.

أقول: الحديث سنده حسن، وهو صحيح. ورواه الطيالسي رقم (٨١٧) وأحمد (٣٥٦/٣٣٧/٣) وابن ماجه رقم (١٥٧٦) وقد تقدم مطولاً عن ابن عباس في كتاب الصلاة رقم (٢٨٧) فراجعه إن شئت.

* * * *

---

(٩٤٠) «زوارات»: صيغة مبالغة، جمع زوارة: هي التي تكثر الزيارة فتكون اللعنة منصبّة على المكثرات، دون غيرهن، على أن الصواب مع الجمهور القائلين بالرخصة حتى النساء.

٧١٥ ـ باب ما جاء في الزيارة للقبور للنساء

صحح ٩٤١ ن ـ عن ابن أبي مليكة قال: توفي عبد الرحمٰن بن أبي بكر بالحَبَشِ قال: فحُمِلَ إلى مكة فدُفِنَ فيها، فلما قَدِمَتْ عائشة أتَتْ قبرَ عبد الرحمٰن بن أبي بكر فقالت:

وكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً ... مِنَ الدَّهْرِ حَتّى قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَا
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكاً ... لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً معاً

ثم قالت: والله لو حَضَرْتُكَ ما دُفِنْتَ إلا حيثُ مُتَّ، ولو شَهِدتُكَ ما زُرْتُكَ.

أقول: رجاله ثقات، لكنه مرسل، مع عنعنة ابن جريج. والحديث لم أره لغيره. نعم أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٦٠) وعزاه لكبير الطبراني: وقال رجاله رجال الصحيح اهـ. فإن كان عنده من غير هذا الطريق فهو به صحيح وإلا فلا تأثير له فلينظر.

* * * *

٧١٦ ـ باب ما جاء في الدَّفْنِ بالليل

حسن ٩٤٢ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم دخل قبراً ليلاً، فأُسْرِجَ له سِرَاجٌ، فأَخَذَه من قِبَلِ القِبْلَة، وقال: «**رَحِمَكَ الله إن كُنتَ لأوَّاهاً، تَلاَّءً لِلْقُرْآنِ**». وكَبَّرَ عليه أربعاً. **قال:** حديث حسن. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وقال: يدخل الميت القبر من قبل القبلة، وقال بعضهم: يسل سلاً، ورخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل.

---

(٩٤٢) قوله: «**لأواها**»: الأوَّاه: المتضرع، وقيل: الكثير البكاء، أو الكثير الدعاء. «النهاية». وذلك كله ناشىء عن خشية الله. و«**تلاء**» ـ بتشديد اللام ـ: كثير التلاوة.

أقول: في سنده يحيى بن اليَمَانِ، وهو سيىء الحفظ، والمِنْهَالُ بن خَلِيفَةَ الأكثر على تضعيفه عن الحجّاج بن أرطأة وهو كثير الخطأ والتدليس لكن للحديث شاهداً عن جابر. رواه أبو داود رقم (٣١٦٤) بسند صحيح. ورواه أيضاً الحاكم، والبيهقي، قال النووي: صحيح على شرط البخاري ومسلم. وسياقه عند أبي داود عن جابر قال: رأى ناسٌ ناراً في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في القبر، وإذا هو يقول: «**نَاوِلُونِي صَاحِبَكم**» فإذا هو الرَّجلُ الذي كان يرفعُ صوتَه بالذكر. ولأبعاض الحديث أيضاً شواهد كثيرة ولم أجده عن ابن عباس عند غير المؤلف من باقي الجماعة.

* * * *

٧١٧ ـ باب ما جاء في الثناء الحَسَنِ على الميت

غ م
٩٤٣ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: مُرَّ على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بجنازة فَأَثْنَوْا عليها خيراً فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**وجبت**» ثم قال: «**أنتُمْ شُهَداء الله في الأرض**». **قال**: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح. ورواه أحمد (١٩٧/١٨٦/١٧٩/٣) والطيالسي رقم (٨٩٧) والبخاري (٤٧١/٣) ومسلم (٥٣/٣) والنسائي (٤٩/٤) والبيهقي (٧٥/٧٤/٤) وغيرهم.

غ م
٩٤٤ ـ وعن أبي الأَسْوَدِ الدُّؤَلي قال: قدمتُ المدينة فجلستُ إلى عمرَ بن الخطاب فمَرُّوا بجنازة، فأثنوا عليها خيراً، فقال عُمَر: وجبت، فقلت لعمر: ما وجبت؟ قال: أقول كما قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم،

---

(٩٤٤) فيه وفي الذي قبله اعتبار شهادة المسلمين للأموات، فمَن شهدوا له بالخير كان من أهل الجنة، ومَن شهدوا له بالشر كان بعكس ذلك، ولا بد أن يكون الشهداء الصالحين، وإلا فلا عبرة بشهادتهم، ولو كانوا ملايين، وكذا يشترط خلو الشاهد من عداوة بينه وبين الميت.

قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَد له ثلاثةٌ إلاّ وجبتْ له الجنة». قال: قلنا: وإثنان؟ قال: «وإثنان» قال: ولم نسأل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن الواحدة. **قال:** حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح. ورواه الطيالسي رقم (٨٩٩) وأحمد (١/٢١/٣٠/٤٥) وابن أبي شيبة، والبخاري (٢/٤٧٢/٤٧٣) والنسائي (٤/٥٠) والبيهقي (٤/٧٥) وغيرهم.

* * * *

٧١٨ ـ باب ما جاء في ثواب مَن قَدَّمَ وَلَداً

خ م ٩٤٥ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**لاَ يَمُوتُ لأحدٍ من المسلمين ثلاثةٌ من الوَلدِ فتَمَسَّهُ النارُ إلاّ تَحِلَّةَ القَسم**». **قال:** حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح. ورواه البخاري (٣/٣٦٥/٣٦٦) ومسلم في البر والصلة (١٦/١٨٠) وابن ماجه رقم (١٦٠٣).

٩٤٦ ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَنْ قَدَّمَ ثَلاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَانُوا لَهُ حِصْناً حَصِيناً**» ن
قال أبو ذرّ: قدَّمْتُ اثْنَيْنِ، قال: «**واثنين**» فقال أُبَيّ بن كَعْب سيدُ القراء:

---

(٩٤٥) قوله: «**تحلة القسم**» ـ بفتح التاء وكسر الحاء وتشديد اللام المفتوحة ـ: مصدر، حلَّ قسمه تحلة، أي: كفره، والقسم المراد قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ۝٧١﴾ [مريم: ٧١]. قال الخطابي: لا يدخل النار ليعاقب بها، ولكنه يدخلها مجتازاً، ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما يحلل به الرجل يمينه، فيكون المراد بتحلة القسم: هو الورود. والحديث يدل على فضل مَن قدّم بين يديه أطفالاً فصبر واحتسب، وأن ذلك يعتبر علامة سعادته ونجاته من النار.

(٩٤٦) قوله: «**فرط**» ـ بفتح الفاء والراء ـ: مَن يتقدم أمام القافلة ليهيىء لهم ما يحتاجون إليه، والولد فرط لوالديه يشفع لهما... ومَن لا فرط له فرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم هو فرطه ـ إن شاء الله ـ.

قدَّمتُ واحداً، قال: **«واحداً ولكن إنما ذلك عند الصدمة الأولى»**. **قال:** غريب.

أقول: فيه انقطاع كما قال، فإنّ أبا عُبَيْدَة لم يسمع من أبيه ابن مسعود ورجاله رجال الصحيح. غير مولى عُمر وهو مجهول الحال. ورواه ابن ماجه رقم (١٦٠٦) من هذا الطريق. وكذا هو في المسند رقم (٣٥٥٤ ج١/٣٧٥) ورواه أيضاً أبو يعلى (٥١٦) والبيهقي في الشعب (٩٧٤٩).

حسن
٩٤٧ - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أنه سمع رسول الله صلّى الله تعالى
ن
عليه وآله وسلّم يقول: **«مَن كانَ لهُ فَرَطَانِ من أُمّتِي أدخلهُ الله بهما الجنّة»** فقالت له عائشة: فمَن كان له فرطٌ من أُمّتك؟ قال: **«ومَن كان له فرط يَا مُوَفَّقَة»** قالت: فمَن لم يكن له فرطٌ من أُمّتك؟ قال: **«فأنا فرط أُمّتي لن يُصابوا بمثلي»**. قال: حسن غريب.

أقول: رواه من طريقين، وهو حديث حسن، لأن مداره على عبد ربه بن بارق وهو مختلف فيه، فقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: ما به بأس، وأثنى عليه الفلاّسُ، ووثقه ابن حبان، وباقي رجال السند ثقات. والحديث رواه أحمد رقم (٣٠٩٨ ج١/٣٣٤) وكذا الخطيب في تاريخ بغداد (٢٠٨/١٢) كلاهما من هذا الطريق. وكذا رواه أبو يعلى (٢٧٥٢) والبيهقي (٦٨/٤). والفَرَط: هو الولد الصغير يموت قبل أبيه أو أُمّه فهو أجرٌ يَتَقَدَّمُهُمَا.

* * * *

٧١٩ ـ باب ما جاء في الشُّهَدَاءِ مَن هُمْ

خ م
٩٤٨ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«الشُّهداء خمسةٌ: المطعونُ، والمبطونُ، والغريقُ، وصاحبُ**

---

(٩٤٨) قوله: **«المطعون»**: الذي أصابه الطاعون ومات به. والطاعون: ضرب من الجن. =

الهَدْمِ، والشهيد في سبيل الله». **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح. ورواه مالك (٣٢٧) والبخاري في صلاة الجماعة (٢/٢٧٩) وفي الجهاد، ومسلم (٦/٥١) وكذا أحمد (٢/٣٢٥/٥٣٣) وغيرهم.

صح ٩٤٩ ـ وعن أبي إسحاق السَّبِيعِي قال: قال سُلَيْمَانَ بن صُرَد لخالد بن عُرْفُطَةَ أو
ن خالد لسليمان: أَمَا سَمِعْتَ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لم يُعَذَّبْ في قَبْرِهِ**» فقال أحدُهما لصاحبه: نعم. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وقد روي من غير هذا الوجه.

أقول: رجاله ثقات. ورواه النسائي (٤/٩٨) وابن حبان (٣/٢٩٣) من طريق آخر (٤/٨٠) وسنده صحيح، وكذا رواه أحمد (٤/٢٦٢ و٥/٢٩٢) من طرق.

* * * *

٧٢٠ ـ باب ما جاء في كراهية الفِرار من الطاعون

خ م ٩٥٠ ـ عن أُسَامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما: أنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ذكر الطاعونَ فقال: «**بقيةُ رِجْزٍ أوْ عَذَابٍ أُرْسِلَ على طائفةٍ من بني إسرائيل، فإذا وقع بأَرْضٍ وأنتُمْ بها فَلا تَخْرُجُوا منها، وإذا وقعَ بأرض ولستُم بها فلا تَهْبِطوا عليها**». **قال**: حسن.

= و«المبطون»: الذي يموت بمرض البطن كالإسهال ونحوه. و«**الغريق**»: الذي يغرق في بحر أو نهر... و«**صاحب الهدم**» ـ بفتح الهاء وسكون الدال وفتحها ـ: الذي يموت تحت الردم. و«**الشهيد في سبيل الله**»: المقتول في الجهاد. والشهداء ليسوا محصورين في الخمسة المذكورين، بل هناك أصناف كثيرون جاءت بهم الأحاديث.

(٩٤٩) قوله: «**مَن قتله بطنه**»، أي: مَن مات بسبب وجع بطنه وأحشائه، وهذه رحمة من الله بهذه الأمة.

(٩٥٠) في الحديث دليل على أن مَن وجد بأرضه طاعون لا يجوز له الفرار منه، كما لا يجوز لمَن هو خارجها الدخول إليها. وفيه شرف هذه الأمة، حيث إن الطاعون كان في القديم عذاباً، ولنا شهادة.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٥/ ٢٠٠) ومالك في الجامع من الموطأ (١٨٦٨) والحميدي رقم (٥٤٤) والبخاري في الطب (٢٨٩/١٢) وغيره. ومسلم (٧/٢٦/٢٧/٢٨) وغيرهم.

* * * *

٧٢١ ـ باب ما جاء فيمن أَحَبَّ لقاء الله أَحَبَّ الله لقاءه

خ م
٩٥١ ـ عن عُبَادَةَ بن الصامت رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«مَنْ أَحَبَّ لِقاءَ الله أَحَبَّ اللّهُ لقاءَه ومَنْ كرِهَ لِقاءَ الله كرِهَ الله لقاءَه»**. **قال**: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٣١٦/٥/٣٢١) والطيالسي رقم (٧٣٤) والبخاري في الرقاق (١٤٤/١٤) ومسلم في الدعوات (٦٥/٨) والنسائي في الجنائز (٩/٤) وسيأتي للمؤلف أيضاً في الزهد رقم (٢١٣١).

خ م
٩٥٢ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها: أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«مَن أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه ومَن كره لقاء الله كره الله لقاءه»** قالت: فقلت: يا رسول الله، كُلُّنا يَكْرَهُ الموت. قال: **«لَيسَ كَذٰلِكَ ولكنَّ المُؤْمِنَ إذا بُشِّرَ برحمةِ الله ورضوانِهِ وجنّتِهِ، أحبّ لقاءَ الله، وأحبّ اللّهُ لقاءه، وإنّ الكافر إذا بُشِّر بعذاب الله وسَخَطِهِ، كرِهَ لقاءَ الله وكره اللّهُ لقاءَه»**. **قال**: حديث حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح. ورواه أحمد (٤٤/٦/٥٥) والحميدي رقم (٢٢٥) والبخاري في الرقاق (١٤٥/١٤/١٤٧) ومسلم (٩٥/٨) والنسائي (٩/٤) وابن ماجه رقم (٤٢٦٤) وغيرهم.

* * * *

---

(٩٥٢) في الحديث بيان ما أجمل في غيره، وأن حب لقاء الله أو بغضه، إنما هو عند معاينة المآل، عاملنا الله بلطفه وإحسانه.

٧٢٢ ـ باب ما جاء فيمن يَقْتُلُ نفسَه لم يُصَلَّ عليه

م ٩٥٣ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه: أنّ رجلاً قَتَلَ نفسَه فلم يُصلِّ عليه النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم. **قال**: حديث حسن؛ وقد اختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم: يصلي على كل مَن صلّى للقبلة وعلى قاتل النفس وهو قول سفيان الثوري، وإسحاق، وقال أحمد: لا يصلى على قاتل النفس، ويصلي عليه غير الإمام.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (٩٤/٩١/٨٧/٥) ومسلم (٦٦/٣) وأبو داود رقم (٣١٨٥) والنسائي (٥٣/٤) وغيرهم من طرق وبألفاظ.

* * * *

٧٢٣ ـ باب ما جاء في المَدْيُون

صح ٩٥٤ ن ـ عن أبي قَتادَةَ رضي الله تعالى عنه: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أُتِيَ برجُلٍ ليُصَلِّي عليه فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«صَلُّوا على صاحبكم فإنّ عليه دَيْناً»** قال أبو قتادة: هو عليَّ، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«بالوَفَاء»** فصلّى عليه. **قال**: حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (٣٠١/٢٩٧/٥) والنسائي (٥٢/٤) والدارمي (٢٥٩٦) وابن ماجه رقم (٢٤٠٧) في الكفالة من كتاب الصدقات وهو في صحيح البخاري عن سلمة بن الأكوع ذكره في الحوالة (٣٧٣/٥).

---

(٩٥٣) الجمهور على مشروعية الصلاة على كل مسلم، حتى قاتل نفسه، وإنما لم يصلِّ عليه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم زجراً للناس عن مثل ذلك، وقد صلّى عليه الصحابة. والحديث يدل على عظيم جرم هذه المعصية ـ الانتحار ـ.

خ م
٩٥٥ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان يُؤْتَى بالرجُلِ المُتَوَفَّى عليه الدَّينُ، فيقولُ: **«هل تركَ لِدَيْنِهِ مِنْ قضاء؟»** فإن حدّث أنه ترك وفاء صلّى عليه وإلا قال للمسلمين: **«صلُّوا على صاحبكم»** فلما فتح الله عليه الفُتُوحَ قام فقال: **«أنا أَولى بالمؤمنين من أنفُسِهم فمَنْ تُوُفِّي من المؤمنين وترك دَيْناً فعليّ قضاؤه، ومَن تركَ مالاً فهو لورثته»**. **قال:** حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح. ورواه البخاري (١١/٤٤٤ و٥/٤٥٨) ومسلم (٥/٦٢) والنسائي (٤/٥٣) وابن ماجه رقم (٢٤١٥) وغيرهم. وانظر ما سيأتي في: الفرائض (١٩٣).

* * * *

٧٢٤ - باب ما جاء في عذاب القبر

صح
٩٥٦ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إذا قُبِرَ المَيِّتُ** - أو قال: **أحدُكم** -، **أتاه مَلَكان أسْوَدَانِ أزْرَقَانِ، يقالُ لأحَدِهِمَا: المُنْكَر، والآخَرُ: النَّكِيرُ، فيقولان: ما كنتَ تقول في هذا الرجل؟ فيقول ما كان يقول: هو عبدُ الله ورسولُه، أشهد أن لا إلَهَ إلا الله، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا،**

---

(٩٥٦) قوله: **«المنكر»** - بضم الميم وفتح الكاف -، و**«النكير»** - بفتح النون المشددة وكسر الكاف -: ملكان للّه تعالى مكلفان بسؤال الأموات. وقوله: **«ثم يفسح»**، أي: يوسع. و«سبعون»: أي يوسع له في قبره (خمسة وثلاثون كيلو) طولاً، ومثلها عرضاً، ويضاء عليه قبره، ويؤمر بالنوم والاستراحة، مثل نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب الناس إليه. و**«التئمي»**، أي: اجتمعي وانضمي عليه. وهذا من أحاديث القبور التي تستحق الاهتمام. ويؤخذ منه أن الأموات إما منعمون في قبورهم، أو معذبون قبل الآخرة، وظاهره أن البعث سيكون من القبور والمضاجع، وفي القرآن: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي ٱلْقُبُورِ﴾ [الحج: ٧]. وفيه أيضاً: ﴿قَالُواْ يَـٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾ [يس: ٥٢]، فيكون قول مَن قال: إن الأرواح في قبورها، أو في أفنية القبور، هو الصواب.

ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً، في سبعين، ثمَّ يُنَوَّرُ له فيه، ثم يقال له: نَم، فيقول: أرجع إلى أهلي فأخبرهم، فيقولان: نَم كنَوْمة العَرُوس الذي لا يوقظه إلا أحَب أهله إليه، حتى يبعثه الله من مَضْجَعِه ذلك، وإن كان منافقاً قال: سمعت الناس يقولون فقلت مثله: لا أدري، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك. فيقال للأرض: الْتَئِمِي عليه، فتلتئم عليه فتختلف أضلاعه، فلا يزال فيها معذَّباً حتى يبعثَه الله من مضْجعِهِ ذلك». قال: حسن غريب.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (٣/٣٣١/٣٤٦) عن جابر مختصراً وفيه: «**إذا رأى المؤمن ما فسح له في قبره يقول: دعوني أبشر أهلي، فيقال له: اسكت**».

وفي الباب عن أنس، والبراء، وغيرهما بعضها في الصحيح.

٩٥٧ - وعن ابن عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إذا مات الميت عُرِض عليه مقعده، فإن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، ثم يقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة**». **قال:** حسن صحيح.

أقول: رواه البخاري آخر الجنائز (٣/٤٨٦) ومسلم (٨/١٦٠) وغيرهما.

* * * *

٧٢٥ ـ باب ما جاء في أجر مَن عَزَّى مصاباً

حسن ٩٥٧مكرر ن - عن عبدالله رضي الله تعالى عنه: عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**مَنْ عَزَّى مُصاباً فله مثلُ أجرِهِ**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عاصم. وروى بعضهم: عن محمد بن سوقة

(٩٥٧) قوله: «عزى»: التعزية: تسلية المصاب وحمله على الصبر.

بهذا الإسناد مثله موقوفاً ولم يرفعه. ويقال: أكثر ما ابتلى به على ابن عاصم بهذا الحديث نقَمُوا عليه.

أقول: هذا الحديث أورده ابن الجوزي وغيره في الموضوعات، ورواه ابن ماجه رقم (١٦٠٢) من هذا الطريق، ورواه الخطيب في تاريخ بغداد (٢٥/٤ ٤٥٢/٤٥١/١١) من هذا الطريق أيضاً. ورواه أبو نعيم في الحلية (٩/٥ ١٦٤/٩٩/٧) من طريق آخر وللحديث شاهد عن أنس رواه الخطيب، وعن ابن عمرو ابن حزم، رواه ابن ماجه، وحسّنه النووي. وقال البيهقي: إنه أصح شيء في الباب، وجنح الحافظ العَلائِي إلى أنّ حديث الباب يقارب درجة الحسن. وراجع فيض القدير للمناوي (١٧٩/٦) وتنزيه الشريعة لابن عراق (٣٦٧/٢) ثم ظهر لي أن الحديث حسن لطرقه[١] وشاهديه.

* * * *

٧٢٦ ـ باب ما جاء فيمن يموت يوم الجمعة

صح ٩٥٨ ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله
ذ تعالى عليه وآله وسلّم: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يومَ الجمعة أو ليلةَ الجمعة إلا وقاه الله فِتنة القبر»**. **قال:** هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل.

أقول: في سنده ربيعةُ بن سَيْف ضعيف، ولم يسمع من ابن عمرو. وفيه أيضاً هشام بن سعد: فيه ضعف أيضاً. ورواه أحمد رقم (٦٥٨٢) من هذا الطريق وله طريق آخر رواه أحمد رقم (٧٠٥٠) بسند صحيح. وهو وإن كان فيه بقيةُ بن الوليد وهو مدلس فإنه قد صرّح بالتحديث. وللحديث

---

(٩٥٨) قوله: **«وقاه الله فتنة»**، أي: حفظه الله من عذاب القبر وسؤاله. وفي الحديث شرف الزمان، كما أن للمكان كذلك، فمَن قدر له الموت يوم الجمعة كان ممن سبقت له السعادة.

---

(١) وقد ذكر بعضها ابن عراق في التنزيه، والمباركفوري في تحفة الأحوذي.

شواهد عن أنس: رواه أبو يعلى كما في مجمع الزوائد (٣١٩/٢) وفيه يزيد الرَّقَاشيّ ضعيف. وعن جابر رواه أبو نعيم في الحلية (١٥٥/٣/١٥٦) وفي سنده ضعف، وانظر: المغني للحافظ العراقي (١٨٥/١) وفيض القدير (٤٩٩/٥).

* * * *

٧٢٧ ـ باب ما جاء في تعجيل الجنازة

ضع حسن
٩٥٩ ـ عن عليّ رضي الله تعالى عنه: أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله
ن وسلّم قال له: «**يا عليّ ثلاثٌ لا تُؤَخِّرْهَا: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حَضَرَتْ، والأَيِّمُ إذا وَجَدْتَ لها كُفْؤاً**». **قال**: حديث غريب، وما أرى إسناده متصلاً.

أقول: الحديث تقدم لنا الكلام عليه في الصلاة رقم (١٥٢) فارجع إليه.

* * * *

٧٢٨ ـ باب آخر في فضل التعزية

ضع
٩٦٠ ـ عن أبي بَرْزَة الأَسْلمي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله
ن تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَن عزَّى ثَكْلَى كُسِيَ بُرْداً في الجنّة**». **قال**: حديث غريب، وليس إسناده بالقوي.

أقول: في سنده مُنْيَةُ ابنَةُ عُبَيْد مجهولة الحال. والحديث لم أجده لغير المؤلف.

* * * *

---

(٩٦٠) قوله: «**ثكلى**» ـ بفتح الثاء وسكون الكاف ـ: هي التي فقدت ولدها.

٧٢٩ ـ باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة

ضع ٩٦١ ن - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كبَّرَ على جنازة فرفعَ يديه في أول تكبيرة، ووضع اليُمْنَى على اليُسْرى. **قال**: غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. واختلف أهل العلم في هذا فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا في أول مرة. وهو قول الثوري، وأهل الكوفة. وذكر عن ابن المبارك أنه قال في الصلاة على الجنازة: لا يقبض بيمينه كما يفعل في الصلاة. **قال** أبو عيسى: يقبض أَحَب إليّ.

أقول: الحديث سنده ضعيف، لأن فيه يحيى بن يعلى الأسلمي ضعيف. وفيه أيضاً أبو فروة ضعيف كذلك، والحديث لم أجده عند غيره من باقي الستة. نعم رواه أبو يعلى (٥٨٥٨) والدارقطني (٧٤/٢) والبيهقي (٣٨/٤).

* * * *

٧٣٠ ـ باب ما جاء أنّ نفس المؤمن مُعَلَّقَةٌ بدَيْنِهِ حتى يُقْضى عنه

صح ٩٦٢ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«نفس المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حتّى يُقْضَى عَنْهُ»**. **قال** أبو عيسى: هذا حديث حسن.

أقول: رواه من طريقين، ورجالهما رجال الشيخين. غير أن الثاني فيه

---

(٩٦٢) فيه: أن الدين من الحقوق العظيمة التي تحول بين الإنسان وبين راحته بعد موته، وأن نفسه لا تزال في ضيق وعذاب حتى يقضى عنه دينه. وإذا كان هذا في الدين، فكيف بما أخذ غصباً أو سرقة أو غشاً...

عُمَرُ بن أبي سلمة، وهو لا بأس به، فحديث حسن أو صحيح. والحديث رواه أحمد (٢/٤٤٠/٤٧٥) والدارمي (٢٥٩٤) وابن ماجه رقم (٢٤١٣) من هذا الطريق. ورواه ابن حبان رقم (١١٥٨) من طريق آخر بسند صحيح، ورواه أيضاً الشافعي، والحاكم (٢/٦٧) وغيرهما، وصححه الحاكم.

وبهذا تمّ أبواب الجنائز، والحمد للّه أولاً وآخراً، وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه إلى يوم الدين، والحمد للّه الذي بنعمته تتم الصالحات، وكان الفراغ منه ظهر الثلاثاء ثامن وعشرين من شعبان من سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة وألف، وتمّ تحريراً عشية الخميس ثامن وعشرين من جمادى الأخيرة من سنة ١٣٩٤ فالحمد للّه عَوْداً وبدءاً، ويليه كتاب النكاح أعاننا الله على إتمامه موفَّقين مسدَّدين صادقين، آمين.

وتمّ تحقيقه مرة ثانية قبل زوال يوم الأحد في الثاني والعشرين من ذي القعدة عام ١٤٢٨هـ.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

خاتمة

جملة ما في أبواب الجنائز من أحاديث مائة وثلاثة أحاديث، روى البخاري ومسلم أو أحدهما منها إحدى وخمسين حديثاً، وباقيها وهي اثنان وخمسون مما تفرد به الترمذي. والحمد للّه على توفيقه وإحسانه فالكل منه وإليه.

وإلى هنا انتهى قسم العبادات من تهذيب جامع أبي عيسى الترمذي.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق الثاني من تهذيب الترمذي	٥
مقدمة	٧
باب ما جاء في فضل الطهور	٨٢
باب ما جاء مفتاح الصلاة الطهور	٨٣
باب ما يقول إذا دخل الخلاء	٨٤
باب ما يقول إذا خرج من الخلاء	٨٥
باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول	٨٥
باب ما جاء في الرخصة في ذلك	٨٦
باب النهي عن البول قائماً	٨٨
باب ما جاء من الرخصة في ذلك	٨٩
باب في الاستتار عند الحاجة	٩٠
باب كراهية الاستنجاء باليمين	٩٠
باب الاستنجاء بالحجارة	٩١
باب في الاستنجاء بالحجرين	٩٢
باب كراهية ما يستنجى به	٩٢
باب الاستنجاء بالماء	٩٣
باب ما جاء أنَّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب	٩٤

الموضوع	الصفحة

باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل ٩٤
باب ما جاء في السواك ٩٦
باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها .. ٩٧
باب في التسمية عند الوضوء ٩٨
باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق ٩٩
باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد ١٠٠
باب في تخليل اللحية ١٠١
باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره ١٠٢
باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس ١٠٣
باب ما جاء أن مسح الرأس مرة ١٠٤
باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً ١٠٤
باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ١٠٥
باب ما جاء أن الأذنين من الرأس ١٠٥
باب في تخليل الأصابع ١٠٧
باب ما جاء ويل للأعقاب من النار ١٠٨
باب ما جاء في الوضوء مرة مرة ١٠٩
باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين ١٠٩
باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ١١٠
باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ١١١
باب فيمن توضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً ١١١
باب في وضوء النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كيف كان ١١٢
باب في النضح بعد الوضوء ١١٢
باب في إسباغ الوضوء ١١٤
باب المنديل بعد الوضوء ١١٥
باب ما يقال بعد الوضوء ١١٦
باب الوضوء بالمد والاغتسال بالصاع ١١٧
باب كراهية الإسراف في الوضوء ١١٧

الموضوع	الصفحة
باب الوضوء لكل صلاة	١١٨
باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد	١١٩
باب في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد	١٢٠
باب كراهية فضل طهور المرأة	١٢٠
باب الرخصة في ذلك	١٢١
باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء	١٢٢
باب منه آخر	١٢٢
باب كراهية البول في الماء الراكد	١٢٣
باب في ماء البحر أنه طهور	١٢٤
باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم	١٢٥
باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه	١٢٦
باب ما جاء في الوضوء من الريح	١٢٧
باب الوضوء من النوم	١٢٨
باب الوضوء مما غيّرت النار	١٣٠
باب في ترك الوضوء مما غيّرت النار	١٣٠
باب الوضوء من لحوم الإبل	١٣١
باب الوضوء من مسّ الذكر	١٣٢
باب ترك الوضوء من مس الذكر	١٣٣
باب ترك الوضوء من القبلة	١٣٣
باب الوضوء من القَيْءِ والرُّعَاف	١٣٦
باب الوضوء بالنبيذ	١٣٧
باب المضمضة من اللبن	١٣٨
باب في كراهة رد السلام غير متوضىء	١٣٩
باب ما جاء في سؤر الكلب	١٣٩
باب ما جاء في سؤر الهرة	١٤٠
باب المسح على الخفّين	١٤١
باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم	١٤٢

الموضوع	الصفحة

باب في المسح على الخفَّين أعلاه وأسفله ١٤٣
باب في المسح على الخفَّين ظاهرهما ١٤٤
باب المسح على الجوربين والنعلين ١٤٥
باب المسح على الجوربين والعمامة ١٤٦
باب ما جاء في الغسل من الجنابة ١٤٨
باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ١٤٩
باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ١٥٠
باب الوضوء بعد الغسل ١٥١
باب ما جاء إذا التقى الخِتَانان وجبَ الغُسْلُ ١٥٢
باب ما جاء أن الماء من الماء ١٥٢
باب فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ ويرى بَلَلاً ولا يَذْكُر احْتِلاماً ١٥٣
باب ما جاء في الْمَنِيِّ وَالْمَذِيِّ ١٥٥
باب في المذي يصيب الثوب ١٥٥
باب في المني يصيب الثوب ١٥٦
باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل ١٥٧
باب في الوُضوء للجُنب إذا أرَاد أن يَنَامَ ١٥٨
باب ما جاء في مُصَافَحَةِ الجُنبِ ١٥٩
باب ما جاء في الْمَرْأَةِ تَرَى فِي المنامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ ١٥٩
باب في الرجل يستدفىء بالمرأة بعد الغسل ١٦٠
باب التَّيَمُّم للجُنبِ إذا لم يَجِدْ المَاء ١٦٠
باب في المستحاضة ١٦١
باب ما جاء أنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ ١٦٢
بابٌ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَجْمَعُ بينَ الصلاتَيْنِ بِغُسْلٍ واحِدٍ ١٦٣
باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة ١٦٥
باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة ١٦٦
باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ١٦٦
باب ما جاء في مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ ١٦٧

الموضوع	الصفحة

باب ما جاء في مُؤاكَلَةِ الجُنُبِ والحائِضِ وسُؤْرِهِمَا ١٦٨
باب ما جاء في الحائض تُنَاوِلُ الشَّيْء مِنَ المَسْجِد ١٦٨
باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض ١٦٩
باب ما جاء في الكفارة في ذلك ١٧٠
باب ما جاء في غَسْلِ دَم الحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ ١٧١
باب ما جاء في كَمْ تَمْكُثُ النُّفَسَاءُ ١٧٢
باب ما جاء في الرجل يَطُوفُ على نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ١٧٣
باب ما جاء إذا أراد أن يَعُودَ تَوَضَّأَ ١٧٤
باب ما جاء إذا أُقِيمَت الصَّلاةَ ووجد أحدُكُم الخَلاَء ١٧٤
باب ما جاء في الوُضُوء مِن الْمَوْطَإِ ١٧٥
باب ما جاء في التَّيَمُّم ١٧٦
باب ١٧٨
باب ما جاء في البول يصيب الأرض ١٧٩
خاتمة ١٨١

أبْوَابُ الصَّلاة عن رسولِ اللّه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ١٨٢

باب ١٨٣
باب منه ١٨٤
باب ما جاء في التَّغْلِيسِ بالفَجْرِ ١٨٥
باب ما جاء في الإسْفَارِ بِالفَجْرِ ١٨٦
باب ما جاء في التَّعْجيلِ بالظُّهْرِ ١٨٦
باب ما جاء في تأخر الظهر في شِدَّةِ الحَرِّ ١٨٧
باب ما جاء في تعجيل العصر ١٨٩
باب ما جاء في تأخيرِ صلاةِ العصر ١٩٠
باب ما جاء في وقت المغرب ١٩٠
باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخِرَةِ ١٩١
باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة ١٩١
باب ما جاء في كراهِيَة النوم قبل العشاء والسَّمَرِ بعدَها ١٩٢

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في الرخصة في السَّمَرِ بعد العشاء	١٩٣
باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل	١٩٣
باب ما جاء في السَّهْوِ عن وقْتِ صلاةِ العَصْرِ	١٩٦
باب ما جاء في تَعْجِيل الصلاة إذا أخَّرَهَا الإِمَامُ	١٩٦
باب ما جاء في النوم عن الصلاة	١٩٧
باب ما جاء في الرجل يَنْسَى الصلاة	١٩٨
باب ما جاء في الرجل تَفُوتُه الصَّلوَات بأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ	١٩٨
باب ما جاء في الصلاة الوُسْطَى أَنَّها العصرُ	١٩٩
باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الصلاةِ بَعْدَ العصر وبَعْدَ الْفَجْر	٢٠٠
باب ما جاء في الصلاة بعد العصر	٢٠١
باب ما جاء في الصلاة قَبْلَ الْمَغْرِبِ	٢٠٣
باب ما جاء فيمَن أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العصر قبلَ أن تَغْرُبَ الشمسُ	٢٠٤
باب ما جاء في الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ	٢٠٥
باب ما جاء في بَدْءِ الأَذَانِ	٢٠٦
باب ما جاء في التَّرْجِيعِ في الأَذَانِ	٢٠٧
باب ما جاء في إِفْرَادِ الإِقَامَةِ	٢٠٩
باب ما جاء في أَنَّ الإقامة مَثْنَى مَثْنَى	٢٠٩
باب ما جاء في الترسل في الأذان	٢١٠
باب ما جاء في إِدْخَالِ الإصبَعِ في الأُذُن عِند الأذان	٢١٠
باب ما جاء في التَّثْوِيبِ في الفَجْرِ	٢١١
باب ما جاء أَنَّ مَن أَذَّن فهو يُقِيم	٢١٢
باب ما جاء في كراهة الأذان بِغَيْرِ وُضُوءٍ	٢١٣
باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة	٢١٤
باب ما جاء في الأذان بالليل	٢١٤
باب ما جاء في كراهِيَةِ الخُرُوج من المسجد بَعْدَ الأَذَانِ	٢١٥
باب ما جاء في الأذان في السَّفَر	٢١٦
باب ما جاء في فَضْلِ الأذان	٢١٦

الموضوع	الصفحة

باب ما جاء أنَّ الإمَامَ ضامِنٌ والمُؤذن مُؤْتَمَنٌ ٢١٧
باب ما يَقُولُ إِذا أَذَّنَ المُؤَذِّن ٢١٨
باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ أن يَأخُذَ المُؤَذِّنُ على أَذَانِه أَجْراً ٢١٨
باب ما يقول إذا أذَّن المُؤذِّن من الدُّعاءِ ٢١٩
باب منه ٢١٩
باب الدعاء لا يُرَدُّ بَينَ الأذان والإقامة ٢٢٠
باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات ٢٢٠
باب في فَضْل الصَّلَوَاتِ الخمسِ ٢٢١
باب ما جاء في فضل الجَمَاعَة ٢٢١
باب ما جاء فيمن سَمِعَ النِّدَاء فلا يُجِيبُ ٢٢٢
باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ٢٢٣
باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صُلِّي فيه مرةً ٢٢٤
باب ما جاء في فضل العِشاء والفجر في جماعة ٢٢٥
باب ما جاء في فَضْل الصَّفِّ الأوّل ٢٢٧
باب ما جاء في إِقَامة الصُّفوف ٢٢٨
باب ما جاء لِيَلِيَنِّي منكم أُوْلو الأحلام والنُّهَى ٢٢٨
باب ما جاء في كَراهِيَةِ الصَّفِّ بين السَّوَارِي ٢٢٩
باب ما جاء في الصلاة خلفَ الصف وحدَه ٢٣٠
باب ما جاء في الرجل يُصَلي ومَعه رجُلٌ ٢٣١
باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين ٢٣٢
باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجال ونساء ٢٣٢
باب مَن أحَقُّ بالإمامة ٢٣٣
باب ما جاء إذا أمَّ أحدُكم الناسَ فلْيُخَفِّف ٢٣٤
باب ما جاء في تَحْرِيمِ الصَّلاةِ وتَحْلِيلِهَا ٢٣٥
باب في نَشْرِ الأصَابع عند التكْبِير ٢٣٦
باب في فَضْل التكبيرةِ الأُولَى ٢٣٧
باب ما يقول عند افْتِتَاحِ الصلاة ٢٣٨

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم	٢٣٩
باب مَن رأى الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم	٢٤٠
باب افْتِتَاحِ القِراءةِ بالحمدُ للّه رب العالمين	٢٤١
باب ما جاء لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب	٢٤٢
باب ما جاء في التَّأْمِين	٢٤٣
باب ما جاء في فضل التَّأْمِين	٢٤٣
باب ما جاء في السَّكْتَتَينِ	٢٤٤
باب ما جاء في وَضْعِ اليمين على الشِّمَال في الصلاة	٢٤٥
باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود	٢٤٦
باب رفع اليدين عند الركوع	٢٤٧
باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع	٢٤٨
باب ما جاء في أنه يُجَافِي يَدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ في الركوع	٢٤٩
باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود	٢٤٩
باب ما جاء في النَّهْيِ عن القراءةِ في الركوع والسجود	٢٥٠
باب ما جاء فِيمَن لا يُقِيمُ صُلْبَهُ في الركوع والسجود	٢٥١
باب ما يقول الرجل إذا رَفَعَ رأسَهُ من الركوع	٢٥٢
باب منه آخر	٢٥٢
باب ما جاء في وَضْعِ اليدين قَبْلَ الركبتين في السجود	٢٥٣
باب ما جاء في السجود على الجَبْهَةِ والأَنْفِ	٢٥٥
باب ما جاء أَيْنَ يَضَعُ الرجلُ وجهَه إذا سجد	٢٥٦
باب ما جاء في السجود على سَبْعَةِ أَعْضَاءِ	٢٥٦
باب ما جاء في التَّجَافِي في السجود	٢٥٧
باب ما جاء في الاعتدال في السجود	٢٥٨
باب ما جاء في وَضْعِ اليدين ونصْبِ القَدَمَيْنِ في السجود	٢٥٨
باب ما جاء في إِقَامَةِ الصُّلْبِ إذا رَفَعَ رأسَه من السجود والركوع	٢٥٩
باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ أنْ يُبَادِرَ الإمامُ في الركوع والسجود	٢٦٠
باب ما جاء في كراهيةِ الإِقْعَاءِ بين السَّجْدَتَين	٢٦٠

الموضوع	الصفحة
باب في الرخصة في الإقعاء	٢٦١
باب ما يقولُ بين السجدتين	٢٦٢
باب ما جاء في الاعتماد في السجود	٢٦٢
باب كَيْفَ النُّهُوضُ من السجود	٢٦٣
باب منه أيضاً	٢٦٣
باب ما جاء في التَّشَهُّدِ	٢٦٤
باب منه أيضاً	٢٦٥
باب ما جاء أنه يُخْفِي التشهد	٢٦٥
باب كيف الجلوسُ في التشهد	٢٦٦
باب منه أيضاً	٢٦٦
باب ما جاء في الإشارة	٢٦٧
باب ما جاء في التسليم في الصلاة	٢٦٨
باب منه أيضاً	٢٦٩
باب ما جاء أنَّ حَذْفَ السلام سُنَّةٌ	٢٧٠
باب ما يقول إذا سَلَّم	٢٧٠
باب ما جاء في الانْصِرَافِ عن يَمِينِهِ وعن يَسَارِهِ	٢٧١
باب ما جاء في وَصْفِ الصلاة	٢٧٢
باب ما جاء في القراءة في الصبح	٢٧٥
باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر	٢٧٥
باب في القراءة في المغرب	٢٧٦
باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء	٢٧٧
باب ما جاء في القراءة خَلْفَ الإمام	٢٧٨
باب ما جاء في ترك القراءة خَلْفَ الإمام إذا جَهَرَ الإمامُ بالقراءة	٢٧٩
باب ما جاء ما يقول عند دُخُوله المَسْجِدَ	٢٨١
باب ما جاء إذا دخل أحدُكم المسجدَ فليركَعْ ركعتين	٢٨١
باب ما جاء أن الأرضَ كلّها مسجدٌ إلا المقبرَةَ والحمَّام	٢٨٢
باب ما جاء في فضل بُنْيَانِ المسْجِدِ	٢٨٣

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في كراهية أن يُتَّخَذَ على الْقَبْرِ مَسْجدٌ	٢٨٤
باب ما جاء في النَّوم فِي المسجد	٢٨٤
باب ما جاء في كراهِية البَيْع والشِّرَاءِ وَإِنْشَادِ الضَّالَّةِ والشِّعْرِ في المسجد	٢٨٥
باب ما جاء في المسجد الذي أُسِّسَ على التَّقْوَى	٢٨٦
باب ما جاء في الصلاة في مسجد قُبَا	٢٨٦
باب ما جاء في أيِّ المَسَاجِدِ أفضلُ	٢٨٧
باب ما جاء في المَشْيِ إلى المسجدِ	٢٨٨
باب ما جاء في القُعُود في المسجد وانْتِظَارِ الصلاة مِنَ الفَضْل	٢٨٨
باب ما جاء في الصلاة على الخُمْرَةِ	٢٨٩
باب ما جاء في الصلاة على الحَصِير	٢٨٩
باب ما جاء في الصلاة على البُسُطِ	٢٩٠
باب ما جاء في الصلاة في الحِيطَانِ	٢٩٠
باب ما جاء في سترة المصلي	٢٩١
باب ما جاء في كراهية المُرُورِ بين يَدَيْ المُصَلِّي	٢٩١
باب ما جاء لا يَقْطَعُ الصلاةَ شيءٌ	٢٩٢
باب ما جاء أنه لا يَقْطَعُ الصلاة إلا الكَلْبُ والحِمَارُ والمرأة	٢٩٣
باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد	٢٩٤
باب ما جاء في ابتداء القبلة	٢٩٤
باب ما جاء أنَّ مَا بَيْنَ المَشْرِقِ والمغرِبِ قِبْلَةٌ	٢٩٥
باب ما جاء في الرجل يُصَلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ في الغَيْم	٢٩٦
باب ما جاء في كَرَاهِية ما يُصَلَّى إليْهِ وفِيهِ	٢٩٧
باب ما جاء في الصلاة في مَرَابِضِ الغَنَم وأعْطَانِ الإبل	٢٩٨
باب ما جاء في الصلاة على الدابة حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ به	٢٩٩
باب ما جاء في الصلاة إلى الرَّاحِلَة	٢٩٩
باب ما جاء إذا حَضَر العَشاء وأُقِيمَتِ الصلاةُ فابْدأوا بالْعَشاء	٣٠٠
باب ما جاء في الصلاة عند النُّعَاس	٣٠١
باب ما جاء مَنْ زَارَ قَوْماً فَلاَ يُصَلِّي بهم	٣٠١

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في كراهِية أن يَخُصَّ الإمَامُ نفسَه بالدُّعَاء	٣٠٢
باب ما جاء مَن أمَّ قَوْماً وهُم له كَارِهُون	٣٠٣
باب ما جاء إذا صلّى الإمامُ قاعداً فصَلُّوا قُعُوداً	٣٠٤
باب منه	٣٠٥
باب ما جاء في الإمام يَنْهَضُ في الركعتين نَاسِياً	٣٠٦
باب ما جاء في مِقْدَارِ القُعود في الركعتين الأُولَيَيْنِ	٣٠٨
باب ما جاء في الإشارة في الصلاة	٣٠٩
باب ما جاء أنَّ التَّسبيحَ للرجال والتَّصْفِيقَ للنساء	٣١٠
باب ما جاء في كراهية التَّثَاؤُب في الصَّلاة	٣١٠
باب ما جاء أن صلاةَ القاعد على النِّصْفِ من صلاةِ القائمِ	٣١١
باب فِيمَن يَتَطَوَّعُ جَالِساً	٣١٢
باب ما جاء أن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «إِنِّي لأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ في الصلاة فأُخَفِّفُ»	٣١٣
باب ما جاء لا تُقْبَلُ صلاةُ الحائِضِ إلا بخِمَارٍ	٣١٣
باب ما جاء في كراهِيَة السَّدْلِ فِي الصلاة	٣١٤
باب ما جاء في كراهية مَسِّ الحَصَى في الصلاةِ	٣١٥
باب ما جاء في كراهية النَّفْخ في الصلاة	٣١٦
باب ما جاء في النَّهْيِ عن الاخْتِصَارِ في الصلاة	٣١٧
باب ما جاء في كراهية كَفِّ الشَّعَرِ في الصلاة	٣١٧
باب ما جاء في التَخَشُّعِ فِي الصَّلاة	٣١٨
باب ما جاء في كراهية التَّشْبِيكِ بين الأَصَابع في الصلاة	٣١٩
باب ما جاء في طُولِ القِيَامِ في الصلاة	٣١٩
باب ما جاء في كَثْرَةِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ	٣٢٠
باب ما جاء في قَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ في الصَّلاة	٣٢١
باب ما جاء في سَجْدَتَيْ السَّهوِ قَبْلَ السَّلام	٣٢١
باب ما جاء في سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بعدَ السلام	٣٢٣
باب ما جاء في التَّشَهُّدِ في سَجْدَتَي السَّهْو	٣٢٣

الموضوع	الصفحة
باب فيمن يَشُكُّ في الزيادة والنُّقْصَان	٣٢٤
باب ما جاء في الرجُل يُسَلِّم في الركعتين مِن الظهر والعصر	٣٢٥
باب ما جاء في الصلاة في النِّعَال	٣٢٦
باب ما جاء في القُنُوتِ في صَلاةِ الفَجْرِ	٣٢٧
باب ما جاء في تَرْكِ القُنُوتِ	٣٢٧
باب في الرجل يعطس في الصلاة	٣٢٨
باب في نَسْخِ الكَلاَمِ في الصَّلاةِ	٣٢٩
باب ما جاء في الصلاة عند التَّوْبَةِ	٣٢٩
باب ما جاء مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بالصلاةِ	٣٣٠
باب ما جاء في الرجل يُحْدِثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ	٣٣١
باب ما جاء إِذَا كَانَ الْمَطَرُ فالصَّلاةُ في الرِّحَال	٣٣٢
باب ما جاء في التَّسْبِيحِ فِي أَدْبَارِ الصَّلاَةِ	٣٣٢
باب ما جاء في الصلاة على الدَّابَّةِ في الطِّينِ والْمَطَرِ	٣٣٣
باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة	٣٣٣
باب ما جاء إِنَّ أَوَّلَ ما يُحَاسَبُ بِهِ العبدُ يومَ القيامةِ الصلاةُ	٣٣٤
باب ما جاء فيمن صلّى في يومٍ وليلةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً من السُّنَّةِ مَا لَه مِن الفَضْلِ	٣٣٥
باب ما جاء في رَكْعَتَيْ الفَجْرِ من الفَضْلِ	٣٣٦
باب ما جاء في تَخْفِيفِ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ والقِرَاءةِ فِيهِمَا	٣٣٦
باب ما جاء في الكلامِ بَعْدَ ركعتَيْ الفجر	٣٣٧
باب ما جاء لاَ صَلاَةَ بَعْد طُلُوعِ الفَجْرِ إلا ركعتين	٣٣٧
باب ما جاء في الاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ	٣٣٨
باب ما جاء إذا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةَ	٣٣٩
باب ما جاء فيمن تَفُوتُه الركعتَانِ قَبْلَ الفجر يُصَلِّيهِمَا بعدَ صلاةِ الصبح	٣٤٠
باب ما جاء في إِعَادَتِهِما بعدَ طُلُوعِ الشَّمسِ	٣٤١
باب ما جاء في الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ	٣٤١
باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر	٣٤٢

الموضوع	الصفحة
بابٌ آخَرُ	٣٤٢
باب ما جاء في الأربعِ قبل العَصْرِ	٣٤٣
باب ما جاء في الركعتين بعدَ المغربِ والقراءةِ فيهما	٣٤٤
باب ما جاء أنه يُصَلِّيهِمَا فِي البَيْتِ	٣٤٥
باب ما جاء في فَضْلِ التَّطَوُّعِ بسِتّ رَكَعَاتٍ بعدَ المغربِ	٣٤٥
باب ما جاء في الركعتين بعد العِشَاء	٣٤٦
باب ما جاء أن صلاةَ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى	٣٤٦
باب ما جاء في فَضْلِ صلاةِ اللَّيْلِ	٣٤٧
باب ما جاء في وَصْفِ صلاةِ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بالليلِ	٣٤٨
باب منه	٣٤٨
باب منه	٣٤٩
باب في نُزُولِ الرَّبِّ تبارك وتعالى إلى السَّماءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ	٣٥٠
باب ما جاء في القِراءة بالليْلِ	٣٥٠
باب ما جاء في فَضْلِ صلاةِ التَّطَوُّعِ في البَيْتِ	٣٥٢
أبواب الوتر	٣٥٣
باب ما جاء في فضل الوتر	٣٥٣
باب ما جاء أنَّ الوتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ	٣٥٤
باب ما جاء في كَرَاهِيَّةِ النَّوْمِ قَبْلَ الوِتْرِ	٣٥٤
باب ما جاء في الوتر مِن أوَّلِ الليلِ وآخِرِهِ	٣٥٥
باب ما جاء في الوترِ بِسَبْعٍ	٣٥٦
باب ما جاء في الوتر بِخَمْسٍ	٣٥٦
باب ما جاء في الوتر بِثَلاث	٣٥٧
باب ما جاء في الوتر بركعة	٣٥٧
باب ما جاء ما يُقْرَأُ في الوتر	٣٥٨
باب ما جاء في القُنُوتِ في الوتر	٣٥٩
باب ما جاء في الرجُل يَنامُ عن الوتر أو يَنْسَى	٣٦٠
باب ما جاء في مُبَادَرَةِ الصُّبْحِ بِالوِتر	٣٦١

باب ما جاء لا وِتْرَانِ في لَيْلَة ٣٦٢
باب ما جاء في الوتر على الرَّاحِلةِ ٣٦٣
باب ما جاء في صلاةِ الضُّحَى ٣٦٣
باب ما جاء في الصلاة عند الزوال ٣٦٥
باب ما جاء في صَلاةِ الحَاجَة ٣٦٦
باب ما جاء في صَلاةِ الاسْتِخَارَةِ ٣٦٧
باب ما جاء في صلاة التَّسْبِيح ٣٦٧
باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم . ٣٧٠
باب ما جاء في فضْل الصلاةِ على النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم . ٣٧١

أبواب الجمعة ٣٧٣

باب فضل يوم الجمعة ٣٧٣
باب في الساعة التي تُرْجَى في يوم الجُمُعة ٣٧٤
باب ما جاء في الاغْتِسَالِ في يومِ الجُمُعَةِ ٣٧٦
باب في فَضْلِ الغسْلِ يومَ الجُمُعَة ٣٧٧
باب في الوُضُوء يومَ الجُمُعة ٣٧٧
باب ما جاء في التَّبْكِيرِ إلى الجُمُعَة ٣٧٩
باب ما جاء في تَرْكِ الجمعة مِن غَيرِ عُذْر ٣٨٠
باب ما جاء من كم يُؤتَى إلى الجُمُعةِ ٣٨٠
باب ما جاء في وقْتِ الجمعة ٣٨١
باب ما جاء في الخطبة على المنبر ٣٨٢
باب ما جاء في الجُلوس بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ ٣٨٢
باب ما جاء في قِصَرِ الخُطْبَةِ ٣٨٣
باب ما جاء في القراءة على المِنْبر ٣٨٣
باب في اسْتِقْبَالِ الإمَام إذا خَطب ٣٨٤
باب في الركعتين إذا جاء الرجلُ والإمامُ يخطب ٣٨٤
باب ما جاء في كَرَاهِيَة الكلام والإمامُ يخطب ٣٨٦
باب في كراهية التَّخَطِّي يومَ الجُمُعَة ٣٨٦

الموضوع	الصفحة

باب ما جاء في كراهية الاحْتِبَاءِ والإمامُ يَخْطِبُ ٣٨٧
باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر ٣٨٧
باب ما جاء في أذَانِ الجمعَة ٣٨٨
باب ما جاء في الكَلامِ بعدَ نُزُولِ الإمَامِ مِنَ المِنبر ٣٨٩
باب ما جاء في القِراءةِ في صلاةِ الجمعَة ٣٨٩
باب ما جاء فيما يُقْرَأُ في صلاةِ الصُّبحِ يومَ الجُمعة ٣٩٠
باب في الصلاة قبل الجمعة وبعدَها ٣٩١
باب فِيمن يُدْرِكُ مِنَ الجُمعةِ رَكْعَةً ٣٩٢
باب في القَائِلَةِ يومَ الجُمعةِ ٣٩٣
باب فِيمَن يَنْعَسُ يومَ الجمعةِ أنَّه يَتَحَوَّلُ مِن مَجْلِسِهِ ٣٩٣
باب ما جاء في السَّفَرِ يومَ الجُمعة ٣٩٤
باب في السِّوَاكِ والطِّيبِ يَومَ الجمعة ٣٩٤

أبواب العيدَيْن ٣٩٦

باب في المَشْيِ يومَ العيدَيْن ٣٩٦
باب في صلاةِ العيدَيْنِ قبل الخُطْبَةِ ٣٩٧
باب أنَّ صلاةَ العيدَيْن بغير أذَانٍ ولا إقَامَة ٣٩٧
باب القراءة في العيدَيْن ٣٩٨
باب في التَّكْبِيرِ فِي العيدَيْن ٣٩٨
بابٌ لا صلاةَ قبلَ العيدَيْن ولا بعدَها ٣٩٩
باب في خُرُوجِ النِّسَاءِ في العيدَيْن ٤٠٠
باب ما جاء في خروج النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر ٤٠١
باب في الأكل يومَ الفِطر قبلَ الخُروج ٤٠٢

أبواب السفر ٤٠٤

باب التَّقْصِيرِ في السَّفَرِ ٤٠٤
باب ما جاء في كَم تُقْصَرُ الصلاةُ ٤٠٦
باب ما جاء في التَّطوُّعِ فِي السَّفرِ ٤٠٧

الموضوع	الصفحة

باب ما جاء في الجَمْعِ بينَ الصَّلاتَيْنِ ٤٠٨
باب ما جاء في صلاةِ الاسْتِسْقَاءِ ٤٠٩
باب في صلاةِ الكُسُوفِ ٤١١
باب كيف القراءة في الكسوف ٤١٣
باب ما جاء في صلاةِ الخَوْفِ ٤١٤
باب ما جاء في سُجُودِ القرآن ٤١٥
باب في خُروج النِّسَاءِ إلى المَسَاجِدِ ٤١٥
باب في كراهية البُزَاقِ في المسجد ٤١٦
باب في السَّجدةِ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ ٤١٧
باب ما جاء في السَّجْدَةِ في النجم ٤١٧
باب ما جاء مَن لم يَسْجُد فيهِ ٤١٨
باب ما جاء في السجدة في صٓ ٤١٩
باب في السجدة في الحج ٤١٩
باب ما جاء ما يَقولُ في سُجُود القرآن ٤٢٠
باب ما ذُكِرَ فيمن فاتَه حِزْبه مِن الليل فقَضَاهُ بالنهار ٤٢١
باب ما جاء في التَّشْدِيدِ في الذي يَرْفَعُ رأسَه قبلَ الإِمَامِ ٤٢٢
باب ما جاء في الذي يُصلِّي الفريضةَ ثم يَؤُمُّ الناسَ بعدَ ذلك ٤٢٢
باب ما ذُكِرَ في الرخصة في السجود على الثَّوْب في الحَرِّ والبَرْدِ ٤٢٣
باب ما ذكر مما يُسْتَحَبُّ مِنَ الجُلوسِ في المسجد بعدَ صلاة الصبح حتى تطلعَ الشمسُ ٤٢٤
باب ما ذُكِرَ في الالْتِفَاتِ فِي الصلاة ٤٢٥
باب ما ذُكِرَ في الرجل يُدْرِكُ الإمامَ ساجداً كيف يَصنع ٤٢٦
باب كَرَاهِيَة أن ينتظِر الناسُ الإمامَ وهم قِيَامٌ عند افْتِتَاحِ الصلاة ٤٢٧
باب ما ذُكِرَ في الثَّنَاءِ على اللّه والصلاةِ على النبيِّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قبلَ الدعاءِ ٤٢٨
باب ما ذُكِر في تَطْييبِ المَسَاجِدِ ٤٢٨

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء أنّ صلاةَ الليْل والنهارِ مَثْنَى مَثْنَى	٤٢٩
باب كيف كان يَتَطَوَّعُ النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بالنهار	٤٣٠
باب في كراهية الصلاة في لُحُفِ النساء	٤٣١
باب ما يَجُوز في المَشْيِ والعمل في صلاة التطوع	٤٣١
باب ما ذُكِرَ في قِراءةِ سُورتين فِي رَكعة	٤٣٢
باب ما ذُكِرَ في فَضْلِ المَشْيِ إلى المَسْجِدِ وما يُكْتَبُ له من الأجر في خطاه	٤٣٣
باب ما ذُكِر في الصلاة بعدَ المغربِ في الْبَيْتِ أفضل	٤٣٣
باب في الاغتسال عندما يُسْلِمُ الرجلُ	٤٣٤
باب ما ذُكِر من التَّسْمِيَةِ في دخُولِ الخلاء	٤٣٥
باب ما ذُكِر من سِيمَا هذه الأمةِ من آثار السجودِ والطُّهُورِ يومَ القيامةِ ...	٤٣٦
باب ما يُسْتَحَبُّ من التَّيَمُّنِ في الطُّهورِ	٤٣٦
باب ذِكْرِ قَدْرِ ما يُجْزِىءُ من الماء في الوُضوء	٤٣٧
باب ما ذُكر في نَضْحِ بولِ الغُلامِ الرَّضِيع	٤٣٧
باب ما ذُكِر في الرُّخْصَةِ للجُنُب في الأكل والنوم إذا تَوَضأ	٤٣٨
باب ما ذُكِر في فَضْلِ الصلاة	٤٣٨
باب منه	٤٤٠
خاتمة	٤٤١
أبواب الزكاة عن رسولّ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم	٤٤٢
باب ما جاء عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في منعِ الزكاةِ من التَّشْدِيد	٤٤٢
باب ما جاء إذا أدَّيْتَ الزَّكاةَ فقد قَضَيْتَ مَا عَليك	٤٤٣
باب ما جاء في زَكَاةِ الذَهَبِ والوَرَقِ	٤٤٥
باب ما جاء في زَكَاةِ الإبل والغَنَم	٤٤٦
باب ما جاء في زكاة البقر	٤٤٨
باب ما جاء في كراهية أَخْذِ خِيَارِ المَالِ فِي الصَّدَقَةِ	٤٤٩
باب ما جاء في صَدَقةِ الزَّرْعِ والتَّمرِ والحُبُوب	٤٥٠

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء ليسَ فِي الخيلِ والرَّقِيقِ صَدقةٌ	٤٥١
باب ما جاء في زكاةِ العَسَل	٤٥١
باب ما جاء لا زَكَاةَ عَلَى المَالِ المُسْتَفَادِ حتى يَحُولَ عليهِ الحَوْلُ	٤٥٢
باب ما جاء ليسَ على المُسلمين جِزْيَةٌ	٤٥٣
باب ما جاء في زكاةِ الحِلْي	٤٥٤
باب ما جاء في زكاةِ الخَضْرَوَاتِ	٤٥٦
باب ما جاء في الصدقة فيما يُسْقَى بالأنهار وغيرها	٤٥٦
باب ما جاء في زكاةِ مَال اليَتِيم	٤٥٧
باب ما جاء أنّ العَجْمَاء جُرْحُهَا جُبَارٌ وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ	٤٥٨
باب ما جاء في الخَرْصِ	٤٥٨
باب ما جاء في العَامِل على الصَّدَقَةِ بالحق	٤٦٠
باب في المُعْتَدِي في الصَّدَقَةِ	٤٦٠
باب ما جاء في رضى المصدِّق	٤٦١
باب ما جاء أن الصَّدَقَةَ تُؤخَذُ من الأغنياء فَتُرَدُّ عَلى الفقراءِ	٤٦١
باب مَن تَحِلُّ له الزكاةُ	٤٦٢
باب ما جاء مَن لا تحِلُّ له الصدقةُ	٤٦٣
باب مَن تَحِلُّ له الصدقةُ من الغارِمين وغيرِهِم	٤٦٤
باب ما جاء في كراهِية الصدقة للنبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وأهل بَيتِهِ ومَوَالِيهِ	٤٦٥
باب ما جاء في الصدقة على ذِي القرابة	٤٦٦
باب ما جاء أن في المالِ حَقًّا سِوى الزكاة	٤٦٦
باب ما جاء في فضل الصدقة	٤٦٧
باب ما جاء في حَقِّ السائل	٤٦٩
باب ما جاء في المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهم	٤٦٩
باب ما جاء في المُتَصَدِّق يرث صدقَتَه	٤٧٠
باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة	٤٧١
باب ما جاء في الصدقة على الميت	٤٧١

الموضوع	الصفحة

باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها ٤٧٢
باب ما جاء في صدقة الفطر ٤٧٣
باب ما جاء في تقدِيمِهَا قبلَ الصلاة ٤٧٥
باب ما جاء في تَعْجِيلِ الزكاة ٤٧٥
باب ما جاء في النهي عن المسألة ٤٧٦
خاتمة ٤٧٨

أبواب الصيام عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ٤٧٩

باب ما جاء في فضل شهر رمضان ٤٧٩
باب ما جاء لا تَتَقَدَّمُوا الشهرَ بِصَوْم ٤٨١
باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ٤٨٢
باب ما جاء في إحْصَاء هِلاَل شعبان لِرمضان ٤٨٣
باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له ٤٨٣
باب ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين ٤٨٤
باب ما جاء في الصوم بالشهادة ٤٨٥
باب ما جاء شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصان ٤٨٦
باب ما جاء لكل أهلِ بلدٍ رُؤْيَتُهم ٤٨٧
باب ما جاء ما يُسْتَحَبُّ عليه الإفْطار ٤٨٨
باب ما جاء أنّ الفطر يومَ تُفْطِرُون والأَضْحى يومَ تُضَحُّون ٤٨٩
باب ما جاء إذا أقْبلَ الليلُ وأدْبرَ النهارُ فقدْ أفطر الصائمُ ٤٩٠
باب ما جاء في تَعْجِيل الإفْطَارِ ٤٩٠
باب ما جاء في تأخير السحور ٤٩٢
باب ما جاء في بيان الفجر ٤٩٢
باب ما جاء في التشديد في الغِيبَةِ للصائمِ ٤٩٣
باب ما جاء في فضل السحور ٤٩٤
باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر ٤٩٥
باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر ٤٩٦
باب ما جاء في الرخصة للمُحارِب في الإفطار ٤٩٧

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في الرخصة في الإفطار لِلْحُبْلَى والمُرْضِع	٤٩٨
باب ما جاء في الصوم عن المَيِّت	٤٩٩
باب ما جاء في الكفارة	٤٩٩
باب ما جاء في الصائم يَذْرَعُهُ الْقَيْءُ	٥٠٠
باب ما جاء مَن اسْتَقاء عَمْداً	٥٠١
باب ما جاء في الصائم يأكلُ ويشربُ ناسياً	٥٠٢
باب ما جاء في الإِفطار مُتَعَمِّداً	٥٠٣
باب ما جاء في السواك للصَّائم	٥٠٥
باب ما جاء في الكُحْلِ للصائم	٥٠٥
باب ما جاء في القُبْلَةِ للصَّائم	٥٠٦
باب ما جاء في مباشرة الصائم	٥٠٧
باب ما جاء لا صِيامَ لِمَن لم يَعْزِم من الليل	٥٠٧
باب ما جاء في إفطار الطائم المُتَطَوِّع	٥٠٨
باب ما جاء في إِيجَابِ القَضَاءِ	٥١٠
باب ما جاء في وِصَالِ شعبانَ بِرَمَضَان	٥١١
باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان	٥١٢
باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان	٥١٢
باب ما جاء في صوم المحرم	٥١٣
باب ما جاء في صومِ يومِ الجمعة	٥١٤
باب ما جاء في كراهِية صوم يومِ الجمعة وحده	٥١٥
باب ما جاء في صوم يومِ السبت	٥١٥
باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس	٥١٦
باب ما جاء في صومِ الأربعاء والخميس	٥١٨
باب ما جاء في فضل صوم يوم عَرَفَةَ	٥١٨
باب ما جاء في كراهِية صومِ يومِ عرفة بعرفة	٥١٩
باب ما جاء في الحَثِّ على صومِ يوم عَاشُورَاء	٥٢٠
باب ما جاء في الرُّخْصَةِ في تركِ صومِ يومِ عاشوراء	٥٢٠

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو	٥٢١
باب ما جاء في صيام العَشْرِ	٥٢٢
باب ما جاء في أيَّامِ العَشْرِ	٥٢٢
باب ما جاء في صيام سِتَّة أيَّام من شَوال	٥٢٣
باب ما جاء في صيام ثلاثةِ أيامٍ من كُلِّ شهر	٥٢٤
باب ما جاء في فضْلِ الصوم	٥٢٦
باب ما جاء في صومِ الدَّهْرِ	٥٢٧
باب ما جاء في سرد الصوم	٥٢٨
باب ما جاء في كراهية الصوم يومَ الفطرِ ويومَ النحر	٥٢٩
باب ما جاء في كراهية صومِ أيامِ التَّشْرِيقِ	٥٣٠
باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم	٥٣٠
باب ما جاء في الرخصة في ذلك	٥٣١
باب ما جاء في كراهية الوِصال في الصيام	٥٣٢
باب ما جاء في الجنب يُدركه الفجر وهو يريد الصوم	٥٣٢
باب ما جاء في إجابةِ الصائم الدعوةَ	٥٣٣
باب ما جاء في كراهية صوم المرأةِ إلاَّ بإِذنِ زوجها	٥٣٤
باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان	٥٣٤
باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده	٥٣٥
باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دونَ الصلاة	٥٣٥
باب ما جاء في كراهية مبالغةِ الاستنشاق للصائم	٥٣٦
باب ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم	٥٣٦
باب ما جاء في فضل مَن فطَّرَ صائماً	٥٣٦
باب ما جاء في الصَّوم في الشتاء	٥٣٧
باب ما جاء في تحفة الصائم	٥٣٧
باب ما جاء ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾	٥٣٨
باب ما جاء فيمن أكلَ ثُمَّ خَرَج يُرِيد سَفَراً	٥٣٨
باب ما جاء في الفطر والأضاحي متى يكون	٥٣٩

الموضوع	الصفحة

باب ما جاء في الاعتكاف ٥٣٩
باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا ٥٤٠
باب ما جاء في الاعتكاف إذا خَرَجَ مِنه ٥٤١
باب ما جاء في ليلة القدر ٥٤٢
باب منه ٥٤٣
باب ما جاء في قِيامِ شهرِ رمضان ٥٤٤
باب الترغيب في قيام شهر رمضان وما جاء فيه من الفضل ٥٤٥
خاتمة ٥٤٧

أبواب الحج عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ٥٤٨

باب ما جاء في حُرْمَةِ مكة ٥٤٨
باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة ٥٤٩
باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج ٥٥٠
باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ٥٥١
باب ما جاء كم فرض الحج ٥٥٢
باب ما جاء كم حجّ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ٥٥٣
باب ما جاء كم اعتمر النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ٥٥٤
باب ما جاء في أي موضع أحرم النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ٥٥٤
باب ما جاء متى أحرم النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ٥٥٥
باب ما جاء في إفراد الحج ٥٥٦
باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة ٥٥٧
باب ما جاء في التمتع ٥٥٧
باب ما جاء في التَّلْبِيَةِ ٥٥٩
باب ما جاء في فضل التلبية والنحر ٥٦٠
باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ٥٦١
باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام ٥٦٢
باب ما جاء في مَواقِيتِ الإِحْرَامِ لأَهْلِ الآفاقِ ٥٦٢

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء فيما لا يَجوز لِلمحرم لبسه	٥٦٣
باب ما جاء في لبس السَّراويل والخفَّين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين	٥٦٤
باب ما جاء في الذي يُحْرِمُ وعليه قَمِيصٌ أو جُبَّةٌ	٥٦٤
باب ما جاء ما يَقْتُلُ المحرمُ من الدَّوَابِّ	٥٦٥
باب ما جاء في الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ	٥٦٦
باب ما جاء في كراهية تَزْويج الْمُحْرِمِ	٥٦٦
باب ما جاء في الرخصة في ذلك	٥٦٨
باب ما جاء في أكل الصَّيْد للمحرم	٥٦٩
باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم	٥٧٠
باب ما جاء في صيد البحر للمحرم	٥٧١
باب ما جاء في الضَّبُعِ يُصِيبُها المحرم	٥٧١
باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة	٥٧٢
باب ما جاء في دخول النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مكة من أعلاها وخُروجِه من أسْفلِها	٥٧٢
باب ما جاء في دخول النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مكة نهاراً	٥٧٣
باب ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت	٥٧٣
باب ما جاء كيف الطواف	٥٧٤
باب ما جاء في الرَّمَل من الحَجَرِ إلى الحَجَر	٥٧٤
باب ما جاء في استلام الحَجَر والرُّكْنِ اليَمَاني	٥٧٥
باب ما جاء أنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم طاف مُضْطَبِعاً	٥٧٦
باب ما جاء في تقبيل الحجر	٥٧٦
باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة	٥٧٧
باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة	٥٧٨
باب ما جاء في الطواف راكباً	٥٧٩
باب ما جاء في فضل الطواف	٥٧٩
باب ما جاء في الصلاة بعدَ العصر وبعدَ الصبح في الطواف	٥٨٠

الموضوع	الصفحة
باب ما يُقرأُ في رَكْعَتَي الطَّوَافِ	٥٨٠
باب ما جاء في كراهية الطواف عُرْياناً	٥٨١
باب ما جاء في دخول الكعبة	٥٨٢
باب ما جاء في الصلاة في الكعبة	٥٨٢
باب ما جاء في كَسْرِ الكعبة	٥٨٣
باب ما جاء في الصلاة في الحِجْر	٥٨٤
باب ما جاء في فضل الحَجَرِ الأسْوَدِ والرُّكْنِ والْمَقَامِ	٥٨٤
باب ما جاء في الخُرُوج إلى مِنًى والمقَامِ بهَا	٥٨٥
باب ما جاء أن منى مُنَاخُ مَن سَبَقَ	٥٨٦
باب ما جاء في تَقْصِيرِ الصلاة بمنى	٥٨٧
باب ما جاء في الوقوف بعَرَفَاتٍ والدُّعَاءِ فيها	٥٨٧
باب ما جاء أنَّ عرفة كُلَّهَا مَوْقِفٌ	٥٨٨
باب ما جاء في الإفاضة من عَرَفات	٥٩٠
باب ما جاء في الجَمْع بين المغرب والعشاء بالمزدَلِفَةِ	٥٩٠
باب ما جاء مَن أدْرَكَ الإمام بِجَمْعٍ فقد أدرك الحَجَّ	٥٩١
باب ما جاء في تَقْديم الضَّعَفَةِ من جَمْعٍ بِلَيلٍ	٥٩٢
باب	٥٩٣
باب ما جاء أنّ الإفاضةَ من جَمْعٍ قبلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ	٥٩٤
باب ما جاء إن الجمار التي تُرْمى مثلَ حصَى الخَذْف	٥٩٥
باب الرمي بَعْدَ زوالِ الشمس	٥٩٥
باب ما جاء في رَمْيِ الجِمَارِ رَاكِباً	٥٩٥
باب كيف تُرْمَى الجمارُ	٥٩٦
باب ما جاء في كراهية طَرْد الناس عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ	٥٩٧
باب ما جاء في الاشْتِرَاك في البَدَنةِ والبَقَرَةِ	٥٩٨
باب ما جاء في تَقْلِيدِ الهَدْيِ للمقيم	٦٠٠
باب ما جاء في تَقْلِيدِ الغنم	٦٠٠
باب ما جاء إذا عَطِبَ الهديُ ما يُصْنَعُ به	٦٠١

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في رُكوب الْبَدَنَةِ	٦٠١
باب ما جاء بأيّ جَانِب الرأسِ يَبْدَأُ في الحَلْقِ	٦٠٢
باب ما جاء في الحَلْقِ والتَّقْصِيرِ	٦٠٣
باب ما جاء في كَرَاهِيَة الحَلْقِ للنِّساءِ	٦٠٣
باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يَذْبَحَ أو نحر قبل أن يَرْمِي	٦٠٤
باب ما جاء في الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْلاَلِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ	٦٠٥
باب ما جاء متى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ في الحَجِّ	٦٠٥
باب ما جاء متى يَقْطَعُ التلبية في العُمرة	٦٠٦
باب ما جاء في طَوَافِ الزِّيارةِ بِاللَّيل	٦٠٦
باب ما جاء في نُزُولِ الأَبْطَحِ	٦٠٧
باب	٦٠٨
باب ما جاء في حَجِّ الصَّبِيّ	٦٠٨
باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والمَيِّتْ	٦٠٩
باب منه	٦١٠
باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا	٦١١
باب منه	٦١١
باب ما جاء في ذكر فضل العمرة	٦١٢
باب ما جاء في العمرة من التَّنْعِيم	٦١٣
باب ما جاء في العمرة من الجِعْرَّانَةِ	٦١٣
باب ما جاء في عُمْرَة رَجَب	٦١٤
باب ما جاء في عمرة ذي القِعْدَة	٦١٤
باب ما جاء في عمرة رمضان	٦١٥
باب ما جاء في الذي يُهِلُّ بالحجّ فيُكْسَرُ أوْ يَعْرُجُ	٦١٥
باب ما جاء في الاشتراط في الحج	٦١٦
باب منه	٦١٦
باب ما جاء في المرأة تَحِيضُ بعدَ الإِفَاضَةِ	٦١٧
باب ما جاء ما تَقْضي الحَائض من المَنَاسِكِ	٦١٨

الموضوع	الصفحة

باب ما جاء مَن حجّ أو اعتمر فليكن آخِرَ عهده بالبيت ٦١٩
باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً ٦١٩
باب ما جاء أنْ مُكْثَ المُهَاجِرِ بِمَكّةَ بعدَ الصَّدْرِ ثَلاثاً ٦٢١
باب ما جاء ما يقول عند القُفُول من الحجِّ والعمرة ٦٢١
باب ما جاء في المُحْرِمِ يموتُ في إِحرامه ٦٢٢
باب ما جاء أن المحرم يَشْتَكِي عينَه فيَضْمِدُهُمَا بالصبر ٦٢٢
باب ما جاء في المحرم يَحْلِقُ رأسَه في إحرامه ما عليه ٦٢٣
باب ما جاء في الرخصة للرُّعَاةِ أنْ يَرْمُوا يوماً ويَدَعُوا يوماً ٦٢٤
باب ٦٢٤
باب ٦٢٥
باب ٦٢٥
باب ٦٢٦
باب ٦٢٧
باب ٦٢٨
باب ٦٢٨
خاتمة ٦٣٠

أبواب الجنائز عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ٦٣١

باب ما جاء في ثواب المرض ٦٣١
باب ما جاء في عِيَادَةِ المريض ٦٣٢
باب ما جاء في النهي عن التَّمَنِّي للموت ٦٣٣
باب ما جاء في التعوذ للمريض ٦٣٤
باب ما جاء في الحَثِّ على الوَصِيّة ٦٣٥
باب ما جاء في الوَصِيَّةِ بالثُّلُثِ والرُّبُعِ ٦٣٥
باب ما جاء في تَلْقِينِ المَرِيض عند الموت والدعاء له ٦٣٦
باب ما جاء في التَّشْدِيدِ عندَ الْمَوْتِ ٦٣٧
باب ٦٣٨
باب ٦٣٩

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في كراهية النَّعْي	٦٤٠
باب ما جاء أن الصَّبر في الصَّدْمَةِ الأُولَى	٦٤٠
باب ما جاء في تقبيل الميت	٦٤١
باب ما جاء في غسْلِ الميت	٦٤١
باب ما جاء في المسك للميت	٦٤٢
باب ما جاء في الغَسْلِ من غَسْلِ المَيّت	٦٤٣
باب ما يُسْتَحَبُّ من الأكفان	٦٤٤
باب	٦٤٤
باب ما جاء في كَمْ كُفِّنَ النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم	٦٤٥
باب ما جاء في الطعام يُصْنَعُ لأهل الميت	٦٤٦
باب ما جاء في النهي عن ضَرْب الخُدُودِ وشَقِّ الجُيُوبِ عندَ المُصِيبة	٦٤٦
باب ما جاء في كراهية النَّوْحِ	٦٤٧
باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت	٦٤٨
باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت	٦٤٩
باب ما جاء في المشي أمامَ الجنازة	٦٥٠
باب ما جاء في المشي خلفَ الجنازة	٦٥١
باب ما جاء في كراهية الرُّكُوبِ خلفَ الجنازة	٦٥٢
باب ما جاء في الرخصة في ذلك	٦٥٢
باب في الإسراع بالجنازة	٦٥٣
باب ما جاء في قَتْلى أُحُد وذِكْرِ حَمْزَة	٦٥٣
باب آخر	٦٥٤
باب ما جاء في دفن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم حيث قبض	٦٥٥
باب آخر	٦٥٥
باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع	٦٥٦
باب فضل المُصيبة إذا احْتُسِبَتْ	٦٥٦
باب ما جاء في التكبير على الجنازة	٦٥٧
باب ما يقول في الصلاة على الميت	٦٥٨

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب	٦٥٩
باب كيف الصلاةِ على الميت والشفاعة له	٦٦٠
باب ما جاء في كرَاهية الصلاة على الجنازة عند طُلوع الشمس وعند غروبها	٦٦١
باب في الصلاة على الأَطْفال	٦٦٢
باب ما جاء في تَرْكِ الصلاة على الطفل حَتّى يَسْتَهِلَّ	٦٦٢
باب ما جاء في الصلاة على الميت في المَسْجِدِ	٦٦٣
باب ما جاء أَيْنَ يقومُ الإمامُ من الرَّجُل والمَرْأَةِ	٦٦٣
باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد	٦٦٤
باب ما جاء في الصلاة على القبر	٦٦٥
باب ما جاء في صلاة النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم على النجاشي	٦٦٦
باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة	٦٦٦
باب آخر	٦٦٧
باب ما جاء في القيام للجنازة	٦٦٧
باب ما جاء في قول النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «اللَّحدُ لنا والشّق لغيرنا»	٦٦٩
باب ما جاء ما يقول إذا أُدْخِلَ الميتُ قبرَه	٦٦٩
باب ما جاء في الثوب الواحد يُلْقَى تحتَ الميت في القبر	٦٧٠
باب ما جاء في تَسْوِية القبر	٦٧١
باب ما جاء في كراهية الوَطْء على القبور والجلوس عليها	٦٧٢
باب ما جاء في كراهية تَجْصِيص القُبُور والكتابةِ عليها	٦٧٢
باب ما يقول الرجل إذا دَخَل المقابر	٦٧٣
باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور	٦٧٣
باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء	٦٧٤
باب ما جاء في الزيارة للقبور للنساء	٦٧٥
باب ما جاء في الدَّفْنِ بالليل	٦٧٥
باب ما جاء في الثناء الحَسَنِ على الميت	٦٧٦

الموضوع	الصفحة

باب ما جاء في ثواب مَن قَدَّمَ وَلَداً ٦٧٧
باب ما جاء في الشُّهَدَاءِ مَن هُمْ ٦٧٨
باب ما جاء في كراهية الفِرار من الطاعون ٦٧٩
باب ما جاء فيمن أَحَبَّ لقاء الله أَحَبَّ الله لقاءه ٦٨٠
باب ما جاء فيمن يَقْتُلُ نفسَه لم يُصَلَّ عليه ٦٨١
باب ما جاء في المَدْيُون ٦٨١
باب ما جاء في عذاب القبر ٦٨٢
باب ما جاء في أجر مَن عَزَّى مصاباً ٦٨٣
باب ما جاء فيمن يموت يوم الجمعة ٦٨٤
باب ما جاء في تعجيل الجنازة ٦٨٥
باب آخر في فضل التعزية ٦٨٥
باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة ٦٨٦
باب ما جاء أنّ نفس المؤمن مُعَلَّقَةٌ بدَيْنِهِ حتى يُقْضى عنه ٦٨٦
خاتمة ٦٨٨
الفهرس ٦٨٩